



تم الفهرست بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال الفقيه الزاهد ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي رضي الله عنه الحمد لله على نعمه التي لا تحصى ومننه التي لا تنسى احمده حمد الشاكرين واشكره شكر العارفين والصلوة على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين **اما بعد** فانى لما رايت الائمة في الدين وعلمائنا المتقين ابا حنيفة نعمان بن ثابت وابا يوسف يعقوب ابن ابرهيم ومحمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنهم اجمعين قد قدموا اجتهادهم وعنايتهم في تمهيد الاصول في الاحكام وبالغوا في تفريع الحوادث والمسائل عليها وصنفوا هذه الكتب المبسوطة والجامعين والزيادات وسهلوا سبيل الفقه على الناس **وقد** حكي عن ابي عبد الله الثلجي انه قال لا تستخفوا بكلام هؤلاء فانى ربما اتيت بمسئلة فلولا ما احفظ من اقاويلهم ما دريت كيف اضع قدمي فيها **وقال** شداد بن حكيم لولا ان من الله علينا بابي حنيفة واصحابه لم نكن نعرف من العلم شيئا كثيرا وكنا نتحير فيه ولكنهم شرحوه وبينوه ثم كل واحد منهم ومن بعدهم من السلف الصالح وفقهاء المسلمين الى يومنا هذا مثل ابي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي وابي عبد الله محمد بن مقاتل الرازي وابي عبد الله محمد بن سلمة ونصير بن يحيى وابي نصر محمد بن سلم وابي القاسم احمد بن حم وابي بكر احمد

اسم مؤلف

الاسكاف وعلي ابن احمد والفقيه ابي جعفر رحمهم الله دققوا النظر في اجتهادهم على ما راوا من اختلاف الاحوال وعاداتنا الناس في عصرهم وربما يقع فيما وقع لهم من النوازل وكل ذلك مما تمس اليه الحاجة ويزيد قوة وبصيرة لمن جلس للدرس وقصد للفتوى صنفت كتابين من اقاويلهم وسميت احدهما عيون المسائل والآخر كتاب النوازل واوردت في عيون المسائل من اقاويل اصحابنا ما ليس عنهم رواية في هذه الكتب من المسائل وفي كتاب النوازل من الفتاوى وغيرها من اقاويل المشايخ وشيئا من اقاويل اصحابنا مما لا رواية عنهم ايضا في الكتب ليسهل على الناظر فيما طريق الاجتهاد ويعرف مذاهبهم للفتوى فان الحوادث لا تنقطع والنوازل لا تتناهى ولو جمع الانسان اوقارا من الكتب وحفظ جميع اقاويل الفقهاء من المتقدمين والمتاخرين فربما يقع له من الحوادث ما لا يجد في جميع ما كتبه وفي جميع ما حفظه ويحتاج الى الاجتهاد في الحوادث ولولا ان الله عز وجل سهل الامر على المسلمين لما جاز لاحد ان يقول بالاجتهاد **وروي** عن الحسن البصري رضي الله عنه انه تلا قوله عز وجل اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما ثم قال لولا هذه الآية ما اجترا احد على الفتوى فنسال الله التوفيق

باب الطهارة

سئل ابو القاسم احمد بن حم عن الحوض اذا كان عشرا في عشر فولغ الكلب فيه ايجوز الوضوء منه قال نعم قال الفقيه رضي الله عنه قد اختلفوا في تقدير الحوض الذي لا ينجسه شيء وقالوا فيه اقاويل مختلفة سمعت الفقيه ابا جعفر قال سمعت علي بن احمد قال سمعت نصير بن يحيى قال سمعت ابا سليمان الجوزجاني عن الحوض اذا كان عشرا في عشر قال سمعت عبد الله بن المبارك قال لا باس بان

اسم كتاب

يتوضا به • قال ابو سليمان فاتيت العراق فسالت محمد بن الحسن
رحمه الله عنه فقال اذا كان عشرا في عشر فهو كبير لا باس به
قال نصير قلت لابي سليمان والجنب يغتسل فيه قال نعم
وروي عن محمد بن الحسن رواية اخرى انه سئل عن ذلك
فقال مقدار مسجدي هذا وكان مسجده ثمانيا في ثمان وروى
محمد بن سلمة انه اخذ بذلك وقال اذا كان الحوض ثمانيا
في ثمان ارجوا ان يكون الاغتسال من الجنابة والوضوء
جايز وروي عن ابي مطيع انه قال خمسة عشر في خمسة عشر
اجد في قلبي شيئا • ولو كان عشرين في عشرين لا اجد في قلبي
شيئا اي لا اشك فيه • وذكر عن نصير انه قال اذا كان الحوض
بحال لو اغتسل فيه انسان غير معنف لا يتكدر الجانب الاخر
جاز الوضوء فيه • وقال بعضهم اذا كان بحال لو القي السبع في جانب
لا يتبين الجانب الاخر واكثر الاقاويل اذا كان عشرا في عشر فانه
لا ينجسه شي الا ان يظهر فيه لون النجاسة وبه ناخذ قال
الفقيه قد اختلفوا في مقدار العمق قال بعضهم ينبغي ان يكون
مقدار العمق ذراعا او اكثر وقال بعضهم مقدار شبر • وقال
بعضهم زيادة على عرض الدرهم وسيل سليمان
عن مقدار العمق فقال لم يعتبر اصحابنا العمق وانما اعتبروا
البسط • وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا كان بحال لو رفع
انسان بكفيه الماء انحسر ما تحته من الارض ثم يتصل فلا
يتوضا به • وان كان لا ينحسر فلا باس بالوضوء منه وبه
ناخذ • وذكر عن نصير بن يحيى قال سالت ابا سليمان عن
الماء اذا كان طوله مائة ذراع وعرضه ذراعين قال يتوضا
به قلت فان بال فيه انسان او توضا قال تنجس من كل
جانب عشرة في عشرة وسيل ابو بكر بن احيد عن ما ممتد
لبس قال لا باس به اذا كان لا يختلط طرفاه وان كان جانبا
العرض مختلط الا ترى انه لو غسل شي في البحر فان ما حول مغتسله

من الماء يختلط بعضه ببعض كذلك ههنا • وذكر عن ابي نصر محمد
بن محمد بن سلام انه سيل عن نهر مدينة بلخ اذا كان فيه ما
وهو لا يجري ايتوضا فيه الناس قال اذا كان طول الماء
لا يخلص بعضه الى بعض فان هذا الماء طاهر ولا باس
بالوضوء فيه وبه ناخذ وسيل ابو بكر احمد بن احيد
الاسكاف عن ما يجتمع وهو اقل من عشر في عشر ولكن
له عمق فوقعت فيه نجاسة قال صار نجسا قيل فان انبسط
الماء حتى صار اكثر من عشر في عشر بعد ما وقعت النجاسة
فيه قال هو نجس قيل فان وقعت النجاسة فيه وهو
عشر في عشر ثم اجتمع في موضع وصار اقل من عشر في عشر قال
هو طاهر وسيل ابو القاسم احمد بن حم عن حوض عشرين
في عشرين قل ماوه حتى صار اربعا في اربع ووقعت النجاسة
فيه ثم دخل الماء الحوض حتى امتلا ولم يخرج من الحوض شي
هل يجوز الوضوء من هذا الحوض قال لا يجوز لان كل ما
دخل الماء صار نجسا وسيل الفقيه ابو جعفر عن الحوض
الصغير اذا كان ماوه نجسا فدخل الماء من جانب وخرج من جانب
آخر هل يطهر ام لا قال كان الشيخ ابو بكر بن ابي سعيد
يقول لا يطهر ما لم يجر فيه الماء ويخرج منه مثل ما في الحوض
ثلاث مرات فيصير بمنزلة غسله ثلاث مرات • قال وانا اقول
يطهر وان لم يخرج منه مثل ما فيه لان الماء الجاري فيه اتصل
به فصار في الحكم غالبا على الماء النجس فيطهر كله بعد ان لا
تستبين النجاسة فيه وبه ناخذ وسيل نصير بن يحيى
عن مشرعة يدخل الماء فيها ويخرج الا انه لا يستبين الحركة فيها
فيتوضا انسان فيها • قال اذا لم يذهب بما يقع من يديك
ويدور فيها فلا خير فيه وسيل نصير ايضا عن حوض
كبير جمد فيه الماء فنقب فيه نقبا فيتوضا الناس في ذلك الموضع
والماء ملتزق بالجمد قال لا خير فيه • وهكذا قال ابو بكر

الاسكاف ***وروي*** عن عبد الله بن المبارك انه سئل عن ذلك
فقال لا باس به وقال الليث الماء يضطرب من تحته وبه كان
يقول ابو حفص البخاري ***قال*** الفقيه الاحتياط ان
لا يتوضا فيه الا ان يكون الجمد مرتفعا والماء متسفلا فلا
باس به ***وسئل*** ابو القاسم عن ارض اصابتها نجاسة
وجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء تعود النجاسة ثم
قال في نفسي من طهارتها بالجفوف شي وأما اصحابنا فيقولون
انها تطهر اذا جفت والقياس اذا طهر الشي مرة ان لا تعود
النجاسة ***قال*** ابو الليث رحمه الله قد روي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه في هذا روايتان في احداهما تعود
النجاسة وفي الاخرى لا تعود وذكر عن نصير قال سالت الحسن
ابن زياد عن ارض اصابتها بول فجف وذهب اثره قال
قال ابو حنيفة لا باس بالصلوة عليها فان رش الماء ثم جلس
عليها فلا باس به قال نصير وقال ابو سليمان يفسد على
قول ابي حنيفة اذا اصابها الماء وقال زفر لا تطهر الارض بالجفوف
وسئل ابو القاسم عن الميت اذا وقع في الماء قال روي عن ابي
يوسف ان الميت اذا غسل ثم وقع في الماء لا ينجس الماء وان كان
قبل الغسل ينجسه قال ابو القاسم عندي لا فرق بينهما ولا
ينجس الماء وهو بمنزلة الحي فقيل له ذكر ان زنجيا وقع في بئر
زمزم فامر بنزح الماء قال احتمل انه اصابته جراحة فاختلط
الدم بالماء ***وسئل*** ابو بكر الاسكاف عن الميت اذا غسل ثم
وقع في الماء قال يفسده سوا وقع قبل الغسل او بعد الغسل لان
الميت اذا وقع في الماء لا بد من ان يخرج منه شي ***وروي***
ابو هيثم بن رستم عن محمد انه قال اذا كان قبل الغسل يفسد
الماء ولو كان بعد الغسل لا يفسد الماء ***وسئل*** ابو النصر عن
الآجر تصيبه النجاسة فجف وتشربت فيه النجاسة كيف يغسل
قال يغسل ثلاث مرات ويجفف على اثر كل مرة قال ابو الليث يعني

اذا كان

اذا كان الآجر جديدا واما اذا كان الآجر مستعملا يكفيه الغسل
ثلاث مرات بدفعة واحدة ***وسئل*** ابو نصر عن رجل مسح
باطراف اصابعه قال اذا كان الماء متقاطرا اجاز وان كانت
مبتلة ولم يكن الماء متقاطرا لم يجز قال الفقيه لان الماء
اذا كان متقاطرا ينزل من اصابعه الى اطراف الاصابع فاذا
مده فكانه ياخذ ماء جديدا مرارا ومسح بها ولو انه مسح
باصبع واحد بعرضها ثم بلها فمسحها حتى فعل ثلاث مرات
قال ابو نصر ان كان يمسح كل مرة من غير موضع الذي مسح اولا
جاز ***وروي*** عن محمد بن الحسن انه سئل عن رجل مسح بالابهام
والسبابة قال ان كان مفتوحا جاز لان ما بين اصبعين
قدر اصبع فصار كانه مسح بثلاث اصابع ***وسئل*** ابو حفص
عن الغسل يوم الجمعة في اي وقت يستحب قال في هذه المسئلة
اختلاف بين ابي يوسف والحسن بن زياد في قول ابي يوسف الغسل
للصلوة وفي قول الحسن بن زياد الغسل لليوم وانما يتبين
الاختلاف في الذي اغتسل بعد طلوع الفجر فان صلى الجمعة بذلك
الغسل ينال فضل الغسل وان احدث ثم توضا وصلى الجمعة
لا ينال فضل الغسل في قول ابي يوسف وفي قول الحسن ينال
فضل الغسل في الوجهين جميعا وذكر عن ابي مطيع انه قال
كنت اصلي خلف هشام بن عروة يوم الجمعة وهو يعي الماء
من الماء يعني لا يرى الاغتسال بالجماع الا بالانزال فخشيت
ان لا يجوز صلاتي خلفه اذا فعل ذلك الفعل ولم يغتسل وكنت
لا اقدر ان اساله عن ذلك فقلت له رحمك الله ترى الغسل
يوم الجمعة واجبا قال ما فاتني منذ كذا وكذا سنة فذهب
الشغل من قلبي ***وقال*** الحسن بن زياد لو ان بعرة من بعر
الفارة وقعت في كر حنطة فطحنت تلك الحنطة والبعرة فيها
لا يجوز اكلها ولو وقعت في دهن فسد الدهن ***وقال***
محمد بن مقاتل لا يفسد الحنطة ولا الدهن ما لم يتغير طعمها

وبه نأخذ **وسئل** ابو نصير عن بئر وقعت فيها نجاسة فغار
ماؤها ثم عاد الماء قال كان نصير يقول صارت طاهرة وصار
بمنزلة النزح • وكان محمد بن سلمة يقول هو نجس كما كان قال ابو
نصر قول نصير اوسع للناس وقول محمد اوثق واحوط للناس
وسئل ابو نصر عن خشبة نجسة وقعت في البئر قال ينزح ما فيها
من الماء قيل له كيف نعلم قدر ما فيها من الماء • قال كان محمد
ابن سلمة يقول مائة دلو • وسئل عن الرشا والدلو يغسلون
بعد ذلك قال يطهر الرشا مع الدلو مع البئر **وسئل** عن
تقدير الدلو قال كل بئر دلوها على قدرها • قال ويروى
عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال ينزح بدلو يزن ثمانية ارطال
قال مقدم وروي عن ابي حنيفة قال يمسح عمق الماء بالاشبار
وعرضه ثم يضرب عدد اشبار العرض بالطول ثم ينزح بكل
شبر دلوين الى هنا • وذكر عن نصير قال سألت ابا سليمان
عن الفارة اذا وقعت في البئر فينزح الماء كله هل يغسل الدلو
والحبل والبئر • قال لا يغسل واذا اصاب خارج البير غسل
قال الفقيه رضي الله عنه اذا انتفخت الفارة فيها • قال
نصير سألت الحسن بن زياد فقال لا يجب غسل الرشا والدلو
وسئل ابو القاسم ايضا عن الدلو والرشا هل يغسلون قال لا لان
نجاستهما بنجاسة البئر وطهرها بطهر البئر • وذكر عن ابي يوسف
رحمة الله عليه انه قال اذا وقع في البئر حمار او كلب فاخرج حيا
او ميتا قال ينزح ماء البئر كله وان كانت شاة فاخرجت حية
فليس ينزح من البئر شيء وان كان سنورا فاخرج حية فانه
ينزح منها دلا لا اقل من عشرة او اكثر والماء الذي اخرج من البئر
يسقي الدواب ويبل به الطين فيطين به مسجدا او ارضه
وقال اذا كان بئرين فوقع في كل بئر سنور فنزح من احدهما
دلو وصبت في الاخرى فانه ينزح ماؤه كله • وان وقع
في بئر سنور وفارة ينزح منها اربعون الا ان يكون سنور

وخمس فارات

وخمس فارات فينزح ماء البئر كله • قال نصير وسمعت الحسن بن
زياد قال قال ابو حنيفة لو بال في البئر سنور او شاة او
بعير ينزح ماؤها كله • وقال ابو يوسف وزفر في بول الشاة
والبعير ينزح اربعون • وفي بول السنور وما لا يؤكل لحمه
ينزح ماء البئر كله **وسئل** ابو نصر عن الجنب يكتب القرآن
قال كان محمد بن سلمة يقول لا يجوز وهذا بمنزلة القراءة
وسألت ابا نصر فقالت اني امرأة معلمة فاذا حضت افتح
على الصبيان قال لا تقرأي معهم ايضا آية واقرأي دون
آية فقالت اكتب الالواح قال لا تكتبين الالواح • ٥
وروي عن ابي يوسف لو وضع الجنب الصحيفة على
الارض ولا يضع يده عليه اجزاه • قال الفقيه الاحتياط
ان لا تكتب وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر ان لا يكتب
اقل من آية **وروي** عن الشعبي ومجاهد انهما كرها كتابة
القرآن للجنب وهكذا قال ابن المبارك وبه نأخذ وسئل
ابو نصر عن البعرة اذا وقعت في اللبن قال متى نسلم عن هذا
وعن محمد بن مقاتل انه سئل عن ذلك فقال لا بأس به ما لم
يظهر فيه اللون **وسئل** خلف بن ايوب عن رجل حلب شاة
فوقعت في اللبن بعرة او بعرتان فيلقيهما من ساعته قال لا بأس
وعن نصير قال سألت الحسن بن زياد عن بعرة الشاة وقعت
في اللبن قال ان رماها قبل ان تتفتت فلا بأس به قال الفقيه
وبه نأخذ لان فيه بلوى **وسئل** ابو نصر عن تطيين
القبر فلا بأس به • قال وقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه حجرا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه
واذا اصبت في ماء قطرة من خمر ثم صبت ذلك الماء في الخل قال نصير
ابن يحيى الخمر تنجسه ولا يطهر ابدا وان صارت خلا قال لان الماء
اذا نجس لا ينقلب عن النجاسة ابدا **وسئل** ابو بكر عن الماء اذا
وقع فيه الخمر ثم صار خلا قال هو نجس قال الفقيه هذا الجواب

مطلب

اجزاه مع

مطلب في تطيين القبر

ان لو كانت في الماء نجاسة غير الخمر واما اذا كانت النجاسة بالخمر ولم
تكن نجاسة اخرى فاذا وقع الماء في الخمر صار مثل الخمر فاذا صارت
خلا فقد زالت النجاسة **وسئل** ابو نصير عن ذلك فقال
لا باس به وبهذا القول نقول **وسئل** الفقيه ابو حفص
عن فارة وقعت في الخمر فصارت خلا قال بعضهم الخل مباح
وقال بعضهم لا يحل اكله وشربه • وقال بعضهم اذا لم
تتفسخ فيه جاز وان كانت قد تفسخت فيها لم يجز لانه قد
بقي فيها جزء منها • وهذا القول حسن عندنا **وسئل**
ابو القاسم عن بئر بالوعة حفروها وجعلوها بئر الماء قال
ان حفروها حفرا بمقدار ما وصلت اليه النجاسة فالماء
طاهر وجوانبها نجسة وان حفروا اوسع من الاول جاز
وقد طهرت البئر والماء **وسئل** نصير بن يحيى عن رجل
اغتسل وبين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته قال ارجو ان
لا باس به • قال وهذا عندي بمنزلة الوسخ الذي في اظفاره
لا يصل الماء تحته فهو جائز الا ترى ان المحرم لو توسخ راسه
فاغتسل فهو جائز • وقال ابو بكر الاسكاف اذا اغتسل من
جنابة وبقي بين اسنانه شيء لم يصبه الماء فانه يجزيه واذا
عجنت المراة وبقي العجين بين اظفارها فلا تجوز الصلوة
معه • واما الدرن الذي بين الاظفار اذا اغتسل الرجل
والمراة جاز لان الدرن تولد من هناك فلا يكلف ايصال
الماء تحته • قال الفقيه وقد قال بعض الناس ان كان الرجل
قرويا او اذا كان مدنيا فلا يجوز لان القروي يكون بين
اظفاره طين فالطين يجاوزه الماء واما المدني فيكون فيه
دسومة فلا يصل الماء تحته **وسئل** ابو بكر عن ماء الثلج اذا
جرى على الطريق وفي الطريق سرقين ونجاسة لم يتبين فيه ايتوضا
به • قال اذا تغيبت النجاسة في الطين واختلطت به حتى
لا يرى لها لون ولا اثر يجوز ان يتوضا به • وروي عن محمد

ابو سلمه

ابو سلمة عن يوسف ابن عاصم قال اذا كان نهر يجري على جيفة فان
كان الماء الذي لا يجري على الجيفة اكثر فالماء طاهر وكذلك
الماء اذا كان يجري على جوف الجيفة اكثر فالماء نجس قال
ابو نصر هذا القول اشبه بقول اصحابنا لان المطر لو جرى
في ميزاب من السطح وكانت عذرة في غير موضع الميزاب فالماء
طاهر لان الماء الذي يجري في غير العذرة اكثر • وعن نصير بن يحيى
قال سالت عيسى بن ابان عن سطح عليه عذرة فجاء المطر فمر عليها
فاصاب من الميزاب ثوب رجل فلما سكن المطر اذا العذرة
على السطح قال لا باس به لانه بمنزلة الماء الجاري قلت له
عمن قال • قال عن محمد بن الحسن قال في المطر اذا مر على العذرات
ثم استنقع في موضع فخاضه انسان ثم دخل المسجد فصلى
قال لا باس به **وسئل** ابو بكر الاسكاف عن سطح عليه عذرة
فمطر وسال الماء على العذرة الى الميزاب • قال ان كان موضع
الميزاب طاهرا فلا باس بذلك الماء وهو طاهر ما لم يتغير لون
الماء وان كانت العذرة عند الميزاب فكان الماء يجال يكون
كله يلاقي العذرة فهو نجس • وان كان الماء كثيرا يكون بعضه
يلاقي العذرة وبعضه لا يلاقي العذرة فهو طاهر **وسئل**
نصير بن يحيى عن رجل جامع امراته فيما دون الفرج فدخل
من مائه فرج المراة هل يجب عليهما غسل قال لا **وسئل**
محمد بن شجاع عن رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح من وقعها
فاصاب ثوب انسان قال عليه ان يغسله • وقال كذلك
نصير بن يحيى • وقال ابرهيم بن يوسف لا يضره **وسئل**
ابو بكر عن رجل رمى بعذرة فترشش على ثوب رجل قال كان
ابو نصر يقول صار نجسا • قال ابو بكر وانا لا اقول يكون نجسا
الا ان يظهر فيه لون النجاسة وبه ناخذ **وسئل**
ابرهيم بن يوسف عن حمار يبول في الماء فيصيب من ذلك
الرش ثوب انسان قال لا يضره من ذلك الماء حتى يستيقن

انه يتول وبه ناخذ **وسئل** بعضهم عن تقليم الاظفار هل له
وقت فيه • وقال ابو نصير سمعت محمد بن الازهر قال سمعت زيد
ابن الحباب قال رايت سفيان الثوري يقلم اظفاره يوم الخميس
فقلت له غدا يوم الجمعة قال ان السنة لا تؤخر • **وروي**
عن ابي حنيفة انه قال اكره ان يوقت الرجل يوم الجمعة لقص
اظفاره واخذ شاربه ولكن ياخذ متى طال • وكذلك قال
ابو يوسف وقال محمد بن مقاتل اذا جز شعره او قص اظفاره
ينبغي ان يدفن الظفر والشعر وان رمي به فلا باس ولا ينبغي
ان يلقى في الكنيف فانه يزيد سوا يعني سوء الخلق **وسئل**
ابو نصر عن غسالة الميت اذا اصاب ثوب انسان ما حكمه
ارايت ان اصاب ثوب الغاسل من الما الاول والثاني
والثالث قال اذا استنقع الما في موضع ثم اصابته فانه
ينجسه واما الغاسل ما دام في علاج الغسل فما ترشش عليه
مما لا يمتنع منه فانه لا ينجسه **وسئل** محمد بن مقاتل عن
غسالة الميت وغسالة الحي قال اذا كان في معالجة الغسل
فانه لا ينجس وان كان بعد الفراغ منه فهو كبول الحمة ما يوكل
وقال ابو نصير لا فرق بين غسالة الحي والميت •
وروي عن نصير عن ابي معاذ قال اذا اصاب الثوب
من الوضوء قبل ان يقع في الطشت فلا خير فيه • قال ابو بكر
الما المستعمل عند محمد بمنزلة ما يوكل لحمه لو اصاب جميع الثوب
تجوز الصلوة معه • قال الفقيه وقد روي عن محمد
انه قال ثلاثة اشيا تجوز الصلوة معها وان كان الثوب
مملوا بول ما يوكل لحمه وسؤر الحمار يعني في حال عدم غيره
والما المستعمل **وروي** عن ابي حنيفة ان الما المستعمل اذا اصاب
الثوب اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة معه **وروي**
عن ابي يوسف انه قال تجوز ما لم يكن كثيرا فاحشا وهذا
اذا اجتمع في موضع ثم اصاب الثوب فاما اذا تقاطر من

من اعضائه واصاب الثوب فانه لا يفسد الثوب في قولهم
جميعا • قال الفقيه اما في الما المستعمل فنا خذ بقول محمد
او ابي يوسف انه لا يجوز اذا كان كثيرا فاحشا **وسئل**
ابو بكر عن المنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل قال هو
طاهر وليس كالميت اذا وقع في الما **وسئل** ابو نصر عن
الما الذي يسيل عن فم النايم واصاب الثوب قال ان كان
ذلك من ماء الفم فهو ريق لا ينجس ما اصابه وان كان
منبعثا من الجوف فهو قي ينجس ما اصاب من الثوب
وانما يعرف ذلك باللون • قال الفقيه الغالب ان
الما الذي يخرج من الفم في حال النوم يتولد من البلغم
فيكون ذلك طاهرا في قول ابي حنيفة ومحمد وبه ناخذ
وسئل ابو سليمان الجوزجاني عن رجل سبقه الحدث
في صلوته فخرج ليتوضا وكان في جبه ما للشرب فلم يتوضا
منه ونزح الما من البير قال يستقبل الصلاة • قيل فان لم
يكن عنده ما فنزح الما من البير قال هذا يجزيه قيل له ان
ابا يوسف قال ان نزح الما من البير استقبل الصلوة فا
لم يرو لا بشر ابن الوليد ولكن هذا بني **وسئل** ابو
بكر عن الذي سبقه الحدث اذا ذهب لينزح الما من البير
فوجد الدلو منخرقا فخرز الدلو ثم نزح الماء فتوضا قال
عليه ان يستقبل الصلوة لان هذا عمل كثير • قيل ولو انه
توضا ورجع ونسي ثوبا من ثيابه في ذلك الموضع فذهب
واخذ ثوبه قال فسدت صلوته • وقيل لابي سليمان
الجوزجاني ما تقول لو خرج ليتوضا فاستنجى ولم يكن
عليه استنجا حتى ابدا عورته قال يعيد الصلوة
قيل فان قطر منه البول فابدا عورته واستنجا قال
يجزيه • قيل له فان توضا ورجع فذكر في الطريق انه لم
يمسح براسه قال يرجع ويمسح براسه ويجزيه وان لم يكن

متى قام مقامه ثم ذكر قال يمسح برأسه ويستقبل الصلوة
لانه دخل في الصلاة وهو غير متوضي قال الفقيه ابو
جعفر قوله اذا استنجا وكان عليه الاستنجا ولو لم يكن
فسدت صلوته وانما جاز له ان يبني على صلوته اذا لم
تبد عورته ولا يحتاج الى الاستنجا وبه ناخذ
وسئل عن رجل دخل المشرعة وتوضا ولم يكن معه
نعلان فوضع رجله على الالواح المشرعة وقد كان يدخل
فيها من في رجله قذر قال وضوءه جايز ولا يجب عليه
غسل القدمين ما لم يعلم انه وضع قدمه على موضع
نجس لان فيه ضرورة وبلوى الا ترى ان رجلا لو دخل
الحمام واغتسل ثم خرج منه بغير نعل فلا باس به فكذلك هاهنا
وبه ناخذ وكان الفقيه ابو جعفر يفتي بهذا وسئل
ابو بكر عن كلب مشى على الثلج فوضع رجل رجله على ذلك
الموضع قال موضع رجله طاهر ولو جعل ذلك الثلج على
المثلجة فلا باس به قال الفقيه ان كان الثلج لم يكن
رطبا فلا باس به وان كان رطبا يصير نجسا وسئل
ابو القاسم عن كلب مشى على طين وردعه انسان فوطئ
على رجله قال ان غسل رجله فهو احب الي وبه ناخذ
وسئل ابو نصر منصور ابن جعفر بسمرقند عن الكلب
اذا اخذ عضو انسان او شيئا من ثيابه هل ينجسه وهل يجب
عليه غسله قال ان اخذ في حال الغضب ياخذ باسنانه
فلا يجب الغسل عليه وان اخذ في حال المزاح يجب الغسل
لانه ياخذ باسنانه وشفتيه فتصل الرطوبة اليه فيصير
نجسا وسئل ابو بكر عن تراب نجس اختلط به ما طاهر
فصار طينا او كان التراب طاهرا والما نجسا قال
ابو بكر العبرة للما فان الما طاهرا والتراب نجسا فالطين
طاهر وان كان التراب طاهرا والما نجسا قال ابو نصر

ايهما

ايهما كان نجسا صار الطين طاهرا وقال ابو القاسم ايهما
كان نجسا الما او التراب فالطين لا يصير طاهرا بالخلط
قال الفقيه وبقول ابي القاسم ناخذ وسئل ابو
بكر عن تراب طاهر صب فيه ما نجس وصار طينا ثم يبس
وفيه تبن هل يطهر قال نعم قيل له فلم تطهر التبن قال
من قبل انه صار كله شيئا واحدا وسئل الفقيه
ابو جعفر محمد بن عبد الله عن رجل غمس يده في سمن ثم
غسل يده في الما الجاري ثلاث مرات بغير حرض الا ان
اثر السمن بقي على يده هل تطهر يده قال زالت النجاسة
وبقي نفس السمن على يده طاهرا كما روي عن ابي يوسف في الدهن
يصيبه النجاسة فيجعل في اناء فيصب عليه الما ثلاث
مرات فيعلو الدهن على الما فيطهر بالمرة الثالثة
فكذلك هاهنا وسئل الفقيه ابو جعفر ايضا عمن رعف
او سال عن جرحه دم فلا ينقطع هل يجوز ان يتوضا ويصلي
مع سيلان الدم قال ينبغي ان ينتظر الى اخر الوقت فان
لم ينقطع الدم توضا وصلى قبل خروج الوقت فان كان
الدم سايلا في حال وضوءه توضا وصلى فاذا خرج الوقت
ودخل وقت صلوة فانقطع الدم ينبغي ان يتوضا
ويعيد الصلوة وان لم ينقطع في وقت الصلوة الثانية
حتى خرج الوقت جازت صلوته لان الدم اذا كان سايلا
وقد ان وقت الصلوة كانه صار بمنزلة المستحاضة وان
كان اقل من ذلك لا يكون حكمه كحكم المستحاضة وسئل
محمد بن سلمة عن خياط يخيط في المسجد قال ان كان يحفظ
المسجد من الصبيان والدواب ولا يدق فيه دقا يضر
بالمسجد فلا باس به وعامة اهل العراق يفعلون ذلك
وكان الفقيه ابو جعفر يكره ذلك ويروي في ذلك خبرا
عثمان بن عفان رضي الله عنه انه راى خياطا يخيط في المسجد

فامر به فاخرجه عن المسجد وروي عن خلف بن ايوب انه راى
وراقا يكتب فقال ان كنت بالاجرة فلا تكتب في المسجد
وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال لو ان رجلا غرف
من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء ينصب من الانبوب
في الحوض او في زاوية اخرى الانبوب والناس يغرفون من
الحوض غرفا متداركا قال لا ينجس وكان بمنزلة الماء الجاري
قال محمد بن سلمة هكذا هو وسئل محمد بن مقاتل عن الجنب اذا
تمضمض فشربه ولم يمجه ولا يؤخذ به وسئل محمد بن مقاتل
الصبي على الارض كيف يغسل قال يصب عليها الماء ثم
يدلك وينشف ذلك الماء بصوف او بخرقة يفعل ذلك ثلاث
مرات ولو لم يفعل ذلك ولكن صب عليه ماء كثيرا حتى يغمر
بينا كثيرا لا يوجد في ذلك لون البول ولا ريحه ثم تركه
حتى ينشفه الارض فهو طاهر عندنا وهو على نحو ما جاء به
الاثر انه امر بصب ذنوب من ماء على الارض وعلى الارض
بول الاعرابي قال وروي عن ابي حنيفة مثل ذلك وسئل
الفقيه ابو جعفر عن الخف اذا كانت بطانته ساقه من
الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلك
ذلك باليد ثم ملاه ماء ثلث مرات واهراقه الا انه لم
يتهيا له عصر الكرباس قال طهر الخف وجريان الماء
عليه ثلاث مرات اكثر من عصره لان العصر انما يحتاج
لانه مجموع غير منشور فلا يخرج من خلاله الا بالعصر وسئل
عن بساط نجس او ثوب نجس كبير جعل في نهر كبير فترك فيه ليلة
حتى جرى عليه الماء قال صار طاهرا وسئل ايضا عن ثوب
غسل ثلاث مرات فيتقاطر من الثوب شيء بعد ذلك هل يكون
ما يتقاطر منه نجسا قال ان عصر في المرة الثالثة وبالغ
حتى صار بحال لو عصر لا يسيل منه الماء فالثوب طاهر واليد
طاهرة فلو كان بحال لو عصر لسال منه الماء لم يحكم بطهارة

مطلب

الثوب

الثوب وسئل ابو القاسم عن رجل غسل ثوبا نجسا ثلاث مرات
وعصره مرة واحدة قال صار طاهرا وسئل الفقيه ابو جعفر
عن البول في الماء الجاري هل يكره قال قد رخص فيه بعض
اصحابنا قال وكان بعض اصحابنا داره بقرب النهر فكان
يبول في النهر ويقول اكثر اهل الرساتيق كذلك وروي
عن ابي حنيفة ما يدل على انه كره ذلك لانه روي عنه انه
قال في جاهل بال في الماء الجاري فتوضا انسان اسفل منه
جاز وضوءه ان لم يظهر فيه اثر البول فقول ابي حنيفة في جاهل
يبول في الماء دليل ان ذلك فعل الجهال وان العالم لا يفعل
ذلك وسئل ابو نصر عن مريض لا يمكنه الوضوء والتيمم وله
امراة وجارية ايجب عليهما ان يوضياه قال اما المملوكة
فعليها طاعته في خدمته من الوضوء وغيره وليس على المراة
ان توضيه فان لم يكن له مملوكة وله امراة فهي كسائر
المسلمين في ذلك ويجب عليها اعانته لان الله تعالى يقول
وتعاونوا على البر والتقوى وسئل ابو القاسم عن السكران
اذا افاق هل يجب عليه الوضوء قال الفقيه ان سكر بحال لا يعرف
الرجل من المراة فقد انتقض وضوءه بمنزلة المغمى عليه اذا افاق
وقال محمد بن مقاتل الرازي لا باس بان يطلي صاحب الحمام عورة الانسان
اذا كان يغض بصره عند الاطلاء كما انه لا باس به اذا كان يداوي
جرحا او قرحة كذلك هاهنا قال الفقيه رضي الله عنه روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتولى عانته بيده اذا تنور
وبهذا نقول ينبغي ان يتولى بيده ما لم تقع ضرورة لان كل موضع
لا يجوز النظر اليه لا يجوز مسه الا فوق الثوب وسئل
محمد بن مقاتل عن حمار شرب من العصير قال لا باس بشربه قال
الفقيه هذا خلاف قول اصحابنا ولو اخذ انسان بهذا القول
ارجو ان لا باس به والاحتياط ان لا يشرب وسئل

مطلب

ابن مقاتل عن الصابغ يحرق النخالة او يغسل الرجل بها راسه او يديه قال اذا كان لا يبقى فيها شي من الدقيق جاز وانما بقيت النخالة بحال لا تؤكل وانما يعتلف لبهايم فلا باس بان يحرقه الصابغ او يغسل به الانسان راسه او يديه وهو بمنزلة التبن وسيل الفقيه ابو جعفر عن العجين يوضع على القرحة قال ان عرف فيها الشفا فلا باس به وسيل بعضهم عن رجل توضا ثم وضع رجله على ارض نجسة ثم ذهبت وصلى هل يجوز صلوته • قال ان كانت الارض صلبة وهي يابسة ولم يقف عليها جازت صلوته قيل فان كان الموضع رطبا وقدماه يابسة فوضع رجله قال ان ظهر الرطوبة في قدمه فعليه ان يغسلها وان صلى قبل ان يغسلها فصلوته فاسدة • وعن ابي يوسف كل بير وجب نزح الماء كله فلو نزحوا منها كل يوم عشرة دلا او اقل او اكثر حتى نزحوا مقدار ما كان فيها اجزاهم • وقال الحسن بن زياد لا يجزيهم وناخذ بقول ابي يوسف • وروي عن خلف بن ايوب عن محمد بن ابي حنيفة في الرجل يحتلم فيغتسل من جنابته ثم خرج من ذكره مني قال يغتسل وقال ابو يوسف اذا ذهب الفور الاول لا يغتسل وهو قول خلف بن ايوب وبه ناخذ وكذلك اذا جامع فاغتسل ثم خرج منه بقية المني فهو على هذا الاختلاف • ولو ان امراة جامعها زوجها فاغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل في قولهم وهذا بمنزلة الحدث • واذا احتلم الرجل فقبض على ذكره حتى سكن الفور ثم خرج بعد ذلك منه المني فهو على الاختلاف قال نصير سالت الحسن بن زياد عن وقبة يعني حفيرة في الارض دخل فيها الماء ولا يخرج منها او يخرج منها ولا يدخل هل يتوضا منها قال لا وسيل عن وقبتين يخرج الماء من

احدا

احداهما ويدخل في الاخرى فتوضا رجل فيما بينهما قال وضوءه جايز والوقبة التي يدخل فيها الماء يفسد وسيل نصير بن يحيى عن نهر يجري فيه ماء زكية هل يجوز ان يتوضا فيه قال ان كان وجهه الى مورد الماء جاز وان كان وجهه الى مسيل الماء لم يجز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته وسيل ابو نصر عن بعير يجتر فيصيب الثوب قال حكمه حكم سرقينه لانه قد واراه في جوفه كما لو توارى في جوف انسان فحكمه كحكم بوله اذا قاء الانسان ما ياكل كذلك هاهنا وسيل ابو بكر الاسكاف عن رجل متخط في ثوبه فوجد في ذلك الثوب اثر الدم هل يحنس الثوب قال نعم قلت له ان ابا عبد الله القلانسي كان يقول ان الدم اذا لم يسل من راس الجرح فهو طاهر قال ابو بكر اياك وزلة العالم ٥ قال الفقيه رضي الله عنه ٥ وكان الفقيه ابو جعفر يقول هو نجس سوا كان الدم سايلا او لم يكن كما قال ابو بكر وقد قال جماعة من الفقها من اصحابنا ان كل دم لا يكون حدثا لا يكون نجسا وكذلك القي اذا كان اقل من ملء الفم وسيل ابو نصر عن المصلي اذا قاء في صلوته اقل من ملء الفم وتلطخ فمه اكثر من قدر الدرهم هل يعيد الصلوة وهل يجب عليه غسل فمه قال هذا بمنزلة الريق ولا يجب غسل فمه وسيل ابو القاسم عن الدم اذا ظهر على راس الجرح ولم يسل فاصاب ثوب انسان من ذلك الدم كان محمد بن سلمة يقول لا يفسده وهو طاهر وبه ناخذ فكل شي خرج من البدن ولا ينقض به الوضوء لا يكون نجسا الا ترى انه لو قاء اقل من ملء فيه جاز له ان يمضي على صلوته ولو كان نجسا لم يجز له ان يمضي على صلاته وسيل عن الدم اذا خرج من الانف ولم يظهر فادخل اصبعه فظهر الدم على اصبعه • قال اذا خرج الدم الى موضع يجب ايصال الماء في الجنابة اليه يجب

عليه الوضوء وسئل ابو بكر عن رجل ظهر به دآء فقيل له قد غلب عليك
الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات هل يكون ماخوذا بدمه
قال لا يكون ماخوذا لانه لا يدري يقينا ان شفاه فيما
أشير اليه وانما كان ذلك بالامتحان واكثر الرأي
ورب انسان لا يوافقه ذلك وسئل ابو بكر الاسكاف
عن بئر على الطريق يحضرها الصبيان والرستاقيون والمكا
ريون ويضعون ايديهم على الدلو هل يجوز ان يتوضا
من ذلك البئر فقال للسائل ارأيت لو كانت قصعة من
ثريد اكنت تاكل مع الصبيان والرستاقيين والمكاريين
قال نعم قال فلم كنت لم تمتنع عن الاكل معهم فكذلك الماء
لا فرق بينهما وسئل ابو بكر عن رجل نزح ماء بئر بغير امره
حتى صارت يابسة قال لا شيء عليه ولو ان صاحب البئر
جعل الما في الجب فصبه رجل فانه يقال له املاء الجب
كما كان وسئل ابو بكر لم قال اصحابنا ان الفارة اذا وقعت
في البير ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون دلوا قال
لانه روي عن ابن عباس انه سئل عن فارة وقعت في البير
قال ينزح منها نحو من اربعين دلوا وروي عن
ابرهيم النخعي انه قال ينزح منها نحو من اربعين دلوا وهذا
موافق لقول علمائنا لان نحو الشيء اكثر من نصف ذلك
الشيء الا ترى ان الرجل اذا قال لفلان علي نحو اربعين
درهما لزمه زيادة على العشرين فيقال له قد لزمك عشرون
فاقر بالزيادة ما شئت وكذلك اذا قال لفلان علي اربعون
درهما او نحوها فكذلك هاهنا لما قال اربعون دلوا او
نحوها لزمه عشرون والزيادة ما شا فلهذا قالوا ينزح
منها عشرون دلوا او ثلثون دلوا وسئل عن رجل
ذبح شاة بالسكين ثم مسح السكين على صوفها او بشيء يذهب
به اثر الدم ثم اراد ان يقطع بتلك السكين لحما قال

اذا

مطلب

اذا ذهب عنه اثر الدم فهو طاهر وسئل ابو القاسم عن حصير اصابته
نجاسة كيف يغسل قال ان كانت النجاسة قد يبست فلا بد
من دلكه حتى يلين ويزول النجاسة عنه وان كان رطبا
اجري عليه الماء بقدر ما يتوهم زوالها وسئل عن
جرير بن عبد الله البجلي انه كان عند عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
فاحدث بعض القوم فقال عمر من فعل هذا فليعد الوضوء
فقال جرير بل كلنا نعيد الوضوء فقال عمر يا جرير كنت سيدا
في الجاهلية فقيها في الاسلام قال الفقيه هذا على وجه
الاستحباب واما طريق الحكم اذا علم كل واحد منهم ان
الحدث لم يكن منه فلا يجب عليه الوضوء كما قال في كتاب
التحري في عشرة لكل واحد منهم جارية فاعتق واحد منهم
جاريته فلكل واحد منهم ان يمسك جارية نفسه اذا
علم انه لم يعتقها فكذلك هاهنا وسئل ابو القاسم عن
دخول النسا الحمام قال ان كان الحمام للنسا خاصة
ويدخلن بميزر فلا باس به وسئل ابو القاسم عن شجرة
اغصانها في المسجد فسقطت منها خرو الطير في المسجد
فيصيب بوادي المسجد وارضه وربما يصيب الرجل وهو
رطب هل يجب عليه غسله قال ما كان منتنا يجب
عليه غسله وسئل ابو القاسم عن رجل استنجا فجري ماء الاستنجا
تحت رجليه يصلي مع ذلك الخف قال ان لم يكن خفه متخرقا
فدخل الماء خفه كان ذلك ينجس رجله ولفافته وداخل خفه
قال الفقيه رضي الله عنه لان الخف اذا لم يكن متخرقا فان الما
الاخر يطهر له كما يطهر مع استنجايه كما روي عن محمد بن سلمة
انه سئل عمن لم يغسل اليد بعد الاستنجا بالماء قال تطهر
اليد مع طهارة الموضع وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل كانت
على يديه نجاسة رطبة وجعل يده على عروة القمقمة كلما صب
منه الماء ما حال اليد وعروة القمقمة قال اذا غسل يده ثلاث

مطلب

مرات طهرت العروة مع طاهرة يده وسئل ابو بكر عن رجل توضا ثم
حلق لحيته او قشر جلد قرحة بعد ما برات هل يجب عليه الغسل
لذلك الموضع قال لا يجب عليه غسل اللحية والقرحة لان ذلك
عضو قد تم وضوءه على تلك الحالة فلا ينقض وليس كالخفين
لانهما بدلان عن شيء آخر • قال ابو بكر لو ان رجلا اتى ماء ليتوضا
به فمنعه رجل عن الماء وقال ان توضات بهذا الماء قتلتك
او حبستك جاز له ان يتيمم ويصلي • قال الفقيه ولكن ينبغي
ان يعيد الصلاة بعد ذلك كما قالوا في كتاب الصلوة اذا
حبس الرجل جاز له ان يتيمم ويصلي ثم يعيد اذا خرج من السجن
كذلك هاهنا اذا كان المنع يقع من العباد وجب ان يعيد
وسئل ابو بكر عن ميت وجد في الماء قال لا بد من غسله
لان الخطاب بالغسل لبني آدم لا للماء ولم يوجد من بني آدم
فعل وسئل ابو بكر ايضا عن ميت دفن قبل ان يغسل ويصلي
عليه قال يصلي على قبره قيل كيف يجوز الصلوة عليه وهو غير
مغسول قال لا صار بحال لا سبيل الى غسله • وخرج من ان يكون
من اهل الغسل صار كالشهيد الذي لا يغسل ويصلي عليه ولو ان
ثوبا طاهرا غسل بالماء الثالث من غسالة الثوب النجس قال يغسل
مرة واحدة قياسا على البير انه يطهرها ما يطهر الاولى وسئل
ابو بكر عن رجل راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم هل
يجب عليه ان يخبره قال ان وقع في قلبه انه لو اخبره اشتغل بغسله
فانه لا يسعه الا ان يخبره وان كان وقع في قلبه ان لا يلتفت الى
قوله فانه يسع ان يكف عن اخباره وسئل ابو بكر عن تفسير قول محمد
في الكثير الفاحش الربع فصاعدا قال قد قيل انه اراد به ربع
الذي اصابه ان كان الكم فربع الكم وان كان الذيل فربع
الذيل كما قالوا في كشف العورة يعتبر ربع الساق او ربع الراس
ولا يعتبر ربع جميع البدن وقيل يعتبر ربع جميع القميص • قال
ابو بكر وانا اقول بهذا القول • قال الفقيه وقد ذكر ابو علي

الدقاق في قول ابي حنيفة ومحمد ينظر الى ربع الثوب الذي فيه نجاسة
قال ابو بكر لو ان رجلا معه من الماء مقدار ما يغسل اعضاءه
المفروضة مرة سابغة ولا يكفيه للمرتين ولا لاكثر من
مرة واحدة فانه يتوضا ولا يجوز له التيمم وسئل ابو
نصر عن رجل مات ولم يترك شيئا هل يجب على الناس ان
يكفنوه • قال بلى فرض على الناس ان يكفنوه ان قدروا عليه
وان لم يقدروا سالوا الناس ان يكفنوه ولو لم يكن ميتا
ولكن كان حيا عاريا لا يجد ثوبا يصلي فيه فليس على
الناس ان يسالوا له ثوبا • قال الفقيه لان الحي يقدر على
ان يسال هو بنفسه او يحتال بحيلة او يصبر على رزق الله
تعالى • وقيل لابي يوسف نصير لو كان مع رجل فضل
ثوب والعاري يعلم انه لو يساله اعطاه هل عليه ان يساله
قال نعم اذا علم انه اذا سال اعطاه فعليه ان يساله
وكذلك الماء للوضوء وسئل ابو بكر عن الدم الذي يخرج من
الكبد هل يكون نجسا قال ان كان ذلك الدم من غيره
متمكنا فيه فهو طاهر لانه دم جامد • وكذلك اللحم المهزول
اذا قطع فالدم الذي يسيل منه ليس بنجس قال ابو بكر
سمعت محمد بن سهل يقول سمعت الحسن بن مطيع يقول
وخط على الارض خطا لو ان بولا اصاب ارضا طولا فيصيب
الماء على احد جانبي البول فانتهى الى الجانب الاخر فانه
يطهر • قال ابو بكر وروي ان شاذان يوسع في شان الماء
وقال لو ان انسانا يتوضا من قمقمة فلما صت الماء من
القمقمة على يديه لاقا الماء الذي يسيل من القمقمة فانه
طاهر لانه ماء جاري وسئل ابو نصر عن ارض اصابتها
النجاسة وصبت عليها الماء فاجتمع ذلك الماء في موضع آخر
قال هو نجس قال الفقيه وبهذا القول ناخذ • وذكر الجرزة
انه قال لم يصح للمرتفين في المياه شيء يعني الذي يروي ان الماء

لا ينجسه شيء ولم يصح للفريقين في مس الذكر • وذكر عن
بعض المحدثين انه قال لم يصح خبر في الشاهد واليمين
ولا في النكاح بغير ولي • وهكذا ذكر عن محمد بن اسماعيل
البخاري وسئل ابو بكر عن البعر اذا وقع في البئر لا يفسد
الما ما لم يكن كثيرا فاحشا • قال ابو بكر الكثير الفاحش في
قول ابي يوسف شبر في شبر يعني اذا اخذ من وجه الماء
شبرا في شبر وفي قول محمد مقدار الربع • وقال محمد بن سلمة
اذا كان بحال لا يسلم منها دلو لا يخرج فيها بعرة • قال
الفقيه رضي الله عنه سمعت محمد بن الفضل ابن انيف
يقول سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف
قال سمعت ابا يوسف في الوزغة اذا ماتت في البير
قال ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون دلوا وان
تفسخت فيها ينزح الماء كله والوزغة بمنزلة الفارة
قال الفقيه يعني ان الوزغة على نوعين نوع يكون
لها دم ونوع لا دم لها فان كانت من الوزغ التي لها دم
فهي كالفارة • وان لم يكن لها دم سايل فلا يجب نزحها
وبهذا الاسناد روي ابراهيم بن يوسف قال سمعت
ابا يوسف وسئل عن رجل ينتهي الى القوم وهم في الصلاة
وعلى ثوبه دم اقل من قدر الدرهم وهو يخاف ان غسله
فاتته الجماعة قال احب الي ان يدخل في الصلاة
قال الفقيه سمعت عن ثقة يذكر عن ابي القاسم عن
نصير بن يحيى عن بشر بن الوليد قال سمعت ابا يوسف في
الدم الغليظ والعذرة الغليظة اذا اصاب الثوب
فيبس فحته بحات قال لا باس بان يصلي فيه وان
لم يغسل قياسا على المني • قال الفقيه وقد قالوا في كتاب
الصلوة انه لا يجوز ذلك الا في المني خاصة للاثر الذي
روي عن عايشة رضي الله عنها وبه ناخذ وسئل عمن اصابته

النجاسة

النجاسة في بعض اعضايه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها
قال يجوز صلاته وسئل ابو القاسم عن رجل شرب خمرا
متى يطهر فمه قال اذا تردد في فمه البزاق ما لو كانت
تلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق • وكذلك الهرة
اذا اكلت فارة ثم شربت الماء فان كانت شربت بعد
ما تردد الريق في فمها وقتا طويلا فهو طاهر وان شربت
في فورها ذلك الماء صار نجسا • وكذلك روي عن
شداد ابن ابرهيم انه سئل عن الهرة اذا اكلت الفارة
ثم شربت الماء قال يفسد الماء فان شربت بعد ساعة
فانه يجزيه لانها اذا لحست فمها صار بمنزلة الغسل
وكذلك اذا اصاب السيف نجاسة فلحسها بريقه
او مسحها به جاز ويصير طاهرا • وكذلك الصبي اذا
قاء على ثدي امه ثم مص بعد ذلك مرارا يطهر
قال الفقيه واصل ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يصغي الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضا
وعلم ان الهرة قد اكلت فارة قبل فلولا ان فمها صار طاهرا
لما فعل ذلك • وكذلك كلما كان نحو ذلك وسئل ابو نصر
عن بول الهرة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم قال
لا تجوز الصلوة معه وسئل ابو بكر عن بول الهرة قال
لو ابتليت لغسلت • قيل له فمن لم يغسل وصلى فيه اتامره
بالاعادة قال لا • قال الفقيه قد ذكر عن ابي
حنيفة وابي يوسف وزفر ان الهرة اذا بالت في البير انه
ينزف ما البير كله • وروي عن شداد انه قال سالت
محمدا عن بول الهرة اذا اصاب الثوب قال يفسد وبه
ناخذ وسئل نصير بن يحيى عن بيضة وقعت من الدجاجة
فوقعت في الماء من ساعتها قال ينتفع بالما ما لم يعلم
ان عليها قذرا • وقال ابو بكر البيضة اذا خرجت فان

وقعت في الماء وهي طرية فسد الماء واذا يبست ثم وقعت في
الماء او في المرقة لا يفسدها • والسخلة اذا سقطت من امها
وهي مبتلة فهي نجسة • فان حملها الراعي واصاب الثوب اكثر
من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة معه • ولو وقع في الماء في
ذلك الوقت فسد الماء • ولو انها يبست ثم وقعت في الماء
فهو طاهر وان صلى معه جازت صلاته • قال الفقيه ابو
الليث هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف ومحمد • واما
في قياس قول ابي حنيفة فالبيضة طاهرة رطبة كانت او
يابسة • وكذلك السخلة لانها كانت في مظانها ومعدنها
كما قال في الانفحة اذا اخرجت من بعد موتها فهي طاهرة
ولو ذبح حمارا او شيئا من السباع فجلده طاهر قبل ان يغسل
فكذلك هذا وسئل ابو بكر عن السيف يصيبه دم او عذرة او
شيء من النجاسات فمسح عنه بخرقة او تراب فانه يطهر هذه رواية عن
ابي يوسف • وقال الشافعي اذا مس الانسان ذكره بباطن كفه
انتقض وضوءه • وان مسه بظاهره لم ينتقض • ولو مس امراءة
بظاهر كفه او بباطنه انتقض وضوءه • وان قبل كف امرأته
او ظهر الكف انتقض الوضوء • ولو قبل كف ابنته او قبلته
ابنته على كفه او ظهر يده انتقض الوضوء • وفي قول علمائنا
لا ينتقض الوضوء في هذا كله الا ان يخرج منه المذي وبه ناخذ
وسئل ابو القاسم عن رجل معه درهم قد وقع في النجاسة
فاصابته نجاسة في الوجهين جميعا هل تجوز الصلوة معه قال
يخشى على مذهبهم انه لا تجوز الصلوة معه • قال الفقيه
ابو الليث يعني ان صلوته فاسدة في قول اصحابنا لان النجاسة
في الجانبين وهي اكثر من قدر الدرهم كما قالوا في رجل صلى ومعه
ثوب ذو طاقين فاصابته النجاسة مقدار درهم ونفذت الى
الجانب الاخر فان صلوته فاسدة اذا كان الوجهان اكثر من
قدر الدرهم فكذلك ها هنا • وليس كالذي اصابته النجاسة

في ثوب ونفذت الى الجانب الاخر والثوب لم يكن ذو طاقين جازت
الصلوة معه اذا لم يكن اكثر من قدر الدرهم لان هناك الجانبين
واحد واما في الدرهم بينهما فاصل فيعتبر كلا الجانبين • ولو ان
امراة عجنت ثم غسلت يدها من العجين واختلط ذلك الماء بالعجين
فان العجين لا يفسد لانها اذا غسلت يدها من العجين لا يكون
الماء مستعملا • وكذلك اذا غسل الانسان يده من الوسخ لا يكون
مستعملا وسئل محمد بن مسلمة عن الاقلف اذا اغتسل من الجنابة
ولم يغسل ما وراء الجلدة من راس ذكره قال يجزيه ولا يجب عليه
غسل ما تحت الجلدة لانها خلقة الا ترى ان المراة لو لم تنقض شعرها
اجزاها • ولو ان رجلا قلس دما روى الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة رضي الله عنه ان عليه الوضوء سواء كان قليلا او كثيرا
وعن محمد بن الحسن انه قال لا يجب عليه الوضوء ما لم يكن ملء
الفم وبه ناخذ • ولو ان رجلا كان نائما في المسجد فاحتلم فان
امكنه الخروج من ساعته ينبغي ان يخرج ويغتسل وان كان
ذلك في جوف الليل ولا يقدر على الخروج من ساعته فانه يستحب
له ان يتيمم • وقال ابو القاسم سمعت نصير بن يحيى يحكي عن انسان
ثقة • قال كنت نائما في المسجد الحرام فاحتلمت فلم اخرج من ساعتي
ونمت فاتاني ات وحثني في جنبي بخشبة كنت اجد وجعها شهرين
قال ابو القاسم سمعت محمد بن سلمة قال قال ابو يوسف اذا وجد
دجاجة ميتة في البير تعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها اذا
كانت منتفخة مثل قول ابي حنيفة حتى مر يوما ببير
فراى حداة في منقارها جيفة فالقتها في البير فرجع ابو يوسف
من قوله • وقال ليس الاعادة حتى يعلم متى وقعت وسئل
ابو القاسم عن رجل غرز ابرة في بعض جسده فخرج الدم واستقر
هل ينتقض الوضوء قال هو غير سايل فلا ينتقض الوضوء • ح
وسئل ابو بكر الاسكاف عن ضفدع بري مات في الماء او
في المثلث قال هو طاهر قال الفقيه وبه ناخذ وقد قال

اذا اغتسلت صح

في ثوب

بعضهم اذا مات في البئر يفسده • قال سمعت الفقيه ابا جعفر
يروي عن علي بن احمد عن نصير بن يحيى قال سمعت ابا مطيع وابا
معاذ عن ضفدع مات في البئر قالا لا يصب وسالت
محمد بن شجاع ومحمد بن مقاتل فقالا لا يصب وروى بعضهم
عن نصير بن يحيى انه سال الحسن بن زياد عن ذلك قال قال ابو
حنيفة يفسد • وفي بعض الروايات لا يفسد • وقال ابو يوسف
ان تقطع فيه افسده والا فلا وسئل ابو القاسم عن حية تموت
في الاناء قال ان كانت برية تفسد الماء وان كانت مائية
لا تفسد • قال الفقيه هذا قول ابي حنيفة خاصة • وفي
قول ابي يوسف ان كان لها دم سائل يفسده وان لم يكن لها دم
سائل برية كانت او بحرية لا تفسد وكذلك الضفدع وبه
ناخذ • قال نصير بن يحيى سالت شداد بن حكيم عن حوض فيه
غدير مقدار عشر في عشر فبال فيه انسان قال هو كالماء يفسده
ما يفسد الماء • قال نصير بن يحيى قال شداد في رجل اغتسل
من الجنابة ينبغي ان يدخل اصبعه في اذنيه وسرته وان لم
يفعل يعيد • قال نصير وبه ناخذ • قال الفقيه العبرة بوصول الماء
فاذا علم انه قد وصل الماء اليهما اجزاه والا فلا وسئل
نصير عن كلب دخل الماء ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان
قال يفسده وسئل نصير عن رجل سقط من سطح فخرج منه
المني من غير شهوة قال لا يجب عليه الغسل • قال الفقيه وقد روي
عن عيسى بن ابان انه قال يجب عليه الغسل وبقول نصير ناخذ وسئل
نصير عن رجل له امراة هل يجب على الرجل ان يعطيها ماء وضوءها
قال نصير اما ان يدعها الزوج حتى تنقل هي الماء بنفسها • واما
ان ينقل هو الماء لها اذا كانت معسرة وان كانت غنية
تقدر ان تستاجر اجيرا ينقل لها الماء فعليها ان تنقل ولا
تخرج وليس على الزوج ماء وضوءها اذا كانت غنية • قال
الفقيه عندي ان ماء الوضوء يجب على الزوج كما يجب عليها الماء

لشربها لان هذا مما لا بد لها منه وسئل ابو القاسم عن عظام
اليهود هل لها حرمة اذا وجدت في قبورهم كحرمة عظام
المسلمين قال كل من كان في ذمتنا في حياته يحرم اذاه لذمته
فبعد موته تجب صيانة نفسه عن الكسر • وكل من كانت له ذمة
فيجب دفنه ولا ينبش بعد وفاته وسئل محمد بن الازهر
عن الميت كيف يوضع في غسله • قال يوضع في غسله كما يوضع في
الصلوة على هذا ادركنا مشايخنا ورايناهم يفعلون وسئل
ابو القاسم عمن توضا بالثلج في قياس بعض الروايات عن ابي يوسف
يجوز • لانه يرى الوضوء جائزا اذا استعمل الماء مثل الدهن
واما في رواية محمد لا يجوز مثل الدهن ما لم يكن سائلا لان
فالوضوء بالثلج لا يجوز الا ان يكون الثلج ذائبا يجري
على الاعضاء وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل اصاب بعض
جسده بول فبل يده ثلاث مرات ومسحها على ذلك الموضع
هل يطهر قال ان كانت يده متقاطرة جاز ويطهر الموضع وسئل
ابو القاسم عن رجل اتخذ عصيرا في خابية فغلا واشتد وقذف
بالزبد ثم انه سكن بعد ذلك وانتقص عما كان ثم صارت الخمر
خلا • فكيف السبيل في تطهير ما بقي من الخابية فوق الخل قال يدار
فيها الخل حتى يصيب جميع الخابية فاذا فعل ذلك فقد طهر
قيل له فلو انه ادير الخل فيها ولكنه لم يتشرب فيها هل
يطهر • قال ان تشرب فيها او لم يتشرب فهو يطهر
وسئل الفقيه ابو جعفر عن خابية فيها عصير فصار خمرا ثم صارت
خلا وقد كانت اصابت الخمر جميع الجب فكيف حال الجب وكيف يخرج
الخل منه • قال صار الجب كله طاهرا اذا زالت عنه رائحة الخمر قال
الفقيه وبهذا القول ناخذ لان الخل يرتفع بخاره ويصيب جميع
الجب فيطهر كله وسئل ابو بكر عن جلدة الانسان اذا وقعت
في الماء او قشره قال ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق
الرجل وما اشبهه لا يفسد الماء وان كان كثيرا يفسده فقيل

له اذا كان مقدار الظفر قال مقدار الظفر كثير ويفسده وسئل
ابو نصر عن رجل بجلت يده فوقع ذلك في الماء هل يفسد الماء قال ارجو
ان لا يفسد الماء وهو قريب المعنى من اظافره وشعره وسئل
ابو بكر الاسكاف عن رجل به قرحة فبرأت وارتفع قشرها واطراف
القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح
فانه مرتفع ولا يصل الماء الى ما تحت القشر قال يجزيه وضوءه وان
لم يصل الماء تحته فحكمه حكم اللحية وسئل ابو نصر عن امراة سترت
التنور ثم مسحت التنور بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيها هل ترى
به باسا قال ان كانت النار بحرارتها اكلت تلك البلة قبل
الصاق الخبز بالتنور رجوت ان يكون ذلك قد طهر ولا ينجس
الخبز وان لم تكن النار قد اكلته وكان باقيا الى ان الصقت
به الخبز صار نجسا وسئل الحسن بن مطيع عن يوم مطير اذا جرى
النهر بماء المطر تما يجري اليه من السكك حتى صار الغالب على ماء النهر
من ماء المطر فتوضأ منه انسان قال لا باس به قيل له فان كان
في السكك قذر وليس في اصل النهر ما غيرها المطر قال لا باس به
وسئل ابو القاسم عن رجل احرق راس الشاة وكان متلطخا
بالدم فلم يغسله واتخذ منه مرقة اتفسد المرقة قال اذا زال عنه
الدم فلا يبالي احرقه بالنار ام غسله بالماء وقال ابو بكر اذا توضأ
رجل وغسل اعضاءه ثلاثا ثلاثا فكل ذلك فريضة وهو بمنزلة
من اطال الركوع والسجود فيكون جميع السجود فريضة فكذلك هذا
وكان الشيخ ابو بكر بن ابي سعيد يقول الغسل مرة واحدة فريضة
والثانية والثالثة لا يكون فريضة وسئل عبد الله بن المبارك عن
المريض الذي لا يستطيع الصلاة الا مضطجعا فنام في الصلاة هل
ينتقض وضوءه قال الفقيه ابو الليث وقد قال بعض الناس
لا ينتقض وضوءه لانه بمنزلة القائم والقاعد ولكن قول من قال
بان عليه الوضوء اصح وبه ناخذ وسئل عبد الله بن المبارك عمن
نام محتبيا قال لا وضوء عليه وسئل عبد الله بن المبارك عن المراة اذا

مطلب في المريض

خرج

خرج من قبلها ريح قال قد وسع فيه بعضهم فاري لها ان تاخذ بالوثيقة
وتتوضا وسئل ابو النصر محمد عن ذلك قال كانت منتنة
فعليها الوضوء وان لم تكن منتنة فليس عليها الوضوء ولو ان غلاما
ابن عشر سنين له امراة وهو يجامعها هل عليهما الغسل قال اما
المراة فعليها الغسل واما الغلام فلا غسل عليه ولكنه يؤمر
بالغسل كما يؤمر بالصلاة وسئل عبد الله بن المبارك عن التسمية
عند الوضوء قبل الاستنجاء او بعده قال كل ذلك واسع وسئل
عن الماء البحت يعني الصافي يخرج من الجرح فاصاب الثوب قال
ان كان اكثر من قدر الدرهم فعليه ان يعيد الصلاة وسئل
سفيان الثوري عن من صلى ومعه شعر انسان قال يعجبني ان
يعيد الصلاة قيل له فان غسل الشعر قال وان غسل الشعر قال
الفقيه كان ابو منصور الماتريدي يقول اذا صلى الرجل ومعه
شعر انسان اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته وكان الفقيه ابو
جعفر يقول يجوز وبه ناخذ قال الفقيه سمعت ابي يروي باسناده
عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اذا
اختضب السيف بالدم فمسحه بالتراب ثم صلى وهو متقلد به اجزاه
ولو ان رجلا به جرحان احدهما يسيل احيانا والاخر ينقطع
احيانا ويسيل احيانا فتوضأ واحدهما سائل والاخر منقطع
ثم سال فان كان الانقطاع اقل من وقت الصلاة فلا عبرة بذلك
الانقطاع ولا وضوء عليه ما دام في الوقت وسئل
عبد الله بن المبارك عن رجل في اصبعه قرحة فادخل مرارة في
اصبعه والمرارة تجاوز موضع القرحة وتوضأ عليها قال هذا
مما لا بد له منه قال الفقيه وبه ناخذ وروي نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان ابهام رجل قد جرح فالقمها مرارة وكان يتوضأ
عليها حتى برات وكذلك ان كان بالرجل جراحة او قرحة فجعل
عليها الجبائر وهو يزيد على موضع الجراحة جاز له ان يمسح عليه
وذكر الحسن بن زياد في تصنيفه عن ابي حنيفة في رجل يصيبه

الكسر او شيء في موضع الوضوء فسده بالجباير وهو علي وضوء او
علي غير وضوء فهو سوا • فاذا توضا جاز له ان يمسح عليها
واذا مسح علي العصابة فله ان يمسح علي موضع الجرح وعلي جميع
العصابة علي موضع الجرح وغيره • ولو ان رجلا به مجروح
يخاف عليه ان فسله فسح علي العصابة فبدلها بعصابة
اخري فالاحسن له ان يعيد المسح وان لم يفعل اجزاه والله اعلم
بالصواب

باب

باب الاستنجاء

سُئل شداد ابن حكيم عن المراة تستنجي هل تدخل اصبعها في
فرجها • قال شداد بلغني عن عبد الله ابن المبارك انه سئل عن
هذا قال انها اذا جلست فانها تجلس منفرجة تفرج بين رجليها
ثم تغسل ما ظهر منها • قال شداد قوله حسن **وروي** عن ابن مطيع
مثله **وسُئل** محمد بن سلمة عن استنجا المراة • قال بلغني عن محمد ابن
مقاتل انه قال تدخل اصبعها في فرجها قال محمد بن سلمة وهو عندنا
ليس بشيء لانها اذا ادخلت اصبعها في فرجها فعلها يهيج اكثر من
الحدث ويخاف عليها ذهاب العذرة وانما يكفيها ان تغسلها
براحتها • قال الفقيه وبه ناخذ • وقد اختلفوا ايضا في استنجاء
الرجل قال بعضهم اذا لم يدخل اصبعه لا يكون نظيفا • وروي
ذلك عن بعضهم عن محمد بن الحسن ولكن القول المعروف اذا غسل
ظاهره يكفيه فليس عليه اكثر من ذلك وبه ناخذ **وسُئل** محمد بن
سلمة عن المراة اذا احتشت بالقطنة فابتلت القطنة • قال ان
كانت القطنة في الشفتين فخرجت النداوة من الحلقوم فعليها
الوضوء كرجل ادخل قطنة في احليله فابتلت القطنة • وان كانت
القطنة في الحلقوم فابتلت فليس عليه الوضوء **وسُئل** ابو
القاسم عن المراة احتشت بالقطن فراءت عليها بياضا في كل وقت
صلاة هل يجب عليها الوضوء لكل صلوة • قال ان احتشت
بالقطن في الفرج الخارج فعليها ان تتوضا لوقت كل صلوة وان
كانت احتشت في الفرج الداخل ويظهر ما ذكرت علي طرف القطن

من غير

من غير ان يتعدي الي الفرج الخارج فليس عليها الوضوء لكل صلوة
فقيل له هل يجب علي المستحاضة الاستنجا لكل صلوة ولم يكن منها بول
ولا غايط • قال ليس عليها الاستنجا **وسُئل** الفقيه ابو جعفر
عن المستحاضة تري الصفرة القليلة فتحتشي فلو يظهر علي راس
الخرقة لقلته هل يجب علي المستحاضة الوضوء لكل صلوة • قال
ان كانت البلة تجاوزت الفرج الخارج انتقض وضوءها وان
كانت لا تجاوز الفرج الخارج لم يلزمها الوضوء • فقيل له هل يلزمها
الاستنجاء • قال لا يلزمها اذا كان لا يخلو وقت صلوة من خروج
الدم **وروي** عن محمد بن مقاتل انه سئل عن المستحاضة يصيب الدم
ثوبها قال عليها ان تغسل الثوب لكل وقت صلاة **قال** محمد بن سلمة
ليس عليها ذلك لان امر الثوب ايسر من امر البدن **وسُئل**
ابو نصر عن الاستنجا بثلثة احجار قال قال بعض الفقها يدبر بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث **وسُئل** ابو بكر عن موضع
الاستنجا اذا اصابته النجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلاثة
احجار ولم يغسله لا يجزيه ما لم يغسله • قال الفقيه وقد ذكر عن ابي عبد الله
الثلجي وعن ابي جعفر الطحاوي انه يجوز اذا مسحه بثلثة احجار وانقاه
وبه ناخذ • وهذا الموضع مخصوص بالاثار التي وردت في ذلك
وان كانت النجاسة في ساير المواضع اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الا بالغسل
وليس هذا بمنزلة موضع الاستنجا • وفي موضع الاستنجا لو غسله كان
افضل **وروي** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كانوا
يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء • **قال**
الفقيه سمعت ابا نصر منصور بن جعفر السمرقندي قال ذكر لسعيد
ابن المسيب الاستنجاء بالما قال ذلك طهور النسا **وعن** ابراهيم
النخعي قال كان الاسود وعبد الرحمن بن يزيد يدخلان الخلاء
فيستنجيان بالاحجار لا يزيدان عليها ولا يمسان الماء **قال** ابو
نصر وسمعت ابا القاسم خلف بن احمد قال سمعت محمد بن سلمة قال
الغسل عندنا في الاستنجا اقله ثلث مرات واكثره سبع مرات

مطلب

باب

نحو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل اليدين ثلاثا وفي ولوغ
الكلب سبعا والله اعلم بالصواب

باب المسح على الخفين

قال الفقيه سمعت ابا الحسن السردري الحاكم قال سمعت الكرخي
قال من انكر المسح على الخفين اخاف عليه الكفر لانه ورد فيه من الاخبار
ما يشبه المتواتر وروى ابو مطيع عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ما رايت المسح على الخفين حتى صار عندي اضوء من الشمس وروى
ابو بكر عن محمد بن سلمة انه سئل عن المسح على الخفين قال ليس فيه
اختلاف فقال له السايل واهل الشيعة يقولون ليس بشيء قال
محمد بن سلمة الناس رجلان اهل الفقه واهل الحديث وساير هم
لا شيء وسئل ابو بكر عن الخف اذا كان متخرقا مقدار ثلاثة
اصابع قال اذا كان الجلد من الخف ساقطا بذلك المقدار ويظهر
القدمين على الخفين فحينئذ لا يباح المسح وان لم يكن يظهر من
القدم مقدار ثلاث اصابع فانه يمسح عليهما وان كان يدخل في
ذلك الفتق ثلاث اصابع او اكثر بعد ان يكون منضما وقال
ابو بكر الاسكاف ساق الخف لينا جيدا فانه يجزيه المسح قال
الفقيه وهذا قول اصحابنا لانهم قالوا في كتاب الزيادات
لو ان رجلا كان معه خف لا ساق له وذكر الجرامخ نحو هذا والخف
الذي لا ساق له اراد به المكعب فيما بلغنا عنهم ولو ان رجلا
توضا ولبس خفيه ثم وجد في موضع الوضوء مكانا لم يصبه الماء فان
كان احدث فيما بين ذلك فانه يخلع خفيه ويغسل قدميه وان
لم يحدث فيما بين ذلك فليتم الماء على ذلك الموضع ولا ينزع خفيه
وهذا اذا ترك شيا من فرايض الوضوء ولو انه ترك شيا من السنن
كالاستنجاء والمضمضة والاستنشاق فليغسل ذلك الموضع ولا يخلع
خفيه سوا احدث فيما بين ذلك او لم يحدث ولو كان ترك في
الجنابة المضمضة والاستنشاق وترك شيا لم يصبه الماء فان كان
احدث فلينزع خفيه وان لم يحدث فليغسل ذلك الموضع ولا ينزع

خفيه

باب

خفيه وسئل محمد بن مقاتل عن المسح على الجوربين قال يجوز في قول
ابي يوسف ومحمد وهو قول ابي حنيفة الآخر رجع اليه وسئل
ابو القاسم عن ذلك فقال اخبرنا محمد بن سلمة باسناده عن ابي حنيفة انه
مسح على الجوربين قبل موته بثلاثة ايام قال الفقيه وبه نأخذ لا باس
بالمسح على الجوربين اذا كانا ثخينين وسئل الفقيه ابو جعفر عن الجورب
الذي من الجلد قال يجوز المسح عليه في قولهم جميعا قيل له فان كان يلبس
الجورب من الجلد وليس معه النعلين هل يجوز المسح على الجورب قال يجوز في
قولهم جميعا وانما اختلفوا في الجورب الذي يكون من الصوف او من الشعر
لان ذلك يستعمل استعمال اللفافة فيقع فيه الاختلاف واما الذي من الجلد
فلا يستعمل استعمال اللفافة فلا يقع فيه الاختلاف وسئل بعضهم عن
المسافر اذا لم يمكنه خلع خفيه لشدة البرد وقد ذهب وقت المسح قال
يمسح على الخفين كما يمسح على الجباير قال الفقيه هذا اذا كان في حال
السير وكان يخاف في خلعه فساد رجله من البرد واما اذا لم يخاف على
نفسه ذهاب عضوا ونحو ذلك فلا بد من ان يخلع خفيه ويغسل قدميه
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال المسح ان يمسح على ظهر قدميه
ما بين اطراف الاصابع الى اصل الساق ويفرج بين اصابعه قليلا

باب التيمم

قال الفقيه ابو الليث سمعت ابي يروي باسناده عن نافع عن ابن عمر انه
وصف التيمم فمسح ظاهر يديه وذراعيه من لدن اصابعه الى مرفقيه
ثم مسح بطن اليدين من لدن مرفقيه الى اصابعه وسئل
نصير بن يحيى عن رجل تيمم ولم يصب جميع وجهه قال سمعت الحسن بن
زياد يذكر عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر انهم قالوا اذا تيمم الاكثر
من وجهه والاكثر من ذراعيه وكفيه اجزاه التيمم وسئل
الفقيه ابو جعفر عن رجل كان بالبادية وليس معه الا قمقمة من ماء
زمزم في رحله وقد رصص راس القمقم هل يجوز له ان يتيمم قال لا يجوز
له ان يتيمم لانه واجد للماء قال الفقيه ابو الليث يعني اذا كان لا يخاف
على نفسه العطش وسئل ابو نصر بن يحيى عن ماء يوضع في الفلاة

في الجب او نحو ذلك ايجوز للمسافر ان يتوضا منه قال يتيمم ولا يتوضا
منه لانه لم يوضع للوضوء وانما وضع للشرب واذا وضع الماء للشرب
والوضوء فيتوضا ولا يتيمم وسئل ابو القاسم عن ذلك فاجاب هكذا
وقيل لابي القاسم ايجوز للغني ان يشرب منه قال لا باس به وسئل
ابو نصر ايضا عن ذلك فقال لا باس به لان الغني اذا احتاج الى
ذلك صار هو كالفقير الذي يحتاج اليه وكذلك الثمار اذا جعلت
للمارة فان الغني والفقير فيها سوا وهذا مخالف الصدقة لان
الصدقة تمليك وهذا اباحة وهكذا قال ابو القاسم وسئل
ابو القاسم عن رجل قعده المرض لا يستطيع الحركة هل يجوز له التيمم
ارايت ان كان له خادم او عنده من المال مقدار ما يستاجر
اجيرا يوضيه او كان بحضرته من المسلمين من لو استعان به اعانه
وهو بحال لو وضاه لا يدخل عليه الضرر فانه لا يعذر في ترك
الوضوء وليس له ان يتيمم وهذا بمنزلة المسافر ومعه رفقاء
ومعهم ماء فلو كان بحال لو سال لهم اعطوه لا يجوز له التيمم
قيل له ارايت المريض لا يقدر على الصلوة قايما ومعه قوم لو استعان
بهم اعانوه على الاقامة والثبات على القيام هل يجوز له ان يصلي
قاعدا لشكواه ومع ذلك لو استعان بالناس اعانوه ولم يفعل
قال لان في قيامه يخاف عليه الزيادة يعني زيادة وجع ولا
يخاف ذلك في امرار الماء عليه ولانه لو وضاه رجل بغير امره
جاز وصار متطهرا فيصير فعل غيره بمنزلة فعل نفسه ولو ان
اقامه رجل وحركه بغير اذنه لا يجوز عن صلاته قيل له لو كان
عريانا ما حكمه قال حكمه حكم الماء عليه ان يستعين بمن يكسوه
وسئل ابو بكر عن رجل سقط فاصاب رجله وجع لا يقدر
على القيام ولا على غسل رجله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي قاعدا
قال وقد ابتليت بمثل هذا فتيممت لاني لو توضات لم يمكني ان
اغسل جميع الاعضا فصار كرجل مسافر معه من الما مقدار ما يغسل
اعضاءه الا عضوا واحدا فله ان يتيمم فكذلك هذا قال الفقيه ابو

الليث

الليث هذا قوله خاصة وهو خلاف قول علمائنا وفي قول علمائنا اذا كانت
بعضو من اعضائه علة لا يقدر على غسله فانه يتوضا ويمسح على ذلك
الموضع واذا عجز عن غسل اكثر الاعضا فحينئذ يجوز له التيمم
وكذلك في الجنابة وبه ناخذ وقال ابو بكر اذا تيمم الجنب
ودخل المسجد ليحمل الماء فلم يقدر على الماء في المسجد فله
ان يصلي بذلك التيمم وكذلك اذا تيمم لصلوة الجنازة
او لسجدة التلاوة جاز له ان يصلي الفريضة بذلك
التيمم قال الفقيه كان الفقيه ابو جعفر يقول اذا تيمم
لدخول المسجد او لقراة القران لا يجوز له ان يصلي بذلك
التيمم ولو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة جاز له ان
يصلي به المكتوبة وبه ناخذ وسئل ابو القاسم عن
المسافر اذا تيمم بالملح قال اذا كان نباته في الما لم يجز
وان كان مما ينبت من الارض من غير ماء اجزاه
قال الفقيه ابو الليث هذا قياس قول ابي حنيفة ومحمد وفي
قياس ابي يوسف لا يجوز التيمم الا بالتراب وقال ابو
حنيفة اذا تيمم والماء معه على قدر ميل اجزاه
وقال محمد اذا كان على راس ميلين اجزاه وقال الحسن
ابن زياد اذا كان الماء بين يديه فميلين وان كان
عن يمينه او يساره فميل وقال الاوزاعي اذا كان الما
مقدار رمي السهم وهو اربع مائة ذراع اجزاه وقال
نصير سالت بشرا عن ذلك قال اذا كان بحال لو ذهب
الى الماء خرج الوقت تيمم وذكر عن ابي حفص البخاري
انه قال اذا كان الرجل خارج المصر في موضع لا يسمع
اصوات الناس اجزاه التيمم وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان رجلا ساله وقال انا نكون في هذه
الرمال تحضرنا الصلاة ولا نجد الماء قال عليكم بالارض

باب الحيض

باب

روى عن عبد الله بن عباس انه قال من اتى امرأة في حيضها فليتصدق
بدينار او بنصف دينار • وروي عنه ايضا ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره ان يتصدق بدينار
او بنصف دينار • قال الفقيه ابو الليث هذا على وجه الا
ستحباب لا على وجه الحتم والايجاب وعليه بالاستغفار
والتوبة • وروي عن ابن سيرين وابراهيم النخعي وعامر
الشعبي انهم قالوا يستغفر الله ولا يعود • وروي عن ابو
بكر الصديق رضي الله عنه ان رجلا ساله وقال رايت في
المنام كاني ابول دما فقال اتيت امراتك وهي حايض
فقال نعم قال لا تعود ولم يامره بالكفارة ولا باس
بان يقرب الرجل امراته وهي مستحاضة في قول علمائنا
وكره ذلك ابراهيم النخعي وقال به محمد بن الادهم وبقول
علمائنا ناخذ ولا يجوز للحايض ولا للجنب ان يمس
المصحف في غير غلاف فاذا كان في غلاف فلا باس به
واذا كان المصحف بغير غلاف فلا يجوز له ان يمسه بكمه
او ببعض ثيابه لان الثياب التي عليه بمنزلة يديه الا
ترى انه لو صلى وقام على النجاسة وفي رجليه نعلان
او جوربان لم تجز صلاته ولو افترش نعله او جوربيه
وقام عليهما جازت صلاته لانه اذا كان لابسا صار
كبعض جسده • ولا ينبغي للحايض ولا للجنب ان يقرا
التورية او الانجيل او الزبور لانا نؤمن بجميع الكتب
وروي عن محمد انه كره للجنب قراءة اللهم انا نستعينك
ولا يجوز للحايض ان تدخل المسجد ويجوز لها ان تدخل
في مسجد بيتها وروي عن بعض السلف انه قال في المراة
الحايض يستحب لها ان تتوضا وقت الصلوة وتجلس
عند مسجدها وتسبح وتهلل لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من تشبه بقوم فهو منهم وروي عن بعض الصحابة انه قال

اذا فعلت

اذا فعلت ذلك كتب لها ثواب اعظم صلوة كانت تصلي في حال
الطهر • قال الفقيه ابو الليث وانما يستحب لها ذلك احسن لكي
لا يزول عنها عادة العبادة • كما روي عن خلف بن ايوب ان
ابيه كان يختلف الى ابي مطيع وكان خلف يقول لابنه اذا
كان ابو مطيع غايبا اذهب مسجده واجلس هناك ساعة
ثم ارجع كي لا يزول عنك عادة الاختلاف وسئل
ابو بكر عن الولد اذا خرج بعضه هل يصير حكمها حكم النفساء
قال اذا خرج اقله لا يكون حكمها حكم النفساء ولا تسقط
عنها الصلوة • وقال ابو بكر اني تعلمت من نصير مسئلة واحدة
مررت بمسجده يوما فرايت امراتين سالتاه عن امراة خرج
بعض ولدها فكيف تفعل بصلاتها قال توتى بقدر فتجعل
تحتها او تحفر تحتها حفرة وتجلس هناك وتصلي لكيلا تؤذي
الولد وسئل ابو القاسم عن الولد اذا خرج راسه ثم صاح
وخرج بعد ذلك ميتا هل نحكم له بحكم من خرج حيا • قال لا ما لم
يخرج اكثر البدن لا يكون خارجا حيا • وقال الفقيه جاءتني
امراة فسالتني عن امراة حملت احد عشر شهرا فخرج الولد
من قبل سرتها فقلت لها كيف يخرج الولد من قبل سرتها
قالت ظهرت قرحة عند سرتها ثم انشقت وخرج منها
ولد ميت • فقلت لها اتعيش هذه المراة قالت نعم
وهي مريضة اتصلي ام تدع الصلاة • فقلت ايخرج منها
الدم قالت لا انما خرج منها ماء اصفر عند خروج الولد
ثم لم يخرج شيء فقلت لها يخرج الدم من اسفلها ام لا قالت
لا • فقلت لها فعليها ان تصلي ولا تدع الصلوة •
فرجعت المراة • فقال لي اصحابي رايت لو خرج الدم من
ذلك الموضع او من الاسفل ما حكمه • فقلت اما اذا
خرج الدم من قبل السرة وهو يسيل فعليها ان تتوضا لكل
صلوة ولا غسل عليها ولا تكون بمنزلة النفساء ولو

سال الدم من لاسفل صار حكمها حكم النفسا • ثم قال ارايت
لو كانت هذه المراة معتدة تنقضي عدتها بهذا الولد فقلت
نعم لانها قد وضعت حملها • ثم قال ارايت لو كانت هذه
امة انبصرام ولدا ذا كان الولد من المولي فقلت
نعم صارت ام ولد • ثم قال ارايت لو كان الزوج قال
ان ولدت ولدا فانت طالق هل تطلق بهذا الولد • فقلت
نعم لان هذا يستحق اسم الولد فكذلك هي تستحق اسم الولادة
وسئل الفقيه ابو جعفر عن المراة اذا رات الخضرة قال روي
للحسن بن ابي مطيع انه سئل عن ذلك فقال اكلت الفصيل
ولم يزد علي ذلك • فقال الفقيه ابو جعفر فهو علي الاختلاف
في قول ابي حنيفة ومحمد يكون حيضا وفي قياس قول ابي يوسف
يكون حيضا الا تري ان في آخر ايامها مثل ختلاه فهم في الكدرة
وقال ابو علي الدقاق لا نعلم علماونا تكلموا في الخضرة غير انا
نسمع النسا في مسايل البلوان المراة قد تجدها • قال
والخضرة والكدرة سوا وسئل عبد الله بن المبارك عن
مسافرة طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت الما • قال لا يقربها
زوجها ولا تقرا القران حتي تغتسل لانها عادت الي الحالة
الاولي قال الفقيه ابو الليث وفي قول علماينا جاز للزوج ان
يقربها ولكنها لا تقرا القرآن لانها لما تيممت فقد خرجت
من الحيض فلما وجدت الما وجب عليها الغسل وصارت
بمنزلة الجنب وسئل ابو بكر عن امراة رات الدم عشرة ايام
ثم رات الطهر ثلاثين يوما ثم رات عشرة دما ثم ثلاثين يوما
طهرا هكذا سنين ثم استحاضت فاستمر بها الدم • قال سئل
الحسن عن هذه المسئلة قال تدع الصلوة عشرة ايام ثم تغتسل
وتصلي سبعة وعشرون يوما ويكون هذا دابها فتنقص
من الثلاثين مقدارا قل من الحيض وقال ابو بكر سمعت هذا
عن ابي نصر فقال ابو نصر عرضت هذا علي محمد بن سلمة فاستحسنه

قال وكان

قال وكان ابو سهيل يروي فيه روايتين احداهما انها تمضي علي عادتها
عشرة وثلاثين وللاخري عشرة وسبعة وعشرون يوما قال
الفقيه وبالرواية الاولي ناخذ انها تمضي علي عادتها عشرة
حيض وثلاثين طهر وروي عن ابي نصر محمد بن سلام انه كان
يفتي بنقض العادة والانتقال بمرة واحدة بقول ابي يوسف
وهذا كان يفتي احمد بن محمد وكان الفقيه ابو جعفر يقول انا
افتي بالانتقال بقول ابي يوسف انه ينتقل بمرة واحدة • وفي
غلبة الدم والطهر بقول محمد بن الحسن قال الفقيه وبه ناخذ
وروي عن بكر العمي قال دخلت علي محمد بن سنان وكان من اهل
الحديث • وجاءت امراة مستفتية فقالت ما يقول الشيخ
في امراة كانت ايامها ثلاثة فاستمرت في اربعة فلا تدري
اتدخل اول يوم من الشهر فيتم ايامها اليوم الرابع • او
يدخل اليوم • الثاني فيتم بالخامس قال فسكت ساعة ثم قال
لها ارجعي وعودي غدا فخرجت من عنده ثم رجعت اليه من الغد
فقال لها يا هذه نظرت البارحة في احاديث سفيان وشعبة
وحديث فلان وفلان فلم اجد فيها شيئا ارجعي فاراك
الاحرورية • قال الفقيه ابو الليث جواب هذه المسئلة
ما قال محمد بن الحسن في كتاب الحيض انها تصلي في اليوم الاول
بالشك وتدع الصلاة يومين باليقين ثم تغتسل في اليوم
الرابع لكل صلاة لانه قال بغير هذا اللفظ وروي
عن ابي نصر انه قال سمعت محمد بن سلمة يقول قال الحسن
ابن شهرب حضرت يوما عند محمد بن الحسن وكان معي كتاب
الحيض صنفه ابو معاذ فوضعته بين يديه فلما راه قال
ما هذا الكتاب قلت كتاب الحيض صنفه شيخنا ابو معاذ
فقال ناولنيه فناولته فكان عنده ثلاثة ايام • ثم انه بعد
ذلك صنف كتاب الحيض فقال الفقيه لم نستقص في مسايل
الحيض لانا قد افردنا لمسايل الحيض كتابا علي حدة واوردنا

فيه من المسايل ما فيه كفاية

كتاب الصلوة

وسئل ابو بكر عن رجل دخل في الصلوة فراى في ثوبه نجاسة اقل من
قدر الدرهم هل يقطع الصلاة او يمضي عليها قال ان كان في
الوقت سعة فالافضل ان ينتقل و يغسل ثوبه ويستقبل الصلاة
وان كان تفوته الجماعة اذا كان يدرك الجماعة في موضع آخر
وان كان في آخر الوقت او لا يدرك الجماعة في موضع آخر
مضي على صلاته • وعن محمد بن مقاتل ان رجلا لو زاد في صلوته
ركوعا او سجودا متعمدا فسدت صلوته • وعن ابي نصر انه قال
لو زاد ركوعا لم تفسد ولو زاد سجودا فسدت • وعن نصير
كذلك لان الركوع لا يوتي به بالانفراد فصار فعله تابعا
بنفسه • قال الفقيه هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف ومحمد
لانهما يريان في سجدة الشكر قربة فاذا زاد سجدة متعمدا صارت
السجدة تطوعا فقد اختلطت المكتوبة بالتطوع ففسدت
صلاته • واما ابو حنيفة فانه لا يري في سجدة الشكر قربة فصار
زيادة السجدة بمنزلة زيادة ركوع وزيادة قيام قال تفسد
صلوته وسئل ابو نصر عن رجل قرا في صلوته يوم تبلي السرائر بالالام
قال فسدت صلوته لانه ليس في القرآن مثله • قال الفقيه ابو الليث
وقد قرات مرة في الصلوة اجرت ان اكون مثل هذا الغراب
تجري على لساني الغبار فسالت عن ذلك الفقيه ابا جعفر
فقال ليس في القرآن مثله وفسدت صلاتك • قال الفقيه
ابو الليث وقد صليت خلف الفقيه ابي جعفر فقرا في صلوته فان
حزب الله هم الكافرون • فلما فرغ من صلوته سالته عن ذلك فقال
لم اشعر بذلك وقال لم تفسد الصلاة • وقال كل شيء يكون في
القرآن مثله لا تفسد به الصلاة وصار كانه قدم واخر وقال
الفقيه ابو جعفر صلي الشيخ ابو بكر بن ابي سعيد خلف امام له فقرا
الامام في صلوته فاخشوهم ولا تخشوني فلم يعد بهم الصلاة
وسئل ابو بكر عن رجل قرا في صلاته فساء صباح المنذرين بكسر

الذال او قرا

الذال او قرا هو الله الخالق الباري المصور بالنصب قال هذا لحن
وارجو ان لا تفسد صلاته وان تعمد ذلك كفر • وقال سهل
ابن حبيب سمعت محمد بن سلمة في مثله انه لو تعمد كفر وان لم يتعمد
فسدت صلوته ولم يكفر وسئل عبد الله بن المبارك عن
رجل قرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب
النار قال لا تقطع الصلوة وهكذا قال • ابو حفص النجاري
الا ان يتعمد فيكون ذلك قطعا للصلوة وسئل عبد
الله بن المبارك عن رجل قرا في صلوته فسحقا لاصحاب السعير
بالشين قال يعجبني ان يعيد الصلوة • وقال رجل لعبد الله
اني صليت خلف رجل فقرا وزرابيب مبثوثة فاعدت
الصلوة • قال اصبت واخذت بالحزم • وقال عبد الله ومن
قرا في صلوته واذا مسه الخير نوعا لا تفسد صلوته لانه
انما اسقط حرفا وانكر ذلك ابو حفص وقال فيه تغير المعنى وان كان
فيه نقص الحرف وسئل محمد بن سلمة عن رجل قرا في صلوته الحمد
لله بالرا او قرا كل هو الله احد قال اذا كان لا يقدر على غير
ذلك جازت صلوته وكذا قال نصير • قال الفقيه ابو الليث
وهذا اذا كانت بلسانه علة فان صلوته تفسد اذا جري
على لسانه ذلك وسئل ابو نصر عن رجل قرا في صلوته ولا
الضالين بالظا قال كان ابو مطيع يقول فسدت صلوته
وكان محمد بن سلمة يقول جازت صلوته وكان يقول هذا
لا يفهمه الا الحذاق من الناس بالعربية وسئل ابو بكر
عن رجل قرا في صلوته افنجعل المجرمين كالمسلمين قال لا تفسد
صلوته • قال وسمعت ابا نصر سئل عن رجل قرا ان الكافرين
في جنات ونعيم قال لا تفسد صلوته لان هذا رجل
ابتدا الشي ثم قطع الكلام وابتدا بشيء آخر قال لا تفسد صلا
الا ان يقرا شيئا ليس في القرآن مثله • وذكر عن ابي القاسم انه
كان يقول فسدت صلوته • قال الفقيه ابو الليث واصل

ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وسئل ابو بكر عن رجل قرا
قل اعوذ برب الفلق بالدال قال ان كان لسانه منكسرا اجازت صلوته
وان لم يكن لسانه منكسرا لا يجوز صلوته لان فيه تغير المعنى وسئل
ابو بكر عن رجل قرا في صلوته ذلك الدار الاخرة قال تفسد صلوته
لانه اتى بما ليس في القرآن مثله • قال الفقيه ابو الليث لو قراء
ذلك الدار لا تفسد لان ذلك في القرآن كثير وليس في القرآن
ذات وسئل محمد بن الازهر وابراهيم بن يوسف والحسن بن مطيع
عن رجل قرا في صلوته الحمد لله بالهاء • او الرحمن الرحيم بالها او غير
المغضوب عليهم بالذال او بالدال او قال اعوذ بالدال
او قال الله السمد بالسين او قرا في التشهد التهيات لله او قال
في ركوعه سبحان ربي العظيم بالضاد او بالذال او سمع الله
لمن حمده او لمن حمده باللام قالوا جميعا ان كان يجهد جهده
ويجتهد دهره في اناء الليل والنهار في تصحيح ذلك ولا
يقدر على تصحيحه فصلوته جايزة وان ترك جهده فصلوته
فاسدة وان جهده في بعض عمره فلا يسعه ان يترك جهده
في باقي عمره وان ترك جهده فصلوته فاسدة الا ان يكون
الدهر كله في تصحيحه وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل
الثغ يقرا في صلوته بسم الله الرحمن الرحيم بالشين ولا يطاوع
لسانه على غير ذلك او مكان اللام يا في جميع القرآن هل
تجوز صلاته فانه روي عن ابي القاسم • انه قال الهندي
الذي لا يفصح بالقراءة سكوته احب الي من قراءته في
الصلوة • فقيل وهل لهذا القاري اجران لو قرا غيره
الصلوة او لا قال ان كان عند تبديل الحروف يصير كلاما
آخر فلا ينبغي له ان يقرا فان قرا فسدت صلوته وهو بقراءة
ذلك غير ماجور وامكنه ان يتخذ من القرآن ايات ليس فيها
الحروف التي لا يطاوعه لسانه فيقرا فيها فعل ذلك الا فاتحة

الكتاب

الكتاب فانه لا يدع قراتها في الصلوة وان كان يقرا نستعين
بالشين او نحو ذلك لان ذلك قريب المعنى ولا ينبغي لغيره
ان يقتدي به لان صلوته ناقصة وان كان هذا رجل
هندي او غيره دخل في قراءته تغير لا يقدر على اقامة الكلمة
في موضع او اكثر يقرا بخلاف ما انزل الله فهذا بمنزلة الامي
فيصلي بغير قراءة كما قال ابو القاسم وسئل ابو القاسم عن
رجل صلى فقرا رجل اية سجدة فسجدها وسجد معه المصلي
قال اذا سجد واراد اتباعه فسدت صلوته وروي عن محمد
بن سلمة قال اخبرني ثقة عن داود الطاي عن رجل صلى بغير ازار
وهو لابس القميص محلول الجيب اذا نظر يرى عورته قال اذا
كان عريضا فصلوته تامة • وقال نصير بن يحيى في رجل نظر
الى فرج امراة قد طلقها بشهوة وهو في الصلوة فانها
تصير مراجعة ولا تفسد صلوته • وقال محمد بن سلمة لو مسها
فسدت صلوته وسئل ابو نصر عن رجل مشى في صلوته
ما مقدار مشيه الذي تفسد الصلوة • قال روي عن بعض اصحابنا
انه قدر في ذلك موضع سجوده فان جاوز فسدت صلاته
وقد قيل ان كان لا يزيد على ما بين الصفين لم تفسد صلاته
فقيل ارايت لو مشى خطوة او خطوتين ثم مكث ثم مشى ثم
وقف ثم مشى ثم وقف ثم مشى حتى مشى شيئا كثيرا قال ان
تداركت خطاه واتصل مشيه حتى تجاوز بعض ما ذكرنا
من المقادير فسدت صلوته وان خطا خطوتين واستقر
ولم يزد عليهما ثم خطا مثل ذلك فان كان ما بين الاول
والثاني فصل لا يفهم بذلك اتصال الاول بالثاني
فذلك غير مفسد عليه صلاته • وهذا كما روي عن سلفنا في
الرجل ينوي سفر يوم ويقيم هناك ثم خرج يوما او يومين
فهو في حكم المقيم ما لم يصل بذلك ما ينقض نيته
وسئل ابو نصر عن رجل مشى في صلاته الى فرجة في الصف

قال ان مشى وجاوز موضع سجوده فسدت صلوته وان مشى وجعل
يقف ساعة ثم تقدم ووقف ساعة فهو جايز. قال الفقيه ابو الليث
لسنا ناخذ بهذا وانما ناخذ بما روي عن محمد بن سلمة انه قال لو
مشى من صف الى الصف لا تفسد صلاته. وان مشى الى صفين فسدت
صلاته. وان مشى الى صف فوقف ثم مشى الى اخر جازت صلاته
صلاته وروي عن ابن عمر انه راي فرجة في الصف وقد تحرم للصلاة
فتقدم الى الفرجة حتى سدها. وقد جا في الحديث ان من سد
فرجة في الصف فله كذا وكذا من الثواب وسئل محمد بن مقاتل
عن المسبوق الذي قام الى قضائه فتقدم مقدار صف او
صفين لكي لا يمر الناس بين يديه قال لا باس به. قال الفقيه
ابو الليث ان كان مقدار الصف فلا باس به وان كانت
مقدار صفين فمشى بدفعة واحدة فسدت صلوته كما قال
محمد بن سلمة وسئل ابو عبد الله محمد بن خزيمة عن رجل خلف
الامام في الوتر اذا قنت الامام ايقرا الدعا خلف الامام
قال قال ابو يوسف يقرا. وقال محمد لا يقرا ولكن الامام اذا
بلغ موضع الدعا يومن القوم وسئل الفقيه ابو جعفر عن
القنوت ايرسل الانسان يديه او يضع اليمنى على اليسرى قال كان
ابو بكر الاسكاف يضع اليمنى على اليسرى. وكان الشيخ ابو بكر ابن ابي
سعيد يرسل يديه وكذلك في صلوة الجنازة وكذلك بين الركوع
والسجود. وكان الفقيه ابو جعفر يختار هذا القول وبه ناخذ
ولو ان اميا اقتدى بقاري فصلى ركعة ثم علم سورة قال ابو نصر
فسدت صلوته. لانه دخل في الصلوة على الضرورة فصار
كالعريان اذا وجد الثوب وقال عبد الله بن محمد بن خزيمة يمضي
على صلوته ولا تفسد عليه لانه اذا كان خلف الامام فليس
عليه القراة وليس كالعريان لان عليه اللبس قال الفقيه وبهذا
القول ناخذ وسئل ابو القاسم عن رجل لا يسمع الخطبة يوم الجمعة
ايجوز له ان يقرا القران قال كان محمد بن سلمة يقول لا يقرا

وكان نصير

وكان نصير يقرا لانه كان حريصا على القراة وكان يختم القران
في كل ثلاثة ايام. قال الفقيه وقول محمد بن سلمة احب الي
وبه كان يقول الفقيه ابو جعفر وسئل ابو القاسم عن
التراويح هل يحتاج الرجل ان ينوي عند كل ركعتين قال
لا انتصابه هنالك في المحراب نية منه فيها كفاية وما
غيره اذا لم ينو الفريضة فهو نفل وسئل ابو نصر عن
المؤذن اذا اقام متى يتحرك عن موضعه قال كان محمد
ابن سلمة اماما ومؤذنا فراتيه يتحرك عن مكانه اذا
انتهى الى قوله قد قامت الصلوة. قال الفقيه ابو الليث
هو بالخيار ان شا مكث حتى يفرغ من الاقامة وان شا
مشى بعد ما انتهى الى قوله قد قامة الصلاة وسئل
ابو نصر عن رجل نتف شعر ابطه في الصلوة قال اذا نتف
ثلاث مرات فسدت صلوته وان كان اقل من ثلاثة
لم يفسد. وحكي عن ابي يوسف ان المصلي اذا شد ازاره
فسدت صلاته واذا حل لا يفسد فقيل لابي نصر
اذا كان مؤنة شده مثل مؤنة حله قال ان كان هكذا
لا تفسد صلوته وسئل ابو سليمان عن رجل عمل في
صلوته مثل حل ازار او شده او حل السراويل او شده
او حل منطقة او شدها قال لا تفسد صلوته وقد اسا
في ذلك كله. قال وسمعت ابا يوسف يقول ذلك
وقال شداد بن حكيم ان حله لم تفسد صلوته وان شده
فسدت صلوته. قال ابو نصر اذا حل ازاره لا تفسد
صلاته واذا اتزر فسدت صلوته واذا الجم دابته فسدت
صلوته واذا نزع اللجام لا تفسد واذا خلع خفيه لا يفسد
واذا تخفف فسدت صلوته فهكذا روي عن شداد وهو
احدى الروايتين عن ابي يوسف وبه ناخذ. وفي رواية
ابي سليمان لا تفسد في هذا كله وسئل ابو نصر عن رجل

صلى ركعتين ونواهما صلاة الليل وقد كان طلع الفجر وهو لا يعلم
قال يجوز ذلك عن ركعتي الفجر وروي عن ابن المبارك مثله
وبه نأخذ وسئل ابو القاسم عن رجل لم يعرف الصلوات الخمس
فريضة على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها قال
لا يجزيه وعليه ان يقضيها • وكذلك لو علم ان منها فريضة
ومنها سنة ولا يعلم الفريضة من السنة لم يجزه ايضا وسئل
ابو بكر الاسكاف عن رجل صلى سنين ولم يعلم النافلة من
المكتوبة • قال ان كان الرجل يظن ان الصلوات كلها
فريضة فانه يجزيه ما صلى وان كان يعلم ان الصلوات
بعضها فريضة وبعضها سنة الا انه لم يعرف التمييز بينهما
فعليه ان يعيد جميع الفرائض • وان كان لا يعلم ان بعضها
فريضة وبعضها سنة فكل صلوة صلاها خلف الامام
اجزاه وكل صلاة صلاها وحده لم تجزه • قال الفقيه ابو الليث
يعني اذا صلى خلف الامام ونوى صلاة الامام جازت
صلاته وان لم يعرف الفريضة من التطوع • وان كان الرجل
يعرف الفرائض من النوافل ولكن لا يعلم ما في الصلاة من
الفريضة والسنة جازت صلاته وسئل عمن قرا في صلاته
ما كان مكتوبا على الحائط من القرآن قال جازت صلاته
في قولهم جميعا • وكذلك روي عن ابي الحسن الكرخي وروي
عن ابي سعيد البردعي انه قال لا يجوز في قول ابي حنيفة
وهو بمنزلة القراءة في المصحف وسئل ابو القاسم عن قرية
اتخذوا فيها المسجد الجامع او صلوا فيها الجمعة بغير المسجد
الجامع هل يجوز • قال ان كانت القرية كبيرة ولها قرى وفيها
والي وحاكم جازت الجمعة بني المسجد او لم يبني • وان كان
خلاف ذلك لم يجز • وقال بعضهم اذا كانت قرية يتعيش
فيها كل صانع بصناعته فهو مصر جامع وجازت الجمعة فيها
وذكر عن ابي عبد الله الثلجي انه قال قد قيل فيها اقاويل مختلفة

واحسن ما قيل

واحسن ما قيل ان اهل تلك القرية لو اجتمعوا في اكبر مسجد في
مساجدهم لم يسعهم ذلك ويحتاجون ان يتخذوا لهما
مسجدا على حدة جازت الجمعة فيها وسئل ابو القاسم عن
رجل تعلم بعض القرآن ولم يتعلم البعض اذا وجد فراغا
فصلوة التطوع افضل او تعلم القرآن قال تعلم القرآن
افضل لان على الامة فرض حفظ القرآن • وقال الفقيه
ابو الليث اختلف الناس في الصف الاول يوم الجمعة قال
بعضهم الصف الاول وهو الذي يكون خارج المقصورة
وقال بعضهم الذي خلف الامام في المقصورة • وقال
بعضهم ان كان يمنع العامة من دخولها فالصف الاول
هو الذي في المقصورة وان كان لم يمنع العامة فالصف الاول
هو خارج المقصورة • وقال ابو نصر محمد بن سلام الصف الاول
ما يلي المقصورة لانهم منعوا الناس من المقصورة وذكر
عن عبد الله بن مسعود انهم كانوا يرون الصف الاول ما يلي
المقصورة وبه نأخذ وسئل ابو نصر عن رجل قتل القمل في صلوته
مرارا هل تفسد صلوته قال ان قتل قتلا متداركا حتى كثر لا تفسد
صلاته • وان كان بين القتلتين فرجة لا تفسد صلوته قال
والكف عن ذلك افضل وهذا كما قالوا في رجل قاء مرارا اقل
من ملء فيه فان كان ذلك متداركا وكان بحال لو جمع
صار ملء الفم • وجب الوضوء قال وروي عن ابي يوسف
عن رجل روح في صلوته قال ان كان ذلك كثيرا دائما فسدت
صلاته ولو انه قتل القمل في غير الصلاة في المسجد فلا
باس به • وروي عن عبد الله بن مسعود انه اخذ قملة
فقذفها تحت الحصير وقرا الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا
وروي عن ابي امامة الباهلي مثله • قال الفقيه ابو الليث قال
بعضهم اذا كان المأموم اطول من الامام وصلى بجنبه
فصلاته فاسدة لان السجدة ركن من اركان الصلاة فلا

يجوز ان يكون سجوده قبل تقدم امامه وقال بعضهم يجوز وهو
اصح القولين لما روي عن عبد الله بن مسعود انه صلى بعلقمة
والاسود واقام احدهما عن يمينه والآخر عن شماله وكان
ابن مسعود رجلا قصيرا فعلم ان سجودهما كان امامه وسئل
ابو القاسم عن المصلي اذا تحرم للصلوة ترفع يديه ايرسلهما
ثم يضع احداهما على الاخرى او يرفع يديه ثم يضع احداهما
على الاخرى قال بل يرسلهما ثم يقبض اليسرى على اليمنى وسئل
ابو القاسم عن امراة ماتت وقد فاتتها صلوة عشرة ايام
ولم تترك مالا قال لو استقرض وارثها قفيز حنطة ودفعت
الى مسكين ثم ان ذلك المسكين تصدق على بعض ورثتها ثم
يتصدق على المسكين فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل يوم قفيز حنطة
اجزأ ذلك عنها • قال نصير سمعت شداد بن حكيم يقول لو
ان رجلا قام في صلوته فقهقه فيها لم يكن عليه الوضوء وروى
نصير ايضا عن شداد قال كتبت الى محمد بن الحسن في الاحدب
اذا بلغت حدوبته الركوع كيف يصنع بالركوع قال يخفض رأسه
وسئل نصير بن يحيى عمن يرمي الحجر في صلوته • قال اذا رمى
واحدا واثنين لا تفسد الصلوة وان رمى ثلاثا فسدت
الصلوة • قال ابو نصر سمعت محمد بن سلمة قال لا باس بان
يتخذ في المسجد بيت يجصص فيه البواري ولا باس بان
يغرس شجرة للظل • وروى عن نصير انه قال لا باس بان يؤم
الصبي في شهر رمضان اذا بلغ عشر سنين يعني في التراويح
وكان محمد بن سلمة يقول لا يجوز وعن محمد بن مقاتل انه
يجوز • قال الفقيه وبه ناخذ ولا باس بان يؤم الصبي
في التراويح خاصة وسئل ابو نصر عن رجل مات في مسجد
قوم فقام احدهم وجمع دراهم على ان يكفنه ففضل من ذلك
شيء ولم يعرف له وارث او كفنه رجل آخر ما يصنع بهذه
الدراهم المجموعة • قال يصرف ذلك الى كفن مثله من

اهل الحاجة • قال الفقيه ابو الليث ان عرف الذين اخذ منهم رد
وان لم يعرف واختلط الدراهم صرف الى كفن مثله وان لم يقدر
على صرفه الى كفن مثله لقلته تصدق به على الفقراء وسئل
ابو نصر عن رجل جمع مالا من الناس على ان ينفق في بناء مسجد
فربما يقع في يده دراهم من ذلك فينفقها في حوائجه ثم يرد
بدلها في نفقة المسجد من ماله ايسع له ذلك قال لا يسعه ان
يستعمل شيئا من ذلك في حاجة نفسه فان استعمل في حاجة
نفسه فان عرف ذلك صاحب المال رده عليه او سأله
تجديد الاذن منه وان لم يعرفه استاذن الحاكم فيما استعمل
وضمن فان تعذر ذلك عليه رجوت في الاستحسان ان يجوز
له ان ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد • قال ابو نصر روى الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة انه قال لا يصلى على اهل البغي ما دامت
الحرب قائمة فاذا وضعت الحرب اوزارها صلي عليهم واما
رواية محمد بن الحسن لا يصلى عليهم وضعت الحرب اوزارها
او لم تضع عقوبة لهم • قال الفقيه فبتلك الرواية ناخذ اذا
قتلوا في دار الحرب فانه لا يصلى عليهم واذا قتلوا في غير الحرب
او ماتوا فانه يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق اذا
قتلوا في حال حربهم لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام
وقتلهم صلى عليهم • وروى عن خلف بن ايوب انه قال من
صلى بغير رداء لا تقبل شهادته • قال لانه لما عرف ان الصلوة
مع الرداء افضل وترك كان ذلك استخفافا بامر الدين
فيقتضي الاستخفاف بالدين ان لا تقبل شهادته قال الفقيه
ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا • وروت اسماء بنت ابي بكر
قالت رايت ابي يصلي في ثوب واحد فقلت يا ابة تصلي
في ثوب واحد وثيابك موضوعة • قال يا بنتاه ان آخر
صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي في ثوب
واحد وسئل ابو نصر عن الامام اذا كان في الركوع فسمع

شخصا جائيا فيطول في الركوع ليدرك الجائي هل يكره • قال روي عن
الشعبي انه قال لا باس به مقدار تسبيحة او تسبيحتين • قال
نصير وهذا المقدار حسن مما لا يثقل على من خلفه • وروي
عن الليث بن مساور انه قال لو انتظر فسدت صلوته وروي
عن ابي حنيفة وابن ابي ليلى انهما كرها ذلك • وقال ابو حنيفة اخاف
عليه امرا عظيما يعني الشرك وسئل ابو بكر الاسكاف عن
امام طول الركوع لاجل رجل لكي يدرك الركوع • قال لا يطول
التسبيحات ولا يزيد في العدد • وعن ابي القاسم انه قال ان
كان الرجل الداخل غنيا فانه لا يجوز • وان كان فقيرا فانه
يجوز • قال الفقيه ابو الليث اذا كان الامام عرف الجائي
لا ينتظر لانه يشبه الميل اليه وان لم يعرف فلا باس بذلك
لان في ذلك اعانة منه على الطاعة وسئل ابو بكر عن الامام
يطول القراءة في الركعة الاولى لكي يدرك الناس الركعة
قال لا يطول تطويلا يشق على القوم • فقيل له يطول المؤذن
الاقامة ليدرك الناس الصلوة • قال ينبغي ان يكون هذا
بالاتفاق جائزا • قال ابو نصر روى محمد بن الازهر عن شداد
انه قال الرجل في الصلوة اف وتف او اخ يعيد الصلوة
قال الفقيه هذا قياس قول ابي حنيفة ومحمد واما في قياس
قول ابي يوسف فلا تفسد صلوته في الاحوال كلها وسئل
ابو نصر عمن مات يوم الجمعة هل يرجى له فضل • او مات
بمكة قال ان الذي فضل بعض الايام على بعض وفضل بعض
البقاع على بعض غير مستنكر من فضله وسعة رحمته اذ من مات
في البقعة المفضلة وفي الوقت المفضل ان يجعل له الفضل
على غيره وسئل ابو يوسف عن رجل استاذن على رجل وهو
في الصلوة فقال المصلي ادخلوها بسلام امنين • قال لا
تفسد صلوته وكذلك لو قال اقبل ولا تخف ينوي جوابه
او لم ينو قال الفقيه ابو الليث وفي قول ابي حنيفة ومحمد

ان اراد به

ان اراد به الجواب فسدت صلوته وسئل ابو نصر عن الامام
اذا رفع راسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي ثلاث تسبيحات
قال ابو نصر يتم المقتدي ثلاثا ولا يكون التسبيح في الركوع
اقل من ثلاث • وقال ابو نصر لا يجب على المصلي ان يقرا عند
افتتاح كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم فانه لو وجب لوجب
التعوذ • قال الفقيه روى هذا الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
وبه ناخذ • وروى الحسن عن ابي حنيفة في المسبوق اذا قضى ما سبق
لم يكن عليه ان يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لان الامام قد قراه
وقراءة الامام قراءة له وروي عن محمد بن الحسن انه قال اذا
قام الى قضائه يتعوذ ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم وبه ناخذ
وسئل ابو نصر عن صلوة الجمعة والعيد خلف المتغلب الذي
لا عهد له اتجوز ام لا • قال ان سار فيمن غلب بسيرة الامراء وحكم
بين رعيته بحكم الولاة رجوت ان تجوز وسئل عن الرياء
هل يدخل في الفريضة قال ابو نصر السمعة والرياء لا يدخلان
في صوم الفريضة • واما في سائر الطاعات فانه يدخل فيه
الرياء • قال الفقيه وانما قال ذلك لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال • قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به • وقد
قال بعضهم ان الرياء لا يدخل في شيء من الفرائض ولكن يفوت
عنه ثواب المضاعفة • وروى ابو سليمان عن حماد بن زيد
انه سئل عن امام سبقه الحدث بعد ما صلى ركعة فقدم
رجلا جاء ساعته قال قال ابرهيم النخعي يصلي بهم تمام صلوة
الامام ثم يتاخر ويقدم رجلا ممن قد ادرك اول الصلاة
حتى يسلم بهم ثم هو يقوم الى بقية صلاته • قال وقال الحسن
البصري قال ابو سليمان يسلم ثم يقوم الى بقية صلاته • قال حماد
بن زيد اخذ بقول الحسن البصري قال ابو سليمان فلقيت
حماد بن زيد بعد ذلك فاذا هو يروي عن الحسن وترك رواية
ابرهيم • قال بلغني ان اصحاب ابي حنيفة اخذوا بقول ابرهيم • وعن

مطلب

محمد بن الازهر قال امرني ابن الرماح لاسال ابا سليمان عن رجل صلي فقام في صلوته لا يقرا القرآن متعمدا او ساهيا حتي طال ذلك هل تفسد صلاته فسالته قال لا تفسد صلاته وان طال

وسئل عن اقامة الجمعة خارجا عن المصر قال ابو بكر ان كان الموضع منقطعا عن العمران لا يجوز • قال الفقيه وقد ذكر ابو يوسف في الامالي ان اماما لو خرج مع اهل المصر من المصر مقدار ميل او ميلين لحاجة لهم فحضرت الجمعة جاز له ان يصلي بهم الجمعة لان فنا المصر بمنزلة المصر وبه ناخذ • وقال بعضهم في المسئلة اختلاف في قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز وفي قول محمد لا يجوز كما قال في الجمعة بمني

وسئل ابو بكر الاسكاف عن قائم في صلوته ونوي مقام ابرهيم ولم ينو الكعبة • قال لا يجوز صلاته قيل له لو نوي المسجد ولم ينو البيت قال لا يجوز لان المسجد غير البيت ولو جازت نية المسجد لجازت نية الحرم قيل له روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الافاق • قال يعني المسجد وما فيه قبلة لاهل الحرم والحرم وما فيه قبلة لاهل الافاق • فكان في الحاصل يرجع الي شي واحد وهو البيت • قال الفقيه وقد سئل ابو احمد العياضي بسمرقند عمن نوي مقام ابرهيم قال ان كان الرجل لم يات مكة اجزاه لان عنده المقام والبيت واحد وان كان الرجل قد اتي مكة لم تجز صلاته لانه عرف ان المقام غير البيت

وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل افتتح الصلوة ثم نام تقرا في صلاته وهو نايم قال تجزيه عن القراءة وقيل له لم تجزيه • ولو طلق امراته في حال نومه لم تطلق لان المعتوه والصبي لو صليا كانت صلاتهما صلاة ولو طلقا لا يكون طلاقهما طلاقا

وسئل ابو بكر عن امراة صلت ولم تستر رجلها فلا تجزيها صلاتها لانه لا يجوز للاجنبي ان ينظر الي ذلك الموضع • قال الفقيه ابو الليث يعني به ظهر القدم وبهذا ناخذ • وروي عن محمد بن مقاتل

مطلب

انه سئل

انه سئل عن ذلك قال اخشي ان لا تجوز صلاتها

وسئل ابو بكر عن رجل قام في الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية • قال ينبغي ان يرجع ويقعد ويسلم ان ذكر قبل ان يسجد • وان ذكرها بعد ما ركع وسجد فان اضاف اليها ركعة رابعة كانت هذه الاربع ركعات تجزي عن ترويح واحد • قال الفقيه هذا الجواب مشتبه فاحتمل انه اراد به يجزي عن ترويح واحد يعني عن ركعتين ويحتمل انه اراد يجوز عن تسليمتين لان ترويحا واحدا يجوز ان يسمي تسليمتين لان المتقدمين كانوا يروحون في كل تسليمتين ويسمون تسليمتين ترويحة • وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا لم يقعد في الثانية وصلي اربع ركعات تجوز عن تسليمة واحدة قال الفقيه وعندي يجوز عن اربع ركعات لان الرجل لو وجب علي نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلي بتسليمة واحدة اجزاه هكذا قال ابو يوسف في الامالي فكذلك هاهنا لما صلي اربع ركعات بتسليمة واحدة اجزاه وان ترك القعدة بينهما استحسانا

وسئل محمد بن سلمة عن رجل يقرا القرآن فكلما انتهي الي قوله يا ايها الذين امنوا رفع راسه ويقول لبيك سيدي ارايت ان قال ذلك في صلاته هل تفسد الصلاة قال لو لم يفعل هذا واقتصر علي ما فعله العلماء كان احسن ولم تفسد صلوته بذلك

وسئل ابو نصر عن رجل فاتته صلاة العصر ثم اقام اياما ثم فاتته ايضا صلاة العصر فبدا بقضاء ما فاتته ثانيا قال لا يجوز حتي يقضي الاولي • قال الفقيه ابو الليث ان كان السوال هكذا لا يستقيم هذا الجواب علي قول اصحابنا • لان من فاتته صلوة فقضي علي ذلك اياما سقط عنه الترتيب هكذا ذكر ابو يوسف في الامالي • قال ان رجلا نسي صلاة فذكرها بعد شهر فصلي بعد ذلك خمس صلوات اجزاته تلك الصلوة ولا يشبه هذا الذي في الوقت وكذلك ذكر الطحاوي عن اصحابنا ان رجلا لو نسي صلاة فذكرها بعد ايام فصلي صلاة وهو ذاكرها اجزاته وبه ناخذ

كان صح

وسُئل ابو نصر عن رجل عريان ومعه ميت ومعه ثوب واحد
تحضره الصلوة قال قال ابو عبد الله الثلجي الحي احوج الى الثوب لان
الميت يوارى في التراب ويلبس الحي الثوب • وكذلك لو كان جنبا
ومعه صاع من ماء ومعه ميت يغتسل الجنب ويومم الميت
قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يصح اذا كان ملك الثوب للحي
فله ان يلبسه ولا يكفن به الميت • واما اذا كان ملك الثوب
للميت فلا يسع للحي ان يلبسه ولكنه يكفن الميت لان الكفن مقدم
وكذلك الماء اذا كان الملك للميت لا ان يغسل به الميت ٥
واما اذا كان الماء للحي او كان مباحا فالحي اولى • قال ابو نصر
روى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف انه قال في رجل صلى
الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رضى
الله عنه هو كافر وقال ابو يوسف جازت صلاته • قال
الفقيه ابو الليث القول ما قال ابو حنيفة ان كان فعله ذلك
على وجه الاعتقاد • وقال ابو نصر سئل محمد بن سلمة عن رجل
كفن ميتا ثم وجد الكفن مع رجل • قال له ان يأخذه وهو احق
به ويلبسه للميت ليس تمليك منه • فان وهب الورثة وهم
كفنوه فالورثة احق به وسُئل نصير بن يحيى عن المراة اذا
ماتت وليس لها محرم من يلي دفنها • قال يلي دفنها اهل الصلاح
من جيرانها ولا يدخل احد النسا القبر • ولو ان غلاما احتلم
في بعض الليل فلم يستيقظ حتى طلع الفجر • قال بعضهم ليس عليه
قضا العشا • وقال بعضهم عليه القضا وبه ناخذ • وان
استيقظ قبل طلوع الفجر فعليه القضا في قولهم جميعا وروي
عن محمد بن الحسن انه اول ما سال ابا حنيفة ساله عن هذه
المسئلة • قال محمد اول من علمني توقير العلماء ابو يوسف وذلك
اني دنوت من المجلس فتمت اليهم وقلت ايكم ابو حنيفة
فوضع ابو يوسف اصبعه على فيه واشار الى ان اجلس ثم اشار
الى ابي حنيفة فقال هو ذا • وكان محمد ابن الحسن احتلم من ليلته

لايجوز صح

فقال يا ابا

فقال يا ابا حنيفة ما تقول في غلام احتلم الليل بعد ما صلى العشا هل
يجب عليه ان يعيد شيا من الصلوات • قال يجب عليه ان يعيد
صلوة العشا • فقام واخذ نعله وصار الى زاوية من زوايا
المسجد واعاد الصلوة • وروي عن شداد بن حكيم انه راى
بعض اخوانه في فقال اي شيء وجدته انفع من الاعمال • قال
النظر في المصحف • وكان شداد يفرغ نفسه بعد ذلك يوم
الاثنين والخميس فيبكي للنظر في المصحف وسُئل ابو القاسم
عن امراة تتعلم القرآن من الاعمى هل لها ذلك • قال ان تعلمت
من قراءة فهو واجب لان نغمة المراة عورة • ولا يجوز للرجل
ان يسمع نغمتها • والدليل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال التسبيح للرجال والتصفيق للنسا وسُئل
ابو بكر عن رجل يصلي التطوع قاعدا واراد ان يركع قام
وركع • قال الافضل ان يقوم ويقرا شيا ثم يركع حتى يكون
موافقا للسنة ولو استوى قايما ثم ركع اجزاه ولا ينبغي ان
يقوم فيركع قبل ان يستتم قايما لان ذلك لا يكون ركوع
قايم ولا ركوع قاعد وسُئل محمد بن مقاتل عن رجل يدعوا
وهو ساهي القلب • قال لا يدع الدعا ولو كان ساهي القلب
قال الفقيه ابو الليث ان كان دعاؤه مع رقة فهو افضل
وان لم يمكنه ان يدعوا الا وهو ساهي القلب فالدعا افضل
من تركه • وكذا اذا اراد ان يصلي او يقرا فخاف ان يدخل عليه
الريا فلا ينبغي ان يتركه وسُئل محمد بن مقاتل عمن يقرا اية
الرحمة مكان اية العذاب ونحوه • قال لا تفسد صلاته لان
هذا من المخطي كان سهوا • وقال محمد بن مقاتل اذا اعتكف
الرجل فليس لغريمه ان يخرجه من المسجد لانه يقال له انما
لك ان تلزمه فالزمه ها هنا • قال الفقيه هذا قوله واما
عند اصحابنا فله ان يخرجه وقال محمد بن مقاتل اذا قال
الرجل في صلاته اللهم ارزقني الحج فان صلاته لا تفسد ولو

قال اللهم اقض ديني فانه يعيد الصلوة • لان هذا يشبه كلام
يعني الناس وسئل محمد بن مقاتل عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا قال
يحتمل هذا عندنا ان يكون مستحلا للفحشا والمنكر فحبط عمله •
واما اذا لم يستحل ذلك فان صلوته تنفعه لان الصلوة افضل
الاعمال فارجوا ان تنفعه • قال ابو الليث معناه عندي ان صلوته
لو كانت خالصة لله تعالى تنهاه عن الفحشا والمنكر • لان الله عز
وجل قال ان الصلوة تنهى عن الفحشا والمنكر • فلما لم تمنعه
ظهر ان صلوته لم تكن خالصة لله تعالى فلم تكن مقبولة وسئل
محمد بن مقاتل اذا ضاق المسجد بالناس كيف يصلي الامام قال
لا باس بان يقوم الامام في المحراب ويصلي فيه • واذا لم يكن
زحمة فلا ينبغي ان يقوم فيه وسئل محمد بن مقاتل عن رجل
جلس على الغدا يوم الجمعة فسمع الندا • قال اذا خاف ان يفوته
الجمعة فليحضرها وليست الجمعة كساير الصلوة لان الجمعة يفوته
ولا يدركها وصار حكم الجمعة كساير الصلوة اذا خاف ذهاب
الوقت فلم يخاف في ساير الصلوة ذهاب الوقت فانه يترك الطعام
ويصلي الصلوة في وقتها ولا يحل له الا ذلك وسئل محمد بن
مقاتل عن رجل في الصلوة دعاه احد ابويه قال لا يجيبه ما لم
يفرغ من صلوته الا ان تستغيث بشيء ينزل به • وكذلك في الاجنبي
اذا خشي ان يسقط من سطح او احرقته نار وما اشبه ذلك فالواجب
عليه ان يقطع الصلوة وان كان في الفريضة • قال الفقيه ابو الليث
روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لو كان جريج الراهب فقيها لعلم
ان اجابة امه افضل من اشتغاله بصلاته • فمعناه عندنا
ان امه دعته لامر استغاثت به فوجب عليه ان يقطع صلاته
ويجيب امه • ولان الكلام في اول الاسلام كان مباحا في الصلوة
ثم نسخ وسئل محمد بن مقاتل عن رجل يغضب على ابنه هل له ذلك
قال لا باس به اذا حمل على بعض ولده وفعل به ما يبعد به وقال

محمد بن

محمد بن مقاتل اذا بلي المصحف فانه يدفن • قال الفقيه ابو الليث اذا خاف
ان يضيع وصار بحال لا يقرا فيه فله ان يجعله في خرقة طاهرة ويدفنه
لان المسلم يدفن اذا مات • فكذلك المصحف اذا بلي فدفنه
افضل من وضعه في موضع يخاف ان يقع في نجاسة ونحو ذلك •
وسئل عن الصدقة انها افضل ام العتق • قال الصدقة
افضل اذا كان اعتق قبل ذلك فان لم يكن اعتق قبل ذلك فالعتق
افضل قال الفقيه ابو الليث عندي ان الصدقة افضل من العتق في
الاحوال كلها وافضل من حج التطوع • وانما كان العتق في الزمن الاول
لان عبيدهم كانوا كالاسارى • واما في يومنا هذا فكثير من المماليك
لا يريدون العتق • وقال محمد بن مقاتل اذا تعلق بثياب الرجل
بعد ما يلي في المسجد من البرد ونحوه فاخرجه من المسجد فليس عليه
ان يرده الى المسجد اذا لم يتعمد ذلك وسئل محمد بن مقاتل عن رجل
مر في المسجد يتخذه طريقا ايصلي في كل مرة • قال روي عن عطا انه
قال يصلي في اليوم مرة واحدة • قال الفقيه معنى هذا انه اتخذه
طريقا للعذر • واما اذا لم يكن له عذر فلا يجوز له ان يتخذه
طريقا وسئل الحسن البصري عن رجل فتح الصلوة يريد به
وجه الله تعالى ثم يدخل في قلبه بعد الافتتاح الرياء • قال
الصلوة على ما استق ولا وسئل الحسن البصري عن الخضخضة
ايوجر صاحبها قال ما رضي ان ينجو صاحبها راسا براس يعني يقضي
الشهوة بيده وروي عن ابي حنيفة مثله • قال النصير ان كان يخاف
على نفسه ان يقع في الحرام ان يوجر • قال الفقيه ابو الليث لا اقول
بهذا واقول ما قال الله تعالى • والذين هم لفروجهم حافظون •
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم • ومع ذلك قد جا الاثر في
النهي عن ذلك وهو قوله عليه السلام ناكح اليد ملعون وسئل
ابو يوسف عن رجل مضغ العلك في صلوته • قال الصلاة فاسدة •
وكذلك لو كان في فمه هليلج فلاكه فسدت صلاته • وان نظر الى
كتاب فعلم ما فيه يقرا في نفسه ولم يتكلم بقراءة فصلوته تامة وسئل

ابو بكر عن قوم ضاق مسجدهم فبنوا مسجدا آخر قال يبيعون المسجد الاول
ويستعينون بقيمته على المسجد الذي يبنونه • قال الفقيه ابو الليث
على قول ابي يوسف لا يجوز بيع المسجد بوجه من الوجوه • وفي قول محمد
ان استغني عن المسجد صار ملكه الذي اتخذ المسجد وهذا الجواب
ربما يخرج على قول محمد ولا يصح على قول ابي يوسف وروي نصير
قال سالت الحسن بن زياد عن رجل فاته بعض التكبير على الجنازة
قال يقضي متتابعا بلا دعا ما دامت الجنازة على الارض
فاذا رفعوها من الارض قطعها وهو قول اصحابنا وروي
نصير ابن يحيى قال سالت الحسن بن زياد عن نصراني قال قبلت الاسلام
متى يصير مسلما • قال اذا قال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وقبلت الاسلام وتركت ديني فهو مسلم
وروي خلف ابن ايوب عن محمد ابن الحسن انه اذا قال آمنت بالله
وبمحمد عليه السلام وبما جاء من عند الله تعالى وقبلت الاسلام
وتركت ديني صار مسلما وروي نصير قال سالت الحسن
ابن زياد عن رجل خرج من المصر مسافرا وبقرب المصر قرية متى
يقصر الصلوة • قال ان كان بينهما طول سكة ولا يصير مسافرا
حين خرج من عمران المصر وسئل ابو نصر عن المقتدي في الوتر
اذا اقنت الامام او يدعوا معه • قال ان شاء امن وان شاء
قرا وكلاهما سوا وسئل ابو بكر عن رجل ابتلي بين الصلوة في
الطريق وبين ارض انسان • قال اذا كانت الارض غير مزروعة
صلى فيها لان صاحبها لو بلغه ذلك يسر بذلك ان ينال الاجر
بغير اكتساب قال الفقيه ان كانت الارض ليهودي او نصراني
فالافضل ان لا يصلي فيها ويصلي على الطريق وسئل ابو
بكر عن رجل يخرج مسافرا من بلخ فاذا بلغ حباخان هل له ان
يقصر الصلوة • قال لا يقصر الصلوة لانه متصل بالمصر وكذلك
اذا خرج الى ساحرا او الى واسط لانه متصل بالعمران وسئل
ابو بكر عن رجل افتتح الصلوة في وقت مستحب ثم افسدها ام انه

مطلب

يريد

يريد ان يقضيها بعد صلوة العصر قبل تغير الشمس • قال لا يجزيه لو
قيل الذي يقضي الصلوة الواجبة فلم لا يجزيه بمنزلة قضا الفائتة لانه
افتتحها في هذه الحالة فقد وجبت عليه ومع ذلك يؤمر بقطعها
وان لا يتمها الا في وقت مستحب وسئل ابو بكر عن صلوة المراة •
قال ينبغي ان ترفع يديها الى منكبيها ولا تجافي في قعودها وسجودها
وتقعد على رجليها وان شاءت جعلت رجليها من جانب وتنضم
وسئل ابو بكر عن الصلوة خلف المشبهة • قال لا يجوز وسئل
عبد الله بن المبارك عن امام صاحب بدعة ايصلى خلفه • قال
يا خذ اذنه ويعركها عركا شديدا ثم يقيمه من موخر المسجد ولا
يخرجه من المسجد لانه يريد ان يصلي وروي عن ابرهيم النخعي
انه قال كانوا اذا احتاجوا الى الامام يقولون له اذهب
فتعلم ثم تعال فامّ لنا • وقال الحسن البصري لا تصلوا
خلف من لم يختلف الى العلما • وقال ابراهيم النخعي فيمن امّ قوما
بغير علم فهو كالذي يكيل الماء في البحر لا يدري زيادته ولا نقصانه
قال الفقيه سمعت الفقيه ابا جعفر قال روي عن ابي يوسف انه
كره الصلوة خلف الجهمية والرافضة والمبتدعة وسئل
ابو بكر عن رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم • قال ينبغي ان
يقعد ولا يمكث قايما وسئل محمد بن مقاتل عن الصلوة خلف
من يكون معروفا باكل الربا • قال لا ولا كراهة وسئل ابو
بكر عن رجل له مسجد في محلته فحضر مسجد الجامع لكثرة الجماعة • قال
الصلوة في مسجده افضل من حضور مسجد الجامع قل اهل المسجد او
كثر • قال محمد بن الحسن كان ابو حنيفة يقف في الاطفال يعني
اطفال المشركين • وقال لا ادري اهم في الجنة او في النار • وقال
محمد لا ادري ما اقول فيهم غير اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب
احدا بغير ذنب وسئل محمد بن مقاتل عن النظر في العلم افضل ام
الصلوة • قال ان امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار
فعل وان لم يمكنه ان ينظر فيه بالنهار وكان له ذهن يفهم ويعرف

مطلب

الزيادة في نفسه فلينظر في العلم • فقد جاء في الآثار مذاكرة العلم
ساعة خير من احياء ليلة • وسئل محمد بن مقاتل عمن يقرأ القرآن كله
في يوم والآخر يقرأ قل هو الله احد خمسة آلاف مرة • قال ان كان قا[رئا]
فقراءة القرآن كله افضل • وسئل محمد بن مقاتل عن القابلة اذا
اشتغلت بالصلوة يخاف ان يموت الولد فلا بأس بان تؤخر الصلاة
وتقبل على الولادة • فقد جاء الآثار ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخر الصلوة عن وقتها يوم الاحزاب • وسئل محمد بن مقاتل
عمن يقنت في الوتر • قال ينبغي ان يرسل يديه وهو قول اصحابنا
وكذلك روي عن الحسن البصري انه قال يرفع يديه ثم يرسلهما
وقال محمد بن مقاتل لو ان مريضا صلى جالسا فلما رفع راسه من
السجدة الاخيرة ظن انها الثالثة فقرأ وركع وسجد سجدة بالايما
قال فسدت صلوته في قول اصحابنا • ولو لم يكن في الرابعة ولكنه
ظن انه في الثانية واخذ في القراءة ثم ظهر انه قد صلى الثانية
فانه لا يعود الى التشهد ولكنه يمضي في قراءته ويسجد سجدتين
في آخره وهذه بعينها رويت عن ابي يوسف • وسئل محمد بن مقاتل
عن الصلاة على الثلج قال ان لبده ثم صلى عليه جاز واذا لم يلبده
ولكنه صلى على ثلج كثير قد سقط بالارض وكان يغيب وجهه فيه
ولا يجد حجمه لم يجز وهو كالساجد في الهواء • وكذلك اذا القي
في المسجد برد كثير مرتفع عن الارض غير انه يجد حجمه اذا سجد
عليه جاز ذلك • وسئل محمد بن مقاتل عن رجل كان في موضع
طين وردغة • قال ان كانت الارض ندية مبتلة ولم يكن طينا يغيب
وجهه صلى هناك وان كان في موضع طين وردغة لا ينبغي ان يلطخ
وجهه وثيابه بالطين • ولكنه يذهب الى موضع آخر يصلي فيه وان كا[ن]
في السفر ولا يجد موضعا فانه يصلي قائما متوجها الى القبلة
يومي ايماء • وان كان راكبا صلى على حاله راكبا وليس عليه ان ينزل
فيصلي على الطين ولكنه يستقبل القبلة راكبا ويصلي بالايماء
قال وهذا كله قول اصحابنا • وروي عن كثير بن زياد عن عمرو بن

مطلب

عثمان

عثمان عن يعلى بن امية انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر والبلة اسفلنا والماء فوقنا فامر بلالا فاذن واقام
فتقدم على راحلته وصلينا على رواحلنا نومي ايماء السجود
اخفض من الركوع • وروي عن ابي سعيد الخدري قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ماء وطين فهذا
عندنا اذا كان السجود ممكنا عليه على نحو ما وصفنا
وسئل محمد بن مقاتل عمن لا يحسن الدعاء في الوتر بالعربية
قال يتعلم هذا الحرف اللهم اغفر لنا • قال الفقيه ابو الليث
ينبغي ان يكون هذا الحرف ثلاث مرات او اكثر • وقال محمد بن
مقاتل اذا دخل الرجل في الصلوة وفي كمه فروجة حية
فلما فرغ من صلاته رآها ميتة ولم يستيقن قلبه انها ماتت
وهو في الصلوة فانه يعيد وان لم يدر انها ماتت في الصلاة
او بعدها فليس عليه شيء حتى يستيقن • وقال محمد بن مقاتل
اذا دخل الرجل في الصلوة والامام جالس في التشهد
فانه يقعد فاذا قام الامام فليس عليه ان يتشهد الا ان
يكون بقي عليه حرف ونحوه • وكذلك اذا سلم الامام
في آخر صلوته وقد بقي على الرجل بعض التشهد فانه يسلم
وليس عليه ان يتم التشهد • قال الفقيه ابو الليث عندي الافضل
ان يتم التشهد وان لم يفعل اجزاه • وروي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه قال يستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام
عند الخطبة • وقال روي عن الزهري وعطاء انهما قالا ثلاث
من السنة استقبالك بالبيت الى القبلة واستقبالك بالذبيحة
الى القبلة واستقبال الامام يوم الجمعة عند الخطبة وفي بعض
الروايات استقبالك الى البيت • وقال محمد بن مقاتل في
رجل صلى بالناس شهرا ثم قال كنت مجوسيا • قال صلاتهم
جائزة • ويضرب هذا ضربا شديدا او يجبر على الاسلام
وقال محمد بن مقاتل لا ينبغي ان يدفن الميت في الدار وان كان

مطلب

مطلب

صبيا صغيرا قال واذا عطست المراة فلا باس بان يشمتها
الا ان تكون شابة وسئل محمد بن مقاتل عن رجل قام في
الصلاة فسرق منه شيء قيمته درهم هل له ان يقطع الصلوة
قال له ان يقطعها والفريضة والتطوع سوا وسئل ابو القاسم
عن رفع اليدين في صلوة الجنازة قال انا افعل ذلك واقيس
ثانيه باوله لانه ذكر كله وروي عن ابي نصر انه كان لا يرفع
وكان محمد بن سلمة لا يرفع ومحمد بن الازهر كان لا يرفع وعبد
الله بن المبارك يرفع وعصام بن يوسف مثله وسئل نصير
ابن يحيى عن رفع اليدين قال ربما ارفع وربما لم ارفع وقال احمد
ابن مقاتل مثله وسئل ابو القاسم عن المصلي اذا نظر الى فرج
امراة بشهوة فسدت صلوته قال الفقيه ابو الليث وقد
روينا عن نصير بن يحيى انه قال لا تفسد صلاته وذلك القول
هو القياس وسئل ابو القاسم عن الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم في القنوت قال لا تفعل لان هذا ليس موضعه قال
الفقيه ابو الليث عندي افضل القنوت ان يكون فيه الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عمن ترك فريضة من فرايض
الله تعالى عمدا هل يكفر قال العمد على وجهين ان تعمد على
وجه الجحود كفر وان لم يكن على وجه الجحود فهو ذنب ولا
يكفر وان تركها استخفافا لها فانه يخاف عليه الكفر لان
من حيث اسلامه وعرف فرايض الله تعالى وثوابه لا يترك
فريضة الله تعالى استخفافا وسئل ابو القاسم عن رجل
مات وعليه صلوات فابنه كم يعطي لصلوة كل يوم قال كان
عصام بن يوسف يامر بان يعطي لكل صلوة نصف صاع من بر
قال ابو القاسم سمعت محمد بن سلمة يقول اني لما رجعت من
العراق لقيت محمد بن مقاتل نعرض على اجوبة مسايل كتب
اليه اهل بلخ وفيها هذه المسيلة واذا فيها اجاب لكل يوم
وليلة نصف صاع فناظرته وقلت هذا بخلاف الصوم لان

الصوم

الصوم معلق اوله باخره والصلوة كل صلوة بنفسها
معلقة فمحا جوابه وكتب على الحاشية نصف صاع من بر لكل
صلاة فلما قدمت بلخ فقلت لي عليكم منة اني رددت محمد
ابن مقاتل الى قولي وعلامة ذلك انه محى الجواب الاول
وكتب على الحاشية قال القاسم وربما رويت عن محمد بن سلمة
اقول وبحجته احتج وسئل ابو القاسم عن الصلوة خلف
مشتهي الجوز ارايت فيمن صلى خلفه صيانة لنفسه وماله
ثم يعيدها هل ياثم في اعادة الفجر والعصر بعد ما صلاهما
قال ان صح توحيده جازت صلوته خلفه وان كان صاحب
تشبيه فلا جواز لصلوتهم خلفه والصلوة مي البني صلاها
في بيته فانه من اهل الزيغ اتبع ما تشابه من القران وينبغي
ان يتبع ما انزل الله فيعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه كما قال
الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه
منه ابتغاء الفتنة واثنى على الراسخين في العلم لاعتصا
مهم بالايمان به جملة وسئل ابو بكر عن رجل
ادرك الامام في الركوع ايشتغل بالثناء او يسبح في الركوع قال
يشتغل بالثنا وهو راكع ولا يسبح وقياسه على تكبيرات الاعياد
قال الفقيه وكان الفقيه ابو جعفر يترك الثنا ولا يثني في الركوع
وبه ناخذ والثناء لا يشبه تكبيرات الاعياد لان تكبيرات الاعياد
اوجب من تسبيحات الركوع الا ترى انه لو ترك تكبيرات العيد
يجب عليه سجدتا السهو فلهذا المعنى صارت التكبيرات في
الركوع اولى من التسبيحات واما الثنا فحاله اقل من تسبيحات
الركوع لان من الناس من لا يرى الثناء وهو قول مالك بن انس
وليس احد لا يرى تسبيحات الركوع فكلهم قالوا بانه يسبح وبتركه
تفسد الصلوة عند بعض الناس وهو قول ابي مطيع فاذا كانت
التسبيحات اكد شانا من الثناء فالاشتغال به اولى اذا ركع
وقال ابو بكر لو ان اماما خطب يوم الجمعة وفرغ منها وفرغ الناس

مهم

كلهم وذهبوا وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة
أجزاهم لانه خطب والقوم حضور وصلى والقوم حضور •
وقال ابو بكر اذا اراد الرجل ان يكبر افتتاح الصلوة لا يجب
عليه ان يفرج بين اصابعه اذا رفع يديه ثم قال سمعت محمد
ابن سلمة يقول روي في الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا كبر نشر اصابعه • قال بعض اصحاب الحديث اراد به
تفريج الاصابع وتفريقها • قلنا لا بل اراد بذلك البسطة
وكذلك في التشهد لا يفرج بين اصابعه وانما يفرج في الركوع
فقط • وقال ابو بكر اذا كبر للافتتاح يرفع يديه ثم يرسلها ثم
يضع اليمنى على اليسرى وفي القنوت يضع يديه كما يضع في
الصلوة • وكذلك في صلوة الجنازة وسئل محمد بن مقاتل فقال
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يرفع يديه في القنوت ثم يرسلها
وهكذا روي عن الحسن البصري • وقال ابو بكر الاشارة بالسبابة
عند قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن • ولا يشير في صلوته
في موضع منها الا في هذه المواضع خاصة • وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه رأى رجلا يشير باصبعين فقال له احد احد
وقال ابو القاسم الاذان هو قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فقط
وسائره توحيد وثناء الله تعالى • وقال ابو بكر هو وله اجزه كله
اذان • قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قول ابي بكر احب الي وقال
ابو بكر الدعاء عند ختم القرآن بدعة لانه لا باس به • قال وكان
ابو بكر الوراق اذا فرغ من مجلسه لم يدع والناس يتفرقون فرجا
فرجا وسئل ابو بكر عن رجل كان في المفازة فاشتبهت عليه القبلة
فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى موضع
قال ان وقع في قلبه انهما يعلمان بذلك لا يجوز له الا ان يأخذ بقولهما
وان وقع في قلبه انهما غير خبيرين بذلك جاز له الا يلتفت الى
قولهما • قال الفقيه ابو الليث يعني اذا كان رجلان لا يكونا من
اهل ذلك الموضع وهما مسافران مثله الا انهما يقولان لان

بالراي

بالرأي والاجتهاد ان القبلة ها هنا بغير علامة فله الا يلتفت الى
قولهما ان كان اجتهاده خلاف ذلك الموضع • وان كان رجلان من
اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا ان يأخذ بقولهما وسئل عن رجل
صلى على التبن او على القطن المحلوج وسجد عليه • قال ابو بكر يجزيه اذا
استقر انفه وجبهته على ذلك وان لم يستقر لم يجز وسئل ابو
بكر عن رجل قرأ ويفعلون ما يؤمرون • قال يجب عليه السجدة لانها
هي المقصودة وفيها الامر الا ترى انه لو قرأ اول آية السجدة لا يجب
عليه شيء ما لم يقرأ آخرها • وقال ابو بكر الامام بالخيار يعني بالقراءة
في الصلوة ان شاء آخر السورة وان شاء قرأ سورة بتمامها فقيل
له ايهما افضل قال الاخبار التي رويت يقرأ فاتحة الكتاب وسورة
معها اكثر ولكنه ينظر ان كان الذي قرأ من آخر السورة اكثر من
السورة التي اراد ان يقرأها فانه افضل له ذلك فان كانت
السورة اكثر فقراءة السورة افضل وسئل ابو بكر عن رجل شد
ازاره بيديه جميعا او عمل بيد واحدة او عمل بيدين • قال هل تفسد
صلوته • لا يعتبر استعمال اليدين وانما يعتبر قلة العمل وكثرته
الا ترى ان الرجل يخطو خطوة رجليه لا تفسد بذلك صلوته
واذا كان العمل يسيرا لا تفسد صلوته وان عمل باليدين • وروى
ابو نصر عن محمد بن سلمة انه سئل عن المريض اذا أن في صلوته • قال
لا تفسد صلوته لان هذا يبتلي به المريض اذا اشتد عليه المرض فلا
يمتنع من ذلك • قال الفقيه هذا قول ابي يوسف خاصة وبه نأخذ
وسئل ابو نصر عن رجل صلى على احد من آل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الانفراد فقال اللهم صل على فلان قال اكره هذا
على الانفراد • قيل له لما جاز ان يذكر ذلك على اثر الصلوة على
النبي عليه السلام فلم لا يجوز على الانفراد • قال لانه اذا ذكر على
اثر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كان تعظيما للنبي عليه السلام
ان يذكر على اثره آله • قال وروي عن ابن عباس انه قال لا يصلى على احد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الانفراد وسئل ابو نصر عن

عن الذي يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين • قال يركع ثم
يقوم في الركعة الثانية يقرأ فاتحة الكتاب وشيئا من سورة
البقرة لان النبي عليه السلام كان يقول خير الحال المرتحل يعني الخاتم
المفتتح فاذا ختم القرآن فقد حل • واذا قرأ شيئا من سورة البقرة
فقد ارتحل قيل فان قرأ فاتحة الكتاب ولم يقرأ شيئا من سورة
البقرة قال الفاتحة انما هي لافتتاح فينبغي ان يقرأ شيئا آخر
وسئل ابو نصر عن امرأة مات ولدها وهو غايب عنها ودفن
هناك والام لا تصبر عنه هل يجوز ان ينبش القبر ويحمل الى موضع
تكون هي اقرب منه • قال لا ينبش الميت بعد دفنه وينبغي للام ان تصبر
على مصيبتها وتذكر ميتها بالدعا وتقرأ حيث دفن • وقال مات
عبد الرحمن بن ابي بكر فحمل الى مكة ودفن هناك فخرجت عايشة
معتمرة وانتهت الى قبره وقالت لو شهدتك ما زرتك ولدفنتك
حيث مت ثم قالت

وكنا كندماني جذيمة حقبة • من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كاني ومالكا • لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

وسئل ابو نصر عن امام يكبر على الجنازة خمس تكبيرات ايتبعه
المقتدي بالخامسة ام كيف اذا كبر الخامسة • قال روي عن ابي حنيفة
روايتين احدهما انه يكف اذا كبر الخامسة فاذا سلم سلم معه
وفي رواية اخرى انه يسلم ولا ينتظر الامام • قال والذي روي
انه يكف حتى يسلم احب الي • قال الفقيه وبه ناخذ • وروي
عن سفيان الثوري انه قال التسبيح في الركعتين الاخريين
في المكتوبة احب الي من القراءة • وقال اصحابنا ان شاء قرأ وان
شاء سبح وان شاء سكت قال الفقيه ابو الليث وقراءة فاتحة الكتاب
احب الي من السكوت والتسبيح وسئل ابو القاسم عن قوم صلوا التراويح
ثم ارادوا ان يصلوا بعد ذلك ايصلوا فرادى ام جماعة قال
صلوة التطوع فرادى افضل من الجماعة ولو كانت الجماعة افضل
لفعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسئل ابو بكر عن امام يصلي

التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال • قال لا يجوز • ثم
قال سمعت ابا نصر يقول يجوز لاهل المسجدين سوا وشبهه
بمؤذن يؤذن في مسجد ويصلي معهم ثم ياتي مسجدا اخر
ويؤذن ويصلي معهم فلا يكره وانما يكره اذا اذن واقام
ولا يصلي معهم • فاما اذا صلى معهم فلا يكره • فكذلك في
التراويح • وانما يكره ذلك في مسجد واحد كان الاذان
والاقامة يكره في مسجد واحد مرتين • قال الفقيه قول
ابي بكر احب الي وان كان هذا غير الامام فاستقبلته جماعة
في مسجد اخر فلا باس بان يدخل معهم كما انه لو صلى المكتوبة
ثم ادرك جماعة اخرى جاز له ان يصلي مع القوم • فكذلك
في التراويح وسئل ابو القاسم عن الصلوة بين التراويح
ايكره للامام وغيره • قال لا اكرهه • وقد اختلف الناس
فيه • وكان محمد بن سلمة يقول انما كره هذا لانه من اعمال
العلانية وانما يفسد العمل بالنية وكان لا يكره ذلك
وروي عن هشام قال سالت محمد بن الحسن عن القيام في
شهر رمضان في المسجد احب اليك ام في بيتك • قال ان كان
ممن يقتدي به فصلاته في المسجد احب الي • وقال ابو
سليمان كان محمد بن الحسن يصلي مع الناس التراويح ويوتر ثم
يرجع • وهكذا كان يفعل ابو مطيع وخلف وشداد وابرهيم
ابن يوسف وسئل ابرهيم بن يوسف عمن يصلي بين التراويح
قال حسن جميل وروي ايضا عن خلف بن ايوب وشداد
انهما كانا لا يكرهان الصلوة بين التراويح وسئل ابو
مطيع عن مقدار القراءة في التراويح • قال عشرون آية او
ثلثون آية يعني في كل تسليمة • ثم سئل عن ذلك فقال يقرأ
عشر آيات • فقيل له قد قلت مرة كذا ومرة كذا • قال من لم
يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل • وروى ابن سماعة عن
محمد بن الحسن في شعر الانسان اذا كان مع الانسان اكثر

من قدر الدرهم فصلوته جايزة • وكذلك اذا وقع في الماء ينجسه
وقال ابو القاسم هو عندي كذلك • وقال ابو القاسم سألت
محمد بن سلمة عن مسجد لا يكون المؤذن حاضرًا ايذهب الى
مسجد آخر قال لا ولكن اذن انت فيه واقم وصلى • وان كنت وحدك
قال خلف بن ايوب المؤذن اذا لم يكن بصيرًا بالمواقيت • فلا
يكون له اجر المؤذنين • وروى ابن سماعة عن محمد في امام
صلى بالناس صلوة العيد ثم علم انه على غير وضوء فانه يعيد
الصلوة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وان كان ذلك
يوم النحر وعلم بذلك بعد الزوال وقد ذبح الناس فانه يجزي
من ذبح ويخرج من الغد وان علموا ذلك من الغد بعد الزوال
خرج من اليوم الثالث • واما في الفطر اذا علم بذلك من اليوم
الثاني بعد الزوال لا يخرج بعد ذلك • ولو ان رجلا صلى ولم
ينو ان يؤم النساء فجاءت امرأة فقامت خلفه واقتدى به
قال ابو نصر يصح اقتداؤها ولا يحتاج الى نية الامامة
ولو انها قامت بجنبه لا يجوز اقتداؤها بغير نية الامام وكان
ابو القاسم يقول يحتاج في ذلك الى نية الامام • وذكر عن ابي
نصر رواية اخرى مثل قول ابي القاسم روى نصير عن شداد
قال اذا نام الرجل في صلوته فضحك قهقهة لا ينتقض وضوءه
ولو اجهر في صلوته بعد ما غلبه النوم اوهذى لا تفسد
صلاته • ولو اكره حتى شرب الخمر فسكر فطلق امرأته او شرب
شيئا من الادوية او البنج او الخشخاش فذهب عقله ثم
طلق امرأته لا يقع الطلاق وهو بمنزلة المغمى عليه • قال
الفقيه وهذا كله موافق لقول اصحابنا وبه ناخذ • الا انه
اذا هذى او اجهر في صلوته فسدت صلوته • وقال ابو القاسم
المحدث اذا خرج من الجماعة ليتوضأ فاذا توضأ مرة مرة
سابغة فلا يزيد على ذلك • فان زاد فسدت صلوته لان
الزيادة فضل والفرض اولى باتمامه من الفضل • قال وان

وجد كانا بنى على صلوته ان كان الامام فرغ من صلوته فليس له ان يرجع
الى مكانه قال الفقيه وهذا القول لابي القاسم خاصة • وفي
قول علمائنا له ان يرجع الى مكانه وله ان يتوضأ ثلاثا ثلاثا
وبه ناخذ وسئل ابو نصر عن المصلي يبسط كمه ويسجد عليه قال
لا بأس به • وقال ابو القاسم لو بسط منديلا في التراب وسجد اكره
له ذلك • وان بسط شيئا لئلا يصيب التراب ثيابه ويسجد على الارض
فلا بأس به • قال وهذا احب الي • وقال ابو القاسم لو ان
المصلي ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا تنقطع صلوته وان
اخذ من خارج وابتلعها فسدت صلوته • وروي عن محمد بن الحسن
ابي يوسف انه قال المصلي اذا صب الدهن على رأسه بيده واحدة
لا تنقطع صلوته وان اخذ وعاء الدهن ودهن به رأسه فسدت
صلوته • وروي عن محمد بن الحسن انه سئل عن غرس الاشجار
قال لولا انه يكون شبيهًا بالبيعة لرأيت ذلك حسنًا • ولو
ان مصليا نظر الى شيء مكتوب قال محمد بن الحسن ان نظر اليه
مستفهمًا وفهم ما فيه فسدت صلوته • وان نظر اليه غير
مستفهم ولم يفهم لا تفسد صلوته • وقال ابو يوسف ان
نظر مستفهمًا او غير مستفهم لا تفسد • قال الفقيه وبقول
محمد ناخذ • قال ابو بكر لو ان عبدًا قلد عمل ناحية فصلى بالمسلمين
جازت صلوتهم خلفه • ولو انه استقضي فقضى بين الخصوم
فقضاؤه باطل • وانما يجوز قضاء من جازت شهادته • الا ترى
ان محدودًا في قذف لو صلى بالناس جازت صلوته ولو انه
قضى بين الناس او شهد لا يجوز شهادته ولا قضاؤه مسئل
عن رجل ركع ولم يرفع رأسه من الركوع ولكنه خر ساجدًا قال
ابو بكر في قول ابي حنيفة ومحمد جازت صلوته • وفي قول ابي يوسف
لا يجوز صلوته وسئل بعضهم عن شعر المرأة قال ما تحت
اذنها ليس بعورة وتجوز الصلوة اذا كان ما تحت الاذنين
من الشعر مكشوفا • واحتج لما روي عن ابن عباس انه رخص للمحرمة

ان تاخذ شعرها ما لحتا لاذنين • قال الفقيه وانى لا اقول بهذا
القول واقول ان شعرها كله عورة ولا يجوز الصلوة اذا انكشف
ذلك والخبر عن ابن عباس غير مشهور فلا يجوز للمحرم ان يقطع شيا
من شعره ما لم يكن وقت الحلق • وسئل ابو نصر عن المقتدي اذا
كان بينه وبين الامام طريق كم مقدار الطريق الذي لا يجوز الاقتدا
قال اضيق ما يكون من الطريق ان يمر فيه العجل او تمر فيه الاوقار
والحمل يعني اذا كان اقل من ذلك يجوز • وسئل ابو بكر عن رجل
قام في الصلوة فاذته الشمس بحرها فتحول عن ذلك المكان الى
الظل فمشي خطوتين او ثلاثا عن الشمس قال لا يضره • قال فان
كان في ايام الشتاء وكان في الظل فتحول الى الشمس قال اكره له
ذلك لان الظل لا يوذيه وانما يريد به استراحة • وسئل ابو بكر
عن التقرقع في المسجد في غير الصلوة قال يكره • قيل ايكره للمصلي ان
يغمض عينيه قال نعم • قال ايكره للذي يغتسل من الجنابة ان يغمض عينيه
قال لا • وسئل ابو بكر عن رجل صلى خلف فاسق او مبتدع ايكون له
فضل الجماعة • قال نعم ولكن لا يكون له من الفضل كما يصلي خلف تقي
ورع قال وروي في الخبر ان من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف
نبي من الانبياء • وسئل ابو القاسم عن رجل اعجمي لا يحسن العربية وقد
تعلم في صغره امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
والقدر خيره وشره من الله • ويعلم ان هذا هو الايمان الا انه اذا
سئل عن تفسيره لا يحسن تفسيره امومن هو • قال هذا حافظ
كلاما لا يدري ما هو ولا يدري ما الايمان • قال ابو الليث
اذا كان الرجل لا يحسن العربية وهو بحال لو سئل بالفارسية يعرف
ان الله واحد وان الانبياء رسل الله وان الساعة اتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور كنت عرفت ان الامر كذا كان مومنا
وان كان لا يحسن ان يعبر عنه ويصفه • واما اذا سئل عن ذلك فقال
لست لا اعلم بذلك فان هذا لا دين له ويعرض عليه الاسلام فان
اسلم وكانت له امراة يجدد بينهما نكاحا • وسئل عن رجل صلى

مطلب

في بيت رجل في مصلاه بغير علمه واذنه قال لا باس به • وذكر ان
الحاكم الماضي كان له مسجد في بيته فصلى رجل فيه اربع ركعات
بغير علمه ثم لقيه بعد ذلك وقال اني صليت في بيتك اربع ركعات
فاجعلني في حل فعبس وجهه وقال ما هذا الزهد البارد •
وسئل عن رجل ترك السنن هل يبالي عن تركها • قال نعم يبالي عن
كل سنة تركها وان فاتت عن وقتها لا يومر بالاعادة • قال الفقيه
ابو الليث ان تركها العذر فهو معذور • وان تركها استخفافا فهو
غير معذور • وسئل عن التراويح قبل الفريضة • قال ابو بكر لا يجوز
وقال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ • وسئل ابو بكر عن السواد
الاعظم قال الجماعة قيل من الجماعة قال وروي عن خلف بن ايوب
انه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا اتفقوا على شي • وسئل
ابو بكر عن الامام اذا ام في شهر رمضان تجرد للفريضة قراة على
حدة ام يخلط قراة الفريضة بقراة التراويح • قال يميل الى ما هو
اخف على القوم • وسئل عن الامام اذا فرغ من التشهد في
التراويح هل يزيد عليهما او يقتصر على مقدار التشهد • قال ان
ذلك لا يثقل على القوم فعل فان ثقل عليهم لا يزيد عليه • واذا
كبر ينبغي ان ياتي بالثنا في كل تكبيرة منها • وروي بشر بن غياث
عن ابي يوسف قال لا يتخذ في المسجد بئر الماء وهو ضامن لما حفر
قال وكذلك قال ابو حنيفة • وسئل بعضهم عن الاعمى هل يكون
محرما للمراة في السفر • قال ارجو ان يكون محرما • قيل له يجوز للمراة
ان تسافر مع ابن زوجها • قال لا باس ولكن لا يرفعها ولا يضعها
لانه يخاف ان يقع في قلبه شي • وسئل ابو القاسم عن صبي لم يختتن
ولا يمكن ان يمد جلدة ذكره فيقطع الا بتشديد عليه وحشفته
ظاهرة اذا راها انسان يرى كانه قد اختتن كيف القول فيه
قال ينظر اليه الثقات من اهل البصر من الحجامين فان قالوا انه على خلاف
ما يمكن الاختتان فانه لا يشدد عليه ويترك • وسئل ابو القاسم عن
رجل صلى بقوم في فلاة من الارض كم مقدار ما ينبغي ان يكون بين الامام

والقوم حتى تجوز صلوته • قال اذا كان بين الامام والقوم مقدار ما لم يمكن
ان يصف فيه قوم جازت صلاتهم • قيل له ان صلى القوم في المصلى يعني
مصلى العيد • قال هذا بمنزلة المسجد لان ذلك الموضع جعل للصلوة
يعني وان كان بين الصفوف فصل جازت صلاتهم • وهكذا كان
يقول الفقيه ابو جعفر • وسئل ابو القاسم عن امام صلى بقوم على
الطريق واصطاف الناس في الطريق على طول الطريق اتجوز صلاتهم
قال اذا لم يكن بين الامام والقوم مقدار ما يمر فيه الجمل فصلاتهم
تامة • وكذلك فيما بين الصف الاول والثاني • وسئل ابو
القاسم عن رجلين ام احدهما صاحبه في فلاة من الارض فجاء ثالث
فدخل في صلاتهما فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده قال
فسدت صلاتهم جميعا لانه ليس هناك موضع جعل للصلوة
الا مقدار ما جعله الرجل للصلوة ومقدار ذلك موضع سجوده
قال الفقيه ابو الليث عندي لو تقدم مقدار ما يكون بين الصف
الاول وبين الامام لا تفسد صلاتهم وان جاوز موضع
سجوده • وقال ابو يوسف اذا اجتمع تراب المسجد في موضع من
المسجد لا يكون له حرمة المسجد واذا بسط فله حرمة المسجد
قال الفقيه ابو الليث لانه اذا بسط صار بمنزلة الارض ولبنا
واذا كان موضوعا فهو بمنزلة اللبن الموضوع • وسئل ابو القاسم عن
رجل سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فسبح في ذلك الوقت
قبل ان يتوضأ • قال صلوته تامة • قيل له فان قرا القرآن • قال
صلوته فاسدة • قال الفقيه ابو الليث يعني سبقه الحدث في حال
القيام في موضع القراءة • وسئل ابو القاسم عن رجل صلى على بساط
وفي احد طرفيه نجاسة فصلى على الجانب الآخر • قال ان كان يتحرك
الطرف الذي فيه النجاسة بتحركه فصلوته فاسدة لانه مستعمل له
وان كان لا يتحرك فصلوته تامة • قال الفقيه وكان الفقيه ابو
جعفر يقول صلوته جائزة في الوجهين جميعا اذا كانت صلاته على
الموضع الطاهر قال وانما تعتبر الحركة اذا كان لابسا لثوب واحد

طرفيه نجس

طرفيه نجس • وروى محمد بن سلمة عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجل
لبس ثوبا وفي طرفه نجاسة فصلى والطرف الذي فيه النجاسة على
الارض قال ان كان النجس يتحرك بتحرك المصلي قال لا تجوز صلوته
وان لم يتحرك يجوز • وقال محمد بن سلمة كذلك اليمين على هذا في القياس
لو حلف لا يلبس من غزل فلانة وكان غزلها في احد طرفي الثوب
ولم يتحرك بتحرك اللابس لا يحنث في يمينه • وسئل عن اكل الطين
قال لا اعرف له كراهية الا ان الاطباء يقولون بانه يورث الدود
وصفرة الوجه • واما من جهة الحل والحرمة فلا اعرف شيئا قال
الفقيه ابو الليث وقد كرهه بعضهم وقال من اكل الطين فقد اعان
على هلاك نفسه والاحتراز عنه افضل • وسئل محمد بن مقاتل
الرازي عن رجل ابتدا قراءة سورة براءة ولا يسمي • قال هذا خطا
الا ان يقراها بعد سورة الانفال فلا يفصل لانه بدا لهما
وقال ابو القاسم الصحيح ما قال محمد بن مقاتل الرازي ان رجلا
لو اراد ان يبتدي قراءة اية وسورة من السور كان مامورا
بان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويتبع ذلك ببسم الله الرحمن الرحيم
فكذلك اذا كان يبتدي قراءة سورة التوبة • وسئل ابو القاسم عن
الاذان على المنارة يوم الجمعة اذا اذن واحد بعد واحد يكون
للثاني من الحرمة ما للاول • قال ليس له من الحرمة ما للاول
والاذان هو الاول • وسئل ابو القاسم عن رجل نزل به رجل
وله ورد من صلوة التطوع ايترك ورده • قال كان نصير بن يحيى
يقول ان كان هذا الرجل كثير الضيافة فلا يترك ورده
وان كان هذا يكون في الاحايين مرة فيترك ورده من قبل الضيف
وسئل ابو القاسم عن مريض مجروح تحته ثياب نجسة ايصلي
عليها • قال ارايت لو كان مبطونا لا يبسط تحته شيء الا وهو
نجس من ساعته هل عليهم ان يبسطوا له في كل صلوة ثوبا
بين لنا • قال له ان يصلي على حاله ان كان ينجس الثاني • وكذلك
اذا لم ينجس الثاني الا انه يلحقه الشدة ويزداد مرضه لذلك فليس عليه

ان يتكلم وسئل ابو القاسم عن رجل اراد ان يقرا سورة في صلاته
فالتقي سورة اخري فلما قراء اية او ايتين اراد ترك ذلك واراد ان
يقرا السورة التي ارادها • قال هذا عندي مكروه وسئل محمد
ابن سلمة عن قراءة القرآن علي التاليف في الصلوة • قال لا باس به •
وكان ابو الليث بن مساور يقرا علي التاليف في الصلوة وابو عبد
الله البلخي يقرا قبل التاليف • وعن انس بن مالك ان اصحاب رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقرون القرآن في الفرايض علي التاليف
وسئل ابو القاسم عن مسجد بني علي سوق المدينة • قال لا ينبغي
ان يصلي فيه وسئل ابو القاسم عن قوم اجتمعوا في دار وفيها
مستاجر وصاحب الدار حاضر فاراد رجل ان يوم فيها ايا ما
باذن المستاجر ام باذن رب الدار • قال باذن المستاجر
وسئل ابو القاسم عن رجل صلي علي جنازة والولي خلفه ولم يرض
به قال ان تابعه وصلي معه فلا يعيد وان لم يتابعه فله الاعادة
وسئل ابو القاسم عن المريض يصلي قاعدا كيف يقعد في حال قيامه
قال يجلس متربعا • قال الفقيه هذا قول اصحابنا الثلاثة انه يجلس
متربعا او محتبيا • وقال زفر يقعد كما يقعد في التشهد وبه ناخذ
لانه ايسر علي المريض • قال ابو نصير كان ابو العالية الرياحي اذا اراد
ان يقرا القرآن لبس من صالح ثيابه وتعمم واستقبل القبلة ثم ياخذ
في القراءة وقال محمد بن سلمة اذا ادرك الامام في التشهد يوم الجمعة
يصلي الجمعة ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف • وفي قول محمد يصلي
اربع ركعات يقرا في الاربع كلها وينوي الجمعة • قال شداد بن حكيم
كتبت الي محمد الحسن في رجل له عبد مريض لا يستطيع ان يتوضا
قال يجب علي مولاه ان يوضيه • قال الفقيه لانه يمكنه ان
يبيعه او يعتقه فلما امسكه وجب عليه تعهده • وقال
ابو مطيع اذا صلي الامام بالقوم ثم قال بعد خمسة اشهر اني
صليت يوما بغير وضوء • فانه لا يصدق ولا تعاد الصلوة
واذا كان دون الشهر يعيدون • قال الفقيه ابو الليث واذا قال

بعد

بعد خمسة اشهر او اكثر انما ظهر في الآن ولم اكن علمت قبل
ذلك وكان ثقة وجب عليهم ان يعيدوا • قال نصير سالت
شدادا عن المقتدي يري البول علي ثوب الامام اقل من قدر
الدرهم والمقتدي من رايه ان لا يجوز الصلوة اذا كان البول
قليلا او كثيرا وراي الامام ان الصلوة جايزة • قال علي المقتدي
ان يعيد الصلوة • قال قلت له فان كان المقتدي يري جواز
الصلوة وراي الامام فساد الصلوة ولا يعلم به الامام
وعلم المقتدي • قال لا يعيد الصلوة وانما انظر الي راي
المقتدي • قال نصير وبه ناخذ • وقال خلف سالت ابا
يوسف عن رجل اسند ظهره الي سارية فنام او هو مريض
يمسكه انسان ولولا السارية وما يمسكه استمسك قال
ان كانت اليتاه مستويتين فلا وضوء عليه • قال الفقيه وقد
ذكر الطحاوي عن اصحابنا انه يجب عليه الوضوء والاحتياط
ان يعيد الوضوء وسئل محمد بن الحسن عن القراءة في الاسباع
قال الاسباع محدثة والقراءة في المصحف احب الي • وقال
بشر قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا نفر نفرا في الصلاة
يجزيه • وقال ابو يوسف لا يجزيه حتي يستوي جالسا • وروي
بشر بن الوليد عن ابي يوسف في جالس قام منحنيا فلم يتم
قايما حتي كبر للافتتاح قال لا يجزيه حتي يستوي قايما وقيل
لبشر ارايت ان بلغ في القيام مبلغ الركوع • قال لا يجزيه حتي
يستوي قايما • وروي مغيرة عن ابراهيم قال تفترش المراة
بطنها في الصلوة علي فخذها اذا سجدت وسئل نصير
عن رجل افتتح الصلوة لغير القبلة متعمدا او اختيارا • قال
هو كافر وان تاول • وقال فاينما تولوا فثم وجه الله وصلي لغير
القبلة قال لا يكفر • وقال نصير اكره النوم قبل العشا مخافة
ان تفوته العشا بجماعة وان لم تفته فلا اكره • واذا ذبح شي
من السباع مثل الثعلب ونحوه فجلده طاهر ولحمه نجس فلو صلي

مطلب

الكرش قدر الدرهم قال نصير صحح

الرجل ومعه شي من لحمه فصلوته فاسدة • ولو كان بازيا مذبوحا فصلى الرجل ومعه شي من لحمه اكثر من قدر الدرهم قال جازت صلوته • وكذلك كل شي لم يؤمر باعادة الصلوة في سؤره مثل الحية والفارة وجميع الطيور تجوز الصلوة مع لحمها اذا كانت مذبوحة • قال الفقيه ابو الليث وذكر عن ابي الحسن الكرخي اذا صلى ومعه شي من لحم السباع وقد ذبح جازت الصلوة ولو وقع في الماء لا يفسد الماء • وكان الفقيه ابو جعفر يقول هو نجس لا تجوز الصلوة معه ولو وقع في الما افسد الماء وهو موافق لقول نصير وبه ناخذ • وقال نصير اخبرني علي ابن سليمان عن ابي يوسف قال لو ان رجلا توضا وصلى الظهر فقال لي اجزت عني قلت نعم فان قال تقبل مني قلت لا ادري • وقال نوح بن ابي مريم الفرايض كلها مقبولة عندي • الا ترى ان رجلا لو اجنب فاغتسل من الجنابة قبل منه الغسل وصار طاهرا وقال شداد الفرايض كلها مقبولة عندي • وقال الفقيه الامر على ما قال ابو يوسف انه يجوز • فاما القبول فهو امر بينه وبين الله تعالى • قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين • قال وروى ابراهيم بن يوسف قال لو ان رجلا اعمى صلى ركعة لغير القبلة • فجاء رجل فسواه وقامه الى القبلة واقتدى به جاز للامام ولا يجوز للمقتدي • قال الفقيه هذا اذا كان الاعمى وقت الافتتاح لم يجد بقربه احدا يساله عن القبلة • فاما اذا كان بقربه من يساله فلم يساله وافتتح الصلوة لغير القبلة لم تجز صلوته وسئل نصير عن اهل قرية اجتمعوا وقالوا انا لا نوتر ولا نتمضمض ولا نستنشق في الوضوء هل للسلطان ان يقاتلهم على ذلك • قال فاما الوتر فاذا ابوا ان يفعلوا اذبهم وحبسهم وان كانوا ممتنعين قاتلهم • اما المضمضة والاستنشاق في الوضوء وركعتا الفجر يامرهم ولا يؤذبهم

ولا يقاتلهم

ولا يقاتلهم • وقال ابو يوسف سمعت زكريا الطويل قال سمعت يحيى الوراق قال كنت اقرا على خلف ابن ايوب المسئلة واقول بسم الله الرحمن الرحيم ما تقول رحمك الله فقال يا يحيى اذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم على الوجه فقل اولا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه من القرآن • قال الفقيه هذا على وجهين ان اراد بقوله بسم الله الرحمن الرحيم قراته فينبغي ان يتعوذ قبله • وان اراد به افتتاح قراة الكتاب او نحو ذلك لا يجب عليه التعوذ • الا ترى ان رجلا لو اراد الشكر فيقول الحمد لله رب العالمين لا يحتاج الى التعوذ والتسمية قبله وان اراد به القراة ينبغي ان يتعوذ الا ترى ان الجنب لا يجوز له ان تقرا آية تامة • ولو قال الجنب بسم الله لا باس به • ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد به القراة لا يجوز • وان اراد به افتتاح الكلام او التسمية على شي فلا باس به وكذلك هذا وسئل ابو نصر عن قراة القرآن في الحمام • قال اكره ان يرفع صوته ثم قال اقرا في الحمام خفيفا وسئل عن التسبيح والتهليل في الحمام قال لا باس وان رفع صوته وسئل عن الصلوة في الحمام في بيت المسلخ قال اكرههما • قال الفقيه انما كره ذلك اذا كان فيه صورة او تماثيل • فاما اذا لم يكن فيه تماثيل والموضع طاهر فلا باس به وقال ابو نصر روي عن يوسف انه قال البزاق في المسجد فوق البواري خير من البزاق في المسجد تحت البواري • قال ابو نصر فذكرت ذلك لمحمد بن سلمة فانكره • قال الفقيه وانما قال ذلك ابو يوسف لان البواري ليست من المسجد وما تحتها من المسجد فاذا ابتلي بلية يختار ايسرهما وسنته ان ياخذ بكمه او بشي من ثيابه وقال ابو معاذ اذا رات المراة اول ما رات الدم فانها لا تترك الصلاة ما لم يات عليها ثلاثة ايام • قال الفقيه هذا القول خلاف قول علمائنا لان في قول اصحابنا تترك الصلوة

مطلب في كلام القارئ في الحمام

مطلب البزاق في المسجد

من ساعتها وبه نأخذ وسئل ابو نصر عن رجل صلى وليست بين
يديه سترة فاراد رجل ان يمر بين يديه كم مقدار تباعده عن المصلي
قال مقدار ما بين الصفين او بمقدار ما بين الصف الاول وبين
مكان الامام وسئل ابو نصر عمن يقول علي عليه السلام
او يقول صلى الله على علي قال لا يصلى على احد سوى الانبيا عليهم السلام
وقد روي عن ابن عباس انه كره ان يقول اللهم صل على فلان فقيل له
في صلاتنا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قال يقول ذلك على وجه
التبع الا ترى انه لا يقال اللهم صل على آل محمد وآله كل من آمن به
الا ترى الى قوله عز وجل ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وكان ذلك
على من آمن به وقد روي عن زيد بن ارقم انه قال آل من تحرم عليه الصدقة
وروي انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن آله
قال الى كل تقي وفي بعض الاخبار كل تقي الى يوم القيمة وروي عن
ابراهيم النخعي انه سئل عمن دخل الحمام يسلم على من كان فيه قال من كان
متزرا يسلم عليه وقال ابو نصر ذكر ابو سلمة عن الصمت انه قال
جئت الى خلف بن ايوب فاستاذنت عليه ثم سلمت فقال لي لم
تبدأ بالسلام قال قلت لقول الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها فبدأت بالاستيناس
قبل السلام وسئل ابو القاسم عن رجل صلى وفي كمه قارورة
فيها بول قال ان كانت القارورة بها ممتلية مشدودة
رأسها جازت صلوته وهي بمنزلة بيضة مذرت وان كانت
غير ممتلية لم تجز صلاته وحل محل الدجاجة المتلطخة بالنجاسة
فقيل له البيضة قد تكون مملوة وغير مملوة قال البيضة
محشوة بما فيها فحل محل القارورة الممتلية وقال بعضهم
ان كانت مشدودة جازت صلوته كالبيضة المذرة قال
الفقيه وذكر عن ابي عبد الله البلخي ان الصلوة مع البيضة المذرة
جايزة لان ذلك في معدنه ومظانه ولا يجوز مع القارورة
سوا كانت ممتلية او غير ممتلية وبه نأخذ وسئل ابو نصر عن

النساء

النساء هل يصلين صلاة الضحى يوم العيد قال نعم بعد ما صلى
الامام وذكر عن محمد بن مقاتل انه قال لا بأس بصلوة الضحى
قبل الخروج وانما كره ذلك في الجبانة وسئل الحسن البصري
عن معنى التحيات لله قال كانت لاهل الجاهلية اصنام صغار
يمسحون وجوههم ويقولون لك التحية الباقية فلما
جاء الاسلام امرهم الله تعالى ان يجعلوا تلك التحيات لله
وقال الحسن بن مطيع لو ان رجلا نظر الى فرج ام امرأته في الصلوة
حرمت عليه امرأته وفسدت صلوته لانه عمل في صلاته عملا
كان فيه فراق اهله ومعصية ربه قال الفقيه ابو الليث يعني
اذا نظر من شهوة فقال ابو القاسم سمعت محمد بن سلمة قال
سمعت بشر بن الوليد يقول سمعت ابا يوسف لا ينبغي لرجل
ان يقود اباه النصراني من البيت الى البيعة ويقوده من
البيعة الى البيت ولا يحمل الخمر الى الخل لتتخلل ولكن يحمل الخل
الخمر ولا يحمل الجيفة الى الهرة ولكن يحمل الهرة الى الجيفة
قال الفقيه ابو الليث روي عنه ان الرجل لا يحمل سراج المسجد
الى بيته ولا بأس ان يحمله من بيته الى المسجد وسئل ابو القاسم
عن خروج العجايز الى الصلوة في هذا الزمان قال لا يخرجن
لانه لم يكن بذلك عهد والناس لم يعاينوا ذلك فربما يقع
الناس في الغيبة بخروجهن وقيل لخلف بن ايوب انك مولع
بالحسن بن زياد وانه يخفف الصلوة قال لانه حذقها قال الفقيه
ابو الليث فيه دليل انه اذا اتم ركوعها وسجودها فلا بأس بالتخفيف
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اخف الناس صلوة
في تمام وسئل الشيخ ابو بكر بن ابي سعيد عن المريض الذي اضناه
ما حله قال بعضهم الذي لا يقدر ان يقوم بنفسه الا
ان يقيمه انسان وقال آخرون اذا كان صاحب فراش
وان كان يقوم بنفسه وقال بعضهم اذا كان لا يقدر على
المشي الا ان يهادى بين اثنين وقال بعضهم اذا لم يقدر

أن يصلي قايما • وحكي عن شداد انه صب ماء من كوز في كوز آخر وكان
مريضا وقال لوارثه احفظ هذا اراد ان يبين ان فيه قوة ويجوز
تصرفه • قال الفقيه ابو الليث قول من قال انه اذا لم يقدر ان يصلي
قايما احب الي وبه اقول وسئل محمد بن سلمة عن نية الصلوة قال
اذا كان وقت التكبير بحال لو قيل له اي صلاة تصلي امكنه ان يجيب
من غير فكر فهو نية ويجزيه • وقال ابو بكر الاسكاف كان ابن عمر يدخل
سوق المدينة في ايام العشر ويكبر ويذكر الناس حتى يكبروا من غير
ان كان له عمل في السوق • قال الفقيه ابو الليث وهذا قول ابرهيم
ابن يوسف وبه جرت العادة في اسواق بلخ وسئل عن رجل
اصابه الطين او مشى في الطين ولم يغسل قدميه وصلى قال
يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة وروي عن خلف ابن ايوب انه قال
لا ينبغي لمن كانت له اربعة الاف درهم سلخا ان يمشي في الاسواق
راجلا • وانما قال ذلك لكي لا يصيبه اذى الطريق ولانه اذا كان
راكبا فانه يسير في وسط الطريق ويترك سراة الطريق للناس
وسئل محمد بن سلمة عن الصلوة في نصف النهار يوم الجمعة • قال
خلف ابن ايوب يقعد ولا يصلي وكنت انا لا اصلي ثم اخترت ان
اصلي لما جاء فيه من الاحاديث في توسعه للصلوة نصف النهار
يوم الجمعة وروي عن ليث ابن مساور انه قال لا ارى الصلوة
عن الميت يعني اذا فاتته الصلوة • وقال عصام وابرهيم بن يوسف
يصلى عنه وهو قول الشافعي واحتجوا بالحج في جواز الصلوة عن
الميت • وروي عن محمد بن الحسن انه قال يتصدق لكل صلوة بمدين
من حنطة • وقال محمد بن الازهر ومحمد بن سلمة واسد بن عمرو • قال
اذا دخل رجل دار الحرب بامان يسعه ان يسرق الاساري وان
قدر على ان يكابرهم فعل واذا كابرهم واخرجهم وهم احرار وعبيد
الى دار الاسلام • فاما الاحرار فلا يجب لهم شي • واما العبيد
فينبغي ان يبعث الى مواليهم قيمتهم ويكون العبيد له الا
ان يشا المولى ان يدفع اليهم قيمتهم • وقال شداد الاسير اذا كان

مطلب

مطلب

مطلب

في ايدي

في ايدي العدو فمنعوه عن الوضوء والصلوة فانه يتيمم ويومي
ايماء ويجزيه • قلت ايعيد تلك الصلوة اذا خرج قال لا قيل
له فان تيمم وهو ينظر الى الماء يجزيه قال نعم ولا يجب عليه
الاعادة • قال الفقيه ابو الليث وعلى قياس قول علمائنا الثلاثة
ينبغي ان يعيد الصلوة • وهذه المسئلة بمنزلة المسئلة التي
في كتاب الصلوة اذا كان الرجل محبوسا في السجن وهو يجد
التراب ومكانا طاهرا ولا يجد فانه يتيمم ويصلي فاذا خرج
اعاد الصلوة • وكذلك هذا وسئل عن رجل يصلي التطوع
في مسجد الجامع والمساكين يمرون بين يديه • قال الصلوة
تامة والاثم على الذي يمر وروي عن ابي مطيع انه قال لا يحل
لاحد ان يعطي سوال المسجد وروي عن خلف ابن ايوب انه سمع صوتا
في المسجد فسال عن ذلك فقال ان الشرط يخرجون السوال
فقال احسنوا احسنوا وروي عن خلف ابن ايوب انه مر
بسايل اعمى وهو يقرا القرآن وقد اخرج يده فاخذ ووثبه
ووضع كفه يعني انه كره قراءة القرآن لاجل السوال • وعن الحسن
البصري انه قال ينادي يوم القيامة ليقم بغيض الله فيقوم
سوال المسجد وروي هذا الخبر مرفوعا ايضا • قال الفقيه
ابو الليث ان كان السايل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي
المصلي وهو يسال لامر لا بد له منه فلا باس لان السوال كانوا
يسالون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد • الا
ترى ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه
الله تعالى بقوله ويوتون الزكوة وهم راكعون • واما اذا كان
السايل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فان
هذا مكروه والتصدق على مثله مكروه وسئل خلف ابن ايوب
عن السايل اذا قال على الباب السلام عليكم هل يجب رد السلام
قال انما جعلوا هذا شعارا لسوالهم يعني لا يجب رد السلام
وقال ابو القاسم اذا كان السلام تحية فذاك الذي يجب رده

مطلب

مطلب

ولو ان المصلي رفع شيئا نجسا بيده ثم رمى لا تفسد صلوته لما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في السجود فطرح بعض
المشركين على ظهره جيفة وكان على حاله حتى جاءت فاطمة فرفعت
ذلك عنه ومضى على صلاته وسئل ابو بكر عن المؤذن اذا اخذ
في الاقامة المستحب ان يمر ويقيم او يقف حتى يفرغ من
الاقامة قال ان كان المؤذن هو الامام ينبغي ان يمشي
وان كان الامام غيره ينبغي ان يقف حتى يفرغ من الاقامة
قال الفقيه وكان ابو جعفر يقول اذا بلغ الى قوله قد قامت الصلوة
فهو بالخيار ان شاء مشى وان شاء وقف حتى يفرغ سواء كان اماما
او غيره وسئل ابو بكر عن مرارة الشاة اذا صلى معها قال تجوز
الصلوة وان كان كثيرا فاحشا وحكم المرارة كحكم اللعاب قال
الفقيه ابو الليث وقد روي عن ابي عبد الله محمد بن خزيمة انه قال
مرارة كل شيء كبوله وبه ناخذ وسئل ابو بكر عن رجل صلى ومعه جلد
حية اكثر من قدر الدرهم قال لا تجوز صلوته لانه يحتمل الدباغ
قال الفقيه وقد ذكرنا عن نصير ابن يحيى انه قال اذا كانت مذبوحة
تجوز الصلوة مع جلدها وقال ابو بكر سمعت ابا نصر يقول المصلي
اذا لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود لا تجزيه عند محمد قال الفقيه
وبه ناخذ وروي عن ابي يوسف انه قال تجزيه وتلك رواية
شاذة ولا ناخذ بها وقال ابو بكر اذا صار المريض بحال لا يستطيع
يصلي على ما وصفنا لاحوال يعني لا بالايماء ولا بغيره حتى مات
فانه لا يجب عليه شيء من كفارة الصلوة ولا يكون ماخوذا وان
برا وصح فانه مامور بان يقضي تلك الصلوة قال الفقيه يعني
اذا كان ذلك اقل من يوم وليلة واما اذا كان اكثر من يوم وليلة
لا يجب عليه القضاء وان برا كما قالوا في المغمى عليه وقال ابو بكر لو ان
اماما افتتح صلوة الجمعة ثم قدم وال آخر ومضى على صلوته في قولهم جميعا
لان افتتاحه صحيح فصار كرجل امره الامام ان يصلي بالناس فان
حجر عليه قبل ان يدخل في الصلوة فانه يعمل حجره وان حجر عليه بعد

مطلب

ما افتتح

ما افتتح الصلاة كان حجره باطلا وله ان يمضي على الصلوة في
قولهم جميعا فكذلك هذا وليس هذا كالذي نفر الناس عنه بعد ما
افتتح الصلوة في قول ابي حنيفة وقال ابو بكر معنى قول اصحابنا
ان الرجل اذا صلى على دابة وسرجه نجس انه يجزيه يعني اذا كانت
النجاسة عرق الدابة او لعابها الا ترى انه قال والدابة
اشد من هذا واما اذا كان على سرجه نجاسة مثل الدم او
العذرة اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة قال الفقيه
وبهذا القول ناخذ وسئل ابو بكر عن رجل اوتر ولم يقرا
في الركعة الثالثة قال ينبغي ان لا يجوز بالاتفاق قيل له
اليس الوتر عند ابي حنيفة بمنزلة الفريضة قال ليس يلحق
حكم بالفريضة في جميع الوجوه الا ترى انه لو قيل له كم الصلوة
قال خمس وسئل ابو بكر عن المقتدي اذا شرع في قراءة التشهد
وفرغ قبل فراغ الامام من التشهد ثم تكلم او ذهب قال
صلوته جائزة الا ترى ان الامام لو كرر قوله التحيات لله مرارا
كان بحال لو قرا التشهد امكنه ذلك جازت صلوته فلذلك
هذا وسئل ابو بكر عن الامام اذا فرغ من صلوته فاراد ان
يسلم فلما قال السلام جاء رجل وافتتح الصلوة قبل ان يقول
عليكم قال لا يصير داخلا في الصلوة وقال ابو بكر اذا
صلى رجل ومعه فارة مسك اكثر من قدر الدرهم فصلوته
جائزة اذا كانت يابسة ونيتها دباغها اذ لا دبغ الا هذا

باب سجدة التلاوة وسجدتي سجود السهو

سئل علي ابن احمد عن رجل قرا يوم الجمعة يعني في صلوة الفجر سورة السجدة
فلما سجد وقام قرا فاتحة الكتاب ثم قرا تتجافى جنوبهم عن المضاجع هل
يجب عليه سجدتي السهو قال لا قال اليس قد قيل لو قرا فاتحة
الكتاب مرتين ساهيا يجب عليه سجدتي السهو قال يجب عليه اذا
قرا مرتين متواليتين وسئل الفقيه ابو جعفر عن امام ظن ان
عليه سجدتا السهو فسجد فاتبعه المسبوق قال قال بعضهم لا تفسد

صلوته • وقال بعضهم فسدت صلوته حيث اتبعه في السجدتين
والاحوط ان يعيد صلوته اذا علم ان الامام لم يكن عليه
سجدتا السهو وسئل ابو القاسم عن امام صلى بقوم فسجد
سجدتي السهو ولم يكن عليه ذلك وكان في القوم مسبوقين
فاتبعوه في سجدتي السهو • قال صلوة المسبوقين فاسدة
قال الفقيه وبه ناخذ وسئل ابو القاسم عن قراءة قل هو
الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن • قال لا استحبه
لانها محدثة • قال الفقيه هذا شيء قد استحسنه القراء وايمة
الامصار فلا باس به الا ان يكون ختم القرآن في الصلوة
المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة وسئل ابو بكر عن رجل
سها في صلوته التشهد ايكون الدعا بعد فراغه من سجدتي
السهو • وقال ابو بكر او قبله قال محمد بن الازهر يدعوا
بعد ما سجد سجدتي السهو • وقال ابو بكر يتشهد ويدعوا
قبل ان يسلم يعني قبل السلام الاول ولو كان مسبوقا بركعة او ركعتين
فانه يتشهد ولا يزيد عليه لان ذلك ليس بقعود فرض وانما يقعد
على وجه التبع • قال ابو الليث وقد قال بعضهم ان في قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف يتشهد ويدعوا قبل السلام الاول
لانه يخرج من حرمة الصلوة بالتسليم • وفي قياس قول محمد رحمه الله
يؤخر الدعا الى القعدة الاخيرة التي بعد السلام لان من اصله
انه لا يخرج من حرمة الصلوة • وقال ابو بكر اذا قرا الرجل آية
بالهجا لا يجب عليه السجدة لانه لا يقال قراء القرآن وانما يقال قرا
هجا القرآن ولو فعل ذلك في الصلوة لا ينقطع صلاته لان ذلك
من القرآن لان الهجا موجود في القرآن • قال الفقيه يعني اذا
قرا الحروف التي في القرآن وسئل ابو بكر عن رجل قرا القرآن كله
فسجد لكل آية سجدة ثم قراها ثانيا وهو في مجلسه • قال لا يجب عليه
السجدة ثانيا وسئل من سجدة التلاوة في الصلوة او في غير
الصلوة اي شيء يقرا فيها • قال بعضهم يقول فيها رب اني ظلمت

مطلب

مطلب

نفسي فاغفر لي • وذكر عن ابي بكر ابن ابي سعيد انه كان يقول احب
الي ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا حتى يكون
موافقا للاية • وقال ابو بكر الاسكاف يقول سبحان ربي الاعلى
لان السجدة المكتوبة افضل من سجدة التلاوة وفي السجدة التي
هي آكد واوجب يقول سبحان ربي الاعلى • فكذلك في سجدة
التلاوة فهو افضل وبه ناخذ وسئل ابو القاسم عن سجدة
التلاوة هل يكبر عند الابتداء او الانتها • قال يكبر كما يكبر
في سجدة الصلوة وسئل ابو القاسم عن رجل جاء الى الامام
وقد رفع راسه من الركوع فكبر المقتدي وركع ثم سجد معه
السجدتين • قال لا يصير مدركا للركعة وعليه ان يقضي ركعته
وان كان الامام ركع وسجد سجدة فجاء رجل فدخل معه وركع
وسجد فسدت صلوته • فان قيل لم لا تفسد صلوته في الفصل
الاول وقد ادخل في صلوته زيادة ركعة تامة قيل له لم
يدخل فيها الا زيادة ركوع لانه قد وجب عليه ان يتابع
الامام في السجدتين فلم تبق الا زيادة ركوع واحد وسئل
محمد بن سلمة عن الخط الذي يخطه المصلي امامه يعني اذا صلى
في الفضاء ايخطه طولا ام عرضا • قال يخطه طولا لانه
بمنزلة الخشبة المغروزة امامه • وكذلك السوط الذي
يلقي بين يديه طولا ام عرضا • قال يخطه طولا لانه بمنزلة
الخشبة المغروزة امامه وبه كان يقول الفقيه ابو جعفر
وقال بعضهم يجعل الخط بمنزلة المحراب وبه ناخذ وسئل
محمد بن سلمة عن المقدار الذي لا ينبغي للماشي ان يمر بين يدي
المصلي • قال قدر ما بين الصفين • وقال احمد بن محمد العياضي
مقدار موضع سجوده سئل ابو القاسم عن السفينتين اذا
كانتا غير مقرونتين فصلوا فيهما بجماعة • قال اذا كانتا بحال يقدر
ان يثب من احداهما الى الاخرى من غير عنف فهما بمنزلة المقرونتين
ويجوز صلوة الطايفتين جميعا وروي عن ابي يوسف انه

قال اذا خطب الامام يوم الجمعة مضطجعا او قاعدا يجزيه وسئل
ابو نصر عن ابواب المسجد اذا غلقت واتصل الصفوف ثم
بحيطان المسجد قال ان كان باب من ابواب المسجد مفتوحا
من اي جانب كان فصلوتهم تامة قيل ارايت لو كان هذا
الباب يدخل فيه الامير قال بالاستحسان جايزة وان كانت
الابواب كلها مغلقة اذا لم يشتبه عليهم احوال الامام
وسئل ابو نصر عن الامام اذا امر رجلا بشيء هل يلزم
طاعته قال الايمة ثلاثة امام طاعته مفترضة مبهمة
وهو امام عدل فقيه يلزم الناس قوله وتجب الطاعة على
الابهام فيما قضى وامر وامام طاعته مفترضة مفسرة
وهو كل امام عدل ليس بفقيه يعني اذا امر بامر مما لم يفسر التي قضيت بسبب كذا
وكذا لا يجب امره وامام طاعته مفترضة معقولة وهو امام جاير
لا يلزم قوله الا بعد معرفة انه حكم بحق يعني ما لم يتبين منه ذلك
لا يلزم طاعته وسئل بعضهم عن وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا عند الافتتاح قال اختلف العلما في ذلك
فمنهم من يقول لا يقول ذلك قبل الافتتاح ولا بعده ومنهم من قال
يقول ذلك بعد ما افتتح الصلوة قبل قوله سبحانك اللهم وبحمدك
وهذا القول روي عن ابي يوسف وقال بعضهم يقول قبل الافتتاح
ثم يكبر قال الفقيه وهذا حسن وبه ناخذ وسئل ابو القاسم عن رجل
صلى بالقوم في مسجدين التراويح قال لا باس به ولكن ينبغي ان يوتر
في المسجد الثاني ولا يوتر في الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اجعلوا آخر صلوتكم من الليل وترا وسئل الفقيه ابو جعفر عن الامام
اذا صلى بقوم فترك سجدة من صلوته قال هذا على ثلاثة اوجه ان
سجد الامام والقوم قبل ان يفرغ من صلوته جازت صلاتهم جميعا
ولو سجد الامام دون القوم جازت صلوة الامام وفسدت صلوة
القوم وان سجد القوم دون الامام فسدت صلاتهم جميعا
وذكر عن ابي مطيع انه قال ينبغي للمصلي ان يقول بين السجدتين سبحان

الله وبحمده وقال ابو معاذ يقول استغفر الله وقال ابو حنيفة في الجامع
الصغير يسكت والله اعلم

باب اخر في الصلوة

قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت
ابرهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف سئل عن رجل ركع مع الامام
اول ركعة فلم يقدر على ان يسجد حتى قام وركع الثانية ثم سجد اربع
سجدات لهما قال تكون السجدتان منهما للركوع الاول ويعيد الركعة
الثانية باثرها قال الفقيه لانه لما ركع ركوعا آخر قبل ان يسجد
فقد صار رافضا لاحدى الركوعين والسجدتين الاخريين بغير
ركوع لا يعتد بهما فكانه لم يسجد الا سجدتين وبهذا الاسناد قال
ابرهيم بن يوسف وسمعت ابا يوسف سئل عن مسافر ام قوما مسافرين
فاحدث فقدم رجلا منهم ونوى الثاني الاقامة قال لا يجب على
القوم اربعا وقال الفقيه لانه صار حكمه حكم مسافر فسبقه الحدث
فقدم مقيما فعلى المقيم ان يتم صلوة الامام ثم يتاخر ويقدم
مسافرا حتى يسلم لهم فكذلك هاهنا اذا نوى الثاني الاقامة فعليه
ان يتم صلوة الامام ويقدم غيره حتى يسلم بهم ثم يقوم هو فيصلي تمام
اربع ركعات وبهذا الاسناد قال ابرهيم بن يوسف وسالت ابا يوسف
عن السيد والعبد اذا كانا مسافرين فنوى السيد الاقامة ولا علم
العبد بذلك حتى صلى صلوة او صلاتين ثم علم باقامة السيد قال يعيد
تلك الصلوة قلت له وكذلك المراة لو كانت مع زوجها فنوى
الزوج المقام ولا علم لها به والاجير اذا نوى المقام ولا علم المستاجر
به قال نعم قال الفقيه وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال
اذا نوى الخليفة خمسة عشر يوما كان على من معه ان يتم الصلوة فان لم
يعلم حتى قصروا الصلوة ثم علموا عليهم ان يعيدوا الصلوة التي قصروها
ويتموا منذ علموا ومعنى هذا انه اظهر من نفسه واخبر انه نوى الاقامة
واعلم انه صحيح بذلك الا ان العبد والمراة لم يعلما بذلك واما اذا
نوى في نفسه ولم يتكلم به فينبغي ان لا يلزمه ما لم يعلم وعن ابي
يوسف لا يلزمه اربعا ما لم يتكلم بذلك واما اذا ظهر من نفسه

فحكمه حكم مقيم اشترى عبدا مسافرا ولم يعلم العبد بان الرجل
مقيم فصلى بعد ذلك وعلم العبد بشراه او لم يعلم فقد لزمته
اربع • فكذلك في الاول • قال ابراهيم وسمعت ابا يوسف يقول
في الرجل اذا جاء يوم العيد وقد كبر الامام للصلوة وافتتح
القراة لان الداخل يكبر ما فاته • وعن ابي يوسف يروي
عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم انه لا يرى بعد الاي في
الصلوة بيساره • وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة عن حماد
عن ابرهيم انه كره عد الاي في الصلوة وهو قول ابي حنيفة
ذكره في الجامع الصغير وروي عن ابي يوسف ومحمد انهما
لا يريان به باسا • ولو ان رجلا افتتح الصلوة المكتوبة
ثم نسي فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ منها
قال فالصلوة هي المكتوبة • واذا كبر للتطوع ثم ظن انها
المكتوبة وصلى الصلوة كلها نية المكتوبة فالصلوة هي التطوع
وان كبر للتطوع ثم كبر ونوى الفريضة وصلى فالصلوة هي الفريضة
وان كبر للفريضة ثم كبر ونوى التطوع وصلى فالصلوة هو التطوع
وسئل بعضهم عن رجل اوتر فقرا في الثالثة القنوت ونسي
القراة حتى ركع • قال عليه ان يرفع راسه ويقرا ويعيد القنوت
والركوع ويسجد سجدتي السهو • فان قرا فاتحة الكتاب ولم يقرا
معها شيا حتى ركع فليرفع راسه ويقرا السورة ويعيد القنوت
والركوع • فان قرا الفاتحة والسورة ولم يقنت حتى ركع فليمض
ويسجد سجدتي السهو وروي الربيع عن الحسن البصري انه سئل
عمن عطس في الصلوة المكتوبة • قال يحمد الله ويجهر وهكذا روي عن
ابن سيرين وروي عن منصور عن ابرهيم قال يحمد الله في نفسه • قال
الفقيه وبه ناخذ ولا ينبغي ان يشمت العاطس فان ذلك يقطع الصلوة
وسئل عبد الله بن المبارك عن رجل قال في صلوته صلى الله على محمد عليه
السلام قال ان لم يكن مجيبا لاحد لم يفسد الصلوة وسئل عبد الله
بن المبارك عن رجل يكون في المسجد فيخرج بعد ما اذن المؤذن قال كرهه

مطلب

قيل له فان كان مع امامه ام مؤذنا قال ارجو ان لا باس به • وقال
سفيان الثوري لا باس ان يعلم النصراني حرفا من القرآن بمنزلة
الجنب قال ابو حنيفة لا باس بان يعلم النصراني اي القرآن هو
فلعله يقبل ويتوب وروي عن محمد بن الحسن انه قال لا تستظهروا
الدعا وادعوا بما يحضركم فان حفظ الدعاء يشغلكم عن الرقة
وكان الفقيه ابو جعفر يقول هذا في الدعا الذي في غير الصلوة
واما في الصلوة فينبغي ان يدعوا بدعاء محفوظ لانه لو دعا
بما يحضره خشيت ان يجري على لسانه مما يشبه كلام وسئل محمد بن
شجاع عن الامام اذا صلى الظهر وقعد في الرابعة قدر التشهد
ثم قام الى الخامسة ناسيا هل يتابعه القوم • قال لا ولكن يمكثون
جلوسا فان رجع الامام قبل ان يسجد للخامسة وسلم وسلموا
معه • ولو انه سجد للخامسة فسلم القوم ولا يتابعونه قيل
له فان سجد الخامسة ثم تكلم قال في قول زفر عليه قضاء
ركعتين • وفي قول ابي يوسف لا شي عليه وسئل عبد الله بن
المبارك عن ختم القرآن • قال يعجبني اذا ختم القرآن ان يختمه
في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل لان الملائكة
يصلون عليه حتى يمسي وحتى يصبح وسئل عبد الله بن المبارك
عمن دخل في الصلاة بالفارسية قال اكرهه • قيل له ايعيد
الصلوة • قال اظن ان ابا حنيفة لا يرى عليه ان يعيد • قال
الفقيه ابو الليث وقد روي عن ابي حنيفة ايضا لو انه تشهد
بالفارسية او خطب بالفارسية اجزاه وسئل عبد الله بن المبارك
عن رجل كبر للركوع ثم بدا له ان يقرا او يزيد في القراة • قال لا ارى به
باسا ما لم يركع وسئل عبد الله بن المبارك عن رجل يتناول في
بعض الصلوة شيا فيشمه • قال اكرهه ولا يقطع صلوته وسئل
عبد الله بن المبارك عن من صلى على دابته تطوعا • قال يكبر الراكب
للافتتاح وهو مستقبل القبلة ثم يحول وجهه اذا بدا له واذا
حرك رجله او ضرب دابته فلا باس اذا لم يصنع شيا كثيرا • قال

مطلب

الفقيه ابو الليث وقد قال ابو جعفر الطحاوي انه يجوز ان يفتتح
الصلوة حيث ما توجهت كما جازت له الصلوة وبه ناخذ
وسئل الامام ابو جعفر عن رجل صلى خلف الامام فزاد الامام
في صلوته سجدة ناسيا هل يجب على القوم ان يتابعوه في تلك
السجدة • فقال لا يجب عليهم ان يتابعوه في تلك السجدة لان
تلك الزيادة خطأ بالاتفاق فلا يجوز ان يتابعوه في خطأ
وليس هذا بمنزلة زيادة التكبيرات في العيد وبمنزلة القعود
في الثانية انهم يتابعوه وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل
في الصلوة فظن انه ترك مسح الراس فانصرف ولم يخرج
من المسجد حتى تذكر انه قد مسح ولم يتكلم هل يجوز له ان
يبني على صلاته • قال لا يجوز له ان يبني وعليه ان يستقبل
الصلوة لان انصرافه كان لرفض الصلوة وليس هذا كالذي
ظن انه احدث ثم علم قبل ان يخرج من المسجد انه لم يحدث
جاز له ان يبني على صلوته • قال الفقيه ابو الليث سمعت
ابي يحكي عن اصحابنا في رجل فاتته خمس صلوات بالامس هو
فقضاها في اليوم مع كل صلاة صلوة • قال ان بدا في كل
صلوة بصلوة اليوم ثم بصلوة الامس فصلوات الامس كلها
جائزة وصلوات اليوم كلها فاسدة • فان بدا بصلوة
الامس ثم بصلوة اليوم فصلوات الامس كلها جائزة وصلوات
اليوم فاسدة الا العشا فانها جائزة لانه قد صلى العشا
بعد ما قضى جميع ما كان عليه من الصلوات وسئل
الفقيه ابو جعفر عن رجل فاتته ثلاث صلوات من ثلاثة ايام
من يوم العصر ومن يوم المغرب ومن يوم العشا لا يدري ايتهن
فائتة اولا • قال له ان يبدا بايتهن شاء لانه قد زاد على يوم
وليلة وانما كان الترتيب واجبا ما لم يزد على يوم وليلة • فلو
فاتته صلاتان من يومين كان يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر
في قول ابي يوسف حنيفة لانه لم يجاوز يوما وليلة • واما اذا

فائتة

فاتته من ثلاثة ايام فقد زاد على يوم وليلة وسقط عنه الترتيب
فله ان يقضي كيف شاء وبه ناخذ • ولو ان رجلا فاتته صلوة
من يوم ولا يدري اية صلوة هي • قال سفيان الثوري يصلي الفجر
والمغرب ثم يصلي اربع ركعات • فلو كانت الفائتة الظهر او العصر
او العشا الآخرة اجزاته ذلك • وقال بشر بن غياث يصلي اربع
ركعات ويقعد في الركعتين وفي الثالثة وفي الرابعة • فلو
كانت الفائتة صلوة الفجر اجزاته حيث قعد في الثانية ولو كا[نت]
المغرب اجزاته حيث قعد في الثالثة • ولو كانت الظهر او العصر
او العشا اجزاته حيث قعد في الرابعة وبه قال محمد بن مقاتل و[كان]
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يعيد صلوة يوم وليلة وبه ناخذ
ولو ان رجلا جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو راكع او
هو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة • وان كان الى القيام اقرب
جازت صلوته • ولو ان رجلا شك في صلوته فلم يدر اصلاها تماما
ام لا • فان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك
فلا شيء عليه وان شك في نقصان الصلوة فظن انه ترك ركعة قال
فان كان لم يفرغ من الصلوة فلياخذ بالاحتياط وليتمها وليقعد
في كل ركعة • فان شك بعد ما فرغ من الصلوة وسلم فلا شيء عليه
هكذا روي عن الحسن البصري وبه ناخذ وروى الحسن بن زياد
الذي يجد الامام خلفه اذا سلم نواه فيمن ينوي عن يمينه وعن
يساره وهكذا قال ابو يوسف في الامالي عن نصير بن يحيى عن بشر
ابن الوليد عن ابي يوسف في رجل صلى خلف الامام وهو يرى انه
خليفة فاذا هو غيره • قال يجزيه وان نواه حين كبر الخليفة يعني
اذا اقتدى بالخليفة فلا يعيد الصلوة قال نصير وبه ناخذ •

كتاب الزكوة

سئل ابو القاسم عن رجل له
كتب العلم تساوي مائتي درهم هل له ان ياخذ الزكوة قال محمد بن
سلمة عن بعض اصحابنا انه قال ان كان عنده كتب العلم ما تساوي مائتي
درهم يعطى له زكاة المال وان كان عنده مصاحف القرآن لا يعطى

رجع وقال بعضهم • وقال ابو القاسم كل من كان عنده شيء من الكتب وهو
يحتاج الى حفظها ودراستها ادبا كان او فقها او حديثا جاز
ان يعطا الزكاة وان كان يساوي مائة الف وسئل ابو بكر عن
رجل له كتب العلم وهي تساوي مائتي درهم هل يحل له ان ياخذ
الصدقة • قال يحل له ذلك لان ذلك علمه ولا يحسب ذلك من
ماله ولو كان له مصاحف واسابيع تساوي مائة درهم فلا يحل
له الصدقة وليس المصاحف كالكتب لانه يمكنه ان ياخذ
مصحفا آخر مثله واما الكتب فانه لا يجد كتبا مثل كتبه
ولو وجد فربما يزيد وينقص ويشكل عليه وقد صح كتبهم
واحكمها • قيل له فان كانت له كتب فروي محمد بن الحسن قال
اختلف المتاخرون فيه • قال بعضهم ان كان هذا صاحب
جدال لا يزاد فيه ولا ينتقص منه شيء فلا يحل له اخذ الصدقة
وقال بعضهم له لانه ليس كل انسان يحسن هذه الكتب ويحفظها حتى
يعرف الزيادة والنقصان • قال وكان نصير بن يحيى يقول صححوا
هذه الكتب فلعلكم لا تجدون استاذا غيرها • قال الفقيه
ابو الليث وبقول ابي القاسم ناخذ • وقد روي عن طاوس ان الدراهم
اذا زادت على مائتي درهم لا يجب شيء ما لم يبلغ اربعمائة درهم فاذا
بلغ اربعمائة درهم ففيها عشرة دراهم ثم لا يجب شيء حتى يبلغ
ستمائة • قال الفقيه ابو الليث وهذا القول خلاف الاجماع
ولا يؤخذ به • وانما ناخذ بقول ابي حنيفة انه اذا زاد على مائتي
درهم اربعون درهما فعليه في الزيادة درهم • وعن الحسن بن زياد
في رجل اعطى رجلا دراهم يتصدق بها على المساكين تطوعا فلم
يتصدق بها حتى نوى الآمر ان يكون من زكاته من غير ان قال شيئا
ثم تصدق بها المامور جاز عن الآمر من زكاته • وكذلك لو قال
تصدق بها عن كفارة ايماني ثم نوى عن زكاة ماله ثم تصدق
المامور جاز عن زكاة ماله • وان قال ان دخلت هذه الدار
فلله علي ان اتصدق بهذه المائة درهم فدخل الدار وهو ينوي

بحوله ان يتصدق بها عن زكاته فدخل ثم تصدق بها فانه لا يجزيه
قال وهذا كله قياس قول ابي يوسف • قال الفقيه ابو الليث وبه
ناخذ • لان دفع وكيله بمنزلة دفعه فصار كانه نوى ثم دفع بنفسه
واما في دخول الدار فهو بمنزلة يمين وقد صار واجبا بقوله
المتقدم فلا يجوز رجوعه وسئل ابو القاسم عن رجل دفع
زكاته الى اخته وهي تحت الزوج هل يجوز • قال ان كان مهرها
مائتي درهم او اكثر ولا يمتنع الزوج من الاداء لو طلبت فانه
لا يجوز • ولو كان مهرها دون المائتين او كان اكثر من المائتين الا
ان الزوج لا يعطيها او كان الزوج معسرا جاز دفعه اليها
وهو اعظم اجرا وسئل نصير عن رجل دفع اليه رجلان
كل واحد منهما دفع اليه دراهم ليتصدق بها عن زكاة ماله
فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق • قال الوكيل ضامن للصدقة
عن نفسه • قال وكذلك لو كان في يد الوكيل اوقاف مختلفة
فخلط اموال الاوقاف وغلتها بعضها ببعض فهو ضامن
وعن نصير قال سالت الحسن ابن زياد عن رجل له مائتا
درهم فحال عليه الحول الا يوما واحدا فعجل من زكاتها
درهما ثم حال الحول على ما بقي فلا زكاة عليه • فلو مكث عنده
بعد الحول ستة اشهر ثم استفاد درهما • قال ابو يوسف
يستقبل لها حولا • وقال زفر اذا مضت ستة اشهر تمام السنة
الثانية زكاها وسئل ابو بكر عما يدخل السلطان من
العشور والصدقات • فال ينبغي ان يعطا ثانيا فانهما
لا يضعونها مواضعها ولو نوى الصدقة عليهم فهو جائز
وذكر عن الشيخ ابي بكر بن سعيد انه كان يقول اذا اخذوا الصدقات
لم يجز • واذا اخذوا الخراج يجوز لان الخراج للمقاتلة وقد يضعونها
موضعها • واما الصدقات فلا يضعونها موضعها • وكان
الفقيه ابو جعفر يقول اخذهم جائز وسقط عن صاحب المال يعني
الصدقات لان لهم حق الاخذ فقد صح اخذهم وسئل عن

المتصدق اذا اراد ان يتعجل حق عماله قبل الوجوب • قال اذا رأى
الامام ان يعطيه ذلك جاز والافضل له ان لا ياخذ لانه
لا يدري ايعيش ام لا يعني وقت الوجوب وكذلك الامير والقاضي
وذكر عن عمر بن عبد العزيز انه كان له ابن يختلف الى الكتاب • فقال
يوما اني لا اذهب الى الكتاب فان الصبيان يعيرونني بخلق
قميصي • فكتب الى خازن بيت المال رقعة وقال ان رايت ان
توجه الي من رزقي الذي يجب لي راس الشهر بمقدار ما اشتري
قميصا • فقال الخازن انا كنا نعمل لكم ما دمتم تامروننا
بالعدل • فاما اذا امرتمونا بالجور فانا لا نعمل لكم ثم كتب على
رقعته وقال ان ضمنت لي نفسك بان تبقى لتعمل للمسلمين الى
راس الشهر وجهت اليك فلما نظر اليه قال لابنه يا بني اذهب
الى الكتاب مع هذا القميص لتعيير كل الصبيان • وسئل ابو بكر
الاسكاف عن مدينة بلخ افتتحت عنوة ام هي صلحية • قال بل
فتحت عنوة • قيل فكيف تركت الكنائس والبيع فيها • قال
لانها في الابتدا كانت فيها قبل الفتح والامام اذا فتح كورة
فيها بيع وكنائس فله ان يقلع الكنائس التي فيها والبيع و[illegible]
ولو تركهم ولم يتعرض لهم ولم يقلع كنائسهم وبيعهم جاز
وليس لاحد ان يقلع شيئا بعد ذلك • وكان الفقيه ابو جعفر
يقول بلدنا صلحية ولهذا تركت الكنائس والبيع فيها • وسئل
ابو بكر عن رجل اشترى حوانيت بعشرة الاف يواجرها من الناس
فحال عليها الحول • قال لا يجب عليه الزكاة • قيل له فان كان
من رايه ان يبيع • قال لا فان اعتبار هذا لانه اشتراها للاجارة
وسئل ابو بكر عن رجل اشترى ابلا للسائمة فلم يقبضها
حتى حال الحول في قياس قول ابي حنيفة الاخيرة لا زكاة فيه
وهو بمنزلة ما قال في كتاب الزكاة • قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ان هذا في قولهم جميعا لان ابا يوسف ومحمد قالا
في النكاح ان عليها الزكاة لان المرأة ملكت ملكا يجوز لها التصرف

مطلب

فيه لانها لو باعتها او وهبت قبل القبض جاز بيعها وهبتها واما
في الشرى فلا يجوز تصرف المشتري قبل القبض ولا تجب الزكاة
ما لم يقبض ويحول الحول • وقال ابو بكر ان رجلا له ارض
العشر اعارها من ذمي فزرعها فعليه عشران في قياس قولهم
جميعا • يعني ليس هذا بمنزلة الذمي • اشترى ارضا من ارض
العشر لا يجب عليه العشر عند ابي حنيفة ويجب عليه الخراج
وقال ابو بكر سمعت الجويباري يقول اما تحبون ان
تقبل صدقاتكم فاذا تصدقتم فانووا جميع المومنين والمومنات
فانها تصل الى كل مومن ومومنة ولا ينقص من اجوركم
شيء يعني صدقة التطوع • وذكر عن شاذان ابن ابراهيم
انه قال اذا اخر الرجل زكاة ماله حتى مرض فانه يتصدق
سرا من ورثته وان لم يكن عنده مال استقرض ويودي
زكاة ماله • لانه لو لقي الله تعالى بدين الناس احب الي من
ان يلقى الله بالزكاة • وهكذا روي عن نصير • قال الفقيه
ابو الليث ونيته ان يودي الزكاة ثم يجتهد لقضاء الدين
فلم يقدر على قضائه حتى مات فهو معذور ويرجى ان الله
عز وجل يقضي دينه من خزائنه في الاخرة • ولو استقرض وكان
اكبر رايه ان لا يقدر على قضائه فتركه افضل لان الزكاة
حق الله تعالى وخصومة العباد اشد • ولو ان رجلا له
مائتا درهم فحال عليها ثلاث احوال الا يوما ثم استفاد
خمسة دراهم يزكي للسنة الاولى والثانية والثالثة • وقال
ابو يوسف لا يزكيها الا للسنة الاولى ويستقبل لها حولا
منذ يوم استفاد الخمسة • وقد ذكر في بعض الروايات عن
زفر انه قال يزكي للسنة الاولى والثانية ولا يزكي للسنة
الثالثة • وقرئ على ابي بكر في السير الكبير في باب الاستيجار
في الغنيمة ان الحاكم اذا جار في الحكومة وقال اني تعمدت
ذلك فانه لا يجوز ما حكم ويخرج من الحكومة • وقال ابو بكر ان

مطلب

جار الحاكم في الحكومة وقال اني تعمدت الجور لم يجز ما حكم ولا يخرج من الحكومة
وكذلك الائمة والولاة ما لم يقروا بالتعمد يعني الجور فانهم لا ينعزلون
فاذا قالوا تعمدنا فحينئذ يصيرون معزولين • وذكر عن الشيخ
ابي بكر ابن ابي سعيد ان الحاكم اذا جار ينعزل • والامير اذا جار
لا ينعزل • وسئل ابو بكر عن الرجل الذي لا يحل له الصدقة
الافضل له ان ياخذ جائزة السلطان ويفرقها على من تحل له
او ينبغي له ان لا يقبل • قال ينبغي ان لا يقبل لانه يشبه الصدقة
ولا يحل له قبول الصدقة لانه غني • فقيل له اليس قد قبل
الشيخ ابو نصر اخذ جائزة اسحاق ابن احمد • قال لان جائزة اسحاق
ابن احمد واسماعيل كان لهما اموال ورثوها عن ابائهم فحمل
ذلك على انهما اعطيا من ذلك المال • فقيل له لو ان رجلا فقيرا
يحل له الصدقة ايحل له ان يقبل جائزة السلطان وهو يعلم
ان السلطان اخذ غصبا من الناس • قال ان خلط ذلك بدراهم
اخرى فلا باس به وان لم يخلطها ودفع اليه عين ما غصب لم يجز
قال الفقيه هذا الجواب يخرج على قياس قول ابي حنيفة خاصة
لان من مذهبه ان من غصب من اخر دراهما فخلطها بدراهم نفسه او
بدراهم غصبها من غيره فقد ملك تلك الدراهم ووجب عليه
مثل ما غصب • وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يملك وتلك
الدراهم والدنانير على ملك صاحبها فلا يجوز ان ياخذ • قال
ابو بكر وكان نصير يقول ايام شوكن حيث اغار وكان يقول
بيعوا منهم ولا تشتروا منهم لانكم تشترون عين ما غصبوا
واخذوا واذا بعتم منهم فانما تاخذون الدراهم وقد خلطوا
تلك الدراهم بعضها ببعض • قال ابو نصر كان عثمان ابن حنيف
عاملا على البصرة فجاء طلحة والزبير فغلبا على البصرة واخذ
طلحة مفاتيح بيت المال ونظر في تلك الاموال وقال هذه
لنا وقرا الاية وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل
لكم هذه • فلما جاء علي رضي الله عنه وهزمهم واخذ المفاتيح

ونظر

ونظر الى تلك الاموال فقال يا صفراء ويا بيضاء لا تغراني
وغرا غيري وقسمها كلها بين الناس حتى القط بين الناس ثم
امر بان يكنس بيت المال ويرش • وسئل ابو بكر عن الذي ياخذ
ويعطي افضل ام الذي لا ياخذ ولا يعطي • قال اذا كان لا يدخله
عجب فيما يعطي ولا يشوبه شيء يكره الاخذ والعطا افضل وروي
عن عصام ابن يوسف انه كان يرى الترك افضل من الاخذ والعطا
وقد ذكر عن حاتم الاصم انه كان اتخذ ضيافة ودعا العلماء
فاجابوه كلهم الا عصام ابن يوسف وقال بالفارسية مدر
ومدوز رشته ترا سود • يقول لا تخرق ولا تخط تربح الخيط
وسئل ابو بكر عن رجل قال لله علي صدقة على فقراء مكة فتصدق
على فقراء بلخ • قال يجوز الا ترى انه لو وجبت عليه صلوة او
صوم بمكة ثم جاء الى بلخ جاز له ان يعيد وليس عليه ان يذهب
الى مكة • قال الفقيه ابو الليث وهذا قول علمائنا الثلاثة
وفي قول زفر لا يجوز الا ان يتصدق على فقراء مكة • وسئل ابو
القاسم عن قرية اهلها بعد ما دنا العسكر اليه مقدار ميل او
اقل وتوجه مشايخها الى العسكر وقالوا انا مسلمون
واستامنوا منهم فامنهم الوالي ووضع الخراج على اراضيهم
اتكون اراضيهم خراجية او عشرية • قال هؤلاء القوم
استغنوا باسلامهم عن طلب الامان وصاروا اخوانا
فان وضع الوالي عليهم الخراج فقد اخطا في ذلك فارضهم
ارض عشر • وقال ابو القاسم ارض العشر اذا اشتراها الرجل
للتجارة فلا شيء عليه الا العشر لان العشر واجب بذاته
والزكاة اذا وجبت تجب بايجابه فالذي هو واجب بذاته
اولى من الذي يوجب هو بنفسه • وسئل ابو القاسم عن اهل
الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية • قال يقاتلون كما
يقاتلون في الابتداء • وسئل نصير عن رجل له دار فيها
بستان وقيمة البستان مائتي درهم فصاعدا هل يحل له

مطلب

أن يعطي له من زكاة المال • قال ان كان البستان ليس فيه مرافق
الدار ولا يحتاجون اليه من مطبخ او متوضأ لم يعط ولكن يعطي
اهله وولده • قال نصير سألت الحسن بن زياد عن رجل حمل
كرمه ثلثماية صاع فجعل يأكل قليلا قليلا حتى اكله كله يعني الحمل
قال قال ابو يوسف ليس عليه شيء وكذلك الجراد اذا اكله كله على
الصحرا • قال واما انا اقول فعليه العشر • قال الفقيه وقد
روي عن ابي حنيفة مثل ما قال الحسن ابن زياد وبه نأخذ
وسئل شداد عن رجل خرج من ارضه ثلثماية صاع من الشعير
والبر جميعا • قال فليس عليه العشر حتى يخرج من احدهما ثلثماية
صاع • وقال نصير روي عن محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال
لو ان رجلا له مسيل ماء في ارضه وارضه مملحة ثم اخذ من
ذلك الماء فلا ضمان عليه وان صار الماء ملحا ولا سبيل لاحد
على الملح لان الماء تحول ملحا بالارض فصار عين مال ومن
اخذ منه شيئا فهو ضامن • ولو ان نهرا انبثق في ارض رجل
وكان في الماء طين حتى صار بارضه ذراع من طين او اكثر لم
يكن لاحد ان يأخذ من ذلك الطين شيئا ومن اخذ منه
شيئا فهو ضامن لان الطين تمكن من ارضه فصار كأنه
خرج من ارضه • وكذلك النحل اذا اتخذ موضعا في ارض
رجل فخرج منه عسل كثير لم يكن لاحد عليه سبيل وهو
لصاحب الارض وفيه العشر • وكذلك ان كان في ارض
رجل جبل او نورة او مغرة او زرنيخ او ياقوت او زبرجد
او معدن ذهب او فضة او نحاس او زيبق فذلك كله
لصاحب الارض ولا سبيل لاحد على شيء منه • ومن اخذ
شيئا له قيمة قليلا او كثيرا فعليه ان يرده • وان استهلكه
فعليه قيمته ولا شيء عليه لصاحب الارض في الياقوت
والزبرجد • وروي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحجر زكاة • ولو تكنس صيد

في ارض

في ارض رجل او باض في ارضه بيضا فهو لمن اخذه وليس هذا
كالطين والعسل وما سوى ذلك مما ذكرنا لانه لا قرار
للصيد والبيض لانه يخرج منه الطير فيطير • واما العسل
والطين فقد تمكن فيها • ولو ان طيرا باض في ارض رجل
فتكنس فجاء رجل ليأخذه فمنعه صاحب الارض من ذلك •
فان كان قريبا منه في موضع لو اراد صاحب الارض اخذه
يقدر عليه صار بمنزلة الآخذ من صاحب الارض وملكه
ولو كان بعيدا عنه لم يملكه • فلو جاء رجل مرة اخرى واخذه
فهو له لان المنع لم يكن باحراز منه • وسئل ابو يوسف
عن الحطب في المروج • قال ان كان ذلك في ملك رجل فليس
لاحد ان يحتطبها الا باذنه • وان كان في غير ملك احد فلا
بأس بان يحتطب • وان كان ينسب الى قرية والى اهلها فلا
بأس بان يحتطب ما لم يعلم ان لها مالك يملكها • قال ابو
حنيفة وكذلك الزرنيخ والكبريت والقار والثمار في الجبال
والاودية • وروي عن غسان القاضي قال سألت بشر
المريسي عن اهل الذمة الغني والفقير والمتوسط من هم • قال
الغني منهم من ملك الدية يعني عشرة الاف درهم والوسط
من يملك مايتي درهم والفقير الذي لا يملك مايتي درهم
قال وسألت عن ذلك عيسى بن ابان قال اما اني لا اعتبر ذلك
ولكني انظر الى الرجل وما يملك فان كان يملك ويكفي عياله
ويفضل عنه فهو غني والذي يملك ما يكفيه ويكفي عياله
كفافا ولا يفضل فهو الوسط واما من يملك ما يكفيه
ولعياله فهو اقل من الكفاية فهو الفقير • قال الفقيه
وكان الفقيه ابو جعفر يقول انظر الى حال كل بلد فان
عادة البلدان مختلفة لان صاحب عشرة الاف لا يعد
من المكثرين ببلخ ما لم يكن صاحب خمسين الفا ونحوها
واما اهل بغداد ونحوها من البلدان فانهم لا يعدون

تطلب

مايكفيه حم

صاحب خمسين الفا من المكثرين • واما في البلاد الصغار فانهم
يعدون صاحب عشرة الاف من المكثرين • وسئل ابو القاسم عن

مطلب

امام امر رجلا يعمر ارضا ميتة على ان ينتفع بها ولا يكون
الملك له • قال اذا احياها فقد ملكها والشرط باطل الا ترى
انه لو امره بان يصطاد على ان لا يملك الصيد او امره بان
يحتطب من الجبال على ان لا يملكه او لا عز بين الزوجين
على ان لا يتفرقا فالشرط باطل • كذلك هذا • قال الفقيه ابو
الليث هذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد • واما على قول
ابي حنيفة يجوز شرطه لانه لا يملك الارض الا باذن الامام
فاذا لم ياذن له الامام بالملك لا يقع الملك • وروي علي
بن احمد عن نصير انه كتب الى عبد الله البلخي ما قولك في رجل
له ضيعة قيمتها ثلاثة الاف درهم وله عيال ولا يخرج منها
ما يكفيه هل يعطى له الزكاة • فكتب انه لا يعطى له من الزكاة
وهو بمنزلة من له المتاع والجوهر ما يبلغ قيمته مائتي درهم
فصاعدا لا يجوز له اخذ الزكاة • قال نصير فكتبت الى محمد
ابن مقاتل بذلك قال لا باس له • وروي عن محمد بن الحسن انه
قال اذا كان لرجل حوانيت او دار لها غلة لا يكفي غلتها لقوته
وقوت عياله وقيمتها ثلاثة الاف او اكثر فان هذا من الفقرا
ويجوز ان يعطا له الزكاة • وروي هشام عن محمد ايضا انه
قال لا باس به • وعن ابي يوسف قال لا ياخذ الزكاة وروي
عن محمد بن سلمة انه كان ياخذ بقول محمد • ولو ان رجلا
اعطاه زكاة ماله مملوك رجل ومولاه موسر وهو لا يعلم
اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز
في قول يوسف ولو اعطا مكاتب رجل غني جاز في قولهم جميعا
علم او لا يعلم • وسئل شداد بن حكيم عن رجل له مصحف يساوي
مائتي درهم قال لا يعطا من الزكاة • وقال نصر سئل

مطلب

بشر بن الوليد عن رجل له كتب العلم تساوي مائتي

درهم او مصحف يساوي مائتي درهم ايعطا من الزكاة قال
اما كتب العلم فانه يعطا • وان كان مصحفا لا يعطا • ثم رجع
فقال في المصحف لا باس بان يعطا من الزكاة وبه ياخذ

مطلب

نصير • وبه ناخذ الا ان يكون للتجارة • وسئل شداد عن
رجل اشترى طعاما للقوت بمقدار ما يكفيه سنة وهو
يساوي مائتي درهم • قال لا يعطا من الزكوة • وان كان عنده
طعام شهر يساوي درهم فلا باس بان يعطا من الزكاة وان
اكثر من الشهر لا يعطا وبه قال نصير • وقال بعضهم لا باس
به وان كان قوت سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم ادخر
لنسائه قوت سنة • وقال نصير اذا كان للرجل كسوة الشتا
وهو لا يحتاج اليها في الصيف فانه يعطا من الزكاة • وان
كان تساوي مائتي درهم • وروي هشام عن ابي يوسف انه
قال اذا كان لرجل دين على رجل فوهبه لرجل آخر ووكله في
قبضه حتى وجبت فيه الزكوة ثم قبضه الوكيل فهو الموهوب له
فزكاته على الواهب لان قبض الوكيل بمنزلة قبض صاحب المال • وسئل

مطلب

ابو القاسم عن جبل ارض فاخذ عشرها دهقان دون سلطان هل
يسقط عنهم العشر • قال اذا اخذها الدهقان ذلك بامر
من له اخذه جاز اخذه ويسقط عنهم العشر • وسئل ابو بكر عن
القرطم بلا عصفر هل يجب فيه العشر قال يجب لهم فيه العشر

مطلب

وسئل عن التبن قال انا شاك فيه • قال الفقيه وكان الفقيه
ابو جعفر يقول اذا ادركت الحنطة تحول العشر من الساق الى
الحب وكان العشر قبل ذلك في الساق لانه لو فصله قبل ذلك
يجب العشر في القصيل فلما ادرك تحول العشر الى الحب فلا
يجب في التبن شي وبه ناخذ • وسئل ابو بكر عن الخيل اذا كان
كلها اناثا في قول ابي حنيفة لا يجب فيها الصدقة حتى يكون
ذكورا واناثا • قال الفقيه وذكر عن ابي جعفر الطحاوي هكذا
وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا كانت اناثا يجب فيها

يجب أن لو كان ذكورا وإناثا • وهكذا ذكر عن أبي الحسن
الكرخي والفتوى على قول أبي يوسف ومحمد أنه لا يجب شيء
سواء كان ذكورا وإناثا أو إناثا وذكورا إلا أن يكون
للتجارة فيجب زكاة التجارة ولا يجب شيء إذا كانت للسائمة
وقال أبو بكر إذا كانت في دار رجل شجرة مثمرة لا يجب في ذلك
العشر وإن كانت تلك البلدة عشرية لأن بقعة داره ليست
بعشرية • وهذا لا يشبه الثمار التي في الجبل لأن الجبل عشري

مطلب

وقال أبو القاسم إذا كان لرجل على رجل دين إلى أجل فاحتاج
جاز له أن يأخذ الصدقة مقدار ما كان له فيه كفاية
إلى أن يحل الأجل • وكذلك لو كان مسافرا وله مال في
وطنه يأخذ من الصدقة مقدار ما يكون له فيها بلاغ إلى
وطنه • وقال أبو القاسم معنى قول الذي قال في كتاب الزكاة
حبس الإبل حتى مات بحبسه يعني مات بحبسه لا أنه مات
بحبسه • وسئل الفقيه أبو جعفر عن الفرق بين الفقير والمسكين
قال روي عن القتبي أن المسكين الذي لا شيء له • والفقير
الذي له بلغة من العيش واحتج بقول الشاعر ••

أما الفقير الذي كانت حلوبته • وفق العيال فلم يترك له سبد

وقال الله تعالى في المسكين أو مسكينا ذا متربة • يعني الذي
ليس بينه وبين التراب شيء • وقال بعضهم على ضد هذا والفقير
الذي لا يملك شيئا والمسكين الذي له أدنى شيء لأن الله تعالى
قال أما السفينة فكانت لمساكين • فسماهم مساكين وإن كانت

مطلب

لهم سفينة • وروي عن أبي يزيد البلخي أنه قال الفقير الذي
يكتسب وهو صحيح الجوارح والمسكين الذي لا يقدر على
الكسب ويكون به زمانة • قال الفقيه أبو الليث سمعت
أبي يذكر بإسناده عن قتادة أنه قال الفقير هو المسكين الذي به
زمانة • والمسكين هو الفقير الذي لا زمانة به • وذكر عن أبي
الحسن الكرخي أنه قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين الذي

يسأل

يسأل واحتج بقوله تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله
إلى قوله لا يسألون الناس إلحافا • وقال بعضهم على ضد هذا
قال المسكين الذي لا يسأل لأن النبي عليه السلام قال ليس
المسكين الذي يطوف على أبوابكم فتردونه اللقمة واللقمتين
والكسرة والكسرتين إنما المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس
ولا يفطن له فيتصدق عليه • وقال بعضهم الفقير والمسكين
واحد إلا أنه ذكر بلفظين مختلفين ومعناهما واحد • ولو أن
رجلا له ألف درهم فعجل زكاتها عشرين درهما ثم حال الحول
وهلك ثمان مائة وبقي منها مائتان فعليه درهم واحد
لأنه قد أعطى من كل مائتي درهم أربعة دراهم فبقي لكل مائتي
درهم درهم • ولو هلكت الثمان مائة قبل الحول فلا شيء عليه
لأنها قد هلكت قبل أن تجب فيها شيء وقد أدى عشرين
فالخمسة منها على المائتين والخمسة عشر تطوع لأن الحول قد
حال وليس في يديه إلا مائتي درهم فزكاتها خمسة • وإن هلكت
مائتان بعد الحول وبقيت ثمان مائة فعليه أربعة دراهم
فإن هلكت مائتان قبل الحول فلا شيء عليه والعشر التي أدى
عن الباقي • ولو أن رجلا له أرض عشر فنبت الزرع فصار قصيلا
فقصله فعليه العشر وقال بعضهم هذا في قول أبي حنيفة
خاصة لا يؤدي العشر في البقول • وفي قياس قول أبي يوسف
ومحمد لا يجب وقال بعضهم هذا بالاتفاق • قال الفقيه أبو
الليث والقول عندي صحيح وبه نأخذ • ولو أن رجلا له مائتا
درهم وأدى زكاتها خمسة دراهم بعد الحول فوجد المسكين
منها درهما ستوقا فجاء ليرده فقال صاحب المال رد علي
الباقي فليس له أن يسترد ويكون ما أدى على وجه التطوع
فلا رجوع فيه • وسئل بعضهم عن غني وجبت عليه الزكاة
ولا يؤدي هل للفقير أن يأخذ منه أو يأخذ من ماله بغير علمه
إن قدر على ذلك • قال لا يجوز وإن أخذها فهو ضامن لأن

الحق ليس لهذا الفقير خاصة وله ان يؤدي الى فقير آخر • فقيل له
ارايت ان لم يكن في قبيلته او قريته احد احوج من الرجل هل
يجوز له ان ياخذ وهو احق من سائر الفقراء في الدفع اليه • قال
اما في الحكم فلا يجوز اخذه وهو ضامن ان اخذه • واما
فيما بينه وبين الله تعالى ارجو ان يحل له ذلك • وروي
عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل له الف درهم فاراد ان يعجل
زكاته فعليه ان يزكي من كل احد واربعين درهما درهما •
ولو حال الحول قبل ان يؤدي وجب عليه في كل اربعين درهم
درهم • قال الفقيه وبه ناخذ اذا عجل الزكاة فعليه من كل
مائتي وخمسة دراهم خمسة دراهم لان الحول يحول على المائتين
وقد خرجت الزيادة من ملكه قبل ان يحول عليه الحول •

باب آخر من الزكوة

قال الفقيه رضي الله عنه سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر
قال سمعت ابرهيم بن يوسف قال سالت ابا يوسف عن رجل
تزوج امراة على الف درهم وهو لا يعلم انها امة فدفع
اليها المهر فمكث في يديها حولا ثم علم انها امة ورد الولي
النكاح ورد الالف فعلى من زكاة المال • قال ليس على
واحد منهما زكاة • قال قلت له فلو حلق راس رجل فقضي
عليه بالدية فدفعها فمكث حولا ثم نبت شعره فرد عليه
الدية فعلى من زكاتها • قال ليس على احد منهما زكاة قلت
لم قال لان هذا بمنزلة رجل اقر لرجل بدين فدفع اليه ثم
تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين فليس عليهما
زكاة وبهذا الاسناد قال ابرهيم بن يوسف وسالت ابا
يوسف عن رجل ارتد ولحق بالدار وله كروم وارض خراج
وورق ثم رجع مسلما بعد الحول والمال قائم بعينه
وقد حمل الكرم فعلى من العشر والخراج والزكاة • قال
اما الدراهم فليس على واحد منهم شيء واما العشر والخراج

مطلب

فائدة

فانه يؤخذ من المرتد الذي اسلم لان الارض لا تخلو من ان يكون
فيها عشر او خراج وبهذا الاسناد قال ابرهيم وسمعت
ابا يوسف سئل عن رجل له ارضان فخرج من احداهما
وسقان ومن الاخر ثلاثة اوسق • قال اذا كان عامل
الصدقة على الارض جميعا واحدا ضم بعضه الى بعض
فاذا بلغ خمسة اوسق اخذ منه العشر وكذلك الغنم اذا
كان له عشرين على حدة وعشرين على حدة في بلدة واحدة او
بلدتين وعامل الصدقة فيهما واحد اخذ منهما الزكاة وان
كان عامل كل ارض على حدة لم ياخذ واحد منهما الصدقة وعلى
رب الارض ان يتصدق بذلك فيما بينه وبين الله تعالى وهذا
بمنزلة رجل يمر بعاشر ومعه مائة درهم وفي منزله مائة
اخرى لم ياخذ العاشر منه شيا وعليه ان يؤدي زكاة ذلك
المال وبهذا الاسناد قال ابرهيم • وسمعت ابا يوسف قال
لو زرع سمسما في ارض وخرج منها اقل من خمسة اوسق
ثم زرعها برا فخرج منها اقل من خمسة اوسق فاذا اجتمعا جميعا
كانت خمسة اوسق هل يضم بعضه الى بعض قال كل غلة
يزرع قبل الحصاد جمعت بينهما • وكذلك نبات ما لا يزرع
من النبات الذي ينبت وينتفع من القفار من التمر والزبيب
وما اشبهه كلما اخرجت من ذلك شيء قبل جزاز الارض
او قطافه جمعت بينهما وهو بمنزلة الذهب والفضة وهذا
كله قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال لا يجمع بينهما حتى
يكون من كل واحد منهما خمسة اوسق وسئل عبد الله بن
المبارك عن رجل له اربعمائة درهم فظن ان عنده خمسمائة
فادى زكاة خمسمائة درهم ثم ظهر اربعمائة درهم هل له
ان يحتسب الزيادة للسنة الثانية قال نعم • وعن الحسن
البصري ان رجلا سأله قال مررت باصحاب الصدقات
واخذوا مني اكثر مما علي فاحاسب به من قابل قال نعم قال

مطلب في الزكاة

الفقيه هذا على وجهين فان كان أصحاب الصدقات ظنوا
ان المال اكثر فاخذوا على ذلك جاز له ان يحتسب الزيادة
للسنة الثانية وان علموا مقدار المال واخذوا منه الزيادة
فلا يجوز له ان يحتسب للسنة الثانية لانهم اخذوا بغير حق
فصار بمنزلة اخذ اللصوص منه • ولو ان رجلا له مائتي درهم
وخمسة دراهم فحال عليها حول لان فعليه عشرة دراهم في
قول ابي حنيفة لكل سنة خمسة • وفي قول ابي يوسف ومحمد عليه
للسنة الاولى خمسة وثمن درهم ولا شئ عليه للسنة الثانية
ولو كانت عنده مائتي درهم فمضى عليها عشرة سنين او اكثر
فعليه للسنة الاولى خمسة ولا يجب لسائر السنين شئ في
قول اصحابنا جميعا • الا في قول زفر فان عليه لكل سنة خمسة
دراهم • فقيل لابي يوسف ما حجتك على زفر • فقال ابو يوسف
ما حجتي على رجل يقول عليه في مائتي اربعمائة درهم يعني
على قياس قوله لو مكث عنده ثمانين سنة يجب عليه وبمائة
وهذا فاحش قبيح وسئل عبد الله بن المبارك عن رجل شك
في الزكاة فلم يدر ازكاها ام لا • قال يعيدها وليس هو
كالصلوة اذا ذهب وقتها • قال الفقيه ابو الليث لان العمر
كله وقت للاداء فصار بمنزلة شكه في وقت الصلوة هو
اصلاها ام لا فانه يعيد كذلك هذا • وروى ابن سماعة
عن محمد في رجل له ارض خراج باعها من رجل وقد بقي من
السنة ما يقدر المشتري على زراعتها فخراجها على المشتري
زرع او لم يزرع فان لم يبق من السنة ذلك القدر فهو على البائع
قال الفقيه ابو الليث يعني اذا كان بحال يقدر على زراعتها
ويدرك الزرع • قال محمد ولو باعها من رجل ثم باعها
المشتري من رجل ثم باعها من آخر فكل من اشتراها باعها
بعد شهر حتى مضت السنة فلا خراج على واحد منهم
وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل له مال فحال عليها الحول

على سعة ان يؤخر اداء الزكاة من غير عذر • قال ذكر محمد بن سماعة
في كتاب المناسك عن ابي حنيفة انه كان يكره ان يؤخر الحج
والزكاة • وذكر ابو يوسف في الامالي انه يكره • وروى خلف
ابن ايوب عن ابي يوسف ان رجلا لو كانت عليه صلوة شهر
في سعة من تاخيرها • قال الفقيه ابو الليث يعني اذا كان
تاخيره لاشتغاله بامر معاشه ولا يمكنه ان يقضي واما
اذا امكنه القضاء جملة او متفرقا ينبغي ان يقضيها ولا
يؤخرها • وكذلك الحج والزكاة واذا لم يكن له عذر فلا
يسعه تاخيره • ولو ان رجلا وجد ثمارا او عسلا او فاكهة
في الجبال فعليه العشر • وعن ابي يوسف انه قال لا عشر فيه
وقال ابو مطيع ان وجد من الثمار ما لا يكون في البلدان
مثل الفستق والجوز فلا شئ عليه • وعن ابي يوسف انه
قال لا عشر عليه في الاحوال كلها

كتاب الصوم

وسئل ابو القاسم احمد بن حم رحمه الله عن امة افطرت يوما
من شهر رمضان لانها ضعفت في عمل سيدها مثل غسل
الثياب والخبز ونحو ذلك • قال اذا اجهدها الصوم حتى
خافت على نفسها فانما عليها قضاء اليوم الذي افطرت
فيه وسئل محمد بن مقاتل عن الدموع يدخل في فم الصائم قال
ان كانت قطرة او قطرتين او نحو ذلك لم يضره وان وجد
ملوحته واجتمع فيه شئ كثير فانه ينقض صومه اذا ابتلعه
وكذلك الصلاة يعني لا تفسد الصلوة بالقليل وسئل نصير
عن الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم • قال
عليه القضاء • قال الفقيه ابو الليث يعني اذا كانت الغلبة للدم
فانه يفطر • وقد سئل ابو بكر الاسكاف عن صائم خرج الدم من بين
اسنانه فابتلعه • قال ان كانت الغلبة للدم فانه يفطر و
عليه القضاء ولا كفارة عليه • واذا كانت الغلبة للبزاق فلا شئ عليه

وسئل ابو بكر عن الصائم اذا اكل الميتة. قال ان كانت ميتة
دودت وانتنت فعليه القضا ولا كفارة عليه. وان كانت غير
ذلك فعليه القضا والكفارة وسئل ابو بكر عن الصائم اذا اكل
شحما غير مطبوخ. قال ينبغي ان يجب عليه القضا ولا كفارة عليه
وليس كاللحم قال الفقيه ابو الليث وعندي ان عليه القضاء
والكفارة وسئل ابو بكر عن رجل ادخل اصبعه في دبره وهو
صائم. قال عليه الغسل وقضاء يومه. قال لان الاصبع من لحم
ودم وهو بمنزلة الذكر. قال لان علمانا قالوا في صبي وطئ امراة
فلا حد على واحد منهما لان ذكره بمنزلة اصبعه ثم المراة يجب عليها
الغسل وان كان ذكره بمنزلة الاصبع فكذلك هاهنا. وقال
الفقيه ابو الليث ولا ناخذ بهذا القول ولا ينتقض الصوم
ولا يجب الغسل لان الاصبع ليس باله الجماع فصار بمنزلة الخشبة
وروى ابرهيم ابن رستم عن محمد في رجل ادخل خشبة في دبره قال
ان كان طرفها خارجا لا ينتقض الصوم ولا يجب الغسل. وكذلك
اذا ابتلع خيطا وطرفه في يده ثم اخرجه فلا شئ عليه ولو ابتلعه
كله فعليه القضا. وذكر عن ابي عبد الله محمد بن خزيمة القلانسي انه
سئل عن الصائم اذا ابتلع جوزة رطبة. قال عليه القضا والكفارة
لان ذلك يتناول للدوا. قال الفقيه ابو الليث ولا ناخذ بهذا
وانما ناخذ بما قال ابو يوسف في الامالي في من ابتلع لوزة رطبة
يجب القضا والكفارة لانها توكل ولو ابتلع جوزة رطبة يجب القضا
ولا يجب الكفارة لانها لا توكل وسئل ابو بكر عن الصائم اذا دخل
المخاط انفه من راسه ثم استنشقه فادخل حلقه على تعمد منه. قال
لا شئ عليه الا ان يجعله على كفه ثم ابتلعه فعليه القضا وسئل
ابو القاسم عن من لدغته الحية في شهر رمضان ايجوز له ان يشرب
الدوا بالنهار. قال اذا قيل ان ذلك الدوا ينفعه فلا باس.
وسئل عمن ابتلع بزاق غيره في رمضان ما حال صومه. قال يفسد
صومه. قال الفقيه ابو الليث عليه القضا ولا كفارة عليه لان الناس

يعافون البزاق بعد ما يخرج من الفم فصار كمن اكل قذرا ونحوه
وسئل ابو القاسم عن رجل ابتلع سمسمة واحدة. قال عليه القضا
وكذلك ان مضغها. وذكر عن ابي نصر ان عليه القضا والكفارة
وروي ابن سماعة عن محمد ان ابتلع من بين اسنانه لم يفطره
وان تناولها من خارج فطرته وسئل ابو القاسم عن من اكل
حبات سمسم قال ان اكل اكلا متداركا فعليه القضا والكفارة
وسئل عن الصائم اذا عالج ذكره في يده حتى امنى قال لا يجب عليه
القضا وبه قال ابو بكر وروي عن محمد بن سلمة انه قال يجب عليه
القضا. قال الفقيه وبه ناخذ. وروي عن ابي بكر انه قيل له ايحل
للرجل ان يفعل مثل هذا. قال ان لم يرد به الشهوة واراد به
تسكين ما به من الشهوة وهو ماجور. قال الفقيه روي عن
ابي حنيفة انه قال يكفيه ان ينجو راسا براس. ولو ان صبيا
او مجنونا ادرك في شهر رمضان ثم افاق في بعض النهار. قال لا يجوز
صوم يومه ذلك ولا يلزمهما القضا اذا افطر. وان ادرك وهو
صحيح ثم جن ثم افاق قبل الزوال فصومه جائز ان نوى الصوم
وان افطر فلا قضا عليه وسئل ابو القاسم عن رجل اتى بهيمة
في شهر رمضان وامنى. قال لا قضا عليه وهو بمنزلة الخضخضة
قال الفقيه هذا القول منه زلة في قياس قول اصحابنا يجب القضا
ولا يجب الكفارة. وفي قول اهل المدينة يجب القضا والكفارة
وسئل ابو القاسم عن رجل افطر في شهر رمضان نهارا متعمدا
ثم اكره على السفر اسقط عنه الكفارة. قال لا وليس كالمريض قال
الفقيه ابو الليث في قول زفر تسقط عنه الكفارة. وقال ابو يوسف
لا تسقط وبه ناخذ وسئل عن الصائم اذا ابتلع حبة حنطة
او حبة باقلا متعمدا. قال يجب عليه الكفارة. فان مضغ حبة
حنطة. قال لا يجب الكفارة لانها تتلاشى بالمضغ في فمه وسئل
ابو القاسم عن رجل سافر في شهر رمضان وخرج من مصره ولم يفطر
وقد نسي شيئا فرجع الى منزله ليحمل ذلك الشئ فاكل في منزله شيئا

وسئل ابو القاسم عن الصائم اذا استقصى
استنشق فبلغ الماء الى الدماغ
لا يجوز وان تكلف حتى بلغ ذلك الى الدماغ فطره

مطلب في علاج الذكر

مطلب في البهيمة

مطلب

ثم خرج • قال الفقيه ان تجب عليه الكفارة لانه قبل الصوم لاول
وهو مقيم عند اكله • قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ لانه لما
رجع فقد رفض سفره وسئل الحسن بن زياد عن رجل اصبح في
شهر رمضان لا ينوي الصيام ثم نوى الصيام او بعد ما نوى
اكل قبل الزوال ثم اكل متعمدا قال في قول ابي حنيفة ان اكل في
ذلك اليوم قبل ان ينوي الصيام او بعد ما نوى اكل قبل الزوال
او بعده فعليه القضا ولا كفارة عليه • وقال ابو يوسف ان نوى قبل
الزوال ثم افطر فعليه القضا والكفارة • وان افطر قبل ان ينوي
الصوم فعليه القضا ولا كفارة عليه • وقال زفر اذا افطر قبل
ان ينوي الصوم او بعد ما نوى قبل الزوال او بعد الزوال
فعليه القضا والكفارة • قال الفقيه ابو الليث وفي رواية
ان كان قبل الزوال فعليه القضا والكفارة • واذا اكل بعد الزوال
فلا كفارة عليه سواء نوى او لم ينوي وهو احدى الروايتين عن
ابي يوسف وسئل علي بن احمد عن رجل اصبح صايما تطوعا ثم
بدا له فافطر • قال روي عن محمد انه قال اذا دخل على اخ من
اخوانه وهو صايم تطوعا وساله ان يفطر فاكل عنده قال
محمد لا ارى به باسا • وقال ابو حنيفة اذا كان يوما من قضا
شهر رمضان فاني اكرهه • فقال محمد فكانه قال في هذا القول لا ارى
به باسا في التطوع • وروى نصير عن خلف بن ايوب انه قال لو ان
صايما بتطوع او قضا رمضان فحلف رجل بطلاق امراته على
ان يفطر فلا ينبغي له ان يفطر ويدعه حتى يحنث • قال الفقيه
وناخذ بقول الاول وهو موافق لما روي عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم اجب اخاك وافطر واقض يوما مكانه
وسئل نصير عن المريض اذا اطاق الصوم وافطر قال اذا كان
المريض صاحب فراش كانت له رخصة • وروى منصور عن ابرهيم انه
قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قايما فاراد ان يفطر في شهر
رمضان فلا باس بان يفطر • وروي عن ابي حنيفة انه قال هكذا

وقال في الجامع الصغير ان خاف ان يزيد حماه شدة او عينه وجعا جاز
له ان يفطر • وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا
راى الرجل هلال الفطر فشهد فلم تقبل شهادته قال عليه ان يصوم
واذا راى هلال رمضان فان لم يصم الامام ذلك اليوم فعلى هذا
الرجل ان يصوم وسئل نصير عن رجل راى هلال الفطر ما يصنع
قال لا ياكل ولا ينوي وسئل محمد بن سلمة عن ذلك قال اذا كان
يستيقن بانه راى الهلال فلا باس بان يفطر وسئل نصير عن
الامام اذا راى هلال شوال وحده هل له ان يخرج ويامر الناس
بالخروج قال لا ينبغي له ان يفعل لانه عسى ان يشتبه عليه وسئل
نصير عن رجل راى هلال شوال وحده وهو ممن تقبل شهادته ولم
تقبل فهل يسعه ان يفطر في السر • قال لا يعجبني ان يفطر ولكن
لا ينوي الصوم وسئل نصير عن رجل راى الهلال في الرستاق وليس
هناك والي ولم يات المصر ليشهد على الناس ان يصوموا بقوله قال
اذا كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله • وكذلك في الفطر اذا شهد
رجلان عدلان فلا باس بان يفطر سئل شداد عن رجل اصبح
مفطرا في غير رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر • قال لا قضا عليه
وهكذا روي عن سفيان قال الفقيه ابو الليث في قياس قول علماينا
عليه القضا وبه ناخذ وسئل نصير عن صايم اغتسل فدخل الماء
اذنه • قال لا شي عليه الا ان يصب متعمدا فيه فان صب فيه متعمدا
فعليه قضا يوم وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل قال لله علي ان اصوم
شهرا مثل شهر رمضان • قال ان اراد به الوجوب مثل وجوب رمضان
فعليه ذلك وعليه ان يفرق • وان اراد مثل شهر رمضان في التتابع
فعليه ان يصوم متتابعا وان لم يكن له نية فعليه ان يصوم متفرقا
وبه ناخذ وسئل ابو بكر عن رجل نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم
لاشتغاله بالمعيشة هل له ان يفطر قال له ان يفطر ويطعم لكل شهر ستة
اقفزة حنطة لكل يوم نصف صاع لانه يستيقن انه لا يقدر على قضا
ابدا قيل له فلو ان رجلا وجب على نفسه حجا ويعلم يقينا انه يمكنه ان

يحج قبل موته هل له ان يامر غيره • قال لا لان الذي يفوته من ذلك لا يعلم
ما الذي يفوته منه • واما في بدء الصوم فقد ظهر له مقدار ما فاته
وسيل ابو بكر عن رجل نظر الى صايم ياكل ناسيا هل له ان لا يذكره قال
ان راى فيه قوة ان يتم الصوم الى الليل فانه يكره ان لا يخبره بذلك وان كان
بحال يضعف عنه • واذ اكل نقوى به على ساير الفرايض يسعه ان لا يخبره
بذلك • وقال ابو بكر اذا اصاب السهم في جوف الصايم وخرج من
الجانب الاخر لا ينتقض صومه • ولو القى حجرا في الجايفة ودخل جوفه
ينتقض صومه • ولو كان الرجل بازاء العدو ويعلم انه يقاتل
العدو يقينا في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان
يفطر وياكل حتى يتقوى على الحرب سواء كان مقيما او مسافرا • ولو
ان صايما ادخل هليلجة في فمه وجعل يمصها ولا يدخل عينها في جوفه
لا يفطره كالعلك • ولو فعل ذلك بالفانيذ انتقض صومه • وسيل
ابو بكر عن مسافر قدم قبل الزوال ونوى الصوم ثم افطر متعمدا قال
يجب عليه القضا والكفارة سواء كان عالما او جاهلا الا ان يكون
جاهلا فاستفتى فافتى بالافطار • قال الفقيه ابو الليث وقد
روي عن محمد بن الحسن انه قال اذا كان في اول النهار مسافرا لا يجب
عليه الكفارة بعد ذلك بوجه من الوجوه وبه ناخذ • وسيل ابو بكر عن
رجل عمل عمل قوم لوط في شهر رمضان • قال في قياس قول ابي حنيفة يجب
القضا ولا يجب الكفارة وهكذا اجاب الفقيه ابو جعفر ان في قياس قول
ابي حنيفة يجب القضا ولا يجب الكفارة • وبقول ابي يوسف ومحمد ان
عليه القضا والكفارة • وسيل بعضهم عن رجل افطر يوما في شهر رمضان
متعمدا فصام احد وستين ولم يعين اليوم الذي للقضا • قال لا يجزيه
ان لم يعين اليوم الذي هو من القضا • قال الفقيه ابو الليث وعندي
ان هذا جايز لان الغالب ان الذي يصوم عن القضا والكفارة يبدا
اولا بالقضا فصار كانه نوى اليوم الاول عن القضا وستين يوما
عن الكفارة • مسيلة انفذها صاحب البريد الى الفقيه ابي جعفر يوم عرفة
يوم الخميس ما قولك رحمك الله في هذا اليوم فان من الناس يقول هذا يوم

الاضحى

مطلب

الاضحى واعتمد واعلى انه راوا هلال ذي الحجة يوم الثلاثا قبل الزوال
ومنهم من اعتمد على ان اول رمضان كان يوم الخميس فعلى قياس قوله ان
يكون يوم الاضحى يوم الخميس فما قولك فيه • وهل يجوز صوم هذا اليوم
ومن ذبح اضحيته فهل يجوز قال الفقيه ابو جعفر محمد بن عبد الله رضي
الله عنه • اما بعد فان الناس قد تكلموا في الاعتماد على رؤية الهلال
بالنهار وقالوا في ذلك اقاويل • والصحيح عندي ان لا يعتمد على رؤية
الهلال بالنهار وقال بهذا جماعة من الصحابة • مثل عمر وعثمان وعلي
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم • فاما الذي روي
عن عمر فما حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم بنيسابور • قال
حدثنا هارون بن سليمان الاصفهاني قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان الثوري عن منصور عن ابرهيم عن ابي وايل شقيق بن سلمة
قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بخانقين ان الاهلة
بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا
الا ان يشهد رجلان مسلمان انهما راياه بالامس عشية
وحدثنا ابو القاسم احمد بن حم قال حدثنا احمد ابن ذي النون قال
حدثنا ابرهيم بن سليمان عن مالك بن انس بلغه ان الهلال روي
في زمن عثمان رضي الله عنه بالعشي فلم يفطر حتى امسى وغابت الشمس قال
وحدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا فصر بن مرزوق
عن نعيم ابن حماد عن ابن المبارك عن سفيان عن ابي اسحاق عن الحارث عن
علي رضي الله عنه قال في هلال الفطر اذا رويتموه نهارا قال لا تفطروا
حتى يرى حيث يرى بالليل • قال وحدثنا علي بن احمد قال حدثنا
محمد بن الفضل عن يعلى بن عبيد عن المسعودي عن القاسم قال قال
عبد الله بن مسعود اذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا فانما مجراه
في السماء فلعله اهل ساعتين وانما الفطر من الغد يوم يرى الهلال
قال وحدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا الطحاوي عن يونس بن عبد
الاعلى عن عبد الله بن وهب عن يونس عن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن
سالم بن عبد الله ان اناسا راوا هلال الفطر نهارا فاتم عبد الله بن عمر

صيامه الى الليل وقال لا حتى يري مثل ما يري بالليل • فلذلك قلت
انه لا عبرة لرؤية الهلال بالنهار يوم الثلاثاء حتى تثبت الرؤية عند
غروب الشمس ليلة الثلاثاء بشهادة رجلين او رجل وامراتان واما
من احتج بما روي عن علي رضي الله عنه انه قال نحركم يوم صومكم وقوله
اضحاكم يوم تصومون فاحتمل انه قال ذلك للعام الذي قال فيه
القول لا على الابد لان من اول رمضان الى غرة ذي الحجة ثلاثة
اشهر فلا يوافق يوم النحر يوم الصوم الا ان يتم الشهران من الثلاثة
وينتقص واحد منها • فاما اذا تمت الشهور الثلاثة فانه يتاخر
عنه وان نقصت الشهور كلها او انتقص اثنان وتم الواحد يتقدم
منه ولا يوافق ذلك اول اليوم من رمضان • واذا كان الامر هكذا
لا يصح ان يحمل الخبر على التابيد والاختيار ان يعتقد ان يومنا هنا
يوم عرفة ومن صامه ارجو له من الثواب ما جاء فيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم باخبار ماثورة انه قال صيام يوم عرفة كفارة
سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة فان ظهر بعد ذلك خلافه
لا يضرنا ذلك • لان شريعتنا مبنية على ما ظهر لنا لا على الحقايق
ومن ضحى في يومنا هذا فعليه ان يعيد اضحيته في الغد والله اعلم

باب آخر في الصوم

ولو ان الصائم اكل عجينا قال محمد بن الحسن عليه القضا ولا كفارة عليه
وان كان دقيقا فعليه القضا والكفارة • وعن ابي يوسف انه قال
ان اكل دقيقا فلا كفارة عليه • وان اكل حنطة فعليه القضا والكفارة
قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ • وقال ان اكل مسكا او غالية او
زعفرانا فعليه القضا والكفارة • ولو اكل ورق الشجر فان كان مما
يوكل في العادة فعليه القضا والكفارة • وان كان مما لا يوكل فعليه
القضا ولا كفارة عليه • وروي هشام قال سالت محمدا عن رجل اراد ان
يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر قال فعليه صوم شهر
ولو اراد ان يقول لله علي صوم فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او
النذر لزمه ذلك وهو قول ابي يوسف قال ابو حنيفة ان نوى حل قبل

ان يغيب

ان يغيب الشمس ان يكون صائما غدا لم يجزه اذا اغمي عليه او نام حتى
زالت الشمس من الغد وان نوى بعد غروب الشمس جاز • وروى
ابرهيم ابن رستم في رجل اولج في رمضان قبل الصبح فلما خشي
الصبح اخرج فامنى فاما بعد الصبح قال ليس عليه شي وهو
بمنزلة الاحتلام • وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة انه
قال اذا جامع ناسيا فذكر فدام على ذلك فعليه القضا ولا
كفارة عليه • وان اقلع ثم عاد فعليه القضا والكفارة •
وكذلك اذا جامع في الليل فطلع الفجر ودام على ذلك • ولو ان
صائما تمضمض فدخل الما حلقه • قال ابن ابي ليلى ان توضا
لصلاة مكتوبة لم ينتقض صومه • وان كان للتطوع نقض

مطلب

وروي عن ابن عباس وروي عن عامر الشعبي وعطا انهما قالا
الصائم اذا تمضمض ودخل الما حلقه فلا باس به • وعن ابي
الاحوص عن قيس عن ابي هشام قال اذا كان في ثلاث مرات فلا
شي عليه • وان كان في الرابعة فعليه ان يقضي • وعن الحسن
قال يقضي وهو قول ابرهيم النخعي وابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وسفيان وعبد الله بن المبارك اذا كان ذاكرا للصوم
يقضي • وان كان ناسيا فلا شي عليه • وعن الحسن البصري
انه كان لا يري باسا بان يعانق الرجل امراته في رمضان
ليس بينهما ثوب ما لم يجاوز ذلك ويتقي فرجها • وروي عن
ابي حنيفة انه كره المباشرة الفاحشة • يعني ان يمس فرجه

مطلب

فرجها وليس بينهما ثوب **وسئل** عبد الله بن المبارك عن
رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ولم يكفر حتى دخل
رمضان آخر ثم افطر متعمدا • قال عليه رقبة واحدة • قال
الفقيه ابو الليث في قول علمائنا عليه كفارتان وبه ناخذ
وسئل الفقيه ابو جعفر عن صوم يوم الشك • قال هذا
على اربعة اوجه • فان نوى عن رمضان فانه يكره ويجوز
صومه ان ظهر انه من رمضان • وان نوى تطوعا جاز

ولا يكره ان يفطر انه من رمضان فانه من رمضان • وان كان
شعبان فهو تطوع • وان نوي انه صايم ان كان اليوم
من رمضان • وان كان من غير رمضان فهو غير صايم لم يجز
صومه وصار كانه قال انا صايم او غير صايم • وان نوي انه
صايم من رمضان ان كان اليوم من رمضان وان لم يكن من
رمضان فهو تطوع جاز صومه وهو مكروه • قال وكان
محمد بن سلمة يختار الافطار في يوم الشك • وكان نصير بن يحيى
يختار الصوم يوم الشك عن التطوع • قال الفقيه ابو
الليث ينبغي ان لا يعجل بالاكل في يوم الشك وينتظر
وبتلوم • فان اتاه خبر انه راي الهلال نوي الصوم وان
لم ياته الخبر حتى كان قريبا من وقت الزوال افطر وان نوي
التطوع جاز • قال الفقيه سمعت الفقيه ابا جعفر قال سمعت علي
ابن احمد قال نصير ابن يحيى سمعت اسد بن عمرو قال كنت على
باب هارون الرشيد اذ خرج ابو يوسف وذلك يوم الشك
وقال الا ان امير المؤمنين قد افطر فمن شا ان يفطر فليفطر
فقلت له ما حالك فقال هات اذنك فقال في اذني اني
صايم من شعبان • قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال
سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابرهيم بن يوسف عن ابي يوسف
عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم قالت امراة لعايشة ما شان
الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت عايشة
احرورية انت قد كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا نقضي الصلاة ونقضي الصوم

باب صدقة الفطر

قال الفقيه ابو الليث رحمه الله سمعت ابا بكر اسماعيل بن محمد
قال سمعت علي بن احمد قال سمعت محمد بن الحسن الجويباري
عن بشر بن الوليد قال سمعت ابا يوسف قال يستحب يوم الفطر
خمسة اشياء قبل الخروج السواك • وان يطعم شيا • ويغتسل

مطلب

ويتطيب

ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ان قدر عليه • ويخرج الصدقة • قال الفقيه ويستحب
ايضا ان يلبس احسن الثياب للجمعة • وبهذا الاسناد عن ابي
يوسف قال لو ان رجلا اعطى عن ولده الكبير وعن امراته بامرهم
او بغير امرهم فانه يجزي عنهم استحسن من في عياله ان يجزي
عنهم بغير امرهم • والمسافر يعطي عن نفسه حيث هو ويكتب
الى اهله فيعطون عن انفسهم حيث هم • وان اعطا عنهم في
موضعه اجزاه • وان كان مسافرا فافطر في رمضان فليس يبطل
ذلك عنه • وكذلك المريض وبهذا الاسناد عن ابي يوسف قال
لو ان رجلا جعل عليه ان يهدي مملوكا له فجا يوم الفطر قبل ان
يهديه وكان اصلحه للخدمة كانت عليه زكاة ولو كانت للتجارة
كانت عليه زكاة التجارة • وبهذا الاسناد عن ابي يوسف قال لو
ان رجلا قال لعبده اذا جاء الفطر فعتق فان عليه صدقة الفطر وجبت
عليه قبل العتق بلا فصل • ولو كانت للتجارة وجبت عليه زكاة
اذا جاء الحول بانشقاق الفجر من يوم الفطر • وبهذا الاسناد عن
ابي يوسف قال زكاة الفطر الدقيق احب الي من الحنطة لانه اعجل
منفعة من الحنطة والقيمة والدراهم احب الي من الدقيق وكلما
عجلت منفعته في هذه البلاد احب الي • وانما كان يعطا بالحجاز الحنطة
لانهم يشترون بها بمنزلة الدراهم وهي اذا وقعت عند الناس
في هذه البلاد تبددت او عامتها قبل ان ينتفع بها • وذكر
محمد بن سلمة انه كان يقول في ايام السعة دفع القيمة احب الي
وفي ايام الشدة دفع الحنطة احب الي • وكان الفقيه ابو جعفر
يقول دفع الحنطة في الاحوال كلها احب الي • لان فيه موافقة
السنة واطفاء الشريعة • وروى ابو سليمان عن ابي يوسف
في امة بين رجلين ولدت بينهما فليس على واحد منهما زكاة
الفطر عن الامة • وعلى كل واحد منهما زكاة الفطر عن ابنه لانه ابن
تام فعلى كل واحد منهما زكاة الفطر نصف صاع • وقال محمد بن
في كتاب الزيادات ان عليهما صدقة واحدة وبه ناخذ

قيل

بمحمد بن مقاتل عن صدقة الفطر في اي وقت افضل • قال الوقت الذي
لا خلاف فيه بعد طلوع الفجر قبل ان يصلي الامام صلاة العيد
قال الفقيه ابو الليث وروي ابرهيم بن رستم عن محمد قالوا لو اعطا
صدقة الفطر بيوم او يومين اجزاه • وروي عن ابي حنيفة نحو هذا
وروي نصير عن الحسن ابن زياد قال لو عجل صدقة الفطر او اخرها
لا يجوز فجعلها كالاضحية قال • وقال ابو حنيفة وابو يوسف جاز
وقال خلف ابن ايوب ان اعطا في شهر رمضان ارجوا ان يجوز و به
قال القاسم الصفار وسعيد بن خلف • وقال نوح في الجامع ان
اعطا في النصف الاخير من رمضان جاز • وقال سفيان الثوري
ان اعطا ليلة الفطر بعد ما غربت الشمس جاز •

كتاب الحج

روي نصير ابن يحيي عن شداد بن حكيم في رجل قال لله علي مائة
حجة • قال عليه من الحج بقدر عمره ولا يلزمه اكثر من ذلك
لانه لا يحج في كل سنة اكثر من حجة • قال الفقيه قال القول
يوافق قول محمد وفي قياس ابي يوسف يلزمه كلها • الا تري
انه لو احرم بحجتين معا فانه يلزمانه جميعا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وفي قول محمد لا يلزمه الا واحدة لانه اوجب
شيئا لا يقدر علي ادايه فكذلك ها هنا اوجب علي نفسه شيئا
لا يقدر علي ادايه • قال الفقيه ابو جعفر من حج مرة
فاراد ان يحج مرة اخري الحج افضل ام بناء الرباط قال بناء
الرباط في الموضع الذي ينتفع المسلمون افضل • قال
وروي عن ابي حنيفة انه كان يري الصدقة افضل من حج
التطوع فلما حج وراي مشقة الناس في طريق الحج فراي
الحج افضل من الصدقة • وروي عن ابي يوسف ومحمد ان الصدقة
افضل قال الفقيه وبه ناخذ وسيل عن امراة اوصت بان
يحج عنها بستماية ان كان الطريق مسلوكا والقافلة متصلة
والا فرق علي المساكين • قال اذا جاء وقت خروج الحاج

والطريق

مطلب

والطريق غير مسلوك فللوصي ان يفرق علي المساكين وسيل ابو
نصر عن رجل قال انا احج • قال فليس عليه شي • وان قال اذا
دخلت الدار فانا احج فعليه حجة اذا دخل الدار في قول
علمائنا • وقال نصير سمعت شداد ابن حكيم يقول لو ان
رجلا خرج حاجا فمات في بعض الطريق واوصي عند موته
ان يحج عنه حجتين فانه يحج عنه حجة من الموضع الذي مات
فيه وحجة من بلده • قال الفقيه وان كان الرجل خرج للتجارة
فانه يحج كلا الحجتين من منزله وسيل الحسن ابن زياد عن
رجل دفع دراهم الي رجل ليحج عن الميت له ان يسترد ذلك
من المدفوع اليه • قال نعم ما لم يخرج قيل له فان سار بعض الطريق
واسترد الوصي المال ممن ينفق عليه الي بلده • قال ان استرد
للتهمة فنفقته في مال الميت • وان كان بغير التهمة استرد
المال فان الوصي ضامن للنفقة حتي يرده الي بلده من نفسه
قال الفقيه هذا ثلاثة اوجه • ان استرد لخيانة ظهرت
منه فالنفقة في مال نفسه خاصة • وان استرد لغير التهمة
فالنفقة علي الوصي في مال نفسه • وان كان لضعف راي
به او لجهله بامور المناسك وراي دفعه الي غيره اصلح
فنفقته في مال الوصي • وروي نصير عن بشر ابن الوليد عن
ابي يوسف في رجل اوجب ثلاثين حجة فاحج ثلاثين نفسا
في سنة واحدة • قال يجزيه ان مات قبل ان يجي وقت الحج
فان جاء وقت الحج وهو يقدر علي الحج بطلت عنه حجة
واحدة وعليه ان يعيدها • وكذلك كل سنة يجي وقت الحج
بطلت عنه حجة اخري • وكذلك لو ان مريضا احج حجة الاسلام
ثم جاء وقت الحج وهو صحيح فعليه ان يعيد وان مات في مرضه
ذلك بعد سنين اجزاه ذلك • وروي نصير عن شداد
في من دفع اليه الدراهم الحج عن الميت فرجع من الطريق
وقال منعت قال هو مصدق • وان انفق من مال الميت

في الرجوع لم يضمن • وقال خلف بن ايوب لا يصدق وهو ضامن
لجميع النفقة • قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ الا ان يكون
امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته • ولو ان رجلا اخذ
دراهم ليحج عن الميت فاجر نفسه في الطريق • قال خلف وشداد
هو ضامن للمال • وسئل ابو القاسم عمن يحج عن غيره هل له ان
يدخل الحمام ويحلق راسه او يعطي اجر الطبال والحارس او
يعطي الربذي من ذلك المال شيئا • قال ليس له ان يفعل الا حلق
الراس بالمعروف ومعنى المعروف ان لا يحلقه في قليل من المدة
لان اجر الحارس عليه كالمودع اذا استاجر للحفظ فالاجر عليه
خاصة • قال الفقيه ابو الليث عندي ان له ان يفعل ما يفعل
الحاج • وروي عن ابي حنيفة انه قال حلقت راسي بمكة
فخطاني الحجام في ثلاثة اشيا لما ان جلست قال لي استقبل
القبلة وناولته جانب الايسر قال ابدا بالجانب الايمن
ولما اردت ان اذهب قال ادفن شعرك فرجعت فدفنت
ولو ان رجلا امر رجلا ليحج عنه العام واعطاه المال فاخر
الحج حتى مضت السنة وحج من قابل • قال هو مخالف ويضمن
النفقة في قول زفر • وفي قياس قول ابي يوسف يجوز عن الميت
قال الفقيه ابو الليث هذه المسئلة كما قال في كتاب الوكالة
في رجل وكل رجلا في عتق عبده غدا او ببيعه غدا فاعتقه
او باعه بعد غد جاز في قول علمائنا الثلاثة وهو استحسان
وفي قول زفر لا يجوز وهو القياس • وسئل ابو نصر عن رجل
اوصى بان يعطى بعيره هذا رجلا ليحج عنه فدفع اليه فاكرى
وانفق الكرا على نفسه في الطريق وحج ماشيا • هل يجوز الحج عن
الميت • قال نعم يجوز استحسانا • قيل له فما يصنع بالبعير
قال يرد الى ورثته • قيل له لم لا يكون مخالفا • قال لان
له ان يملك رقبته بالبيع ويحج بالثمن • فلما جاز له ان يملك
رقبته جاز له ان يملك منفعته في الاستحسان قال الفقيه

وعندي ان الحج عن نفسه وهو ضامن لنقصان البعير الا ان يكون
الميت قد فوض اليه ذلك • الا ترى ان رجلا لو وكل رجلا بان
يبيع البعير بمائة درهم فاجره بمائة درهم لا يجوز فكذلك هاهنا
وسئل عن المحرم اذا خرج من الاحرام ولم يكن على راسه شعر
قال يجري الموسى على راسه تشبيها بالحالقين • وروي عن عمر انه
سئل عن اصلع خرج من احرامه • فقال يجري الموسى على راسه • وروي
عن ابن جريج انه قال لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تصنع بالراي
فكيف لا تقول بالاثار • فقال له ابو حنيفة رضي الله عنه يا ابا
الوليد انا لا اجد في الاثار كلما احتاج اليه • قال ابن جريج هات
اصعب ما عندك حتى اروي لك فيه خبرا • قال ما تقول في
محرم كسر سن ثعلب فجعل ابن جريج يقول سن ثعلب سن ثعلب وسكت
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وروي عن ابي حنيفة في جواب هذه
المسئلة ان عليه النقصان الا ان يعلم ان السن قد نبتت ورجع
الى الحال الاول • وروي عن ابي يوسف انه قال يجب عليه ضمان النقصان
سواء برا او لم يبرا • وكذلك اذا جرحه او نتف ريش طاير • وسئل
ابو بكر عن رجل وجب عليه الحج هل يسعه التاخير فلم يحج حتى حيل
بينه وبين البيت فمات قبل فتح الطريق • قال لا شيء عليه
والفرض عنه ساقط • وكذلك هاهنا العمر كله وقت
الحج • قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق بعض الروايات
عن اصحابنا لان الرواية مختلفة في الذي وجب عليه الحج هل
يسعه التاخير ام لا ففي بعض الروايات عن اصحابنا عن
ابي حنيفة يسعه التاخير وفي بعض الروايات لا يسعه
التاخير واذا لم يسعه فاذا حيل بينه وبين البيت بعد
ما اخر عن الوقت الذي كان لا يستطيع الخروج فالحج عليه
وقال محمد بن مقاتل لو ان مريضا قال ان عافاني الله تعالى
فعلي حجة فبرا لزمه الحج وان لم يقل لله علي لان الحج
لا يكون الا لله تعالى • قال الفقيه ان قال المريض ان

بريت من مرضي فلله علي ان احج فبرأ من مرضه وحج فانه يجوز ذلك عن حجة
الاسلام ان لم يكن حج قبل ذلك لان الغالب من امور الناس انهم
يريدون بهذا الكلام حج الاسلام ولا يريدون به غيره الا
ان يعني غير حجة الاسلام فهو على ما نوى • وسئل محمد بن مقاتل
عن امراة تركت مهرها على الزوج على ان يحج بها فلم يحج بها قال
مهرها عليه على حاله • وسال نصير الحسن بن زياد عن
رجل احرم بالحج ومعه غلام له حلال ومعه طير في قفص فقال
لا باس به • ولو انه اخذ القفص فدفع الى غلامه فعليه ان يخلي
سبيله ولا يحل له امساكه ولا ذبحه • وسئل نصير بن شداد
في رجل حاج مات ببغداد واوصى بان يحج عنه حجتين او
ثلاثة • قال يحج عنه من بغداد حجة والباقي من بلده • وقال
شداد في رجل له منزل ببلخ ومنزل بنيسابور فمات بطالقان
واوصى بان يحج عنه • ان كان خرج من بلخ حاجا فانه يحج من
طالقان • وان كان لغير الحج فانه يحج من نيسابور • قال
الفقيه ابو الليث لانه اقرب اوطانه الى مكة • وان كان اوصى
بحجتين وخرج حاجا يحج حجة من طالقان وحجة اخرى من نيسابور
وان كان خرج لغير الحج فانه يحج كلاهما من نيسابور • قال شداد
لو ان رجلا له منزل فذهب الى صغانيان فاقبل من ثمة
يريد الحج فمات بترمذ واوصى بالحج • قال الحج عنه من بلخ • وسئل
محمد بن سلمة عن رجل اوصى بان يحج عنه فحج الوصي عنه • قال
اذا كانت الورثة كبارا كلهم وحج بامرهم جاز وان كانوا
غير ذلك فالحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة • وسئل ابو
بكر عن تقليم الاظفار وحلق الراس في ايام العشر قال لا باس
سوى كان من رايه ان يحج او لم يكن • الا ترى انه لا باس بلبس
الثياب المخيطة في هذه الايام وان كان المحرمون لا يلبسو
فكذلك هذا • وقال محمد بن مقاتل لا باس للمحرم ان يحتز
ما لم يحترق شعر يده ولا باس بان يذبح كل شيء الا الصيد

وبلغنا

وبلغنا عن ابن عباس انه امر عكرمة ان يقرد بعيره • فقال عكرمة
اني محرم فقال قم وانحر هذا البعير فنحره فقال له ابن عباس كم
من قردان وحمنان تراه فاخبره انه لم يكن عليه باس
بان يقرد البعير • وروي عن عطا انه قال لا باس للمحرم ان
يختتن وبه ناخذ وهو قول علمائنا • وعن عطا ان رجلا
ساله فقال احرمت بالحج وان ابي يكره ذلك • فقال اطع اباك
قال الفقيه ابو الليث وقال اصحابنا لا باس به اذا كان لا
مستغنيا عن خدمته فلا يسعه الخروج • وروي عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل ينظر
الى ولده نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة • قيل يا رسول
الله وان نظر في اليوم مائة مرة وفي بعض الاخبار مائة الف
مرة • واذا وجب على الرجل الحج فحج من عامه ذلك فمات في
الطريق فليس عليه ان يوصي بان يحج عنه الا ان يتطوع لانه اخذ
فيه حين وجب عليه • وقال ابو القاسم اني لا ارى الحج فرضا
منذ عشرين سنة منذ خرج القرامطة الاول • قال والبادية
عندي دار من دور الحروب • وذكر نحو هذا عن ابي عبد الله
البلخي انه كان يقول ليس على اهل خراسان حج منذ كذا كذا سنة
قال الفقيه اذا كان الغالب في الطريق السلامة فالحج فرض وان
كان الغالب خلاف ذلك فالفرض ساقط • وسئل ابو بكر عن رجل
احج رجلا فقطع عليه في بعض الطريق وقد انفق من مال الميت
في الطريق • قال ان مضى على وجهه وانفق من مال نفسه فالحج
لا يسقط عن الميت وهو متطوع • وان لم يحج وقد بقيت
في يده بقية من ذلك فله ان ينفق من ذلك على نفسه
في رجوعه • وكذلك اذا احصر واقام في ذلك الموضع
فان كان يرجو فتحه في يومين او ثلاثة فله ان ينفق
والا فلا يعني اذا اقام دون خمسة عشر فله ان ينفق
من ذلك المال • وقال ابو بكر جاء رجل الى ابي بكر الوراق فقال

اني اريد الحج فاوصني • قال اذا جعت فكل واذا عطشت فاشرب
قال هذا لا يخفى علي • فقال له لا تأمر في طريقك بالمعروف
ولا تنه عن المنكر • قال الفقيه يعني اقبل على امر نفسك ولا
تشتغل بغيرك وهذا اذا علم انه اذا امر بالمعروف لا يقبل
منه • وسئل عن فقير خرج ماشيا وحج ثم ايسر • قال ليس عليه
شيء • قيل فان رجع عن الطريق قال هل عليه شيء قال لا شيء
عليه لانه لا يلزمه الخروج شيء ما لم ينتهي الى مكة او يحرم
قبل ذلك • وسئل ابو القاسم عن رجل اوصى بان يحج عنه من
كورة بلخ بتسعمائة درهم ثم ان الموصي خرج الى بيت الله الحرام
فمات في الطريق فاقام الوصي رجلا من الموضع الذي مات فيه
حتى يحج عنه من ذلك الموضع الذي مات فيه بمائتي درهم
ما حال الوصية الاولى • قال ان كان كتب في كتاب وصيته
بان يحج عنه ولم يقل حجة الاسلام وكان المقدار الذي اوصى
به يخرج من ثلثه فوصيته باقية • وقال ابو القاسم لما اردت
الخروج الى مكة فقال لي القاسم بن غسان ان لي اليك حاجة
اذا اتيت الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاقرأه مني السلام
فلما وضعت رجلي في المسجد ذكرت ذلك • قال الفقيه
فيه دليل على ان من لم يخرج فامر غيره ليسلم عنه فانه ينال
فضل ان شاء الله تعالى • وروي عن يزيد بن ابي سعيد المقبري قال
قدمت على عمر بن عبد العزيز وكان خليفة بالشام فلما ودعته
قال ان لي اليك حاجة اذا قدمت المدينة وتأتي قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فاقرأه مني السلام • وسئل بعضهم عن رجل اخذ
دراهم ليحج عن ميت فانفق من هذه الدراهم قبل الخروج قليلا او
كثيرا • قال صار ضامنا للمال وهو دين عليه فان حج كان الحج
عن نفسه وحج الميت على حاله وهو ضامن • وان اخذ دراهم
ليحج بها عن الميت فاشترى بها متاعا للتجارة • قال هذا
رجل خائن ولا يجوز ويكون المشتري لنفسه والحج عن نفسه

يقدر علي مع

وهو ضامن

وهو ضامن ولا بأس بالنهد في الطريق سواء كان الميت امره
او لم يأمره بذلك وله ان يخلط بالنهد • واذا اخذ الرجل
دراهم وخرج قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق من ذلك المال
من بغداد والى الكوفة والى المدينة ثم اقام بها وينفق من
مال نفسه حتى اذا جاء اوان الحج ورحل ينفق من مال
الميت • وان انفق في اقامته من مال الميت فهو ضامن
في طريقه مقدار ما لا يسرف ولا يقتر ولا يدهن ولا يحتجم
ولا يقرض من تلك الدراهم احدا ولا يصرفه بالدنانير
ولا يشتري بذلك منفعة لنفسه ولا يشتري منها ماء الوضوء
ولا يدخل به الحمام ولا يشتري من ذلك دهن السراج ولا
يتداوى ولا يعطي من ذلك الحلاق • واذا قام في موضع فمكث
خمسة عشر يوما او اكثر ينفق من مال نفسه وينفق من
ذلك المال ذاهبا وجائيا الى بلد الميت ويرد البقية الى
الوصي • قال الفقيه هذا اذا كان الميت لم يوسع عليه فان كان
الميت قد وسع عليه في وصيته الحجامة ودخول الحمام والتداوي
وجعل الباقي صلة له بعد رجوعه فلا بأس به وهو كما اوصى
ويصير الباقي كله للذي حج عنه • واذا دفعوا الى رجل الف
درهم ليحج عن الميت فحج ماشيا فالحج عن نفسه وهو ضامن لان الحج
بالزاد والراحلة • كما جاء في الخبر فالوصية انصرفت الى الحج
المعروف • وروي عن خلف بن ايوب قال سمعت ابا يوسف
يقول في رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلثمائة
وترك تسعمائة فانكر احدهما واقر الآخر فاخذ كل واحد منهما
اربعمائة وخمسين ثم ان الذي اقر بالحج دفع مائة وخمسين
حتى يحج عنه ثم اقر الآخر بعد ما حج هذا • قال ان كان
بامر القاضي واقر هذا اخذ منه خمسة وسبعين وهو ميراث
له • وان حج بغير امر القاضي غرم مائة وخمسين الذي كان
حج ويحج عن الميت بثلثمائة • قال الفقيه لانه اذا حج بامر

القاضي جاز الحج عن الميت بمايتين وخمسين وبقي مايه وخمسون
فصار كانه فضل عن الحج ويكون بينهما لكل واحد منهما خمس
وسبعون • واما اذا كان حج بغير اذن القاضي لم يجز عن
الميت لانه امر بان يحج بثلثماية فوجب ان يحج مرة اخرى •
وقال ابو بكر في زماننا لا اقول بان الحج فريضة • وقال
هذا القول في سنة ست وعشرين وثلثماية وسئل
الحسن ابن مطيع عن محرم دفع ثوبه الى حلال ليقتل ما فيه
من القمل قال عليه جزاؤه • قيل لو اشار الى قملة فقتلها الذي
دله • قال عليه جزاؤه • وروي عن سعيد ابن المسيب انه كان
اذا دخل ايام العشر لا يقلم اظفاره ولا ياخذ شاربه ولا
من راسه حتى يتشبه بالحاج او المعتمر • وقال محمد بن لاذ
من استقلم الظفر في ايام العشر لا يوجر • قال الفقيه لا ناخذ
به • وسئل عبد الله بن المبارك عن ذلك قال السنة لا توخر
قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وسئل الفقيه ابو جعفر
عن مقدار الحرم • قال من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب الاخر
اثنا عشر ميلا ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ومن الجانب الاخر
اربعة وعشرون ميلا • قال وذكر ان الحجر الاسود اخرج من الجنة
فلما وضع على الارض فكل موضع بلغ ضوءه صار حرما • ولو ان
محرما وقع في ثيابه قمل فالقى ثيابه في الشمس حتى مات فعليه
الجزاء نصف صاع من حنطة يعني اذا كان القمل كثيرا • ولو انه
القى ثيابه في الشمس ولم يقصد به قتل القمل فمات القمل من حر
الشمس فلا شي عليه الا ترى انه لو غسل ثيابه فمات القمل فلا جزا
فكذلك هذا الا ترى انه لو نزع ثوبه ووضعه في رحله اياما
فمات القمل فيه فلا شي عليه • قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل
قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف قال سئل
ابو يوسف عن محرم نفر صيدا فقتل الصيد صيدا اخر ومات
الاول من ذلك • قال هو ضامن لهما جميعا • قال ابراهيم وسمعت

ابا يوسف

٣٥

ابا يوسف يسئل عن المحرم اذا قتل اسدا • قال في قول ابي حنيفة رحمه الله
ان عدا عليه فلا شي عليه وان لم يعدوا عليه فعليه قيمته
ولا يجاوز دما • قال ابو يوسف اما انا فاري الاسد
والذيب بمنزلة الكلب العقور ولا شي على قاتله عدا عليه
او لم يعدوا عليه • وروى بشر ابن الوليد عن ابي يوسف في
من حج عن غيره فاستاجر خادما للخدمة قال ان كان مثله
يخدم بنفسه فهو من مال نفسه وان كان مثله لا يخدم بنفسه
فهو من مال الميت • ولو ان رجلا كان متمتعا او قارنا
فاشترى شاة وظن ان الناس يذبحون لاجل الاضحية فذبح
ونوى للاضحية ثم حلق راسه فانه لا يجزيه ذلك الدم من
المتعة وعليه دمان اخران دم للمتعة ودم لحلق راسه قبل الذبح
في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف عليه دم واحد للمتعة ولا
شي عليه لاجل الحلق لانه قد كان له الامران جميعا ولا يضره
بايهما بدا • ولو ان هذا الرجل لم يدر ان الذبح للمتعة او
للاضحية الا انه راى الناس يذبحون فذبح ولم ينو شيا
فانه لا يجوز ايضا ولو انه نوى ان يفعل كما يفعل الناس لم يجز
لان فعل الناس مختلف • ولو انه نوى ان يفعل كما يفعل فلان
وقد كان فلان ذبح عن المتعة جاز • ولو كان قارنا احصر فعليه
دمان فان بعث بهدي واحد عن احدهما واراد ان يحل
من احدهما لم يجز ولم يحل عن احدهما دون الاخر • وروي
عن محمد بن الحسن ان رجلا لو سرقت نفقته بعد ما احرم
قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر على المشي فهو
محصر • ولو ان امراة احرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها
فان لم يكن لها زوج فهي بمنزلة المحصر ولا تحل الا بالهدي
فان كان لها فانه يحللها وعليها دم • وكذلك العبد والامة
ولو ان رجلا جاوز الميقات واراد بستان بني عامر ثم اراد
ان يدخل مكة بغير احرام فله ذلك • وروي عن ابي يوسف انه

متمتعا

قال لا يدخل الا ان ينوي ان يقيم بالبستان خمسة عشر يوما

وسئل عن صبي ادرك فاراد ان يحج فمنعه ابوه هل له ان يحج

قال ان كان صبيح الوجه وهو غير ملتحي فلوالديه ان يمنعاه حتى

يلتحي • وان لم يكن هكذا الا ان يكونا والديه معسرين يحتاجين

الى النفقة وهو لا يجد ان يخلف لهما نفقة • فالجواب فيه ان

يمسكاه • وان لم يكن كذلك الا ان الغالب عليه الخوف في

الطريق فلا يخرج ايضا بغير اذنهما • وان كان الطريق على

السلامة فله الخروج • واذا جامع المحرم امراته فيما دون

الفرج لا يفسد الحج وعليه دم انزل او لم ينزل • وكذلك لو

قبل او لمس فعليه دم انزل او لم ينزل • واذا جامع بهيمة

فلا شي عليه الا ان ينزل فان انزل فعليه دم ولا يفسد حجه

واذا تطوع الرجل بعرفة بين الظهر والعصر فعليه ان يعيد

الاذان والاقامة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول

محمد يعيد الاقامة ولا يعيد الاذان لانه مسافر •

ولو ان صحيحا دفع الى رجل مالا ليحج عنه فحج عنه ثم مرض

فلم يصح حتى مات فانه لا يجوز حجه الذي حج عنه في صحته

روى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال

باب اداب الحج

روى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال الاحسن

للحاج ان يبدا بمكة فاذا قضى نسكه مر بالمدينة وان بدا بها

جاز فياتي قريبا من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقوم

بين القبر والمنبر فيستقبل القبلة ويصلي على النبي صلى الله

عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ويترحم عليهما • وعن

الحسن عن ابي حنيفة انه قال ان خرج راكبا في احرامه كان

افضل من المشي لان المشي يجهد الانسان ويسي خلقه ولا

يامن ان ياثم في احرامه • قال الفقيه يستحب للذي يخرج الى الحج

ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويترك نفقة عياله ثم

يخرج بنفقة طيبة وعليه ان يتقي الله عز وجل في طريقه بكثرة

ذكر الله تعالى وقلة الغضب وكثرة الاحتمال من الناس

وترك ما لا يعنيه واستعمال السكينة والوقار فان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال الحاج وفد الله يعطيهم الله ما سالوا

ويستجاب لهم اذا دعوا • ويستحب له اذا اراد الاحرام

ان يقص شاربه ويقلم اظفاره ويحلق عانته ثم يغتسل ويلبس

ثوبين جديدين او غسيلين ازار ورداء ثم يصلي ركعتين

ثم يلبي ويقول لبيك اللهم لبيك الى اخره • واذا ركب البعير

يقول بسم الله وبالله الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن

علينا بمحمد عليه السلام سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له

مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون • واذا دخل الحرم قال

اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك

فوفقني لما تحب وترضى • واذا نظر الى البيت قال اللهم

انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم

زد هذا البيت تعظيما وتشريفا ومهابة • ويستحب له

اذا دخل المسجد ان يبدا بالحجر ولا يبدا بغيره الا ان يكون

القوم في الصلوة فيدخل معهم فيقول عند استلام الحجر بسم

الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر قلبي واشرح

صدري ويسر لي امري وعافني فيمن تعافيه • فان لم يقدر

على استلامه للزحمة فليقم حياله ويرفع يديه ويقول الله اكبر

الله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك

واتباعا لسنتك وسنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت

بالجبت والطاغوت • ويقول في الطواف اللهم اني اعوذ بك

من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة

ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار

وكلما مر بالركن اليماني يقول مثل ذلك فاذا فرغ من الطواف يصلي
عند المقام ركعتين ويقرا في الركعة الاولي قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد • وان قرا غير ذلك جاز ويدعو بعد
فراغه من الصلوة للمؤمنين والمؤمنات • ثم يقول اللهم وفقني لما
تحب وترضا وجنبني عما تكره وتسخط وثبتني علي ملتك وملة
خليلك ابراهيم ويقول تحت الميزاب اللهم ظللني تحت ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك ولا اله غيرك يا ارحم الراحمين • ثم يصعد الي
الصفا ويصعد عليه ثم يقول الحمد لله الذي انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده ويستقبل القبلة ويرفع يديه
ويكبر ثلاث تكبيرات • ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو علي كل شيء قدير لا اله الا الله لا نعبد
الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون • ثم يلبي ويقول
لبيك اللهم لبيك الي اخره • واذا نزل من الصفا يقول اللهم
استعملني بسنتك وسنة نبيك وتوفني علي ملتك وملة رسولك
واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين • ويسعي بين
الميلين الاخضرين في بطن الوادي سعيا ويقول في سعيه رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي
اقوم فانك تعلم ولا اعلم • ثم يصعد الي المروة وينظر الي البيت ثم
ويقول مثل ما قال علي الصفا • واذا كان يوم التروية خرج الي
منا ويبيت هناك فاذا صلي الفجر من يوم عرفة وطلعت الشمس
سار الي عرفات ويصلي الظهر والعصر كليهما في وقت الظهر ثم راح
الي الموقف • ويكثر من الثنا علي الله تعالي والصلوة علي النبي محمد صلي
الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه ولوالديه والمؤمنين والمؤمنات
ويكون عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
علي كل شيء قدير لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره

الكافرون

الكافرون • اللهم انت قلت ادعوني استجب لكم وقد دعوناك
وانت لا تخلف الميعاد وانك لا تخلف الميعاد • اللهم وهذا
مقام المستجير العائذ من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني
الجنة برحمتك • اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني
ولا تنزعني منه حتي تقبضني وانا عليه • فاذا غربت الشمس
يسير الي المزدلفة ويصلي المغرب والعشا في وقت العشا
ويدعوا هناك بالمزدلفة بنحو ما دعا بعرفة ويقول اللهم
حرم شعري ولحمي ودمي وجميع جوارحي علي النار يا ارحم
الراحمين • فاذا طلع الفجر يصلي الفجر بغلس ويمكث هناك حتي
يسفر ويسبح ويهلل ويدعوا بنحو ما دعا من قبل • ثم يتوجه الي
مني ويرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة
ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا ويقطع التلبية عند اول الحصاة • فان كان الرجل
متمتعا او قارنا فعليه ما استيسر من الهدي قله شاة
وان كان مفردا فلا هدي عليه الا ان يتطوع ويقول
اذا وجه هديه المذبح وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين • اللهم هذا منك واليك
اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابرهيم بفضلك وجودك
يا اكرم الاكرمين • ثم يحلق ثم يذهب الي مكة ويطوف طواف
الزيارة ثم يرجع في يومه ذلك فاذا كان اليوم الثاني من يوم النحر
رمي احد وعشرين رمية • سبعة عند الجمرة الاولي • وسبعة
عند الجمرة الوسطي وسبعة عند جمرة العقبة • واذا رمي
عند الجمرة الاولي ياتي المقام الذي هناك ويقف ويقول
اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق
وسوء الاخلاق وضيق الصدر وعذاب القبر وفتنة الدجال

وفتنة الدجال وسوء المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد
ويقول عند الجمرة الوسطى مثل ذلك • واذا رمى الثالثة رجع
وليس هناك مقام • ثم اذا كان اليوم من النحر رمى احد وعشرين ايضا
ويدعوا عند المقامين مثل ذلك ثم ان شاء رجع في يومه وان شاء
اقام هناك • فاذا اقام رمى في اليوم الرابع من النحر وهو آخر ايام
التشريق مثل ما رمى بالامس فجملة ذلك سبعون رمية ثم
يرجع الى مكة • فاذا اراد الرجوع الى اهله طاف طواف الصدر
ويشرب من ماء زمزم ويقول اللهم اجعله رزقا واسعا
وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين • ويقول اذا
رجع آيبون تائبون لربنا عابدون لربنا حامدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم فكما
هديتنا لهذا فتقبله منا ولا تجعله آخر العهد منا وارزقنا
العود اليه حتى ترضى عنا برحمتك يا ارحم الراحمين • ويقول
عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم • اللهم رب البلد الحرام والركن
والمقام ورب المشعر الحرام بلغ روح محمد عليه السلام في
هذا اليوم التحية والسلام • اللهم اعط محمدا الدرجة والوسيلة
والفضل والفضيلة • اللهم اوردنا حوضه واسقنا بكاسه
واجعلنا من رفقائه يوم القيامة • قال الفقيه ليس عن اصحابنا
دعاء موقت في هذه المواقف فباي دعاء دعا جاز ذلك الا ان
هذه الدعوات التي ذكرناها قد روي بعضها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين

كتاب النكاح

روي عن محمد ابن سلمة عن ليث بن مساور قال اذا اذن الورثة
للمكاتب بالنكاح لم يجز لانهم لا يملكون رقبته وانما ملكوا الدين
قال الفقيه هذا القول خلاف قول اصحابنا لان في قول اصحابنا

جاز اذن

جاز اذن الورثة للمكاتب والمكاتبة في النكاح لانهم وان كانوا
لا يملكون رقبته فالولاية اليهم وبه ناخذ وسئل عن امة
تزوجت بغير اذن مولاها ودخل الزوج بها ثم باعها المولى
فاجاز المشتري النكاح • قال النكاح جايز ولو لم يكن دخل بها
الزوج لم يجز لان الزوج لما دخل بها فقد وجبت عليها العدة
فلم يحل فرجها للمشتري فصار كما اذا زوجت نفسها فباعها ممن
لا يحل له وطيها فاجاز النكاح جاز فكذلك هذا وسئل ابو
القاسم عن رجل زوج امراة رجل بغير اذنه فقال الزوج نعم
ما صنعت او بارك الله لك فيها هل يكون هذا اجازة منه
قال لا يكون هذا اجازة منه • قال الفقيه رحمه الله وقد روي
هشام عن محمد في رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ صاحبه فقال
احسنت او اصبت يكون ذلك اجازة منه وبه ناخذ ولذلك
اذا هناه القوم فقبل التهنية لان الاجازة تكون مرة بالدلالة
ومرة بالافصاح وسئل ابو القاسم عن امراة مدركة زوجها
ابوها فلما بلغ الخبر اليها لم تتكلم في ذلك الوقت ثم سئلت في اليوم
هل رضيت بما فعل ابوك قالت لا ارضى ولا رضا هذا الزوج
ثم وكلت عمها ليزوجها من غيره فزوجها العم فباي النكاحين جاز
قال اذا علمت بالنكاح ولم تعلم من زوجها او علمت ممن زوجها
ولم تعلم بكم زوجها وهي بكر فلما علمت بجميع ذلك ردت النكاح
فلا نكاح بينهما وسئل عن رجل تزوج امراة على الف درهم
ولم يقل كردسنك • قال يحط عن الزوج عشر المهر وكان
الفقيه ابو جعفر يقول هكذا جرت العادة في بلدنا انه
اذا تزوج امراة وسمى دراهما ولم يذكر هذا اللفظ يحط
عنه العشر وبهذا كان يفتي مشايخ هذه البلدة • واذا تزوج
على الف درهم او اكثر او اقل وقال في ذلك كردسنك
فانه لا يحط عنه شيء • قال الفقيه واما في سائر البلدان فلا
يجب الحط الا ان تكون بلدة قد تعارفوا هذا وسئل ابو

القاسم عن رجل تزوج امراة على مهر مسمى ودفع الى ابيها بمهرها
ضيعة واقامت معه زمانا ثم انها امتنعت من زوجها
وقالت لا ارضى بما فعل ابي هل لها ان تمنع نفسها من زوجها وهل
يجوز اخذ الضيعة بغير امرها قال فاذا اسلمت نفسها اليه لم
يكن لها الامتناع لاجل المهر واما شرا ابيها الضيعة بمهرها
وهي مدركة من غير امرها لا يجوز عليها • قال الفقيه ان كان في
بلدة جرى التعارف بدفع الضيعة بالمهر جاز ما فعل الاب
اذا كانت بكرا • واذا قال الرجل لامراة اجنبية اني اريد
ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية تو به داني فزوجها
ثم قالت لا ارضى • قال الفقيه هذا كلام يراد به الاذن وليس
فيه معنى الاذن • وقال ابو بكر الاسكاف هذا اذن منها وهذا كما قالوا
في عبد قال لمولاه اعتقني فقال ذلك اليك فاعتق نفسه جاز
فكذلك هذا • وعن خلف بن ايوب قال سالت اسد بن عمرو عن رجل
اشترى جارية شرا فاسدا فزوجها • قال النكاح جايز وسالت
الحسن ابن زياد ايضا قال النكاح جايز وياخذ البايع الجارية
وياخذ نقصان العيب قال الفقيه وبه ناخذ اذا زوجها بعد
القبض ويكون المهر للمشتري لان المشتري هو الذي زوجها
وهي على ملكه وسئل علي ابن احمد عن رجل خطب لابنه الصغير
امراة فلما اجتمعوا للعقد قال اب المراة لاب الزوج بالفارسية
تو ادازم بزني دختر خويش بهزار درم كابين • فقال اب
الابن بذرفتم هل يجوز النكاح • قال النكاح لازم للاب ولا
يجوز للابن وسئل نصير ابن يحيى عن رجل خلا بامراته وليس بينهما
ثالث الا اخت المراة وامها ربما تدخل عليهما احداهما وتخرج
الاخرى • قال لا تكون هذه خلوة وسئل عن بيوت ثلاثة
او اربعة واحد بعد واحد فخلا بها في البيت القصوى الا
ان الابواب كلها مفتوحة • قال اذا كان من اراد ان يدخل
عليهما فليدخل فليس ذلك خلوة وسئل ابو نصر عن رجل

زوج ابنه امراة صغيرة وزوجها ابوها بالف وخمسمائة بحضرة
الشهود ثم جدد نكاحا بثلاثة الاف وماتت المراة قبل ادراكها
فاي المهرين يجب • قال ان كان الزوج صغيرا او كان مهر مثلها
الف وخمسمائة فان الزيادة لا يلزم وان كان الزوج كبيرا فكان
النكاح باذنه وجبت عليه ثلاثة الاف لان هذه زيادة
على المهر الاول والزيادة على المهر جايزة وسئل الفقيه ابو
جعفر عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل بالف درهم
فزوجها منه بخمسمائة بحضرة الشهود ثم اخبرها بذلك فقالت
لم يعجبني هذا لاجل الناس في نقصان المهر فقيل لها لا يكون
لك منه الا ما تريدين فقالت عند ذلك رضيت • ما حال
النكاح • قال هو جايز بينهما حين رضيت • فقال الفقيه
كان النكاح موقوفا على اجازتها • وقولها لم يعجبني هذا لم يكن
رد النكاح فلما رضيت • فالعقد موقوف جاز العقد وسئل
الفقيه ابو جعفر عن رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وكان
الزوج يذكر انه ليس يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا
عليه وكبرت الصبية وقالت لا ارضى بذلك ما الحكم فيه
قال ان لم يكن يعرف الاب لابنه يشرب المسكر وكان على اهل
بيته الصلاح فالنكاح باطل وسئل عن امراة غزلت
قطنا زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس
ويشتريان بالثمن امتعة لحاجة بينهما واتخذ بعض
الكرباس ثياب البيت لمن يكون جميع ذلك • قال الكرباس
وما اشتري به للزوج الا شيء اشترى به او بثمنه مما
يغلب عليه استعمال النسا فهو لها وسئل ابو نصر
عن رجلين لاحدهما ابن صغير وللاخر ابنة صغيرة وقال ابو
الصبي اشهدوا اني زوجت ابنة احمد فلان يعني اب
الجارية من ابني فلان بمهر الف درهم وقال له الثاني كذا
فقال ابو الجارية هكذا ولم يزد على هذا هل يكون ذلك

نكاحا بينهما • قال قول صاحبه هكذا فيه ضعف فلو جدد النكاح
كان احب الي • وان لم يتفقا على التجديد ففي الاستحسان
يستوثق الى القلب في ذلك الموافقة على ما عقد عليه والتسليم
له وسئل ابو نصر عن رجل تزوج امراة بغير امرها فبلغها
فقالت بالفارسية بالد نبيست هل تكون هذه اجازة •
قال محمد ابن سلمة يقول ليست هذه باجازة • وقال نصير هذا
اجازة • قال الفقيه وبه ناخذ وسئل ابو نصر عن صبية
زوجت من صبي وكانت بينهما شبهة الرضاع وكان المسايل
لا يمكنه ان يصف الرضاع • فقال له الشيخ ابو نصر ان لم
يكن ام الصبية ارضعت الصبي ولا ام الزوج ارضعت
الصبية ولم ترضعهما امراة اخرى فلا باس بنكاحهما ولا
يضرهما ما سوى ذلك • قال الفقيه يحتاج الى زيادة في
ذلك وهو ان يقال ان لم ترضع احدى امهات الزوج ولا
نسا ابا الصبية ولا احدى امهات المراة ولا احدى
ابايها الزوج ولا ارضعتهما امراة من النسا فان النكاح
بينهما جايز ولا رضاع بينهما فيما سوى ذلك لانه اذا
ذكرت الامهات فقد دخلت فيها الجدات واذا ذكر
الاباء فقد دخل فيها الاجداد وهذا الاصل يستقيم
في الصبيين خاصة • واما اذا كان احد الزوجين كبيرا
والاخر صغيرا فقد تقع الحرمة بالرضاع باسباب اخر • وقال
ابو نصر سمعت محمد ابن سلمة قال دخل يهودي على ابي يوسف
فقال له ما للرجل يتزوج اربع نسوة ولا يحل للمراة الا
زوج واحد فقال ابو يوسف هذا تعبد • قال هشام بن الحكم
ان امرني القاضي اجيبه فامره بذلك • قال لان الزوج اذا
تزوج اربعا فالانساب كلها ترجع اليه ولا تختلط • ولو كان
للمراة ان تتزوج باكثر من واحد تختلط الانساب قال محمد
ابن سلمة الجواب ما قال ابو يوسف لان الامر لو كان لهذا

ابو حم

مطلب

المعنى

المعنى لكان للزوج ان يتزوج من اربع نسوة وسئل
نصير عن بكر زوجها وليها فبلغها فقالت هو دميم لا رضا به
او قالت هو دباغ لا ارضى به • قال هذا كلام واحد ولا
يضرها ما قدمت وينتقض النكاح وسئل ابو نصر عن
رجل اشترى جارية فزوجها قبل القبض • قال في قول
محمد النكاح جايز وان تم البيع او انتقض وقال ابو يوسف
ان تم البيع جاز النكاح وان انتقض البيع فسد النكاح
وقال ابو نصر تعتبر في الكفاءة قوت سنة • قال وكان
نصير يقول يعتبر قوت شهر لانه اقل ما يقضي به القاضي من
النفقة • واما في المفلس يعتبر قوت شهر لانه يتقلب في
مال غيره • قال ابو نصر وكان ابو عبد الله البلخي اذا زوج
الرجل امته من عبده على ان امرها بيده • قال يجوز ويكون
امرها بيده • وقال محمد ابن سلمة يجوز النكاح ولا يكون امرها
بيده • قال الفقيه ان كان العبد هو الذي بدا فقال زوجني
على ان امرها بيدك فزوجها لم يكن الامر بيده لان الامر
مفوض اليه قبل النكاح • فان بدا المولى بالنكاح فقال
زوجتها منك على ان امرها بيدي جاز لان العبد لما
قال قبلت النكاح صار كانه قال قبلت على ان امرها بيدك
فيصير التفويض بعد النكاح • وهذا كما قالوا في رجل تزوج
امراة على انها طالق لا يقع الطلاق لان الطلاق قبل
النكاح لا يقع ولو ان المراة هي التي بدات وقالت زوجت
نفسي منك على اني طالق فقبل الزوج وقع الطلاق •
فكذلك هاهنا وسئل ابو القاسم عن امراة تزوجت
رجلا على انه مدني فاذا هو قروي • قال لا خيار لها •
وسئل ابو القاسم عن امراة استاذن رجلا ليزوج ابنته
من رجل فقال الرجل بالفارسية توبه داني فزوجها
قال لا يكون هذا اذنا منه • وان قال ذلك اليك فهذا

وكالة قال الفقيه هذا الجواب يوافق الجواب الذي ذكرنا عن
الفقيه ابي جعفر وبه ناخذ وقد ذكرنا عن ابي بكر الاسكاف انه يكون
اذنا وسئل ابو القاسم عن رجل تزوج امراة على ان ياتي بعبد لها
ابق فله اجر مثله وسئل ابو بكر عن رجل زوج ابنته
بمهر مسمى فاخذ مكان ارضا لا تساوي ذلك قال ان كان
في بلد جرت العادة انهم ياخذون الارضين بالمهر باضعاف
قيمتها جاز اخذها اذا كانت الابنة صغيرة واذا كانت كبيرة
لم يجز الا بامرها وسئل ابو بكر عن جدة تدخل على الابنة الزائرة
وتغريها على الزوج هل للزوج ان يمنعها عن الكون معها
وعن دخولها في منزله قال ليس له ان يمنعها عن زيارتها
وله ان يمنعها عن الكون معها بالليالي وسئل ابو بكر عن
النكاح بين العيدين قال جائز ثم قال ولم يقل احد ان النكاح
لا يجوز وكره بعضهم الزفاف قيل له ايش معنى الكراهية
قال الحديث روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه كره ذلك وقال
لا يكون بينهما الفة قال الفقيه روي عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شوال وبنى بي في شوال واي نسائه كان احظى عليه
مني وسئل ابو بكر عن رجل منع الوالدين عن زيارة ابنتهما
قال ان كانت الزيارة في الجمعة مرة او نحو ذلك كزيارة الناس
ليس للزوج منعهما وله ان يمنعهما من الكينونة معها وحكي
محمد بن مقاتل ليس للرجل ان يمنع امراته عن زيارة الابوين
وزيارة ذوي المحرم في الشهر مرة او مرتين وسئل ابو بكر عن
صغيرة زوجها ابوها هل للاب ان يطالب الزوج بمهرها
وهي صغيرة قال له ذلك وليس لها النفقة وسئل محمد بن
مقاتل عن رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله قال
لا يسعه ان يطاها وينبغي ان يجدد النكاح نصير قال
سمعت شدادا يقول في رجل زوج ابنته وهي مدركة فلم

المهر

مطلب

يعلم

يعلم رضاها حتى مات الزوج فقال ورثة الزوج انها لم
تعلم بالنكاح ولم ترض وقالت هي بلغني فرضيت قالت زوجني
ابي بامري فالقول قولها وان قالت زوجني ابي بغير امري
فبلغني فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث وسئل ابو بكر عن
رجل تزوج امراة وخلا بها في المسجد قال لا يكون خلوة
لان المسجد بيت مأذون وكذلك لو خلا بها في الحمام
وذكر عن شداد انه قال اذا كان في ظلمة يكون خلوة لان
الظلمة كالستر اذ لا يراهما احد وقال ابو بكر لا يكون عندي
خلوة لانه يغشاهما في كل وقت انسان وسئل ابو بكر عن
المراة اذا دخلت على الزوج ولم يكن معه احد ولم يعرفها
الزوج فمكث ساعة ثم خرجت قال يكون خلوة قال وكذلك
اذا دخل الزوج عليها ولم يعرفها الزوج او كانت نايمة يكون
ذلك خلوة قال الفقيه هذا عندي لا يكون خلوة ما لم
يعرفها وسئل ابو بكر عن امراة تزوجها رجل بشهادة شاهدين
ثم انكرت المراة النكاح وتزوجت بزوج آخر وقد مات الشهود
الاول فهل للزوج الاول ان يخاصمها ويحلفها قال
ليس له ان يخاصم المراة دون الزوج لان اقرار المراة للاول
بعد ما تزوجت بالثاني لا يجوز فلما لم يجز اقرارها ليس له ان يخاصم
دون زوجها ما لم يحلف زوجها الثاني على علمه فان حلف بري
وان نكل من اليمين فله ان يخاصم المراة ويحلفها قال الفقيه
هذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة
لا يمين في النكاح والفتوى على قول ابي يوسف ومحمد وسئل
ابو بكر عن ولي زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم
وكان للصبية آبا احرار قال النكاح باطل وان ادركت
فاجازت لم يجز وكذلك لو كان جده كافرا فاسلم فلا يكون
كفوا لمن كان له ابوان او ثلاثة مسلمين احرار قال الفقيه
وانما يجز النكاح باجازتها بعد الكبر لان العقد لم يكن موقوفا

لانه لم يكن يجيز عند وقوعه وليس هذا كالصبية اذا
زوجت نفسها في حال الصغر بغير اذن الولي او زوجها
غير الولي فادركت فاجازت جاز النكاح لان ذلك العقد
كان له مجيز واما اذا لم يكن كفوا لها لم يكن لذلك العقد
مجيز فلا يجوز الا بعقد جديد وسئل ابو بكر عن رجل
له عشرة الاف درهم يريد ان يتزوج امراة لها مائة
الف واخوها لا يرضى بذلك قال لاخيها ان يمنعها
من ذلك ولا يكون كفوا وسئل ابو القاسم عن ذلك
قال رايت في كتاب نصر بن يحيى عن ابي يوسف ان المال
لا يعتبر في الكفاءة قال ابو القاسم وانا افتي به قال
الفقيه يعني اذا كان الزوج يملك مقدار نفقتها ويكون مال
المراة اكثر فلا عبرة لقلة المال وكثرته اذا كان الزوج
والمراة كلاهما من العجم ولم يكن في الزوج معنى يستنكف منه
لا يكون دباغا ولا حجاما ولا حايكا وهو يقدر على
نفقتها فهو كفو لها وقد قال بعضهم ينبغي ان يملك
الزوج مقدار مهرها او زيادة على نصف مهرها ولكن
قول ابي القاسم اعجب الي وبه ناخذ وسئل ابو بكر عن امراة
تزوجت بغير اذن وليها غير كفوء قال النكاح قد انعقد
ولا يحل للمراة ان تمنع نفسها منه ولوليها ان يخاصم
قال الفقيه وبه ناخذ وقال بعضهم ان لها ان تمنع نفسها
وسئل ابو القاسم عن رجل بنته من رجل بشهادة
الشهود قال يجوز ويكون نكاحا قال الفقيه وقد روي
عن ابي يوسف ايضا انه كان يقول يجوز النكاح وذكر
عن ابي نصر انه كان يقول لا يجوز النكاح بلفظ البيع وسئل
ابو بكر عن ذلك فقال لا يجوز وليس البيع كالهبة قيل له
كان ابو القاسم الصفار يجيزه قال وابو القاسم النبي صلى
الله عليه وسلم لم يجزه حيث قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة

وذكر

وذكر فيها رجلا باع حرا واكل ثمنه قال الفقيه وقد روي عن
ابي حنيفة انه قال كل لفظ يكون في الامة تمليك الرقبة
مثل الهبة والصدقة والبيع يكون في الحرة نكاحا وسئل
ابو بكر عن رجل قال لامراته بمحضر من الشهود راجعتك
وقالت المراة رضيت هل يكون نكاحا بينهما قال لا يكون
نكاحا قيل له فلو قال رجل لآخر اقيلك هذا العبد بالف
درهم فقال قبلت قال يكون بيعا قال الفقيه وكان الفقيه
ابو جعفر يقول البيع بلفظة الاقالة لا يجوز وبه ناخذ
وسئل ابو بكر عن رجل زوج ابنه الكبير بغير امره امراة
صغيرة زوجها ثم ان ابا الصغيرة توفي قبل ان يجيز الكبير
قال يبطل النكاح لانه كان لاب الصغيرة ان يفسخ النكاح
ويرجع فيه فموته بمنزلة رجوعه ولو رجع قبل ان يقبل
الزوج النكاح كان له ذلك ولو كان مكان الصغيرة كبيرة
لا يبطل النكاح لانه لو اراد ان ينقض لم يكن له ذلك وسئل
ابو بكر عن رجل تزوج امراة وهو لا يزال يذهب في عمل الفيج
ويتركها ويترك امراته هل لها ان لا ترضا قال ليس لها ان
تمنعه من طلب المعاش ويقال للزوج لا تمنعها من نفسك كن
معها اياما واطلب اياما معاشك وسئل محمد بن سلمة
عن رجل طلب من امراة الزنا فقالت وهبت نفسي منك
بمحضر من الشهود وقبل الزوج قال لا يكون نكاحا وانما
يكون نكاحا اذا وهبت نفسها على وجه النكاح وهذا
كرجل قال لرجل وهبت ابنتي منك لتخدمك او قال الرجل
للاب وجدا بنتك الينا لتخدمنا فقال وهبتها منك
بمحضر من الشهود لم يكن نكاحا وسئل ابو نصر عن رجل
تزوج امراة على ان اباه بالخيار قال النكاح جائز والخيار
باطل وان قالت تزوجتك ان رضي ابي قال النكاح باطل
قال الفقيه لان هذا النكاح معلق بالخطر والنكاح لا يتعلق

بالاخطار وفي الاول وقع النكاح في الحال وسئل ابو نصر عن رجل
تزوج امراة نكاحا فاسدا فجاءت بولد من اي وقت يعتبر قال في
قول ابي حنيفة وابي يوسف من وقت التزوج الى ستة اشهر وفي
قول محمد من وقت الدخول الى ستة اشهر • قال الفقيه وبه ناخذ
ولو كان النكاح صحيحا فجاءت به لستة اشهر فصاعدا من وقت
التزوج يثبت النسب في قول علمائنا جميعا سوا دخل بها او لم
يدخل بها او لم يخل بها • وقد قال بعض الناس لا يثبت النسب
ما لم يخل بها وذلك القول اعجب الي لان الزوج لو كان
صغيرا لا يثبت النسب وان كان بينهما فراش وانما يعتبر الفراش
مع تمكن الوطي وسئل ابو نصر عن رجل قال لابنته زوجتك
من رجل ولم يسم لها اسمه • قال لا اختيار لها اذا سكتت وان
قال لها زوجتك اليوم من رجل ولم يسم لها فزوجها من
رجل كان لها الخيار والان يسمى • قال الفقيه وقد فرق ابو
نصر بين الماضي والمستقبل وذكر عن ابي القاسم انه قال في
الوجهين جميعا لها الخيار اذا علمت وبه ناخذ • وقال ابو نصر
لو باع رجل ثوب رجل بغير امره ثم قال لصاحبه بعت ثوبك
ولم يسم له الثمن فقال قد اجزت ثم علم بالثمن قال لا خيار
له لان هذا اجازة شي ماض • قال الفقيه هذا اذا باعه بثمن يساوي
ذلك وان ظهر انه باعه بثمن قليل لم يجز في قياس قول ابي يوسف ومحمد
وبه ناخذ وسئل ابو نصر عن ضرب امراته للتاديب هل يجوز
قال يضرب امراته على خصلتين على ترك الزينة لزوجها حين
يريدها واذا دعاها الى فراشه لا تجيبه وقد قيل انه يضربها
في ترك الصلاة وترك الغسل والخروج من المنزل وسئل
الحسن ابن زياد عمن فجر بامراة ثم تاب هل يكون محرما لابنتها
وامها قال نعم • وقال الحسن زوج جدة المراة محرم لها ان كان
دخل بها سوا كانت الجدة من قبل ابيها او من قبل امها وان
لم يكن دخل بالجدة فلا يكون محرما لها وزوج ابنة ابنها محرم لها

دخل بها الزوج او لم يدخل بها وقال الحسن ابن زياد في رجل
قال لامراة اتزوجك على ان امرك بيدك بعد عشرة ايام او
قال على انك طالق الى عشرة ايام لا يقع الطلاق • ولو قال
على انك طالق بعد ما اتزوجك بعشرة ايام او قال على ان
امرك بيدك بعد ما اتزوجك بعشرة ايام جاز • قال
الفقيه لان في الفصل الاول لم يضف الطلاق الى النكاح
وفي الفصل الثاني اضاف الى النكاح • ولو كانت المراة هي التي بدات
وقالت زوجت نفسي منك على اني طالق بعد عشرة ايام او
قالت على ان امري بيدي بعد عشرة ايام يجوز سوا ذكرت
التزوج او لم يذكر لان قول الزوج اذا كان بعد قولها يكون
الطلاق بعد النكاح وسئل عن رجل زنا بامراة فحملت منه
فلما استبان حملها تزوجها الذي زنا بها ولم يطاها حتى
ولدت ما القول في ذلك • قال ان لم تكن في عدة غيره جاز
النكاح وعليهما التوبة • قال الفقيه فان جاءت بولد منذ
تزوجها لستة اشهر فالولد للرجل ويرث منه وان
ولدت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب الا ان يقول
الرجل هذا الولد مني ولم يقل من زنا • واما اذا قال
هو مني من زنا فلا يثبت النسب منه ولا يرث منه
وسئل ابو القاسم عن رجل تزوج امراة ثم مرض قبل ان
يقربها فجيء بامراته وادخلت البيت الذي هو فيه بالليل
وهو لا يشعر فلما اصبحت خرجت فاخبر الزوج بذلك
وقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المراة انه علم وطلبت
جميع المهر • قال القول قول الزوج انه لم يعلم بكونها عنده
مع يمينه ولا يجب لها الا نصف المهر قال الفقيه وبه ناخذ
وان كان الزوج قد علم بها ان كان بحال يقدر على جماعها
فيجب المهر وان كان مريضا لا يستطيع الجماع لا يجب
لها الا نصف المهر وسئل محمد بن سلمة عن رجل تزوج امراة ثم انكر

النكاح وادعت المراة انه تزوجها قال قد ابو يوسف يحلف الزوج
على النكاح بالله ما امراتك وان كانت امراتك فهي طالق لانه كان
لا يرى فرقة القاضي فرقة وسئل ابو بكر عن رجل زوج ابنته
وجهزها فماتت الابنة وزعم ابوها ان الذي دفع اليها من
الجهاز كان ماله لم يهبه منها وانما اعرت منها قال القول
قول الزوج وعلى ابيها البينة فان شهد الشهود على مال
معلوم انه كان لوالدها اخذ ببينته وقضى له بما شهدوا
وان لم يكن له بينة فالقول قول الختن مع يمينه على علمه
وسئل ابو بكر عن اخت واخ ورثا دارا من ابيهما فتزوج
الاخ امراة واعطاها بيتا من تلك الدار بمهرها ومات
الاخ ولم ترض الاخت بذلك قال ينبغي ان تقسم الدار
فان وقع البيت في نصيب الاخ فالبيت للمراة بمهرها وان
وقع البيت في نصيب الاخت فلامراة الاخ قيمة
البيت في تركته وهذا اذا تزوجها على البيت واما اذا
تزوجها على مال ثم اعطاها البيت بذلك فالبيع باطل ولها
المهر ولها المهر كان عليه قال الفقيه لان نقض البيت على ملك
الاخت فلا يجوز البيع الا برضاها واما النكاح يجوز ان تقع
على مال غيره ثم يشتري فيسلم اليها وان لم يقدر على التسليم
فعليه القيمة وسئل ابو بكر عن صبي تزوج امراة بالغة وغاب
الصبي مقدار السنة فلما حضر تزوجت هذه المراة زوجا
آخر والصبي قد ادرك واجاز النكاح قال اذا تزوجت
المراة قبل ان سمع من الصبي الاجازة جاز نكاحها الا ان
تشهد الشهود ان الصبي قد اجاز قبل ان تنكح المراة الزوج
فيفسد نكاح المراة الا ان يكون الصبي قد تزوجها
بمهر كثير لا يتغابن الناس في مثله ولا يجوز هذا النكاح
وان اجاز وسئل ابو بكر عن امراة قطعت شعرها قال عليها
ان تستغفر الله وتتوب ولا تعود الى مثله قيل فان فعلت

الذي صح

باذن زوجها

باذن زوجها قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قيل له
ام يجوز لها ان تقطع شعرها قال لا لانها تشبهت نفسها بالرجال
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهات من النساء
بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء ولان الشعر للنساء كاللحية
للرجال ولا يحل للرجل ان يقطع لحيته كذلك المراة قيل له فاذا
وصلت المراة بشعرها شعر غيرها قال لا يحل لها ذلك وان كان
ذلك اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة قال الفقيه وقد
كثير من المشايخ ان صلاتها جائزة وروي عن محمد بن الحسن نحوه
وبه ناخذ الا ان ذلك فعل مكروه ونهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك وسئل الفقيه ابو جعفر عن العبد
يريد ان يقطع شعره من غير اذن مولاه قال ان كان ذلك
ينقص الثمن لم ينبغ له ان يفعل ذلك وسئل ابو بكر عن العبيد
اذا كان لهم شعر الجبهة قال لا باس للتجار ان يفعلوا الا
فيه زيادة الثمن قال الفقيه فيه دليل ان العبد اذا كان
للخدمة ولا يريد بيعه لا يستحب له ذلك قيل ابو بكر عن الاب
اذا زوج الصغيرة من رجل غير كفوء قال في قياس قول ابي
حنيفة يجوز كما يجوز اذا نقص عن مهرها وفي قول ابي يوسف
ومحمد لا يجوز ولو زوجها غير الاب لا يجوز في قولهم جميعا
قيل فان ادركت الصغيرة فاجازت النكاح قال لا يجوز
لان هذا معروف صنعه والمعروف في مال الصبي
لا يتوقف قيل ابو القاسم عن صبية ارضعها قوم كثير من
اهل القرية اكثرهم او اقلهم ولا يدري من ارضعها فاراد
رجل من اهل تلك القرية ان يتزوجها هل يجوز هذا قال
ان لم يظهر له علامة ولا يشهد بذلك شهود فهو في سعة
من ذلك وسئل ابو القاسم عن رجل طلق امراته ثلاثا ثم
فاعتدت وتزوجت زوجا آخر ثم طلقها زوجها الثاني
واعتدت منه فعادت الى زوجها الاول بنكاح جديد

ثم ادعت ان زوجها لم يكن دخل بها • قال ان كانت المراة عالمة
بشرائط ما يحل للاول فقالت له قد حللت لك فتزوجها ثم
قالت ذلك فانها لا تصدق وله ان يمسكها • وان كانت
المراة جاهلة لا تعلم بشرائطه صدقت في ذلك والقول قولها
يعني ان لم يسبق منها اقرار بان الزوج الثاني دخل بها
وسئل ابو القاسم عن رجل اشترى لامراته امتعة بعد ما بنا
بها بامرها ودفع اليها دراهم حتى اشترت هي ايضا ثم اختلفا
فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة هو هدية • قال
ما كان من متاع سوى ما كان واجبا على الزوج فالقول قول
الزوج انه من المهر • وما كان من متاع كان واجبا عليه مثل
الخمار والدرع • ومتاع البيت ليس له ان يحتسبه من المهر
قيل له الخف والملاءه • قال هذا لا يجب على الزوج لانه ليس
عليه ان يعطي لها امر الخروج • قال الفقيه وقد قال اصحابنا
ان القول قول الزوج الا ان يكون شي من الماكول فلا يقبل
قوله وقول ابي القاسم حسن وبه اقول وسئل ابو القاسم عن
رجل اراد ان يزوج امته ويكون امرها بيده • قال ياءمر
الرجل ان يقول اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كلما تزوجت
منه فيكون امرها بيده ابدا ولا يتهيا له ان يخرج الامر
من يده وسئل ابو القاسم عن امراة تزوجت بغير مهر مسمى هم
وليس لها مثل في قبيلتها في المال والجمال • قال ينظر الى
قبيلة اخرى مثل قبيلة ابيها فيقضي لها بمهر مثلها من نسا
تلك القبيلة وسئل ابو القاسم عن رجل اخذ بمهر ابنته الكبيرة
ضيعة • قال اذا كانت الابنة بكرا جاز وان كانت ثيبا لم يجز الا بامرها
قال الفقيه وقد ذكرنا عنه قبل هذا انه لم يجز اذا كانت مدركة
وانما اراد هناك اذا كانت مدركة ثيبة وسئل ابو القاسم
عن غلام من ابنا ستة عشر سنة زوجته امه امراة بغير امر المراة
فبلغ المراة فقالت هو لا يقدر ان يسكن معي ولم تقل لا ارضى ثم

ان هذه المراة وكلت رجلا اخر حتى زوجها من رجل اخر كيف الحكم
فيه قال قولها لا يقدر ان يسكن معي لا يكون منها اجازة ولا
يثبت له نكاح الاول باطل والثاني جايز وسئل ابو القاسم عن
امراة طلقها زوجها فارادت المراة ان تتزوج به فقال
الزوج لا اتزوجك حتى تهبي مني ما لك علي فوهبت المراة
على ان يتزوجها ثم ابا الزوج ان يتزوجها قال لا يجب للزوج
ما اشترط عليها تزوجها او لم يتزوجها • قال الفقيه لان المراة
جعلت المال عوضا للزوج بنكاحه ولا يصلح ان يكون العوض على
المراة في النكاح وسئل ابو القاسم زوج ابنة عمه من نفسه
فبلغها فسكتت ثم قالت بعد شهر لا ارضى قال ان كانت
بكرا يوم تزوجها وهو وليها لا ولي لها غيره اقرب منه
فالنكاح جايز ليس لها ان ترده • قال الفقيه هذا الجواب
على قول ابي يوسف الاخر خاصة • وفي قول ابي حنيفة ومحمد
وهو قول ابي يوسف الاول لم يجز ذلك النكاح فلو
انه استامرها في الابتدا فسكتت فزوجها من نفسه
جاز في قولهم جميعا وسئل ابو القاسم عن امراة اعترض
الولد في بطنها فلم يوجد سبيل الى استخراجه دون
ان يقطع الولد قطعا قطعا • قال لا اجتري ان اجيب بقتل
نفس زكية من اجل نفس اخرى • قال الفقيه هذا اذا كان
الولد حيا اما اذا كان الولد ميتا فلا باس به وسئل
ابو القاسم عن رجل تزوج صبية بنت عشر سنين وخلا بها
ويقول لم اخل بها ثم فارقها هل عليها العدة • قال
احب الي ان تعتد ثلاثة اشهر فانه قد بلغني ان من
النسا من يحتمل الجماع اذا بلغت عشرا ومنهن من لا
يحتمل فاخذ بالثقة في ذلك وسئل ابو القاسم عن
جارية لها اسم سميت في صغرها فلما كبرت سميت باسم اخر
باي اسم تزوج • قال تزوج بالاسم الاخر ان صارت

معروفة بذلك الاسم وسئل عن رجل تزوج امرأة ثيبا كبيرة
ولم يسم لها مهرا ثم ماتت واختلفوا في مهرها كيف يقضى بمهرها
ارايت ان شهد الشهود انها قبضت مهرها وبقي لها من
مهرها على زوجها شيء او شهدوا انها اقرت بانه بقي بعض
مهرها على زوجها • قال اما القضاء بمهر المثل فانه يعتبر
حالتها عند التزويج في سنها وحسنها ولا يعتبر ما كان قبل
ذلك من شبابها وحسنها • واما اذا شهدوا بانها قبضت
مهرها وبقي لها شيء من مهرها على الزوج فانه يقضي بقبض
جميع مهرها وقولهم بقي لها شيء من مهرها كلام مبتدا
واما اذا شهدت الشهود بانها قالت بقي لها بعض مهرها
على الزوج فان هذا اقرار بقبض شيء من المهر فالقول قول
ورثتها ولا بد من ان يقروا بقبض شيء من المهر ويحلفون
على الباقي على علمهم وسئل ابو القاسم عن رجل زوج ابنته
المذكورة من صبي بثلاثة آلاف درهم فكره ابن عم لها
الصبي بالف درهم فطلق الصبي هذه المرأة بعد الادراك
فاختصموا بالمهر فاي المهرين يجب • قال ان كان مهر
مثلها ثلاثة آلاف درهم وكان النكاح برضاها وقبول
ولي الصبي فقد صح النكاح بثلاثة آلاف درهم ونكاح
الثاني باطل وجميع ثلاثة آلاف واجب الا عشرها
اذا لم يذكر وزنا ان كان دخل بها • وان كان مهر مثلها
اقل من ثلاثة آلاف ولم يكن ولي الصبي امر بالعقد
او لم تكن الابنة رضيت بالعقد الاول ورضيت
بالثاني فالمهر هو الثاني وسئل ابو القاسم عن رجل وكلته
امرأة ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل فقال اشهدوا
اني تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة • قال لا يجوز
النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها فان سماها باسمها
واسم ابيها ويستدرك بذلك جاز النكاح • قال الا ترى

انه لو قال

٧٦

انه لو قال تزوجت امرأة قد وكلتني كان باطلا فكذلك ما
وصفت لك قيل فان تزوجها وهي حاضرة وقد تقنعت
ولم يعرفها الشهود • قال يجوز عندي وهكذا روي عن نصير
عن الحسن ابن زياد • قال الا ترى لو خاصمها الى القاضي
فشهدوا عليها جاز وقال بعض العلماء لا يجوز ما لم تكشف
عن وجهها فيراها الشهود ويسميها باسم يستدرك
بذلك وسئل نصير عن رجل تزوج امرأة بشهادة
شاهدين وهما لا يعرفان اباها قال النكاح عندي
لا يجوز • وقال الحسن ابن مطيع النكاح جائز • قال
الفقيه اذا لم تكن المرأة حاضرة ففي قياس قول ابي حنيفة
لا يجوز الا ان يذكر اسمها واسم ابيها وجدها • وفي قول ابي يوسف
ومحمد اذا ذكر اسمها واسم ابيها جاز وهذا اذا لم يعرف الشهود
المرأة • فاما اذا عرفوا الشهود المرأة جاز النكاح وان لم
يذكروا الا اسمها خاصة اذا عرف الشهود انه اراد به
المرأة التي عرفوها • ولو كانت المرأة حاضرة والشهود يرون
شخصها جاز النكاح وان لم يذكروا اسمها اذا وجدت الاشارة
اليها • ولو ان القاضي زوج اليتيمة فادركت فلها الخيار اذا
بلغت في قول محمد وفي قول ابي حنيفة لا خيار لها وسئل
نصير عن رجل وطئ امرأة فتزوجها وهو على بطنها قال
وجب عليه مهران مهر مثل ما عالج اولا ومهر آخر حيث
تزوجها فعليه ما سمى لان هذا اكثر من الخلوة وسقط
عنه الحد • قال الفقيه وقد روي عن محمد بن الحسن هكذا
وسئل نصير عن رجل بعث الى امرأته متاعا وبعثت
المرأة اليه متاعا ثم ادعى الزوج ان الذي بعث كان صداقا
قال القول قوله مع يمينه فان حلف والمتاع قائم فللمرأة ان
ترده وترجع عليه بما بقي من المهر والذي بعثت ان كان قائما
فلها ان ترجع فيه وان كان هالكا لم يكن لها ان ترجع م

وسئل ابو القاسم عن رجل نام في الفراش فباتت عند رجليه
جارية بنت سبع سنين او ثمان سنين فوقع في قلبه شيء
فقام اليها فالصق الذكر في فرجها ثم ترك ذلك قبل الانزال
ثم تزوج بامها ما القول في ذلك قال اختلف العلماء في هذه
المسئلة • قال بعضهم اذا كانت في السن والجسم مما يحتمل
الجماع حرمت عليه امها وابنتها وان كانت دون ذلك
فلا باس • وقال بعضهم اذا كانت يشتهى مثلها حرمت عليه
امها • قال الفقيه وقد روي عن الشعبي انه قال اذا جرد
الرجل جارية ونظر اليها فان ذلك لا يحرمها على ابنه ولا
يحرم عليه امها ما لم تبلغ • وقال الحسن البصري اذا لمس جارية
يحرم عليه امها وابنتها وان كانت صغيرة • وقال عبد الله
ابن المبارك ان كانت الجارية ممن تجامع وتشتهي فان مسها
يحرم امها عليه اذا كان المس من شهوة وبه ناخذ وهو قول
علمائنا وسئل نصير عن رجلين ادعيا نكاح امراة فاقرت
المراة لاحد الرجلين ان تحلف المراة • قال ليس له ان يحلفها
ما لم يحلف الزوج الذي اقرت له المراة بالنكاح على علمه
فان حلف بري من دعواه وان نكل عن اليمين يفرق بينهما
وبينه ثم تحلف المراة بعد ذلك فان حلفت بريت من دعواه
وان نكلت عن اليمين صارت زوجة له • قال الفقيه وقد روينا
عن ابي بكر نحوا من هذا وهو على قياس قول ابي يوسف ومحمد وبه
ناخذ • وقال نصير بن يحيى حدثني الثقة ان امراة جاءت بزوجها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
هذا يضربني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزوج
لم تضربها فقال ان معي سورة من القرآن ليس معي غيرها فهي
تقراها فقال النبي عليه السلام لا تضربها فان هذه السورة
تسع اهل مني كلهم فقال الرجل انها تصوم بغير امري فقال
لا تصومي بغير امره فقال يا رسول الله انها تنام عن الصلاة

فقال النبي

نظار

فقال النبي عليه السلام ان هذا النوم شيء ابتلى الله به عباده فاذا
استيقظت صلت • وروى موسى بن عبد الله عن رجل من الاه
عن النبي عليه السلام قال لا باس اذا اراد الرجل امراة ان
يخطبها ان ينظر اليها وهي لا تعلم • وقال ابو نصر كنا عنده
نصير بن يحيى فقال لبعض جلسائه الاما افضل من الحرائر
لان الله تعالى لا تحل لك النساء من بعد ثم قال في آخر الآية
الا ما ملكت يمينك فمنع النبي عليه السلام عن تزويج الحرائر
واباح له الاماء • قال ابو نصر فقلت له على قياس قولك
الامة افضل من فاطمة لان فاطمة كانت حراما عليه قال
فسكت • وروي عن خلف ابن ايوب عن محمد بن الحسن عن رجل تزوج
امراة بشهادة هنديين لم يفهما ما قالوا قال ان امكنهما ان
يعبرا ما قالا جاز النكاح وسئل نصير عن امراة قالت
لرجل زوجتك نفسي على الف درهم فقال الرجل قبلت النكاح
على الفين • قال في قول محمد جاز النكاح وان قالت المراة قبل
ان تتفرقا قبلت الالفين فعلى الرجل الفان وان لم تقبل
المراة حتى تفرقا جاز النكاح على الف ولا يلزم الزيادة • وقال
شداد لا يثبت النكاح وهو قول زفر • ولو قال رجل لامراة
تزوجتك على الف درهم فقالت المراة قبلت النكاح على خمس
مائة قال محمد جاز النكاح على خمسمائة لانها حطت الفضل عن
الزوج • قال شداد لا يثبت النكاح وهو قول زفر قال الفقيه وهذا
الاختلاف مثل ما قالوا في رجل وكل رجلا بان يبيع عبده بالف درهم
فباعه بالفين جاز البيع في قول علمائنا وفي قول زفر لا يجوز وكذلك
الوكيل بالشرى اذا اشترى باقل فهو على هذا الاختلاف • وقال علي بن
احمد رايت في مسايل نصير بن يحيى لو ان رجلا قال لآخر زوجتك
ابنتي على الف درهم فقال الآخر قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل
وان قبل النكاح وسكت عن المهر فالنكاح جائز على ما سمي من المهر وسئل
نصير بن يحيى عن رجل قال لامراته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا وكذا ثم

فابرأته ثم ابى الزوج ان يعطيها ما قال لها قال يعود المهر عليه كما كان
قال الفقيه لانها انما وهبت على شرط المال فاذا لم يحصل لها المال
لم تجز الهبة • وعن ابي سليمان قال قلت لاسماعيل بن حماد ان امرأة
جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا
يعرفني احد هل يجوز للقاضي ان يقول لها ان كنت صادقة
فتزوجي • قال يقول لها ان لم تكوني عربية ولا قرشية ولا
مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة زوج وكان ذلك رغبة
فقد اذنت لك • نصير عن ابن سماعة عن ابي يوسف في عبد قال
لمولاه ايذن لي في التزويج قال انت اعلم في ذلك قال ليس هذا
باذن وان قال ذاك اليك فهو اذن • قال نصير وبه اقول
وسئل ابو القاسم عن رجل له ام ولد وهي نائمة في فراشها وكان
الرجل غائبا فجاء ابنه الى فراشها ووضع يده على صدرها وعليها
درع قوي فانتبهت ونحته عن نفسها وجلست بين يديه وهي تبكي
فانزل هذا الرجل هل يوجب حرمة على ابيه • قال ينظر الى القرين
الذي عليها ان كانت له كثافة تمنع من تعدي حرارة بدنها
لم تحرم وان كان رقيقا لا يمنع ذلك حقت الحرمة على سيدها واما
جلوسها بين يديه ووجود الشهوة من بعيد وانزاله من غير
مسيس فهو غير معتبر في الحرمة وسئل ابو القاسم عن رجل صافح
ربيبته فانزل المني هل يوجب ذلك حرمة • قال اذا كانت الشهوة
متحركة عند ملاقاة يده يدها حرمت عليه امها وان لم تكن الشهوة
متحركة في ذلك الوقت ثم اشتهى بعد ذلك لم تحرم عليه امها
قال الفقيه وقد قال بعض الناس ان الحرمة لا تقع الا بالجماع لان له
خصوصية وهو وجوب الحد والغسل والصداق فكذلك الحرمة
فمن قال بهذا القول فلا بأس به قال شداد بن حكيم رجل له ثلاثة
الاف درهم فهو كفوء لمن له مائة الف درهم • وقال ابو بكر الاسكاف لا
للزوج ان يغلق الباب على امرأته ويمنع الزوار عنها الا الوالدين
والولد ويجعل لهم عند زيارتهم اياها وقتا معلوما ينفتح

لهم الباب

لهم الباب • قال الفقيه اذا كان لها عمة وخالة او غيرهما من ذوي
رحم محرم اذا زارتها احيانا لا تمنع من ذلك وسئل ابو نصر
عن رجل له جارية يطؤها ويعزل عنها فجاءت بولد هل يسعه
ان ينفيه • قال ان كانت الجارية غير محصنة تدخل وتخرج
واكبر ظن الرجل ان الولد ليس منه وهو في سعة من نفيه
ولا يعتمد على العزل لانه قد يعزل ويغلبه منه • قال ابو نصر
بلغني عن الحسن ابن ابي مالك انه قال قد يولد من العزل لانه
لا يحسن ان يعزل فان الرجل اذا اراد ان يعزل ينبغي له
ان يصب فوق ذلك العضو حتى لا يدخل فانه اذا اصبحت
ذلك العضو خفت ان يدخل فيولد منه • وروي عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه انه قال انهم يزعمون ان العزل هي الموؤدة
الصغرى قال لا تكون موؤدة ما لم تقع في التارات السبعة
يعني قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة الى اخر الاية وسئل
ابو القاسم عن رجل تزوج امرأة بغير شهود ثم قال لرجلين قد
كنا فعلنا كذا وكذا وصدقته المرأة في ذلك هل يصح النكاح
قال لا فان قال لرجلين على وجه الخبر هذا نكاح بغير شهود وانه لا
على وجه العقد فلا اصح النكاح بشهادة رجلين وسئل
ابو القاسم عن جارية لها ام حرة ووالد معتق زوجت من معتق
هل يجوز قال فيه نظر قال الفقيه ينبغي ان لا يكون الزوج
كفوا لها لان الزوج اذا كان معتقا فقد جرى عليه الرق
وقد بقي عليه اثر الرق وهو الولاء والجارية لما كانت امها حرة
فهي حرة الاصل فاذا كانت امرأة حرة الاصل لا يكون الذي جرى
عليه الرق كفوا لها وسئل ابو القاسم عن رجل تزوج امرأة
على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر ما يجب عليه من المهر قال
المهر واجب بكماله والعذرة تذهب بالوثبة وافراط الحيض وغيره
فليحسن الظن بامرأته لان الله تعالى قال اجتنبوا كثيرا من
الظن الى اخر الاية وسئل عن امرأة يريد زوجها اخراجها

من البلد ولو يوفي لها جميع المهر • قال ابو القاسم لها ان لا تخرج من بلدها
الى بلد آخر وان اوفاها المهر او لم يوفها لفساد الزمان لانها لا تامن
على نفسها في منزلها فكيف اذا خرجت الى السفر قال الفقيه وبه
نأخذ فكيف لو ادرك زماننا هذا ابو القاسم • وقيل لابي القاسم
اليس يجوز له ان يخرجها من المدينة الى القرية ومن القرية الى المدينة
قال ذلك بتبوية وليس بسفر واخراجها من بلد الى بلد سفر ليس بتبوية
وسئل عن رجل تزوج ثم اراد ان يطلقها بغير رضاها بغير ذنب
كان منها هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى • قال يسعه ذلك
اذا سرحها باحسان وهو ان يعطيها مهرها ونفقة عدتها •
وذكر عن الحسن ابن علي انه كان كثيرا ما يتزوج ويطلق فقيل
له في ذلك فقال اني لاحب الغنا ورايت الله تعالى جمع
الغنا في هذين يعني النكاح والطلاق اما النكاح فقوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامايكم ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وفي الطلاق
والفرقة وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته • وروي عن المغيرة
ابن شعبة انه كان له اربع نسوة فصفهن صفا واحدا وقال
انتن حسنات الاخلاق ناعمات الارزاق طويلات الاعناق
لكني رجل مطلاق اذهبن فانتن طلاق • وقال سئل الاحنف
عن رجل له امراتان فقال تبقى بين شرين • وسئل عن
الثلاث قال ياكلن ماله ويفنين عمره • وسئل عن الاربع
قال جهد البلا وغاية الشقا • وسئل عن امهات الاولاد
قال جاف جلدك عن جلودهن فانه من سيماهن الغدر فقيل
له فما تامرنا يا ابا بحر قال حرة تكفيك من وراء الحجاب • قال وجات
امراة الى مالك ابن دينار وقالت اني اريد ان اتزوجك
فاني صاحبة مال انفق مالي في حوايجك فقال لها الى ثابت
البناني فقالت اني اريدك فقال اما علمت اني طلقت الدنيا
ثلاثا وانك من الدنيا فلا حاجة لي فيك وسئل عن امراة

تزوجت بزوج وهو غير كفو لها • قال ان كان الاوليا ذوي
رحم محرم منها فلهم ان يخاصموا الى القاضي حتى يفرق بينهما
وان كان وليها ابن عم ونحوه فليس له حق الخصومة لان
الحمية والعار انما يدخل على من قرب منها من قرابتها من
ذوي رحم محرم قال الفقيه وقد قال بعضهم ان كل من كان
وليا لها فله ان يفرق بينهما سوا كان ذا رحم محرم منها او لم يكن وبه
ناخذ • قال ابو بكر كان في زمان نصير حبلت امراة وهي بكر
وكان زوجها يجامعها فيما دون الفرج فلما دنا اوان ولادها
اخبر بذلك نصير فامر ان يجاء ببيضة فيقبض بها ففعلوا
ووضعت الحمل فقيل لنصير او يكون مثل هذا قال نعم
اذا رش السطح فربما يقع الماء في الكوة • قال الفقيه وذكر
ان امراة حبلت في زماننا هذا وهي بكر وقد كان زوجها
جامعها فيما دون الفرج وغاب زوجها فلما دنا ولادها
امر ان يقطع عذرتها بحرف الدرهم ففعلوا ذلك حتى
خرج الولد وقال ابو بكر اذا تزوج النصراني النصرانية
على خمر بعينها ولم تقبض حتى اسلما فلها عين تلك الخمر في قول
ابي حنيفة قال هذا قوله الاول • واما في قياس قوله
الثاني ينبغي ان يكون لها القيمة والعين والدين سوا
كما قال في الزكاة اذا تزوج على ابل بعينها او بغير عينها
فهو سوا في قوله الآخر وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل
تزوج امراة وهو لا يملك مقدار نفقتها وهي لا تملك شيا
قد يكون كفوا لها • قال لا يكون كفوا لها موسرة او معسرة لان
الرجل هو الذي يحتاج ان ينفق عليها فلا اعتبار للمراة
وسئل ابو القاسم عن رجل تزوج وهو كفوء في النسب غير
انه لا يقدر على مهرها ونفقتها هل للولي ان يفرق
بينهما • قال الرواية المشهورة عن اصحابنا في كتاب
النكاح ان من لا يملك المهر والنفقة لا يكون كفوا

قال وروى نصير عن ابي يوسف انه لا يعتبر في الكفاة ملك
المهر ويعتبر النفقة • قال وهذا القول احب الي وبه ناخذ
قال الفقيه سمعت ابا بكر باسناده عن ابن المبارك قال
تفسير قول ابي حنيفة في الكفو هو الذي لم يكن حجاما
ولا حايكا وهو من الموالي وليس من العرب الفسقة
وان كانت المراة فايقة في اليسار والرجل قدر ما يستطيع
ان يعولها وسيل بعضهم من امراة زوجت ابنتها
صغيرة وقبضت الصداق ثم ادركت • ممن تطلب
صداقها • قال ان كانت الام وصية ابيها جاز قبضها
وللابنة ان تطالبها وان لم تكن وصية ابيها لم يجز
قبضها ولها ان تطالب من زوجها وللزوج ان يرجع
على الام وسيل ابو جعفر عن رجل بعث جهازا الى
بيت زوج ابنته ولم يقل حين وجهها اليه هدية
ولا غيرها • قال يحمل على الهدية ونظيرها رجل دفع
الى قصار ثوبا ليغسله ويذكر الاجر فانه يحمل على
الاجارة على ما جري التعارف وسيل ابو جعفر عن
امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل على مهر
اربعماية فزوجها الوكيل واقامت مع الزوج سنة
ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه
الوكيل بذلك ما الحكم فيه • قال اذا اقر الزوج ان المراة
لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شات اجازت
النكاح بدينار وليس لها غيره وان شاءت ردت ولها
عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة •
وان اختلفا في الامر فقال الزوج امراته بدينار
فالقول قول المراة مع يمينها وسيل ابو القاسم عن رجل
قال لرجلين اشهدوا اني تزوجت بهذه المراة التي في
البيت وقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم

ترو

تروا شخصها • قال ان كانت في البيت منفردة لا امراة فيه
سواها فالنكاح جايز وان كانت في البيت امراة اخري فالنكاح
فاسد وسيل ابو جعفر عن رجل خطب امراة وبذل لها
اربعماية صداقا ثم تزوجها بمهر عشرين دينارا ثم اقر لها بهذه
الدنانير في وصيته ثم مات ايجب لها دنانير ذهبا جيدا
او رديا او وسطا ام دراهم • قال يجب الدنانير الغالبة
في الصيارفة في التجارة التي تتتابع بها يوم تزوجها
وان لم يكن شي من ذلك • مسيله وردت من الامير الي
يعقوب الى ابي نصر محمد بن سلام • ما تقول رحمك
الله في امراة زوجها وليها من رجل بغير امرها فبلغها
فردت النكاح وابت ان تجيزه ثم ان وليها عاد
اليها في مجلس اخر فقال لها ان اقواما يخطبونك
فقالت له المراة انا راضية بما تفعله انت فذهب الولي
وزوجها من الذي ردت نكاحه فابت ان تجيز النكاح
الثاني ايضا هل لها ذلك • قال ابو نصر قولها انا راضية
بما تفعل ليس بتفويض عام وانما انصرف ذلك الى
غير الاول من الرجال وهو كقول الولي لها اما اذا
ابيت ان ترضي بفلان فان خطبوك قوم فقولي انا
راضية بما تفعل فتقوم الدلالة في ذلك على انها
ارادت غيره • وكذلك لو قالت لوليها خطبني فلان
فكرهته فزوجني فلانا فاني راضية بما تفعل
او تقول زوجتني من فلان فلم ارضه فزوجني ممن ترضي
او ممن تختار انصرف التفويض الى غيره وهو بمنزلة من طلق
امراته فيقول لرجل اني كرهت صحبة فلانة فطلقتها
فزوجني امراة ترضاها لي وذلك الامر يقع الى ما سوي
المطلقة او باع عبدا ثم امر بشرا عبد ولها نظاير كثيرة
وقال ابو نصر كان نصير اذا زوج عند الصغيرة يعقد

النكاح مرتين مرة بعقد النكاح بالمهر ومرة يعقد بغير تسمية
وكان يقول لو كان في التسمية نقصان من مهر المثل ففي النكاح
الثاني يجب مهر المثل • وكان يحكي عن شداد انه كان يفعل
مثل ذلك • قال نصير قال محمد بن مقاتل الصغيرة اذا زوجها
وليها وقصر في مهرها جاز النكاح ويجب مهر المثل وسئل
ابو القاسم عن امراة لها ولد باكي يعطي لولدها الخشخاش
قال انا لا نعلم الطب ولكن ان اعطت لولدها ما يعطي
النسوة قال لا باس بذلك وسئل عن امراة لها مماليك
فقالت لزوجها انفق عليهم من مهري فانفق عليهم فقالت
المراة لا احتسب النفقة لانك استخدمتهم • قال ابو
القاسم ما انفق عليهم بالمعروف هو محسوب عليها وسئل
ابو القاسم عن رجل اراد ان يتزوج من ابنه الصغير ابنة رجل
وهي صغيرة فقال اب الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك كذا
وكذا من المهر فقال اب الصبي قبلت ولم يقل قبلت لابني
قال يجوز ويكون بمنزلة قوله قبلت على ابني وسئل ابو
ابو القاسم عن رجل زوج ابنته واتى على ذلك شهور فقال
الاب ان ابنتي صغيرة وانت غير كفو ولم يجز النكاح
فخرجت الابنة وقالت اني مدركة ورضيت بذلك بهذا
النكاح قال ان اقرت ان الاب زوجها وهي مدركة
فالقول قولها وسقط كلام الاب وسئل ابو القاسم عن امراة
وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها وسمى باسمها فغلط في اسم
ابيها ولم تكن المراة حاضرة قال لا ينعقد النكاح بما
سالت فان كانت المراة حاضرة واشار اليها جاز النكاح
وسئل ابو القاسم عن جارية صغيرة لها اخ مدرك
فزوجها امها ولم يجز الاخ النكاح فادركت الجارية
فاجازت • قال اذا رد الاخ النكاح فلا جواز للنكاح
الا بتجديد العقد وان لم يرد النكاح حتى اجازت المراة

بعد ما كبرت

بعد ما كبرت والزوج كفو لها جاز وسئل ابو القاسم عن امراة
زوجها وليها وهي مدركة بغير امرها فلما بلغها الخبر
فقالت اني لا اريد الزوج او قالت اريد فلانا قال
قولها لا اريد الزوج لا يكون ردا للنكاح وهو
بمنزلة رجل اشترى من رجل ثوبا على انه بالخيار
ثلاثة ايام ثم قال في وجه البايع انا لا اريد الثياب
لا يكون ذلك القول ردا للبيع • فكذلك هاهنا واما
اذا قال لا اريد فلانا صار ذلك ردا بمنزلة المشتري
اذا قال في وجه البايع لا اريد هذا الثوب كان
ذلك منه نقضا للبيع وسئل ابو القاسم عن امراة
وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها بحضرة ثلاثة نسوة
سوى الوكيل والمراة حاضرة • قال ان لم يكن الوكيل
وليها جاز النكاح وهذا نكاح بشهود • قال خلف بن
ايوب سالت اسد بن عمرو عن رجل باع جاريته بيعا
فاسدا فزوجها المشتري ثم رد البيع ما حال النكاح
قال النكاح جايز • وسالت الحسن بن زياد عن رجل
فجر بامراة هل له ان يسافر بامها او بابنتها • قال ان
تاب كان محرما لامها وابنتها وقال محمد بن مقاتل
العجوز اذا رات الدم بعد ما ايست لا يكون حيضا
وهي بمنزلة ابنة ست سنين • قال الفقيه فاما في قول
علمائنا اذا رات الدم يكون حيضا وسئل الفقيه ابو
جعفر عن بكر زوجها وليها فبلغها فضحكت او بكت • قال
اذا ضحكت فهو رضا وان بكت اختلفوا فيه • قال بعضهم
يكون رضا لان البكا يكون من السرور وقال بعضهم
ان كانت دموعها حارة لا يكون رضا لان البكا قد
يكون من الغم وان كانت دموعها باردة يكون رضا
لان ذلك يكون من السرور الا ترى انه يقال اقر الله

عينك ويراد به السرور ويقال يا سخين العين وهو كناية
عن الحرارة وقال بعضهم ان البكا اذا كان مع الصياح
فهو رد ولا يكون اجازة • وان كان البكا مع
السكوت فهو اجازة وسئل عبد الله بن المبارك عن
البكر اذا بلغها النكاح فاخذها السعال او العطاس فاذا
ذهب عنها قالت لا ارضى قال جاز ردها وكذلك اذا
اخذها انسان وسد فمها ثم خلى عنها • وعن عبد الله ابن
المبارك قال القاضي احق بالتزويج من صاحب الشرط •
وصاحب الشرط احق بالصلاة من القاضي يعني صلاة
الجنازة وصلاة العيد وسئل عن رجل له امراءة
فاراد ان يتزوج امراة اخرى او يشتري جارية قالت
امراته ان فعلت ذلك فقلت نفسي هل يسعه ان يتزوج
او يشتري جارية قال يسعه ذلك • وروي عن الحسن
ابن مطيع انه قال لو كان له اربع نسوة وله الف جواري
فاراد ان يشتري جارية فلامه انسان فاني اخاف عليه
الكفر • لان الله تعالى قال الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين • قال الفقيه ان اراد ان يتزوج
امراءة اخرى فان خاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ان
يتزوج اخرى • لان الله تعالى قال فان خفتم الا تعدلوا
فواحدة وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة
ويجعل لكل واحدة منهما مسكنا على حدة جاز ان يفعل
فان لم يفعل فهو ماجور لتركه ادخال الغم عليهما وسئل
محمد بن سلمة عن رجل زوج ابنته وهي بكر من رجل غير كفوء
فبلغها فسكتت • قال لا يكون رضا ما لم تقل بلسانها
رضيت • قال الفقيه هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف
ومحمد لان من مذهبهما ان الاب لا ولاية له عليها
اذا وضعها في غير كفوء الا ترى انه لو زوج ابنته الصغيرة

سكوتها

من

من غير كفوء لم يجز وصار في ذلك العقد كالاجنبي فلذلك ههنا
ايضا صار كالاجنبي في هذا العقد فلا يكون سكوتها رضا
واما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يكون سكوتها رضا
ولو زوجها عمها او اخوها من غير كفوء فسكتت ينبغي ان
لا يكون السكوت رضا في قولهم جميعا • ولو ان رجلا قال
لرجل زوجني ابنتك وقال الاب زوجت فقال الرجل
لا اريد جاز النكاح • ولو ان رجلا قال لابنته البكر
ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجوني من فلان فاني
لا اريده فزوجها ابوها من ذلك الرجل فبلغها
فسكتت جاز النكاح • ولو انها قالت كنت قلت اني
لا اريد فلانا ولم تزد على هذا لم يجز النكاح لانها
اخبرت انها على ابائها الاول • ولو ان غلاما غير
مدرك تزوج امراة قد طلقها الزوج ثلاثا ودخل
بها قال الحسن البصري لا يحل للزوج الاول اذا كان
الغلام لم ينزل وان جامعها • وقال عطاء يحل له ذلك
وبهذا القول اخذ علماؤنا • ولو ان امراة دخل بها
زوجها برضاها ثم ارادت ان تمتنع من المصير اليه
عن وطيها • قال في قول ابي حنيفة لها ان تمتنع من المصير
اليه وعن الوطي حتى يصل اليها صداقها كله • وفي قول
ابي يوسف ومحمد ليس لها ان تمتنع فيه من الزوج وعن
وطيه • واما في النقلة فقد اشتبهت الروايه عنهما
قال ابو بكر الخصاف ليس لها ذلك • وقال ابو القاسم
الصفار لها ان تمتنع • وكان الفقيه ابو جعفر يفتي بقول
ابي بكر الخصاف وبقول ابي القاسم الصفار ناخذ فان
طالب الاب بمهرها وقال هي بكر في منزلي وقال الزوج
قد دخلت بها فالقول قول الاب وله ان يمنعها منه
ما لم يدفع صداقها • فان قال الزوج للقاضي حلف الاب

ما تعلم انها قد دخلت بها ولا يمين عليه في ذلك لانه لو اقر به لم يجز اقراره عليها ولكن لم يكن له ان يطالب بالمهر وصارت المطالبة اليها ولو كانت الابنة صغيرة وهي تحتمل الوطي فدفعها ابوها الى زوجها من غير ان ياخذ مهرها فوطيها زوجها فلا ارى ان يطالب بمهرها ويأخذ منه وليست بمنزلة الكبيرة لان الكبيرة قد ابطلت حق نفسها واما الاب فليس له ان يبطل حق الصغيرة قال الفقيه قد اتفق اصحابنا ان لها ان تمنع نفسها ان لم يكن دخل بها الزوج حتى يقبض جميع صداقها وهذا هو القياس ولكني اقول انها اذا قبضت النصف فليس لها ان تمنع نفسها لان العادة قد جرت في البلدان انهم لا يقبضون قبل البناء من الصداق الا النصف فصار ذلك بمنزلة الشرط من طريق الدلالة انها تؤخر عند النصف وان لم يشترط الا ان يشترط في العقد تعجيل الكل فاذا دخل بها برضاها قبل ان يقبض شيا فليس لها ان تمنع بعد ذلك ولها ان تطلب مهرها • وروى خلف ابن ايوب عن اسد بن عمرو في عبد تزوج امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز نكاحهن جميعا • قال اذا لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة وان كان دخل بهن فنكاحهن فاسد • قال الفقيه وهذا القول موافق لما روى ابراهيم بن رستم عن محمد بن الحسن في حر تزوج امراة بغير اذنها حتى تزوج عشر نسوة فبلغهن فاجزن جميعا • قال نكاح التاسعة والعاشرة جايز لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك ردا للنكاح الاربع التي كان تزوج بهن قبل الخامسة فلما تزوج التاسعة كان ذلك ردا للنكاح الاربع الاخر وبقي نكاح التاسعة والعاشرة موقوفان على اجازتهما • وروى ابن سماعة عن محمد في عبد

[Margin note:] التاخير من طريق الافصاح فاذا دفع اليها النصف فقد اوفى شرطها
صح

تزوج

تزوج حرتين بغير اذن المولى ودخل باحدهما ثم تزوج امة ثم امة ثم اجاز المولى نكاحهن جاز نكاح الحرتين في قول ابي حنيفة لانه لا يجوز له ان يتزوج الامة في عدة الحرة وفي قول ابي يوسف ومحمد جاز نكاح الامة الاخيرة لان نكاح الامة كان ردا لنكاح الحرتين ثم لما تزوج الامة الاخرة كان ردا النكاح الامة الاولى لانه لا يجوز له ان يجمع بين امراتين وامراة ثالثة معتدة منه • قال الفقيه ولو كان دخل بالحرتين جميعا ثم تزوج الامة ثم اجاز المولى النكاح فنكاح الحرتين جايز في قولهم جميعا لان امراتين تعتدان منه فلا يجوز له ان يتزوج الثالثة قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال سمعت ابراهيم بن يوسف يقول سمعت ابا يوسف قال في رجل وطي جارية له فتزوجت الامة بغير اذنه ثم مات السيد فورثها ابنه ولم يدخل بها الزوج فاجاز الابن النكاح لم يجز وانفسخ النكاح من قبل لانه للابن ان يزوجها من غيره • ولو كان دخل زوجها بها ثم مات السيد فورثها ابنه فان اجاز الابن النكاح فهو جايز فكلما حل فرجها للابن او حل له ان يزوجها فالنكاح باطل وليس للابن ان يجيزه واذا كان لا يحل له فرجها ولا تزويجها فامضا في هذه الحالة فهو جايز وقال ابراهيم سمعت ابا يوسف يقول في امة تزوجت بغير اذن سيدها ودخل بها الزوج ثم زوجها السيد من غيره ودخل بها الاخر فان تزويجها فسخ للنكاح الاول ولا يثبت النكاح الثاني ايضا وان اجاز السيد من قبل ان عليها عدة منهما جميعا وقال ابراهيم بن يوسف سمعت ابا يوسف يقول في رجل تزوج امراة على ان ترد المراة على الرجل هذا العبد ولم يسم مهرا فانه يقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها فما اصاب العبد بطل البيع في العبد لانها باعت

بشيء مجهول وسُئل محمد بن سلمة عن امرأة زوجت نفسها
من رجل غير كفؤ لها ان تمنع نفسها من الزوج وليس ان
تمكن زوجها من غشيانها حتى يرضى بهذا النكاح
الولي قال الفقيه ثم رأيت ان هذا القول احسن واوثق
واحوط لان من جهة المرأة ان تقول انما زوجت نفسي
منك لكي يجيز الولي فلما لم يجز الولي فلي ان لا ارضى بهذا النكاح
لان الولي لو خاصم بعد ذلك فيفرق القاضي فيصير شبهة وسُئل
الفقيه ابو جعفر عن رجل تزوج امرأة على الف درهم قروانية وكان
ذلك نقد البلد ثم كسدت القروانية وصار النقد غيرها كيف الحكم
فيه قال ان كانت القروانية تروج في هذا اليوم فليس لها الا
ذلك وان كانت القروانية لا تروج فعلى الزوج قيمة تلك
القروانية قبل الكساد من الذهب ولو كان هذا في البيع فسد
البيع وفي باب النكاح وان فسدت التسمية لم يفسد النكاح
فيجب القيمة والله اعلم

باب النفقات والسكنى

قال ابو القاسم رحمه الله روى يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من السنة اذا خرج القوم سفرا ان يجمعوا
نفقاتهم فانه اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم وسُئل
الفقيه ابو جعفر عن امرأة ابت ان تسكن مع ضرتها ومع صهرتها
وتطلب بيتا على حدة فليس لها ذلك لان لها ان لا تسكن معها
في بيت واحد لان لها ان لا تأمن ضرتها على مالها واذا كان يمكنه
ان يجعل لكل واحدة منهما بيتا على حدة في داره فلها ذلك
وسُئل ابو القاسم عن والدة الصغيرة قالت لاخي الصغيرة
لا ينبغي الا امسكها فامسكها انت هل يجبر والدتها على امساكها
قال ان لم تطلب الام الصغيرة واباها جميعا ولم يرغب في ذلك
امرأة ذات رحم محرم من الصغيرة واستوجرت لها امرأة لتقه

امرتها

من مالها حتى يحفظها قال الفقيه كان الفقيه ابو جعفر يقول
اذا امتنعت الوالدة ولا زوج لها فانها تجبر على ان يمسكها
وينفق عليها من مال الصبية وبه ناخذ وسُئل عن شيخ كبير
معسر له اولاد معسرون كيف تجب النفقة عليهم قال
اذا كانوا ذكورا او اناثا وجبت النفقة عليهم بالسوية
وان كانوا ذكورا واناثا فعلى قدر مواريثهم قال الفقيه
وقد ذكر الخصاف في كتاب النفقات ان رجلا لو كان له ابن
وابنة فنفقته عليهما نصفان ولا يكون على قدر الميراث وبه
ناخذ لان له تاويل في مالهما جميعا وسُئل ابو القاسم عن
رجل تزوج امرأة لها مماليك فقالت له انفق عليهم من مهري
فانفق عليهم فقالت لا احسب النفقة من المهر قال ما انفق
عليهم بالمعروف فهو محسوب من المهر وسُئل محمد بن سلمة عن
رجل مات وترك ثلاثة اثواب ولم يدع شيئا غيرها هل يكفن
في واحد ويباع الباقيان في الدين قال يكفن فيها كلها
ولا يباع منها شيء الا ترى انه في حياته لو افلس وعليه
دين فلا شيء له غير ثلاثة اثواب وهو لابسها فانه
لا ينزع منه شيء فيباع الا ترى ان على المسلمين ان يكفنوه
وليس عليهم ان يقضوا دينه وسُئل ابو نصر عن رجل
صاحت امرأته بسبب النفقة فتوسط اب الزوج وقال
انا اعطي النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج
هل للاب استرداد ما دفع قال ليس له استرداد ما تطوع
به وسُئل ابو القاسم عن امرأة معتدة في منزل زوجها وليس
معها احد وهي تخاف بالليل وليس خوفها من اللص ولا من
الجيران ولكن خوفها بالقلب من امر الميت هل لها ان تنتقل
من ذلك الموضع قال ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع
لاجل هذا قال الفقيه الخوف على وجهين ان كان الخوف
شديدا فهو بمنزلة وحشة تدخل عليها فلا يجوز لها الانتقال

وان كان الخوف شديدا فلها ان تنتقل لان الخوف اذا اشتد
عليها يخاف على ذهاب عقلها وربما يصيبها طرف من الجنون
وقد روي عن النبي عليه السلام في بعض الاخبار رواه انس
ابن مالك انه نهي ان يبيت الانسان في بيت وحيدا وسئل
ابو بكر الاسكاف عن رجل له عيال وهو معسر زمن وله ذو
رحم محرم موسر فقضي عليه بنفقته فهل يجبر على نفقة عياله
قال ان كان له من العيال ما لا بد منه فانه يجبر على نفقتهم
ايضا • واما اذا كان له من العيال من له منه بد وهو
ان يكون له اربع نسوة فانه لا يجبر على نفقتهم كلهم
فانه يكفيه امراة واحدة • قال الفقيه وقد روي هشام
عن محمد ان الابن يجبر على نفقة ابيه وزوجة ابيه • واما الاب
فانه يجبر على نفقة ابنه ولا يجبر على نفقة زوجة الابن وبه ناخذ
وسئل ابو بكر الاسكاف عن امراة ماتت فاتخذت والدتها ماتما
وبعث زوج الابنة الميتة بقرة الي والدتها وبنفقتها ايام
الماتم فلما انقضت تلك الايام طلب الزوج قيمة البقرة وقال
انما بعثتها لاطالبها بقيمتها • قال ان ذكر للصهر حين بعث
اليها بان تذبح وتطعم من اجتمع عندها ولم يذكر القيمة لم يكن له
ان يرجع عليها فان ادعت انه ما بعث على وجه الضمان فالقول
قولها مع يمينها وان انكر الزوج تلك المقالة فالقول قوله مع
يمينه وله ان ياخذ القيمة وسئل ابو بكر عن صبي بين ابويه فرض
القاضي النفقة على الاب فاجتمعت عليه النفقة وانفقت الام
عليه من مالها هل لها ان تطالب الاب بنفقة ما مضى قال لها
ان تطالب بمقدار ما انفقت بعد ما فرض القاضي • فقيل له اليس
لو فرض القاضي بنفقة ذي الرحم المحرم فمضت عليه مدة فانه لا يطالب
بنفقة ما مضى قال هذا لا يشبه ذلك وقياس هذا اذ لو ضمن
الرجل نفقته وانفق عليه شهورا فله ان يرجع عليه بنفقة ما مضى
فكذلك الام اذا انفقت • وسئل عن رجل له والدة وهي شابة

تخرج

تخرج بغير اذنه وهي تعتاد زينة الى الولي والماتم ولا زوج لها وابنها
لا يرضى بذلك هل له ان يمنعها • قال ابو بكر ما لم يثبت عنده
انها تخرج للفساد ليس له ان يمنعها ولا سبيل له عليها واذا
صح ذلك عنده وجب ان يرفع الى الحاكم حتى يامره بمنعها عن الخروج
فان لم تنزجر اغلق عليها الباب حتى لا تخرج وسئل ابو بكر عن امراة
اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها
منه سبع سنين بنفقتها فلما مضت عليها اياما ردت عليه الولد
هل تجبر المراة على ان تحفظه بنفقتها سبع سنين التي اشترطت فان
تركته على زوجها وتوارت وهربت فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها
وقال ابو القاسم اذا زوج المولى امته من عبده لا يلزم العبد
النفقة لان وجوب النفقة حق المولى ولا يجب للمولى على عبده حق
واما المهر فهو خلاف النفقة • وكان محمد بن سلمة يقول يجب المهر
ثم يسقط • قال الفقيه وكان الفقيه ابو جعفر يقول لا يجب المهر
وكان يقول المعنى الذي يسقط فهو الذي يمنع الوجوب وسئل
ابو القاسم عن امراة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد
فسقط المهد ومات الصبي هل عليها شيء قال لا شيء عليها لانها
لم تضيعه • وروي شعيب بن القاسم عن ابي يوسف في رجل فقير
يكسب كل يوم درهما وله عيال وله اب • قال ان كان الاب
يمكنه ان يعمل لم يكن له على الابن شيء وان كان لا يقدر على العمل
وبه زمانة وجب على الابن ان يضم الاب على عياله فينفق عليه معهم
وسئل ابو نصر عن رجل له عبد ومولاه يقتر عليه في النفقة
هل له ان يكون ياكل من مال مولاه ولكنه يكتسب وينفق على نفسه الا
ان يكون عاجزا عن الكسب او صغيرا لا يقدر على الكسب فان له ان ياكل
من مال مولاه وكذلك الجارية هل لها ان تاكل من مال مولاها
لانها ليست من اهل الكسب قيل فان منع المولى العبد عن الكسب قال
يقول للمولى اما ان تاذن لي في الكسب واما ان تنفق علي فان
لم ياذن له في الكسب فله ان ينفق على نفسه من مال مولاه وسئل

ابو بكر عن رجل طلق امراته ثلثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين
وطئت فحبلت ثم اقر بطلاقها هل لها النفقة قال لها النفقة مالم
تضع الحمل لان انقضاء عدتها بوضع الحمل • قال ابو بكر احمد بن عمر الخصاف
قال ابو يوسف اذا بلغت الجارية مبلغا يشتهى مثلها فابوها اولى
بتحصينها واذا كان الغلام والجارية عند الام فليس لها ان تمنع
الاب من تعاهدهما والنظر اليهما واذا صار الى الاب فليس له
ايضا ان يمنع الام عن تعاهد ولدها والنظر اليه واذا تزوجت
الام زوجا او ذا رحم محرم من الولد كانت الام احق بولدها
وكذلك الجدة كل امراة لها حق في الولد وقال ابو يوسف الام
احق بالغلام مالم ياكل وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده
وحد ذلك ان يبلغ سبع سنين ونحو ذلك وسئل ابو بكر عن رجل
اراد ان يسكن امراته مع والدته في بيت واحد وابت المراة
قال ان كان في الدار بيتان او ثلثة وقد فرغ من ذلك
واحدا فليس لها ان تطلب من الزوج منزلا غير ذلك وان لم يكن له
الا بيت واحد فاراد ان يسكنها مع والدته فلها ان تطلب
لنفسها بيتا اخر على حدة لانه يكره ان يجامعها في البيت ومعها
غيرها • قيل له ارايت لو جامعها وهناك نائم او مجنون
قال لا يجوز وكذلك الصبي الذي يعقل والمغمى عليه
والاعمى • قيل ارايت لو كان الرجل جالسا مع القوم فقام
واحد منهم واخذ بيد جاريته ودخل البيت واغلق الباب
وعلموا انه يريد جماعها قال يكره ذلك قال الفقيه وبه ناخذ
لان الله تعالى سمى الجماع سرا وهو قوله لا تواعدوهن
فوجب ان يكون سرا واظهاره قبيح وقد روي عن النبي
عليه السلام في نحو ذلك وسئل عن امراة معتدة او
تحت زوج ابت ان تخبز او تطبخ • قال قال ابو بكر الخصاف
على الزوج ان ياتيها بمن تعالج لها • قال الفقيه ان المراة
بها علة لا تقدر على الخبز والطبخ او المراة من الاشراف

مطلب

فعلي

فعلى الزوج ان ياتيها بمن يخبز لها ويطبخ واذا كانت تقدر
على ذلك وهي ممن تخدم نفسها وامتنعت من ذلك فهي
متعنتة ليس لها ذلك لان النبي عليه السلام جعل الخدمة
التي داخل البيت على المراة والتي خارج البيت على الرجل
وهكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين علي وفاطمة
رضي الله عنهما وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل سكن دار
زوجته وابت ان يدعه ان يدخل دارها هل لها نفقة
قال ان امتنعت عن الاذن في الدخول وتطلب منه
بيتا اخر وتريد ان تكري منزلها فلها النفقة وان منعته
من الدخول على وجه النشوز فلا نفقة لها وسئل ابو
بكر الاسكاف عن رجل مات وترك ام ولد هل يجب لها
النفقة في ماله • قال ان كان لها منه ولد كان لها النفقة
في مال ولدها وان لم يكن لها ولد فلا نفقة لها لانها
قد عتقت وسئل محمد بن مقاتل عن امراة لها اب زمن
وليس له من يقوم عليه ويكفيه ومنعها الزوج من تعاهده
قال يجوز لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها وهو فرض
عليها وسئل محمد بن الحسن عن وقت اياس النسا قال
الوقت في الروميات خمسة وخمسون سنة • وفي
المولدات ستون سنة لان الروميات اسرع تكسرا
وقال محمد بن مقاتل سمعت الحسن بن زياد يذكر عن ابي
حنيفة قال وقت اياس المراة من الحيض ما بين خمسين
سنة الى ستين سنة • قال محمد بن مقاتل وانا اقول اذا
بلغت خمسين سنة جاز لها ان تعتد ثلاثة اشهر وهكذا
روي عن عائشة انها قالت اذا بلغت المراة خمسين سنة
فانها لا تلد وفي خبر اخر فانها لا ترى قرة عين قال
الفقيه سمعت ابي يذكر باسناده عن ابن المبارك عن سفيان
الثوري انه قال الارتياب بعد الخمسين يعني به قوله

تعالى ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر • وذكر عن ابي عبد الله
الزعفراني وغيره ان الاياس بعد الخمسين وبه ناخذ • قال
نصير سالت الحسن ابن زياد عن رجل طلق امراته بالبادية
وهي مع زوجها في الخيمة والخيمة والرجل ينتقل من موضع
الى موضع في الكلاء والماء • قال ليس لزوجها ان ينقل الخيمة
وعليه ان يسكنها في ذلك الموضع ولا ينبغي لها ان تنتقل من
ذلك الموضع الا ان تخاف على نفسها • قال الفقيه ان كان
الزوج بمقامه هناك لا يدخل عليه الضرر في نفسه وماله
يسعه ان ينتقل بها وان كان يدخل عليه ضرر في نفسه وماله
فلا باس بان ينتقل وينقلها من هناك يعني من ذلك الموضع
لان الضرورات تبيح المحظورات • وروى نصير عن الحسن في رجل
اخذته امراته بان ينفق عليها ثم طلب منها ان تبريه من نفقتها
فابراته فقالت انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك
قال البراءة باطلة ولها ان تاخذه اذا شاءت وان فرض لها كل
شهر عشرة بقضاء القاضي فقالت بعد ذلك ابراتك من نفقتي
ما دمت امراتك بري من نفقة اول شهر ولا يبري مما سوى
ذلك وكذلك اذا قالت ابراتك من نفقة سنة لم يبرا الا
من نفقة شهر واحد وان مكثت اشهرا ثم قالت ابراتك من
نفقة ما مضى وما بقي فانه يبرا من نفقة ما مضى ولا يبرا
من نفقة ما بقي الا مقدار نفقة شهر قال وهذا بمنزلة
رجل اجر غلامه من رجل يخدمه شهرا بعشرة دراهم ثم ابراه
من اجر الغلام ابدا فانه لا يبرا الا من اجر شهر واحد وان اجره
سنة بماية درهم ثم وهبه له او ابراه جاز وبري من جميع الاجر
ولو انه اجره كل سنة بماية درهم ثم ابراه عن الاجر ابدا فانه
يبرا من الاجر سنة واحدة • قال الفقيه هذا القول موافق
لقول اصحابنا في كتاب الصلح اذا طلق الرجل امراته ثم صالحته
من نفقة عدتها فان كان عدتها بالشهور فان الصلح جايز

وان كانت

وان كانت عدتها بالحيض لم يجز الصلح فكذلك هاهنا في هذه
المسايل **وسيل** ابو بكر عن خالة الصغيرتين لا زوج لها فتابى
ان تمسكهما قال ينظر ان قال لا اخذهما ولا امنعهما من الكون
في منزلي فلها ذلك وان قال لا ادعهما حتى يكونا في منزلي فانها
تجبر حتى يكونا معها في المنزل حتى يستغنيا • قال الفقيه وعليها
ان تتعاهدهما كما امها لو كانت تقدر على النفقة وهما محتاجان
الى النفقة فانها تجبر على النفقة عليهما فكذلك اذا كانتا محتاجتين
الى التعاهد والتعاهد واجب عليها **وسيل** ابو بكر عن امراة
اختلعت من زوجها بمهرها ونفقة عدتها هل لها ان تخرج في
حوايجها بالنهار كما يخرج المتوفي عنها زوجها • قال ليس لها ان
تخرج لانها هي التي ابطلت النفقة ورضيت به • قال الفقيه
وقال بعضهم ان لها ان تخرج لان نفقتها على نفسها وهي في
هذه الحالة بمنزلة المتوفي عنها زوجها وبه ناخذ **وسيل** ابو
بكر عن امراة بانت من زوجها وبينهما ابنة رضيعة ففرض لها
الحاكم نفقة معلومة ثم غاب الوالد مدة فاجتمع عليه من نفقتها
ما القول في ذلك • قال لها ان تطلب النفقة وهذا بمنزلة
الاجرة يجب الاجر وان اتى على ذلك اشهر كثيرة • وقال محمد
ابن مقاتل ليس للرجل ان يمنع امراته عن زيارة الابوين وزيارة
المحرم في الشهر مرة او مرتين **وسيل** ابو بكر عن المراة هل يحل لها
ان تذهب الى مجلس العلم بغير رضا زوجها • قال لا قيل له فلو وقعت
لها نازلة وزوجها يمتنع عن السوال ايحل لها ان تخرج بغير اذن
زوجها • قال نعم سيما ذلك قيل ايجوز لها ان تخرج في طلب مسيلة
من مسايل الوضو والصلوة بغير اذن زوجها • قال ما لم تنزل
بها تلك المسيلة فلا تخرج قيل ولم • وقد روي عن النبي عليه السلام
انه قال طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة • قال فريضة على قدر
ما يحتاج اليه • قال الفقيه ان كان الزوج بحال يحفظ اقاويل العلما
ويذكر عندها فله ان لا ياذن لها بالخروج وان كان بحال لا يقدر

على ذلك فينبغي ان ياذن لها احيانا لتخرج الى مجلس العلم فان لم ياذن
لها فلا شي عليها و لا يسعها ما لم تقع لها نازلة وسئل محمد بن
سلمة عن رجل كان لامراته عليه مهر فاخذته بالنفقة واعتزل
عنها ثم تواضعا على ان يعطيها كل شهر خمسة وعشرين درهما
فاعطاها ذلك كل شهر والزوج ينوي بذلك من مهرها والمراة
نوت انها نفقة حتى ذهب المهر كله ثم حلف بطلاقها انه لم
يبق لها عليه شي من المهر قال القول قوله اني اعطيت ذلك من
المهر ولا يقع الطلاق عليها قال الفقيه ولها ان تاخذ من
الزوج مقدار ما مضى من النفقة بعد ما اصطلحا عليه
لانها صارت دينا عليه باصطلاحهما فصار اصطلاحهما
بمنزلة قضاء القاضي وروى محمد بن سلمة عن بشر بن الوليد
قال اختصمت امراة مع زوجها في نفقتها الى ابي يوسف فقال
الزوج ليس عندي نفقة فقال ابو يوسف خذي عمامته
وانفقيها قال الفقيه احتمل ان ابا يوسف عرف ان للزوج عمامة
اخرى واما اذا لم يكن له الا عمامة واحدة فلا يجوز ان تباع
عمامته في النفقة ولا في سائر الديون وسئل محمد بن سلمة عن
رجل تزوج امراة واوفاها مهرها وهذا الرجل يسكن في ارض الغصب
فامتنعت المراة منه هل لها نفقة قال نعم لانها محقة وليست
بناشزة وذكر ابو بكر الخصاف عن اصحابنا في امراة طلقها زوجها
وبينهما ولد صغير فالام احق بالولد ما لم تتزوج فان قال
الزوج انك قد تزوجت فلا حق لك في الولد وقالت المراة لم
اتزوج فالقول قولها وهي احق بالولد ولو انها قالت تزوجت
بزوج ثم طلقني فالقول قولها وهي احق بالولد الى ان تقر بزوج
بعينه ولو انها اقرت بزوج بعينه لم يقبل قولها في الطلاق
ما لم يقر الزوج بالطلاق ولو ان امراة لها ابنان فقضي
عليهما بنفقتها فابى احدهما ان ينفق فانه يقضى على الاخر بجميع
النفقة ويرجع على اخيه بنصف ذلك ولو ان امراة قالت

ان زوجي يريد ان يغيب واردت ان اخذ منه كفيلا قال
ابو حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب وقال ابو يوسف
استحسن ان اخذ لها كفيلا بنفقة شهر ولو ان رجلا كفل
لامراة بنفقتها عن زوجها كل شهر ابدا جازت الكفالة فلو
طلقها الزوج طلاقا بائنا او رجعيا فان الكفيل يوخذ
بالنفقة ما دامت في العدة واذا كانت المراة معسرة ولها
مسكن تسكنه ولها اخ موسر فانه يجبر الاخ على نفقتها
واذا كان الاب معسرا وله مسكن يجبر الابن على نفقته
والابنة المحتاجة اذا كان لها منزل تسكنه يجبر الاب على
نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل ولو ان امراة لها
ثلاث بنات اخوة متفرقين او ثلاث اخوات متفرقات
في قول ابي يوسف النفقة كلها على التي من قبل الاب والام
قال الفقيه وهذا الاختلاف وقع بينهما في الميراث فابو
يوسف يجعل الميراث للتي من قبل الاب والام وقال محمد
الخمس النفقة على بنات الاخوات اخماسا واما في بنات
الاخوة فسدس النفقة على ابنة الاخ من الام والباقي
على التي من قبل الاب والام قال الفقيه وهذا الاختلاف
وقع بينهما في الميراث فابو يوسف يجعل الميراث للتي من قبل
الاب والام ومحمد يجعل الميراث بينهن على قدر ميراث
ابائهن ولو ان رجلا معسرا زمنا له زوجة او ام
وولد وللرجل اخ موسر او اخت او عم فانهم على نفقته
ولا يجبرون على نفقة زوجته وامه وولده ولو كان له
ابن كبير موسر يجبر الابن على نفقته ونفقة زوجته
اذا كان الاب بحال لا يستغني عن خدمة انسان يكون
معه ولو ان رجلا له ابنة ابنة وله اخ لاب وام وهما
موسران فنفقته على ابنة ابنته ولا نفقة على اخيه وان
كان يرثه لان الولد اولى بالنفقة من غيره ولو كانت

له ابنة وابن فنفقته على ابنته خاصة • واذا كان الابن
معسرا وله ابن مكتسب دخل الاب في كسب دخل الابن
الا ان يكون الاب يقدر على الطلب • ولو ان رجلا
زوج امة لرجل فلم يبوئها بيتا حتى طلقها طلاقا يملك
الرجعة فللولي ان ياخذ الزوج حتى يبوئها بيتا وينفق
عليها • وان كان الطلاق بائنا ليس له ذلك وقال
زفر له ذلك • ولو ان رجلا له ابنة وابن فنفقته عليهما
نصفان ولا يكون على قدر الميراث وسئل ابو القاسم
عن مجنونة ليس لها احد يتعاهدها وبها اذى في راسها
فان حلق انسان راسها هل ياثم • قال ان لم يكن لها
مال يمكنها استيجار احد حتى يحفظ نفسها وصيانة نفسها
فمن حلق راسها فهو محسن بعد ان يترك علامة يفصل
بين الرجال والنساء بتلك العلامة • وروى الحسن عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة في امراة فقيرة لها ابوان موسران
فنفقتها عليهما على الام الثلث وعلى الاب الثلثان • وكذلك
الغلام اذا بلغ وهو زمن قال الفقيه وقال محمد في كتاب
النكاح النفقة على الاب دون الام • واذا كانت للمراة
خادم يقضي على الزوج بنفقتها ونفقة خادمها • وروى
قتادة عن خلاس عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه فرض
لامراة وخادمها اثني عشر درهما في الشهر اربعة للخادم
وثمانية للمراة • وروي عن شريك قال شهدت ابن ابي
ليلى فرض ليث ابن ابي سليم لامراته ستة دراهم ولخادمها
ثلاثة دراهم في الشهر • وقال ابو بكر الخصاف يفرض على
الزوج نفقة زوجته على قدر طاقته فان كان الزوج
ياكل الخبز الحواري والدجاج والحلوا فانه يومر بان
ينفق عليها نفقة مثلها فان كانت المراة مفرطة
في اليسار والرجل متوسط يقضي عليه بنفقة الوسط

قال

قال الفقيه وذكر عن بكر عن ابي سعيد انه قال يقول يقضي على
الزوج بنفقة مثل المراة ولا ينظر حال الرجل فيعطيها
مقدار ما يقدر عليه والباقي دين عليه كما ان في المهر
يعتبر مهر مثلها ولا يعتبر حال الزوج • فكذلك النفقة
وقال غيره يعتبر حال الزوج كما ذكرنا عن ابي بكر الخصاف
وهو موافق لظاهر القران وهو قوله تعالى لينفق ذو
سعة من سعته • والله اعلم

كتاب الطلاق

سئل ابو القاسم احمد بن حم رحمه الله عن رجل اخذه
اولياء المراة وقالوا طلق ابنتنا فقال بالفارسية
حنك بازداشتم ما يوجب ذلك • قال يقع تطليقة
رجعية لو كانت مدخولة بها • قال الفقيه وكان الفقيه
ابو جعفر يقول يكون تطليقة بائنة وبه ناخذ لان
هذا ترجمة قوله خليت سبيلك وترجمة الطلاق ان
يقول هشتم فيكون رجعيا وسئل عن امراة قالت
لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جايعة فقال لها
ان كنت يوما جايعة في بيتي فانت طالق ثلاثا •
قال ابو القاسم ان لم تكن جايعة كما حلف عليها في
غير الصوم فانه لا يقع عليها الطلاق وسئل ابو
بكر محمد ابن احمد الاسكاف عن رجل قال لامراته ابتعت
مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت
اشتريت • قال يقع الطلاق وسئل ابو القاسم عن ذلك
قال لا يقع ما لم يقل الزوج بعت قال الفقيه قول الشيخ
ابي بكر احب الي وهكذا كان يقول الفقيه ابو جعفر
وسئل ابو نصر عن سكران قال لامراته اتريدين ان
اطلقك قالت نعم فقال بالفارسية اكر تو زن مني

اتبعت

مطلب

يك طلاق ودو طلاق وسي طلاق وهزار طلاق قوتي واحي
من عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق قال القول قول
الزوج انه لم يرد به طلاقا قال الفقيه وبه ناخذ لانه لم
يضف الطلاق الى المراة ولا ذكرا لا ايقاع وسئل ابو
نصر عن رجل امر لامراته برفع شي من البيت فانكرت فقال
الزوج بالفارسية تو از من بسه طلاق هشته اي اكر نه
تو برداشتي ثم ظهر انها لم ترفعه قال طلقت ثلاثا لان
شرط طلاقه قد عدم الرفع وسئل ابو جعفر عن رجل
قال لامراته كل شي تسالين الله من اجلك بسبب المهر
وغيره ترا فرو ختم بدان طلاق كي ترا بدست من است
فقالت المهر اشتريت هل طلقت قال لا يقع الطلاق
عليها بما ذكرت وسئل الفقيه ابو جعفر عمن قال
لامراته ان تزوجت عليك امراة او اشتريت جارية
عشت انت بغير مرادك فحلال الله علي حرام فقالت
اليوم الثاني ان تزوجت عليك امراة او اشتريت جارية
بغير مرادك ايضا فالطلاق علي واجب ثم تزوج
عليها واشترى جارية ايضا قال يقع بكل واحدة منهما
تطليقتين تزوج امراة لقوله فحلال المسلمين علي حرام
ويقع بقوله الطلاق علي واجب تطليقة فيصرف الى
ايهما شاء ثم اذا اشترى جارية لا يلزمه شي ولو بدا فاشترى
جارية وقعت على المراة تطليقتان ثم اذا تزوج امراة
لا يقع عليها شي وسئل الفقيه ابو جعفر عن امراة قالت
لزوجها على وجه المزاح وكيل تو هستم قال الزوج هستي
وكيل من فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا فقال
الزوج بالفارسية بر من حرام كستي مرا خدا شرم باشد
فتفرقا ثم اراد الزوج ان يراجعها قال يسال الزوج
عن نيته فان اراد التوكيل بالطلاق ولم ينوا العدد

طلقت

٩-

طلقت واحدة رجعية وان اراد التوكيل بالمفارقة ولم
ينو عددا طلقت واحدة بائنة وسئل الفقيه ابو جعفر
عن رجل طلق امراته بائنا فتزوجها بلفظ المراجعة
قال كان ابو بكر الاسكاف يقول يجوز وقال ابو بكر ابن ابي
سعيد لا يجوز ولو كان الطلاق رجعيا فراجعها
بلفظ التزويج قال روي عن اسماعيل ابن حماد عن ابي
حنيفة قال لا يجوز وروي عن محمد ابن الحسن انه
يجوز وبه ناخذ وسئل عن رجل قالت له امراته انك
تغيب فلا تخلف لي نفقة وقامت لتخرج فقال الزوج
ان خرجت بغير اذني فانت طالق ثلاثا فقالت المراة
لم يكن هذا كله ما عظيما يحتاج الى ان يحلف فقال الزوج
ان يكن عظيما فانت طالق ما بقي مرة ما القول فيه قال
محمد ابن سلمة ان كان الرجل ذا قدر ممن يكون بمثل هذه
الشكاية ضعة في قدره وقع الطلاق عليها وان
كان الرجل بخلاف ذلك لا يقع الطلاق وسئل
الفقيه ابو جعفر عن رجل قال بالفارسية اكر مرا هزار
كس جز فلانة بدزن باشد وسماها هزار طلاق دهم فاراد
الرجل ان يتزوج بغيرها قال ينبغي ان يبدا ويتزوج امراة
سوى التي يريد نكاحها بمهرها قليل فتطلق ثلاثا ويلزمه
نصف مهرها ثم يتزوج التي يريد نكاحها بما اختار
من المهر فلا تطلق ان لم تكن له نية كل امراة يتزوجها
وسئل ابو نصر عن رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان
ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق ثم ان فلانا تحول عن
تلك الدار زمانا ثم عاد الى تلك الدار ثم دخلتها المراة
قال كان محمد ابن سلمة يقول لا يحنث وكان نصير ابن يحيى يميل
الى الحنث قال الفقيه القول ما قاله محمد ابن سلمة وروي عن
محمد ابن الحسن مثله وبه ناخذ وقال ابو نصر روي الحسن عن

ابي يوسف عن ابي حنيفة في رجل قال لامرأته اعرتك طلاقك قال
صار كقوله امرك بيدك لانه ملكها منافع الطلاق وسئل
عن رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات صاحب
الدار ثم دخلت الدار . قال محمد بن سلمة ان كان على الميت دين
يستغرق تركته فالطلاق يقع لان الدار على ملك الميت قال
الفقيه وعندي انه لا يحنث لان الميت وان كان عليه الدين
فقد زال ملكه بالموت بدليل ان التركة لو كان عبدا فاعتقه
الوارث ثم ان الغرما ابروه عن الدين نفذ ذلك العتق . ولو
جعل كانه على ملك الميت لا ينفذ ما لم يعتقه بعد الابراء عن
الدين فثبت ان ملك الميت قد زال بالموت وبقي حق الغرما
وانما يقال على ملك الميت على وجه المجاز لايضاح المسائل
لا على وجه التحقيق وسئل نصير عن رجل قال لامرأته
اكر من كزكست كنم في هذه القرية فانت طالق ثلاثا قال
لا ينبغي ان يزرع في هذه القرية شيا ولا يتخذ فيها
فاليزا او مبطخة . قيل له ارايت لو سقى زرعا فزرعه
غيره او حصد او كرب قال لا يحنث ما لم يبذر . قيل له
ارايت لو دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع
اجيره قال لا يحنث ان كان الرجل ممن يلي ذلك بنفسه
فزرع هو بنفسه او زرع غلامه او اجيره له قد كان يعمل
له قبل ذلك في ذلك العمل يحنث الا ان يعني عمله بنفسه ولو
ان رجلا حلف بايمان مغلظة ان لا ينطلق امرأته ثم
اراد ان يستريح منها ولا يحنث . قال محمد بن مقاتل يتزوج
امرأة رضيعة ويامر اخت امرأته او امها ان توجرها
فترضعها فبانت منه المرأتان جميعا ولا يحنث في يمينه
سئل محمد بن مقاتل عن رجل به فافاة وتمتمة وكان
يتفافا في الكلام لثقل لسانه فلا يتم الا بعد طول المدة
فحلف بالطلاق واراد ان يستثني واراد ان يقول

امرأته

امرأته طالق ان فعل كذا وكذا فبدأ بطلاق امرأته ومضى في كلامه
غير انه طال في ترديده حتى اتم يمينه واستثنى قال ان عرف انه هكذا
يتكلم فانه يجوز استثناؤه ويقبل منه تمام يمينه في القضا وفيما
بينه وبين الله تعالى لان ذلك كلامه الذي يمكنه ان يتكلم به
وسئل محمد بن مقاتل عن رجل طلق امرأته تطليقة رجعية
ثم قال لها في العدة انت عندي كما كنت او انت امرأتي ونوى
المراجعة . قال يجوز وهو الرجعة وان اراد به انت في حكم من
لم يطلق في الظهار والميراث وغيره لا يكون مراجعة وان لم
ينو شيئا لا يكون مراجعة وسئل ابو نصر عن رجل قال لامرأته
طلاقك علي واجب ان دخلت الدار فدخلت الدار قال يقع
تطليقة رجعية سوا نوى او لم ينو . وذكر عصام بن يوسف
صاحب ابن ايوب ان رجلا لو قال لامرأته طلاقك علي واجب
لا يقع الطلاق نوى او لم ينو . وذكر عن ابي عبد الرحمن محمد
ابن خزيمة الفلاوي انه كان يقول ايضا لا يقع الطلاق وكان
يستدل بما قالوا في كتاب الايمان ان رجلا لو قال لامرأته
طلاقك علي لا يقع شي وذكر عن ابراهيم ابن يوسف انه كان يقول
يكون طلاقا ان نوى او لم ينو . وكان يقول الناس ولوع بهذا
القول . وكان نصير يقول يكون طلاقا ايضا وكان يقول
لو كان اللفظ بالعربية يكون ثلاثا ان نوى وهو ان يقول
الطلاق علي واجب لانه ادخل فيه الالف واللام . وذكر
عن محمد بن مقاتل انه سئل عن رجل قال لامرأته الطلاق
علي واجب او لازم او قال الطلاق لي لازم او واجب قال
في قول ابي حنيفة وزفر يقع وقال محمد في قوله لازم يقع
وفي قوله واجب لا يقع وهو قياس قول ابي يوسف . وكان
الفقيه ابو جعفر يقول ان قال طلاقك علي واجب يقع
لتعارف الناس واستعمالهم . وان قال لازم او ثابت
او راتب لا يقع لان الناس لا يستعملون هذا اللفظ

وسئل ابو جعفر عن رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج من
امرأته من الدار وكانت عند داره خربة مفتحها الى الشارع
وقد سد باب الخربة واحدث لها خوخة الى داره لمرافقها
فخرجت المرأة اليها من قبل الخوخة هل يحنث قال ان
كانت الخوخة اصغر من الدار رجوت ان لا يحنث
وسئل ابو نصر عن رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه
الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار قال كان نصير
يقول ان كان الكرم بمحل من الدار اذا ذكرت الدار فهم
الكرم بذكرها لا يحنث وان كان بذكرها لا يفهم الكرم
يحنث وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته ان خرجت
من هذه الدار فانت طالق وكان كرما مقدار جريب
ملازق هذه الدار وكان طريق الكرم في الدار فخرجت
المرأة من الدار الى الكرم قال ان لم يكن للدار باب
الى موضع اخر ويعد من الدار لم يحنث وان كان
لا يعد من الدار بكرم او لما له مفتح الى غير الدار فانه
يقع الطلاق وسئل الفقيه ابو جعفر عن امرأة
ارادت ان تختلع من زوجها فقالت له بعت منك
مهري ونفقة عدتي اشتريت فقال الزوج اشتريت
خيربو فقامت وذهبت هل طلقت قال ارجو
ان الطلاق لم يقع عليها والاحوط ان يستأنفا النكاح
ان لم يكن قبل ذلك بينهما تطليقتان سوى ما ذكرت
وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل قال اللعب بالشطرنج
لتهذيب الفهم والعقل غير محرم ثم قال بالفارسية
اگر اين بازي كي مي كنم حرامست از كتاب يا از خبر
يا از قياس صحيح زن من سه بار هشته قال الشطرنج
حرام بالقياس الصحيح وحرمت عليه امرأته وسئل
الفقيه ابو جعفر عن رجل قالت له امرأته يا كوسج قال

من

شطرنج

من ج

ان كنت

٢

ان كنت كوسجا فانت طالق ثلاثا قال ذكر عن ابي حنيفة انه
قال يعد اسنانه فان كانت اسنانه اثنين وثلاثين فهو
كوسج وان كانت اسنانه ثمان وعشرين فهو كوسج قال الفقيه
لان اسنانه اذا كان اثنين وثلاثين او ثلاثين فوجهه يكون
وافرا واذا كان وافر الخدين لا يكون كوسجا واذا كانت
اسنانه ناقصة يكون خداه مضموفتين ولا يكون وجهه
وافرا فيكون كوسجا وسئل الفقيه ابو جعفر عن امرأة
شتمت زوجها فقال لها ان شتمتني بعد هذا فانت طالق
ثلاثا ثم قالت المرأة لولدها صغيرة يا بلاية بجه قال ان
كان ذلك لشيء كرهته منه يعني من الصبي لا تطلق امرأته
وان قالت ذلك لشيء كرهته من ابيه طلقت ثلاثا وسئل
ابو نصر عن رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان او
يدخل فلان دارك فانت طالق فدخلت فلانة دار فلان
ولم يدخل فلان دارها قال فهو حانث لانه لا يراد به الجمع
وانما يراد به ان لا يفعل واحدا منهما وسئل عن رجل
قال لامرأته انا بري من طلاقك قال ابو نصر لا يكون طلاقا
واذا قال انا بري من نكاحك يكون طلاقا ثم قال البراءة عن
الشيء الترك له والاعراض عنه والتارك للطلاق لا يكون
مطلقا وسئل عن رجل قال لامرأته انت علي حرام والحرام
عنده طلاق ولكنه لم ينو الطلاق قال ابو نصر روى نصير
عن بشر ابن الوليد قال لا يكون طلاقا وروي عن ابي عبد
الله البلخي انه قال يكون طلاقا قال الفقيه وبه ناخذ وسئل
ابو نصر عن رجل قال لامرأته اربع طرق عليك مفتوحة قال
بعضهم لا يقع الطلاق ما لم يقل خذي اي طريق شئت
واخاف ان يكون طلاقا لان هذا يسبق الى القلب الطلاق
وروي عن شداد انه قال كتبت الى محمد بن الحسن في رجل
قال لامرأته اربع طرق عليك مفتوحة فكتب الي انه لا يقع

طلاقا

اذا لم يقل خذي من ايهما شئت وروي عن خلف بن ايوب نحو هذا
وسئل ابو نصر عن رجل قال لامراته امري بيدك قال كان
محمد بن الازهر يقول لا يوجب شيئا وكان محمد بن سلمة يقول
امري بيدك اكثر من التفويض واحري بالوقوع من قوله
امرك بيدك وسئل ابو نصر عن رجل قال لامراته لم تغسل
هذه القصعة فقالت غسلتها فقال الرجل ان لم تكوني
غسلتيها فانت طالق ثلاثا وكانت المراة امرت خادمها
بغسل القصعة فغسلتها هل يقع الطلاق قال ان كانت
المراة من عادتها انها تغسل بيدها وذلك عند الزوج
اخاف عليها الطلاق وسئل ابو نصر عن رجل قال لامراته
ان اشتريت امة او تزوجت عليك امراة فانت طالق فهي
فقالت لا ارضى بتطليقة واحدة فقال لها فانت طالق
ثلاثا ان لم ترضي بواحدة هل يقع عليها شيء قال هذا الكلام
وارد به الشرط لا وارد به الابتدا يعني لا يقع في الحال شيء وسئل
ابو القاسم عن رجل قال لامراته بالفارسية اكر ما ذنو اخبر من
بجور فانت طالق ثلاثا فحملت المراة من دقيق زوجها
ودفعت الى اخيها ودفع الاخ الدقيق الى امراة فخبزت
ثم وضع الاخ الخبز بين يدي امه فاكلت الام الخبز ولم
تعلم بذلك قال لو دفعت الاخت الدقيق الى الاخ على
وجه الهبة لم يحنث الزوج قال الفقيه لان الاخ لما خبز
صار ملك الخبز له وهو ضامن لمثل الدقيق وسئل ابو
القاسم عن رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك
ونفقة عدتك بمثل ما جاء جبريل عليه السلام الى النبي عليه
السلام قال ان كانت عند هذه المقالة ولم يكن جامعها
في ذلك الطهر وقع الطلاق عليها وسئل ابو القاسم
عن رجل حلف رجلا بطلاق امراته ان لا يخرج من بلخ
الا باذنه فمات المحلف فخرج الحالف بعد موته هل

تطلق

٩٢

تطلق امراته وقد قال الحالف للمحلف ان مت قبلي فانه ليس
علي شيء قال اذا لم يشترط الحالف اذن المحلف في يمينه
فخرج بعد موته حنث ولا ينفعه القول الذي قال بعد
اليمين وسئل ابو القاسم عن رجل رفع من بيت صهره درهما
ثم دفع الى صهره ليشتري لابنته شيئا فعلم بذلك صهره
فعاتبه على ذلك فحلف الرجل بطلاق امراته اني
منذ دخلت دارك اذا اخذت درهما ولا دانقا
وانما حلف بعد ما وصل اليه ما تناول من ماله
قال اذا حلف بعد الجحود وقد حمل بغير اذنه اخاف
ان يحنث في يمينه وسئل ابو القاسم عن رجل قال ان
دخلت دار اخي فامراتي طالق ثلاثا فانتقل اخوه
الى بلدة اخرى وسكن هناك دارا فدخل الحالف
تلك الدار قال ان كان الحالف عنى الدار التي كان يسكنها
يوم اليمين لا يحنث وان نوى ما يسكن من الدار فانه يحنث
قال الفقيه وان لم يكن له نية فانه لا يحنث في قياس قول ابي
حنيفة وابي يوسف ويحنث في قياس قول محمد وهي مسئلة
كتاب الايمان وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته ان
ذهبت الى قرية كذا فانت طالق ثلاثا فذهبت المراة
الى قرية اخرى فمرت بضياع تلك القرية قال اذا ذهبت
الى قرية اخرى ولم تدخل عمران التي حلف عليها فانه لا يحنث
وسئل ابو القاسم عن رجل قالت له امراته يا فعال فقال
الرجل ان انا فعال فانت طالق ثلاثا فقال ان اراد
تطليقها مكافاة لها بما قالت فان الطلاق واقع وان
اراد بذلك التعليق واليمين لا يقع الطلاق الا ان يكون
الرجل كذلك وذلك الفعال يكون بفجورها عالما او بذلك
راضيا وسئل ابو نصر عن رجل امراة قالت لزوجها
طلقني فاني لا اكون معك فقال لها الزوج اشتريت مني

طلاقك بكذا وكذا فقالت المراة اشتريت • قال ارجوا انها
لا تطلق لانه استفهام وسئل ابو القاسم عن رجل
صاحب امراة فقال لها الطلاق علي واجب اكو من
روي وسعور توبر دارم قال ان اراد ان يكافيها
فان عبست وجهها او اعرض عنها على وجه المغايضة
او اسمعها كلاما فاحشا فقد كافاها وخرج عن يمينه
واذا عبست المراة وجها او كلمته بكلام سو فلم يكافها
بشي من ذلك طلقت وان اراد الزوج ان يكافيها
بالطلاق فلم يفعل حنث في يمينه وطلقت وسئل
ابو القاسم عن رجل قالت له امراته طلقني قال جعلت
ثلاث تطليقات في يدك ان ابراتني من مهرك فقالت
وكلني حتى اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي لتطلقي نفسك
وان اخرجتك من الوكالة فانت وكيلتي ثم قال لها
بعد ايام لست بوكيلتي فطلقت نفسها • قال خرج
الامر من يدها بالقيام ولم يحدث بها امر جديد • قال
الفقيه وان طلقت نفسها في ذلك المجلس بعدما ابراته
من المهر يقع الطلاق عليها وان لم تبريه لا يقع لان
التوكيل وقع على شرط ان تبريه من المهر وسئل عن رجل
قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق قال
ابو بكر هذا حكم الغيب لا يعرف شبعها الا بقولها اني
شبعت • قال الفقيه وقد روي لنجاري انه قال اذا
جامعها ولم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها ولم يقع الطلاق
وبه ناخذ وسئل ابو بكر عن رجل قال حلال الله علي حرام
ان فعلت كذا وكذا ففعل ذلك الفعل وليست له
يومئذ امراة فتزوج امراة قال يلزمه كفارة يمين ولا
تطلق التي تزوج • ولو كانت له امراة وقت اليمين طلقت
قال الفقيه وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا تزوج امراة

مطلب

يقع

يقع الطلاق ويجعل هذا بمنزلة قوله كل امراة تزوجها فهي
طالق وانا اقول بقول ابي بكر • وذكر عن نصير انه قال اذا
قال كل حل علي حرام او قال حلال الله علي حرام وحلال
المسلمين علي حرام وله امراة لا يقع الطلاق عليها ما لم
ينو الطلاق وهكذا كان يفتي علي ابن احمد وقول علمائنا
بكوفة • وذكر عن ابي القاسم انه كان يقول اذا قال حلال
الله علي حرام من المراة الى المال وقع الطلاق وان لم
يقل من المراة الى المال لا يقع • وكان ابو بكر الاسكاف وابو
بكر ابن ابي سعيد والفقيه ابو جعفر يقولون وقع الطلاق
وان لم ينو وبه ناخذ • لان العادة جرت بين الناس في زماننا
هذا انهم يريدون بهذا اللفظ الطلاق وسئل ابو نصر
عن رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكا على
وسادة من وسايدها او وضع راسه على مرفقة من مرافقها
او اضطجع على فراشها قال اذا وضع جنبه او اكثر بدنه على
ثوب من ثيابها حنث • وان اتكى على وسادة او جلس عليها
لم يحنث وسئل ابو بكر عن رجل قال لامراته هزار بار
هشتي بيك طلاق • قال وقعت عليها ثلاث تطليقات
وسئل ابو بكر عن رجل قال لامراته ثلاث تطليقاتك علي ولم
يزد على هذا قال لا يقع الطلاق وسئل ابو بكر عن رجل قال
لامراته لم يبق بيني وبينك شي ونوى به طلاقا • قال لا يكون
طلاقا لان هذه كناية لا تستعملها العرب ولا كانوا يصنعون
ذلك وسئل ابو بكر عن رجل قال لامراته ان تزوجتك واكلت
من خبزي فانت طالق فاكلت من خبزه ثم تزوجها بعد ذلك
قال لا يقع الطلاق ونظيره ان رجلا لو قال لامراة ان خطبتك
او تزوجتك فانت طالق فخطبها او لا ثم تزوجها فانها
لا تطلق لانه حنث حين خطبها قبل ان يتزوجها وسئل
ابو بكر عن رجل تشاجر مع امراته قال لها بالفارسية هم

كابين وهو بيد عدت بو ترا فروختم بطلاق تو فقالت المرأة
اشتريت قال لا تطلق وهي امرأته لانه باع منها ما لها
فصار كرجل قال لآخر بعت منك خادمتك هذه بعبدي
فهو كلام باطل وكذلك هذا وسئل ابو بكر عن رجل قال
لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام فلها ان تطلق نفسها
الى مضي عشرة ايام وان اراد الزوج ان الامر بيدها اذا
مضى عشرة ايام جاز بمنزلة رجل قال لامرأته انت طالق الى
عشرة ايام يعني اذا مضت عشرة ايام فينبغي لها ان تحفظ
الساعات فاذا مضى تمام عشرة ايام بلياليها طلقت نفسها
في ذلك المجلس قال الفقيه هذا فيما بينه وبين الله تعالى
وفي القضاء لا يصدق ويصير الامر بيدها من هذا الوقت
الى عشرة ايام والرواية عن اصحابنا في الجامع الكبير في رجل قال
لرجل جعلت امر امرأتي بيدك شهرا فالامر بيدك من هذا
الوقت الى مضي الشهر وسئل ابو بكر عن رجل قال لامرأته
اذا ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت
طالق فارادت ان ترقى فذكرت بعدما وضعت احدى
رجليها عليها فرجعت قال اخاف انه حانث ووقع
الطلاق قيل له لم لا يقال ان هذا كناية عن الصعود كما
ان وضع القدم عبارة عن الدخول قال لانه استقصا
فيه حيث قال ان ارتقيت او وضعت رجلك عليه فصار
بمنزلة رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار او
وضعت رجلك في السكة فانت طالق اذا اخرجت القدم
حنث فكذلك هذا وسئل محمد بن مقاتل عن رجل قال
كل امرأة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق ثلاثا قال ان اخرجها
من تلك القرية الى غيرها فتزوجها فانها لا تطلق ولو انه
لم يخرجها فتزوجها في غير تلك القرية لا يقع الطلاق في قول علمائنا
والاحتياط ان يخرجها من تلك القرية الى غيرها فيتزوجها ولو

قال كل

قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا فهي طالق ثلاثا فانه يقع حيث
ما تزوجها وقال محمد بن مقاتل ولو ان رجلا قال لامرأته
انت طالق الى سنة في قول زفر طلقت من ساعته وهو قول
الحسن البصري وسعيد بن المسيب وفي قول ابراهيم النخعي
يقع بعد السنة وهو قول ابي حنيفة ومحمد ولو ان رجلا
طلق امرأته واستثنى قال علماؤنا اذا بدأ بالطلاق والعتاق
ثم استثنى فانه لا يقع وهو ان يقول انت طالق ان شاء
الله او قال انت حرة ان شاء الله ولو بدأ بالاستثناء لا يقع
وكذلك لو قال انت طالق ان دخلت الدار طلقت في
الحال وهو قول شريح وقال بعضهم لو قال لامرأته ولم
يدخل بها انت طالق ثلاثا لم يقع الا واحدة وروي هذا
عن الحسن وروي عنه انه قال يقع ثلاثا وسئل ابو بكر
عن رجل قال لصهرته ان خرجت ابنتك من هذا البيت
وتبكي هناك فهي طالق ثلاثا فخرجت ثم دخلت فبكت
قال تطلق قال الفقيه ان كان في موضع يسمع بكاها احد
فانها تطلق لانه عار عليها وان لم يكن ذلك المعنى
فاذا خرجت قبل ان تبكي فقد خرج من يمينه فبكاها
بعد ذلك لا عبرة له وسئل ابو بكر عن امرأة قالت
لزوجها ان خبزت حتى تاكل فعلي صوم سنة ثم انها خبزت
لجارتها فاكل الزوج منها لا يحنث قال الفقيه لان
المعنى ان خبزت لاجلك ولا تخبز لاجله وهذا كما قالوا
في كتاب الايمان لا ابيع لك ثوبا فامر غيره فباعه لم يحنث
وسئل ابو بكر عن رجل حلفه السلطان بان يضع مائتي
درهم على كف خليفته الآن فاتى الرجل بالدراهم فاراد
ان يضع على كفه فامره الخليفة بان يدفع الى عوازله
ولم يضع على كفه قال ارجو ان لا يحنث وسئل محمد
بن مقاتل عن رجل حلف ان يتصدق بماله على فقير ويسلمه

اليه ثم يرد الفقير اليه ما قبض قال نصير سالت الحسن ابن زياد
عن رجل قال لامرأته كلما دخلت هذه الدار دخلة فانت طالق
وكلما دخلت هذه الدار دخلتين فانت طالق فدخلت الدار
دخلتين قال تطلق ثلاثا • وقال نصير سمعت الحسن ابن
زياد قال في رجل قال ان زنيت ابدا فامرأته طالق ثلاثا
فشهد شاهدان بجلد ودان في قذف لا يقع الطلاق
وان شهد اربعة فعدل اثنان منهم ولم يعدل اثنان قال
قال ابو يوسف لا اقبل ولا اطلق • وروى عن محمد في امرأة
ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا او واحدة بائنة قال
يحلف الزوج بالله ما طلقها واحدة بائنة او ثلاثة ثم من
آخر يوم التزوج الذي تزوجها وسئل ابو بكر عن امرأة
سالت الطلاق فقال لها الزوج خويشتن ازمن بخر فقالت
خريدم ولم تزد على هذا • قال لا اراها تطلق فهي امرأته
لان الزوج لم يذكر الجعل وكذلك لو قال خويشتن ازمن
خريدي لان الزوج لم يذكر فلا يقع الطلاق باجابة
المرأة ما لم يجبها الزوج ويرضى بذلك وسئل عن رجل
قال لامرأته وسألته الطلاق اكر اين زن من است سي
بار وهر از من هشته ثم قال لم ارد به الطلاق قال القول
قوله مع يمينه لانه اضاف الفعل اليها ولم يضفه الى نفسه
وسئل عن رجل قال لامرأة من جيرانه اتريدين ان
اخلصك من زوجك فقالت نعم فذهب وخلعها
بمهرها ونفقة عدتها فلما بلغها لم ترض بذلك قال
ان قالت المرأة لم ارد بذلك النوع من التخليص فالقول
قولها مع يمينها وسئل ابو بكر عن رجل قبل صبية هل
تحرم عليه امها قال ان كانت صبية تشتهي مثلها
فقد حرمت عليه وقال محمد ابن مقاتل لا اشك ان
ابنة ست سنين لا تشتهي وان ابنة تسع سنين تشتهي

ومن الست

ومن الست الى التسع مشكل الغالب انها لا تشتهي ما لم تبلغ
التسع وبه اقول وسئل ابو بكر عن رجل يقول لامرأته كلما
تشاجر معها ليس بيني وبينك نكاح ولا طلاق قال في
مرة سمعت هذا الكلام ينبغي ان تحلفه بالله ما طلقتني
ولا انا بائن منك بوجه من وجوه البينونة اقامت
معه وان ابا ان يحلف فارقته وهكذا ينبغي ان يكون
دابها معه وسئل عن رجل قال لامرأته ان دخلت
دار فلان بغير مرادي وهواي فانت طالق ثلاثا فارادت
ان تذهب الى دار فلان فقال الزوج توهمي شوي من جي
ابد قال هذا وعيد منه وليس باذن وان دخلت الدار
طلقت ثلاثا وسئل ابو بكر عن رجل له امرأتان طلبت
احداهما ان يطلق صاحبتها قال لها الزوج اني لو طلقت
تلك فانك تطلقين فقالت رضيت فطلق تلك ثم قال
لهذه استتري ثم انكر قال لا يسع لهذه ان تقيم معه فان
ارادت الرجوع اليه ينبغي لها ان تحلفه ان لم يكن طلقها
قبل ذلك تطليقتان بالله ما اردت بكلامك الذي تكلمت
اكثر من واحدة فان ابى ان يحلف ليس لها الرجوع اليه ما لم
تنكح زوجا غيره وان حلف رجعت اليه الا بنكاح جديد
وسئل ابو بكر عن رجل تشاجر مع امرأته فقالت له طلقني
فقال الزوج فوضت الامر كله في يدك فقالت المرأة
بالفارسية يك بار هشته دو بار هشته • قال ان نوى
الزوج بما فوض اليها طلقت ثلاثا ان لم تكن تنفست
بين الكلامين وان سكتت بين الكلامين لم تطلق
الا واحدة • قيل لم يقع الطلاق ولم تذكر نفسها • قال
ان تعني نفسها فهو هي • قيل له لو ان رجلا قال بعت
عبدي هذا منك بكذا فقال الآخر خريدم • قال هذا
عندي جواب ويكون بيعا وسئل ابو بكر عن امرأة وهبت

لها

مهرها من زوجها ثم ان الزوج باع منها تطليقة بمهرها واشترت
هي قال يقع الطلاق مجانا ويكون رجعيا ولا يرد على
الزوج شيئا وصار هذا بمنزلة رجل خلع امراته على ما في
هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه لا متاع فيه وسئل
ابوبكر عن رجل اقر انه طلق امراته منذ خمسين سنة قال
عليها العدة من وقت الاقرار والمراة بالخيار ان شاءت
صدقته وتاخذ منه المهر الثاني بالدخول ولها النفقة
العدة والسكنى وان شاءت كذبته ولها مهر واحد ولها
النفقة والسكنى وسئل ابوبكر عن رجل تزوج امراة ونوى في
قلبه ان يطلقها بعدما جامعها قال لا اثم عليه الا ترى
انه لو اشترى عبدا ليعتقه جاز الشراء ولا يعتبر نيته ما لم
يشترط فكذلك هاهنا وسئل ابوبكر عن رجل خلع امراته
بتطليقة واحدة فقال الرجل بالفارسية ديكربن فقال
ذاذم فقال طلقت ثلاثا وصار كان الرجل قال له
طلقها الباقي ولا يصدق الزوج انه لم يرد به طلاقا قال
الفقيه وعندي انه لا يقع بكلام الثاني الا تطليقة واحدة
لان قول الرجل ديكربن بمنزلة قوله طلقها اخرى ولو قال
هكذا لا يقع الا واحدة سوى الاولى فكذا هذا وسئل
عن رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة
عدتك فقالت المراة بالفارسية بجان خريدم قال ابوبكر
هذا جواب منها ووقع الطلاق وصار كانها قالت بارزو
خريدم وسئل عن امراة وهبت مهرها من زوجها ثم
ان الزوج بعد ذلك اشهد ان لها عليه كذا وكذا من مهرها
قال الاقرار لا يصح الآن يقول كان بيننا نكاح جديد قال
الفقيه عندي اقراره جائز بمهرها بعد هبة المهر وصار كانه
زاد في مهرها وجازت الزيادة فكذلك اقراره جائز
وسئل ابوبكر عن رجل قال لامراته بعت منك امرك بالف

درهم قال ان اختارت نفسها في المجلس وقع عليها الطلاق
ولزم المال وقال ابوبكر الاسكاف في رجل تشاجر مع
امراته في زمن ابرهيم ابن يوسف فجرى على لسانه شيء
وقالت المراة حتى اسال الفقيه عما قلت قال لمن هو
قالت ابرهيم بن يوسف فقال الرجل ان كان فقيها
فانت طالق ثلاثا فلما اصبحت ذهبت الى ابرهيم بن يوسف
واخبرته بالقصة فتنفس الصعدا ودمعت عيناه
قال ان اراد به في الحقيقة وفي امر الآخرة فهو بار في
يمينه وان اراد فيما بينه وبين الناس فانه يحنث
قال الفقيه نظير هذا ما روي عن الحسن البصري ان
رجلا سماه فقيها فقال الحسن وهل رايت فقيها
قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة
البصير بعيوب نفسه ولكن المراة طالق في القضاء لانه
قد ظهر عند القاضي وعند الناس انه فقيه فيؤخذ بالظاهر
وسئل ابوبكر عن رجل قال انا بريء من ثلاث تطليقاتك قال
ان اراد طلاقها طلقت وان لم يرد الطلاق فالقول قوله قال
الفقيه هذا موافق لما روينا قبل هذا عن ابي القاسم وانا اخذ
بقول ابي نصر انه لا يكون طلاقا وان نوى وسئل ابوبكر
عن رجل طلق امراته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا
قال ان راجعها تطلق ثلاثا وان انقضت عدتها فتزوجها
لا تطلق وسئل عن رجل قال لامراته انت طالق وطالق
وطالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة
قال لا يقع شيء في قولهم جميعا فان قال زيد شئت اربعا
قال في قول ابي حنيفة لا يقع شيء وفي قول ابي يوسف ومحمد
يقع ثلاثا وسئل ابوبكر عن رجل باع من امراته تطليقة
بمهرها ونفقة عدتها واشترت هي ثم قال الزوج من ساعته
هرسه هرسه قال اخاف ان يقع ثلاثا وبانت منه ولا

أري لهما ان يجتمعا ما لم ينكح زوجا غيره وسئل ابو بكر عن رجل
قال لامرأته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك
فقالت مجيبة له بعت ولم يقل اشتريت قال بانت منه
وصار بمنزلة كأنها قالت بعت مهري ونفقة عدتي بهذه
التطليقات قال الفقيه عندي لا يقع ما لم يقل اشتريت
لان كلامها ليس بجواب لكلام الزوج وسئل ابو بكر عن
رجل حلفته امرأته الا يأتي حراما وكانت اتهمته بالغلام
فقبل غلاما او مسه بشهوة او جامعه فيما دون الفرج
قال ان قبل او لامس فانه لا يحنث وان جامعه فيما دون
الفرج حنث انزل او لم ينزل وسئل ابو بكر عن رجل قال لامرأته
هزار طلاق تراي بذون ايذون قال ان لم يرد به الطلاق
فالقول قوله مع يمينه وسئل ابو القاسم عن رجل قال
بالفارسية هر زني كي من كنم تكان نكان هسته است جدا
جدا قال تطلق كل امرأة يتزوجها ويجوز له ان يتزوجها
ثانيا وسئل ابو بكر عن رجل حلال الله علي حرام وله اربع
نسوة قال تطلق كل واحدة منهن تطليقة واحدة وان لم يكن
عنا امرأة يكون يمينا يعني يجب عليه كفارة اليمين
وسئل عن رجل قال لآخر طلق امرأتي تطليقة فطلقها الرجل على
مهرها ونفقة عدتها قال ابو بكر الطلاق غير واقع ولا
يشبه هذا قول الزوج لآخر طلق امرأتي تطليقة رجعية
لان هناك لم يأت بالتعليق فطلقها تطليقة بائنة انه تقع
تطليقة رجعية لان هناك لم يأت بالتعليق وهو أتى
بالتعليق فاتى بخلاف ما امره وهذا بمنزلة رجل قال لرجل
طلق امرأتي فقال لها الوكيل انت طالق ان شئت فالطلاق
لا يقع عليها وسئل ابو بكر عن رجل تزوج امرأة وكان
يختلف اليها وهي في بيت امها فاجتمع معها ليلة فقال
حلال الله علي حرام ان بت الليلة في هذا البيت من ساعتها

وبات

وباتت تلك الليلة في الموضع الذي اتاها زوجها قال ان
اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول قوله في ذلك
وسئل ابو بكر عن رجل قال لامرأته انت طالق واحدة او
اثنتين والمرأة غير مدخول بها قال وقعت عليها تطليقة
ولا يخير الزوج لانها قد بانت منه وصارت اجنبية
وسئل ابو بكر عن رجل قال لامرأته انت طالق اگر
تا سه روز با تو خشم نرانه فعل ذلك قال هي امرأته
بتطليقتين وقد وقعت عليها تطليقة وصار مراجعا
لها قال الفقيه لان الطلاق قد وقع عليها حين جامعها
ثم يصير مراجعا بذلك الجماع وسئل ابو بكر عن سكران
اعطا امرأته درهما فقالت له انك اذا صحوت اخذت
مني فقال لها ان استرددت منك فانت طالق فاسترد
منها من ساعته وهو سكران قال لا يحنث وكان يمينه
جوابا لكلامها وسئل ابو بكر عن رجل قال لامرأته هبي
صداقك مني فقالت لا اهب فقال انت طالق ثلاثا
ان لم تهبين فاتى على ذلك ايام ثم ان المرأة تزعم انها
كانت وهبت منه الا انه لم يسمع قال تصدق المرأة
وطلقت ثلاثا وسئل ابو بكر عن رجل اراد ان يجامع
امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت
فانت طالق ثلاثا فلم تدخل معه البيت في ذلك الوقت
ودخلت في وقت آخر قال ان دخلت البيت اما بعد ما
سكنت شهوته لم ينفعه ذلك وطلقت ثلاثا وسئل
ابو بكر عن رجل سأل امرأته ان تخرج معه الى تومد فابت
ان تخرج معه فقال لها الزوج بالفارسية اكر از پس
من بيرون بياي مع فلانة فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج
ولم تخرج المرأة ثم رجع وخرج مرة اخرى قال ان لم تكن
خرجت المرأة التي قال الزوج ان لم تخرج مع فلانة على

اثري لم يحنث الحالف في يمينه فان رجع الزوج من سفره فقد
سقطت اليمين ولا يحنث فيها ابدا • وان خرجت تلك المراة
في المرة الاولى ولم تخرج المراة معها طلقت ثلاثا وسئل
ابو بكر عن رجل قال لامراته انت طالق ثم قال بعد ما سكت
ثلاثا • قال ان كان سكوته لاجل النفس فانه تقع ثلاثا
وان لم يكن لاجل النفس وقعت واحدة وسئل محمد
ابن سلمة عن رجل نظر الى فرج ام امراته او انتهى الى موضع
منابت الشعر من الفرج بشهوة هل تحرم عليه امراته • قال
نعم لان منابت الشعر من الفرج ولا يراد به النظر الا الى
الشق خاصة • قال الفقيه وقد روي عن محمد بن الحسن انها
تحرم اذا نظر اذا موضع الجماع وذكر عن جماعة من فقهائنا
انه اذا نظر الى فرجها وهي قايمة فانها لا تحرم وبه ناخذ
فالنظر الى موضع الجماع فانها لا توجب الحرمة وروى
ابن سماعة عن محمد بن الحسن عن رجل قال لنسائه طوالق
فلانة وفلانة الا فلانة جاز الاستثناء لانه قال نسائي
طوالق • وكذلك العتق وقال محمد بن الحسن في رجل قال
زينب امراتي من هذه الاشياء فيكون ذلك توبة منه
ويبر في يمينه وسئل ابو القاسم عن رجل حلف ان لا
يغتسل من الحرام فعانق امراة حتى امنى • قال ارجو
ان لا يحنث وسئل ابو القاسم عن رجل اتهم بشيء فقال
فلانة طالق اكر من وقطع الكلام قال لا يقع • وقال
نصير في رجل حلف ان لا يطلق امراته فالى منها فانه
ينزل الطلاق • قال الفقيه يعني لو كانت يمينه بالطلاق
فانه يحنث وينزل الطلاق • وقال بعضهم لا يحنث في
يمينه وانما يقع بمضي الاربعة الاشهر من طريق الحكم
لم يكن من الزوج تطليق وذكر في اختلاف زفر ويعقوب
ان في قول زفر لا يحنث في يمينه لان الطلاق من جهته

وذكر هنا

مطلب

مطلب

وذكر هناك في العنين ايضا اذا فرق القاضي بينهما لا يحنث في
قول زفر وفي قول يعقوب يحنث • وروي عن ابي يوسف رواية اخرى
انه لا يحنث • وقال نصير كتبت الى ابو عبد الله البلخي وابن
مقاتل في رجل طلق امراته ثلاثا وقال ان شاء الله وهو
لا يدري ايش ان شاء الله قال لا ينزل به الطلاق • الا ترى
ان البكر اذا زوجها ابوها فبلغها فسكتت وهي لا تعلم ان
السكوت لها رضا فهو جايز • نصير قال اخبرني خلف بن ايوب
عن محمد بن الحسن في المراة شهد عندها شاهدان بالطلاق
قال ان كان زوجها غايبا يسعها ان تتزوج ولا تمكنه
من نفسها وسئل ابو القاسم عن امراة اتهمت بالسرقة فقالت
لزوجها احلف بطلاقي لكي يامنوا اني لم اسرق فحلف الزوج
بطلاقها انها لم تسرق ثم قالت بعد ذلك حين تشاجرت
مع الزوج اني كنت سرقت الشيء وحلفت انت كاذبا قال
اختلاط قولها يدل على كذبها فهي غير مصدقة على الحنث
وسئل ابو بكر عن رجل قال لامراته بعت منك تطليقة فقالت
اشتريت قال يقع الطلاق مجانا لانه لم يسم شيئا والطلاق
ليست له قيمة وحكي عن بعضهم انه قال يرد المهر ولا يكون
مجانا وسئل ابو بكر عن رجل قال لامراته انت طالق آخر النهار
واخره يقع واحدة • قال الفقيه هذه المسئلة بمنزلة ما قالوا
في كتاب الزيادات انت طالق في ليلك ونهارك تقع تطليقتان
وان قال انت طالق في نهارك وليلك يقع تطليقة واحدة
ان كان ذلك القول بالنهار وسئل ابو بكر عن رجل قال
لوالديه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق ثلاثا
فتزوج امراة فطلقت ثم تزوج امراة اخرى في حياتهما
قال لا تطلق الثانية واليمين وقع على المراة الاولى سواء
كانت يمينه بالفارسية او بالعربية • ولو قال كل امراة او
قال بالفارسية هر زني فانه يقع الطلاق على كل امراة

• وان كان حاضرا لا يسعها
ان تتزوج صح

مطلب

يتزوجها ما داما حيين • وان مات احدهما لا يمكنه ان يتزوج حتى
يموتا جميعا لان شرط بره موتهما • قال الفقيه وروي عن محمد
ابن الحسن انه قال اذا مات احدهما سقط يمينه وهو القياس
وبه ناخذ • ولو ان رجلا قال لامراته انت طالق اربعا الا
واحدة • قال ابو حنيفة تطلق ثلاثا وهكذا قال محمد • وروى
محمد في بعض الروايات انه قال طلقت ثنتين لان قوله
انت طالق اربعة بمنزلة قوله انت طالق ثلاثا ثم استثنى
منه واحدة فبقيت منه ثنتان والقول الاول اصح
وهكذا لو قال لامرأتي طالق وهي زينب ثم قال لي امرأة
اخرى بالبصرة يقال لها زينب واياها عنيت فانه لا يصدق
ويقضي القاضي بطلاق هذه فان قضى بطلاق هذه ثم قدمت
المرأة الاخرى وعرفها القاضي وعرفها امرأته قال القاضي
يقضي بطلاقها ويبطل طلاق الاول • وكذلك هذا في العتق
وقال محمد بن مقاتل ليس للرجل ان يمنع امرأته ان تغزل
لنفسها من قطنها او لغيرها بالاجر متى شاءت الا حاجته
اليها وسئل ابو نصر عن رجل قال لامرأته ان اعطيتك
دراهم تشتري بها شيئا فانت طالق فدفع اليها دراهم
وامرها ان تعطي الدراهم فلانة لتشتري لها بها شيئا
ثم تذكر يمينه فاسترد منها هل تطلق • قال ان كانت
امرأته هي التي تشتري الاشيا بنفسها فاذا وقع اليها لتأمر غيرها
لا يحنث وان كانت لا تتولى شراها بنفسها اخاف عليها الطلاق
وسئل عن رجل قال لامرأته بالفارسية تومرا چيزي نباشي
وكرر هذا القول مرارا ونوى به الطلاق • قال هذا لا يكون
طلاقا في قولهم جميعا ولكن هذا ليست لي بامرأة وسئل ابو
القاسم عن رجل خرجت امرأته الى قرية اخرى للضيافة فقال
لها ان مكثت هناك اكثر من ثلاثة ايام فانت طالق باين فرجعت
اليوم الثالث الى قرية زوجها ولم تدخل القرية ثم رجعت

ومكثت

مطلب

ومكثت هناك اياما هل تطلق • قال ان احتاط وتزوجها ان
لم يكن بينهما قبل ذلك طلاق كان حسنا من غير ان اقول وقع
الطلاق • قال الفقيه ان دخلت في عمران القرية ثم رجعت
لم تطلق وان لم تدخل العمران حتى رجعت ينبغي ان تطلق
وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه سئل عن رجل قال ان
بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأتي طالق وبين يديه
اسود قايم • قال ابو حنيفة ما انا اعلم من هذا الاسود
قال الفقيه ليس للختان وقت معلوم موقت في الكتاب
ولا في السنة ولكن المستحب عندنا اذا بلغ سبع
سنين ان يختن ما بينه وبين عشر سنين لانه اذا بلغ سبعا
يؤمر بالصلاة فاول عبادة يؤمر بها اذا بلغ سبعا فكذلك
الختان اذا بلغ سبعا حتى يكون ابلغ في التطهير لصلاته
وينبغي ان يحنث الحالف اذا اخر حتى مضت العشرة •
وسئل ابو القاسم عن رجل قال كل امرأة تكون لي الى
عشر سنين فهي طالق ثلاثا • قال اذا تزوج امرأة في هذه المدة
طلقت ثلاثا لان قوله كل امرأة تكون لي بمنزلة قوله كل امرأة
اتزوجها وسئل ابو نصر عن رجل خلع امرأته بما لها عليه
من المهر وظن ان لها عليه بقية المهر ثم ذكر بعد الخلع انه
ليس لها عليه من المهر شيء • قال اخاف ان يكون الطلاق واقعا
عليها بمثل مهرها • قال الفقيه هذه المسئلة بمنزلة التي قالوا
لو ان رجلا قال لامرأته خلعتك على عبدك الذي لك عندي او
على متاع لك في يدي فاذا ليس في يده شيء فالخلع وقع على مهرها
فان كانت قبضت فعليها ان ترد ما قبضت من المهر • وقال
نصر اخبرني الثقة عن ابي يوسف انه سئل عن رجل قال
لامرأته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت
قال ان كان ضربه في ادب او شيء ينبغي له ان يؤدبه
فغضبت فهذا الغضب منها ظلم وعدوان • وان كان

ضربه بغير حق فهذا الغضب منها حق والطلاق واقع
وقال ابو نصر سمعت محمد بن سلمة يقول اذا قال الرجل
لامراته انت علي حرام وقال لم انو بذلك طلاقا فالقول
قوله مع يمينه. قال قلت له ايحلفه الحاكم ام ان حلفته
جاز نكتفي بتحليفها في منزلها. قال الفقيه اذا حلفته
المراة فحلف فهي امراته وان لم يحلف الزوج رفعته الى
الحاكم فان نكل عن اليمين عند الحاكم فرق بينهما. ولو ان
رجلا قال لامراته ان شتمتني فانت طالق فلعنته
قال محمد بن سلمة يقع عليها تطليقتان لان في اللعنة
شتم. وقال نصير اللعنة غير الشتم ولا يقع الا تطليقة
واحدة قال الفقيه وبه ناخذ لان الزوج ميز بين الشتم
واللعن وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته برئت
اليك من طلاقك. قال الطلاق واقع نوى او لم ينو.
وان قال برئت من طلاقك كان الشيخ الزاهد يقول لا يقع
الا ان ينوي. وقال ابو نصر البراءة من الطلاق لا يكون
طلاقا وبه كان يقول الفقيه ابو جعفر وبه ناخذ وسئل
عن رجل قال لامراته من ترا هزار طلاق داد ستند قال
هذا لا يكون طلاقا في الحكم وليس هذا كقوله يا مطلقة
لانه اذا قال يا مطلقة فقد ذكر وقوع الطلاق اما هاهنا
ذكر ايقاعا ولم يذكر وقوع الطلاق وسئل عن رجل قال
لامراته بالفارسية طلاقي ترا دادم خريدي فقالت خريدم
وخويشتن را ازرلي سه بار هشتم فقال لها الزوج
رستي. قال ان اراد الزوج بقوله رستي اجازة وقعت
ثلاث وان لم يرد به الاجازة لا يقع الا واحدة رجعية
سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل كتب الى امراته اذا جاءك
كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فاخذ الاب
الكتاب ومزقه ولم يدفعه اليها هل تقع الطلاق عليها

قال ان كان

قال ان كان ابوها هو المتصرف في عموم امورها لم يقع الطلاق
عليها اخبرها او لم يخبرها ما لم يصل لها الكتاب الممزق
سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل قال لامراته ان شتمت
امي فانت طالق او ذكرتها بسوء ثم قال الرجل لامراته
كانت امك سلام عليك فقالت المراة لا بل امك هل
يقع الطلاق. قال ان لم تكن امه عرفت بذلك وقع الطلاق
عليها لانها قد ذكرتها بسوء. قال الفقيه هذا اذا كان
الحالف ببلخ او ببلد يسمون السايل سلام عليك فيصير
كانه قال كانت امك مكدية او سائلة. واما في بلاد
ما وراء النهر مثل سمرقند وما وراها من البلدان فانهم
لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكر سوء. وقال الفقيه
ابو جعفر في رجل قال لامراته بالفارسية هزار طلاق بدامن
اندر كردم. قال ان كان هذا في مذاكرة الطلاق وقعت
ثلاث تطليقات وان لم يكن في مذاكرة الطلاق ان اراد به طلاقا
فهو طلاق ايضا وان لم يرد به الطلاق فالقول قوله مع يمينه وسئل
عن رجل حلف فقال كل امراة لي بسمنجان فهي طالق ثلاثا ثم بدا
له ان يتزوج. قال ان تزوج بسمنجان طلقت ثلاثا وان تزوج
في غير سمنجان ثم نقلها الى سمنجان لم تطلق وسئل ابو القاسم
عن رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان غسلت ثوب احدك
وقال بعد فراغه من اليمين ما لم امرك. قال اذا قال ما لم امرك
بعد ما سكت لم ينفعه هذا القول وان اراد الحيلة فانها
تشتري الثوب فتغسله ثم باعت منه بالثمن وزيادة اجرها او
وهبت لها فقبضت لا يحنث في يمينه وسئل عن رجل كان
لامراته عليه اربعة الاف درهم فوهبت منه الفين واعطاها
الفا والساعة تطالبه بالباقي فقال الزوج لك علي ستماية لان
المتعارف ان يذهب من كل الف ماية وقد ذهب اربعماية من الالف
الباقية وبقيت ستماية وقالت المراة انما يذهب العشر من الذي اخذت

لامر الذي تاخر وانما عليك ثمان مائة قال لها ان تاخذ ثمان
مائة والهبة تقع على الفين على عشرها وبقيت الباقية على عشرها
قال الفقيه اذا تزوج على اربعة الاف ولم يقل كو دستك
سقط عنه عشر المهر عند مشايخ بلخ وسئل عن رجل اتهمته
امرأته بالحرام فقال بالفارسية اكر من بايك حرام كنم حلال
المسلمين علي حرام ثم ان المرأة صح لها انه باشر الحرام قال لا يصح
ذلك الا بمعاينتها نفس الجماع بتداخل الفرجين ويعرف انها
ليست بزوجة له ولا بملك اليمين او يشهد عندها اربعة
من العدول على ذلك ولا ينبغي لها ان تنظر الى الاراجيف
والتهمة فان خافت ذلك ووقعت عندها ريبة حلفته
عند الحاكم فان حلف فحسابه على الله وسئل ابو القاسم
عن سكران صار الى دار صهره وقال اني حلفت بطلاق امرأتي
ان التقي بامرأتي الليلة فلم يلتقها الليلة فلما اصبح قال
انما اردت تخويفا لهم ولم اكن حلفت بالطلاق والمرأة
غير مدخول لها ما الحكم قال الزوج ماخوذ بقوله وقد وقع
عليها تطليقة وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وان
شاءت لم تتزوجه وسئل ابو القاسم عن رجل قال بعد
ما مضى من المحرم خمسة ايام اكر من امساك زن كنم مني طالق
ثلاثا قال تقع ذلك الى انسلاخ ذي الحجة وسئل عن رجل
كان نائما فجاءته صهرته فوضعت يدها على صدره وهو مكشوف
فوقظته فاستيقظ فوجد في نفسه تفكرا ما لامرأته
قال ان كانت فكرته وشهوته بعد مزايلة يدها عن صدره
لم تحرم ذلك وسئل ابو بكر عن امرأة ادركت ورأت يوما
دما ثم انقطع عنها ولم تر غير ذلك حتى مضت سنة فطلقها
زوجها قال لا تكون آيسة لان الآيسة الذي لم تر الدم وهي
قد رأت الدم قال الفقيه وهذا الجواب لابي بكر وكان الفقيه
ابو جعفر يقول عدتها بالشهور وبه ناخذ لان هذه من اللائي

لم يحضن

لم يحضن وسئل ابو القاسم عن قوم اجتمعوا على طعام فقال رجل منهم
سير خورديم زنان ما سه بار از زني هشته وقال رجل آخر
هم چنين فقال هم چنين هل يقع الطلاق على امرأة الذي قال هم
چنين قال لو كان عند هذا الآخر ان الاول اراد به نساءهم
جميعا لا تطلق امرأته وروى ابن سماعة عن محمد بن الحسن في رجل
قال لامرأته ان خلوت بك فانت طالق ثم خلا بها ووقع الطلاق
وعليه نصف المهر قال الفقيه وبه ناخذ لانه لم يكن متمكنا
من وطئها لان الطلاق وقع عليها ساعة خلا بها وهكذا
قال ابو يوسف وقال زفر يجب لها كمال المهر وسئل علي بن احمد عن
رجل قال لامرأته بالفارسية از خانه مادر شوي فانت طالق
ثلاثا فذهبت المرأة الى باب دار الوالدة ولم تدخل هل يقع
قال اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة فاحدهما يقول بانه يحنث
والآخر يقول بانه لا يحنث فلو ان الزوج فارقها واخذ بالاحتياط
ويطلقها كان احب الي قال الفقيه المقصود من كلام الناس في
تعارفهم انما هو الدخول بالبيت فما لم يدخل البيت لا يقع
الطلاق وسئل عن رجل قالت له امرأته يا سفلة فقال
ان كنت سفلة فانت طالق قال محمد بن سلمة السفلة
الذي ياتي بالافعال الدنية وروي عن ابي حنيفة انه قال
المسلم لا يكون سفلة والسفلة هو الكافر وروي عن محمد
ابن الحسن انه قال السفلة الذي يلعب بالطير ويقامر وقال
بعضهم السفلة الذي لا يعطي النائبة في قومه قال الشيخ
نقول بقول ابي يوسف اولا وقال نصير سالت خلف بن ايوب في
امرأة قالت ان زوجي قال ان كنت سفلة فانت طالق فقال
خلف ان دعي زوجك الى الوليمة فهل يحمل من هناك شيئا قالت
لا فقال ليس بسفلة وسئل ابو عبد الله البلخي عن السفلة
فقال السفلة الذي يشتم اباه وامه ومن يشتم امرأته
ومن يقرأ القرآن في الطريق وروي عن شداد بن حكيم انه قال

اختلفت انا وخلف بن ايوب في رجل قال لامرأته انت طالق
فجرى على لسانه ان شاء الله بغير قصد منه وكان الطلاق بقصد
منه فقلت يكون استثناء ولا يقع الطلاق. وقال خلف بن ايوب
يقع الطلاق ولا ينفعه الاستثناء فرايت ابا يوسف في المنام
فقلت له اختلفنا في مسئلة فقال سلها فسالته عن هذه
المسئلة فقال يكون استثناء فقلت لم فقد جاء الفوى في
هذا فقال ارايت لو قال لها انت طالق فجرى على لسانه او غير
طالق اكان يقع الطلاق فقلت لا فقال هذا وذلك سواء
وسئل ابو نصر عن رجل قال لامرأته بالفارسية اكر باكسي
حرام كني فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة بائنة ثم جامعها
في عدتها هل يقع عليها الطلاق. قال ان كان المراد منه
غيره ثم قال حتى انظر ولم يجب. قال الفقيه عندي ان في
المسئلة اختلافا على قياس قول ابي حنيفة ومحمد يقع
عليها ثلاث تطليقات وعلى قياس قول ابي يوسف لا يقع
عليها شيء لان المرأة لو قالت لزوجها انك تريد ان
تتزوج امرأة اخرى فقال الزوج كل امرأة اتزوجها
فهي طالق ثم طلق هذه ثم تزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد
يقع عليها الطلاق. وقال ابو يوسف لا يقع لانه اراد بيمينه
نفي غيرها فانصرفت الى غيرها فكذلك ها هنا بيمينه
انعقدت لغيره فانصرفت الى غيره وبه ناخذ في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ينظر الى لفظه ولفظه عام. وسئل
ابو نصر عن رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت
طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة قال القبول اليها
بعد ما تزوج فان قالت قبلت او قال طلقها او قالت
اشتريت طلاقها فهذا كله سواء يقع الطلاق وان قبلت
قبل ان يتزوج لم يلتفت. وسئل ابو نصر عن رجل
قال لامرأته بعت منك طلاقك بمهرك الذي علي فقالت

مطلب

طلقت نفسي لم يقع الطلاق بمهرها ويصير بمنزلة قولها اشتريت
وسئل علي بن احمد عن رجل حلفه اللصوص بثلاث تطليقات
انه لم يكن معه دراهم غير التي اخذوا منه فحلف الرجل
ثم ظهر له انه كان معه مقدار ثلاث حبات ودانق هل يحنث. قال
ارجو ان لا يحنث في يمينه. قال الفقيه ان كانت يمينه بالعربية
باللفظ الذي ذكر لا يحنث ما لم يكن معه ثلاث دراهم او اكثر
لان اقل من ثلاثة دراهم لا يسمى دراهم. وان كانت يمينه
بالفارسية ادربا تو درم هست فانه يحنث ان كان معه اقل
من درهم وان كان معه درهم او اكثر ان كانت يمينه
بالطلاق وعلم برا او لم يعلم لان اللغو لا يكون بالطلاق
والعتاق وان كانت يمينه بالله تعالى فان كان لا يعلم به
فهو لغو وان قالوا له اكر با تو سيم است فان كان اللصوص
بحال لو علموا بذلك اخذوا منه فالجواب كذلك ان كانوا
بحال لو علموا بذلك اخذوا لم يحنث في يمينه. وسئل علي بن
احمد عن رجل تشاجر مع امرأته فقالت له امرأته وهبت
منك حقي جنك از من باز دار فلم يجبها الزوج حتى طال
الكلام بينهما ثم قال الزوج جنك باز داشتم جنك باز داشتم
جنك باز داشتم. قال اخاف ان تكون طلقت ثلاثا.
قال الفقيه عندي انه لا يقع الطلاق الا واحدة لان قوله
جنك باز داشتم بمنزلة قوله خليت سبيلك والبائن
لا يلحق البائن. وسئل علي بن احمد عمن قالت امرأته
جنك از من باز دار فقال زوجها باز داشته كير قال
يقع واحدة. قال الفقيه ان نوى الطلاق وقع وان لم ينو
الطلاق لا يقع عندي. قال الشيخ وبه اقول. ولو ان رجلا
قال لامرأته بعت نفسك منك ولم يذكر مالا فقالت
اشتريت قال ابو نصر يقع الطلاق ويرد المهر. وقال
ابو القاسم يقع الطلاق بغير شيء ويكون الطلاق بائنا

وسئل ابو بكر عن رجل قال لامراته خريدي زمن خويشتن
فقالت خريدم فقال الزوج فروختم • قال يقع تطليقة بائنة
قال وكان ابو نصر يردد القول فيه مرة ويقول يرد المهر ومرة
يقول لا يرد شيئا • قال ابو بكر وبه اقول • قال الفقيه ان كان
الزوج اعطاها الصداق وقع الطلاق بغير شيء • وان كان
لم تقبض الصداق برئ الزوج لان قصده بالخلع براءة نفسه
وسئل ابو سليمان عن رجل قال لامراته هشته قال
يحتمل هذا خلية ويحتمل طالقا فاي شيء نوى ذلك فهو
كذلك • وروي عن ابي مطيع انه كان يقول هو بمنزلة
قوله انت طالق ويقع تطليقة رجعية نوى او لم ينو
وبه ناخذ وسئل ابو نصر عن رجل قال لامراته ان لم
تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت التكبيرة
الاولى فحاضت او قال ان لم تصومي غدا فانت طالق فصامت
من الغد ساعة ثم حاضت • قال اذا ذهب وقت الصلوة
او ذهب ذلك اليوم حنث في يمينه وسئل ابو نصر عن
رجل طلق امراته واحدة ثم قال لها في عدتها ان كنت
امراتي فانت طالق ثلاثا • قال ان كان الطلاق بائنا
لم يقع عليها الثاني والثالث • وان كان رجعيا يقع عليها
الباقي وسئل ابو القاسم ايضا عن ذلك فاجاب
مثل ذلك وسئل عن رجل قال لامراته ان تركت
فلانة تدخل داري فانت طالق فارتقعت تلك المراة
السطح ومرت على السطح من غير علم المحلوف عليها • قال
ان تعلم المراة حتى جاوزت سطحها لم يحنث • وقال ابو
سليمان لو ان رجلا قال لامراته انت طالق ثلاثا او لا
فانه مستثني لا يقع الطلاق وكذلك اذا قال انت
طالق ثلاثا ان كانت او قال انت طالق ثلاثا او الا
او قال انت طالق ان لم يكن فهذا كله استثنا • وقال

محمد بن الازهر لو قال انت طالق او قال انت طالق وانكم
يقع الطلاق وسئل محمد بن الازهر عن رجل قال
لامراته انت طالق ثلاثا والا او قال انت طالق ثلاثا
او قال سمعت ابا سليمان يقول هو مستثنى ولا يقع
الطلاق • وكذلك لو قال انت طالق ثلاثا ان لم يكن
او قال انت طالق ثلاثا ان كان لا يقع الطلاق وهو
استثنا • ولو قال انت طالق ثلاثا وان لم يقع الطلاق
وهو تاكيد الطلاق • وان قال انت طالق ثلاثا
ان يقع الطلاق لانه لا معنى له وهي ناقصة وروي
ذلك عن ابي يوسف • وقال ابو القاسم سمعت ابا الازهر
روى عن ابي سليمان في رجل قال لامراته انت طالق
ان او قال لعبده انت حر ان طلقت المراة وعتق العبد
الا ان يقول ان كان • وذكر بعض اصحابنا انه لا
لان قوله طالق ان اراد ان يحلف فلم يحنث • وقال
بعضهم هذا رجل اراد ان يستثني فلم يستثن قال
ابو القاسم ذكرت هذه الحكايات عند محمد بن اسلم
فقلت له ارايت لو استوى لقول لان بالجملة التي في الحكم
انا عرفنا المراة غير مطلقة وشككنا في طلاقها
ولا يقع الطلاق بالشك فاستصوب قولي ورضي به
وسئل عن امراة اعارت دابة فلما ردها المستعير قال
زوجها ان الدابة صارت معيبة وانكرت المراة فقال
الزوج ان لم اكن اريك العيب الساعة فانت ثلاثا كذا
وكذا ونوى به طلاقها • قال ابو نصر اخاف ان يقع عليها
الطلاق ان انقضت الساعة التي حلف فلم يرها العيب
وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل قال لرجل زن من بسه
طلاق هشته اكو تو ايمان من نباي هل يكون هذا تعليقا
وان اباه هل يقع الطلاق • قال كان محمولا على اليمين

ثم لم يرد به الايقاع وسئل محمد ابن مقاتل عن رجل قال لامرأته
قد طلقك الله او قال لامته قد اعتقك الله قال طلقت
المراة وعتقت الامة اراد به الطلاق او لم يرد به لانه
لم يطلقها الله الا وهي طالق وقال محمد بن مقاتل اذا قال
الرجل لامراته ان تصلي الآن اربع ركعات فانت طالق
ثلاثا فلما افتتحت الصلوة حاضت قبل ان تصلي طلقت
ثلاثا واذا قال الرجل لامراته ان اكلت من القدر
التي تطبخين فانت طالق ثلاثا ثم وضعت القدر في
التنور قال ان سخنت التنور هذه المراة فانها تطلق
وان سخنت غيرها ووضعت القدر امراته فانها لا تطلق
قال الفقيه لو ان المراة وضعت القدر على الكانون او في
التنور ثم اوقد غيرها النار فانها لا تطلق واما اذا كان
في التنور نار واوقده غيره فوضعت المراة القدر اخاف انه لا
يقع الطلاق وروي عن محمد ابن الحسن انه قال في رجل في
نسا بغداد طالق طلقت امراته اذا كانت امراته ببغداد
وعن ابي يوسف انها لا تطلق وسئل ابو القاسم عن رجل قال
بالفارسية هر زني كي من كنم يك بار يك بار هشته جدا
جدا قال لا تطلق كل امراة يتزوجها ويجوز له ان يتزوجها
نكاحا ثانيا وسئل ابو القاسم عن رجل بينه وبين امراته
تشاجر فقالت المراة طلقني ثلاثا فقال لا افعل ثم قالت
بالفارسية دادي دادي فقال الزوج دادم دادم ما اتصل
بكلامه ثم ما قال هذا الكلام يحتمل انه اجاب ثم ندم
واحتمل انه اراد انكار الحرفين جميعا فان كان في
قوله دادم دادم تسمحا في اللفظ بغير تثقيل فهو جواب يعني
يقع الطلاق وان كان تقع الطلاق وان كان في قوله
دادم اري تثقيل في اللفظ فهو رد في اللفظ فهو رد في
اللفظ قال الفقيه لانه اذا دخل في كلامه شي من التثقيل

يصير قوله طلقت بمنزلة قوله اطلقت على وجه الاستفهام
والرد لكلامها اذا اقرن بها لا وسئل ابو القاسم عن
رجل قال لامراته ان حللت التكة بالحرام مذ انت
امراتي فانت طالق فقالت اخذني رجل بغير هواي
ووطئني قال ان كان الاكراه بحال لا تقدر على
الامتناع منه لم يحنث وان كان يقدر على الامتناع
فهو حانث وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته
انت طالق ثلاثا ان لم اقل عند اخيك غدا بكل
قبيح في الدنيا هل له وجه يبر في يمينه قال الامر
ان ينسبها الى شيء من الفواحش ولو قال عنها شيئا من
اخلاق اللئام والصوص في الخادعين والخائنين والفا
فهو آثم وهو بار في يمينه ولا يقع على جميع الافعال
القبيحة حتى لا يبقى قبح في الدنيا ولكن يقع على قوله
كثير من ذلك اقله ثلاثة انواع من القبح لان الجمع لا يجيء
قال الفقيه الافضل له انه اذا اخبر الاخ عنها بذلك
يقول له من ساعته انما قلت ذلك لاجل يمين حلفت
عليها وهي برئية منه وسئل ابو بكر عن رجل قال
لامراته ان صعدت هذا السطح حلال الله علي حرام فارتقت
مرقاتين او ثلاثة هل يحنث قال هذه مسئلة اختلف
فيها نصير ومحمد ابن سلمة والاختلاف بينهما في رجل
قال لامراته ان ذهبت الى بلدة كذا فانت طالق
فخرجت اليها فقال احدهما يحنث بالخروج سواء انتهت
البلدة او لم تنته وقال الاخر لا يحنث ما لم تنته اليها
قال الفقيه وعندي لا يحنث بالارتقاء ما لم تصعد
السطح ولا تشبه هذه تلك المسئلة لانه لا يقال
صعد السطح ما لم يرتق ويرتفع ويقال ذهب الى بلدة
كذا وان لم يصل اليها وسئل عن رجل غضب على امراته

لما انها كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فحلف حلف الله علي
حرام ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب ثم
خرجت الى سطح جار آخر قال ان علم مراده دار رجل بعينه
فهو على جميع الجيران ولا يحل لامراته ان تصدقه وتقيم
معه وسئل ابو بكر عن رجل طلق امراة رجل واعتق عبده
فبلغه فقال نعم ما صنعت او قال بئس ما صنعت • قال كان
ابو عبد الله القلانسي يقول في من طلق امراة غيره او يعتق عبد غيره
فبلغه فقال بئس ما صنعت وقع الطلاق والعتاق ولو قال
نعم ما صنعت لا يقع • قال ابو بكر وانا اقول على قلب هذا
اذا قال نعم ما صنعت يقع واذا قال بئس ما صنعت لا يقع
قال الفقيه وبه ناخذ وهو الظاهر وسئل ابو بكر عن
رجل حلف فقال بالفارسية هر زني كي مرا بود تا بسي سال همه
از من هشته فكل امراة يتزوجها الى تلك المدة يقع عليها
الطلاق وما كان عنده من النسا طلقن ايضا الا ان يكون اراد
ما يستقبل من النسا قيل كيف يقع على المراة التي عنده قال لانه
قال بود والمراة التي هي عنده هي بود • قال الفقيه وعندي انه لا يقع
الطلاق على التي عنده لانه اضاف الطلاق الى المراة التي
تكون له في المستانف فصار كانه قال كل امراة اتزوجها •
وسئل ابو نصر عن رجل قال لامراته ان كان الله يعذب
الموحدين فانت طالق • قال لا تطلق ما لم يتبين ذلك
قال الفقيه لان من الموحدين من يعذب على قدر ذنوبهم
ومنهم من لا يعذب فاشتبه الامر ولا يقضي القاضي
بالشك ولو فارقها كان احب الي وسئل ابو نصر عن رجل
وقع بينه وبين امراته تشاجر فقالت المراة بالفارسية
دست از من بازدار فقال لها الزوج اشتريت مني
ثلاث تطليقات بما لك علي من المهر ونفقة العدة
فقالت نعم ثم نظروا في المهر فاذا لم يبق له عليها

شي ايجب له عليها شي • قال اخاف ان يكون التطليقات الثلاث
واقعة عليها بمثل مهرها وسئل ابو بكر عن رجل تزوج
امراة وبنا بها ثم قال كنت حلفت بالطلاق على اني ان
تزوجت ثيبا قط فهي طالق ثلاثا ولم اعلم بان هذه
المراة ثيب وقد وجدتها ثيبا فان صدقته المراة
فلها عليه نصف مهر ونصف وليس لها السكنى والنفقة
وان كذبته المراة فلها مهر واحد ولها السكنى والنفقة
وتجتنب الخروج والزينة والطيب في العدة وسئل
ابو بكر عن رجل حلف بثلاث تطليقات ان سرقت امراته
من دراهمه الى سنة ثم ان الزوج دفع اليها دراهمه
لتنظر اليها فنظرت ورفعت قطعة بغير علم الزوج فقال
الزوج ارفعت من هذه الدراهم شيا قالت نعم لا على
وجه السرقة ورددت على زوجها • قال اخاف انها قد
طلقت وهذا يسمى عند الناس سرقة • قال الفقيه ان
لم تفارقه ولم تنكر ينبغي ان لا تطلق وسئل عن رجل
دخل منزله وجعل يلعب مع ولده فقالت امراته
لا تعذبه واخذته منه فقال الرجل بالفارسية
راست زو هزار بار هشته ولم ينو بذلك طلاقا
ما القول فيه • قال ابو بكر القول قول الزوج مع يمينه
لانه لم يكن بينهما مذاكرة الطلاق ولا حال
الغضب ولا كان منه مخاطبة لها وسئل ابو
بكر عن رجل قال ان خرجت من كورتي هذه ولم
ارجع الى تمام السنتين من يوم خروجي ففلان ابن
فلان وكيلي في تطليقها الثلاث ثم انه خرج
ولم يرجع الا بعد ثلاث سنين ولم يطلق الوكيل
امراته في حال غيبته هل له ان يطلقها بعد
قدومه • قال اذا مضت سنتان فان الوكيل

بالطلاق وكيل قدم بعد ذلك او لم يقدم وسئل عن رجل
قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا
هل له حيلة ان لا تطلق قال ابو بكر نعم يقول لها انت طالق
ثلاثا على الف درهم فلم تقبل المرأة وقد خرج من يمينه
لان الشرط جاء من قبلها حيث لم تقبل قال الفقيه
وقد روي هكذا عن ابي حنيفة وقال بعضهم لا يخرج
عن يمينه ما لم يقع الطلاق عليها وهو قياس الرواية
الظاهرة وسئل ابو بكر عن رجل خلع امرأته بتطليقة
ثم قال لها وهي في عدتها ان انت امرأتي فانت طالق ثلاثا
قال ان لم يرد بهذا ايقاع الطلاق عليها بهذا الكلام
لا تطلق لانه اشترط فقال ان انت امرأتي وهذه
ليست بامرأته على الاطلاق الا ترى انه لو قال كل امرأة
لي فهي طالق لا تطلق هذه ما لم ينوها فكذلك هذا
وذكر عن ابي القاسم مثله وبه نأخذ وسئل ابو بكر عن
رجل قال لامرأته بالفارسية اكر ريسمان تو بكار برم
ما يكارا يدمرا فانت طالق ثلاثا هل له حيلة ان لا
تطلق قال لا اعلم له حيلة سوى انه يستبدل
غزلها بغزل اخرى او يستبدل كرباسا نسج من غزلها
بغزل اخر او بكرباس فلو اراد حيلة بعد ذلك قيل
له لو قال اكر ريسمان تو بكار برم هل يحنث اذا لبس
قال اذا لبس ولم يزد على هذا لم يحنث قيل له لو قال
اكر بكار ايد قال اخاف ان يدخل فيه اللبس قيل له
لو قال ان انتفعت بهذا الخيط فباع الخيط فانتفع
بثمنها قال لا يحنث وسئل عن رجل صاحب امرأته
فقال لها بالفارسية اكر ازرشته تو برمن ايد فالطلاق
على واجب هل يحنث اذا وضع يده على غزلها او نام
عليها قال ان لبس حنث ووقع تطليقة رجعية ويقع

مطلب

يمينه

يمينه على اللبس خاصة قال ابو نصر سمعت زكريا الطويل يقول
وقعت ها هنا مسئلة في الطلاق ودار الرجل وعرضها
على جميع من ها هنا فاتفق كلهم ان الطلاق واقع فغدا
الى باب ابي مطيع وهو في النزع فقالوا له ان الرجل
في الرجل فاخبروه بالقصة فاذنوا له فدخل عليه
وسأله فاومى اليه برأسه ان لا يقع فخرج واخبرهم
بما قال ابو مطيع فرجعوا كلهم الى قوله قال الفقيه
في هذا دليل ان المستفتي اذا سأل فحرك المجيب
رأسه بنعم او بلا جاز له ان يعمل بقوله وليس كالشهادة
والوصية وغير ذلك وسئل عن رجل حلف بطلاق
امرأته ثلاثا بالفارسية اكر كسى را نبيذ دهد فسقى
رجلا نبيذا او اهدى الى رجل قال ابو القاسم ان نوى
احدهما فهو على ما نوى اذا كانت يمينه وان لم يكن له
نية وقع يمينه على السقي والدفع وسئل ابو القاسم
عن رجل قال لامرأته تراسه طلاق قال ثلاثا يقع كقوله
لك هذا الثوب يعني صار ذلك القول هبة منه ويكون
ذلك بمنزلة قوله اعطيتك فكذلك ها هنا وسئل ابو بكر
عن رجل قال لامرأته ان لم ادخل الليلة المدينة ولم
الق فلانا فانت طالق فدخل ولم يصادفه ولم يلقه
الى ان اصبح قال ان كان حين حلف عالما بانه غايب
عن المنزل فانه يحنث وان كان لا يعلم بغيبته فانه
لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وسئل نصير عن رجل
يدعي ارضا في يد صهره وحلف بالطلاق امرأته ثلاثا
ان ترك هذه الدعوى حتى ياخذها قال يحيى ان
يطلب ذلك ويخاصم معها في كل شهر مرة ولا يدع
تمام الشهر حتى يطلب ويكون بين الطلب والطلب
اقل من شهر فان فعل ارجو ان لا تطلق امرأته ولو

ان رجلاً قالت له امرأته يا قرطبان فقال الزوج ان انا
كما رميتيني به وانا كما قلت فانت طالق • قال كان ابو
نصر يقول في هذه المسايل ان الطلاق واقع في
الاحوال كلها او يكون على وجه المجاز يعني ان قلت
هكذا وانا هكذا كما قلت فانت طالق ولا يجعل الكلام على
وجه الشرط في جميع ذلك فان كان الرجل كما قالت
يقع الطلاق والا فلا • قال الفقيه قول ابي القاسم احب
الي وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته توسه او
توبكي قال ابو القاسم العربية لها اضمارات والفارسية ليس
لها اضمارات فاذا قال لامراته توسه او توبكي لا يقع
الطلاق ما لم يكمل الكلام وسئل ابو القاسم عن رجل
طلق امراته تطليقتين فقال له رجل بعد ذلك اطلقت
امراتك ثلاثا قال نعم ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح جديد
قال ان كانت المراة سمعت منه حين سأل فقال نعم لا يحل
لها ان ترجع اليه • واما الرجل فان علم انه اراد به الكذب
يسعه ان يمسكها وسئل عن رجل قال ان بت الليلة
في هذه الدار فحلال المسلمين عليه حرام من المراة الى الماء
وقد انفجر الصبح ولا يعلم الرجل انه انفجر الصبح قال
لا يحنث في يمينه وهو بمنزلة قوله ان صمت امس فامراته
طالق لا يحنث ايضا في هذه اليمين ابدا • ولو قال ان لم
ابت الليلة في هذه الدار فامراته طالق وقد طلع الفجر
وهو لا يعلم فانه لا يحنث ايضا في قول ابي حنيفة
ومحمد بمنزلة رجل حلف ليشربن الماء الذي هو في الكوز
فاذا الكوز لا ماء فيه فانه لا يحنث وسئل ابو بكر عن
رجل طلق امراته ثلاثا فشهد شاهدان انك قد استثنيت
موصولا وهو لا يذكر ذلك ايجوز له ان ياخذ ذلك
بقول الشاهدين • قال ان كان هذا الرجل اذا غضب

مطلب

يذهب عنه ما يقول ويجري على لسانه ما لا يحفظ بعد ذلك
جاز له ان يعتمد على قول الشاهدين وان كان خلاف ذلك
لا يسعه ان ياخذ بقولهما وسئل ابو بكر عن رجل دعا
امراته الى الفراش وهو سكران فابت عليه فقال الزوج
للمراة ان ايتمرت بامري وتكوني مساعدة معي والا
فانت طالق ثلاثا • قال هذا الكلام يقع من الزوج
على المستقبل فان كان في المستقبل كما طلب منها فلا
يحنث في يمينه وان كان بخلاف ما التمس منها اخاف ان
تطلق ثلاثا وسئل ابو القاسم عن رجل قال ان
ادخلت فلانا بيتي فامراتي طالق او قال ان دخل فلان
بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي • قال قوله ان ادخلته
بيتي فهو على ان يدخل بامره • واما قوله ان دخل بيتي فهو على
ان يدخل باذن او بغير اذن بعلم او بغير علم • واما قوله
ان تركته فهو على ان يدخل بعلمه ولا يمنعه وسئل عن رجل
قال لامراته ان كلمت فلانة فانت طالق ثلاثا فدعيت
امراة الحالف الى عرس فدخل النساء متنقبات تنظر الى
الختن فجاءت امراة متنقبة الى امراة الحالف وقالت لها
اين الشاة فاجابتها المراة شاه ولم ترد على ذلك ولم
تعرفها فكشفت تلك المراة عن وجهها فاذا هي التي كان
حلف عليها زوجها • قال ابو القاسم اذا تكلمت المراة
بهذه المقالة على وجه الاستفهام انك تريدين الشاة فقد
كلمتها وحنث الزوج في يمينه • قال الفقيه وعندي انه لا يحنث
بهذا المقدار من الكلام ما لم يكن كلاما مفهوما • هـ
وسئل ابو القاسم عن رجل حلف بطلاق امراته ان لا
تعطي من دقيقه لاحد ونوى بذلك ادمقا خاصة قال
ان كانت يمينه بالفارسية اكر كسي را دهي فهو مصدق
فيما بينه وبين الله تعالى وان قال اكر كسست را دهي لم

يصدق وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته ان اكلت من لبن
بقرك او مصلها فانت طالق ثلاثا ما الحيلة في ذلك قال
ان باعت البقرة منه ثم حلبت لبنها فاكلتها لم يحنث وسئل
ابو القاسم عمن شرب من شراب المسكر فوقع بينه وبين رجل
كلام فقال له ذلك الرجل تقول هذا الكلام من السكر ولست
انا بسكران قال انما يقع يمينه على ما يسميه الناس سكرانا اذا
تغير كلامه ومعاملته فانه يسمونه سكرانا وطلقت امرأته
وسئل ابو القاسم عن رجل قال بالفارسية زن بر من خراست
او كونه خراست من كافرم قال اذا نوى به الطلاق فهو
طلاق وان لم ينو به ذلك طلاقا فهو ايلاء وسئل ابو القاسم
عن رجل قال لامرأته تو مرا بكار نيستي ونوى به الطلاق
قال لا تكون هذه اللفظة طلاقا وسئل عن رجل اتهم
امرأته برفع دراهم فقال لها بالفارسية اراز درم من
برداري فانت طالق ثلاثا ثم ان المرأة وجدت دراهم
زوجها في منديل فرفعت واعطت امرأة وقالت لها ارفعي
منديلا فرفعت المامورة بعض الدراهم ثم دفعت الى المرأة
قال ابو القاسم حنث الرجل في يمينه هكذا افتى محمد بن سلمة
واذا قال الرجل لامرأته في الغضب بالفارسية بازا بدوي
قال ابو القاسم القول قوله انه لم يرد به الطلاق وقال
ابو القاسم في رجل قالت له امرأته طلقني فقال الرجل بالفار
سية طلاق داده باد قال هذا القول دعا وليس فيه ايقاع
الطلاق الا ان يكون من قوم هذه لغتهم وايقاع الطلاق
فالطلاق واقع وسئل ابو القاسم عن رجل دخل داره
فوجد صهرته في داره فغاظه دخوله داره فقال لامرأته
ان لم تخرجي من الدار فانت طالق ثلاثا واراد بخروجها
خروج الصهرة فخرجت المرأة ساعتئذ الى حائط الصيق
داره وهذا الحائط مقدار جريب فجالت فيها طويلة

ثم رجعت الى الدار ودفعت بعض ثياب ولدها ثم خرجت
ما القول فيه قال ان كان مراد الرجل الخروج دون
الانتقال بالسكنى فاذا خرجت الى موضع لا يعد من
الدار فقد بر الحالف في يمينه وسئل عن رجل كان له
امرأة وكن النسا يجتمعن في موضع يغزلن لانفسهن
ويغزلن لغيرهن على جهة القرض فغضب زوج المرأة
فقال لها ان غزلت لاحد او غزل احد لك فانت
طالق ثلاثا فوجهت امرأة الى بيت هذه المرأة قطنا
لتغزله فاخذت ام هذه المرأة ذلك القطن فغزلته
قال ان كان عادة كل واحد منهما انها تغزل لنفسها
لا يحنث بمعنى تغزل امها لا يحنث ما لم تغزل هي بنفسها
وسئل ابو القاسم عن رجل حلف بطلاق امرأته ان
لم يكن يجامع فلانة الف مرة قال هذه اليمين على كثرة
من عدد الجماع لا على كمال الف ويقدر بغير تقديرا
والسبعون كثير لقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين
مرة وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته بعد
ما رفعت من كيسه درهما ما فعلت بالدرهم فقالت
اشتريت اللحم فقال ان لم تردي علي ذلك الدرهم
فانت طالق ثلاثا فسالت المرأة القصاب فقال قد
غاب عني ما الحكم فيه قال ما لم يعلم ان ذلك الدرهم
قد ذهب او سقط في بحر لا يحنث في يمينه وسئل ابو
القاسم عن رجل قال ان امسكت دوابي الى النيروز من
النيروز او تمشي واحدة منها في داري بعد النيروز
فامرأته طالق فباع بعض دوابه قبل النيروز وبعضها
يوم النيروز فلما مضى يوم النيروز دخلت واحدة
من الدواب المبيعة داره قال لا يحنث في يمينه
وانما وقعت يمينه على الامساك وسئل ابو القاسم

مطلب

مطلب

عن رجل قال لامراته الطلاق عليك • قال لا يقع الطلاق
الا ان يريد بذلك ايقاعا قيل له لم قال لانه اتى بلفظة
لا يستعمله الناس وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته
ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله هل يحنث
قال ان كانت تغسل ذلك المقدار لا تسمى غاسلة الثياب
في ارسال الكلام فانه لا يحنث • قال الفقيه وذكر عن محمد بن
سلمة انه قال لا يقع الطلاق ولم يشترط هذا الشرط وبه
ناخذ وسئل ابو القاسم عن رجل طلق امراته واحدة بائنة
فوصف في مجلس اخر طلاق امراته في اليوم الذي طلقها
وقال من حضر ذلك المجلس انك تراجعها بعد شهر
فقال ان راجعتها بعد الشهر فهي طالق سبعين تطليقة
قال ان كانت التطليقة بائنة فان تزوجها بعد ذلك
او بعد انقضاء العدة طلقت ثلاثا وسئل ابو القاسم
عن رجل قال لامراته طلاقك علي حرام • قال هذا
ليس بشيء وسئل ابو القاسم عن رجل سالته امراته
الطلاق فوكل الزوج وكيله وقال له اني لا اعلم
من هذا الامر شيئا فان ارادت المراة الطلاق لكن
انت وكيلي بان تطلقها تطليقة واحدة ثم ان الوكيل
خلعها من زوجها ايقع الطلاق • قال ان لم وكل
بطلاق بجعل وكانت المراة مدخولة لا يقع الطلاق
اذا لم يرض الزوج وسئل ابو بكر الاسكاف عن
هذا فاجاب هكذا • قال ان كانت مدخولة لا يجوز
وان كانت غير مدخولة جاز • وكان الفقيه ابو جعفر
يقول يجوز في الوجهين جميعا لان الغالب من عادة
الناس انهم يريدون بالوكيل بالطلاق الطلاق بالجعل
وبه ناخذ وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته
بعت منك تطليقة فقالت المراة اشتريت ولم يكن

هناك ذكر المال • قال يقع تطليقة رجعية • قيل له ارايت
ان قال بعت نفسك منك ولم يذكر المال فقالت اشتريت
قال يقع تطليقة بائنة وسئل ابو القاسم عن رجل طلق
امراته ثلاثا فتزوجت باخر ودخل بها وفارقها فقيل
للاول لم تتزوج بها فقال بالفارسية اكر كارمن با او
نيكو شود اكر در خانه هيچ مردي ششتست في
طالق ثلاثا • قال ان اراد بقوله نيكو شود التزويج فاذا
تزوجها طلقت ثلاثا وسئل ابو القاسم عن رجل صاحب
برسام فلما صح من برسامه قال اني طلقت امراتي ثم قال
بعد ذلك انما قلت لاني توهمت الان الطلاق قد
وقع في حال البرسام فهو ماخوذ بذلك هل يصدق قال اذا
اقر بطلاقها في صحة عقله من غير رده الى حالة البرسام
فهو ماخوذ بذلك وما ذكر عن توهمه غير مقبول اذا ثبت
الاقرار • قال الفقيه يعني اذا لم يكن اقراره في حال المذاكرة
الطلاق الذي طلق في حال برسامه وسئل ابو القاسم
عن رجل له ثلاث نسوة قال لاحداهن انت طالق واحدة
وقال للاخرى انت طالق ثنتين وقال للثالثة انت شريكة
معها ونوى طلاقا واحدا • قال يقع على الثالثة ثلاثا
قيل له ارايت ان كان له اربع نسوة فقال لواحدة منهن
انت طالق واحدة وقال للثانية انت طالق ثنتين
وقال للثالثة انت طالق ثلاثا وقال للرابعة انت شريكة
في الطلاق مع احداهن ولم ينو واحدة منهن كيف
الحكم فيه • قال الخيار اليه فان اشركها مع الواحدة وقع
واحدة وان اشركها مع صاحبة الثلاث يقع ثلاثة
وان اشركها مع صاحبة الثنتين يقع ثنتان
وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته اذا اغتسلت
من جنابتي ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا واعاد هذا

القول مرتين او ثلاثا ولم تعلم الحالف ما يكون وكانت
المراة حاملا ولم يجامعها قبل وضع الحمل قال ان وضعت
حملها بعد هذه المقالة باربعة اشهر فصاعدا وقعت
عليها تطليقة واحدة باينة بمضي اربعة اشهر وانقضت
عدتها بوضع الحمل ووطيها بعد ذلك وطيا حراما
وهي اجنبية فعليه التوبة ولها مهر مثلها بالوطي وسقطت
الايمان فان تزوجها بعد ذلك كانت امراته بتطليقتين
ولا يحنث بعد ذلك وسئل ابو القاسم عن رجل قذف
امراته بالزنا فقال الزوج هي طالق ثلاثا ان لم يتبين زناها
اليوم. قال ان لم يتبين الزنا في اليوم طلقت ثلاثا والبيان
انما يكون اقرارها او باربعة من الشهداء يشهدون
عند الحاكم فاذا لم يكن من هذين واحد لم يتبين
مطلب
وسئل عن مريض طلق امراته وصفة مرضه انه يخرج
راكبا. قال حكمه حكم الصحيح ولا يكون فارا. قيل
له ارايت ان كان يخرج ولكن اذا رجع يصير على
الفراش هل يكون فارا. قال لا يكون فارا وسئل
ابو القاسم عن رجل قال لامراته اذا مرضت فانت
طالق ثلاثا. قال في قول اصحابنا يكون فارا وعندي
لا يكون فارا لانه اذا استحق اسم المرض يقع الطلاق
ومع ذلك يخرج في حوائجه لان اول المرض يكون خفيا
في ذلك الوقت ولا يكون فارا لانه يمكن ان ينتشر
في حاجته. قال الفقيه الصحيح ما قال اصحابنا لان
قول الرجل اذا مرضت فانت طالق انما يقع الطلاق حين
يصير مريضا مطلقا والمريض المطلق ان يكون صاحب
فراش لا يقع الطلاق فاذا صار صاحب فراش يقع الطلاق
ويصير فارا وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته
ان تكوني امراتي فانت طالق ثلاثا. قال ان لم يطلقها

بتطليقة

بتطليقة باينة عند فراغه من اليمين طلقت ثلاثا ولا
تحل له الا بعد زوج آخر وسئل عن امراة بعثت
الى زوجها رسولا فقالت قل لزوجي يمسكني كما
تمسك الرجال النساء او يطلقني فذهب الرسول
فذكر ذلك له فقال الزوج لا امسكها ولكن
اطلقها فقال الرسول قد ابراتك مما كان لها
عليك من الحق فطلقها الزوج ثم ان المراة تقول
اني لم امرك من ذلك شيا والرسول يقول
امرتني بذلك ما الحكم فيه. قال اذا ادعى الزوج
وكالتها للرجل وقع الطلاق والقول قول
المراة انها لم تامره بذلك وهي على حقها وان لم
يقر الزوج بالوكالة فان كان الرسول قال قد
ابراتك من حقها على ان يطلقها فطلقها الزوج
ج
مطلب
وقع الطلاق ولا يبرا الزوج وسئل ابو القاسم
عن رجل طلق امراته ثم جحد فقالت ان كنت لم
تطلقني فاعط حقي حتى اكون معك هل لها ان
تطالب زوجها بالمهر ولا ترجع اليه ام لا. قال
ان خرجت مرة الى بيت الزوج لم يكن لها بعد ذلك
الامتناع منه لاجل المهر ولها ان تطالبه بالمهر
فان كان موسرا اداه وان كان معسرا ينظر الى ميسرة
فلقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وسئل محمد بن سلمة
عن رجل حلف بطلاق امراته ثلاثا ان غسلت ثيابه
فغسلت لفافة له قال لا يحنث في يمينه الا ان ينوي
فقه
في يمينه ذلك ولو اوصى بثيابه لرجل تدخل اللفافة
فيها وسئل عن رجل كان في ضيافة فدخل رجل من
قرية اخرى قال ان لم اذبح على وجه هذا بقرة من بقري
فامراته طالق ثلاثا ايقع على الفور ام على الابد

ويقع على تلك المرأة قبل أن يرجع أرأيت أن كان لهذا
الرجل بقر ولامرأته بقر وكل ذلك ينسب الى الزوج
فخرج الحالف ليذبح بقرة فلم يظفر بها فقالت له
امرأته اذبح واحدة من التي هي لي فذبح الرجل ذلك أيبر
في يمينه ويقع هذا على الذبح فقط او على ضيافة بعد
الذبح بلحمها • قال ان كانت القرية التي داخل منها
قريبة من هذه القرية فهي مما اضافه بذبح بقرة
من اجله بر في يمينه وان كانت القرية التي الداخل
منها بعيدة مما يعد سفرا او مما يعد مثل السفر
وكان مثل هذا اذا قدم القرية يبدأ ولونه في
الضيافة اخاف ان لم يكون هذا على وجه القدوم
واما اذا ذبح بقرة من بقر امرأته • فان كان جرا
بينه وبين امرأته من الانبساط والالفة ما لا
يميز كل واحد منهما من ماله رجوت ان يكون ذبح
بقره وبقرها سوا وسئل ابو القاسم عن رجل قال
لامرأته ان فعلت مع الناس سوارا فانت طالق
ثلاثا وكان للناس عليها دين من اللبن فقضت
ذلك الدين بعد اليمين هل يحنث • قال ان اعلمت
القوم عند ما قضت الدين انها قطعت منهم المشركة
فان الرجل غير حانث وان لم تكن اعلمت فهو الى الحنث
اقرب قال الفقيه وتفسير السوار بلغة رستاق بلخ
القوم يكون لكل واحد بقرة واحدة فيحلب كل
واحد بقرته ويدفعون اللبن كله الى واحد منهم
ثم في اليوم الثاني يدفعون كلهم الى آخر المناوبة
وسئل ابو القاسم عن رجل يريد الخروج الى السفر
فاخذ صهره وقال لا ادعك تخرج حتى تطلق
ابنتي فقال الرجل خير توسه بارهشته ورجع

ولم يخرج

ولم يخرج ويقول لم انو امرأتي وتوبيت ابنتك غير امرأتي
بيتي لنا • قال لا يصدق في الحكم على صرف ذلك الى غير
ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى وسئل ابو القاسم عن
امرأة قالت لزوجها ارق على رأسي فاني اشتكي الصدع
فقال آهيا شراهيا اعتدي فانت طالق فقال الزوج
ثلاث مرات ذلك علمت المرأة او لم تعلم علم الزوج ام
لم يعلم ما الحكم فيه • قال طلقت ثلاثا علما او لم يعلما
قال الفقيه هذا في القضا واما فيما بينه وبين الله
تعالى لا يكون طلاقا اذا لم يعلم ولم ينو وسئل ابو
القاسم عن رجل له ابنة صغيرة زوجها من ابن رجل
فقبل الرجل لابنه فادرك الغلام ودخل بها وهي غير
مدركة واتى على ذلك ايام ثم قال الغلام هذه المرأة
زوجها مني والدي ان كان ابي زوجها مني فهي طالق
ثلاثا • قال ابو القاسم ان اراد الحالف بيمينه انه كان
ابي زوجها مني بعد قبوله النكاح فان كان زوجها
منه فهي طالق وان لم يكن زوجها منه بعد قبوله النكاح
لم يقع الطلاق وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته
انت طالق ثلاثا فاراد ان يقول ان دخلت الدار فاخذ
فمه ثم خلت عنه • قال ان كان بعدما خلت عنه موصولا
ان دخلت لا يقع حتى تدخل الا ترى انه لو اخذه العطاس
فعطس او تجشا ثم قال ان دخلت الدار لم يقع فكذلك
هذا وسئل ابو نصر عن رجل قال لامرأته ان لم
اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق • قال تضع المقنعة
في الطاق ويطاها ولا يحنث ما دامت المقنعة
باقية والزوج والمرأة حيين فاذا مات احدهما
حنث في يمينه وسئل الحسن بن زياد عن رجل حلف
بالطلاق لا ياكل من مال ختنه شيئا فدفع اليه دقيقا

ها

ح

مطلب

ليخبز فجعلت الخميرة فيه • قال لا يحنث لان الخميرة قد ذهبت
وعن الحسن في رجل قال لامرأته وقد لا بنيه احدهما طالق
طلقت امرأته • ولو قال لامرأته ولامته احدكما طالق
لا تطلق امرأته وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
وزفر لا يقع الطلاق في الوجهين جميعًا • قال الفقيه
وناخذ بقول محمد وسئل نصير عن رجل قال لامرأته
ان فارقتك فكل امرأة اضع رأسي مع رأسها على المرفقة
فهي طالق او قال كل جارية اطاها فهي حرة فطلقها ثم
تزوج امرأة اخرى او اشترى جارية لا يقع عليها شيء
قال الفقيه لانه حلف فيما لا يملك ولا اضاف الى الملك
وسئل نصير عن رجل قيل له الك امرأة غير هذه فقال
كل امرأة لي فهي طالق • قال لا تطلق التي عنده ولا تشبه
هذه التي قالت له امرأته انك تزوجت علي فقال كل
امرأة لي فهي طالق طلقت امرأته وسئل نصير عن رجل
قال لامرأته ان لم تقومي الساعة وتجي الى دار والدي
فانت طالق ثلاثا فخرجت المرأة ولبست الثياب وخرجت
من الدار ثم رجعت وجلست فخرج الرجل الى دار والده
وذهبت المرأة من طريق آخر وجاءت الى دار الوالد بعدما
اتاها الزوج • قال خروج المرأة ورجوعها وجلوسها
لا اريها هنا تركا للفور اذا كانت في تهيا الذهاب
وكذلك لو اخذها البول فبالت قبل لبس الثياب ثم
لبست الثياب • الا ترى ان رجلا لو قال لامرأته ان لم
تجي الساعة الى الفراش وهما في تشاجر ذلك الامر
حتى طال عتابهما فهما على الفور الذي زاد ولا يحنث
الزوج في ذلك • فقيل له ما تقول اذا خافت ذهاب
وقت الصلوة فصلت • قال الصلوة عندي قطع للعمل
وهو عمل آخر • وروى عن الحسن ابن زياد انه قال في رجل

مطلب

ببغداد

ببغداد فقال امرأته طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمضى في
وجهه الى المكان الذي يبتني فمكث ساعة كثيرة حتى اكترى
فانها لا تطلق وان مكث ساعة ولم يشتغل بالكري
ولا ابتنا وثم طلقت امرأته وهو قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف • وفي قول زفر يحنث من ساعته وبقول
ابي حنيفة ناخذ • ولو انه شغله عن الخروج وضوء
الصلوة المكتوبة او شغلته صلوة مكتوبة
فذلك عذر ولا يحنث • وان اشتغل بصلوة التطوع
او الوضوء بغير صلاة مكتوبة او باكل او بشرب
حنث • قال الفقيه وبهذا القول ناخذ اذا اشتغل
بصلوة الفريضة لا يحنث • وروى ابن سماعة عن محمد
رحمه الله في رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت او
ابيت فان هذه لا تطلق بعد ابدا لانها لا تكون نحا
ولو قال لها انت طالق شئت وان لم تشائي فهذه لا تطلق
حتى تشا في مجلسها فتطلق بالمشية او تقوم من مجلسها ولو تشا
فتطلق لانها لم تشا • ولو قال ان شئت وان لم تشا
فانت طالق فانها لا تطلق بمشية ولا بترك المشية
وهذه مثل مسألة الاولى انها لا تطلق الا بالامرين
جميعا ولا يوجد كلا الامرين • وقال علي ابن احمد وحسن
ابن زياد ان رجلا لو قال لامرأته انت طالق ان اكلت
او شربت فاذا اكلت او شربت طلقت واحدة • وكذلك
اذا اكلت وشربت في قول ابي يوسف وقال زفر ان اكلت
فهي طالق وان شربت فهي طالق تطليقة اخرى • ولو قال ان
اكلت وشربت فانت طالق فاكلت او شربت لم تطلق
ما لم تاكل وتشرب • وقال زفر اذا اكلت فهي طالق واحدة
وان شربت فهي طالق واحدة وان اكلت وشربت فهي طالق
ثنتين في قول زفر • وكذلك في الذي قال ان شئت وابيت

فان شاءت وابت تطلق ثنتين • قال الفقيه وقد ذكرنا
هذه المسائل في الجامع الكبير لانه لم يذكر هناك قول زفر
ووضع المسئلة في دخول دارين • قال لو ان رجلاً
قال لرجل امر امرأتي بيدك الى سنة ليس له ان يرجع
عن ذلك ويكون الامر بيده الى سنة فان تمت السنة
خرج الامر من يده • قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
قال واحسب ان محمد بن الحسن خالفهما في ذلك وقال
ليس له ان يطلقها الا بعد تمام السنة في ذلك المجلس
الذي كان فيه تمام السنة • وروي عن ابي يوسف ان رجلاً
سأله وقال كنت قاعداً على بركة لي فجاءت امرأة وقعدت
الى جنبي فقلت لها انت طالق عدد ما في البركة من
السمك وليس لي في البركة شيء من السمك • قال ابو يوسف
طلقت واحدة وسئل ابو بكر العمي عن رجل قال لامرأته
انت طالق بعدد كل شعر على جسد ابليس • قال اما الواحدة
تقع ولا يقع اكثر من ذلك ما لم يعلم ان بجسده شعراً لا
وروى عن ابن سماعة قال كنا عند محمد بن الحسن فسئل عن
رجل قال لامرأته انت طالق بعدد الشعر الذي على فرجها
وكان اطلت ذلك اليوم فبقي محمد يتفكر فيه ويشبهه
بظهر كفه فاجمع رايه انه ان قال انت طالق بعدد الشعر
الذي على ظهر كفي وقد اطلاه انه لا يقع شيء • وان قال بعدد
الشعر الذي في بطن كفه انه يقع • قال الفقيه لانه اذا
قال على ظهر كفي يقع على عدد الشعر النابت فاذا لم يكن
عليه شعر لم يوجد الشرط واذا قال الذي في بطن كفي فانه
لا يقع على عدد الشعر لانه لا يكون فيه شعر ابداً وصار
كانه قال انت طالق وسكت فيقع واحدة • وقال خلف بن
ايوب سألت محمد بن الحسن عن رجل قال لامرأته انت
طالق مع كل تطليقة طلقتين ثلاثاً • وروى ابن سماعة عن

مطلب

محمد في

محمد في رجل قال لامرأته انت طالق اربعاً الا ثلاثاً الا
اثنتين فهي طالق ثلاثاً وصار كانه قال انت طالق اربعاً
الا واحدة • وقال محمد بن الحسن في رجل قالت له امرأته
في مرضه طلقني فقال لها انت طالق قال في القياس
لا ميراث لها ولكن استحسن وورثها • وسئل ابو
القاسم عن رجل قال لامرأته بالفارسية اربا توحيسم
انت طالق ثلاثاً • قال هذه واقعة على الجماع اذا
لم يكن له نية غيرها فاذا امضت اربعة اشهر وقعت
تطليقة واذا كان الرجل نائماً معها في الفراش ونوى
بذلك النوم معها فهو على المضاجعة ولا يكون ايلاء
فان ضاجعها حنث وان لم يجامعها • وقال ابو القاسم
كان محمد بن سلمة يقول هشتم وجنك باز داشتم ود
باز داشتم كلها افصاح بالفارسية ويقع واحدة
رجعية • وقال ابو القاسم اما عندي فقوله هشتم
كما قال ابو عبد الله واما قوله جنك باز داشتم ودست
باز داشتم فلا يعجب ان يجدد النكاح لانه يحتمل
الخلية • قال الفقيه وقد ذكرنا عن ابي القاسم بخلاف
هذا وهذا القول اصح وبه ناخذ • وسئل ابو القاسم
عن رجل هربت منه امرأته وهو سكران فلم يظفر بها
واتبعها فقال بالفارسية سه بارا وهزار بار هشته
ولم يقل امرأتي قال هذا كلام فيه اشكال فكانه قصد
امرأته الا انه لم يكن انسان خاطبه حتى يكون جواباً
ولم يتكلم بكلام سابق فلست افتي فيه الطلاق الا ان يخبر
الرجل انه نواها • وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته
في التشاجر اكون مني سه طلاق ولم يزد على هذا • قال ان لم
ينو ايقاع الطلاق لم يقع الطلاق • قيل له ان اراد ايقاع الطلاق
هل يقع • قال فيه كلام فانا استوثق لنفسي • وسئل ابو القاسم عن

ست

مطلب

رجل كان يمشي مع امرأته في طريق الكرم فقال لها ادخلي هذا الكرم
فابت فقال لها ان لم تدخلي في هذا الكرم فانت طالق ثلاثا
فهمت بالدخول اذ لحقهما رجل فمر الرجل معه فتبعتهما المراة
هل يقع الطلاق • قال أرأيت ان مر الزوج ودخلت المراة
الكرم ثم خرجت فان مرت المراة معه وقع الطلاق عليها
وان لم ينظر الى دخولها ولا ينظر الى دخول الزوج لانها
لو دخلت فيه بر الزوج في يمينه ان دخل الرجل بعد ذلك
او لم يدخل لان يمينه غير متعلقة بدخوله وسئل ابو نصر
عن رجل طلق امرأته للسنة ثم قال لها انت امرأتي يريد به الرجعة
ايكون مراجعا ام لا • قال هو عندي رجعة الا ترى انه لو قال
جعلتك امرأتي كان ذلك رجعة • الا ترى انه لو قال تزوجتك
صار رجعة • ولو قال في الابتداء تزوجتك وقالت المراة جعلتك
زوجي او قالت المراة زوجتك نفسي فقال الزوج مجيبا لها جعلتك
امرأتي وكان كفوا لها صار بمنزلة قوله قبلت النكاح • ولو
خاطبته في الخلع فقالت اخلعني على الف درهم فقال مجيبا
لها انت طالق صار كقوله خلعتك وسئل ابو نصر عن رجل
جرى بينه وبين امرأته تشاجر من قبل اخت له فقال لها ان كلمت
بين يدي اختي بسوء او تسبيها بين يدي فانت طالق ثلاثا ثم ان
الزوج دخل عليها وهي تشاجر اخته وتسبها وسمع الزوج
ذلك • قال ان سبتها وهو يراها وهي تراه فقد سبتها بين يديه
وحنث في يمينه وسئل ابو نصر عن رجل طلق امرأته ثلاثا
فاعتدت حيضتين ثم ذهب بها منزله على كره منها وجامعها
هل يجب عليها استقبال العدة • قال ان كان ذهب بها
الى منزله وانكر طلاقها فعليها استقبال العدة وان لم ينكر
طلاقها فجامعها على وجه الزنا فلا عدة عليها • وقال
ابو نصر كان محمد ابن سلمة ماتما فحضر نصير ابن يحيى فجاء مستفتي
وسأله عن رجل قال لامرأته انت طالق من فلانة • قال نصير

لا يقع

لا يقع • وكان محمد ابن سلمة يقول هذا بمنزلة من قال انت اكثر
من فلانة في هذا الامر فتكلمنا في ذلك فعاد نصير لو ذكر لنا
فقال وحدثت عن ابي يوسف رواية انه لا يقع • قال الفقيه يعني
لا يقع اذا لم ينو • واما اذا نوى فانه يقع الطلاق هكذا
قال ابو يوسف في الامالي وسئل ابو نصر عن رجل قال لامرأته
الطلاق علي فرض • قال لا يقع لان الطلاق علي واجب اما
وقع للتعارف اما قوله الطلاق علي فرض لم يتعارف الناس
في هذا فلا يقع وسئل عن رجل هدد رجلا بالسلطان فقال
الرجل ان كنت اخاف من السلطان فامرأته طالقة ثلاثا
قال ابو نصر ان لم يكن له ساعة حلف خوف من السلطان ولا
كان بسبيل خوف بجناية جناها يخاف من مثلها السلطان رجوت
ان لا يقع الطلاق وسئل ابو نصر عن رجل قال ان تزوجت امراة
الى خمس سنين فهي طالق فلما تم اربع سنين وطعن في السنة الخامسة
تزوج امراة تطلق ام لا • قال السنة الخامسة تدخل في يمينه
الا ترى ان رجلا لو استاجر دارا الى خمس سنين تدخل السنة
الخامسة في الاجارة فكذلك هذا اذا تزوج امراة قبل مضي
الخمس طلقت وسئل ابو نصر عن رجل قال لامرأته انت طا
قال ان نوى الطلاق فهو طلاق لانه رخم القاف والترخيم ان يسقط
الحرف الاخر كما جاء في الخبر كفى بالسيف شا يعني شاهدا وكما قال
عمر رضي الله عنه يا حار رما الطب فيكم يعني يا حارث وسئل
ابو القاسم عن رجل قال بالفارسية اكر فلان نخانه من نايد
بشام فامرأته طالق فعشا ثم جا وان اكل معه ولا يحنث في يمينه
وسئل ابو نصر عن رجل قال له شاجرد فاتهمه ابا الشاجرد ثم
فحلف استاذه انه لم يكن مما اتهمه بشيء ولم يتفكر في ذلك ايضا
وقال الاب ان هذا الشاجرد لاخر يقول ان دابته ليس معه
قال الاستاذ ان راني هذا الشاجرد اسر معه فامرأته طالق
وقد كان الشاجرد لقيه يسارره في شيء يامره بان يشتريه او في

شيء يبعثه الى المنزل في طبخ شيء يامر عياله لم يجب ان يعلم غير عياله
هل يحنث ◦ قال ارجو ان يقع يمينه على نوع الذي اتهمه به
قال وهذا بمنزلة رجل اتهمته امراته بجارية فقال ان مسستها
فانت طالق فلو ضربها لا يحنث ويقع هذا على مسيس دون
فكذلك هذا وسئل ابو القاسم عن رجل اتهم امراته برجل
ففارقها بيمينه وخداعه اباها ما الحكم فيه ◦ قال هذا المدعي
مجوز لا ينبغي هذه الخصومة هذه الخصومة ينبغي ان يكون
في الاخرة فقدمها في الدنيا والله تعالى علام الغيوب
سيقضي بينهما بالحق وسئل ابو القاسم عن رجل قال
بالفارسية اكر ترا جامه برين من ابد فامراته طالق وكان ذلك
قميصا فحمله على عاتقه هل يحنث ◦ قال انما يقع يمينه على ما
يلبس الناس وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته انت
هودي تسرقين من دراهمي قالت نعم ولا اسرق بعد هذا
قال الرجل لو رفعت من دراهمي فانت طالق فوجدت المراة
قطعة مطروحة حيث كنست الدار فرفعتها بالمكنسة وصفقتها و
ناحية واخبرت زوجها هل تطلق المراة ◦ قال ان رفعت
ذلك لا لتحبسه عنه ارجوا انه غير حانث وسئل ابو
القاسم عن رجل حلف بطلاق امراته ان لا يقرا القرآن فقراه
بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقرا شيئا سواه هل يحنث قال
نوى الذي في سورة النمل فقد حنث في يمينه وان كان نوى
غيرها في غير سورة النمل فلا يحنث ◦ قيل له فان لم يكن له نية
حين ما قرا قال لا يحنث لان المعروف عند الناس انهم
لا يريدون بقراءة قراءة القرآن وسئل عن رجل خرجت
امراته الى قرية من القرى فقال لها زوجها بالفارسية اكر
بيني ازسه روز باشي فانت طالق ثلاثا فانصرفت المراة
من اليوم الثالث الى قرية اخرى على طريقها ثم انصرفت اليها
لا يحنث الزوج فلا يقع الطلاق عليها وسئل عن رجل

حلف

١١٦

حلف بالطلاق ان لا يكون ابنه في منزله وان يفارقه بعد
اليوم فلما اصبح تحول بنفسه وعياله وثيابه غير انه بقي شيء
من ثيابه مما القوا فيه ◦ قال السائل هل كان له في تلك الدار
بيت معلوم فقال نعم قال هل فرغ ذلك البيت قال نعم ◦ قال
لا يحنث في يمينه وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته
بالفارسية اكر ترا بيرون برم من جنانك تا اكنون رفت
فانت طالق ثلاثا قال هذا كلام يجب ان يكون له مقدمة
فان لم يكن مقدمة فان الامر يرجع الى نيته فان لم يكن له
نية فمعناه اني كنت اغمض من قبل فالساعة لا اغمض
فاذا اغمض شيئا ولا ينكر عليها اخاف ان تطلق وسئل
ابو القاسم عن رجل حلف فقال لامراته انت طالق
ثلاثا ان شربت من المسكر الى سنة فشرب وراوه سكرانا خارجا
من مجلس الشراب فجحد وشهدوا عند الحاكم فلم يحكم بذلك فكيف
الوجه لها بعد ما صح عندها شربه ◦ قال للحاكم ان يحتاط
لنفسه ولا يقبل شهادة من لم يعاين الشرب وهي
تحتاط لنفسها في الاحتيال في مفارقته وسئل ابو
القاسم عن رجل قالت له امراته طلقني فقال الزوج
لا افعل فقالت له ان لم تطلقني اذهب فاتزوج
فقال لها زوجها بالفارسية شو خواهي شوي كر خواهي
دوست هل يقع بذلك فرقة ◦ قال لا يقع بذلك طلاق
وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل قال لامراته انت طالق
على دخول الدار قال ان قبلت يقع الطلاق من ساعته
وان لم تقبل فلا يقع وصار بمنزلة قوله انت طالق
على ان تعطيني الف درهم تحتاج الى القبول فاذا
قبلت يقع الطلاق وان لم تؤد وسئل ابو نصر
عن امراة سمعت زوجها طلقها ثلاثا ولا تقدر على ان
تمنع نفسها هل يسعها ان تقتله ◦ قال لها ان تقتله لكي

مطلب

مطلب

في الوقت الذي اراد ان يقربها ولا تنعقد على منعها الا بالقبل
وسئل محمد بن سلمة عن رجل قال لامرأته ان خرجت من
هذه الدار الا باذني فانت طالق ثم قال لها بالعربية
قد اذنت لك بان تخرجي مائة مرة والمرأة لا تعرف العربية
هل يكون ذلك اذنا او لا قال وهي نائمة. قال لا يكون
اذنا في حال غيبته عنها وسئل عن رجل اراد ان يشتري
جارية فقال لامرأته ان اشتريت الجارية فيدخل عليك
من ذلك غيرة فانت طالق ثلاثا فاشترى جارية ودخلت
عليها الغيرة قال ان غارت وقت الشرا فانها طالق
وان غارت بعد ذلك لا تطلق لانه علق طلاقها بوجود
وقت الشرا. قال الفقيه وانما يقع الطلاق اذا اظهرت
الغيرة بلسانها فان دخل في قلبها الغيرة ولم تتكلم بها
لا يحنث الرجل في يمينه وسئل ابو بكر عن امرأة قالت
لزوجها كابين ترا بخشيدم مراجنك باز دار هل يبرأ
الزوج من المهر قال ان لم يطلقها لا يبرأ من المهر وسئل
عن رجل له امرأتان فقال احدكما طالق ثم انه جاء
سكران فوطي احداهما. قال ابو بكر انصرف الطلاق الى الباقية
لان عندنا انه وطي حلالا فقيل له لو قال ذلك لجاريتين
ووطي احداهما لا يكون اختيارا عند ابي حنيفة قال
هذه رواية غريبة اغرب من الغراب فلا يؤخذ بها
وقال ابو بكر اذا قال لامرأته ثلاث تطليقات عليك
فانها لا تطلق ثلاثا وكذلك في العتاق الا ترى انه
لو قال هذا العبد عليك بالف درهم فقال قبلت
يكون بيعا وسئل عن رجل طلق امرأته وتزوج باخرى
فاتهمته الاخرى بمراجعة المطلقة فحلف الزوج
وقال بالفارسية اكر دختر فلان ورمن باشد حلال
الله علي حرام وانما سمي والد المرأة وللوالد بنت اخرى

فزعم الحالف انه عنى الابنة ولم يعن المطلقة فراجع المطلقة
قال النية نية الزوج ولا يقع الطلاق وسئل ابو القاسم
عن رجل قال لامرأته في حال الغضب انك ان فعلت
كذا الى خمس سنين فتصير مطلقة مني واراد ذلك توبيخا
مخافة ان تفعل ذلك ففعلت المرأة قبل انقضاء المدة
ذلك الفعل هل يقع الطلاق عليها. قال يسأل الرجل
هل كان حلف بطلاقها فان اخبر بيمين فالطلاق عمل
على ما اخبر به وان قال لم اكن حلف فالقول قوله يعني
مع يمينه ولا يقع بذلك الطلاق وسئل ابو القاسم
عن رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا باذني
فانت طالق فسألته الخروج الى منزل بعض اهلها فقال
لها اذهبي فلم تخرج الى ذلك وكانت تكنس الدار فخرجت
الى باب الدار لتكنس الدار فلما خرجت ذكرت يمين
الزوج فدخلت الدار هل تطلق. قال اذا خرجت لغير
ما اطلق لها حنث. وان خرجت الى ذلك الموضع بعد
ما تركت الخروج وخرجت في وقت آخر اخاف انه قد
حنث وسئل ابو القاسم عن رجل قال لصديق له
ان كنت تفعل بامرأة كذا وكانت هذه المرأة على السطح
وامرأة اخرى على سطح آخر قال ان فعلت تلك المرأة ولم
يسمها واشار بيده الى المرأة الاخرى فامرأته طالق
ثلاثا ولم يعن تلك المرأة التي يتهم عليها وكان يفعل
بها وكانت ليلة مظلمة متصلة بعضها ببعض. قال اما في
الحكم اذا سمع منه هذه المقالة عقيب ذكر ذلك الرجل
اسم تلك المرأة اخذ بذلك الحكم. واما فيما بينه
وبين الله تعالى اذا لم يسم تلك المرأة فله نيته وسئل
ابو القاسم عن رجل بطلاق امرأته ان دخلت دار امرأته
قط فبيعت الدار من رجل فاستأجرها الحالف من مشتري

الدار ودخلها هل يحنث • قال ينظر الى هذه اليمين فان كان كره
دخول تلك الدار لاجل تلك المراة سقطت اليمين • وان كانت
اليمين لاجل الدار لا لملك المراة وقع الطلاق وسئل علي
ابن احمد عن رجل تشاجر مع امراته فقال لها بالفارسية
هزار طلاق ترا ولم يزد على هذا هل يقع • قال وقع عليها ثلاث
تطليقات وسئل بعضهم عن رجل خلع امراته فقال لها
بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت
وكذلك مرة ثالثة والزوج يقول اردت بذلك تطليقة
واحدة ولم ارد ثلاثا وانما اردت به تكرار الكلام هل يصدق
قال لا يصدق في القضاء وقد وقعت عليها ثلاث تطليقات
قال الفقيه وبه ناخذ ولا يجب على المراة ثلاثة الاف درهم
وسئل ابو القاسم عن رجل قال لاخيه وهو شريكه ان
شاركتك بعد ذلك فحلال الله علي حرام من المراة الى المال
فافترقا ثم بدا لهما ان يشتركا وللحالف ابن مدرك غير
ذي المال كيف الوجه حتى لا يحنث • قال يدفع ماله الى ابنه
مضاربة بنصيب قليل وياذن له ان يعمل فيه برايه ثم يشارك
الابن عمه فاذا عملا كان الربح الذي للابن على ما اشترطا
ولا يحنث وسئل ابو القاسم عن امراة كانت ترفع من مال
زوجها وتدفع الى امراة لتغزل لها القطن فكره الزوج
ذلك فحلف وقال ان دفعت من مالي شيئا فانت طالق ثلاثا
فدفعت من ماله شيئا واشترت من الفامي شيئا من حوائج
البيت او اقرضت رغيفا او كانت الجارية في بيتها فاحتاجت
الى شيء من الدقيق فاعطتها للنساج والزوج لم يكن يكره ذلك
منها وانما يكره ما تدفع للغزل فقال اذا لم تكن هي تتولى شراء
حوائج المنزل بمال الرجل واذنه فقد حنث الرجل في يمينه
لما اعطت وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته بالفارسية
اگر از رشته تو يا كاركرد تو بسود زيان منزل بدايد فانت

مطلب

طالق ثلاثا فغزلت المراة نكست نفسها وصبيانها هل يحنث الرجل
وهل يكون هذا دخولا في بسود زيانه • قال لا يحنث في يمينه
قيل له فان قضت دينا كان على زوجها قال لا يحنث في يمينه
ايضا وانما يقع هذا الكلام في الدخول في الملك فقط قيل
له ارايت ان عملت المراة في البيت من الخبز والطبخ واشباهه
هل يدخل في يمينه هذه الاشياء • وقال ابو القاسم اذا طلق
الرجل امراته ثم قال لها قد طلقتك • قال يقع تطليقة ثانية
وان قال كنت طلقتك لا يقع شيء وان قال يا مطلقة لا يقع
شيء غير الاول وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامراة
اجنبية بالفارسية اگر جز تو زن كنم او قال اگر مرا جز
تو زن بايد فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة ثم تزوج امراة
اخرى بعد ذلك هل تطلق قال ان كان لفظ يمينه ما سالت
ولم يقل هر زني فاول ما يتزوج بها تطلق ولا تطلق
التي تليها وسئل بعضهم عن امراة قالت لولدها بالفارسية
اي بلاويه زاده فقال الزوج ان هو بلاويه زاده فانت
طالق ثلاثا هل يقع الطلاق قال ان لم يرد به التعليق
واراد به المجازاة طلقت واذا اراد به التعليق لم تطلق
في الحكم وان علمت المراة انه من زنا فقد طلقت ولا
يسعها المقام معه وسئل بعضهم عن رجل قال لامراته
بعت هذا الثوب منك بمهرك ونفقة عدتك فقالت
اشتريت ثم طلقها • قال بيع الثوب باطل وهو على ملك
الزوج ويقع الطلاق • قال الفقيه وانما بطل البيع
لان نفقة العدة لا تجب الا بعد الطلاق فاذا باعه
بما لم يجب بعد لا يجوز البيع وسئل ابو نصر عن رجل
جرى بينه وبين امراته كلام فقالت المراة اللهم نجني منه
فقال الزوج ان كنت تريدين النجاة فامرك بيدك اعني
وعنى الطلاق فقالت المراة طلقت نفسي الفا وقال الزوج

يجوز ما لم يكن الزوج عنى ثلاثا وقعت تطليقة واحدة
بائنة. قال الفقيه وهذا قياس قول أبي يوسف ومحمد وسئل
أبو نصر عن امرأة قالت لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج
صدقت وهو ينوي بذلك طلاقا هل يكون طلاقا قال
أخاف أن يقع الطلاق إذا نوى. قال الفقيه هذا الجواب
على قول أبي حنيفة خاصة وفي قياس قول أبي يوسف ومحمد
لا يقع الطلاق كما قال في كتاب الطلاق إذا قال لامرأته
لست لي بامرأة لا يقع الطلاق وإن نوى. وفي قول أبي
حنيفة يقع إذا نوى وبه نأخذ وسئل أبو نصر عن رجل
وقع بينه وبين امرأته تشاجر فقالت المرأة ضع ثلاث
تطليقات من طلاقي هاهنا وكان الزوج واقفا وكان
هاهنا ثلاث قصبات صغار مطروحات بلا غزل فأبا
الزوج القصبات بأصابع رجله وقال هذا طلاقك هذا
طلاقك حتى نحاها من أماكنها ثم قال ارفعي إلى الحائك
لينسجه في ثوبك ما الحكم فيه. قال أرجو أن لا تطلق بهذا
الكلام إلا إذا يحكي الزوج عن ضميره ما يتوجه إلى وقوع
الطلاق وسئل الحسن بن مطيع عن رجل قال لامرأته
لا تخرجي إلى منزل والدتك هل لها أن تخرج بغير إذنه
قال لها أن تخرج إلى زيارة والدتها ولا تطيع الزوج في
ذلك وإن قال لها إن خرجت إلى منزل والدتك فأنت
طالق وهو مريض فخرجت فإنها ترث لأن ذلك من الأمور
التي لا بد لها منه. وقال الحسن بن مطيع سألت بشر بن
غياث عن رجل قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله أو قال
لعبده أنت حر إن شاء الله قال لا يقع الطلاق ويقع العتاق
لأن في الطلاق يقع الاستثناء لمعنى العدد ولا بد ى
اثنا واحدة أو ثلاثة وفي العتق يقع الاستثناء على الإزالة منه
والعتق في الإزالة كلها سواء إذا وقع وقع في الإزالة كلها

وسئل بعضهم

وسئل بعضهم عن رجل عبده حر وهو يريد أن يقول
إن شاء الله ولم يتكلم قال يعتق ولا عبرة لما في قلبه وسئل
الحسن بن مطيع عن رجل قال لامرأته إن لم تردي الدينار
الذي أخذتيه من كيسي فأنت طالق فإذا الدينار في كيسه
قال في قول أبي حنيفة لا يحنث وفي قول أبي يوسف يحنث بمنزلة
مسئلة الكوز وسئل الحسن بن مطيع عن رجل قالت له
امرأته إنك نمت مع الجارية فقال إن كنت نمت مع هذه
فأنت طالق وأراد به النوم خاصة قالت له امرأته إن
كان لك في يمينك هذه معنى فأنا طالق فقال نعم ونوى
معنى سوى ما يظن به. قال طلقت امرأته وسئل
أبو بكر الإسكاف عن رجل قال لآخر إن امرأتك تفعل كذا
فغاظ الرجل من ذلك فقال هي طالق ثلاثا إن كانت
تفعل ذلك والزوج يكذب المخبر. قال القول قول الزوج
ولا يقع الطلاق. قيل فهل على الزوج يمين قال إذا كانت
المرأة قد فعلت ذلك الفعل وأنت تعلم ذلك حلف
الزوج على علمه وسئل أبو بكر عن رجل قال إن كان في
بيتي نار فامرأته طالق فإذا في بيته سراج. قال يحنث
قال الفقيه إن وقعت يمينه لأجل أن بعض جيرانه طلب
منه النار ليستوقد نارا أو نحو ذلك حنث الرجل وإن
كان يمينه لأجل الاصطلاء أو نحو ذلك لا يحنث في
يمينه وإن لم يكن نية ينبغي أن لا يحنث لأنه
يسمى نارا على الإطلاق وسئل أبو بكر عن امرأة قال
لها زوجها أنت طالق واحدة فقالت المرأة بالفارسية
خواهي هزار فقال الزوج هزار ولم يزد على هذا ولم
يكن له نية. فقال هذا إلى الوقوع أقرب من غير الوقوع
إذ لم ينو شيئا وسئل عن رجل وضع الدراهم
في يد امرأته على وجه الأمانة ثم اتهمها عند الاسترداد

فقال لها بالفارسية ازين برداشتي فقالت لا فقال لها
اكر تو ازين در مر برداشتي سه طلاق هشته اي على
الاستفهام فقالت المراة هشته ثم استبان ان المراة
رفعت هل يقع الطلاق والزوج يقول اردت تخويفها
قال الفقيه ابو جعفر استفهامه على وجهين احدهما تحقيق اليمين
والرضا بالحنث والاخر اراد به تخويفها لكي تصدق فان
اراد به وجه الاول طلقت وان اراد به الثاني لا تطلق
والقول قوله مع يمينه وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل
قال لامراته ان اذيتك فانت طالق فاشتري جارية
وتسراها هل تطلق قال ان لم يكن عند يمينه ما يصرف
الاذى اليه سوى ما فعل طلقت امراته وسئل
الفقيه ابو جعفر عن رجل قال لزوجته في ليل اكر فردا از
من باشي هزار طلاق هشتي فلما اصبحا في غد قالت له
زوجته من زن تو نباشم تخلعها في صبحة هذا اليوم ما
الحكم فيه قال ان لم يكن نية فقد بر في يمينه ان
خلعها قبل غروب الشمس من الغد فان تزوجها بعد الغد
وكانت امراته بتطليقتين ولو نوى بقوله ان كنت
امراتي غدا مع كونها امراته في بعض الغد فان كان
بعد ما اصبح اخر الخلع بعد ما طلع الفجر فقد طلقت
ثلاثا وسئل بعضهم عن رجل قال ان اردت
اتزوج فلانة فهي طالق ثم تزوجها قال لا يقع شيء
لان الطلاق كان قبل النكاح وسئل ابو نصر عن
رجل قال لامراته لست تحبيني فقالت احبك فانت
طالق ثلاثا فقال لها الزوج خدنوي ما الحكم فيه
قال قوله خدنوي راجع الى ما ذكرت من الطلاق
المعلق بالشرط الذي علقته وكان قريب المعنى من قوله
بل انت ان لم تحبيني فان فارقته قبل ان يقول شيئا

لم

١٧

لم يقع وسئل عن رجل قال لامراته كيف لا تطلقني فقال
الزوج تو خود از سر تا پاي هشته اي قال ابو القاسم
هذا رجل يخبر بطلاق يسال عمن اراد وسئل ابو
القاسم عن رجل تشاجر مع امراته فحلف بطلاق امراته
فقال ان خرجت من ها هنا اليوم فان رجعت الى
سنة فانت طالق ثلاثا فان خرج هذا اليوم الى
الصلوة او نحوها او الى حاجة ايلزم الطلاق قال
ان كان سبب اليمين خروج انتقال او الى سفر فلا
يقع ذلك على الخروج الى الصلوة ونحوها وسئل
ابو القاسم عن رجل هم بان يضرب امراته فقامت
لتخرج من الدار فلما اخرجت احدى رجليها قال
الزوج حلال الله علي حرام ان خرجت فخرجت
وقامت خارج الباب ولم يعلم الزوج انها خرجت فقال
ان خرجت فان انفقت عليك فحلال الله علي حرام
فعلم انها كانت خرجت فلم ينفق عليها ولا دخلت
الباب فان انفق عليها ودخلت ما يلزمه في النفقة
من اليمين قال ان كانت له نية الطلاق من غير نية
العدد فقد وقعت تطليقة بائنة ولم يقع الثاني الا ان
يتزوجها وسئل عن امراة كانت لها ابنة وكانت
بين الابنة وبين زوجها خشونة وكانت الصهرة
تتكلم فيما بينهما زوج الصهرة فقال لها بالفارسية
اكر تو پير يا فلان داوري كني هيچ نيك و بد فانت
طالق تطليقتين فكان طلقها قبل ذلك بتطليقة
ثم قالت الصهرة لختنها اما ان تطلقها او تمسكها
وتنفق عليها ما القول فيه قال ان لم يكن الختن
استشار الصهرة في ذلك الامر وانما ابتدأته الصهرة
بذلك خافت يكون الزوج حانثا وقال نصير سالت

محمد ابن مقاتل عن امراة رفعت من كيس زوجها درهماً
فحلف زوجها وقال ان لم تؤدي علي ذلك الدرهم فانت
طالق وقد اشترت المراة بذلك الدرهم لحماً وقد
خلط اللحام ذلك الدرهم بدراهمه كيف يفعل ذلك
قال تاخذ المراة كيس اللحام فتسلمه الى زوجها وقد
بر في يمينه وسئل عن رجل سالته امراته طلاقها
فقال الزوج بالفارسية يك طلاق دادمت اودود
اده ثم يريد ان راجعها قال حرمت عليه ولا تحل له
حتى تنكح زوجاً غيره وهذا بمنزلة العطف فصار
كانه قال طلقتك واحدة واثنتين قال الفقيه سمعت
الفقيه ابو جعفر قال سمعت محمد بن عبد الرحمن الدامغاني
قال سمعت ابا جعفر الطحاوي يقول سمعت احمد
ابن ابي عمران قال سالني رجل اعرابي بالرقة قال قلت
لزوجة لي سالتني الطلاق انت طالق خمسين تطليقة
فقالت ثلاثة تكفيني فقال لها ثلاث والباقي
لصاحباتك منهن احبابك ولي ثلاث نسوة سواها
فقال احمد ابن ابي عمران جعلت ادفعه عن الجواب
وقلت في نفسي مسئلة لا يوجد لها جواب في كتاب الله
تعالى ولا في السنة ولا في الاجماع فكيف احرم ثلاث
نسوة او احلهن فجعلت ادفعه عن الجواب لينصرف
عني فجعل يحاربني فيه فقدرت المسئلة ثم قلت لما طلق
الاولى خمسين طلقة لم تعمل فيهن الا ثلاث وكان الباقي
في غير عامل فتحول عنها غير عامل الى الثلاث فكان
معفواً لا يعمل لانه لما لم يعمل فيمن اوقعه عليه
كان احرى ان لا يعمل فيمن لم يوقعه عليه فاستخرت الله
تعالى ثم قلت اما الاولى فقد حرمت عليك واما
الباقي فهن نساؤك لم يحرمن عليك فجزاني خيراً وقام

مطلب

فلما ذهب

١٧١

فلما ذهب اخذني المقيم والمقعد فقلت احللت فرج ثلاث
نسوة بلا كتاب ولا سنة ولا اجماع فكتبت الى محمد بن
شجاع ببغداد والى علي الرازي بالعسكر ووصفت لكل
واحد منهما ما كان مني فلما كان بعد ايام ورد كتابهما
بتصويبي فيما كان مني قال ابو جعفر الطحاوي وانا اقول

باب آخر في الطلاق

سئل الفقيه ابو جعفر عن امراة قالت لزوجها تريد ان اطلق
نفسي فقال الزوج نعم فقالت المراة طلقت نفسي هل
يقع الطلاق قال لقول الزوج نعم يحتمل معنيين
احدهما التفويض والاخر يعني طلقي نفسك ان استطعت
فاي الوجهين نوى الزوج فالقول قوله وسئل الفقيه
ابو جعفر عن رجل دعا امراته الى الفراش فقالت المراة
لا اجي فانك تعذبني فحلف الزوج بان لا يعذبها فجاءت
المراة الى فراشه فجامعها هل يحنث قال الفقيه لا ذكر جوابه
لكن الجواب عندي انه اذا جامعها بغير مرادها وبغير
رضاها يحنث وسئل بعضهم عن رجل كان يدخل على
عجوز من جيرانه وكان يسميها اماً فدخل بيتها ذات ليلة
وهو سكران فقالت له اخرج من بيتي فابا ان يخرج فقالت
المراة لم تدخل علي وليس بيني وبينك شيء فقال لها
انك امي فقالت لست بامك فقال الرجل ان لم افتخر
بامومتك فامراته طالق ثلاثا ما الحكم فيه قال هو صادق
في مقالته ولا يقع الطلاق ما لم يقل الرجل انه لم يفتخر
بها وسئل عن اخوين في دار واحدة ومعهما ابن اخ لهما
في عيالهما نظر ابن الاخ الى عصارة غير مغسولة فقال
ما اقذر نساءنا تركن العصارة غير مغسولة فقال
عمه ان لم ترض بهن فطلقهن فقال ابن الاخ طلقتهن هل

مطلب

يقع الطلاق على امراة العم ٥ قال لا يقع الطلاق الا ان
يقول عنيت به تفويض طلاق امراتي قيل فلو قال ابن
الاخ ما اقدر نسائكم والمسئلة على حالها ٥ قال هذا
الى الطلاق اقرب وسئل ابو القاسم عن المعتدة هل
لها ان تمتشط بالاسنان المنفردة دون الطرف الاخر
قال نعم ٥ قال الفقيه لان احد الطرفين لازالة الاذى
والطرف الاخر للزينة ٥ قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل
قال سمعت محمد ابن جعفر قال سمعت ابرهيم ابن يوسف
قال سمعت ابا يوسف قال في رجل قال لامراته ان
سررتك فانت طالق فضربها فقالت المراة سرني ذلك
قال لا يكون هذا على الضرب ونحوه وهذا على ما يسرها
فان اعطاها الف درهم وقالت لم تسرني فالقول قولها
ولا يقع الطلاق ٥ قال الفقيه لانه احتمل انها طلبت
منه الالفين فلم يسرها الالف ٥ وبهذا الاسناد
قال ابرهيم سمعت ابا يوسف قال في رجل قال لامراته
ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت كان عليها
وعلى غيرها يعني الطلاق يقع عليها وعلى غيرها
ولو قال لها امر نسائي بيدك او قال طلقي لاي نسائي
شئت فهذا على غيرها وليس لها ان تطلق نفسها
وبهذا الاسناد قال ابرهيم ٥ وسالت الحسن بن زياد
عن رجل قال لامراتين له والله لا اطاكما ٥ قال لا يكون
موليا في القياس من قبل ان ايتهما شاء بغير حنث
ولا كفارة قال الفقيه وكذا قال زفر مثل قول الحسن
واما في قول علمائنا الثلثة فهو مولي منهما جميعا
استحسنوا في ذلك وبه ناخذ ٥ ولو قال والله لا اطا
واحدة منكما ففي قول الحسن يكون موليا منهما جميعا لانه
ايتهما قرب حنث ٥ وفي قول اصحابنا الثلثة يكون موليا

مطلب

من احداهما

١٤٤

من احداهما وبه ناخذ ٥ وبهذا الاسناد قال ابرهيم سمعت
ابا يوسف يقول في رجل قال لامراته هذه طالق وهذه
لامراة اخرى طلقت الاولى ولم تطلق الاخرى ولو
قال ذلك لامراة واحدة لا يقع عليها الا تطليقة واحدة
في الوجهين جميعا وبهذا الاسناد قال ابرهيم سمعت
ابا يوسف قال في رجل جعل امر امراته بيدها فطلقت
نفسها وهي لا تعلم ان الامر بيدها ٥ قال هو باطل ولا
يقع شيء قال الفقيه لان الامر يصير في يدها في المجلس
الذي علمت فما لم تعلم بذلك الامر لا يصير الامر بيدها
وبهذا الاسناد قال ابرهيم سمعت ابا يوسف في
رجل قال لامراته انت طالق اثنتين وواحدة الا واحدة
فاستثناؤه جائز وهي طالق ثنتين ويكون الاستثناء
على واحدة من الاثنين ٥ واذا قال انت طالق ثنتين
وثنتين الا اثنتين فهي طالق ثنتين لان الاستثناء عليهما
جميعا انما وقع فيكون مستثنيا لواحدة ونصف من احدى
ثنتين وبهذا الاسناد قال ابرهيم سمعت ابا يوسف في رجل
قال لامراته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشا
ثنتين ٥ قال ان مضى اليوم ولم يطلقها وقع ثنتين
لان الله لو شاء ذلك لاجرى على لسانه قبل الليل
فان طلقها واحدة فلم يزل بها اكثر من ذلك وبهذا
قال ابرهيم ابن يوسف وسمعت الحسن ابن زياد يقول
في امراة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان جعلت
امري بيدي ففعل ذلك فلم تطلق المراة نفسها قال
ليس تركها الامر شيء والمهر قائم على حاله ما لم تطلق نفسها
قال الفقيه سمعت ابا بكر اسماعيل ابن احمد قال سمعت
علي ابن احمد قال سمعت محمد ابن الحسن الجوبارى
عن بشر ابن الوليد عن ابي يوسف قال في رجل قال لامراتين

وواحدة ونصف من احدى الثنتين
بقي من كل ثنتين نصف واحدة
فيكون ثنتين صح
مطلب

له انتما علي حرام وهنا لاحداهما ثلاثا وللاخرى واحدة
فهما طالقان ثلاثا • وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه
قال هو كما نوى • ولو انه نوى لاحداهما طلاقا وللاخرى
اليمين • قال ابو يوسف يقع عليهما جميعا الطلاق وسقطت
نية اليمين • وكذلك اذا قال لثلاث نسوة انتن علي
حرام ونوى لاحداهن طلاقا وللاخرى اليمين وفي الاخرى
الكذب طلقن جميعا • ولو قال لامراته انت علي حرام
مرتين يعني بالمرة الاولى الطلاق والمرة الاخرى اليمين
قال ابو يوسف هو كما نوى لان هذا قد نسبهما الى المرتين
وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل ادعى دابة في يد رجل
انها له وانكر الذي هي في يديه فحلف المدعي بطلاق امراته
ثلاثا ان الدابة له ولم يكن له بينة هل يسع لامراته
ان تقيم معه والرجل يقول اني اعلم باليقين ان الدابة
لي وهل يفرق الحاكم بينهما • قال يسعها تصديقه والمقام معه
والاحوط لها ان تحلفه فان حلف اقامت معه وان نكل
عن اليمين رفعته الى الحاكم فان ابا ان يحلف فرق بينهما وسئل
ايضا عن رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فثلاث
تطليقات وسكت ثم صعدت السطح • قال لا يقع الطلاق
لما ذكر وسئل ابو بكر عن رجل قال لامراته ان اكلت والدتك
من مالي فانت طالق ثلاثا فطبخت المراة قدرا لجارها وجعلت
فيها شيئا من الاصغر من مال زوجها فاكلت والدتها من القدر
هل تطلق المراة • قال ان فعلت برضا صاحب القدر وكانت
راضيا بذلك فارجو ان لا يحنث • قال الفقيه لان الملك
صار لصاحب القدر هبة له وردت على ابي نصر من ترمذ
ما قول الشيخ في رجل قال لامراته ان وجهت من هذه الدار
الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثلاثا ثم ان الرجل امر
جاريته بان تعطي كلما طلبوا شيئا من تلك الدار فجاء انسان

من تلك

من تلك الدار فطلبت شيئا فاعطت الامة ما طلب منها فلم يرض
الطالب بذلك الشيء فقالت المراة للجارية اذهبي فاحملي من
الشيء الاخر فرجعت وجاءت باجود من ذلك وذهبت
بذلك الشيء الى تلك الدار هل تطلق امراته • قال ان
قامت دلالة ظاهرة انها اطاعت في ذلك مولاتها
حنث عليها الحنث وان قامت دلالة انها لم تعتمد على
قولها وانما اعتمدت على امر مولاها رجوت ان لا
يكون حانثا فان فقدت الدلالة سئلت الجارية فاي
شيء عبرت عن نفسها من طاعتها ومعصيتها رجوت ان
يسع الاعتماد على ما عبرت وسئل وردت من الختلان
على ابي نصر ما قول الشيخ في رجل قال لامراته ان رفعت
من حنطتي ومن شعيري وبعثت الى الفامي فانت
طالق ثلاثا وكان في المنزل برذون وكان بين يديه
شعير فضل من اكله مقدار كف على وجه الحثالة
في فنجانه فتعمدت المراة وقعت الفنجانة مع بقية
الشعير فملاته من شعير عندها وبعثت الى الفامي فلما
كاله الفامي ذكرت المراة اليمين فاستردت الشعير
هل يقع الطلاق • قال ينظر الى ما بقي من الفنجانة
فان الزوج لا يبالي بمثله ولا يعده من شعيره فاني
ارجو ان لا يكون حانثا وان كان ذلك بحيث
يبالي به الزوج ويعده لذلك قدر يشح عليه ويضن
به خفت عليه الحنث وسئل ابو نصر عن رجل قال
لامراته ان لم تكوني على اهون من التراب فا
فانت طالق كيف نسال عنه وعلى اي شيء وقع • قال ان
استهان بما استهانه يظهر وتعدى افراطا منها يستنكر مثلها
لمثل تلك المراة كان بلغ منها نهايتها ما يخرج من الحنث
عندي وسئل ابو يوسف عن رجل قال لامراته انت طالق

تشيلة

مطلب

في قول الفقهاء او في قول المسلمين ثم قال لم ارد به طلاقا وانما
اردت به الخبر بما لا يقع • قال فانها طالق في القضاء فاما فيما
بينه وبين ربه فان عنا خاصة من الفقهاء او خاصة من
المسلمين فانه يسعه وسئل ابو بكر عن امراة طلقها زوجها
ثلاثا ثم انه تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فجاءت بولد هل
يثبت النسب • قال ان كان لا يعلمان بالفساد في النكاح
فان نسب الولد ثابت وان كان يعلمان بالفساد ففي قول
ابي حنيفة يثبت النسب وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يثبت
النسب بمنزلة من تزوج ذات محرم منه وسئل الفقيه
ابو جعفر عن رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها
وفرق بينهما كيف حال عدتها • قال كان ابو القاسم يقول
يجب عليها العدة من وقت الوطء وفي قول ابي يوسف يجب
العدة من وقت الفرقة وبه نأخذ وسئل ابو جعفر عن رجل
قال لامراته انت طالق نصف تطليقة وربعها وثلثها • قال
كان ابو بكر يقول يقع تطليقتان لانك اذا جمعت بين هذه
الاجزاء تكون تطليقة وزيادة فتلك الزيادة تطليقة
اخرى وكان الشيخ ابو بكر ابن سعيد يقول تكون تطليقة
واحدة لانه اضاف الاجزاء كلها الى تطليقة واحدة الا انه
اخطا في التفسير وسئل ابو بكر الاسكاف عن قوم جاؤوا
الى رجل فزعموا ان امراته وكلتهم باختلاعها منه فباع
منهم تطليقة بالف درهم فانكرت المراة التوكيل قال
ان كانوا ضمنوا المال للزوج طلقت المراة وعليهم المال
وان لم يضمنوا لم يقع الطلاق الا ان يدعي الزوج انها وكلتهم
فيقع الطلاق ولا يجب المال • قيل له كان ابو القاسم
يقول لفظ الشرا لفظ ضمان فلا يحتاج الى ضمانهم • قال
ان ابا القاسم خالف اصحابه وسمعته قال بلغ خلافي
القوم في الفصل تلو • ثم قال ابو بكر انما يكون لفظ الشرا

وكان الشيخ ابو بكر يقول يجب
العدة من وقت الفرقة
قال الفقيه فهذا الاختلاف
بين ابي يوسف وزفر في قول زفر
تجب العدة من وقت الوطي صح

مضمونة

مضمونة اذا كان القابل يسلم ما وقع الشرا مضمونا عليه
واذا كان لفظة الشرا لا يكون لفظة ضمان وسئل
ابو القاسم عن رجل قال لامراته هزار طلاق تو يكي كردم قال
يقع ثلاث تطليقات ومعناه اني طلقتك الف تطليقة دفعة
واحدة او في نفس واحد • قيل له لو قال لها هر زمان
هزار طلاق تو يكي كنم اراد به طلاقا فهما قال تطلق ثلاثا لان
مثل هذا الكلام يراد به الايجاب وسئل ابو بكر عن رجل
وقعت بينه وبين امراته مخاشنة فقال حلال الله علي حرام
ان دخلت هذه السكة الى شهر فجاء انسان على كره
منه وادخله تلك السكة ثم انه دخل تلك الدار بغير كره
قال لا يحنث • الا ترى انه لو حلف لا يدخل هذا الكرم
فحمل وادخل ثم جعل يتصرف في نواحي الكرم لا يحنث
في يمينه فكذلك هذا • قيل له ارايت لو دخل تلك
الدار من طريق السطح ولم يخرج الى السكة ثم خرج من الوجه
الذي دخل قال ان لم يدخل كان اعجب الي • قيل له
فان دخل • قال ارجو ان لا يحنث • قال الفقيه هذا عندي
الى الحنث اقرب وسئل عن سكران قال لامراته بالفارسية
بيزارم بيزارم بيزارم تو مرا چيزي نباشي فقالت المراة
الى متى تقول واني اخاف انه لم يبق بيني وبينك شيء فقال
الزوج خوذم فلما صحا قال لم اذكر شيئا من ذلك
قال ارجو انها لم تطلق وهي امراته وسئل ابو بكر
عن رجل قال لرجل طلق امراتي على شرط ان لا تخرج
من المنزل شيئا ففعل والان يقول لها الزوج
انك خرجت والمراة تقول لم اخرج • فقال القول
قول الزوج وهذا كالاختلاف يقع بينهما في الحنث
فالقول قول الزوج فكذلك هاهنا وسئل ابو
بكر عن رجل خلع امراته سرا انها زادت في بدل الخلع

فقال هذا باطل ولا اعتبار بهذه الزيادة لان الزيادة
وقعت والسلعة مستهلكة وكذلك لو صالح من دم عمد
ثم انه زاد بعد ذلك **وسئل** ابو بكر عن رجل طلق امراته
تطليقة رجعية ثم قال لها راجعتك على الف درهم هل
عليه الف درهم وهل يكون زيادة في مهرها قال لا يجب
الالف ولا يكون زيادة في المهر • كما ان في باب الاقالة
اذا اقاله على الزيادة جازت الاقالة ولا يجوز الزيادة
وقال ابو بكر اذا قال الرجل حلال الله علي حرام اكر من امشب
بدين شهر اندر باشم فتوجه من ساعته للخروج فحبس وصار
بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح من البلدة وبقي الى
الصباح • قال حنث في يمينه قيل له لو اخذ وحبس على
كره منه فلم يمكنه الخروج حتى اصبح قال بعدما
تفكر ساعة يجب ان يكون على الاختلاف في قول ابي
حنيفة ومحمد لا يحنث • وفي قول ابي يوسف يحنث • قيل له
فالذي ذكرتم لم لا يكون هكذا • قال لانه يمكنه ان يشاء خرج
الى المحلة وفي هذا الوجه لو جهد للخروج ما قدر عليه
وروي عن محمد بن الحسن في رجل قال لامراته اذا طلقتك
فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى
مات • قال تطلق تطليقتين قال الفقيه لانه اذا مات
فقد حنث قبل موته بلا فصل فقد وقعت عليها تطليقة
لعدم الطلاق ثم قد صار مطلقا لها فتقع عليها
تطليقة اخرى • وعن محمد في رجل حلف ان لا يتزوج
امراة كان لها زوج وطلق امراته تطليقة بائنة
قال له ان يتزوجها لان يمينه وقعت على غيرها
وسئل بعضهم عن رجل سكران قال لامراته
بالفارسية اي نرخ كنت كماه ما بزرويت كذبا تو من
طلاق داذه نويت قال ينظر ان كانت المراة ثيبا

سويت

وكان لها

وكان لها قبل زوج طلقها ثم تزوجها هذا فانه لا يقع
الطلاق عليها بهذه اللفظة ان لم يكن له نية الطلاق
وان لم يكن لها قبل هذا زوج يقع الطلاق نوى او لم
ينو **وسئل** عن رجل قال لجاريته بالفارسية ازاد
شهر كسي كي انا ذا ازاده بوده روزكي انا ذا
قال ينظر ان كانت مولدة تعتق وان كانت مشتراة
لا تعتق الا بالنية • وان كان نوى به العتق تعتق
كانت مشتراة او مولدة والله اعلم

باب الايمان والنذور

وسئل محمد بن احمد الاسكاف رحمه الله عن رجل
حلف ان لا يقرب امراته فاستلقى على قفاه فجاءت المراة
فقضت حاجتها منه هل يحنث في يمينه • قال يحنث
في يمينه • قالوا ولو ان رجلا حلف ان لا يتزوج
امراة فصار مجنونا فزوجه ابوه امراة • قال
لا يحنث في يمينه **وسئل** ابو بكر عن رجل قال الف
درهم من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعل والرجل
لا يملك الا مقدار مائة اختلفوا فيه • قال بعضهم يلزمه
الف درهم وقال بعضهم لا يلزمه الا مقدار ما يملك
وكان ابو عبد الله القلانسي يفتي بالقول انه يلزمه
الالف قال ابو بكر وانا اقول به • قال الفقيه القول الذي
يقول لا يلزمه الا مقدار ملكه اصح عندي وبه
يقول اصحابنا الا ترى قالوا في كتاب العتاق لو
ان رجلا قال لعبد غيره ان اشتريتك فانت حر من مالي فانه لا يعتق اذا
اشتراه لانه لم يضف العتق الى ملك نفسه فكذلك
هاهنا لما قال الف درهم من مالي ولم يكن له ملك ولا
اضاف الى ملكه • فان قيل هذا لا يشبه ذلك لان

هناك اشار الى العين وها هنا لم يشر الى العين فوجب
ذمته • قيل له ها هنا اضاف الى المال مرسلا فيقع
على ما يملك في الحال فصار كانه قال من المال الذي املكه
في الحال الا ترى انه لو قال مالي في المساكين صدقة
وليس له مال الا بالرمد شيء فكذلك ها هنا وهو قول نصير
ابن يحيى • وروى عن ابن سماعة عن محمد انه قال يتصدق
بمقدار ما عنده ولا يلزمه ما يستفيد وسئل ابو
نصر عن شجرة في الطريق اغصانها في دار رجل فحلف رجل
ان لا يدخل دار فلان فارتقى تلك الشجرة هل يحنث
قال ان كان بحال لو سقط سقط في الدار حنث في يمينه
قال الفقيه وهذا القول موافق لقول اصحابنا لانهم
قالوا لو صعد سطحا او حائطا من حيطانها حنث ولكني
اقول ان كان الحالف من بلاد العجم فانه لا يحنث في هذا كله
ما لم يدخل الدار لان الناس لا يعرفون ذلك دخولا
في الدار وسئل عن رجل حلف ان لا يخرج من هذه الدار
وفي الدار شجرة اغصانها خارج الدار فارتقى الشجرة
حتى توسط الطريق بحيث لو سقط سقط في الطريق قال لا يحنث
لان الشجرة بمنزلة فناء الدار الا ترى انه لو دخل كنيفا
في تلك الدار لا يحنث وسئل محمد بن سلمة عن رجل حلف
ان لا يتزوج امراة فزوجه رجل امراة بغير اذنه فبلغه
فاجاز قال لا يحنث ويجوز النكاح وسئل محمد بن سلمة
عن رجل حلف لامراته ان لا يشرب من بيت فلان فاكل
شيئا • قال يحنث لانه قصد المنع عن جميع الماكولات
وقال ابو نصر بحق الله يكون يمينا لان الناس يحلفون
به ولو قال حقا لا يكون يمينا وهو بمنزلة قوله صدقا
وهو قول محمد بن سلمة • وقال الحسن ابن مطيع حقا
يمين لقوله عز وجل ولو اتبع الحق اهواءهم فالحق هو الله

تعالى

تعالى فصار كانه قال الله لا افعل كذا ونوى به اسم الله تعالى
فهو يمين وان لم يرد به اليمين لا يكون يمينا وسئل
ابو نصر عن رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء فجمد الماء
فاكل الجمد قال لا يحنث • قيل فان ذاب الجمد فشرب قال
يحنث • قال الفقيه وهذه المسئلة كما قال اصحابنا في
رجل حلف ان لا يجلس على هذا البساط فاتخذ منه خرجا
فجلس عليه لم يحنث ولو فتقه فجلس عليه يحنث لانه صار
بساطا بنقض الفعل لا بزيادة الفعل وسئل عن رجل
حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا قد خيط بغزل
فلانة • قال ابو القاسم لا يحنث في يمينه • قال الفقيه
وهكذا كان يقول يعني الفقيه ابو جعفر وبه نأخذ
وروى نصير عن شداد ابن حكيم في رجل حلف لا يدخل
سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل
السكة قال لا يحنث • ولو ان رجلا غصب من رجل
شيئا فحلف المغصوب منه انه لا اقبله منك • قال
الفقيه ابو جعفر لا يحنث في يمينه ويبرئ الغاصب من الضمان
الا ترى ان رجلا لو حلف لا يؤدي زكاة ماله فمر على
العاشر فاخذ منه الزكاة جاز عن زكاته ولا يحنث في
يمينه وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل طلب غريمه فهرب منه
في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يعرف اين هو قال
ان اراد الحالف انه لا يعرف في اي مكان هو فانه لا يحنث
في يمينه • وروى عن ابراهيم النخعي انه كان متواريا من
الحجاج فجاء طالب فخط خطا مدورا وقال الخادم قل
ليس ها هنا يعني في الخط وسئل الفقيه ابو جعفر
عن رجل حلف لا يشرب خمرا في هذه القرية فشرب في كروم
او في ضياعها • قال اذا شرب في العمران او في كرم متصل
بالعمران حنث في يمينه • وان شرب في ضياع او في كرم

فصار بساطا
مطلب

غير متصل بالعمران لا يحنث • قال ابو القاسم في رجل حلف
بالطلاق ان لا يشرب المسكر فالقي في فمه فدخل جوفه
فان دخل حلقه بغير فعله لم يحنث وان شرب بعد ذلك
حنث • ولو انه صبّ في فمه فامسكه في فيه ثم شربه بعد
ذلك حنث وسئل عن رجل قال الف درهم ازان من بدر
ويشان داده اكره فامسك رجل فمه فلم يتم الكلام
وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا قال الفقهاء اختلف فيها
فجعل بعضهم اخره حشوًا والغي بعضهم هذا الكلام فلو
كانت اليمين بالطلاق فانه لا يحكم بوقوعه وان كانت
بالصدقة فالوفاء به احسن واحوط وسئل ابو القاسم عمن
رجل اخذ مال والده غصبًا فاسترده منه ابوه فابا فحلف
الوالد وقال طلاق برمن واجب ومالي في المساكين صدقة
ان كنت برتر من مالي غير الذي اخذت ثم ندم الرجل على ذلك
قال لا يصير الرجل حانثًا في هذه اليمين في حياته ولا بعد
وفاته • قال الفقيه لانه لو حلف حنث بعد الموت
ولا يجوز ان يحنث بعد الموت وسئل ابو القاسم
عن رجل قال بالفارسية ارمن دست فرا زن كنم
بايك سال فاله للمساكين ثم جامعها فيما دون الفرج
لا يحنث وان تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة
وسئل عن رجل مات وترك امًّا وابنة فجاء قوم
فادعوا انهم بنو اعمته وانكرت الام والابنة كيف
يجب اليمين على العم او على البنات • قال يحلفان بالله
ما لهم في تركته كذا سهمهم من كذا من الوجه الذي
تدعون وسئل ابو القاسم عن اربعة اخوة وامهم
ادعوا دارًا في يدي رجل فارادوا ان يحلفوه هل
لكل واحد منهم ان يحلفه على حصته • قال ان ادعوا
ميراثًا عن رجل واحد فان حلف لواحد منهم لم

يكن

يكن للاخرين ان يحلفوه وان كانت الدعوى منهم غير مردودة
الى سبب فلكل واحد منهم ان يحلف على نصيبه وسئل عن
رجل ادعا على عبد رجل انه رفع من حانوته مائة درهم فاراد
ان يحلف العبد والمولى قال ان كان الغلام مأذونًا
يحلف على البتات فان حلف يحلف مالكه على العلم ان لم
يكن عليه دين سوى ذلك وسئل ابو القاسم عن قصار
ذهب من حانوته ثوب فاتهم اجيره وقال بالفارسية
تو مرا زيان كردي فحلف وقال اكر من ترا زيان
كردم فامراته طالق ثلاثًا وقد كان رفعه وكان
الثوب لغير القصار • قال اخاف ان يحنث في يمينه انما
مراد القصار الخيانة فيما في يده لا حقيقة الملك
ولو ان رجلًا اشترى كرباسًا وادى الثمن فطلب
البايع ان يرد البيع فحلف المشتري ان لا يدخل هذه
الدراهم وجعلت ثمنه في سود ريانه ثم ندم على ذلك
كيف يصنع • قال يهب له البايع مثل تلك الدراهم
ويهب منه الثوب فلا يحنث في يمينه وسئل عن رجل
اشترى لابنه هدية وسلمها اليها ثم انتزعها منها
فجاء ابنه وقال ان لم تعط هذه الثياب فان انا
اساكنك في دارك هذه فامراته طالق فبعث ابو الشاب
الى المراة ابنه على يدي الرجل • قال ان ساكنه قبل ان
ان يعطيه حنث الا ان ترد المراة الهدية الى الاب
فيدفع الاب الى الابن فيسقط يمينه ولو كان ساكنًا وقت
اليمين فلم ياخذ في النقلة حنث يعني اذا لم يدفع اليه
وسئل عن نهر عظيم فيه ماء الجوز فجاء الذي في النهر ووقع
في ارض قرية فزرعوا ارضهم فطلب صاحب الجوز منهم
الخمس فاراد ان يحلفهم انكم ما زرعتم بماء الجوز هل
يسعهم اليمين • قال ان قصدوا اسبابًا فقد الماء الى نهر

مطلب

ارضيهم يستغضهم ان يحلفوا على ذلك • ولو ان رجلا حلف ان
يفعل حراما ابدا وعنى به الوطى ثم تزوج امراة نكاحا
فاسدا ووطئها لا يحنث لانه ليس بحرام مطلق وسئل عن
رجل حلف ان لا يشرب باكثر من مرة في كل منزل يدخل فيه فشرب
في الدار مرة وفي البستان مرة هل يحنث • قال ان كانت
الضيافة واحدة حنث في يمينه وسئل ابو القاسم عن رجل
قال ان زوجت ابنتي ما لم تدرك فالف درهم من مالي صدقة
لكل مسكين درهم فبدا له فزوجها قال احنث في يمينه وارجوا
انه لو تصدق بذلك كله على مسكين واحد جاز • وان وهب
له المسكين لم يضره في جواز الصدقة وسئل عن
رجل يستاجر اجراء يعملون له فحلف اجير ان لا يعمل معه
ثم بدا له ان يعمل كيف الحيلة فيه ان لا يحنث • قال يشتري
ذلك الشي الذي يريد ان يعمل فيه ثم يبيعه اذا فرغ من
العمل وسئل عن رجل له راع يرعى الرماك وله راع اخر
يحفظ الذكور من الدواب فجاء الراعي الذي يرعى الذكور
وارسل الدواب مع من غير ان يسلمها الى هذا الراعي
ثم ضاع واحدة منها هل على راعي الرماك ضمان قال
ابو القاسم اذا انضمت انضمت الذكور الى الاناث
فساقهم جميعا لزمه حفظ الجميع فان ضيع شيا لزم
وان هلك من حيث لا يعلم به او ند فلا ضمان عليه
وان سلم اليه الراعي الذي يرعى الذكور فقبل ضمن ما هلك
من ذلك ضيع او لم يضيع • قال الفقيه هذا الجواب على
قول ابي يوسف ومحمد لان من اصلهما ان مودع المودع
يضمن اذا هلك في يده وسئل ابو نصر عن رجل حلف
ان لا ياكل خبزا فاكل قرصا او جوزنيجا او مسيرا قال
يحنث الا ترى انه لو نزع عنه حشوه يسمى خبزا • قال الفقيه
اما الجوزنيج فقد قال اصحابنا في كتاب الايمان انه لا يحنث

مطلب

واما الفرض

واما القرص والمسير ينبغي ان يحنث كما قال نصير وبه ناخذ
وقال محمد بن سلمة لا يحنث في هذا كله وسئل ابو القاسم
عن امراة قالت ان كلمت فلانا فعلي صوم شهر كشهر رمضان
ثم كلمته يجب عليها ان تصوم متتابعا او متفرقا قال
ان شاءت متتابعا وان شاءت متفرقا ان لم يكن نية
التتابع • قال الفقيه قال بعضهم يلزمها متتابعا لان
صوم رمضان متتابع فوجب عليها كذلك بمنزلة
شهر رمضان واما الذي قاله ابو القاسم فلان نصر
قولها كشهر رمضان في الوجوب لا في التتابع ما لم ينو
التتابع وبه ناخذ وسئل عن رجل قال ان كلمت فلانا
فانا بري من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان
فكلمه قال ان اراد البراءة من اجرها فهو هدر
وان لم تكن له نية فهو على اقل الحالين وهو البراءة
من الاجر والاحوط له ان يكفر ولو ان رجلا حلف
ان لا يكلم فلانا الى الشتا او الى الصيف او حلف
ان لا يكلمه الشتا كله • قال محمد ليس عندنا في ذلك
شي معلوم في ذهاب الشتا والصيف الا قول الناس
اذا قالوا باجمعهم قد ذهب الشتا فقد ذهب وكذلك
الصيف ولو حلف لا يكلمه الى قدوم الحاج فان وقت
اذا قدم واحد من الحاج ولا يحتاج الى قدوم جميعهم
ولو ان رجلا حلف فقال والله لاعذبنك فحبسه قال
محمد ليس بتعذيب وانما التعذيب التدخين وغيره
الا ان يعني ذلك وسئل نصير عن امراة سرقت دراهم
من كيس الزوج فخلطت بدراهم غيره فقال الزوج ان
لم تردي الدراهم بعينه فانت طالق ما الحيلة قال
الحيلة ان ترد واحدا واحدا فقد ردته ولو ان رجلا
حلف ان لا يبيع هذا العبد ولا يهبه قال نصير

مطلب

يبيع نصفه ويهب نصفه ولا يحنث وسئل اسمعيل ابن
حماد عن رجل اخذ لقمة فوضعها في فمه فقال له رجل
امراته طالق ان اكلتها وقال الآخر امراته طالق ان اخرجتها
من فيك قال ياكل بعض اللقمة ويلقي بعضها • وروي عن
ابي حنيفة انه قال للحسن ابن زياد اسالك عن شيء فان
اجبتني عنه فانك تقدر على تعلم الفقه ثم قال ولدت عنز
ولدين خصيين ولا ميتين ولا عناقين ولا عتودين ولا
اسودين ولا ابيضين فرجع الحسن ابن زياد فقد اليه
فقال ان الولدين احدهما ذكر والآخر انثى واحدهما حي
والآخر ميت واحدهما ابيض والآخر اسود • وروي عن
خلف ابن ايوب قال سالت اسد ابن عمرو عن رجل قال
والله لا اتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم
سكنها فتزوج منها او قال والله لا اتزوج من بنات فلان ولا
وليس لفلان ابنة ثم ولدت له ابنة فتزوجها قال لا يحنث
ولو قال والله لا اتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة
لم تكن ولدت يومئذ فانه يحنث وسئل ابرهيم ابن يوسف
عن رجل وامراة قال كل واحد منهما فرجي اخشن من فرجك
وحلفا على ذلك قال ان كانا قايمين فالمراة هي الصادقة
ويحنث الرجل وان كانا قاعدين فالرجل هو الصادق
والمراة تحنث في يمينها • وروى نصير عن شداد ابن حكيم
في رجل حلف ان لا يكون اكار فلان وهو اكاره وفلان
غايب لم نقدر على النقض من ساعته قال حنث في يمينه
مثل رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد
الباب مغلقا فلم يقدر على الخروج فانه يحنث وان قيد او حظ
ولم يترك الخروج لم يحنث في يمينه • قال الفقيه وروي بشر ابن
الوليد عن ابي يوسف في رجل قال لامراته ان سكنت هذه
الدار فانت طالق وكانت من اليمين بالليل فانه معذور حتى

مطلب

مطلب

يصبح

١٢٩

يصبح وعن ابي يوسف قال لو كان باب الدار مغلقا وللدار
حايط فانه معذور حتى يصبح ويفتح الباب وليس
ان يتصور الحايط وبه ناخذ • قال نصير كتبت الى
ابي عبد الله البلخي في رجل حلف ان لا يلبس هذا الثوب
فالقي عليه وهو نايم ورفع عنه وهو نايم فكتب
لا يحنث وليس هو بلابس بل هو ملبس كمن ادخل
دارا قد حلف ان لا يدخلها وهو نايم • قال الفقيه
وقد روي عن عيسى ابن ابان انه قال يحنث في يمينه
وروي عن محمد انه سئل عن ذلك قال اخشى ان لا
يحنث ولكن القياس ما قال البلخي وبه ناخذ سئل
نصير عن رجل قال لابويه ان اكلت من مالكما فعلي
حجة فاكل بعد موتهما قال يحنث قيل فان قال ان
اكلت من مالكما بعد موتكما فعلي حجة ثم اكل بعد
موتهما قال يحنث لان هذا يقع على الميراث وسئل
عن رجل حلف ان لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى
فلان سخلة فذبحها فاكل الحالف قال نصير لم يحنث
في يمينه وسئل نصير عن رجل قال لامراته ان شكوتني
الى اخيك فانت طالق ثلاثا فجاءها اخوها وعندها
صبي لا يعقل فقالت المراة ان زوجي فعل بي كذا وكذا
خاطبت الصبي بذلك كي يسمع اخوها قال لا يحنث
وان قال ان شكوت بين يدي اخيك فان هذا اشد
وسئل نصير عن رجل قال ان لم اذهب بثوبي هذا الى
جهنم فاحرقه فانت طالق • قال اخاف ان يقع الطلاق
وسئل عن رجل قال ان اجرت داري هذه فهي صدقة
على المساكين فاراد ان يواجرها هل له حيلة قال يبيعها من
غيره ثم ان المشتري يوكل الحالف فيواجرها من انسان
ثم يشتريها فيخرج من يمينه وسئل ابو القاسم عن رجل

لا م

مطلب

مطلب

قال لامرأته ان لبست من غزلك فانت طالق فاصبح يوما
فوجد عند رأسه قميص امرأته فظن انه قميصه فلبسه
حتى بلغ الذيل الى السرة ولم يدخل يديه في كميه
ورجلاه في اللحاف قال يحنث الحالف ولو ان رجلا
حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس تكة • قال ابو يوسف
يحنث وقال محمد لا يحنث وقال اكره التكة
من الحرير وكذلك قال ابو يوسف وفي الزر والعروة
والزيق لا في اليمين يحنث ولا في الحرير يكره • واذا
حلف الرجل لا ياكل خبزا فاكل قرصا • قال نصير
يحنث • وكذلك لو حلف لا ياكل مرقة فاكل مسفارقا
يحنث • وقال محمد بن سلمة في هذا كله لا يحنث بمنزلة
رجل حلف لا ياكل لحما فاكل لحم السمك • قال ابو نصر
قول محمد بن سلمة احب الي وسئل محمد بن سلمة
عن رجل حلف لا يدخل دار فلان فارتقا حائطا من
حيطانها والحائط بينه وبين آخر قال لا يحنث
الا ترى ان الدار لو كانت بينه وبين آخر فدخلها
لا يحنث وسئل عن رجل حلف انه لا يسرق شيئا سماه
ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك عنده • قال محمد بن سلمة
لا يحنث وانما يقع هذا على النظر اليه في السرقة حين
سرقها وسئل عن رجل قال لامرأته ان بت الليلة الا
في حجري فانت طالق فباتت في فراشه ولم ياخذها قال
محمد بن سلمة • لا يحنث لانها في حجره وان لم يكن اخذها في
حجره وسئل عن رجل حلفه اعوان السلطان ان يعمل
غدا عملا ما لم يات فلانا ويأخذ بيده فلما كان الغد
لبس خفيه ودخل الى ميت فحول رأسه عن مكانه قبل
ان يذهب هل يحنث • قال ارجوا ان لا يحنث ويمينه
وقعت على غير هذا العمل • وروى شعيب بن القاسم عن ابي

يوسف

مطلب

يوسف في رجل اجر داره من رجل سنة ثم قال والله لا اتركك
في داري • قال اذا قال له اخرج فقد بر في يمينه • وقال
نصير سمعت شداد في رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي
عليك اليوم فقال ان قدمه الى الحاكم وحلفه بر في يمينه
وسئل نصير عن رجل حلف ان لا يشارك فلانا في هذا
البلد ثم خرجا جميعا من حده وشاركا ثم دخلا البلد
او لم يخرجا ولكن دفع احدهما الى صاحبه مضاربة
ايكون هذا شركة • قال ان اراد باليمين عقد الشركة
وجرى من الكلام ما يدل عليه كان على ما نوى
وان اراد ان لا يعمل بشركته في ذلك الموضع حنث قال
والمضاربة نوع من انواع الشركة • قال الفقيه لان
في بلادنا التجار يسمون المضاربة شركة وسئل
ابو نصر عن رجل حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فالقي
عليه وهو نائم قال لا يحنث وهو يلبس غير لابس فان
انتبه فالقاه عن نفسه مع انتباهه لا يحنث وان تركه
فاستقر عليه بعد الانتباه وكان ذلك منه لبسا وحنث
به وكذلك ان القي عليه وهو منتبه يحنث علم بذلك
او لم يعلم به يعني اذا تركه وسئل الفقيه ابو جعفر
عن رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان دخل من غزلها
في سوزيانه فباع ثوبا لها واشترى بثمنه كسوة
لابن له هل يقع الطلاق ام لا • قال ان كان اشترى
ثوبا قضى عليه بذلك فانه يحنث في يمينه لان شراه كان
واجبا عليه فصار كانه اشترى لنفسه وان كانت
الكسوة افضل من كسوة مثله فانه اشترى باذنها
لا يحنث وان اشترى بغير اذنها حنث وطلقت امرأته
وسئل عن رجل كان زرع ارض امرأته قطنا فقال
الرجل حلال المسلمين علي حرام اكر از غله اين زمين بخانه

مطلب

من انه رأى بعد ان امراته رفعت قطنا لتذهب الى الحلاج
فدخلت البيت والقطن على راسها ثم خرجت قال وقع
الطلاق عليها وحنث في يمينه وسئل الفقيه ابو جعفر
عن رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة فقالت
الجارات كانت امراتك البارحة في بيتي فامراته طالق ثم قال
بعد ما سكت ولا غيرها ثم تبين انه كانت امراة اخرى
هل يحنث • قال اختلف نصير ابن يحيى ومحمد بن سلمة
في كل يمين معقودة يلحقها الشرط بعد الفراغ من اليمين
والسكوت • قال نصير ان كان ذلك الشرط على الحالف فانه
يلحق بها وان كان له لا عليه فانه لا يلحق وكان محمد بن سلمة
لا يلحق الشرط باليمين في الحالين جميعا بعد الفراغ منها وبه
كان ياخذ ابو نصر ابن سلام وبه ناخذ وسئل ابو نصر عن
رجل قال اني كنت حلفت بالطلاق ان كل امراة اتزوجها
فهي طالق ولا ادري اكنت مدركا او غير مدرك • قال
ابو نصر سالت محمدا عن هذه قال لا يحنث حتى يعلم انه حلف
وهو مدرك وسئل ابو نصر عن رجل حلفه السلطان ان
لا يشتري الطعام للبيع فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له
فباعه قال يجوز ولا يحنث في يمينه وسئل نصير عن رجل
عاتبته امراته في شرب الشراب فقال ان تركت شربها ابدا فانت
طالق قال ان كان يعزم ان لا يترك شربها ولا يشربها
فلا يحنث وسئل محمد ابن مقاتل عن رجل حلف لا يدخل
مدينة كذا او قرية كذا • قال اذا دخل البيوت او الموضع
الذي يكون فيه البيوت والعمران يحنث وان دخل
خارج العمران في الاراضين لم يحنث • ولو حلف لا يدخل
بلخ او لا يدخل الري فهي على المصر دون القرى وهذا
قول علمائنا وكذلك في الاجارة اذا استاجر دابة
الى بلخ او الى الري • قال الفقيه وهذا استحسان وقالوا

مطلب

ابو شجاع

برجل

١٢١

في كتاب الاجارات • لو ان رجلا استاجر دابة الى الري فالاجارة
فاسدة في القياس وهي جائزة في الاستحسان ثم رجعنا الى قول
محمد بن مقاتل • قال واذا قال لا ادخل مدينة بلخ او مدينة
الري فالامر على المدينة وربضها لان الربض بعد من المدينة
فان اراد الحالف ذلك يعني المدينة خاصة فهو على ما نوى
وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل اخذ سلبة اللصوص ثم
حلفوه بالطلاق ثلاثا ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبلته
قافلة فقال لهم على الطريق ذئاب ففهم القوم ما قال
وانصرفوا هل يحنث قال ان اراد بالذئاب نفس اللصوص
حنث في يمينه وان اراد به الذئاب بالحقيقة واراد
بالخبر الكذب لم يحنث وسئل ابو نصر عن رجل
حلف لا يسكن هذه الدار وكان فيها باجارة او الدار
له فنقل منها متاعه والقاه في السكة • قال محمد
محمد بن سلمة ونصير ابن يحيى انه يحنث ما لم يسكن دارا غيرها
قال الفقيه وهذا اذا لم يسلم الدار الى غيره • واما اذا
آجر هذه الدار من غيره وكانت عنده باجارة او اعارة
فردها الى صاحبها لا يحنث في يمينه • وان لم يتخذ دارا
اخرى في موضع آخر بالاتفاق وسئل ابو نصر عن رجل
قال ان كلمت فلانا امس فهو بريء من الله تعالى وهو يعلم انه
كاذب قال هو كافر بالله تعالى قال الفقيه وهكذا روي
عن محمد بن مقاتل • وروي عن ابي عبد الله البلخي انه
قال لا يكفر وبه ناخذ وسئل ابو نصر عن رجل
حلف بيمين فاستثنى في نفسه ولم يسمع اذناه قال
اذا جرى لسانه بحروف الاستثناء جاز استثناؤه وكذا
روي عن ابي يوسف وعن ابي مطيع وابراهيم النخعي • قال
ابو نصر وكذا القراءة في الصلاة ولو جرى لسانه
جاز وان لم يسمع اذناه وان سمعت اذناه فهو اوثق

مطلب

قال الفقيه وبه ناخذ وسئل ابو نصر عن رجل حلف ان
لا ينام على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش في فراش آخر
فنام عليه قال لا يحنث لان الحكم للفراش الظاهر الا ترى انه
لو جعل هذا الفراش في فراش ديباج يقال هذا فراش ديباج
ويسمى باسم الفراش الظاهر قيل له فان اخرج الحشو من
الفراش ونام عليه بعدما نزع عنه الحشو قال ارجوا
ان لا يحنث لانه لم ينطلق عليه اسم الفراش وقال ابو
نصر سمعت ابا الازهر يقول سمعت خلف ابن ايوب يقول
اذا رفعت المراة زوجها الى القاضي وجحد الزوج النكاح
فيحلفه بالله فاذا حلف يقول القاضي فرقت بينكما
وروى بشر ابن الوليد عن ابي يوسف مثل ذلك وقال
بعضهم اذا حلف يقول له القاضي ان كانت امراتك
فهي طالق فيقول الزوج نعم فاذا قال ذلك فقد تخلصت
منه وسئل ابو نصر عن رجل حلف فقال ان وضعت يدي
على جاريتي فهي حرة فضربها قال لا يحنث اذا كان اليمين
لاجل امراته لانها لا تغار من ضربها اذا كان لسبب
اليمين ذكر اتيانها وسئل ابو القاسم عن رجل قال والله
لا يمس فرجي فرجك هل يكون موليا قال لا يكون موليا
لانه لا يكون الجماع الا بذلك وسئل ابو القاسم عن امراة
حلفت ان لا تغسل راسها من جنابة زوجها فجامعها
زوجها مكرهة قال ارجوا ان لا يحنث قال الفقيه
لان قولها كناية عن الجماع اذا كانت مستكرهة في الجماع
لا يحنث وسئل ابو نصر عن رجل قال والله لاقضين
مالك اليوم فاعطاه فلم يقبل هل يحنث قال ان وضعه
بحيث تناله يده كان قاضيا وسئل ابو بكر الاسكاف عن
رجل حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم وبني مسجدا آخر
ثم دخل قال يحنث في يمينه قال الفقيه وليس هذا كالذي

حلف

مطلب

مطلب

١٢٤

حلف لا يدخل هذا البيت فهدم ثم بني بيتا آخر فدخله لا يحنث
لان اسم البيت قد زال عنه حيث هدم وههنا لم يزل عنه
اسم المسجد وسئل محمد بن سلمة عن رجل حلف بطلاق امراته
ثلاثا ان لا يكلم امه ثلاث سنين قال ينبغي ان يرسل
اليها ويطلب منها ان ترضى منه وتجعله في حل
وسئل عن رجل قال الخمر حلال وهو يعلم انه حرام
قال هو كافر وسئل محمد بن مقاتل عن رجل حلف
بحق محمد صلى الله عليه وسلم قال لا يكون يمينا في
قول احد ولكن حقه عظيم وسئل محمد بن مقاتل
عن رجل حلف ان يبيع عبده او دابته ولم يوقت وقتا
فسرق منه قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته وسئل
ابو بكر عن رجل قال لامراته انك تفسدين طعامي وحلف
فقال ان ادخلت في المنزل شيئا الى شهر فعلته كذا
فادخل منزله لحما ليحمل الى جيرانه قال ان لم يدخل
اللحم لينتفع به في المنزل رجوت ان لا يحنث وسئل
ابو بكر عن رجل كان مع نفر على سطح فاراد واحد منهم
ان يذهب فارادوا منعه فوضع قدمه على ناحية من
السطح وقال ان بت الليلة او اكلت ههنا يعني به الموضع
الذي وضع قدمه فامراته طالق ثلاثا فنام على غير ذلك
الموضع من السطح قال تطلق امراته في القضاء واما فيما
بينه وبين الله فهو مصدق وقال شداد في رجل حلف
لا يدع ماله على غريمه هذا اليوم قال اذا قدمه الى الحاكم حتى
يحبسه فاذا حبسه بر في يمينه قيل فان كان لا يصل
الى الحاكم او قدمه اليه فلم يحبسه قال لا يلزمه الى
الليل فيبر في يمينه قيل له وان لم يحل ماله قال يقول
له اعطني مالي فاذا قال ذلك بر في يمينه وروى
ابن سماعة عن محمد في رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة شيا

مطلب

ل

فلبس من غزلها قلنسوة او شبكة فهو حانث وكذلك الرقعة التي
تكون في الثوب ولا يحنث في التكة لانها ليست
تلبس وقال محمد في رجل حلف لا يكسوا عبده فاعار ثوبا
عشر سنين او بعثه الى سفر فاعاره ثوبا لا يحنث لانه لو
كاتبه لم يكن الثوب للعبد • وقال الحسن ابن زياد كنا عند
ابي حنيفة رحمه الله فجاء رجل وقال دخلوا علي الليلة
اناس فذهبوا بكل شيء لي وحلفوني ان لا اخبر باسمائهم
وهم معي في السكة فلو كتبت بذلك احنث في
اليمين قال الكتاب حنث ولكن يكتب الجيران يعني جيرانه ويعرضون
عليه هل يكون فلان فيقول لا فاذا انتهى الى اسمهم سكت
او يقول لا اقول شيئا فعلوا فخرج المتاع • وقال نصير

مطلب

سالت الحسن ابن زياد عن رجل حلف قال والله لا اكلم
فلانا يوما والله لا اكلم فلانا شهرا والله لا اكلم
فلانا سنة قال ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلثة ايمان
وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر
فعليه يمين واحد وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه وروى
نصير عن ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل قال والله لا اخرج
من بلدة كذا وكذا قال هذا على ان يخرج بنفسه فلو قال
والله لا اخرج من هذه الدار كان هذا على النقلة منها
باهله وبدنه • وقال نصير سالت الحسن ابن زياد عن
رجل كان له على والدي دين الف درهم فشهد عندي
عدلان ان ابي قد قضاه المال هل يسعني ان احلف
عند القاضي اني لا اعلم له على ابي شيئا • قال احب له
ان يحلف بقول الشاهدين • وروى شداد عن زفر
في رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فقام على حائط
منها • قال لا يحنث قال الفقيه وهو القياس وبه
ناخذ • وفي قول علمائنا الثلثة يحنث • وقال نصير سالت

الحسن

الحسن بن زياد عن رجل لازم غريما له وقال والله لا ادعك
تذهب حتى تعطي حقي ثم نام هذا الحالف فقام الغريم وذهب
قال لا يحنث • وان قام الحالف وذهب وتركه فانه يحنث
قال قلت ارايت ان حلف لا يدعه يخرج من الكورة فخرج
وهو لا يعلم قال لا يحنث وان راه يخرج فتركه حنث ولو لزمه
فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث وسئل ابو بكر عن رجل

مطلب

حلف ان يشتري عبدا فاجر داره بعبد قال لا يحنث لان
الاجارة غير بيع • الا ترى ان رجلا لو اجر عبدا له بدار
فلا شفعة للشفيع وسئل ابو بكر عن المظاهر اذا ماتت امراته
قال الكفارة لا تسقط عنه وكذلك اذا مات الرجل
فالكفارة لازمة لانه لو مات وعليه كفارة قبل ذلك لا تسقط عنه
قال الفقيه هذا القول يوافق قول الشافعي ولا يوافق قول
اصحابنا وانما تجب الكفارة في قول اصحابنا اذا اراد
جماعها ليرفع حرمة الجماع فاذا ماتت سقط حكم الجماع الا
ترى انه لو ظاهر منها يوما او شهرا سقط الكفارة عنه بمضي
الوقت وليس بمنزلة كفارة القتل واليمين وسئل ابو بكر
عن امراة قالت لابويها في صحتها بعت منكما كل شيء لي بدرهم
فقبلاه ثم ماتت المراة وقد وهبت ذلك الدرهم منهما فحلف
ابوها بثلث تطليقات ان ابنتهما لم تخلف شيئا وفي [illegible]
دراهم وحلي • قال بيعها باطل فان كانت سلمت جميع ما كان
لها الى ابيها حتى لم يبق في يدها شيء لم يحنث والدها في يمينه
وان بقي عليها شيء من الثياب وغيره ثم ماتت حنث الاب في
يمينه وسئل ابو بكر عن رجل حلف ان لا ياكل خبز فلان
فتناول من ما جعل للمحلوف عليه • قال لا يحنث في يمينه لان
اوهام الناس لا تذهب الى هذا • الا ترى انه لو اكل من قشر
بطيخه لا يحنث لان الناس لا يعدون ذلك مالا فكذلك
هذا • قال الفقيه وقد قال بعضهم انه لو كان ذلك ايام

الشتاء لا يحنث ولو كان في ايام الصيف يحنث فقيل لابي بكر لو
حلف لا ياكل شيئا مما حمل فلان يعني ازاورده فلان فاكل
من حمل قد حمله فلان قال ينبغي ان يحنث وسئل ابو بكر
عن رجل قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق
بمائة درهم مثلا قال هذا قريب من الاستثناء لان من
الامثال ما هو حقيقة ومنها ما ليس على الحقيقة قال
الفقيه وبه ناخذ لان المثل تشبيه ولا يكون في التشبيه
ايجاب الا ان يريد الرجل الايجاب على نفسه فيلزمه
وسئل ابو بكر عن امراة نذرت ان تصوم ما لم تضع حملها
الا ان تمرض والان لما تحرك الولد في بطنها اعجزها
ولا يمكنها ان تصوم وضعفت قال ضعفها من
الصوم لشبه المرض رجوا انها لو افطرت واحصت
ايام الحمل ثم تقضي بعد ذلك في وقت اخر اذا قدرت
على الصوم اجزاها ذلك وسئل ابو بكر عن رجل حلف
ان لا يشرب ماء فشرب ماء البقلة يعني اللبا قال لا يحنث
في يمينه لانه ماء مقيد بمنزلة ماء القضبان وسئل ابو بكر
عن رجل حلف لا تدخل صهرته في داره فابان فلان امراته
ثم دخلت صهرته الدار قال لم يحنث في يمينه لانها خرجت
من ان تكون صهرة فلان قال الفقيه هذا الجواب
يوافق قول ابي حنيفة خاصة لان رجلا لو قال والله
لا اكلم امراة فلان فطلقها فلان ثم كلمها قال ابو حنيفة
في الجامع الصغير انه لا يحنث في يمينه وقال محمد في كتاب
الزيادات انه يحنث وليس عن ابي يوسف رواية وكذلك
اذا حلف لا يكلم صهرة فلان وهذا اذا لم يكن لليمين سبب
فاما اذا كانت اليمين لاجل هذه الصهرة فانه يصير بمنزلة
الاشارة اليها فيحنث وان كان طلقها في قولهم جميعا
وسئل ابو بكر عن رجل له على اخر دراهم من ثمن شي باعه فحلف

مطلب

ان لا ياخذ

ان لا ياخذ ثمن ذلك الشيء فاخذ مكان ذلك الثمن حنطة قال
حنث في يمينه الا ترى انه لو كان له شريك فللشريك ان ياخذ
منه نصف ثمن ذلك الشي وسئل ابو بكر عن رجل حلف
لا ياكل هذه الحدجة فصارت بطيخا فاكلها قال لا يحنث وهذا
كالعنب اذا صار زبيبا وسئل ابو بكر عن رجل له عبد
يحلف بالطلاق ان يبيعه ولا يامر غيره فاراد بيعه هل له
حيلة بان لا يحنث قال يبيع نصفه بثمن الكل ويهب له النصف
الباقي ولا يحنث وسئل ابو بكر عن رجل حلف ان لا يمنع عن
ضرب ابنه فضربه بخشبة او خشبتين فمنع قال يحنث في
يمينه لان مراده ان يضربه حتى يطيب قلبه ولم يوجد ذلك
منه وسئل عن رجل حلف لا ياكل خبزا فاكل رقاقا
الذي يتخذ منه المسترقة يحنث ولو حلف لا يشتري خبزا
فاشترى الرقاق قال لا يحنث قال وكان شاذان يقول
يحنث في الشرا كما يحنث في الاكل وسئل ابو بكر عن رجل
حلف لا يدخل دار فلان او قال دارا لفلان قال لا فرق
بينهما في قول ابي يوسف اذا اشترى دارا بعد اليمين فدخلها
الحالف لا يحنث وان كانت له دار فاجرها من رجل ثم دخلها
لم يحنث وان مضت مدة الاجارة ورجعت اليه فدخلها حنث
ولو انه باعها ثم استقالها منه فدخلها الحالف ينبغي ان لا
يحنث في قياس قول ابي يوسف وسئل عن امراة قالت لزوجها
اخرج الي الجيران وبين مقدار مهري فحلف الزوج ان لا يبيح
مهرها والان بدا له ان يوصي فيقر بمهرها ويشهد العدول
قال ابو بكر اخاف انه يحنث في يمينه وان اراد ان لا يحنث في
يمينه فان كان مهرها اربع مائة ينبغي للمراة ان تبيع من زوجها
شيئا باربع مائة ثم تهب من مهرها ويقر هو لها باربع مائة
درهم فلا يحنث قال الفقيه هذه الحيلة تصح اذا كانت صحيحة
في حال الصحة واما اذا كان مريضا فلا يصح اقراره لها بمثل

مطلب

مطلب

المبيع وسئل عن رجل حلف ان لا ياكل من مال ثم تناهدا فاكل الحالف من
ذلك قال لا يحنث لانه اكل في عرف الناس من مال نفسه وسئل
محمد بن مقاتل عن رجل قال اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك
اني لا ادخل دار فلان ثم دخلها ما كفارته قال يستغفر الله
ولا كفارة عليه وسئل محمد بن مقاتل عن رجل قال ان شاء الله
والله لا ادخل هذه الدار ثم دخلها قال لا يحنث وسئل عن
سلطان اخذ المال من انسان ظلما ثم حلفه بالطلاق بان لا
يخاصمه في هذا المال وخلى سبيله فهل له حيلة ان يدعي ويخاصم
عند الحاكم ولا يحنث قال ان خاصم غيره بغير امره وتيقدم هو مع
انسان الى الحاكم فيقول له حلفني بكذا وكذا حتى يعلم
الحاكم لماذا لا يخاصم غيره ويقضي له وسئل ابو القاسم عن
رجل حلف بالقرآن ان لا يسرق شيئا ما حال هذه اليمين ارايت
ان كان الحالف اكارا فحمل العنب والفواكه الى منزله واصحاب
الكرم فيها نصيب هل يكون ذلك سارقا قال ارايت لو ان
الوكيل اكل من مال الموكل او الحنطة طحنها هل يقع عليه اسم
السارق ارايت لو لم يكن اكارا ولا وكيلا ما حاله قال السرقة
في مثل هذا من الاكار والوكيل ما ياخذه من غير ان يخبر صاحبه
وليس من رايه الخبر به فهو سوى ما ياكل ويحمل الى منزله
للاكل وهذا في الكروم والاشجار المثمرة واما
انزال الحبوب فكل ما اخذ شيئا لا على وجه الحفظ
ولكن على طريق ان ينفرد به فهو سرقة واما من
ليس بوكيل ولا اكار فاذا احمل شيئا خفيا فانه قد سرق
وحنث قال نصير سمعت محمد بن مقاتل يقول في عبد
حلف ان لا يتزوج امراة فزوجه مولاه وهو كاره
يحنث قال الفقيه يحنث وانا اقول بهذا القول لان
العبد لم يوجد منه التزوج ولا الامر به فصار كرجل
حلف ان لا يدخل هذه الدار فادخل بغير امره وليس كالذي

مطلب

اكره على ان يتزوج فتزوج لانه اذا اكره حتى تزوج فقد وجد
منه التزوج وان كان مكرها واما هاهنا فلم يوجد منه
التزوج وقال نصير في رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا
في القصارة فعمل مع شريكه فانه يحنث لانه عمل معه واذا
قال لا اشارك مع فلان فشارك مع شريكه لا يحنث
واذا حلف ان لا يعمل مع فلان فعمل مع عبده المأذون
فانه لا يحنث وقال نصير لو حلف رجل ان لا يقبل فلانا
فقبل رجله او يده لا يحنث وانما وقع على الوجه خاصة
ولو حلف لا يزور فلانا حيا وميتا قال ان شيع جنازته
لا يحنث وان زار القبر لم يحنث وروى بشر ابن الوليد عن
ابي يوسف انه سئل عن هذا فقال يحنث ان شيع جنازته
وان زار القبر لم يحنث قال الفقيه ويجوز ان يقال على
ضد هذا ان شيع جنازته لم يحنث وان زار القبر حنث
وسئل ابو بكر عن رجل حلف بطلاق امراته ان لا ينفق
شيئا من مالها فاحرقت المراة سرقينا لها تحت قدر ابريسيم له
قال ان عمرت هذا البيت عمارة فامراته طالق ثلاثا فخرب
حائط بين هذا البيت وبين هذا البيت لرجل آخر وقصد
عمارة بيت الآخر ولم يقصد به عمارة هذا البيت قال لا اراده
مع حقيقة الفعل عن نافذة وقال ابو بكر في رجل قال لعبده
انت حر ان حلفت ثم عليه المشي الى بيت الله ان شاء الله ثم
لا يحنث لان الاستثناء ابطل يمينه الا ترى انه لو قال اقررت
لفلان بعشرة دراهم فامراته طالق ثلاثا ثم قال لفلان علي
عشرة دراهم الا درهما فانه لا يقع الطلاق لانه لم يقر الا
بتسعة وسئل ابو بكر عن رجل قال ان نجوت مما انا فيه
من الغم فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فاراد ان
يتصدق بثمنه ولا يتصدق بالخبز قال ان تصدق بالخبز
او بثمنه او بشيء غير ذلك بعد ان يساوي قيمته قيمة ما جعل

مطلب

خبرا

مطلب

على نفسه فهو جائز وسئل عن سكران حلف فقال لاصحابه ان لو اذهب بكم الليلة الى منزلي نفعل كذا وكذا فذهب ببعضهم بعض الطريق فاخذه العسس فحبسه تلك الليلة قال لا يحنث لان العجز لم يجئ من قبله • قال الفقيه هذا الجواب يوافق ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو ان رجلا لو حلف لياكلن هذا الطعام اليوم فهلك الطعام قبل مضي اليوم او حلف ليشربن الماء الذي في الكوز اليوم فاهراق الماء في قول ابي حنيفة ومحمد لا يحنث كذلك هذا وسئل ابو بكر عن رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي فحلال المسلمين علي حرام فقالت امرأته لامرأة اخرى اغسلي انت فقال الرجل وان غسلت هي ثم غسلت تلك المرأة قال لا يحنث • وذكر محمد بن سلمة انه قال اذا عقد الرجل يمينه على شيء وسكت ثم زاد في عقد يمينه شيئا فان الزيادة لا تلحق به وتصير اليمين منعقدة بما عقدا ولا خاصة دون غيره وسئل ابو بكر عن رجل حلف ان لا يصاد ما دام قراتكين في هذه البلدة وكان اميرا فخرج قراتكين الى نيسابور فاصطاد الحالف بعد خروجه ثم رجع الامير الى المدينة ثم اصطاد بعد ما رجع الامير الى المدينة قال لا يحنث لانه لما خرج من المدينة سقطت اليمين

مطلب

وسئل ابو بكر عن رجل اعطى في كفارة اليمين لكل مسكين ثوبا ادرع من الكرباس قال لا يجوز عن الكسوة ما لم يكن مقدار السراويل • وذكر عن شاذان انه دخل على محمد ابن مقاتل فسأله محمد بن مقاتل عن رجل حلف ان لا يشرب هذا اللبن فخلط به لبنا آخر حتى غلب عليه فشربه فاجاب بانه لا يحنث ثم تفكر ساعة وقال الجنس لا يغلب الجنس بل يكثره قال محمد بن مقاتل فعلمت ان الرجل فقيه اذا كان للمسئلة طريقان وكان فيها قولان فتداركه كلاهما • قال الفقيه في قول ابي يوسف لا يحنث وفي قول محمد يحنث • ولو ان رجلا حلف

لا يأكل

لا يأكل لحم بقر فاكل لحم جاموس او حلف لا يأكل لحم جاموس فاكل لحم بقر قال ابو بكر لا يحنث في يمينه • وقال الذهبي في كتابه لو حلف لا يأكل لحم بقر فاكل لحم جاموس حنث • ولو حلف لا يأكل لحم جاموس فاكل لحم بقر لا يحنث لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع منه قال الفقيه وقال اصحابنا في الجامع الكبير انه لا يحنث كما قال ابو بكر وبه ناخذ وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل حلف لا يأكل لحم الشاة فاكل لحم عنز قال سئل شاذان عن هذه المسئلة فقال ان كان الحالف من الرستاق فانه يحنث وان كان مدنيا لا يحنث لان اهل القرى يسمون ذلك لحم الشاة • واما اهل المدينة يفرقون بينهما • قال الفقيه هذا الجواب لرساتيق بلخ خاصة • واما رساتيق سمرقند ونحوها فانهم يفرقون بينهما ايضا ولا يسمون لحم الشاة وسئل ابو بكر عن رجل قال بسم الله لا افعل كذا قال يكون يمينا ولو بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لان الاول من الناس والثاني ليس من ايمان الناس الا ترى الى قول القائل • بسم الذي انزلت من عنده السور • قال الفقيه وفي قول غيره لا يكون يمينا اذا قال بسم الله قال ابو بكر لو قال رجل اشهد وسكت فانه لا يلزمه شيء ما لم يتعلق بشيء • ولو قال علي نذر وسكت ولم يكن له نية فانه يلزمه كفارة يمين وسئل ابو بكر عن امرأة لها ابنة حامل اخذها الطلق قالت ان سلمت ابنتي من هذه العلة ولم تمت اصوم ما عشت فوضعت وسلمت فصامت الامر دهرا ثم ضعفت ولا تقدر على الصوم قال هذا بمنزلة الوعد ان افطرت فلا بأس والله عز وجل يقبل العذر وسئل عن رجل ساكن في حجرة مع جارية فحلف لها وقال ان وطيتك ما دمت في هذه الحجرة

مطلب

فانب حرة وليس له وجه التحويل هل له وجه ان يطاها • قال ان لم
يكن له امرأة حرة فانه يبيعها من انسان بيعاً صحيحاً
ثم يتزوجها ويطاها في تلك الحجرة ثم بعد ذلك اشتراها ما لم
يضره ان يطاها وان كانت له امرأة حرة فلو وجد له الا
التحويل وسئل عن رجل وجبت له على رجل يمين وسبق
الى قلبه انه لو حلفه بالطلاق يأبى باعنه • قال ليس له ان
يحلفه الا بالله كما قال النبي عليه السلام من كان حالفا
فليحلف بالله او ليذر ومن لم يرض بالله فليس من الله في شيء
وقال ابو نصر سمعت محمد بن سلمة يقول اذا حلف الرجل
ان لا يغتسل منها من جنابة فلو جامعها يحنث في يمينه
وان لم يغتسل الى عشر سنين او اكثر وهو على الجماع وسئل
ابو نصر عن رجل حلف ان لا ياكل من نزل هذه البقرة
فاكل من مخيضها قال يحنث • ولو اكل من مرقة اتخذت
من مخيضها لا يحنث • ولو حلف لا ياكل خلاً فاكل من مرقة
اتخذت من خل لا يحنث وسئل شداد عن رجل حلف
لا يستعير من فلان شيئاً فاردفه فلان خلفه على دابته
قال لا يحنث لانها ليست بعارية والعارية ان يسلمها
اليه وسئل ابو بكر عن رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثاً
انه ليس في منزله الليلة مرقة ثم وجد الحالف في المنزل
مرقة قليلة فاسدة قد بقي منذ ايام قال ان كانت تلك
المرقة لقلتها لو علم بها لا يقول عندي مرقة ارجو ان لا
يحنث وان كانت المرقة كثيرة فاسدة ارجو انه غير حانث
ايضاً • وان كانت تلك المرقة تتهيأ لبعض الناس تناولها
ولا يتهيأ ذلك للبعض حنث في يمينه • وقال ابو بكر
لو ان رجلاً قال ان فعلت كذا فانا بريء من صوم رمضان
او قال من هذه القبلة او من القرآن او من الصلاة فهذا
كله يمين وسئل ابو بكر عن رجل حلف ان لا يركب قال يقع

هذا على ما يركب الناس وهو الفرس والبغل والحمار والبعير
ولو ركب ظهر انسان بعبره عن النهر لا يحنث لان اوهام
لا يذهب الى ذلك ولو قال لا اركب مركباً فركب ظهر انسان
حنث قال الفقيه ان كان للحالف من اهل بلدنا فيمينه
يقع على ركوب البرذون والفرس خاصة اذا قال لا اركب
مركباً لان الناس اذا ذكروا المركب هاهنا بلفظ العربية
يفهمون به الفرس دون غيره وسئل ابو بكر عن رجل
قال ليلة اغيب عن منزلي فلله علي ان اصوم صبيحتها
فغاب في رمضان واصبح صائماً • قال يجزيه عن صوم
رمضان وعن ما لزمه بالنذر وسئل ابو القاسم عن
رجل ضرب رجلاً بمقبض الفاس على راسه ثم حلف انه لم
يضرب فلاناً بالفاس يحنث في يمينه • قال المعروف عند
انه لا يقال للضارب بمقبض الفاس انه ضرب بالفاس
فلا يحنث في يمينه وسئل ابو القاسم عن رجل حلف لا
ياكل من هذا الدقيق فاكله بعينه كما هو قال لا يحنث
قيل لم قال لان يمينه وقعت على اكل ما يخبز منه
لا على عينه لانه لا يوكل بعينه • قال الفقيه وقال بعضهم
يحنث لانه وجد اكله في الحقيقة • ونظير هذا رجل حلف
ان لا يضع قدمه في دار فلان فادخل قدمه ولم يدخل
قال بعضهم لا يحنث لان يمينه وقعت على الدخول وقال
بعضهم يحنث لانه قد وجدت الحقيقة وسئل ابو القاسم
عن رجل قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت
فعل ذلك الفعل قال لا يلزمه شيء لانه تبرأ من فعله
الذي فعل • قيل له فلو قال انا بريء من القرآن الذي تعلمته
قال يلزمه في هذا كفارة يمين لانه قد كان قرآناً قبل
ان تعلمه قيل فلو قال انا بريء من صلاتي التي صليت
قال هذا كالحج وسئل ابو القاسم عن رجل حلف

بايمان وقال في آخرها ان شاء الله وتنفس فيما بين ذلك • قال ان
كان تنفسه باختيار لا يكون استثناء وان كان تنفسه من
عجز فهو استثناء • وكذلك اذا اخذ رجل فيه وسئل ابو
القاسم عن امراة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذ
منها علماً للقراة ثم نقض ذلك العلم وردت عليها فتقنعت
قال تحنث لانها على حالها وسئل عن رجل قال اذا ارتكبت
الزنا واللواطة او شرب الخمر فاشهدوا علي بالنصرانية
واليهودية فارتكب هذه الاشياء ثم تاب ورجع ثم فعل مرة
اخرى ثم تاب كيف الجواب فيه • قال ابو القاسم لما فعل
المرة الاولى حنث في يمينه ولزمته كفارة يمين وسقطت
يمينه ثم اذا فعل فهو عاص فان مات تائباً يرجى له عفو
الله تعالى وسئل ابو القاسم عن رجل حلف ان لا يزني
فاتى امرته في دبرها هل يفرق بين امراة نفسه واجنبية
قال كل ذلك محرم ويمينه تقع على الجماع في الفرج وسئل عن رجل
حلف بالكتب الاربعة ثم حنث ما كفارته • قال ان كانت
يمينه بالكتب الاربعة فعليه كفارة يمين واحدة • وان
قال انا بريء من التوراة وبريء من الزبور وبريء من الانجيل
وبريء من القران يجب عليه اربع كفارات وسئل عن رجل
حلف لا ياكل من هذا اللحم فاكل من مرقته هل يحنث • قال ان لم
لدنية المرق لم يحنث وسئل ابو القاسم عن رجل حلف
بالقران كاذباً ما الذي يجب عليه من الكفارة • قال لم
يتبين في سوالك كيف حلف فالحلف بالقران كاذباً ما الذي
يجب عليه من الكفارة قال لم يتبين في سوالك كيف حلف فالحلف
بالقران على وجهين ان قال والقران ما فعلت كذا وكذا فهو
منهي عن هذا ولا يجب عليه الكفارة • وان قال انا بريء من
القران ان فعلت كذا وكذا وهو يعلم انه كاذب ولم يكن
عليه خوف حمله على الحالف به اخاف ان يصير مرتداً تجب عليه

فلو هذا يمين وان كانت
يمينه انا بري من الكتب الاربعة

التوبة

التوبة وتجديد النكاح ويجب عليه اعادة الحج ان كان قد حج كان
يوم التوبة موسراً مستطيعاً اليه السبيل وسئل ابو القاسم
عن رجل حلف لا يدخل هذه الدار فاتخذ كنيفاً في موضع شرع
بابه الى الدار المحلوف عليها فدخل ذلك الكنيف • قال ان كان الموضع
الدار الذي اتخذ كنيفاً من الدار المحلوف عليها حنث في يمينه
اذا دخل ذلك الموضع من اي جانب دخل وسئل ابو القاسم
عن رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فرفع الظهارة ونام على
الصوف هل يحنث قال لا يحنث وسئل عن رجل حلف بان
يطيعه في كل ما يامره وينهاه فنهاه بعد ذلك عن جماع
امراته ايقع هذه اليمين على الابد ام على مرة واحدة وكيف
القول فيه • قال ابو القاسم لا يقع يمينه على جماع امراته ان لم
يكن هناك سبب يدل عليه وهو فيما نهاه عن الدخول
في الاشياء التي فيها القعود والاقبال • فاما جماع امراته
غير داخل فيه وسئل ابو القاسم عن رجل حلف لا يدخل
دار فلان وله دار غلة • قال ان لم يتقدم كلام يدل
على دار الغلة وغيرها فهو على الدار التي يسكنها وسئل
ابو القاسم عن رجل حلف ان لا يكذب فسال عنه انسان
امر فحرك راسه بالكذب ولم يتكلم قال لم يحنث ما لم
يتكلم به ولو ان رجلاً حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه
فاذن لها من حيث لا تسمع فان في قول ابي يوسف ومحمد
لا يكون اذناً • وقال زفر هو اذن وهو قول ابي يوسف • قال
نصير كتبت الى ابي عبد الله الثلجي عن ما يختار في هذه
المسئلة • فكتب الي ان لا اختلاف في هذه المسئلة
وهو اذن في قولهم جميعاً وانما الاختلاف في الذي يقول
لا تخرجي الا بامري لان الاذن يكون اذناً والامر لا يكون
الا بالسماع الا ترى ان رجلاً يقول سمعت فلاناً ياذن
لك في كذا وكذا وان لم يكن واجهه ولم يقل سمعت فلاناً

مطلب

بامرك ولو تواجهه • قال نصير لان ابا سليمان قد ذكر فيه الاختلاف
يعني في الاذن • ولو ان رجلا حلف لا يشرب شرابا يسكر منه
فصبّ شرابا يسكر منه في شراب لا يسكر فشرب منه • قال نصير
ان كان هذا المختلط صار بحال لو شرب منه الكثير يسكر فقد
حنث في يمينه • وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجل
حلف لا يضرب فلانا فنفض ثوبه فاصاب وجهه فاوجعه
قال لا يحنث • وكذلك لو حلف لا يرميه فرمى صيدا فاصابه
لا يحنث • فقال نصير سألت شدادا عن رجل حلف لا جيبك
الى عشرة ايام الا اموت وينوي موت الابد يعني بقلبه ان تموت
ابدا • قال له نيته ولا يحنث قال نصير وبه ناخذ • وكذلك
ان قال لا عملن كذا وكذا اليوم او قال الى عشرة ايام الا
ان اموت • قال الفقيه هذا اذا كان اليمين بالله تعالى • واما
اذا كانت اليمين بالطلاق والعتاق فانه لا يصدق • وقال
نصير يحلف الاخرس فيقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان
كذا وكذا فيشير بنعم ولا يحلف بالله تعالى انه كان كذا وكذا
لانه اذا قال نعم يكون اقرارا بالله تعالى ولا يكون يمينا
وقال نصير قال شداد في رجل حلف لا منعن فلانا من دخول
داري فمنعه مرة واحدة بر في يمينه وان رآه مرة ثانية فلم يمنعه
لا شيء عليه • وقال شداد في رجل حلف لا يكون مجاورا لفلان
وارضه في يده • قال ان ناقضه في مكانه بر في يمينه • وان كان
رب الارض غائبا عن المصر فخرج الى مكانه وناقضه فانه لم
يحنث • وان منعه انسان عن الخروج فانه يحنث وهذا بمنزلة
قوله والله لا اسكن هذه الدار فلم يجد المفتاح الا بعد ساعة
فانه يحنث في يمينه وهكذا قال نصير • وقال الفقيه روي عن
ابي يوسف خلاف هذا ولا يحنث في المسئلتين جميعا ما دام
مشتغلا بذلك الامر بطلب المفتاح او بطلب صاحبه ليرد
عليه وانما يحنث في يمينه اذا اشتغل بعمل آخر • قال ابو مطيع

اذا قال

مطلب

١٢٩

اذا قال الرجل والله لا اكلم المساكين او الفقراء او الرجال فكلم
واحدا منهم حنث • واذا قال والله لا اكلم رجالا او نساء
لا يحنث ما لم يتكلم ثلاثا • وقال ابو مطيع اذا قال الرجل
علي ان لا اصوم غدا او علي ان لا اصوم اليوم تطوعا
تنفل • قال هو ما جوز ولا شيء عليه • وسئل ابو مطيع عن
رجل حلف ان لا يفعل كذا ما لم يخرج الشتا • قال خروج
الشتا اذا اخضر الاشجار • وقال الحسن دخول الشتا
اذا احتاج الناس الى الحشو والفرو • وقال نصير اذا
حلف الرجل لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه سلكة
من غزلها فانه يحنث • ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها
فلبس ثوبا من غزلها وفيه سلكة من غزل غيرها لا يحنث
الفقيه السلكة الواحدة لا عبرة لها وانما يعتبر البعض وقال
نصير سمعت الحسن ابن زياد يقول في رجل حلف وهو في منزله
او في داره ان لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله
او من باب داره يريد بغداد ثم بدا له فرجع • قال لا يحنث
الا ان يجاوز ابيات المصر وهو على نية الخروج • ولو
حلف لا يخرج في جنازة فلان فخرج من باب داره ثم
رجع حنث في يمينه وان كان في منزل من دار فخرج
من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث
الا ان يخرج من باب الدار • وان حلف لا يخرج الى مكة
ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم
ركب حنث • وان خرج راكبا ثم نزل فمشى لم يحنث • وان حلف
لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث وان
حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها فدخلها
ماشيا حنث لانه قد اتاها ماشيا • ولو حلف لا يمشي الى
بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض فانه لا يحنث • وقال
محمد بن مقاتل اذا حنث الرجل في يمينه وكان عنده قوت يوم

وليلة لا يجزيه الصوم وان كان الطعام الذي عنده مقدار
اطعام عشرة مساكين لا يجزيه • قال وقال بعض اصحابنا ان
كان عنده اقل من قوت شهر جاز له ان يصوم • وقد روي
عن ابي يوسف انه قال اذا حنث الرجل فليس له الا الثياب
الذي على بدنه وليس له دار يسكنها يريد ان يسال الناس
ما ياكل وكان له خادم فانه لا يجزيه الصوم • وكذلك
ان كان عنده طعام يبلغ الكفارة وليس له غير ذلك دراهم
او دنانير مقدار ما يشتري به • واما اذا كان عنده
عروض فاوفى مقدار الكفاف لا يجب عليه شيء يعني سوى
الصوم ما لم يكن فضل على الكفاف مقدار ما يبلغ
قيمة الطعام وسئل نصير عن رجل حلف ان لا يلبس صبيانه
من غزل فلانة فجاء صبيانه ودخلوا في هذه المدة وناموا
مع والدهم • قال ان صار من تلك المدة على صبيانه لبسا
حنث • وان كان حلف ان لا يلبسهم فانه لا يحنث • وقال
نصير سالت الحسن ابن زياد في رجل حلف فقال والله لا
البس من غزل فلانة فجعل شكة من غزلها في راسه
قال لا يحنث في الشكة ولا في الجوربين ولا في القلنسوة
وروى محمد بن سماعة عن محمد قال اذا حلف ان لا البس من غزلك
ثوبا فلبس من غزلها عمامة لا يحنث ولا يجزي من كفارة اليمين
قال الفقيه لانه قد ذكر ههنا ثوبا وفي المسئلة الاولى
لم يذكر ثوبا وسئل نصير عن رجل حلف ان لا يلبس من غزل
فلانة فاخذ الحالف على عورته خرقة بقدر شبرين ثم علم
باليمين فرمى بها قال لا يحنث • وقال نصير كتبت الى عبد الله
البلخي في رجل حلف لا يدخل دار فلان فقام على حايط مما يلي السكة
او قام على حايط بين داره ودار جاره • قال ان قام على الحايط
الذي يلي السكة حنث وان كان الحايط الذي بينه وبين
الجار فهو بمنزلة دهليز بينهما لا يحنث • قال الفقيه في قول زفر

لا يحنث في الوجهين جميعا وبه ناخذ وسئل شداد عن رجل حلف ان لا
يدخل دار فلان الاجيري شكفت بود • قال ان ترك به نكبة
او قتل او هدم او موت لا يحنث • وقال نصير سالت الحسن ابن
زياد عن رجل حلف لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملكه
فباع بعضه ثم اكل ما بقي لا يحنث • وقال علي بن احمد روي على
نصير وانا حاضر في رجل حلف لا ياكل من مال فلان فمات
المحلوف عليه فورثه الحالف فاكل منه فانه لا يحنث لانه صار
مال الوارث ولو قال لا اكل من كسبه فمات فورثه الحالف
فاكل حنث لانه كسب الميت • وروى احمد بن علي عن نصير
انه كتب الى ابي عبد الله البلخي في امراة حملت ثوبا من ثياب الزوج
فقال لها الرجل ان لم تردي الثوب الساعة فانت طالق
فذهبت المراة لترده فلحقها الزوج وهي تخرج من العيبة
فاخذه منها او من العيبة قبل ان تدفع هل بر في يمينه
قال القياس ان يحنث لانها لم ترده انما اخذه منها فهذا
وان اخذه منها بدفعة لم يحنث • قال الفقيه وعندي انها
اذا فتحت العيبة لترده فاخذه الزوج فصار كانها هي التي
ردته ولا يحنث وهو الاستحسان • وقال نصير في امراة
سرقت عشرة دراهم من كيس زوجها فخلطتها بدراهم غيره فقال
الزوج ان لم تردي علي العشرة بعينها فانت طالق ما الحيلة
قال الحيلة ان ترد عليه درهما درهما قطعة قطعة فاذا فعلت
ذلك فقد ردتها عليه بعينها ولا يحنث • وروى الحسن بن
ابي مالك وعن ابي يوسف في رجل حلف لرجل فقال ان لم
اقضك مالك غدا فعلي يمين ثم غاب المحلوف عليه • قال
اذا دفع الى القاضي بر • قال الفقيه لان دفعه الى القاضي
بمنزلة دفعه الى وكيله وسئل محمد بن مقاتل عن رجل
قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فعلي كذا وكذا فنهاه فلم
يمتنع الابن قال ان كان الابن مدركا لا يقوى جمعه فالمنع

بالقول يكفيه وسئل شداد عن رجل قال لله علي ثلاثون حجة قال
عليه بقدر عمره لا يلزمه اكثر من ذلك الا ترى انه لو قال لله
علي ان احج بسنة عشر وما بي فمات قبل ذلك لا يلزمه شيء وهكذا
روي عن محمد وروى بشر ابن الوليد عن ابي يوسف نحوه وروي
عن محمد في رجل حلف لامراته لا تخرج الا باذنه فقال لها قد
اذنت لك ان تذهبي كلما اردت فان هذا اذن ولكن ينبغي عليها
شيء حتى ينهاها عن الخروج فاذا نهاها عن الخروج فليس لها
ان تخرج حتى ياذن لها وسئل ابو بكر عن رجل حلف ان
يطحن على هذا الما وعلى هذا الما طاحونة فحول هذا
الما من هذا النهر الى نهر آخر وعلى ذلك النهر طاحونة اخرى
فطحن الحالف في تلك الطاحونة قال ان الما الذي حلف عليه
اقل لم يحنث وسئل نصير عن مريض صايم فقال ان عافاني الله
من هذا المرض لا افطر حتى اصلي العتمة قال هذا ليس بشيء وليس هذا
بنذر وقال الحسن ابن مطيع في رجل حلف ان لا يكلم فلانا
فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست او قال كيست اين
انه لا يحنث ولو قال كي تو يحنث وقال محمد ابن سلمة يحنث في الوجوه
كلها قال الفقيه وقول الحسن ابن مطيع احب الي وسئل محمد بن
مقاتل عن رجل حلف ان لا يقرا كتابا فنظر وفهم فيه قال لا يحنث
في قول ابي يوسف وفي قول محمد يحنث وهو قول الحسن بن زياد
ولو ان رجلا حلف ان لا يتكلم فقرا القرآن في الصلوة او في غيرها
قال محمد ابن مقاتل فيهما جميعا وقال ابرهيم ابن يوسف لا يحنث في
كليهما وقال ابو حنيفة واصحابه ان قرا في الصلوة لا يحنث
وان قرا في غير الصلوة كما قال اصحابنا حنث قال الفقيه ان كان
يمينه بالعربية حنث اذا قرا في غير الصلوة كما قال اصحابنا وان
كانت اليمين بالفارسية لا يحنث كما قال ابرهيم ابن يوسف لان
الناس لا يعرفونه متكلما وسئل نصير عن رجل حلف ان
لا يدخل هذه القرية فدخل ارضها قال لا يحنث لان هذا

يقع

يقع عندي على العمران فان حلف ان لا يدخل كورة كذا فدخل
ارضها حنث وكذلك لو قال رستاق كذا وسئل ابو نصر عن
رجل مات وخلف وارثا وللميت على رجل دين فجاء وارث الميت
فخاصم الغريم فحلف انه ليس لك علي شيء وهو لا يعلم بموت
الطالب قال ارجو انه لا يحنث ولو علم انه مات الطالب
حنث وقال شداد كتبت الى محمد ابن الحسن في رجل وكل رجلا
يبيع عبده له فباعه من رجل فجاء الآمر واخذ المشتري وقدمه
الى القاضي وقال لي على هذا الرجل الف درهم قال يسعه ان
يحلف ما له هذا علي شيء لان البايع يجي فياخذ منه المال وسئل
نصير عن رجل حلف ان لا يشتري هذا الخل فاتخذ منه سكباجة
فاكلها قال لا يحنث لان ذلك صار مرقة وسئل نصير عن
قال ان اجرت داري هذه فهي صدقة في المساكين او امرت
انسانا بالاجارة كيف الحيلة ولا بد له من ذلك قال يبيع
داره من انسان بيعا صحيحا ثم المشتري يوكل الحالف حتى يوا
من انسان فان فعل ذلك حنث في يمينه والدار في غير ملكه ثم يشتريها
من المشتري ولو اجرها فلا شيء عليه وسئل نصير عن رجل له دابة
يستعار منه فحلف وقال بالفارسية اگر من كسي را دهم فاعطى البعض
ومنع عن بعض قال لا يحنث وقال نصير سالت شدادا عن رجل حلف
ان لا يدخل دار فلان فقام على حايط تلك الدار قال لا يحنث
وهو قول زفر فقلت لو حلف احد لا يدخل دار فلان والآخر
حلف ان لا يخرج فقاما جميعا على حايطه قال لا يحنث بعض
واحد منهما فقلت له مثل ماذا قال بمنزلة رجل حلف ان لا
يدخل دار فلان والآخر حلف ان لا يخرج فوضع كل واحد منهما
احدى قدميه داخل الدار والاخرى خارجا لا يحنث وكذلك
هذا وبه ناخذ وسئل ابو نصر عن رجل قال لامراته ان وضعت
الليلة جنبك ما لم اضربك فانت طالق فلم يقدر الزوج على
ضربها تلك الليلة ولم تضع المراة جنبها للنوم الا انها نعست

جرها

قال لا يحنث • وقال نصير سمعت بشر ابن الوليد يروي عن ابي
يوسف قال كل يمين حلف بها رجل حرة والحالف مظلوم فالنية
نية الحالف فاذا كان الحالف ظالما فالنية نية الذي يستحلفه
اذا كانت اليمين بالله تعالى وما كان من طلاق او عتاق فالنية
نية الحالف وسئل نصير عن الصبي المأذون اذا ادعى عليه
انسان دينا فانكر الصبي هل عليه يمين قال لا لانه لا يحنث في
يمينه ولا يلزمه الدين الا باقرار او بالبينة • قال الفقيه هذا قول
نصير • فاما علماؤنا قالوا في كتاب الاقرار ان الصبي المأذون
يحلف وبه ناخذ لان القصد باليمين النكول والصبي ينكل عن اليمين
كما ينكل الكبير وسئل محمد ابن مقاتل عن رجل قال لامرأته
ان لم تجيئي غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به مع انسان غدا ولم
تجيء هي به قال يسأل عن نيته فان كان نوى وصول المتاع اليه لا غير
فقد بر في يمينه وان اراد ان تحمل هي حنث في يمينه وان لم تحضره النية
فلا جواب له عندي • واما في جواب علمائنا يحمل قوله على ما لفظ به
وقال علي ابن احمد قرئ على نصير ابن يحيى اذا استثنى الرجل في يمينه ولم
يعلم ما الاستثناء الا انه راى الناس يتكلمون به قال هو مستثنى
وروى علي ابن احمد عن نصير في رجل حلف ان يكلم هذين الرجلين
ونوى ان لا يكلم واحدا منهما قال النية باطلة • وان قال لا
اكلم هذا ونوى ان يكلم واحدا منهما وسئل نصير عن رجل
حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان لا تخرج امرأته من هذه الدار الا
بعلمه فخرجت وهو يراها ولم يأذن لها قال لا يحنث وكذلك ان
منعها فخرجت بكره منه بعد ان يراها ويعلم بخروجها لا يحنث
لان هذا لا يقع الا على الاستئذان وسئل نصير عن رجل
حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا فاكل قال
اخاف ان يحنث لان الدقيق لا يؤكل بعينه وانما يؤكل بعد ما يتخذ
منه شيء • قال وقال ابو يوسف لو ان رجلا حلف لا ياكل هذه
البيضة لم يحنث حتى ياكلها • قال وكل ما ياكله الرجل في مجلس واحد

وتشربه فانه لا يحنث الا في جميعه وكل شيء لا يطاق اكله او
شربه في مجلس واحد فانه يحنث في بعضه • ولو قال لا
ابيع هذه الخابية التي فيها الزيت فباع بعضها لم يحنث
ولو قال لا اكلها واكل بعضها حنث لان البيع ياتي على
جميعها والاكل لا ياتي على جميعها • وروى شعيب ابن
القاسم عن ابي يوسف في رجل في يده دراهم قال هذه الدراهم
علي حرام • قال لا ينتفع بتلك الدراهم بوجه من الوجوه
لا هبة ولا صدقة ولا بيع ولا شرا وليس لهذا حيلة
الا ان يجيء انسان ويرفع من يده ويفعل ما يشاء • قال
الفقيه اما ان يشتري بها شيئا حنث ولكن لو تصدق
بها او وهبها ينبغي ان لا يحنث لان معنى كلام الناس
خلاف هذا وهذه الرواية غير مشهورة وموافق
لقول زفر • وذكر علي ابن احمد على اثر مسائل
رواها عن نصير ولو ان رجلا قال ان فعلت كذا
وكذا فعلي الطواف بالبيت او على السعي بين الصفا
والمروة او على ان اوحد الله او علي معرفة الله
او قال معرفة حق الله او معرفة جلال الله او قال علي
ان اقرأ القرآن او معرفة نبيه او معرفة دين الله تعالى
فليس شيء من هذه الاشيا يمين • وكذلك لو قال ان فعلت
كذا فعلي ان اكفن الميت او اعطي مكاتب فلان مائة
درهم او قال علي ان اضحي فليس بشيء من هذه الاشيا يمين •
ولو ان رجلا قال ان تغديت فعبدي حر فاكل تمرا
او ارزا لم يحنث يعني اذا اكل بغير خبز • ولو حلف على فعل
ماض فقال والله ما تغديت اليوم وكان قد تغدى
بارز او تمر ينبغي ان يحنث • ولو ان رجلا حلف لا يعير
ثوبه من فلان فوجد البدل المحلوف عليه وكيل فاستعار
منه فقد اختلف ابو يوسف وزفر فقال احدهما يحنث

وقال الآخر لا يحنث ولو ان رجلا قال لامراته ان لم تكفلي
بمال فلان فانت طالق ثلاثا فقالت اشهدوا اني كفلت بمال
فلان قبل زوجي • قال فالضمان باطل واليمين على حالها
في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف الضمان جايز
وسقط اليمين وسئل بشر عن رجل قال والرحمن لا افعل
كذا قال ان اراد به السورة لا يكون يمينا وان اراد به الله
تعالى فهو يمين وسئل ابو نصر عن رجل قال ان فعلت كذا
فلله علي صوم سنة ثم قال بالفارسية طلاق ايرن اندر •
قال اليمين معقودة على عين الطلاق والطلاق لا يلحقها
عندي الا ان يبتدي الحالف به ولكن الاحتياط انه
اذا حنث بهذه اليمين ان يراجعها ليسكن القلب على ذلك
وسئل ابو نصر عن رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشتري
خبزا فاشترى كرماذجا يعني الرقاق الذي يتخذ منه المسير
قال لا يحنث • الا ترى ان رجلا لو وكل رجلا ان يشتري له
خبزا فاشترى كرماذجا فانه يلزم الوكيل ويكون مخالفا لما
امره الموكل • قال الفقيه ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل منه يحنث
والاكل لا يشبه الشرا • الا ترى ان رجلا لو حلف لا ياكل
لحما فاكل الروس والبطون حنث • ولو وكل رجلا بان يشتري
له لحما فاشترى راسا او ذلبا يكون مخالفا • ولو حلف لا يشتري
لحما فاشترى راسا لا يحنث فثبت ان حكم الشرا لا يشبه حكم الاكل
فكذلك هنا • واذا حلف لا ياكل خبزا فاكل من ذلك الرقاق
حنث • ولو حلف لا يشتري خبزا فاشترى من ذلك لا يحنث
ولو وكل بشرى الخبز فاشترى له من ذلك الرقاق كان مخالفا
قال ابو نصر سمعت محمد بن سلمة يقول في رجل نذر في شي
يتصدق به ان كان كذا فلزمه ما اوجب فانه لا يعطي
اباه وولده قال هو بمنزلة كفارة اليمين لانه لو شا ان ينذر
كما لو شا ان يحنث وسئل ابو نصر عن رجل حلف ان لا يدع فلانا

يدخل هذه الدار • قال ان كانت الدار بحيث لا يملك منعه
من الدخول نهى على النهي • وان كان يقدر على المنع فان يمينه
وقعت على النهي والمنع جميعا لانه يقدر على المنع وسئل
ابو القاسم عن رجل حلف ان لا يدخل في سود رباته شيئا
من ورق فرصاده فاخذ من تلك الاوراق فالقى على دابته
بغير امر الحالف قال لا يحنث في يمينه وهذا بمنزلة شعير علفه
دابته بغير اذنه وكذلك كل شي ياوي وسئل محمد بن سلمة
عن رجل حلف ان لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه
قال لا يحنث حتى يستحق اسم اللبس وهكذا في الخفين • ولو
ان رجلا حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح • قال ابو
بكر الاسكاف ان طيب الطعام لا يحنث وان كان الخبز مالحا
فانه يحنث لان الملح هو الموجد • وهذا لمن حلف لا ياكل
سمنا فاكل شيئا فيه سمن فان كان يوجد طعمه فانه يحنث
وكذلك اذا حلف لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل
فان وجد طعمه حنث وان لم يوجد طعمه لم يحنث • ولنس
هذا كمن حلف لا ياكل خلا فاكل سكباجة لم يحنث لان
الخل يمكن ان يوكل بنفسه والملح لا يوكل الا هكذا
قال الفقيه الجواب في الفلفل والخل كما قال • واما الملح فعندي
لا يحنث في يمينه ما لم ياكله مع الخبز او مع شي آخر الا
ان يكون وقت اليمين دلالة على ذلك وسئل عن رجل
دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فحلف ان لا يدخل في سورا
فاخذه وقراه قال يحنث • ولو انه وهبه من رجل لا
على شرط العوض ثم عوضه شيئا قال لا يحنث • ولو باعه
فانه يحنث • ولو ان رجلا حلف لا ياكل هذا اللبن فطبخ
مع الارز قال ابو بكر لا يحنث وان لم يجعل فيه ما وان
كان يرا عينه بمنزلة رجل حلف لا ياكل الخل فاتخذ منه
سكباجة وسئل عن رجل اكره امراته حتى وهبت مهرها

ثم ادعى عليها انها قد وهبت مهرها هل لها ان تحلف بانها لم
تهبه ٥ قال لها ان تحلف انها لم تهبه لان الزوج يدعي
عليها هبة جائزة فتقول المراة ما وهبت منك هذه
الهبة ٥ قال الفقيه ينبغي للمراة ان تقول للحاكم سله ايدعي
هبة بغير اكراه او بالاكراه فان ادعى الزوج الهبة
بالطوع فلها ان تحلف انها لم تهبه بالطوع وسئل ابو
القاسم عمن ادى عن كفارة ستة صلوات اثنا عشر منا
فادى احدى عشر منا لمسكين واحد ومنا واحدا لمسكين
آخر قال يجزيه عشرة امنا لخمس صلوات ولا يجزيه السادسة
لاجل تفريقه ٥ وقال ابو بكر يجزيه ذلك سواء فرق او جمع
قال الفقيه قول ابو القاسم اصح وبه ناخذ ٥ لان الكفارة
لا تعطى لكل مسكين اقل من نصف صاع اذا بلغ ذلك نصف
صاع فكذلك كفارة الصلوات ٥ وقال ابو بكر في رجل
حلف لا يفتح سراويله على امراته فان اراد جماعها فهو مولي
وان لم يرد جماعها ينبغي ان يفتح لاجل البول او الغائط
ثم جامعها حتى لا يحنث ٥ ولو انه فتح سراويله لاجل جماعها
خاف ان يحنث وسئل ابو بكر عن رجل حلفه السلطان انه
يعلم بامر كذا ثم تفكر وتذكر انه كان علم به قال ان لم يكن في
ذلك الوقت عالما ارجو ان لا يحنث ٥ وسئل عن رجل حلف
ان لا ياكل هذا الشيء فاكل بعضه ٥ قال ان كان الشيء يمكنه
ان ياكل في جميع عمره لا يحنث ما لم ياكله كله ٥ قال
الفقيه هذا خلاف قول علمائنا ان الطعام اذا كان بحال
لا يمكنه ان ياكله في مجلسه فاكل بعضه حنث وبه
ناخذ وسئل عن رجل حلف ان لا يضرط فانفلت منه
قال لا يحنث لان يمينه وقعت على الفعل فصار كرجل حلف
لا يدخل دارا فادخل مكرها وسئل ابو بكر عن رجل
حلف لا يسكن بلخ قال يقع على المدينة وقراها ٥ واذا قال

لا يسكن مدينة بلخ يقع على المدينة وربضها ولا يقع على قراها
وسئل ابو بكر عن امراة ذهبت الى منزل والدها في قرية اخرى
فبعث اليها زوجها وسالها العود الى منزله فابت فحلف لها
الزوج بثلاث تطليقات ان لم تذهب بها الى منزله تلك
الليلة فخرجت معه وذهب بها الزوج الى منزله قبل انفجار
الصبح ٥ قال اذا كانت عامة الليل في القرية التي نهاها
عن المقام فيها قال اخاف ان يحنث زوجها في يمينه ٥ وان
كانت قد ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليل رجوت ان
لا يحنث وسئل ابو بكر عن رجل اعطى في كفارة يمينه
ثوبا خلقا ٥ قال ان كان الثوب يجوز الصلاة فيه ارجو
ان لا يجزيه ٥ قال الفقيه وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان
الخلق بحال يمكن الانتفاع به اكثر من مدة الجديد اجزاه
يعني اذا علم ان الجديد ينتفع به ستة اشهر فان كان الخلق
بحال ينتفع به اربعة اشهر او نحو ذلك اجزاه والا فلا
تعتبر القيمة لان الشيء لا يقوم بجنسه وبه ناخذ ٥ وقال
ابو بكر اذا اعطى عن كفارة اليمين امراته وهي امة لرجل
ومولاها فقير لا يجوز لان هذه الصدقة انما تتم بقبول
المراة دون قبول مولاها فحل محل الام والاب ٥ فلو انه
اعطى اباه او امه او ابنه من كفارة يمينه وهو عبد
ومولاه فقير لا يجوز فكذلك هذا ٥ ولو ان رجلا حلف
لا يكلم فلانا فدعاه وهو نائم ولم يستيقظ فانه يحنث
الا ترى ان من مر على قوم فسلم عليهم وهو فيهم ولم
يسمع حنث فكذا هذا وسئل ابو بكر عن امراة حلفت ان لا
تاكل هذه التمرة فاختلطت بتمرات اخر ٥ قال ان اكلت جميع
التمرات حنثت وان اكلت بعضها لا تحنث وسئل ابو
بكر حلف ليضربن عبده فقرصه ٥ قال عندي لا يبر في يمينه لا
يسمى ذلك ضربا في بلادنا ٥ وقال في كتاب الايمان يحنث لانه

أجابوا عن عادتهم وتعارفهم قال الفقيه وبقول أبو بكر
نأخذ ه كما أن رجلًا لو حلف لا يشتري طعامًا فاشترى حنطة
يحنث في قول علمائنا لأنهم أجابوا على عادتهم وتعارفهم وعندنا
لا يحنث ما لم يشتري مأكولًا ه قال أبو بكر لو حلف لا يشرب
من قدح فلان وكان في القدح ماء فصبه على يده وشربه
فإنه لا يحنث ألا ترى أنه لو حوله إلى قدح آخر ثم شربه
لا يحنث وسئل أبو القاسم عن رجل حلف لا يكلم فلانًا
فأراد المحلوف عليه أن يشتم رجلًا وأراد الحالف أن يقول
له لا تفعل فذكر بعدها بالفارسية وامتنع قبل
أن يتم الكلام هل يحنث قال هذا المقدار من الكلام
غير مفهوم به الخطاب أرجو أن لا يكون متكلمًا ولا يحنث
قيل له لو قال هذا في الصلاة هل تنقطع قال تقطع الصلاة
وسئل أبو القاسم عن رجل حلف في شهر رمضان أن لا
يتعشى الليلة كيف يصنع قال يأكل بعدما انتصف الليل
لأن ذلك يسمى وهذا كرجل حلف لا يتغدى اليوم
فأكل بعدما انتصف النهار لا يحنث وسئل بعضهم
عن رجل حلف أن لا يعمل يوم الجمعة فكان عنده كرباس
أراد به القميص فحمله إلى الخياط وأمره بأن يخيط هل يحنث
الرجل ه قال لا يحنث لأن يمينه وقعت على العمل المعروف
الذي يعمل في سائر الأيام وسئل أبو نصر عن رجل حلف
لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف
عليه فاشترى الحالف كوزًا ووضعه في حانوت المحلوف
وكان على باب الحانوت نهر جاري فاستقى أجير المحلوف عليه
بذلك الكوز وملأه ووضعه في الحانوت ليلة فلما
أصبح دعا الحالف بالكوز فشرب الماء الذي فيه وهو الذي
ملأه أجير المحلوف فأجير المحلوف عليه هل يحنث ه قال إن
الكوز الذي اشتراه لهذا ووضعه ليجعل فيه الماء فراغًا

بياض

كذلك

145

من الحنث فماذا لا أجير وقد كان عالمًا باجتنابه فيفعل ذلك لكي لا يحنث
رجوت أن لا يحنث وسئل عن رجل حلف أن لا يدخل الحمام ومعني
سر شستن ثم إنه دخل الحمام لا على هذا المعنى ولكن لا يسلم
على الحمامي ثم غسل رأسه في الحمام قال لا يحنث وسئل
بعضهم عن امرأة فقالت بالفارسية اگر من اين كودك بدارم
امشب فجاءت امرأة أخرى فحملت الصبي في المهد وأمسكت الصبي
ولم تمسكه الحالفة إلا أنها أرضعته ه قال يحنث في يمينها لأن
الصبي الرضيع لا يمسك إلا بالرضاع ه وعن الحسن البصري أن رجلًا
لو حلف ثم استثنى بعدما سكت ه قال يجوز استثناؤه ما لم
يقم من مجلسه وهو قول طاوس وسعيد بن جبير ه وروى مجاهد
عن ابن عباس أنه له أن يستثني في يمينه إذا ذكر ثم تلا قوله
تعالى واذكر ربك إذا نسيت ه وقال إبراهيم النخعي وعطا
إنه يستثني ما دام في كلامه يعني إذا كان موصولًا به وبه
نأخذ ه ولو أن رجلًا حلف لا يأكل البيضة فابتلعها ه قال
محمد يحنث في يمينه ما لم يكن أكثر وجهها مكشوفًا ه ولو
أن رجلًا قال إن لم اشتري بهذا الدرهم تمرًا فأكله فعبدي حر
فاشترى به التمر فاحترق التمر سقط اليمين في قول أبي حنيفة
ومحمد وفي قول أبي يوسف يحنث ه فإن عاد إليه الدرهم فاشترى
به تمرًا لا عبرة له واليمين على الشرا الأول ه ولو أن رجلًا حلف
لا يخرج من الري إلى الكوفة فخرج من الري إلى مكة ومر
بالكوفة ه قال محمد إن كان حين خرج من الري نوى أن لا يمر بالكوفة
ثم بدا له بعدما خرج فمر بها لا يحنث في يمينه ه ولو أن رجلًا
حلف أن لا تخرج امرأته إلا بعلمه فأذن لها بالخروج ثم خرجت بغير
علمه ه قال محمد لا يحنث في يمينه ه ولو أن رجلًا دفن ماله في منزله ثم طلب
فلم يجده فحلف بالطلاق لقد ذهب ماله ه قال محمد إن لم يكن أخذه إنسان
ثم أعاده فإني أخاف أن يكون حانثًا إلا أن يكون نوى أنه طلبه فلم
يجده ه ولو أن رجلًا قال لرجل عليك المشي إلى بيت الله فامرأتك

طالق ان لم تقض حتى يقال الرجل نعم ولم يرد به جوابه فقال الرجل قل
نعم واراد به جوابه ۵ قال محمد اليمين لازمة قيل له لم وقد قطع بينهما
قال لان هذا كلام واحد ما لم يأخذ في كلام آخر او تطول ۵ ولو ان
رجلا قال ان اشتريت بهذا الثوب شيئا فهذا الثوب صدقة في
المساكين فاشترى به شيئا ۵ قال محمد لا يلزمه شيء لانه حنث بعد
ما خرج الثوب من ملكه ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا
فهذه الدراهم صدقة في المساكين فاشترى بها شيئا لزمه لان له
ان يعطيه غيرها فقد حنث والدراهم في ملكه ۵ رجل حلف لا يدخل
بغداد فمن اي الجانبين دخل حنث ۵ قال محمد بغداد من الجانبين جميعا
ومدينة السلام على المدينة خاصة مدينة ابي جعفر التي من ناحية
الكوفة ۵ رجل قال لرجل لاضربنك بالسياط حتى تموت ۵ قال هذا
على المبالغة في الضرب وان قال حتى تبول او حتى تبكي او حتى
تستغيث ۵ قال محمد هذا يقع ما قال يعني على الامرين جميعا
ولو قال لاضربنك بالسيف حتى تموت قال هذا يقع على الموت
ولو حلف الرجل لا يمس شعرا فمس مسحا ۵ قال محمد حنث لانه
يعود شعرا اذا نقض المسح ۵ ولو حلف لا يمس صوفا فمس كساء صوف
لا يحنث لانه لا يعود ۵ ولو حلف لا يمس قصبا فمس بوريا حنث
لانه يعود ۵ وروى عن محمد بن الحسن انه سئل عن رجل حلف فقال
والله لاطبخنك الليلة كالذر ۵ قال محمد لا ادري ما هذا فذهب
الى ابي يوسف وسأله فقال هذا يقع على المبالغة في الجماع ۵۵۵

باب آخر في الايمان

قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن محمد بن جعفر قال
سمعت ابرهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال والله
لا اكلم فلانا ان شاء الله فهو مستثنى فيما بينه وبين الله عز وجل
فاما في القضاء فلا يكون مستثنى وبهذا الاسناد عن ابرهيم بن
يوسف ۵ سئل عن رجل قال والله لاشربن من وسط الدجلة ۵ قال

اذا شرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط فهو من الوسط مقدار
ثلث النهر او ربعه وبهذا الاسناد قال ابرهيم ۵ وسألت ابا يوسف
عن رجل اعطى عشرة مساكين في كفارة اليمين لكل مسكين مدا
مدا ثم استغنى المساكين ثم افتقروا فاعاد عليهم مدا مدا قال
لا يجزيه ۵ وكذلك اذا ادى الى المكاتبين مدا مدا ثم ردوا في
الرق ثم كوتبوا ثم عاد عليهم لا يجزيه ۵ قال الفقيه يعني اذا كان
مواليهم اغنياء واما اذا كان مواليهم فقراء اجزاه ۵ قال
ابرهيم سمعت ابا يوسف يقول اذا قال الرجل والله لا اكلمك
ما دمت في هذه الدار فهذا على ما كان ساكنا فيها ولا
يسقط يمينه الا ان ينتقل منها ۵ وان انتقل منها الا انه
بقي له فيها شيء من قصب او وتد او غير ذلك فان هذا قد
انتقل في قولي وهو تحول ۵ واما في قول ابي حنيفة اذا بقي
له وتد فليس بتحول قال الفقيه وبقول ابي يوسف نأخذ ۵ وهذا
اذا كان الحالف كدخدايا ۵ واما اذا حلف رجل وهو ساكن في
عيال غيره او حلفت المرأة بان لا تسكن هذه الدار وكان ابنا كبيرا
ساكنا مع ابيه حلف ان لا يسكن في هذه الدار فخرج بنفسه
وترك قماشا فانه عندي لا يحنث لان السكنى لا تنسب اليه ۵
واما اذا كان الرجل قواما على امرأته وعلى عياله فان السكنى
منسوب اليه فاذا خرج وترك متاعه فيها فانه يحنث الا ان يأخذ
في النقلة من ساعته ولو كانت يمينه على ان يسكن هذه البلدة
فخرج بنفسه وترك متاعه فانه لا يحنث لانه لا يسمى ساكنا في هذه
البلدة اذا خرج منها وليس كالدار لان السكنى تنسب اليه
وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فانه لا يحنث
في الاحوال كلها اذا خرج على نية ان لا يعود ۵ قال ابرهيم
وسمعت ابا يوسف قال اذا قال الرجل والله لا اكلمك
ما دمت ببغداد فان هذا على الشخوص منها وليس هذا على
النقلة ۵ قال ابرهيم وسمعت ابا يوسف يقول في رجل قال

كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه بكل لقمة
درهم ٥ واذا قال كلما شربت الماء فلله علي ان اتصدق بدرهم
فعليه في كل نفس درهم وليس عليه في نفس واحد اكثر من
درهم ٥ واذا قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة
طلقت ثلاثا ٥ قال الفقيه لان الدوام على القعود بمنزلة قعود
مستقبل في كل وقت ٥ وبهذا الاسناد عن ابرهيم قال سمعت
ابا يوسف يروي عن قطر بن خليفة ان عبد الرحمن بن عوف حلف
ان لا يكلم عثمان بن عفان فكان اذا امر به يقول يا حايط
اصنع كذا يا حايط كان كذا وكذا ٥ وقال محمد بن مقاتل
اذا قال الرجل بحق بيت الله وبحق الرسول فليس ذلك بيمين
وعن ابي حفص البخاري في رجل قال انا بريء من الله ورسوله
فعليه كفارة واحدة ان حنث ٥ وان قال انا بريء من الله وبريء
من رسوله فعليه كفارتان ٥ واذا حلف الرجل لا يقرأ
القرآن فقرأ في الصلوة او في غير الصلوة فانه لا يحنث ٥
وليس كالذي حلف ان لا يتكلم ٥ الا ترى انه لو حلف ان لا
يسجد او حلف ان لا يركع ففعل ذلك في الصلوة او في غير الصلوة
فانه يحنث وكذلك قراءة القرآن ٥ واذا حلف الرجل ان لا يقرأ القرآن
اليوم فانه يصلي الفرايض بجماعة فلا يحنث في يمينه وينبغي ان يصلي
الصلوات كلها بجماعة واذا اراد ان يوتر وكان ذلك في غير رمضان
فانه يقتدي برجل يوتر وحده ولا يحنث في يمينه ٥ وسئل ابو
يوسف عن رجل قال والله لا افعل كذا قال فالله مثل تالله وبالله
وسئل اسد بن عمرو عن رجل قال ان لم يكن هذا فلان فعلي حجة
ولم يكن هذا الذي حلف عليه فلان وكان لا يشك انه فلان فقال
يلزمه وليس مثل قوله والله انه فلان ٥ قال الفقيه وبه ناخذ لان
يمين اللغو يكون بالله تعالى ٥ واما الطلاق والعتاق والنذر
فالنذر فيها لا يكون لغوا ويلزمه ٥ وسئل الحسن بن زياد
عن رجل حلف لا يذوق الخمر فاكل خبزا قد عجن بالخمر قال يحنث ٥ الا

ترى انه لو حلف لا يذوق زيتا فاكل خبزا قد عجن بزيت لم يحنث لان
الخبز ليس بزيت بعينه ٥ وسئل شداد عن رجل قال والله لا اخرج
من باب هذه الدار وهو ينوي باب الخشب فوقع الباب ثم خرج
من ذلك الموضع قال لا يحنث ٥ ولو قال لا اخرج من باب هذه
الدار ولم ينو باب الخشب فان يمينه تقع على موضع الباب فان
بعدما رفع الباب حنث ٥ وسئل شداد عن رجل حلف لا ينام
حتى يقرأ كذا وكذا فنام جالسا لا يحنث ٥ وسئل عن رجل قال
والله لا اقذف احدا فقذف انسانا ميتا لا يحنث وكذلك
ان قال لا اشتم احدا فشتم ميتا يحنث ٥ واذا قال لا اقذف
فلانا فقال له يا ابن الزانية لا يحنث لانه لم يقذفه ٥ قال الفقيه
وهذا هو القياس لانه قذف امه ولكن اذا حلف انسان في
زماننا هذا ثم قال له هذه المقالة ينبغي ان يحنث لان الناس
يقولون فلان قذف فلانا اذا كان بالفارسية ٥ وسئل الفقيه
ابو جعفر عن رجل قال ان رزقني الله تعالى امرأة موافقة قبل ان
يقع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس وجمعة فتزوج امرأة قبل
وقوع الثلج لا يقدر على البناء بها الا بعد وقوع الثلج هل يلزمه
وما غاية وقوع الثلج ٥ ارأيت لو كان يطير الثلج في الهواء ولا
يبقى على الارض الا عند اساس الحايط او على الحشيش ونحوه
ثم تزوج هل يلزمه ارأيت لو تأخر وقوع الثلج الى ايام
الربيع فتزوج امرأة فيما بين ذلك وما صورة الموافقة
قال المراد بذكر وقوع الثلج وقت وقوعه فمتى تزوج قبل اوانه
لزمه وانه عندي اول الشهر الذي يقال له بالفارسية
اذرماه فان اراد به وقوع الثلج في الحقيقة فوقوعه
ان يكون بحال يحتاج الى كنسه ٥ واما الموافقة ان تكون
عفيفة راضية بما رزق الله زوجها باذلة له ما يريد
منها مثلا ليتمتع بها ٥ وسئل محمد بن الحسن عن رجل حلف
لابنه فقال ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق

من داره اجره فلم يجبه محمد بن الحسن فذهب السائل الى ابي
يوسف وسأله فقال ان كان يحال يحل عليه بذلك المقدار
طلقت امرأته والا فلا تطلق ورجع الى محمد فاخبره بذلك فقال
محمد ومن يحسن مثل هذا الا ابو يوسف وسئل شداد عن رجل
حلف ان لا يطعن فلانا بنصل هذا السكين او بنصل هذا
السهم او برمح هذا الرمح فنزع الزج وادخل زجا آخر
او نصلا فضربه قال لا يحنث ولو قال له لا امس سنك
فسقط سنه ثم نبت فانه يحنث اذا مس لان هذا شيء يجيء ويذهب
وسئل شداد عن رجل يخرج مع القوم الى المخلفة ان لا يرجع الا باذنهم
فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك قال لا يحنث في مثل هذا اذا رجع
وسئل عصام ابن يوسف عن رجل قال لامرأته ان اغتسلت
منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المفازة وتيمم قال يحنث لان
هذا يقع على الوطء وسئل عن رجل حلف ان لا ياكل من
مال ابنه وكان بينه وبين ابنه حب من خل قال لا ياكل منه
حتى يقاسمه فان كان الابن كبيرا فاستمره اكل نصيب نفسه وان
كان الابن صغيرا باع نصيبا الابن من غيره ثم يقاسمه وان شاء
اشتراه وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل قال بالفارسية هر اميدي
كار خداى ذادم بومبدم ان فعلت كذا قال يكون يمينا لان لا اياس
من الله كفر لقوله عز وجل لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
وصار كانه قال هو كافر ان فعل كذا وسئل ابو بكر عن رجل
حلف ان لا يطلق امرأته فآلى منها فمضت اربعة قال يحنث في
يمينه لانه لما مضى اربعة اشهر صار كانه طلقها قال الفقيه اكبر
ظني ان الفقيه ابا جعفر كان يقول لا يحنث وبه ناخذ لان عزيمة
الطلاق وانقضاء اربعة اشهر فقد وقع الطلاق عند مضي الاربعة
اشهر من طريق الحكم لا بالحنث فان قيل لو آلى منها في مرضه
فبانت منه بعد مضي الاربعة اشهر يكون الزوج فارا
قيل له ان الفار يكون بفرقة من قبل الزوج سوى الطلاق
فوجوب الميراث لا يدل على انه مطلق وقيل لابي بكر ارأيت لو قدمها
الزوج فلانا عند القاضي وفرق بينهما هل يحنث قال ينبغي في قياس

ابي حنيفة ومحمد يحنث وفي قياس قول ابي يوسف لا يحنث وبه ناخذ
الا ترى ان الزوج لو كان عنينا فاجل سنة ثم فرق بينهما
تكون الفرقة ولا يحنث فكذلك هاهنا وقيل لابي بكر لو
حلف رجل لا يعتق عبده فكاتبه فادى فعتق هل يحنث قال
يحنث لان الكتابة بمنزلة قوله اذا اديت الي فانت حر قيل له
لو حلف لا يعتق عبدا فاشترى اباه هل يحنث قال يحنث
لان شراه بمنزلة قوله انت حر قال الفقيه وبه ناخذ لان العتق
منسوب اليه والولاء يثبت منه في الكتابة وفي الذي اشترى
اباه وسئل شداد عن رجل حلف لا يدخل دار فلان فجاء
الى الباب ولم يرد الدخول فشد في المشي او دفعته الريح
فوقع في الباب هل يحنث قال اذا عثر فوقع في الباب حنث
وان دفعته الريح لا يحنث وسئل ابو بكر عن رجل قال لهذا
الخمر علي حرام ثم شربها قال يجب عليه الكفارة قال وفي هذه
المسئلة اختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله في قول
احدهما يحنث وفي قول الآخر لا يحنث فاما من قال انه يحنث لان قوله
علي حرام بمنزلة قوله والله لا اشربها واما من قال لا يحنث ولا
تلزمه الكفارة فلانه صادق في قوله وهي حرام عليه وان لم
يقل بقوله هذه وسكوته سواء وسئل ابو بكر عن رجل حلف لا ياكل
طعاما فاكل شيئا من الدواء قال لا يحنث لانه لا يسمى طعاما
قال الفقيه يعني اذا كان من الدواء الذي لا طعم له ويكون مرا
كريها في اكله واما اذا كان دواء له حلاوة ومثل الجلنجبين
اي ورد امربا او نحو ذلك يحنث لان له طعم ويكون به غذاء
كما يكون بالطعام واذا كانت اليمين بالعربية وحلف لا ياكل
حبا فاكل خبزا او نحو ذلك قال يحنث قال الفقيه وهذا اذا كان
اليمين على لفظ الحب واما اذا قال لا آكل شيئا من الحبوب
فانه لا يحنث لانه ليس من الحبوب وسئل ابو نصر عن رجل قال
والله لا اكلم فلانا الى ليلة القدر وهو في النصف من رمضان

قال لا يأكله الى السنة القابلة في مثل ذلك الوقت • قال الفقيه وكان الفقيه
ابو جعفر يقول في قول ابي حنيفة لا يأكله الى الليلة الاخرى من رمضان
في السنة الثانية • وعند ابي يوسف ومحمد الى النصف من رمضان
السنة الثانية لان ابا حنيفة كان يقول ليلة القدر ربما
يتقدم وربما يتأخر فلعل ليلة القدر في هذه السنة كانت
في النصف الاول وفي السنة الثانية يكون في النصف الآخر
وعند ابي يوسف ومحمد لا يتقدم ولا يتأخر ولكن لا يعرف
اي ليلة هي • وكذلك اذا قال لامرأته انت طالق ليلة القدر
فهو على الاختلاف قال الفقيه هذا اذا كان الحالف من العلماء
عرف الاختلاف في ليلة القدر • واما اذا كان من العوام فان
وقته الى السابع والعشرين من هذه السنة لانهم يعرفون تلك
الليلة ليلة القدر وقد جاءت في ذلك آثار عن اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فمن ذلك ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال التمسوها في العشر الاواخر وسئل ابو بكر
عن رجل حلف لا يكلم فلانا فقرأ كتابا فكتبه فلان قال ان
قصد الاملاء عليه فاني اخاف عليه الحنث وسئل ابو بكر عن رجل
حلف ان لا يكلم فلانا تا برف بزمين بايد فوقع الثلج في بلدة اخرى
أو لو كان ببلخ فوقع الثلج شعبة حرة ما الحكم • قال اليمين باقية
ما لم يقع الثلج في تلك البلدة التي حلف فيها • قيل لو كان الحالف
بالعراق لم يقع هنالك ثلج • قال يمينه باقية ابدا ما لم يقع هنالك
ثلج • قال الفقيه يعني اذا عنى به وقوع الثلج في الحقيقة ولم يرد به
الوقت وسئل ابو بكر عن امرأة حلفها زوجها فحلفت فقالت
بالله كي حرام نكردستم وعنت انها لم تحرم الزنا والله الذي حرم
الزنا وقد كانت فعلت • قال اري انها لا تحنث في يمينها
قال واخبر الثقة ان ابا القاسم علم امرأة بهذه الحيلة بعد
ما شرط عليها ان لا تأتي حراما • قال الفقيه انما لم يحنث اذا
كان اليمين بالعتاق او الرجل اراد بذلك الطلاق فانه

لا يصدق

لا يصدق في القضاء • وسئل ابو بكر عن رجل حلف ان لا يكلم
عبد فلان فكلم عبد المضاربة وقد اشتراه من مال المضاربة
وفيه ربح او لا ربح فيه قال لا يحنث في قولهم جميعا وسئل
ابو بكر عن رجل حلف وقال لامته بالفارسية اگر من از ديگ
پخته تو خورم • قال اگر ذلك بخته تو خورم فتحنث قدرا
طبخها غيرها قال لا يحنث وسئل ابو بكر عن رجل قال
بالفارسية مسلماني نكردستم اگر اين كار كنم • قال اليمين هذا
بشيء • قال الفقيه ان اراد بذلك الكذب فهو آثم فلا
كفارة عليه وان اراد به ان الذي عليه لم يكن حقا فهو
يمين وسئل ابو بكر عن رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه
الدار بغير اذني فانت طالق ثلاثا فقالت له امرأته تريد
ان اخرج حتى الحلق فقال الزوج نعم فذهبت المرأة
حتى قامت على اسكفة الباب وبعض قدمها لو اغلق
الباب كان ذلك المقدار منها خارجا منها وبعض قدمها
بحيث لو اغلق الباب كان ذلك المقدار منها داخلا
ما الحكم فيه • قال قول الزوج يكون على وجه التهديد
ولا يكون اذنا فينظر الى اعتمادها فان كان اعتمادها
على البعض الخارج حنث وان كان على البعض الذي هو
داخل لا يحنث وان كان عليهما جميعا رجوت ان لا يكون
حانثا وسئل ابو نصر عن رجل قال ان ابتعت حراما فامرأتي
طالق فاتى بهيمة قال لا تطلق الا ان يكون يمينه على كلام
دلت على ذلك • قال الفقيه لان اوهام الناس لا تذهب
الى ذلك الا ان يكون الحالف من جهال اهل
الرستاق ممن يأتي خلف الدواب • والله اعلم

باب البيع والشراء

وسئل ابو القاسم الصفار عن رجل اشترى جارية وسلمها

وسطح مدنسا وبان هل الجاره ان ياخذه حتى يتخذ جدارا بينه
وبين جاره او يمنع من ذلك • قال لا بد من ستر مانع للمقبل من النظر
قال الفقيه هذا عندي على وجهين ان كان صعوده على السطح
وقع بصره في دار جاره فللجار ان يمنعه من الصعود ما لم يتخذ
سترا وان كان بصره لا يقع في داره ولكن يقع عليهم وهم على
السطح فانه لا يمنع من ذلك لانهما في الحد سوا وينبغي لهما
ان يتراضيا ويتخذا سترا بينهما وسئل ابو بكر الاسكاف عن
رجل باع من رجل عنب كرمه فقال بعت منك عنب هذا الكرم كل
وقر بكذا قال ان كان الوقر معروفا عندهم والعنب ذو جنس
واحد فالبيع جائز • وان كان العنب اجناسا مختلفة فالبيع فاسد
قال الفقيه هذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة خاصة كما قال فيمن
كان له صبرة حنطة وصبرة شعير فقال بعت منك هذه الحنطة
وهذا الشعير كل قفيز بدرهم او باع دارا كل ذراع منها بكذا
فالبيع فاسد لان بعض المكان افضل من بعض • وعلى قياس قول
يوسف ومحمد ينبغي ان يجوز هذا البيع • وان كان العنب اجناسا
مختلفة وبه ناخذ وسئل ابو بكر عن رجل اشترى دارا فوجد
في جذع من جذوعها دراهم فقال البائع هي لي • قال سبيله سبيل اللقطة
قال الفقيه عندي وجب عليه ردها على البائع لانه اخذ الدار
فقد اقر انها كانت في يد البائع فما كان في الدار فقد اخذها منه
فاذا اقر انه وجده في بعض الدار فقد اقر انها كانت في يد البائع
فوجب عليه ردها • واما اذا قال البائع ليست لي فصار حكمها حكم
اللقطة • ولو ان رجلا قال لرجل بعت منك جميع ما في هذا البيت
والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند ابي
حنيفة ومحمد ويجوز عند ابي يوسف ولو كان له متاع في قرية
فقال لآخر بعت منك جميع ما في هذه القرية قال لو اجمعا انه
لا يجوز • وانما يجوز اذا كان في بيته او صندوقه • ولو ان
رجلا اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام جاز البيع • ولو اشترى

مطلب

مطلب

على ان

على ان ورثته بالخيار فالبيع فاسد لان ورثته لا يبقى الا
بعد موته فصار كانه قال على ان رجلا من الناس بالخيار
ولو ان رجلا اسلم الى رجل في كر حنطة فقال المسلم اليه
ابرأتك من نصف السلم فان ابا القاسم كان يقول هذا حط
ولا يرد شيئا من راس المال وصار بمنزلة حط نصف الثمن
في البيع • وقال ابو نصر هذه اقالة في نصفه اي مال السلم
ووجب على المسلم اليه ان يرد نصفه اي المال اذا قبل
وبه ناخذ • قال ابو بكر لان السلم بمنزلة البيع • الا ترى
ان رجلا لو اشترى شيئا ثم قال المشتري للبائع قبل ان
يقبضه وهبت منك نصفه فقبل البائع صارت اقالة في
النصف بنصف الثمن فكذلك هاهنا الحط بمنزلة الهبة • وسئل
ابو بكر عن رجل يبيع ويشتري على الطريق • قال اذا كان الطريق
واسعا ولا يكون في قعوده ضرر بالناس فلا باس • وان كان
في قعوده ضرر فليس له ان يقعد • وروي عن ابي عبد الله البلخي
انه كان لا يرى بالشرى منه باسا لان في شراه افراغ الطريق وقال
ابو القاسم لا ينبغي ان يشتري لانه لو لم يجد مشتريا ما جلس
هناك قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان •
وسئل عن رجل باع جوزا على انه فاسد هل يجوز البيع
قال لا يجوز البيع الا ان يكون في الكثرة بحال يشتري للحطب
وسئل عن اشترى ثوبا فوجده نجسا له ان يرده بالعيب ان
كان الثوب محشوا او جلدا فله ان يرده وان لم يكن محشوا ليس له
ان يرده • قال الفقيه هذا اذا كان الثوب كرباسا فاما اذا كان
ثوبا نفيسا يكون في غسله نقصانا بينا فله ان يرده وان لم يكن
محشوا • وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل اشترى مجمدة وقبضها
ولم يرها ثم راها فاراد ردها • قال ان كان راها حين سلم
اليه فله ان يردها وان راها بعد ما سلم اليه ليس له ان
يردها لانه قد نقصت عنده وسئل عن بيع المجمدة هل

خيار حج

مطلب

يجوز قال كان احمد بن محمد القاضي يقول لا يجوز البيع وكان ابو نصر
يجيزه واذا سئل عن ذلك لا يبطله الا احمق وكان ابو بكر الاسكاف
يقول ينبغي ان يسلم اليه ثم يبيع منه وكان الفقيه ابو جعفر يقول
اذا باعها ولم يسلم اليه حتى مضت عليه ايام فسد البيع لانه
نقص بعضه واذا باعه وسلم اليه في يومه جاز البيع لان
النقصان قليل فلا يكون له حصة من الثمن وسئل الفقيه
ابو جعفر عن رجل اشترى جارية على انها ذات لبن قال الشراء
جائز لان هذا بمنزلة الصناعة فصار كمن اشترى عبدا على
انه كاتب او خباز وكذلك لو اشترى شاة او بقرة على انها
حلوب ولبنى كالذي قال على انها تحلب كذا ولو ان رجلا
اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا
فله ان يردها ولبنى بمنزلة الشاة والبقرة لان لبن الجارية
ليس بمال فصار بمنزلة الاستخدام ولو ان رجلا باع
نصيبا من الشجرة بغير اذن شريكه بغير ارض قال ان كان
الاشجار لم يبلغ اوان القطع فالبيع فاسد وان كان بلغ
اوان القطع فالبيع جائز قال الفقيه وهذا كما قالوا
في كتاب الصلح اذا كان الزرع بين الرجلين فباع
احدهما نصيبه من رجل قبل ان يدرك فالبيع فاسد
ولو ان رجلا اشترى ارضا على ان خراجها دانقان
فوجده اكثر له ان يردها قال الفقيه ابو جعفر عن رجل
باع ارضا على ان خراجها على البائع قال ان اشترط جميع
الخراج فالبيع فاسد فان اشترط بعض الخراج على البائع
فان كان ما على المشتري خراج مثله فالبيع جائز وصار
كانه يحمل عنه الظلم وان كان ما على المشتري اقل من خراج
مثله فالبيع باطل وصار كانه اشترط ان يقضي دينه
وسئل الفقيه ابو جعفر عن قرية خراجها على الماء ولم يكن
للكروم رسما ولا يؤخذ الخراج من الكروم قال هذا

غلط وقع في القسمة فينبغي ان يوضع الخراج عليهما جميعا ولو
كان في الابتداء فعلوا باذن الخليفة ينبغي ان يجوز وصار
كانه وضع عليهم خراج الكروم ولو ان رجلا قال لرجل
بعت منك هذا الثوب بعشرة ووهبت منك العشرة
فقبل المشتري فالشراء جائز ولا تجوز البراءة لان الثمن لم
يجب وسئل ابو القاسم عن رجل اشترى نقرتي نحاس
فنظر اليهما وكسر طرفهما ليعلم ما هما فاشتراهما واذا بهما
وقال لخرج منهما حجر ويريد نقض البيع او ينقص من الثمن
قال ان خرج منهما مثل ما لا يخرج من النحاس نقص عنه الثمن
بحساب ذلك الا ان يشاء البائع ان يستردهما ويرد
الثمن كله ولو ان رجلا اشترى ارضا ولم يتسلم ولم
يتمكن منها وقبضها فمنعها مستحق عن زراعتها فادعى
فيها حقا ما فلا يجب عليه الخراج ولو ان رجلا اشترى
ضيعة مع ثلاثة دراهم خراج ثم باع منها اخر مع درهم
خراج على من يجب الباقي قال اذا كان المشتري عالما
بان خراجها ثلاثة واشترى على خراج درهم
فالبيع فاسد وان اشترى وهو غير عالم بقدر
خراجها فهو بالخيار ان شاء رضي بجملة خراجها الا
وان شاء نقض البيع ان كان المبيع على حاله وسئل
عن رجل قال لرجل ان لك في يدي ارضا خربة
في شعب كذا ولا تساوي شيئا فبعها مني بسبعة
دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البائع وهي تساوي
اكثر من ذلك وهي مشاعة ما القول فيه قال البيع
جائز قيل له اليس البيع وقع على شيء مجهول قال
انما اجاز بقوله لك في يدي قال نصير سمعت محمد بن
سماعة عن محمد بن الحسن فيمن اشترى جرابا على ان
فيه عشرين ثوبا فوجد فيه واحدا وعشرين ثوبا

وغاب البائع قال استحسن ان نعزل من ذلك ونستعمل البقية
وسئل علي بن احمد عن رجل اشترى اشجارا ليقطعها
من وجه الارض فلم يفعل حتى اتت على ذلك مدة وقطعها
في الصيف وذلك مما يضر بالارض والاشجار قال الشراء
جائز والاشجار للمشتري وله ان يقطعها في وقتها
كرجل باع ثلجا في الصيف فلم يقبضه المشتري حتى جاء
الشتاء وهو يريد اخراج البائع من البيت فله ذلك
وان كان على البائع ضرر • قال الفقيه ان كان في قطعها
ضرر فللبائع ان يدفع اليه قيمتها وهي قائمة الا ان يتراضيا
بتركها الى وقت لا يكون في قطعها ضرر بين فللبائع ان
يدفع اليه قيمتها وهي قائمة الا ان يتراضيا بتركها الى
وقت لا يكون في قطعها ضرر • خلف بن ايوب قال سألت
اسد بن عمرو عن رجل اشترى قلنسوة او قباء على ان حشوها
قطن ففتقها فوجدها صوفا قال البيع فاسد ويردها
ويرد النقصان لانه اشترى قطنا فوجده صوفا وقال
الحسن بن زياد الشراء جائز ويرجع بالنقصان • قال
الفقيه بقول الحسن ناخذ لان الحشو تابع وبتغير
التابع لا يبطل البيع **وسئل** الفقيه ابو جعفر عن رجل مات
ولم يوص الى احد ثم ان امرأته باعت دارا وكفنته بغير
اذن سائر الورثة ما حال بيع الدار وهل لها الرجوع
في مال الميت ارايت ان كفنته بكفن مرتفع قال اما اذا
كفنته بكفن مثله فلها ان ترجع في ميراث الزوج واذا
كفنته باكثر من كفن مثله لا ترجع بشيء وبيعها الدار في
نصيبها جائز اذا لم يكن على الميت دين **وسئل** عن كفن
مثله كيف يعرف قال روي عن نصير بن يحيى انه قال ينظر
الى مثل ثيابه في الحياة لخروج العيد **وسئل** الفقيه ابو
جعفر عن رجل باع شجرة وجعل على بعض الاشجار علامة ثم مات

مطلب

مطلب

فباع الشجرة الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار
فادعى البائع على المشتري انك قطعت بعض اشجاري وانك
كسرت اغصان شجري والمشتري يقول لم اتعمد لذلك
ولكن لا بد من ذلك اذا قطعت الاشجار فان القول قول
المشتري مع يمينه فيما يدعي عليه من قطع الاشجار وينظر الى
نقصان الاشجار فان كان مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا
ضمان عليه ويجعل كانه ماذون في ذلك **وسئل** الفقيه
ابو جعفر عن رجل اشترى بعيرا على انه خراسي فوجده
غير خراسي • قال له ان يرده كمن اشترى عبدا على انه كاتب
او خباز فلم يجده كذلك فله ان يرده **وسئل** ابو نصر
عن رجل باع متاع رجل بغير امره ثم مات العاقد ثم اجاز
صاحب المتاع البيع قال لا يجوز ولا يشبه هذا النكاح
لو زوج ابنته بغير رضاها ثم مات الاب او زوج ابنه امرأة
بغير امره ثم مات الاب فاجاز الابن النكاح جاز لان النكاح
لا عهدة على عاقده والبيع تجب فيه العهدة على عاقده فاذا مات
قبل تمامه بطل • قال الفقيه هذا موافق لما قال الطحاوي
لو ان رجلا باع متاع رجل بغير امره لا يجوز الاجازة الا بقيام
اربعة اشياء المالك والبائع والمشتري والمبيع فان هلك
واحد من هذه الاربعة لا يجوز الاجازة **وسئل** ابو نصر عن
رجل باع حانوتا هل يدخل الواح الحانوت في البيع • قال
في القياس لا يدخل وفي الاستحسان يدخل في البيع
وسئل عن دار بيعت وفيها بئر هل يدخل الحبل والدلو
في البيع • قال هذا ابعد من ذلك ينبغي ان لا يدخل ثم قال
ولكن لا تصلح البئر الا بالدلو والحبل ينبغي ان يدخل
في الاستحسان **وسئل** ابو نصر لو باع حانوتا وعليه
ظلة السوق كما يكون في الاسواق هل تدخل الظلة في
البيع • قال هذا خشب موضوع لا يدخل في البيع • قال

مطلب

مطلب

الفقيه ان باع الدار بمرافقها او الحانوت بمرافقه دخل الدلو
والحبل في البيع لانهما من مرافقها وكذلك الظلة لانها من مرافق
الحانوت وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو والظلة
في البيع والبكرة تدخل في البيع وسئل ابو نصر عن امراة
اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها قال استحسن ان يجوز
على الصبي قيل له ايكون الشراء للام او لولدها قال
الشراء للام ويكون منها صلة وليس لها ان تمتنع عن دفع الضيعة
اليه وسئل ابو نصر عن رجل باع شجرة ولم يبين موضع قطعها
قال ان بين في البيع من وجه الارض فعلى ذلك وقع البيع
ويقطع من وجه الارض وان بين باصلها فعلى قرارها من
الارض وان لم يبين فعلى الاصل يقع بيعها وله ان يقطع
من اصلها الا ان يكون دلالة واضحة انه اراد ما ظهر
منها وسئل نصر ابن يحيى عن رجل اشترى قطنا
فغزلته المراة باذنه او بغير اذنه قال هو للزوج وليس لها
شيء ابو نصر عن محمد ابن الازهر قال كتبت الى بشر ابن يحيى المروزي
في رجل استاذن رجلا في وضع جذوع له على حائطه
فاذن له او حفر سردابا تحت دار رجل باذنه ثم ان صاحب الدار
باع داره فطلب المشتري رفع جذوعه او سردابه قال للمشتري
ان يفعل ذلك ما كان للبائعه ان يفعل من ذلك الا ان يشترط
وقت البيع تركه فليس له ان يغير شيئا من ذلك ولو ان رجلا
باع عبدا بيعا فاسدا وقبضه المشتري ثم قال البائع هو حر
لم يعتق فان قال بعد ذلك هو حر عتق العبد لان العتق
الاول نقض للبيع والثاني عتق جائز هكذا روي عن محمد
ابن الحسن وقال الفقيه ينبغي ان يكون كلامه الا في المحضر
من المشتري حتى يصير فسخا للبيع وسئل ابو نصر عن رجل
باع عبدا ماذونا له وكتب صكا انه ليس للبائع على عبده
شيء هو كذلك لا يكون فتبين بعد ذلك انه كان باع من مال

مطلب

المولى

المولى اما قوله ليس له على عبده شيء هو كذلك لا يكون له على
عبده دين ولكن ان مد يده الى مال مولاه فالمولى احق بماله
حيث ما وجده وسئل الفقيه ابو جعفر عن امراة باعت
ارضا لها من رجل بثمن معلوم وقبضت بعض الثمن وسلمت
الارض اليه وامتنع المشتري عن نقد بقية الثمن ويقول
اشتريت على انها جريبان فلا انقد الثمن حتى امسح لعلها
تنقص والمراة تقول بعتها كما هي قال القول قول البايعة
مع يمينها بالله فيما انكرت من شروط الجريبين فان حلفت
كان اخذ بقية ذلك من الثمن وان نكلت عن اليمين او
اقامت عليها البينة انها باعت على انها جريبان فالقول
قول المشتري مع يمينه بالله فيما انكر من تمام الجريبين فان
حلف فله ردها وليس للمشتري ان يتربص الى ان يمسح
ولكن ينقد بقية الثمن وسئل الفقيه ابو جعفر
عن رجل باع من رجل اوراق فرصاد له قد ظهرت على
الشجر بثمن معلوم وقبض الثمن فلم ياخذ المشتري الورق حتى
ذهب وقته فاراد الرجوع بالثمن هل له ذلك قال
ان كان اشترى الاوراق باغصانها وكان موضع القطع
معلوما فليس للمشتري رد البيع وله قطعها الا ان يكون
في قطعها فساد الشجر فالبائع بالخيار ان شاء رد البيع وان
شاء رضي بالقطع وان كان اشترى الورق بغير اغصان فان
بقي اياما ولم ياخذها فسد البيع لانه يخرج الاوراق
ويختلط الذي اشترى بالذي لم يشتر وسئل عن رجل
اشترى خمسماية قفيز حنطة فخرج منها ماية قفيز كغير
وتراب قال له ان يردها كلها على البائع ان كان يقدر
على ردها بذلك الكيل ولو خلط بعضها ببعض قال
انتقضت بالتنقية ولا يقدر على ردها بذلك الكيل
فللمشتري ان يمتنع من الثمن في حصة نقصان العيب

مطلب

وينعقد الباقي الا ان رضي البايع اخذها بذلك الثمن وسئل ايضا
عن اشجار على جافتي النهر في الشارع فاختصم فيها الشاري
ورجل يجري هذا النهر مقابل داره لمن يكون قال ان كانت
الارض تنبت فيها الاشجار المشارة فالاشجار لهم
وان لم يكن ولكن للعامة فالاشجار لصاحب الدار
الا ان يعلم انه اشترى الدار بعد غرس الاشجار وسئل
عن رجل اشترى شيئا بدراهم قروانية قبل كسادها
ويطالبه اليوم بدراهم دارية ما يجب له وما حال
البيع قال ان كانت القروانية التي وقع بها البيع
تروج اليوم في السوق فله تلك القروانية اذ قدر
عليها قضاه منها وان لم يقدر عليها في السوق يعطي
المشتري قيمتها يوم يختصمان وان كانت تلك القروانية الردية
التي لا تروج اليوم في السوق فالبيع فاسد وعلى المشتري
رده او قيمته قال الفقيه وهذا كما قالوا في كتاب
الصرف اذا اشترى شيئا بالفلوس ثم رخصت الفلوس
جاز الشرا وان كسدت الفلوس بطل الشرا فكذلك
هاهنا وسئل ابو نصر عن صبي يقول انا مدرك
فباع واشترى ثم قال انا غير مدرك قال ان بلغ وقتا
يدرك مثله ذلك الوقت نفذ عليه قوله في الادراك
ثم لا يقبل منه بعد ذلك قوله في جحوده وسئل محمد
ابن مقاتل عن رجل كانت له مجموعة في بيت او بير محفور
في الارض فاشتراها ولم يحط بها علما ولا مبلغها و
منتهاها في البير او في البيت قال اذا عرف مبلغها
فهو بالخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا تركها
وان كانت رؤيته قد احاطت بها علما وهو يرى اقصاها
او اقصى البيت غير انه لا يدري كم قفيز فالبيع جائز

مطلب

وهي لا رغبة بجميع الثمن ولا خيار له فان دفعها فوجد تحتها
دكانا او بيتا فهو بالخيار ان شا اخذ بجميع الثمن وان
شا ترك وسئل ابو نصر عن رجل باع خلا او زيتا
في خابية فجعله المشتري في جرة له فوجد فيها فارة
ميتة فقال البايع كانت هذه الفارة في جرتك وقال
المشتري بل كانت في خابيتك قال القول قول البايع
لان المشتري يدعي انه معيب والبايع ينكر العيب
فالقول قول المنكر وسئل ابو نصر عن رجل
قال لرجل بعني عبدك فقال بعت فقال المشتري اشتريت
ولم يسمع البايع قول المشتري قال للبايع ان ينقض
البيع ما لم يكن جوابا يسمع وسئل ابو نصر عن
البايع اذا باع شيئا ثم امتنع عن الاشهاد قال كان
محمد بن سلمة يقول للبايع ان يمتنع لان المشتري هو
الذي ضيع حقه وقال الاخر بالاشهاد مذهب الحرورية
قال محمد بن الازهر له ان يشهد عليه شاهدين ثم يشهد
على شهادة الشاهدين شاهدين اخرين وقال محمد بن
الازهر قال بعض العلما يجوز ان يشهد ثمانية نفر
يموت اثنان ويغيب اثنان ويفسق اثنان ويبقى اثنان
قال ابو نصر قول محمد بن الازهر احوط للناس وقول
محمد بن سلمة اقيس وسئل ابو بكر عن رجل اشترى دارا
وطلب المشتري ان يكتب له صكا ويشهد على ذلك قال
لا يجبر البايع على ذلك وان كتب المشتري صكا من مال
نفسه وجاء بالعدول اليه وكلفه الاقرار بالبيع
فليس له الامتناع من ذلك ولو انه كلفه الخروج
الى الشهود فله الامتناع من ذلك ولو جا بالعدول
اليه فان ابا ان يقر فله ان يرفعه الى القاضي بان
يقربين يديه ويكتب له سجلا ويشهد على ذلك وروي عن

مطلب

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اشترى عبدا فقال اكتب
هذا ما اشترى محمد رسول الله من عدي ابن خالد ابن هوذة
وذكر فيه بيع المسلم ابن المسلم يعني على الصحة لا داء
ولا غائلة قال بعضهم الداء ما ظهر من العيوب والغائلة
ما خفي • وقال بعضهم لا داء ولا غائلة يعني لا جنون
ولا اباق وقال بعضهم لا غش ولا خيانة • وروى بشر
ابن الوليد عن ابي يوسف انه قال اذا بريء اليه من كل غائلة
فان هذا على السرقة والفجور والاباق ولا يقع
على الكية والامراض والغائلة غير هذا وسئل
ابو سليمان عن رجل باع دارا وسلمها الى المشتري وله
فيها متاع قليل او كثير قال لا يكون تسليما حتى
فيجعلها فارغة وكذلك لو باع ارضا وفيها زرع
فسلم اليه الارض قال لا يكون تسليما لانها مشغولة
قيل له لو باع دارا وفيها متاع فسلم اليه الدار واودعه
المتاع قال هو جائز وهو تسليم وسئل ابو سليمان
عن رجل باع دارا وفيها بستان صغير هل يدخل في البيع
قال ان كان البستان في الدار فهو يدخل فيه يعني شر
بوستان وان كان خارجا من الدار وله ابواب في الدار
لا يدخل البستان في البيع صغيرا كان او كبيرا الا ان
يكون في الدار ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل
البستان قال لا يحنث الا ان ينوي فان نواه حنث • قال
الفقيه كان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان البستان اصغر
منها ومفتحه اليها دخل في البيع وبه ناخذ وسئل
ابو القاسم عن بيع السوبي يعني العلق قال البيع باطل قال
الفقيه هذا موافق لقول ابي حنيفة فانه كره بيع النحل
وسئل عن بيع العلق قال لا يجوز • ولو استأجر
رجلا ليرسل عليه العلق فهو جائز قيل له لو وقع العلق

مطلب

مطلب

في الماء قال ان كان قبل ان يمتص فالماء طاهر وان كان
بعد الامتصاص فانه يفسد الماء يعني اذا مات فيه
وقد قال ابو يوسف في الامالي ان البعوض اذا مات
في الماء فانه لا يفسد الماء • وان كانت مصت ثم
وقعت في الماء فانه يفسد الماء وقال محمد لا يفسد
وهو قول زفر • وروى هشام عنه انه لا يفسد الماء قبل
الامتصاص وبعده وفي العلق ينبغي ان يكون اتفاق
قال الفقيه وعندي ان بيع العلق جائز لان الناس قد
يحتاجون اليه ويتمولونه وكذلك النحل وهو قول محمد
روى عنه هشام وهو طريق الاستحسان وسئل ابو
القاسم عن امراة لها جارية فامرت زوجها بان يبيع
هذه الجارية ويشتري بها اخرى فباعها الزوج و
اشترى بها اخرى ثم قال لها بعد ذلك بايام انما اشتريتها
لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسي • قال ان نقد
من مالها في ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق الزوج
انه اشترى لنفسه • وكذلك لو قال لها حين اشتراها
هذه الجارية التي امرتني بشرائها فالجارية لها في الحكم
وسئل ابو القاسم عن رجل بصير اشترى شيئا لم يره ثم
جسه في سواد الليل قال له ان يرده بخيار الرؤية
اذا راه بعد ذلك وسئل ابو نصر عن رجل اشترى
من رجل شيئا ودفع اليه دراهم صحاحا فكسرها فوجدها
بهرجة قال يردها ولا شيء عليه • وقال سمعت محمد بن
سلمة يقول لم ما صنع حنث يعني غشه وخيانته وكذلك
لو دفع اليه لينظر اليه فكسره وسئل ابو بكر عن رجل
له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يؤجله الى سنة وياخذ
منه ثلاثة عشر درهما كيف الحيلة فيه قال يشتري منه
بتلك العشرة متاعا ويقبض المتاع منه وقيمته عشرة

مطلب

ثم يبيع منه ثلاثة عشر درهما الى سنة وهذا كان وعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال هلا بعت تمرك بسلعة ثم
ابتعت بسلعتك تمرا فيجوز ان يحتال بشيء يخرج من الحرام
وسئل ابو بكر عن عبد ماذون اشترى ابنه ثم اذن له
في التجارة قال جاز لانه يجوز له بيعه ولو ولد له ولد
من جارية لا يجوز اذنه ولا بيعه لانه لم يكن يجوز عليه
امره قط ولا يشبه الولد المشتري وسئل ابو بكر عن رجل
دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت منك مائة من خبز
وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امنا خبز ولم يقل في
الابتداء اشتريت منك يجوز وهذا حلال وان كان في
الدفع نيته الشراء فلا عبرة لتلك النية ما لم يتلفظ به
الا ترى انه لو اشترى عبدا ليعتقه ولم يتلفظ به جاز
الشراء ولا يجعل النية بمنزلة الشرط في البيع فكذلك
هذا قال الفقيه وبهذا جرت العادة فيما بين الناس
وسئل ابو بكر عن استقراض الكاغد قال جاز لانه تقع تحت
العدد فصار كالجوز والبيض وسئل ابو بكر عن رجل
اشترى عبدا بثمن معلوم فلم يقبضه حتى امر البايع بان
يواجر من انسان معين او غير معين قال جاز ذلك
ويصير المشتري قابضا والغلة التي اخذها المواجر يحسب
من الثمن وهذا بمنزلة من غصب شيا فقال صاحبه للغاصب
ابعث الي على يدي انسان ففعل فانه يبرا فكذلك ههنا
وسئل ابو بكر عن رجل باع كرما ومجرى ماء يده في سكة
بينه وبين رجلين فباع الكرم بمجاريه وكل حق هو
له وعلى صفة النهر اشجار ما حال الاشجار التي على صفة
النهر قال ان لم يكن المجرى ملكا للبايع وله حق تسييل
الماء فالاشجار للبايع وان يكن ذكر اسمها وان كان للبايع
فالاشجار للمشتري وسئل ابو بكر عن رجل اخذ من بايع

مطلب

باخذ

مطلب

الفقاع

الفقاع كوزا ليشرب او قدحا فوقع من يده فانكسر هل
عليه ضمان قال لا ضمان عليه لان الكوز في يده عارية
وكذلك القدح وسئل ابو بكر عن رجل باع ارضا
وفيها قصب قال القصب للبايع الا ان يشترط المشتري
وهو بمنزلة الثمر وسئل نصير عن رجل باع الزرع
وهو بقل على ان يرسل المشتري فيها دابته له ايجوز ذلك
قال اذا باع القصيل على ان يقصله او ياكل دابته فهو
جايز وسئل الحسن بن مطيع عن رجل اشترى رطبة
على ان يرسل فيها دابته قال لا يجوز لانه لا يدري
متى يفرغ منها ومتى ياكلها ولانه يريد يوما بيوم
قال الفقيه هذا طريق القياس وهو قول نصير وطريق
الاستحسان وبه ناخذ وسئل ابو بكر عن رجل
اشترى ارضا ولها اكار فلم يرها حتى زرعها الاكار
ثم راها فاراد ردها قال ليس له ان يردها لان فعل الاكار
بمنزلة فعله اذا فعل ذلك برضاه او بتركه اياه على الحالة
المتقدمة وسئل ابو بكر عن رجل اشترى جارية فاحتال
في اسقاط الاستبراء هل ياثم قال لا لانه لا يحتال
كي لا يقع في الحرام قال الفقيه ان كان البايع باعها
بعدما حاضت عنده وطهرت ولم يقربها في الطهر جاز
للمشتري ان يحتال لاسقاط الاستبراء والحيلة ان يتزوجها
ان لم يكن عنده امراة حرة ثم يشتريها وان كانت
عنده امراة حرة لا يجوز له تزوجها على الحرة ولكن
البايع يزوجها من رجل ثم يشتريها ويقبضها ثم
يطلقها الزوج فلا يجب عليه الاستبراء ويشتريها
ولا يقبضها حتى يزوجها من انسان ثم يقبضها ويطلقها
الزوج فلا يجب عليه الاستبراء ولو كان البايع وطيها
ثم باعها قبل ان تحيض حيضة لا يجوز للمشتري ان يحتال

مطلب

له

في اسقاط الاستبرا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي
لرجلين • وفي خبر آخر لا ينبغي لرجلين يؤمنان بالله واليوم
الآخر ان يجتمعان على امراة في طهر واحد وسئل ابو بكر عن
رجل باع خلا في دن وخلا بينه وبين المشتري وختم
المشتري على الدن وتركه في الدن على حاله ثم هلك الخل
قال يهلك من مال المشتري وصار كان البايع اعار منه
الدن بمنزلة رجل اشترى حنطة ثم قال للبايع كلها في
غرارتك او في جوالقك فان المشتري يصير قابضا اذا
كان حاضرا وقت الكيل وسئل ابو بكر عن رجل باع
ارضا ثم جاء يدعي انها وقف عليه وقفا صحيحا • قال
ان شهدت الشهود على ذلك ابطل القاضي البيع وليس
للمشتري ان يحبس الارض بالثمن وان لم يكن له بينة
فالقول قول المشتري ولا يمين عليه • قال الفقيه وقد
قال بعض الناس ان بينة البايع لا تقبل لانه مناقض
في كلامه وكان الفقيه ابو جعفر يقبل البينة كما قال ابو بكر
وبه ناخذ الا ترى انه لو باع جاريته ثم اقام بينة انه كان
اعتقها تقبل بينته فكذلك الوقف وسئل محمد بن مقاتل
عن بيع الزنار لاهل الذمة قال لا باس به لان ذلك اذلال
لهم • وقال نصير سالت الحسن ابن زياد عن رجل باع عبدا
او جارية فراى خلفها قال لا يبطل خياره ما لم ينظر الى
وجهها • قال قلت ما تقول في رجل قال والله لا انظر الى فلان
فنظر الى وجهه او راسه او جسده او شيء منه قال حنث
ولو ان اعمى اشترى شيئا فخيار الرؤية الى جسه في قول
ابي حنيفة رحمه الله قال الحسن اما انا فاقول هو على خياره
وان جسه حتى يوكل وكيلا ينظر اليه وسئل محمد بن الحسن
عن الاعمى يشتري شيئا قال اما الثياب فبالمس وبالصفة
واما الادهان فبالشم واما التمر فبالصفة والذوق

مطلب

مطلب

قال نصير سالت الحسن ابن زياد عن رجل اشترى لحما او سمكا
فذهب ليجيء بالثمن فابطا فخشي البايع ان يفسد قال له
ان يبيعه من غيره • قال قلت فاذا لم يعلم المشتري بالقصة ايسعه
ان يشتري قال اذا حل للبايع حل للمشتري الشرا • قال
قلت فان باع بزيادة او نقصان قال الزيادة يتصدق
بها والنقصان موضوع عن المشتري • قال وسالت
عن رجل اشترى جارية فولدت في يد البايع ثم قبضهما
فوجد بها عيبا • قال ابو حنيفة يردها بحصتها من الثمن
وقال ابو يوسف لا يرد ولكن يرجع بنقصان العيب وهو
الحسن • قال الفقيه وقد ذكر هذه المسألة في الجامع
الكبير ان له ان يردها بحصتها ولم يذكر فيه الا
خلاف وبه ناخذ • ولو ان الجارية ولدت في يد
البايع ثم اطلع على العيب قبل ان يقبض فهو بالخيار
ان شاء اخذهما جميعا وان شاء تركهما في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وزفر • ولكن هذا عندي بمنزلة
رجل اشترى جاريتين فعلم قبل القبض ان باحدهما عيبا
فله ان يرد المعيب خاصة • وقال الحسن ابن زياد في
رجل اشترى جارية ولم يقبضها حتى مات وعليه
دين كثير فجاء ابنه فادى الثمن واخذ الجارية قال تباع في
الدين وللابن اسوة الغرما • نصير قال سمعت الحسن
يقول في رجل باع جارية بالف درهم فدفع اليه المشتري
كيسا فيه الف درهم فذهب به الى المنزل فاذا فيه دنانير
فحمل الدنانير وجاء ليردها فضاعت في الطريق • قال
ابو حنيفة وزفر لا ضمان عليه وقال ابو يوسف هو
ضامن لانه اخذه على انه له • وقال الحسن اخذ
بقول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال الحسن في
رجل له على رجل الف درهم فجاء ليقبضه اياها

مطلب

يوزن له الف ومائتين ثم ضاع من يد الذي قبضها فهو مستوفي
للالف وفي المائتين مؤتمن فان ضاع نصفها وبقي نصفها
فنصف الباقي بينهما على ستة اسهم للدافع سهم وللمدفوع
خمسة اسهم • ولو انه عزل منها مائتين ليردها فسرقت
منه قبل ان ترد عليه صارت الالف بينهما على ستة
للدافع السدس وللقابض خمسة • ولو انه المائتين
وبعث اليه ثم ضاعت الالف من بيته فله ان يرجع على
الدافع بخمسة اسداس المائتين • ولو انه حيث من جعل
الالف في كمه ودفع المائتين الى غلامه ليردها فسرقت
المائتان من يد الغلام وسرقت الالف من يده لم يرجع
واحد منهما على صاحبه بشيء وهذا كله قياس قول ابي
حنيفة وزفر رحمهم الله وقال ابو يوسف هو ضامن
للمائتين ضاعت من يده او لم تضع • نصير قال سمعت
الحسن في رجل اشترى دارا فباع منها بيتا ثم اطلع
على عيب قال ابو يوسف ومحمد لا يرجع بشيء ولا يرد
وقال زفر يرجع بحصة ما بقي عنده من العيب • نصير
قال سألت الحسن عن رجل باع ثوبا من رجل بعشرة دراهم
على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام فاخذ البائع الثمن او
ابرأه منه او اخذه منه واكله هل يكون منه اجازة
للبيع قال لما تقاضاه او اخذه قبل ان يفترقا فهو
على خياره وان افترقا ثم تقاضاه او اخذه فهذا منه
رضا بالبيع • وان كان اخذ المال حين باع ثم اكل الثمن
فهو على خياره • واذا ابرأه من الثمن فالبيع تام وسقط خياره
وسئل محمد بن سلمة عن رجل اشترى من رجل دارا
في الشارع وظهر الدار الى السكة لا منفذ لها وللمشتري
في تلك السكة دار له ان يجعل لهذه الدار المشتراة
طريقا الى هذه السكة ارايت ان رضي بعض اهل السكة ولم

مطلب

يرض الباقون قال ليس له ان يجعل لهذه الدار في تلك السكة
طريقا وان بقي واحد منهم لا يرضى بذلك وان رضي
جميعهم كان هذا عارية منهم • فان اراد بعضهم
ان يمنعه من ذلك فله ذلك وسئل ابو بكر عن من
اكتسب مالا من حرام فاشترى شيئا ولم يضف البيع
الى تلك الدراهم قال كان ابو نصر يقول ما لم يدفع
تلك الدراهم الى البائع اولا ثم يشتري منه بتلك الدراهم
فانه يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق بربحه قال
ابو بكر وعندي يشتري كله ولا يطيب • وكذلك لو اشترى
ولم ينقل بعين الدراهم ولكن ينوي ان يعطي بتلك الدراهم
قال الفقيه قول ابي نصر هو القياس اشترى شيئا قبل ان
يدفع الدراهم طاب له ما اشترى قال لان البيع لم يقع على
الدراهم التي عنده وانما وجب الثمن في ذمته • وقال ابو
بكر لو ان رجلا اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام
ثم انه دعاها الى فراشه لا يبطل خياره وكذلك لو كان
الخيار للبائع الا ترى الى ما قال علماؤنا في رجل اشترى
جارية فلم يقبضها حتى زوجها فانه لا يصير قابضا لها
لان البائع لما اباحها فقد اباح للمشتري وطيها ثم لم
يصر قابضا بتلك الاباحة فكذلك المشتري اذا اباح
لغيره وسئل ابو بكر عن رجل باع عبدا على ان البائع
بالخيار على ان تبلغ بلغة ويستخدمه ايجوز ذلك قال
نعم يجوز وهو على خياره قيل له لو باع كرما على ان
ياكل من ثمره قال لا يجوز لان الثمر يصير له حصة من
الثمن وسئل ابو بكر عن رجل قال لاخر بعت منك
علو هذا السفل قال البيع جائز اذا باع بثمن معلوم
وسطح السفل لصاحب السفل قال الفقيه • وللمشتري
حق الجدار فيترك بناه على حاله • ولو باع بناء بغير

مطلب

مطلب

ارض على ان يترك المشتري لبنا فالبيع فاسد وسئل ابو بكر
عن رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال للبائع
البائع رددت عليك فقد انتقض البيع قبل البائع او لم
يقبل ولو قال بغير محضر من البائع رددت عليه ينبغي ان يجوز
في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قياس قول ابي يوسف
وهذا بمنزلة اختلافهم في خيار الشرط وخيار الرؤية
وسئل ابو بكر عن رجل اشترى خشبة ليتخذها مدقة
فقطعها لذلك واقر بانها غير معيبة ثم عقد البيع عليها
ثانيا بغير شرط فلما نظر اليها نهارا وجدها معيبة
قال البيع الثاني ينقض الاول وله ان يردها بالعيب في
البيع الثاني وقوله لا عيب لا عبرة له اذا ظهر بها عيب
علم انه قد يلوم وسئل ابو بكر عن رجل اشترى جارية شراء
فاسدا وقبضها فولدت عنده ولدا ثم ماتت قال يغرم
قيمة الميتة ويرد الولد قيل له لا فرق بين هذا وبين الغصب
قال لا لانه هاهنا ان استهلك المشتري الجارية وولدها
فليس عليه الا قيمة الام واما في الغصب يغرم قيمتهما جميعا
وسئل ابو بكر عن حصر المسجد اذا خلق ايجوز ان يباع ويرد
في ثمنه ويشترى به آخر قال نعم لانه صار في الحكم كانه لا ينتفع
به وان كان ينتفع به من جهة الا ترى ان من مزق قميص آخر
فانه يجوز ان ينتفع به صاحب القميص ثم جعل في الحكم كالذي
لا ينتفع به حتى يجوز له ان يضمنه النقصان ويمسك
القميص وان شاء ضمنه القيمة ويدفع القميص وسئل ابو بكر
عن بيع القرد قال يجوز بيعه وبيع سائر الحيوانات سوى
الخنزير وعن اصحابنا روايتان في الذئب والاسد ويجوز بيع
الحيات اذا كان ينتفع بها في الادوية وان كان لا ينتفع
بها لا يجوز قال الفقيه هذا القياس ينبغي ان يجوز بيع
العلق وقد ذكرنا عنه لا يجوز ولكن الصحيح انه يجوز بيع

مطلب

قيمته ويترك له القميص يعني اذا كان خرقه كبيرا كان له ان يضمنه [illegible]

[illegible]

كل شيء ينتفع به وسئل ابو بكر عن رجل اشترى سويقا على
على انه ملتوت بمن من السمن وتقابضا ثم ظهر انه ملتوت
بنصف من من السمن قال البيع جائز ولا خيار له اذا كان
المشتري وقت الشراء ينظر اليه بمنزلة من اشترى صابونا
على انه متخذ من كذا جرة من الدهن فتبين انه اتخذ
باقل من ذلك واتخذ قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع
فاذا هو متخذ من تسعة اذرع وكان ينظر اليه وقت
الشراء فلا خيار له فكذلك هاهنا وسئل ابو بكر عن
عن امراة لها حجرتان ومستراح احدى الحجرتين في الحجرة
الاخرى ومفتحه وبابه في الحجرة الثانية فباعت الحجرة
التي ليس فيها مفتح المستراح ثم باعت بعد ذلك الحجرة
الاخرى وقد كتبت لكل واحد منهما صكا قال ان كانت
كتبت في الصك الاول انه اشترى سفلها وعلوها
دون المستراح فالمستراح للحجرة الاخرى على حاله وان كتبت
في الصك الاول بسفلها وعلوها ولم تذكر دون
المستراح الذي للحجرة الاخرى فالمشتري الحجرة الاولى
ان يرفع المستراح عن حجرته وان لم يرفع فله ان يسد
مفتحه والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته
بحصتها من الثمن وان شاء ترك ان كانت اشترطت
له البائعة المستراح في البيع وسئل ابو بكر عن رجل
اشترى ارضا بمجاريها ثم اشترى ماء ويريد ان يجري
من ذلك المجرى الى ارضه المشتراة قال ان اختلف الفقهاء
في ذلك قال علماؤنا له ذلك وقال محمد بن سلمة
له ذلك ان كان يسوق من نهر هذه القرية لتعامل الناس
ولو اجرى من نهر الى نهر لا يجوز بالاتفاق وسئل ابو بكر
عن رجل غصب شيئا فباعه بعرض بعينه وقبض العرض فهلك
عنده ثم ان صاحب العبد اجاز البيع قال لا يجوز وان كان

بحصتها

[illegible]

الثمن دراهما فهلكت عنده ثم اجاز مولى العبد جاز البيع
وسئل عن رجل باع حانوتا على ان غلته عشرون
درهما فاذا غلته خمسة عشر درهما قال ابو بكر ان كان اراد
بهذا انها كانت تغل فيما مضى عشرين فالبيع جائز ولا عبرة
لذلك الشرط وان اراد بهذا انها تغل فيما يستقبل وجعل
ذلك في عقد البيع فالبيع فاسد وهو بمنزلة قوله على انها
تحلب كذا وان لم يفسر شيئا فالبيع فاسد لان مراد الناس
في مثل هذا على الاستقبال وسئل ابو بكر عن رجل
باع حماما هل يدخل القصاع والدلو في البيع • قال لا
وكل شيء مباين مما يرفع ويوضع لا يدخل في البيع قيل له
لم لا يكون هذا بمنزلة درازيب تحانيح الحانوت بمنزلة
الباب والمفتاح فيدخل في البيع • وقال ابو بكر لو ان
رجلا قال بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال
المشتري اشتريته منك بالفي درهم فالبيع جائز وصار
كانه قال قبلت البيع بالف وزدتك الف درهم • فان
قبل البائع الزيادة ورضي بها جاز البيع بالفين فان لم
يقبل الزيادة فقد تم البيع بالف درهم وسئل ابو بكر عن
رجل قال لرجل بعت عبدي هذا منك بالف درهم فقال
الرجل نعم او قال فعلت قال يكون بيعا بينهما • وقال
الفقيه اذا قال فعلت صار بيعا • واذا قال نعم لا يصير
بيعا في قياس قول علمائنا • الا ترى انهم قالوا اذا قال
الرجل لامرأته اختاري نفسك فقالت نعم لا يكون اختيارا
واذا قالت فعلت صار اختيارا وسئل ابو بكر عن رجل
له كرم فاراد ان يبيع ثلثه وطريق ذلك في الثلث الباقي
على ان يكون له فيه طريق وكبنا فيه وطريقه التي هي له
قال ان كان البائع والمشتري تصادقا على تلك المواضعة
فالبيع يقع عليه • وان انكر البائع ذلك فالقول قوله

مطلب

مطلب

المشتري وله ان يرد وسئل ابو بكر عن رجل باع بردونا وكان
في احدى يديه جرح وكان برئ من ذلك ونبت الشعر الا ان
المشتري لم يكن راى ذلك فجاء به بعد اربعة ايام وورم مدة
اليد ويسيل منها القيح ويدعي المشتري انه من الجراحة
القديمة والبائع ينكر • قال ان كان مثل هذا العيب لا يحدث
في مثل هذه المدة فللمشتري ان يرده وان كان العيب
يحدث في مثل تلك المدة فالقول قول البائع وسئل
ابو بكر عن رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان ياخذ اثني
عشر درهما مكسرة كيف يصنع حتى يحل له • قال الوجه له
ان يستقرض منه اثني عشر درهما مكسرة فيقبضه ثم
العشرة من الصحاح ثم يبريه من درهمين • وروى ابو
يوسف عن ابي حنيفة في رجل باع امة له من رجل فانكر
المشتري فاراد البائع ان يكون على خصومته • قال لا يجوز
له وطيها وان رضي بيمينه واجمع رايه على تركها
وهو مناقضة للبائع وله ان يطاها • وروى محمد بن
سماعة عن محمد بن الحسن في رجل ادعى على رجلين انه باع
عبدا بالف درهم واقام البينة واحدهما غائب والاخر
حاضر فانه يقضي على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي على
الغائب الا ان يحضر الغائب ويعيد عليه البينة ولو
كان قد ضمن كل واحد منهما ما على صاحبه جاز ويقضي
عليهما ولا يحتاج الى اعادة البينة وسئل محمد بن مقاتل
عن رجل عجل للبقال درهما وللخباز درهما وجعل ياخذ
منه البقل وقتا بعد وقت والخبز وقتا بعد وقت
قال لا باس به ما لم يشترط عليه انه انما يدفعها على
ان ياخذ منه بيوعا ولكنه اقرضها اياه وكان
يشتري منه بتلك الدراهم شيئا فلا باس به وهو
قول ابي حنيفة واصحابه وروي عن ابن سيرين انه

قال لا يبجل البقال ويا خذ منه المبيع ولكن خذ المبيع ثم اعطه
الدراهم • وعن الشعبي انه قال لا تعطي الدرهم وتاخذ منه
ولكن خذ واعطه • وقال محمد بن مقاتل اذا قبض الانسان
شيئا من البقال على غير ثمن مسمى على انه سيقاطعه على
ثمنه بعد ذلك فهذا بيع فاسد فينبغي ان يرده فان اكله
او باعه فعليه مثله ان كان كيليا او وزنيا
وان لم يكن لا كيليا ولا وزنيا فعليه قيمته وفي
العددي عليه مثله مثل الجوز والبيض في قول علمائنا
الا في قول زفر فانه يغرم قيمته وسئل محمد بن مقاتل
عن بيع الطين الذي لا يوكل قال لا يعجبني بيعه اذا لم ينتفع
به الا للاكل فانه يضر ويقتل وقال محمد بن مقاتل الاحتكار
في طعام الناس وعلف الدواب وكل ما كان لعامة الناس
اليه حاجة فهو مكروه وسئل ابو القاسم عن تاجر لا بد له من
شرا الامتعة ولا يحتمل قلبه ان يشتري من كل احد شيئا
حتى يسال عنه ويفحص مخافة الشبهة لما يقع احيانا في
ايدي الناس من انواع السلع • قال الاشيا على ظاهرها
الذي جرت به العادة عليه حتى يجي العوارض فان تلك
البلدة الغالب عليها الحلال في الاسواق فلا يجب
السوال وان كان وقتا من الاوقات قد غلب الحرام على اهلها
او كان الرجل ممن ياخذ المال من حيث وجد وليس يتنزه
من حرام وحلال فالسوال عنه حسن وسئل ابو القاسم عن
رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة فاراد
ان يرجع على صاحبها بالثمن • قال ان كان مع فسادها
لها قيمة فان قطعها ولم يبيّنه لكنها حتى خاصمه في ذلك
فان البايع يجبر على ان يرد حصة النقصان من الثمن او
يقبل ويرد جميع الثمن وان استهلكها او نقصها بعد
ما علم لم يجب له على البايع شي • وان كان فساده يمنع

من ان يكون له قيمة رجع على البايع بجميع الثمن • وقال نصير
سمعت ابا معاذ قال رايت سفيان الثوري جاء الى صاحب
الرمان فوضع عنده فلسا فحمل رمانة ولم يتكلم ومضى
قال الفقيه وبهذا ناخذ انه يجوز البيع بالتعاطي وان لم
يتعاقدا عقد البيع الا في قول الخوارج • وقال نصير
في رجل قال لاخر بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم
على ان يعطي كل يوم درهما وكل يومين درهمين • قال
يعطيه في ستة ايام في اليوم الاول درهم وفي اليوم
الثاني ثلاثة وفي اليوم الثالث يعطيه درهما وفي اليوم
الرابع ثلاثة دراهم وفي اليوم الخامس درهما وبقي درهم
عليه يعطيه اليوم السادس • وقال نصير لو ان رجلا قال
لاخر بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم وفي يد المشتري
قدح فشرب ثم قال اخذت جاز ولو كان في صلوة التطوع
في الركعة الاولى جاز له ان يضيف اليها ركعة اخرى
وبه ناخذ • ولو كان في الفريضة جاز له الفراغ من الصلوة
ولو كان رجلان يمشيان فقال احدهما لصاحبه عبدي
هذا بعت لك بعشرة فخطا خطوة ثم قال اخذت جاز وقال
نصير ذكر ان رجلا اتى محمد بن الحسن مع جارية وهو قاض يومئذ
وقال له اني اشتريت هذه الجارية على انها تغني بكذا كذا صوت
فاذا هي لا تغني بشي قال قم فان هذه براءة من العيب • وقال
نصير لو ان رجلا قال لرجل ابيعك داري الخارجة على ان
تجعل لي طريقا الى داري الداخلة • قال البيع باطل وان
قال بعتك الا طريقا لي فهو جائز وطريقه عرض باب
الدار الخارجة • وقال نصير اخبرني من سمع ابا يوسف
انه قال في رجل اشتريت منك هذه الدار بعشرة ولم
يزد على هذا فهي عشرة دنانير • وان قال اشتريت منك
هذا الثوب بعشرة فهو على عشرة دراهم • وان قال

اشتريت منك هذه البطيخة بعشرة فقال هي عشرة افلس قال
الفقيه هذا اذا كان في بلدة يتبايع الناس بالدراهم والدنانير
والفلوس • وقال محمد لو ان رجلا اشترى امة بعبد وتقابضا
فهلك احدهما عند صاحبه ثم ان احدهما زاد في البيع شيئا
مسمى فالزيادة جائزة لان الاقالة تجوز في هذا الوجه
فكذلك الزيادة • ولو اشترى عبدين فزاد المشتري في احدهما
زيادة ولم يسمه جاز ذلك وللمشتري ان يضع في ايهما شاء • ولو كان
الزيادة من البائع ثوبا في احدهما كان للبائع ان يضع الثوب
مع ايهما شاء • وسئل نصير عن رجل اشترى جارية فقالت
انا حرة قال لا يردها على البائع ولكن يتزوجها فيحل له وطيها
لانها امته او امرأته • قال وكان شداد اذا اشترى امة يتزوجها
فيقول لا ادري لعلها حرة ولعله جرى كلام الحرية على لسان
اربابها • واذا اسلم لرجل دراهم في شيء ثم ان رب السلم
وهب ذلك الشيء المسلم اليه قال ابو نصر ان قبل المسلم
له ان يرد رأس المال • وقال ابو بكر ليس له ان يرد رأس المال

مطلب

وهبته براءة من ذلك • وسئل عن رجل يريد ان يشتري
مبطخة كيف يشتريها حتى يصح البيع • قال ابو بكر ينبغي
للمشتري ان يشتري ذلك الحشيش واشجار البطيخ ببعض
الثمن ويستأجر الارض والماء من صاحب الارض اياما
معلومة • وروى نصير عن الحسن بن زياد انه قال
التغابن في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي
العقارات ده دوازده • وسئل ابو بكر عن رجل

مطالب

اشترى باقلاء مزروعا او مبطخة او غير ذلك من الاشياء
التي يخرج ثمرها مرة بعد اخرى في عام واحد قال البيع
فاسد وينبغي ان يشتري حشيشها ثم يستعير الارض
او استأجر الى مدة معلومة • واذا باع شجرا وفيها ثمر
الا انها حال لا قيمة لها فان ذلك الثمن للمشتري لان

بايعه

مطلب

بايعه لو قصد بيعه على الانفراد لم يجز • وسئل عن معنى قول
النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا مؤبرا • قال ابو بكر
قال بعضهم نخلة ملقحة وقال بعضهم مثمرة قال وانا
اقول مثمرة بعد ان يكون بحال يجوز بيعه على الانفراد
واذا اشترى الرجل عبدا على ان المشتري بالخيار ثلاثة
ايام فليس للبائع ان يطالبه بالثمن ما لم يمض الثلث • وسئل
عن رجل قال لرجل بعت منك عبدي ثم قام البائع من مجلسه
ثم قال المشتري اشتريت او قام المشتري من مجلسه ثم قال
اشتريت قال يبطل قول البائع بالقيام ولا يجوز القبول

مطلب

بعد القيام • وسئل ابو بكر عن بيع الحنطة بالخبز قال لا يجوز
مثلا بمثل ولا اكثر كالحنطة بالدقيق • قال الفقيه هذا
الجواب يوافق قول ابي حنيفة خاصة • وروي عن ابي يوسف
ومحمد ان بيع الحنطة بالخبز جائز لان الخبز خرج من حال الكيل
وصار وزنيا وبه ناخذ قيل لابي بكر لم لا يجوز اذا كان الخبز
اكثر من الحنطة فتكون الزيادة بالنخالة كما قالوا في
بيع السمسم بالدهن فقال بالفارسية بازيك اوردي ثم
قال النخالة لا اعتبار لها الا ترى ان الدقيق المنخول وغير
المنخول هو سواء في الاسم والحكم • ولو باع احدهما بالاخر
لا يجوز اذا كانا في الكيل سواء • وقال ابو بكر لو ان رجلا
اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم انه انتسخ الكتاب
لنفسه لا يبطل خياره الا ترى ان نساجا اشترى ديباجا
على شرط الخيار ثلاثة ايام ثم انه بسطه وجعل ينظر الى
نقشه وصورته لينسج مثل ذلك لا يبطل خياره الا ترى
ان رجلا لو كتب من كتاب رجل وهو مبسوط ولم يرفعه
لا يضمن ولا يصير غاصبا وان قلب اوراقه • قيل له
لو انه درس ولم يكتب منه قال لا يبطل خياره لان الناس
يشترون الكتب للدراسة ولا يشترون للنسخة قيل

فان انتسخ لغيره قال لا يبطل خياره • قال الفقيه لو ان قايل
قال ان الخيار لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ منه كان
يحتمل لان في الدراسة امتحان لينظر الى صحته فصار كاستخدام
العبد او الامة وفي الكتابة استعمال وبه ناخذ • وقال
ابو بكر لو ان رجلا اشترى جارية بصرة من دراهم والصرة
بحضرتهما وقال اشتريتها بهذه الصرة ثم نظر اليها فان كانت
تلك الدراهم مثل نقد البلد جاز له والدراهم له
وان كانت الدراهم خلاف نقد البلد • ولو قال
اشتريتها منك بهذه الدراهم التي في هذه الخابية جاز
الشرا والبايع بالخيار اذا راى تلك الدراهم ويسمى هذا
الخيار خيار الكمية وليس هذا كالذي قال بما في
هذه الصرة لان ما في الصرة يراه من الخارج براي العين
والذي في الخابية لا يرى شيا منها ولا يوقف على مقداره
بوجه من الوجوه • وقال ابو بكر لو ان رجلا رمى ثوبه
لا يجوز ان ياخذه الا ان يقول حين رماه لياخذه من
اراد ثم قال كنا في طريق مكة فرمى رجل بالقصعة
فقال له رجل انا ارفع تلك القصعة قال لا • وسئل
عن رجل اشترى شيا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري
فحمله ولم يكن راه المشتري فلما راه لم يرض به

مطلب

هل له ان يرده • قال ان كان الشرا بلفظ الفارسية
فلا فرق بين لفظ الحمل والانقا فيجوز البيع وله ان
يرده اذا راه • قيل له واذا رده بخيار الرؤية فعلى
من رده قال على البايع • قال الفقيه وعندي انه ليس له
ان يرده بعد ما حمله اليه • وسئل عن رجل دفع ماله
مضاربة الى رجل جاهل ايحل للدافع ما اخذ من الربح
قال يجوز ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام • وروي عن
خلف بن ايوب انه كان له اخ تاجر فقال له احمد بن ايو

فتحاسبا يوما فجرى بينهما كلام فقال له احمد انا اجمع هذا المال
من الحلال والحرام وانت تفعل كذا فقال له خلف يا احمد اشو

مطلب

تقول اجمع الحلال والحرام فلا حاجة لي في هذا المال فتركه
كله ولم ياخذ منه شيا • وسئل ابو بكر عن رجل طلب من
اخر خلا فحمل اليه البايع النموذج ثم ان المشتري حمل اليه

ف

الخابية ليصب الخل فيها فصب فيها ثم تبين ان الخل خلاف
النموذج وهو منتن لا ينتفع به • قال ذلك الخل عند
المشتري امانة فان هلك او فسد فلا ضمان عليه • قيل
فان اهراقه المشتري بفساده هل يضمن • قال ان
صار الخل بحال لا قيمة له واشهد على ذلك شاهدين فلا
شي عليه • وسئل ابو بكر عن رجل باع دارا في سكة نافذة
وكان باب تلك الدار في سكة اخرى قبل هذا وتلك السكة غير
نافذة فيريد المشتري ان يفتح بابه الى تلك السكة ومنعه
الجيران عن ذلك هل لهم ذلك • قال اذا اقر اهل تلك
السكة بذلك فله ان يفتح فيها بابين او ثلاثة او اكثر
وليس لهم ان يمنعوه وان جحدوا ولا بينة للمشتري
فالقول قوله مع ايمانهم وان نكلوا فله ان يمر وان
حلف واحد منهم فله ان يحلف الاخر فان حلف سقطت
اليمين عن الباقين وان نكل فله ان يحلف الثالث
وان نكلوا جميعا او اقروا غير واحد منهم فليس له ان
يمر • قال ابو بكر سمعت ابا نصر قال ان كانت هذه

مطلب

السكة واسعة واقر بعضهم يجمع انصبايهم ويجعل
لهذا المدعي طريقا من ذلك الجانب • وسئل ابو بكر
عن رجل باع ضيعة لابنه الصغير هل يجوز البيع ام لا
وهل للابن ان يبطل البيع اذا كبر قال اذا كان الاب
رجلا مستورا محمودا عند الناس فبيعه جائز
وليس للابن اذا ادرك ان يبطل بيعه ولكن ليسال م

الاب عن ثمنه فان قال ضاع او قال انفقت عليك فالقول
قول الاب وان كان الاب فاسقا لا يجوز بيعه وسئل
ابو بكر عن رجل له عبد اراد ان يبيعه من فاسق قال اكره
ممن يعلم انه يعصي الله تعالى وسئل ابو بكر عن امراة ماتت
وتركت زوجا واولادا صغارا وتركت كرما ودارا
واوصت الى اختها فباع الوالد الضيعة وانفق بعض ثمنها
على نفسه واشترى ببعضها ضيعة لنفسه ولا يرضى الوصي
بذلك قال ان كان الوالد رجلا مستورا ووصي المراة
قد اصلح امور جميع المراة فبيع الاب جائز وما اشترى
من الضيعة واشهد عند الشراء انه اشترى لنفسه دون
الولد فشراؤه له والثمن دين عليه • وان كان الاب رجلا
فاسقا متهتكا لا يجوز وسئل ابو بكر عن رجل اشترى
بقرة من رجل فلما قبض الثمن قال للبائع سقها الى منزلك
حتى اسير انا الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة
في منزل البائع قال هلكت من مال البائع • فان قال البائع
سلمتها الى المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه
انه يقبض وسئل ابو بكر عن رجل اشترى ضيعة على ان
خراجها تسعة دراهم وامسكها سنين وكان توفي
ذلك في هذه السنين والان زعم اهل القرية ان خراجها
اكثر من ذلك فما يجب لهم عليه وما يجب للمشتري
على البائع • قال لا يقبل قول اهل القرية على ذلك ولا
يجوز شهادتهم وليس عليه من الخراج الا ما كان يؤدي
فيما مضى حتى يشهد شاهدان عدل لان من غير تلك القرية
على زيادة معلومة فاذا ثبت ذلك وحكم عليه فهو
بالخيار ان شاء ردها وان شاء امسكها الا ان يحدث عنده
النقصان • قال الفقيه انما لا يقبل شهادة اهل القرية
من كانت له ضيعة فيها فاما من يشهد من اهل القرية

لم

مطلب

اهل

من لم

من لم يكن له ضيعة فيها ولا لولده وزوجته ووالده وكان
عدلا ينبغي ان لا تقبل شهادته وسئل ابو بكر عن رجل
كانت له سلعة ظن انها اربعة الاف من فباعها من اربعة
نفر لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم فلما وزنوا
وجدوا نقصانا من المقدار المقدر بكثير ويطالبون
البائع بتمام السلعة هل لهم ذلك • قال ليس لهم
ان يطالبوا من البائع اتمام وزن سلعتهم ولكنهم
بالخيار ان شاؤا اخذوا بحصته من الثمن وان شاؤا
تركوا ورجعوا بالثمن • قال الفقيه اذا كان البائع
منهم جميعا في حالة واحدة ولو باع منهم متفرقا
فالنقصان على الاخر خاصة والاخر بالخيار وبيعه
من الاولين جائز ويأخذ كل واحد منهم تمام الف من
وسئل عن رجلين ارادا شراء بصل في ارض فنظرا الى
ظاهره ثم قال لهما صاحب البصل بعت منكما بكذا قالا اشترينا
فقلعا بعضهما ثم ارادا رد البيع قال ابو القاسم اذا قلعا
بعضه لزمهما ما قلعا وما لم يقلعا ثم قال ابو القاسم
بيع البصل في الارض جائز اذا كان له ظاهر وان لم يكن
ثم شيء ظاهرا فان البيع فاسد قيل له لم يفسد وما الفصل
بين هذا وبين ان يبيع حنطة في الجب قد غيب حتى لا ير
قال الحنطة لها موضع معلوم لا يلحق البائع في ذلك
الموضع ضرر والبصل المغيب لا يعلم موضعه بحث ان
يطلب لحفر الارض فيلحق البائع ضرر قيل له اذا كان
شيء منه ظاهرا اليس القلع يؤدي الى الضرر • قال ان
موضع ذلك مما ظهر من اوراقه معروفة ولا بد من
قلعه على كل حال اذ هو المقلع وقد يدخل ايضا
على المشتري ضرر وذلك لانه لو قال بعت منك ما
في هذه العشرة الاجربة من البصل احتاج المشتري

مطلب

ى

مطلب

مثال

مطلب

ان يقلب لاجزيته حتى يصل الى ما اشترى قال والقلع على
المشتري واذا قلع شيئا منه سقط خياره فيما قلع وفيما
لم يقلع • واذا اراد المشتري ان لا يبطل خيار رؤيته
بالقلع قال وعندي ان البائع اذا قلع بعضه لا يبطل
خيار رؤية المشتري في الباقي لان فيه الصغير والكبير
فاخرج البائع كما فاراه اياه لم يسقط في ذلك خيار
رؤيته فيما بقي قيل له لو راى الذي هو ظاهر من البصل
شيء لا يحتاج اليه وهو مما يرمى به كيف وجب جواز البيع
بظهوره قال لانه بعضه ظاهر وبظهور بعضه معرفة
ما غاب منه فلذلك جاز حيث قال لهما في السوق بعت
منكما البصل الذي رايتما لو ذهب فيما بينهما شيء من ظاهره
او قلع منه شيء لم يجز البيع لانه في القلع ما قلع واستهلك
وما لا يقلع وفي ذهاب بعض الظاهر من الاوراق كذلك
ها هنا مثال ذلك رجل نظر الى عنب لرجل ثم باعه من المشتري
بعد ذلك فقال بعتك العنب الذي رايت كان البيع فاسدا
لانه باع ما غاب وما بقي • قال ابو نصر اختلفوا في
المسئلة التي اخذ ابو يوسف عليها مائة الف قال
بعضهم كان المسئلة ان هارون احب جارية
فاراد ان يشتريها ولا يجب عليه الاستبراء قال يزوجها
البائع من رجل قبل ان يبيعها منه فيطلقها الزوج قبل
ان يدخل بها بعد ما يقبضها المشتري • وقال بعضهم
ان زبيدة حلفت امير المؤمنين بان لا يشتري عليها
جارية ولا يستوهب فاحب جارية قال يشتري
نصفها ويستوهب لك نصفها • قال الفقيه ان كان
المشتري يخاف ان لا يطلقها الزوج ينبغي ان يقول
للزوج قبل ان يتزوجها اذا تزوجها فامرها بيدك
بعد ما تزوجتها فاطلقها متى شئت ثم يتزوجها ثم

رفعة فيها

مطلب

يشتريها ويقبضها ويطلقها فلا عليه الاستبراء وسئل
ابو القاسم عن رجل باع بيتا وعليه قفل فقال القفل
لا يدخل في البيع وان كان غير موكف سواء كان مقفلا
او غير مقفل لان الناس تعارفوا بينهم وان باع حمارا
فان كان موكفا دخل الاكاف والبردعة في البيع
وان كان غير موكف لا يدخل في البيع • قال الفقيه
وسالت الفقيه ابو جعفر عن هذا قال لا يدخل
الاكاف والبردعة في البيع • واذا باع فرسا
دخل العنان في البيع • واذا باع غلاما دخل
ثياب مثله في البيع وبه ناخذ وهذا استحسان
لتعامل الناس وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل
قال بعت هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح مكسرة
قال لا يجوز ويلزمه كل واحد منهما نصفه وان قال
بعضه من ذا وبعضه من ذا فالبيع فاسد وسئل
ابو بكر عن اجر الناقد هل يجب على البائع او على
المشتري • قال ان قال المشتري دراهمي غير منقودة
فهي على المشتري وسئل ابو القاسم عن رجل
اشترى شجرا فوجد فيها بعض الاشجار معيبا فاراد
ان يرد المعيب خاصة قال ليس له ذلك وان كانت
متباينة متفاوتة فهي كشيء واحد لانه لو رد
عليه المعيب خاصة لا يشتري منه كما يشتري الكل
وللمشتري ان ياخذ كلها او يرد كلها • ولو ان رجلا
اشترى عبدا فلم يقبضه حتى باعه من البائع لا يجوز
البيع • وقال ابو نصر فلو وهبه منه قبل القبض
يصير بمنزلة الاقالة ولفظ الهبة بمنزلة الاقالة
وسئل ابو بكر عن جبل فيه كبريت يحمل منه ويباع
واما الملح فليس هكذا لانه ملك قال الفقيه وفي

الحاصل لا فرق بينهما لان الفستق لو كان في ملك رجل
لا يجوز ان يوخذ فلو كان في جبل لا يملكه احد جاز ان
يوخذ وانما ينظر الى ذلك المكان وسئل ابو القاسم عن
اهل بلدة يدعون الاسلام ويصلون ويصومون ويقرؤن القرآن ومع ذلك يعبدون الاوثان ويدعون
ملكهم وراثة تلك المملكة فتغير عليهم المسلمون
ويسبون منهم ايحل ان يشتري من ذلك السبايا
وهم يستحلون بيع اهل الاسلام ويغيرون عليهم
وهم مقرون بالعبودية لملكهم قال ان اقروا
بالاسلام ثم عبدوا الاوثان فهم مرتدون لا باس
ان يشتري الصغار والنسا منهم ولا يجوز شرا الكبار
الا ان يكونوا مقرين بالعبودية وسئل ابو القاسم عن
رجل دفع الى رجل ارضا معاملة بالنصف على ان يغرس فيها
فغرس ثم باع صاحب الارض نصيبه من الاغراس بعد ما مضت
المدة ثم باع المشتري من اخر قال بيع الاول جائز وبيع الثاني
فاسد لانه باع قبل القبض لانها مشغولة بنصيب العامل
ولا حيلة في قبضها الا ان ياخذ العامل للمشتري في قبض
الاغراس ليصير ذلك كله في يده وكذلك لو باع بيتا
والاخر فيه متاع لم يصح القبض الا ان ياذن صاحب المتاع
ان يقبضه بمتاعه وسئل ابو القاسم عن رجل اسلم الى رجل
في حنطة وقال بالفارسية كندم نيكو قال السلم فاسد
لانه لا يوصف الجيد بهذا ولا الوسط وقال ابو القاسم
يجب ان يقول كندم نيك سره حتى يجوز السلم قال
الفقيه رحمه الله عندي انه لو قال نيكو او نيك او سره فهو
جائز وهذه الفاظ بعضها قريبة من بعض وسئل ابو
القاسم عن رجل اشترى حانوتا في خان مشترك وبني
فوق ذلك الحانوت غرفة واراد ان سلما في الخان خارجا

مطلب

مطلب

من حانوته ليصعد الى هذه الغرفة في موضع ليس فيه ضرر
لاهل الخان هل له ذلك قال ليس له ان يبني درجا ولا
يركب سلما وله ان يضع سلما للصعود بعد ان يرفع
في الوقت الذي لا يحتاج فيه ويضعه في الوقت الذي
يحتاج اليه وليس ان يديم وضعه هناك وسئل ابو
القاسم عن رجل اشترى بعيرا على انه وجد به عيبا
رده ثم وجد به عيبا واراد رده فعطب في الطريق قال
هلاك البعير قبل رده بعد ما كان قبضه من مال
المشتري فان اثبت العيب رجع بنقصان العيب وسئل
ابو القاسم عن رجل كان يدفع الى امراته ما تحتاج اليه
وكان يدفع اليها احيانا دراهما ويقول اشتري
بها قطنا واغزلي فكانت تشتري وتغزل وتبيع وتشتري
بثمنه امتعة من امتعة البيت لمن كان هذا وهل
للزوج ان ياخذ ويجعل ذلك من مهرها قال ما اشترت
المشتري المراة من غير توكيل الزوج اياها بشراها
فذلك لها وسئل عن امراة لها زوج واب فصارت
مجنونة من احق بامساكها قال الزوج قايم في نكاحها
وهو احق بها ان حصنها من الضياع فان كانت تضيع
عند زوجها لما بها من الآفة والزوج لا يقدر على تحصينها
ودفع المضرة عنها والاب يقدر على ذلك جعلت حيث
سلم من الآفة ولو فهو احق وسئل ابو القاسم عن رجل اشترى
دارا على انه ان رضي به جيرانه اخذها كيف الحكم فيه قال
ان الشرط مشروطا في عقدة البيع كان البيع فاسدا قال
الفقيه ان سمى الجيران وقال ان رضي به فلان وفلان الى
ثلثة ايام اخذ بها جاز البيع وان لم يبين الوقت ولا
سمى الجيران فالبيع فاسد وسئل ابو القاسم عن رجل
كان في بلدة من البلدان العظام وقد قام فيها سعر الطعام

على مقدار معلوم لا يكاد يتفاوت فتقدم رجل الى خباز وقال
له اعطني بدرهم خبزا فوجده اقل من ذلك او كان في مصر
اتفق القصابون على ان سعر اللحم منوين وتسامع اهل
المصر بذلك فتقدم رجل منهم وقال اعطني لحما بدرهم
فاعطى اقل من منوين فذهب به المشتري ولم يعلم انه اقل
من منوين ثم علم هل وجب البيع بينهما • قال الاصطلاح
في اللحمان من الذبائح وفيه تفاوت والاصطلاح
في الخبز عام عليه مضى من سبق من العامة وهو الذي
يشرع السلطان في تسعيره وليس ذلك في امر اللحمان
فاذا اعطاه انسان درهما وقال اعطني بذلك لحما
فان كان الرجل من عامتهم وقد شاع ذلك فيهم فانما يقع
ذلك على الوزن الذي تعارفوا فيهم وصار تعارفهم
بمنزلة الاشتراط وان كان رجلا ليس من اهلها ولا يعرف
ذلك فالبيع وقع على ما سلم اليه وسئل ابو القاسم
عن رجل اشترى دارا فبنى فيها وغاب ثم ان البائع باعها
من انسان آخر ونقض الثاني بنا الاول وانفق عليها
وبناها ثم جاء الاول واستحقها فاراد ان ينقض
البنا ارايت ان اراد ان يجعل عوضا من بنا الاول • قال
اذا ثبت ما ذكرت من الهدم واحداث البنا فالهادم ضامن
لاكثر القيمتين وهو حصة البنا من الدار عامرة وقيمة
النقض اذا استهلكها وما بناه مما يمكن رفعها للثاني رفعه
وليس للمشتري الاول منعه ولا يجوده وان كان الثاني
بناه بنقض بنا الاول فله امساكه فان كان زاد في ذلك
اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العامل وسئل
عن رجل باع حمارا من رجل فوجده لا يعلف وظهر به ريح
فوقع فانكسر عنقه فنحره هل له ان يرجع على البائع قال
ليس له الرجوع على البائع اذ ذبحه بعد ما علم وسئل

ابو القاسم عن رجل اشترى جارية على انها عذرا ثم علم المشتري
انها ليست بعذرا • قال ان علم ذلك بالوطي فان زايلها بعد علمه
بلا لبث فله ان يردها والا لزمته • ولو ان رجلا باع فص
خاتمه او باع باب بيته هل يجوز ذلك قال ابو القاسم اذا لم
يكن نزعها الا بضرر فان سلمه الى المشتري مضى البيع
لسبيله وان لم يسلم فالمشتري بالخيار ان شاء تربص
الى وقت نزع وان شاء نقض البيع وان كان يمكن نزعها
بغير ضرر جاز البيع وسئل ابو القاسم عن رجل اشترى
دارا وفيها بيت مضروب فيه ثلاث طاقات من اللبن
وراس كل طاق على حايط بينه وبين جاره فرفع هذا الرجل
الطاقات ووضع مكانها سطحا من الخشب هل يكون له
ذلك قال ان كان ضرر ما يحمل عليه وثقله لا يجاوز ما كان
من الطاق فله ذلك وان كان ثقله وضرره يجاوز ذلك
فليس له ذلك الا ان يكون للشريك الآخر مثله وهما
مقران بان الحايط بينهما فيستويان في الحمل وسئل
عن رجل اشترى بصل الزعفران في الارض فاخذ المشتري
في القلع فوجد في ناحية منها شيئا كثيرا وفي ناحية منها
شيئا وسطا وفي ناحية لم يجد شيئا اله الخيار ام لا ومثل
هذا يعدون عيبا فيما بينهم ارايت ان اراه العمو
وقلع منها مكانا بين يدي المشتري فرضيه فوجد ساير
الارض اقل من المواضع التي اراه النموذج فقال
لا ارضى اله ذلك وما حال البيع • ارايت ان كان
وقت ما باع لم يكن له حشيش ظاهر هل ينفذ
البيع ام لا ارايت ان كانت ارضا عظيمة فقال
بعت منك ما ينبت في هذه الارض من بصل
الزعفران او قال جريب بكذا وكذا فجرى التعامل
بينهم قال ابو القاسم اما اذا باع كل جريب فالبيع

مطلب

منها

ذج

فاسد لان المساحة تقع على ما لم يقع البيع عليه • واما البيع بعد ما نبت شيء منه فان كان بعد ما نبت منه شيء يعقد وجوده في الارض وجودا يمكن قلعه ويكون له قيمة فالبيع في الجميع جائز • واذا قلع شيئا منه فله خيار له فيما بقي ولا يقدر ان يرجع بشيء من الثمن لما وجد بعض الارض خاليا وانما لم يثبت له الخيار لانه لو ترك شيئا • واما اذا كان شيء منه نابتا ولا يعقد نباته فيه وجوده تحت الارض فالبيع فاسد لانه غرر وكذلك اذا لم يظهر منه شيء وانما باع ما غيبته الارض • قيل له ارايت ان كان القلع في وقت من الزمان لا يفسد لا خيار له ايضا لان في اعادته الى الارض موته وسئل ابو القاسم عن رجل باع شيئا في الارض نابتا مثل البصل وغيره فقلع البائع شيئا في موضع وقال ابيعك على ان في كل مكان مثل هذا في كثرته قال البيع فاسد لانه متفاوت وسئل ابو القاسم عن رجل باع ثوب غيره بغير امره فصبغه المشتري فاجاز البيع • قال البيع جائز ولو قطعه فخاطه ثم اجاز رب الثوب البيع • قال لا يجوز البيع وسئل ابو القاسم عن رجل اعطى دراهما الى الخباز وياخذ كل يوم شيئا كيف يفعل قال يقول كلما اخذت فهو على ما قاطعتك عليه وسئل عن رجل اشترى عبدا وقبضه فابق الغلام ثم خاصم المشتري البائع ما الحكم فيه قال لا خصومة بينهما حتى يظهر العبد وسئل ابو القاسم عن رجل باع عبدا وقد ظهر شاربه بيعا صحيحا فذهب المشتري ونقد الثمن على البائع وقد كان العبد عند المشتري عشرة ايام ثم جاء به وزعم انه قد حلقت لحيته والبائع يابى ذلك هل له ذلك • قال ان اثبت المشتري انه اليوم محلوق

اللحية ولم يات على البيع وقت يتوهم خروج اللحية كان للمشتري ان يرده وان اتى عليه من الوقت ما قد يخرج اللحية في مثلها وثبت انه محلوق كان للمشتري ان يخاصم البائع فان اقام البينة ان ذلك كان عنده كان له ان يستحلف البائع وسئل ابو القاسم عن رجل اشترى عبدا فباعه من رجل فابق عنده ولم يوقف على اثره نحا صاحب العبد يخاصم مع البائع ويامره بالنفقة والطلب معه هل له ذلك • قال لا يلزم البائع الطلب معه وسئل عن امراة باعت دارا من رجل ولم تبين الحدود الاربعة ولم يعرف المشتري الحدود قال اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميعا المبيع فالبيع جائز لا يفسد ان كان لا يعرف جيران الدار وسئل ابو القاسم عن رجل ابتاع غلاما بيعا صحيحا فادعى انسان ان الغلام كان له وانه اعتقه منذ سنة قال يسال المدعي البينة ما يدعي من الملك لا على ما يدعي من العتق فاقام البينة على الملك استحقه ونفذ اقراره بالعتق وثبت له الولاء وان لم يكن له بينة استحلف المشتري على ما يدعي من الملك وسئل ابو القاسم عن رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن فحلف كل واحد منهما بعتقه فقال البائع ان بعته الا بالف فهو حر وقال المشتري هو حر ان اشتريته الا بخمس مائة • قال البيع لازم ويلزم من الثمن ما اقر به ولا يعتق العبد وانما لزم البيع لان البائع مقر بان المشتري حنث في يمينه وعتق العبد فلا يمكن نقض البيع وسئل ابو القاسم عن امراة اشترت لولدها الصغير شيئا على ان لا ترجع بالثمن قال هو جائز من طريق الاستحسان ويكون كالهبة وسئل ابو القاسم عن رجلين باعا من رجل كرما وجريبي ارض

مطلب

مجتمعة متلاصقة في حدود وان بعد احد حدودها جريبه
وفيما بين الجريب والكرم والارض طريق العامة اهل القرية
ملكا لهم فكتب الصك على ذلك وعند الشرى البائع و
المشتري كانا يعلمان ذلك فاراد البائع ابطال البيع
قال في هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فاذا علما
جميع ما وقع عليه الشراء والبيع فالبيع جائز ولم يكن
لاحدهما الرجوع بشيء ولا نقض البيع • واما الحكم فيها
فان كان ذكر في البيع بطرقها التي هي لها من حقوقها
وكان ذلك من طريق منفرد من الكرم فان المشتري يرجع
على البائع بحصة ذلك الطريق من الثمن ولا خيار له
في نقض البيع وسئل عن رجل اشترى عبدا على ان يكون
سرقته على البائع الى الابد وشب كوريه الى ثلاث ليال
وجنونه عليه الى مستهل الهلال فاستبان عليه الجنون
قبل مستهل الهلال وذهب المشتري بالعبد الى البائع
ورده عليه فلم يقبض وكانا في الخصومة فمات العبد
قال البيع على ما ذكرت من هذه الشروط فاسد فان
رده بحيث تناله يده فقد برئ منه وسئل ابو القاسم
عن رجل اشترى من رجل دجاجة بخمس بيضات بغير عينها
فلم يقبضها حتى باضت الدجاجة خمس بيضات ثم الحكم
فيه وقد استهلك البائع البيضات • قال ينظر الى قيمة
خمس بيضات التي استهلك البائع والى قيمة الدجاجة
فان كانت الدجاجة تساوي عشر بيضات كانت الدجاجة
لازمة للمشتري بثلث بيضات وثلث في قياس قول
ابي حنيفة واما في قياس قول ابي يوسف ومحمد المشتري
بالخيار فهذا بمنزلة رجل اشترى شاة وولدت عند
البائع فذبح البائع ولدها ولو كان البائع لم يستهلك
البيضات فللمشتري ان ياخذ الدجاجة والبيضات ويدفع

الى البائع

الى البائع الثمن ولا يجب عليه التصدق • قال الفقيه انما
لا يجب عليه التصدق اذا كان الثمن خمس بيضات بعينها
واما اذا كان بغير عينها يتصدق بالفضل هكذا روي عن محمد
ابن الحسن لان البيضة اذا كانت بعينها لا يجري فيها الربا
الا ترى انه لو كان باع خمس بيضات بعينها بخمس بيضات ثم
ودجاجة يجوز البيع ولو كان بغير عينها لا يجوز فكذلك هنا
اذا كان الثمن بغير عينه وجب ان يتصدق بالفضل • وقال
مطلب
نصير سالت خلفا وشدادا عن رجل في يده ثوب فقال
وكلني فلان ببيعه بعشرة وان قال لا انقص منه فطلب منه
بتسعة فاعطاني بتسعة هل ينبغي ان اشتريه منه بتسعة
قال ان وقع في قلبك انه انما قال لتروجه بعشرة ينبغي ان
تشتريه منه • وقال نصير سالت ابا سليمان عن رجل باع
ارضا بكل حق هو لها قال لا يدخل فيه الزرع والثمر قلت
له روى بعض الناس عن ابي يوسف انه قال يدخل فيه قال
انه قال هذا غصبت الشيء بلغه عن محمد وكان وهما منه
وقال علي بن ابان لو ان رجلا باع جارية له فوجد المشتري
بها عيبا فاراد ردها والبائع يعلم ان ذلك العيب كان
بها عنده • قال يسعه ان لا ياخذها حتى يقضي القاضي
ع
عليه بردها لانه اذا قبضها بغير قضاء القاضي ليس له
ان يردها على بائعها الاول وكذلك الوصي اذا علم
بالدين • وقال نصير سالت الحسن ابن زياد اذا قال
البائع للمشتري بعد ما قبض المبيع ومضت ايام انت
بالخيار قال له انت الخيار ما دام في المجلس لان قوله
لك الخيار بمنزلة لك الاقالة • وكذلك اذا قال انت
مطلب
بالخيار ثلثة ايام فله الخيار في المجلس وقال محمد له
الخيار ثلثة ايام على ما سمى • قال الفقيه وبقول محمد
ناخذ • وقال نصير قال شداد اذا قال رجل بعت

منك جميع ما لي في هذه الدار لا يجوز ولو جوزت هذا لجوزت
اذا قال بعت منك جميع ما لي في هذه المدينة ولجوزت
اذا قال بعت منك جميع ما لي في الدنيا واذا قال بعت منك
جميع ما لي في هذا البيت جاز فالبيت كالصندوق والصندوق
كالجوالق • قال الفقيه اذا قال بعت منك جميع ما لي في
هذه الدار ينبغي ان يجوز على قياس ابي يوسف ولا يجوز في
قياس قول ابي حنيفة ومحمد بمنزلة رجل باع نصيبه في الدار
ولا يعلم المشتري جاز في قول ابي يوسف فكذلك اذا قال
بعت ما لي في هذه الدار من الثياب وقال نصير لو قال بعت
منك جميع ما لي في هذه الدار من الثياب وجميع ما لي في هذه
القرية من الدقيق او البر او الثياب جاز • وقال نصير
اذا قال الرجل لك هذا الثوب بعشرين فقال المشتري اخذه
بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته ولو
قال البائع بعد ذلك لا انقصه من عشرين فذهب به فعليه
ان يدفع العشرين • وقال محمد بن مقاتل في رجل اسلم الى
رجل عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة ولم يذكر
الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم قال ان
دخل حيث تراه المسلم اليه فانه يجوز وان توارى
عنه فانه لا يجوز ويجدد السلم • وروي عن خلف
بن ايوب قال سالت محمدا عن رجل وكل رجلا بان يشتري
له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه
قال لا يجوز • قلت فان وكله بان يشتري له عبدا بغير
عينه فاشترى عبدا مقطوع اليد جاز • وقال علي بن احمد
كنا عند نصير فحكى له انسان عن ابي حنيفة في
رجل امر رجلا ان يحمل ترابا من منزله فحمله المامور
وباعه من انسان قال ابو حنيفة جاز البيع والثمن
للبائع فرضي نصير بذلك وقال ناخذ به وسئل ابو القاسم

قول

مطلب

عن رجل كان له على رجل دين فكتب عليه الصك واشهد
ووضع الصك عند رجل ليحفظه حتى اذا ادى المطلوب
الدين يدفع الصك اليه فادى المطلوب بعض الدين
ومات الطالب وجحد ورثته المقبوض الصك الذي
في يده وعلم ما ادى الطالب ايسعه ان يسلم الصك الى ورثة
الطالب • قال لا يزال يحبسه حتى يبرئ الوارث المطلوب
مما قبض المورث او يقر بانه قبضه قال وهذا بمنزلة
رجل اودع عند رجل سيفا فاراد ان ياخذ منه ليقتل
انسانا فلا يزال المودع يمنعه حتى يامن انه رجع الى
الحق وسئل ابو القاسم عن رجل قيل له اما ان تشرب
هذا الشراب واما ان تبيع كرمك فباع الكرم منه
ولئن لم يشرب ما القول فيه • قال ان كان هذا الشراب
مما يحل شربه جاز البيع وان لم يحل شربه لم يجز البيع
وسئل ابو القاسم عن رجل باع من رجل ضيعة وللبائع
اشجار اغصانها متدلية في الارض التي باعها هل للمشتري
ان ياخذ البائع بقطعها • قال للمشتري ان ياخذ البائع
بتفريغ ما كان في خد المشتري من الاغصان قال نعم
وكذلك لو ورثها وفيها اغصان لاخر او لوارث اخر
وسئل ابو القاسم عن كرم بين رجلين باع
احدهما نصيبه من تركة وهو حصرم ايجوز بيعه ام لا
ان قال المشتري انا اتربص الى ان يصير عنبا • قال
انما يقضي القاضي بفسخ البيع اذا طلب المشتري القطع
فاما اذا لم يطلب حتى ادرك فلا يبطل البيع وسئل
ابو القاسم عن رجل اشترى ارضا وفيها زرع
بقل فدفع المشتري الى البائع مزارعة على النصف
قال هذه كالاجارة قبل القبض يعني انها لا تجوز
وسئل ابو القاسم عن رجل اشترى ارضا قد بذر

مطلب

ع

مطلب

فيما ضاجعها ولم تنبت او قد نبتت ولم تصر له قيمة هل يدخل
في البيع قال لا يدخل ذلك في البيع عندنا • قال الفقيه وقد
قال ابو بكر الاسكاف ان الزرع اذا لم يكن له قيمة او الثمر
دخل في البيع مع الارض وبقول ابي القاسم ناخذ • وسئل
ابو القاسم عن رجل طلب الدراهم بده دوازده فوضع
المستقرض متاعه قال للمقرض بعت منك هذه السلعة
بهذه الدراهم وقال الاخر اشتريت وسلم اليه ثم
قال المقرض يعني بزيادة بعد ما تقدم الشرط بينهما
ولم يكن الشرط في البيع • قال جاز البيعان جميعا
والاولى اذا اراد الى البائع ان يقول للذي يريد
معاملته كل متاع له وشرط كان بيننا فقد تركته
ثم تبايعه فهو احسن • وسئل ابو نصر عن رجل اشترى
دارا وفيها سرداب مفتحه الى دار المشتري واسفله
الى دار جار او كنيف من ذلك فينازع الذي المفتح
اليه والذي اليها اسفله • قال السرداب للذي المفتح
اليه فان اقام الذي اسفله اليه البينة قضى له به
فان كان المشتري اشتراه بحقوقه فله ان يرجع
على بايعه بحصته من الثمن • وسئل ابو بكر عن رجل
اشترى من رجل دنانير بدراهم فاراد البائع ان يبيع
الدنانير مرابحة قال لا يجوز لان هذا ليس بمشترى بعينه
ولو وجدها عيبا فليس له ان يرجع بغير تلك الدراهم
وسئل ابو بكر عن رجل له داران وفي احدى الدارين
سرداب مفتحه في الدار الاخرى فباع الدار التي مفتحها
اليها ثم باع الدار الثانية فقال السرداب للدار الذي مفتحه
اليه • وان باع الدار التي السرداب تحتها اولا ثم باع
الثانية لم يكن للذي مفتحها اليه شيء • وسئل ابو نصر
عن رجل دفع الى رجل عشرة دراهم يبتاع له بها

ثوبا

مطلب

ثوبا بنماه فانفق المدفوع اليه العشرة واشترى من عنده
قال في قول ابي يوسف يجوز للامر وفي قول محمد لا يجوز
الا ان يكون العشرة قائمة • قال الفقيه قد ذكر هذه
المسئلة في كتاب البيوع وغيره وذكر ان الوكالة
قد بطلت ولم يذكر هنالك اختلافا فاما الذي
روي عن ابي يوسف ان الوكالة لم تبطل فلعله
يقول لو استهلك الدراهم غير الوكيل لا تبطل
الوكالة فكذلك لو استهلكه هو لان المثل
قام مقامه • وسئل ابو القاسم عن رجل ابتاع
من رجل ثوبا بتسعة دراهم قال رب الثوب
بالفارسية بده درم كم بدرهم بستدي بدين فقال الذي
فقال الرجل قد رضيت قال صاحب الثوب لا ابيع
الا بذلك قال قوله بده درهم كم ندي ليس فيه دلالة
على ايجاب البيع فلا يجب له البيع • وسئل ابو القاسم
عن زقاق بين رجلين ولهما داران وكان على راس
الزقاق باب فرفعوا ذلك ليصلحوا الباب واشتروا
بابا آخر ليضعوا على راس الزقاق فابا احدهما هل
له ذلك • قال اما المشتري فلاحدهم ان لا يدع
تعليق ذلك على السكة وليس له ان يمنع الباب
الاول الا ان يعلق في موضعه فان كان الباب
الاول استبدل لانه بالباب الثاني فليس لواحد منهما
ان يمنع من تعليقه في موضعه • وسئل ابو القاسم
عمن اشترى ارضا فوجد خراجا ثقيلا هل له
ان يرد • قال اذا كان ثقيلا على خلاف اشكالها ولم
يكن احدث المشتري في ذلك ما يلزمه كان له
الرد بعد ما يحلف بالله ما كان يعلم خراجها قبل شرائها
اباها ولا رضي به بعد علمه ولا ابراه من عيوبها

مطلب

قال الفقيه هذا الجواب في التحليف يوافق قول ابي يوسف
وفي قول ابي حنيفة ومحمد لا يحلف المشتري ما لم يدعي
البايع ذلك عليه وروي عن ابي يوسف ان الحاكم
يحلف المشتري وان لم يدعي البايع وسئل ابو القاسم
عن رجل اشترى دارا او بستانا في سكة وكان ذلك
للدباغة يدبغ فيها المشتري هل للجيران ان يمنعوه قال
ان كان يعمل عمارة يؤذي جيرانه على الدوام ينبغي ان يمنع
من ذلك فان لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولقوله
عز وجل والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات الآية
فاذا اذى الجيران يمنع من ذلك الا ان يكون ذلك في
بعض الاوقات في الندرة فيحتمل عنه فاما اذا ادامه
ذلك فلا يمكن وسئل ابو بكر عن المتساومين اذا قال
احدهما بعت بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة فرضيا
على ذلك قال ينظر الى آخرهما كلاما فيحكم بقوله وسئل
شداد عن قوم جمعوا المال ودفعوا الى رجل يدخل دار
الحرب فيشتري الاسرى كيف يفعل قال اذا اراد ان
يشتري الاسير ينبغي له ان يسأله ويعلم ما حاله ويسأل
التجار وغيرهم في بلادهم فان اخبر انه اسير حر يشتريه
ولا يجاوز بقيمته لو كان عبدا في ذلك الموضع او بقدر
ما يتغابن الناس في مثله ولا يستامره في الشراء فان استامره
في الشراء فقال اشترني فاشتراه وادى ثمنه الذي عنده
فهو ضامن ولا يكون الشراء لارباب الاموال لانه
اذا اشتراه بامره صار ما ادى دينا على الاسير فصار
كانه اقرضه فصار ضامنا وان قال الاسير اشترني
او فكني فليقل له اني اشتريتك حسبة لاصحاب الاموال
ثم يشتري ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه فالمال
الذي عنده صار ضامنا لان العبيد والاماء صاروا

مطلب

مماليكا

مماليكا لاهل الحرب فاذا اشتراهم صار شراه لنفسه وصار
كانه اشترى عبيد اهل الحرب وقال شداد لا بأس بان
يشتري الاسارى من اهل الحرب ويعطيهم الدراهم
الزيوف والستوقة ولو اشترى بعرض فيعطيهم العروض
المغشوشة ويعطيهم كيف شاء ويبرئ الاسارى كيف
لان شراء الاحرار ليس بشراء ولا يجب بهم على الشراء مال
فكيف ما استطاع ان يخلصهم من ايديهم فعل وان
كان الاسير عبدا لا يسعه شيء من ذلك اذا دخل بامان
وقال شداد اذا قال الاسير الحر لرجل اشترني بالف
درهم فاشتراه باكثر جاز وعليه من ذلك الف
درهم والفضل لا يلزمه لانه متطوع في ذلك فليس
هذا كالوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر لان هذا ليس بشراء
وانما قال هذا تخليص فصار بمنزلة رجل امر رجلا
ليقضي دينه الف درهم فقضاه باكثر رجع بالالف
ولا يرجع بالزيادة فكذلك هذا واذا قال له اشترني
بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او بعرض من العروض
جاز وله ان يرجع عليه بالف درهم ولا باكثر وسئل
ابو يوسف عن رجل اشترى عبدا وحرا في دار الحرب
اسيرين اشتراهما بالف درهم بامر الحر ثم اخرجهما الى
دار الاسلام قال يقسم الالف على قيمة العبد وعلى
قيمة الحر ان لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد فالعبد
له وما اصاب قيمة الحر فهو على الحر دين عليه وسئل
ابو بكر عن رجل باع عبدا من رجل وسلمه اليه العبد
ثم ان العبد ابق الى بلده وادعى هناك انه حر هل يجب
للمشتري على البايع شيء قال لا يجب للمشتري على البايع
شيء ما لم يثبت حرية العبد يعني بقضاء القاضي وسئل
ابو بكر عن رجل كان يدخل في كرم صديقه ويتناول

مطلب

منه فباع صديقه الكرم وهو لا يعلم فدخل فاكل منه هل يأثم
قال الاثم عنه موضوع ويجب ان يستحل من المشتري
ويضمن له • وكذلك اذا تزوج امراة ودخل بها
ثم تبين انها اخته من الرضاع وسئل ابو عبد الله
القلانسي عن قرض الخبز • قال يجوز في الواحدة والاثنين
والثلاثة وما زاد على ذلك لا يجوز الا بالوزن
ولا يجوز بالعدد • وهكذا قال ابو بكر وسئل ابو
بكر عن رجل اشترى بقرة فاذا البقرة تاخذ بضرعها
وتمص جميع لبنها • قال هذا عيب يرد به فقيل له قد
شربت لبن نفسها فكيف يكون عيبا • قال لانها منعت
تلك المنفعة عن المشتري • قال ابو بكر في السلم لا يرد
بخيار الرؤية وفي الاستصناع له ان يرده لان في
الاستصناع لو رده انتقض الاستصناع ولا يكلف
المستصنع غيره • واما في السلم لو رده لا يبطل السلم
فيحتاج ان ياخذ مثله فلا فائدة في رده وسئل ابو
بكر عن رجل اشترى دود القز قال البيع فاسد فان
تعاهده المشتري حتى صار فيلق فذلك كله مجانا ولا شيء
عليه وهذا كمن اشترى حمارا ميتا ودبغ جلده قال
الفقيه يجوز ان يقابل الفيلق لصاحب الدود لانه لم
يكن بيع فيبقى على ملك البائع وكذلك الجلد وبه اقول
وقد قال بعض المشايخ ان بيع دود القز غير جائز لان
الناس يتمولون به وسئل عن امراة اعطت بزر الفيلق
بالنصف فقامت عليه حتى ادرك الفيلق • قال الفيلق
لصاحب البزر ولها عليه قيمة الاوراق واجر مثلها
وسئل ابو بكر عن رجل عليه ديون وليس له مال سوى
الدار التي يسكنها • قال يبيع القاضي الدار ويؤدي دينه قيل
له اذا باع داره تركه في الصحراء • قال يذهب الى رباط على الجويبار

مطلب

فثم مكان نزهة بين يديه وسئل علي بن احمد عن رجل دفع الى
رجل بضاعة ليحملها الى بلد اخرى فيبيعها ويحمل الدراهم
اليه فباع البضاعة وقبض الدراهم وكان الطريق مخوفا
فجعل الدراهم في بردعة حمار فنزل في رباط مع القافلة
فربط الحمار عنده فسرق الحمار مع الدراهم هل يجب عليه
الضمان وانما حمل بغير اجر • قال لا ضمان عليه وسئل
ابو القاسم عن رجل دفع الى رجل مالا ليبيعه في بلدة
اخرى فحمل الى تلك البلدة وباع بعضه بالنقد وبعضه
بالنسيئة فلما تمت السنة رجع وبقي بعض الثمن على الناس
هل لرب المال ان يجبره على الخروج الى تلك البلدة
او ياخذ كتاب القاضي الى قاضي تلك البلدة • قال لا
ويجبر على ان يوكل رب المال على احد الوجهين اما بشهود
عدول يخرجون الى تلك البلدة او ياخذ كتاب القاضي
الى قاضي البلدة وسئل ابو نصر عن رجل اشترى
عبدا مجوسيا وابى ان يسلم ويقول للمولى ان بعتني
من المسلمين اقتل نفسي ايجوز له ان يبيع من المجوسي
قال لا باس بان يبيعه من المجوسي وسئل بعضهم عن
قطن في ارض لرجل والقطن بينه وبين اكاره وهو
غير مدرك فباع الرجل نصيبه من اكاره قال البيع
فاسد ولو باع الاكار نصيبه من الارض فالبيع جائز
ولو كانت الارض بينهما وفيها قطن بينهما فباع احدهما
نصيبه من شريكه او من اجنبي قال لا يجوز البيع يعني
اذا باع القطن دون الارض وسئل بعضهم
عن رجل اشترى جارية وهي ممن يحيض فارتفع حيضها
قال في قول ابي حنيفة يدعها حتى يتبين انها ليست
بحامل وقال ابو مطيع يدعها تسعة اشهر وقال سفيان
الثوري يدعها سنتين وهو قول زفر • وقال محمد

مطلب

مطلب

يدعها اربعة اشهر وعشرا وسئل الحسن بن مطيع عن شجرة
قرع نبت في ملك رجل فصار في جب رجل فانعقدت فيه
قرعة حتى عظمت فلم يقدر على اخراجها الا بكسر الجب او
القرع • قال ينظر ان كانت القرعة اقل قيمة من الخابية
امر صاحب الخابية ان يرد عليه قيمة القرع وهي في الخابية
وان كانت قيمة الخابية اقل من قيمة القرع امر صاحب القرع
باداء قيمة الخابية وان شاء باع الخابية مع القرع فضرب
كل واحد بقيمته من الثمن • وقال الحسن ابن مطيع سالت
اولئك بالعراق يعني اصحاب ابي يوسف ومحمد عن القبلة
في حال الاستبرا قالوا اذا كانت الجارية مشتراة لا يحل
ان يقبلها ما لم يستبريها • واذا سبيت فوقعت في سهم
رجل وسعه ان يقبلها او يباشرها لان الجارية المشتراة
ان ظهر بها حبل بطل البيع وفي السبي لا ينتقض الملك
وروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال وقع سهمي يوم
جلولا جارية كان عنقها ابريق فضة فما ملكت ان
اقبلها والناس ينظرون • وقال بشر سمعت ابا يوسف
يقول لو ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا ان يمتاروا
منها وتضرر ذلك باهل الكوفة قال يمنعهم من
ذلك الا ترى انه يمنع اهل البلد عن الشرا للحكرة فهذا
اولى وسئل الحسن ابن مطيع عن رجل له دقيق ولآخر
نورة فاختلطا وكل واحد منهما نقص من ثمنه قال يضرب
فيه كل واحد منهما بقيمة شيئه مختلطا لان هذا نقصان
دخلهما من غير فعل واحد منهما وسئل الحسن ابن مطيع
عن رجل باع النواة في التمر وحب هذا القطن قال هذا
فاسد لان هذا لا ينزع بضرر • قال الفقيه رضي الله عنه
اما بيع النواة فهو كما قال واما حب القطن فبيعه جائز
عندي لانه ضرر في نزعه وسئل الحسن ابن مطيع عن رجل

مطلب

مطلب

١٧٤

اشترى من رجل دارا ولها جاران وفي جانب احدى الجارين
حايط بينهما بالشركة • قال في قول ابي يوسف صاحب
الحايط اولى بشفعة الحايط وبقية الدار بينهما
وقال محمد صاحب الحايط احق فهو بمنزلة الشريك في
الطريق والمجرى وسئل عن رجل رهن عند رجل خاتما
فقال المرتهن للراهن اتختم قال تختم به قال ابو بكر ان
امره ان يتختم به كما يتختم الناس في الخنصر فانه
يصير عارية وان اخرجه من الاصبع فانه يصير رهنا
كما كان • وان قال تختم به في البنصر فانه لا يكون عارية
بل هو رهن على حاله كما كان لانه امره بالحفظ لا بالاستعمال
وسئل عن رجل اشترى شجرة فوصاه باصلها على ان لا
يقطعها ويتركها على حالها هل يجوز البيع • قال الفقيه
ان اشتراها بحق قرارها من الارض جاز شراوه • وان
اشتراها بغير ارض واشترط فيه ما ذكرت فالبيع فاسد
وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل دفع الى رجل بعيرا
وامره بان يكريه ويشتري له بالكرى شيئا فعمي البعير في يده
فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق هل عليه ضمان قال ان
باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم ليامره
بان يبيعه فلا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه • وان
كان بيعه في موضع يقدر على قاض يامره ببيعه فلم يفعل
او كان يستطيع رده مع العمى فهو ضامن لقيمته وسئل
ابو نصر عن الزيوف ما هي • قال الزيوف دراهم مغشوشة
والدراهم البنهرجة التي تضرب في غير دار السلطان
والستوقة صفر مموه بالفضة • وكان الفقيه ابو جعفر
يقول الزائف ما زيفه بيت المال والبنهرجة ما يرده
التجار والستوقة بالفارسية معربة وهي ستوفه
وسئل ابو القاسم عن رجل اشترى عبدا على ان

يطعمه خبيصا • قال البيع فاسد وان اشترى عبدا على ان يطعمه
طعاما جاز البيع • قيل له ما الفرق بينهما • قال لانه يشق
عليه ان يطعمه خبيصا • وقال نصير كان شداد يقول هو
المسلم اليه اذا وجد في الدراهم زيوفا بعدما تفرقا قال
ينبغي ان ياخذ البدل اولا ثم يرد الزيوف • قال الفقيه
هذا للاحتياط فلو رد الزيوف ثم اخذ البدل قبل ان
يتفرقا جاز ايضا في قول علمائنا جميعا اذا كان ذلك
اقل من النصف • واذا اخذ البدل قبل ان يتفرقا عن مجلس
الرد • ولو ان رجلا باع من رجل شقصا مفرزا معلوما من
ارضه وتقابضا ثم انه بعد سنة باع الارض كلها من المشتري
بثمن معلوم ولم يسم الشقص فاراد المشتري ان يمنع
من الثمن مقدار الاول بمكان الشقص قال ان كان
ما سميا في العقد الثاني لجميع الارض يكون حصة الشقص
اقل من ثمنه الاول او اكثر فعليه جميع الثمن الثاني
لان بيع الاول قد انتقض بالثاني • واذا كانت حصة
الشقص مثل الاول ففي ذلك الشقص البيع الاول
وهو المعتبر وفي باقي الارض الثمن الثاني يرفع منه حصة
الشقص • خلف ابن ايوب قال سالت اسد ابن عمرو عن رجل
قال لعبده لا انهاك عن التجارة هل يكون هذا اذنا
او قال الرجل لا انهاك عن طلاق امراتي فطلق امراته
ثم قال لا ارضى قال لا يجوز • وقال الحسن مثل ذلك قال الفقيه
على قياس قول علمائنا ينبغي ان يصير العبد ماذونا ولا
يصير الرجل وكيلا بالطلاق وبه ناخذ والله اعلم

باب اخر في البيع

قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت
ابراهيم ابن يوسف قال سمعت ابا يوسف يقول اذا سلم الرجل

فلوسا

فلوسا في صفر وسيفا في حديد او قصبا في بوري او
بوريا في قصب فالسلم في جميع هذا باطل • ولو ان رجلا
اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي فهو جائز • وان اسلم
شعرا في مسح من شعر فان كان ينقض ذلك المسح حتى يصير
شعرا فهو باطل وان كان لا ينقض فهو جائز • وقال
ابو يوسف لو ان رجلا باع حشيشا في ارضه من رجل
فاحتشه المشتري فان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن
ويسلم له الحشيش ولا ينبغي للبائع ان يسترده • قال
الفقيه هذا اذا كان الحشيش نبت بنفسه واما اذا
كان صاحب الحشيش هو اثار الارض وسقاها لاجل
الحشيش فنبت بتكلفه فالحشيش ملك له ولا ينبغي لاحد
ان ياخذه بغير اذنه ويجوز بيعه • واما اذا نبت
الحشيش بغير تكلفه فهو مباح ولكل واحد من الناس
ان ياخذه الا ان لصاحب الارض ان يمنع عن الدخول
في ارضه ولكن لم يجد في موضع اخر لم يكن له فان كان
الطالب يجد حشيشا في موضع اخر لم يكن له ان يدخل في
ارضه وان لم يجد في موضع اخر فله ان يقول لصاحب
الارض اما ان تاذن لي بالدخول واما ان تحتشه
فتدفعه الي • ولا يجوز بيعه والحشيش بحاله وروى
مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
المسلمون شركاء في الثلث في الماء والكلاء والنار وثمنها
حرام • واذا اشترى بقرة على انها حبلى فولدت
عنده فشرب من لبنها وانفق عليها فانه يرد البقرة
والولد ومثل ما شرب من اللبن ولا شيء له مما انفق
لان البيع كان فاسدا وكانت في ضمانه فكانت النفقة عليه
وكذلك في الهبة الفاسدة • ولو ان رجلا اشترى شيئا
فاستزاده شيئا بعد الشرى فهو جائز • وروى عن ابن عمر انه

كره ذلك وروي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه اجاز ذلك
وقال هو اعظم للبركة ٭ وروي عمار ابن ياسر انه اجاز ذلك
قال سمعت ابرهيم بن اسحاق القطان قال سمعت محمد بن صالح
الترمذي قال سمعت سويد ابن نصر عن عبد الله بن المبارك
قال سمعت ابا حنيفة انه قال في رجل اشتري عبدا فاعتقه
المشتري قبل ان يقبضه جاز عتقه ولم يكن للبايع ان يستسعيه
ولا يحبسه بالثمن وان دبره فهو جايز وله ان ياخذه قبل ان
ان يؤدي الثمن وكذلك ان كانت جارية فوطيها فولدت
قبل ان يقبضها ٭ ولو وطيها فلم تعلق كان للبايع ان يمنعها
حتى تعطيه الثمن ٭ ولو كانت الجارية حبلى فوطيها المشتري
ماتت كانت من مال المشتري ان لم يكن منعها البايع فان
كان منعها بعد الوطي فهو من مال البايع وان لم يطيها
المشتري ولكن كاتبها قبل يقبضها كان للبايع ان يبيعها
اياه بعد الكتابة حتى يستوفي الثمن فاذا نقله فتلك
المكاتبة جايزة ٭ ولو ان البايع وطيها قبل ان يقبضها
المشتري فولدت منه لم يثبت نسبه من البايع والولد
مملوك للمشتري وعلى البايع عقرها للمشتري ويتصدق
المشتري بالعقر ٭ قال الفقيه هذا كله قول ابي حنيفة
كما روى عنه الا في العقر فان في رواية محمد ابن الحسن لا
على البايع العقر في قول ابي حنيفة ٭ والذي روى ابن
المبارك احتمل ان ذلك قوله الاول ثم رجع وقال
لا عقر عليه وسيل الحسن ابن زياد عن رجل باع شيا
على ان الثمن عليه الى الموسم قال البيع جايز عندنا اذا
زالت الشمس يوم التروية وان باعه على ان الثمن
عليه الى النفر او الى العدد فاسد ٭ فان باعه الى
النفر الاول جاز وان زالت الشمس في النفر الاول
لزمه يعني اليوم الثاني من ايام التشريق ٭ وكذلك

مطلب

اذا باعه

اذا باعه الى النفر الثاني جاز البيع وسيل ابو نصر عن رجل
اشترى عبدا للتجارة فاجره هل يخرجه ذلك من حكم التجارة
او اشترى دارا للتجارة فاجرها قال اذا اجرها
فقد نصبها للغلة فقد خرج من التجارة وسيل ابو نصر
رجل اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة اشهر على ان
يعطيه الثمن اي نقد كان يومئذ ما حال هذا البيع
قال البيع فاسد ويرد المتاع الى بايعه ان كان قايما
بعينه وقيمته ان كان هالكا يوم قبض وسيل ابو
بكر عن رجل اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بدرهم
فوجده تسعة اذرع ونصف قال كان ابو عبد الله
القلانسي يروي عن علمائنا فيه ثلاثة اقاويل في قول
ياخذه بتسعة دراهم ونصف وفي قول ياخذه بعشرة
واما من قال ياخذه بتسعة دراهم فلان ما زاد
على التسعة لم يوجد كال الشرط فلا يجب عليه اكثر من
تسعة ٭ واما من قال انه ياخذ بتسعة دراهم
ونصف فلانه لما انه ياخذه يجعل كل ذراع بدرهم
صار بازا كل نصف ذراع درهم واما من قال انه ياخذه
بعشرة فلان كل ذراع كانه ثوب على حدة وصار كرجل
اشترى خرقة بدرهم على انها ذراع فاذا هي نصف ذراع
فانه يلزمه درهم فكذلك هاهنا لما وجد الذراع العاشر
ناقصا فعليه تمام الثمن ان شا وسيل محمد ابن الحسن عن
رجل اشترى من رجل دابة والبايع راكب عليها فقال
المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة ٭ قال هو
من مال المشتري وكان ركوبه قبضا وسيل ابو
بكر الاسكاف عن رجل اشترى شاة على انها نعجة فاذا
هي معز ٭ قال ينبغي ان يجوز البيع وله الخيار لان
حكمها واحد في الصدقات وفي بيع اللحم باللحم واللبن

مطلب

بالبن قيل فلو اشترى بقرة فوجدها جاموسا قال هكذا الجواب
وسئل ابو بكر عن رجل اشترى عبدا على ان يبيعه هل يجوز
البيع قال ان اشتراه على ان يبيعه من فلان فالبيع فاسد
وان اشتراه على ان يبيعه ولم يزد على هذا فالبيع جائز
لانه ليس هاهنا خصم يخاصمه قيل له اليس للعبد في هذا
منفعة ويخاصمه قال هذا يثبت للعبد من غير شرط وهو
ان يطالبه فالشرط كالسكوت عنه وعن محمد انه قال
اذا باع الرجل بيعا فاسدا فقبضا ثم ابراه من القيمة
ثم مات الغلام فهو ضامن للقيمة والبراءة باطلة وان
قال ابراتك من الغلام فهو بري وصار كالوديعة وقال
محمد اذا باع شيئا وقال بعت منك على ان احط من ثمنه
كذا فالبيع جائز وان قال على ان اهب لك منه كذا فالبيع
فاسد وان على ان حططت لك عنه او قال على ان
وهبت لك كان البيع جائز وهذا حط وقال محمد فيمن
باع ذراعا من طين هذه الارض ليحفره قال لا باس وان
اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال
ان شا اخذ الارض بجميع الثمن وان شا ترك وكذلك
المسيل وان كان قبض الارض رجع بنقصان الشرب
وسئل ابو بكر عن رجل اشترى كتابا على انه كتاب
النكاح من تاليف محمد بن الحسن فاذا هو من تاليف
الحسن بن زياد او زفر قال البيع جائز وهو بالخيار
ولو وجده كتاب الشافعي او كتاب مالك او كتاب الطب
فالبيع جائز وهو بالخيار وليس كالذي باع ثوبا على انه هروي
فاذا هو بلخي لان الكتاب اذا ذكر فانه يعرف انه مكتوب
بالسواد فاذا ذكر الثوب فانه لا يعرف ولو ان رجلا
اشترى من رجل جارية فوطئها المشتري فمنعها البائع
فهلكت عنده قال ابو نصر بالاتفاق لا يجب على المشتري

قال محمد

مطلب

العقر

مطلب

العقر لانه وطي ملك نفسه وقال ابو بكر فيه اختلاف في
قول ابي يوسف ومحمد يجب العقر وفي قول ابي حنيفة
لا يجب قال الفقيه القول ما قال ابو نصر انه فيه
اتفاق وانما الاختلاف في وطي البائع وانما بين ذلك
في كتاب الزيادات وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل
اشترى من رجل دقيقا فخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق
كان مرا ما الحكم فيه قال له ان يرد ما بقي بحصته من
الثمن ويرجع عليه بنقصان العيب بحصة ما استهلك
منه قال الفقيه وبه ناخذ وهو قول محمد خاصة
وقد ذكرنا الاختلاف في كتاب عيون المسائل
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة فيمن اشترى بقرة او
شاة فاحتلب لبنها قال انقطع خياره وقال ابو يوسف
هو على خياره ما لم يشرب اللبن او استهلكه يعني اذا كان
له خيار الشرط او خيار الرؤية والله اعلم

باب الاجارة

وسئل ابو القاسم احمد بن حم رحمه الله عن رجل استاجر حمارا
فضل في الطريق فتركه المستاجر ولم يطلبه هل يجب عليه
الضمان قال اذا ذهب منه بحيث لا يشعر وهو حافظ
له فلا ضمان عليه في تركه الطلب اذا كان ايسا من وجوده
وطلبه بالقرب في حوالي الموضع الذي ذهب وسئل ابو
القاسم عن رجل استاجر حمارا لنقل التراب من خربة
فاخذ في النقلة فانهدمت الخربة فهرب المستاجر
وهلك الحمار قال ان انهدم من معالجة المستاجر فهو
ضامن لقيمته وان انهدم من غير ذلك ولم يقف المستاجر
على وهن من الخربة فلا ضمان عليه وسئل عمن استاجر
حبابا او كيزانا وقال لما لم تردها على صحيحة فلي عليك

كيزانا

كل يوم درهم فقبض وقد انكسر بعضها • قال الاجارة في
الحباب فاسدة وفي الكيزان جائزة فيجب في الكيزان حصة
ما سمى الى وقت الكسر وفي الحباب يجب اجر المثل لان
الذي له حمل ومؤنة انما يجب ردها على المؤاجر فاذا اشترط
على المستاجر فسدت الاجارة واذا لم يكن له حمل ومؤنة
فالشرط لغو وسئل علي بن احمد عن امراة لها دار اجرت
من زوجها ثم سكنا جميعا • قال لا تستوجب الاجر
وهو كاستيجارها للخبز والطبخ وسئل ابو نصر عن
رجل اجر حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان
في ذلك الحانوت هل له الاجر • قال كان محمد بن سلمة
يقول الشركة توهن الاجارة وسئل ابو نصر عن

مطلب

رجل رعى غنم رجل كل شهر باجر مسمى فقال الراعي
لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان
تعطيني كل يوم درهما فلم يقبل صاحب الغنم شيئا وترك
غنمه مع غنم الراعي • قال يجب كل يوم درهم • قال
سمعت نصر بن يحيى يحكي عن ابي يوسف في رجل استاجر
من رجل حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فقال صاحب الحانوت بعد
ما مضى شهر ان رضيت كل شهر بخمسة والا ففرغ الحانوت
فلم يفعل وسكن فيه • قال ابو يوسف يجب عليه كل شهر خمسة
دراهم وسكناه رضا بما قال صاحب الحانوت • وقال ابو يوسف
في رجل تساوم ثوبا فقال البايع بعشرة وقال المشتري بتسعة
فاذا سلم البايع الى المشتري يكون البيع بتسعة ويكون تسليمه
رضا بالتسعة • ولو ان المشتري اخذ على ما قال البايع
كان رضا منه بما قال البايع • وان قال المشتري لا ارضى بعشرة
وقبضه لا يكون بينهما بيع وكذلك الاجارة على هذا القياس او قال
المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يجب عليه الا الاجر الاول

مطلب

وسئل عن رجل استاجر مؤدبا مشاهرة كل شهر بسبعة دراهم يعلم

صبيين

صبيين احدهما العربية والاخر القران فقال المؤدب انا لست
من بابة تعليم القران فاستاجر معلما وضم الصبي اليه بما
يعلمون الناس واعطيه اجره من اجري فسلم الصبي اليه فلما
جاز الى الشهر حبس عنده ثلثة دراهم فقال انا لا ارضى
بما حبست لان اجر المعلم كل شهر نصف درهم او درهم
قال هذا قريب من توكيله اياه بذلك ان يحط من اجره قدر
ما يستحق الذي ضم اليه الصبي وسئل عن رجل استاجر
لغسل الميت قال لا اجر له لان الواجب علينا ان نغسله
ولو استاجر لحفر القبر قال هذا جائز لان القبر بمنزلة المسكن
كانه استاجر لبني مسكنا وسئل عن اجر الحمال يكون من جميع المال
وسئل بعضهم عن الاستيجار عن حمل الجنازة • قال ان لم يوجد
غيرهم فالاجارة فاسدة لان الحمل واجب عليهم وان وجدوا
غيرهم جازت الاجارة لان الحمل لم يكن واجبا عليهم خاصة
وسئل ابو القاسم عن رجل استاجر حماما على انه ان اتته نائبة
فلا اجر له قال الاجارة فاسدة لان النائبة او مرضا او يعرض
له شغل فهذا شرط فاسد وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل
اجر داره سنة فلما انقضت السنة اخذ الدار وسكنها وسكن فيها
مع المستاجر وقال كان لي فيها دراهم فسكنتها والفقيه قال ان
صدقه بذلك فهو ضامن وان انكر فالقول قوله مع يمينه •
وسئل الفقيه عن رجل استاجر طاحونين بالماء فاحتاج
النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احد الرحاين قال
ان كان بحال لو صرف الماء اليهما فعملا جميعا ناقصا يلزمه
احدهما وله الخيار • ولو كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا
فعليه اجر احدهما فان كان احدهما متفاوتا فعليه اجر اكثرهما
وهذا اذا كان في موضع يكون الحفر على المستاجر فعليه الاجر
كاملا كما قلنا في من استاجر خيمة فانكسر اوتادها فالاجر واجب
لان الاوتاد على المستاجر ولو انقطعت اطنابها فلا اجر عليه

قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال سمعت ابا القاسم احمد بن حم قال تعلمت
هذه المسئلة من ابي وهو ان رجلا استاجر من رجل قبانا ليزن
به حملا وكان في عمود القبان عيب لا يعلم به المستاجر فوزنه
فانكسر هل يجب عليه الضمان • قال ان كان مثل ذلك الحمل
يوزن في مثل ذلك مع ذلك العيب فلا ضمان عليه • قال
وسمعت ابي ايضا تاول قول النبي عليه السلام ان الميت
يعذب ببكاء الحي قال هو ان يعلم اهله النياحة ثم مات
فانه يعذب هذا الميت ببكاء الذين تعلموا منه وسئل
بعضهم عن رجل استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه
في بيته ولم يلبسه حتى مضت سنون ثم رده هل يجب عليه الاجر
لتلك السنين • قال عليه لكل يوم دانق الى الوقت الذي علم انه
لو لبسه لكان يتخرق فاذا مضى وقت علم انه لو لبسه لتخرق
سقط عنه الاجر • وروي عن محمد نحو هذا وسئل الفقيه
ابو جعفر عن رجل استاجر ساحة بين يدي حانوته من الشارع
من رجل ليبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فمضى على ذلك مدة هو
الاجر ما حال هذه الاجارة وهل للمستاجر ان يسترد الاجر
قال يسترد ما اخذ من الاجرة وينبغي ان يتصدق ويصير
بمنزلة الغاصب • قال الفقيه انما يجب الاجر اذا كان له
هناك دكان او نحو ذلك وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل
استوجر لحفظ الخان فسرق منه شيء هل يجب عليه الضمان قال
لا ضمان عليه وانما هو حافظ الابواب والاموال في يد
اربابها ولا يضمن الا بتضييع وسئل الفقيه ابو جعفر عن
رجل استعار حمارا فاوثقه وصلى الفجر فذهب الحمار او انتهب قال
ان رآه ينتهب الحمار او ذهب فلم يقطع صلاته فهو ضامن وسئل
ابو القاسم عن رجل قال لدلال اعرض ضيعتي وبعها على انك اذا
بعتها فلك كذا من الاجر فذهب الدلال ولم يقدر على اتمام
الامر ثم ان دلالا آخر باع الضيعة من آخر هل للدلال

شيء

مطلب

شيء قال ان كان الاول عرضه وذهب له في ذلك روزجارا •
يعتد به فالاجر المثل واجب بقدر عنايته وعمله • قال الفقيه هذا
هو القياس واما في الاستحسان لا يجب عليه الاجر اذا تركه
لان العرف والعادة جرت بذلك انهم لا ياخذون الاجر
الا بالبيع وبه ناخذ وسئل ابو القاسم عن رجل اخذ
من رجل مسحاة وقال لصاحبها كم اجرها قال لا اريد
الاجر واعمل لي حسبا لقبض المسحاة ثم رجع وقال اريد
الاجر هل له ذلك قال ان كان ما سال له قيمة فالاجر
واجب يعني اجر المثل وسئل عن رجل تخذ خراسا
في بيت لم يكن في القديم فيضر ذلك على دار جاره او يطلع صاحب
الخراس على عورات الجار هل للجار ان يمنعه • قال اذا كان
ضررا بينا بعلم ان دورانه او دوي دورانه يوهن الحائط
فانه يمنع عن ذلك • واما اطلاعه على العورات فلا يكون
الا بارتفاعه على الرحى اذا كان مطلبا لا يمنع عن ذلك
وسئل عن رجل استكرى دابة ليسير فرسخا فسار
عليها سبع فراسخ ما يجب عليه من الكرى • قال يجب من الكرى
مقدار ما شرط والموضع الذي جاوزه هو غاصب لا يجب
عليه الاجر • ولو ارضى صاحب الدابة كان ذلك خيرا له
في الاخرة لانه يتم في الاخرة بالحسنات وسئل عن رجل
استاجر ظئرا لترضع ابنه فارضعته شهورا ومات الاب
فقالت عمة الصبي للظئر ارضعيه حتى نعطيك الاجر
فارضعته ثمانية اشهر كيف الحكم فيه • قال ان لم يكن للصبي
مال حين استاجرها الاب فمن يوم مات انقضت
الاجارة فلما قالت العمة ارضعيه حتى نعطيك الاجر
فالاجر على العمة بعد الموت فان كانت العمة وصية
ابيه ترجع بذلك في مال الصبي • وان لم تكن وصية
لا ترجع على احد ولو كان للصبي مال حين استاجرها

مطلب

مطلب

الاب ثم الاجارة على حالها والاجر كله في مال الصبي وسئل
ابو بكر الاسكاف عن بقار ترك الباقورة وغاب عنها
فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدته • قال
لا ضمان عليه الا ان يكون البقار هو الذي ارسلها
في الزرع وسئل الفقيه ابو جعفر عن جماعة آجر كل واحد منهم
حماره من رجل وسلموا اليه ثم قالوا لواحد منهم
اذهب انت معه لتتعاهد الحمر فانا لا نعرفه فذهب
معه فقال المستاجر للذي يتعاهده قف مكانك هاهنا
مع الحمر حتى انا اذهب بحمار واحمل حوايجي فذهب
بحمار فلم يقدر عليه هل على الرجل ضمان • قال لا ضمان
عليه لانهم امروه ليتعاهد ما لا في يد غيره فلا يلزمه
بذلك شيء وسئل نصير عن رجل قال لرجل اجرتك
دابتي هذه غدا بدرهم ثم انه اجرها اليوم من انسان
آخر الى ثلاثة ايام ثم جاء الغد هل للمستاجر الاول ان
ينقض الاجارة • قال نعم قال الفقيه قد روي عن اصحابنا
في هذا روايتان في احدى الروايتين له ذلك وفي الاخرى
ليس له ذلك • وروى نصير عن بشر ابن غياث في رجل
ركب على سفينة رجل فقال صاحب السفينة حملتك
بدرهمين فهات الدرهمين وقال الراكب بل استاجرتني
لاحفظ السكان بدرهمين فهات الدرهمين فاقاما
البينة • قال لا اقبل بينة على الراكب لان صاحب
السفينة حيث استاجره ليحفظ السكان فقد اذن
له ان يركب وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل استاجر
حمارا وقبضه فارسله في كرمه فسرقت بردعته واصاب
الحمار البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك
المرض هل عليه ضمان البردعة والحمار • قال ان كان
الكرم حصينا وكان البرد بحال لا يضر بالحمار لو كان عليه

مطلب

البردعة فلا شيء عليه من ضمان الحمار والبردعة وان كان البرد
بحال يضر بالحمار مع بردعته وكان الكرم حصينا ضمن قيمة
الحمار ولا ضمان عليه في البردعة لان هذا بمنزلة خيانة
منه في الحمار • ولو كان الكرم غير حصين وكان البرد بحال
لا يخاف التلف مع بردعته فهو ضامن لقيمة البردعة وعليه
نقصان الحمار الى وقت الرد على صاحبه لانه بمنزلة الغاصب
للحمار حين ارسله في الكرم فاذا سلم برده الى صاحبه برئ
من الضمان وسئل ابو القاسم عن رجل استاجر
اجيرا ليحفظ هذه كل يوم بكذا ثم مات المستاجر
فجاء الاجير الى الوصي فقال له الوصي اعمل عملك على ما
كنت تعمل فانا لا احبس عنك الاجر فاتى على ذلك ايام
ثم باع الوصي الكرم فجاء الاجير الى المشتري فاخبره
بما كان فقال له المشتري اعمل عملك وانا اعطيك الاجر
قال لمقدار ما عمل في حياته فالاجر في تركته ومن يوم قال
له الوصي اعمل عملك فالاجر على الوصي ومن يوم قال المشتري
اعمل عملك فالاجر على المشتري لان ما يجب على الميت
يجب التسمية وما يجب على الوصي والمشتري فاجر المثل
قال الفقيه انما يجب اجر اذا لم يعلم مقدار شرط الاول •
واما اذا علم المشتري مقدار شرط الاول وامره
بان يعمل على ذلك الشرط فله التسمية وسئل
ابو جعفر عن رجل استاجر حجرة موقوفة ثماني سنة
كل سنة بقفيز حنطة هل تصح هذه الاجارة • قال
الاجارة باطلة الا في السنة الاولى ان كانت الاجارة
من القيم برضا الموقوف عليه والحجرة مستغنية عن
العمارة فان كانت غلتها للفقرا او كانت محتاجة
الى العمارة فالاجارة باطلة • قال الفقيه انما بطلت
الاجارة لانه اجرها باجر قليل لا يتغابن الناس في

مطلب

مثله ° وفتوى جماعة من المشايخ ان اجارة الوقف اكثر من
سنة واحدة لا يجوز الا ان يكون في ذلك مصلحة للوقف
والاختيار عندي ان الواقف اذا اشترط في وقفه ان لا
يؤاجر اكثر من سنة واحدة لم تجز الاجارة وان الواقف
لم يشترط جازت الاجارة ما لم تكن المدة طويلة وسئل
عن رجل يسكن حانوت ابن اخيه مع شريك له يتجر فيه وذا
ابن اخيه صغير ولا وصي له هل يجب عليهما الاجر
قال ان كانا سكناه بغير اجارة عقدا ولا دلالة فلا
يجب الاجر وسئل عن رجل دلال باع ضيعة رجل
فقال لا آمرك ان تبيع بغير اجر ° وقال الدلال بعت
بالاجر ° قال ابو نصر ان كان المأمور معروفا بالدلالة
لا يصدق الآمر وله الاجر وكذلك الخان اذا نزل
فيه رجل فانه يكون بالاجر ولا يصدق انه سكن بغير
اجر وهذا قول محمد بن سلمة ° وكان نصير بن يحيى يقول
لا يجب الاجر وله الا ان يتقاضاه عليه صاحب الخان
فان تقاضاه عليه استحسن ان يلزمه الاجر من الوقت الذي
نزل لانه لما تقاضاه واجابه كان دليلا انه سكنه بالاجر
قال الفقيه وبقول محمد بن سلمة وابي نصر ناخذ وسئل
ابو القاسم عن رجل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ
الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه هل يجب عليه ضمان ° قال
ان اقر صاحب الحمام ان غيره رفعه وهو يراه ويظن
رفع ثيابه فهو ضامن وان سرق وهو لا يعلم فلا ضمان
عليه ان لم يذهب من ذلك الموضع ولم يضيعه وسئل
عن اهل بلدة يثقل عليهم مؤنات العمال فاستاجروا
رجلا باجرة معلومة ليذهب ويرفع امرهم الى السلطان
ليخفف عنهم بعض التخفيف فهل لهذا اجر وانما اخذ منهم
ما يتهم غنيهم وفقيرهم ارايت لو فضل من نفقته شيء فهل

يطيب

مطلب

يطيب له ان يرد عليهم ° قال ان كان بحال لو ذهب الى بلدة
السلطان تهيا له اصلاح الامر يوما او يومين جازت
الاجارة ° وان كان بحال لا يرتفع الا بمدة فان وقتوا
للاجارة وقتا فالاجارة جائزة والاجر كله له فان لم
يوقتوا فالاجارة فاسدة وله اجر مثله والاجر عليهم
في قدر مؤنتهم ومنافعهم في ذلك وسئل عن امراة
بعثت ثورا الى بقار ثم جاء الرسول وقال الثور لي واخذ
منه فهلك الثور فهل على البقار ضمان وهل يرجع عليه
قال ان اقامت المراة البينة فلها ان ترجع على البقار
فان كان البقار عرف انه لها ودفع اليه لا يرجع بشيء وان
لم يعرف يرجع لانه مغرور وسئل الفقيه ابو جعفر عن قصار
سلم ثياب الناس الى اجيره ليحفظها في المقصرة ليشمسها فنام
الاجير ثم رجع بالثياب وقد ضاع خمس قطع لا يدري
كيف ضاع هل على القصار او على الاجير ضمان ° قال اذا لم
يعلم انه قد ضاع في حال نومه فلا ضمان على الاجير
والضمان على القصار وان علم انه ضاع في حال نومه
فالاجير ضامن فان شاء صاحب الثياب ضمن القصار في
الوجهين ° قال الفقيه انما قال له ان يضمن القصار لانه
كان ياخذ بقول ابي يوسف ومحمد في اجير المشترك واما
في قول ابي حنيفة فلا ضمان على القصار لانه لم يكن الهلاك
بعلمه وبه ناخذ وسئل عن رجل استاجر بيت
علو ووضع فيه حبابا فانقضت مدة الاجارة والمستاجر
ابى عن تفريغ الحانوت ° قال ان كان الحل بلغ المبلغ الذي
لا يفسده بتحويله امر بتفريغه وان كان بتحويله يضره
ويفسده قيل للمستاجر ان شئت فارفعه وان شئت
فاستاجر البيت منه الى وقت ادراكه وسئل
عن خان بعضه خراب وفيه حوانيت عامرة فاستاجر

فائدة

مطلب

رجل العامرة كل شهر خمسة عشر درهما والخراب كل سنة بخمسة وخمسين درهما على ان يعمر الخراب بماله ويحتسب نفقته من جملة الاجرة • قال استيجار الخراب ليعمره فيمنع به بعد ذلك باطل اذا اشترط ان تكون العمارة للمواجر وللمستاجر على المواجر نفقته فللمواجر ان ياخذ الحوانيت ويعطى للمستاجر اجر مثله فيما عمل وسئل ابو القاسم عن رجل استاجر دارا فوهب له المواجر من رمضان هل يجوز • قال ان استاجر سنة لا يجوز وان استاجره مشاهرة يجوز اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله • قال الفقيه هذا الجواب على قول محمد وفي قول ابي يوسف لا يجوز البراءة الا بعد مضي المدة وسئل ابو القاسم عن رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الشوك فدخل في سكة فيها نهر فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار مع الحمل في النهر فاشتغل بقطع الحبل فهلك الحمار • قال ان كان المكان بحال لا يسير فيها مثل ذلك الحمار فهو ضامن • وان كان الحمار يتعود على مجاوزته عن مثل ذلك الموضع مع ذلك الحمل فان عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه فهو ضامن والا فلا وسئل نصير عن تعلم القرآن والفرائض وحساب الوصايا وغير ذلك بالاجر • قال يجوز وانما يكره لغير تعليم القرآن بالاجر على عهد النبي عليه السلام لان حملة القرآن لم تكن الا قليلا وكان التعلم واجبا لكي لا يذهب القرآن • قال الفقيه وبه ناخذ • وجاز الاستيجار على تعليم القرآن وهو قول عصام بن يوسف وابي نصر والشافعي وغيرهم من المشايخ وسئل عن رجل دفع الى مال اليتيم ليحج عنه واذن له باستيجار الظهر فاشترى الرجل واجر بعيرا بدراهم نفسه ثم استاجر نصيب صاحبه او استاجر صاحبه نصيبه وانما اراد ان تكون الاجر من مال اليتيم • قال لا ارى به باسا وسئل ابو بكر عن رجل استقرض دراهما وسلم المستقرض اليه حمارا ليمسكه ويستعمله الى شهرين حتى توفي اليه الدراهم فسلم المقرض الحمار الى بقار فعقره

الذئب

الذئب مما المقول فيه • قال المقرض ضامن لقيمة الحمار لصاحبه فان الحمار عند المقرض بمنزلة الاجارة الفاسدة فان كان استعمله فعليه اجر مثله • ومن استاجر حمارا او ثورا ليس له ان يبعثه الى السراح ليعتلف فاذا فعل يكون مخالفا وهذا بمنزلة رجل استقرض دراهما ودفع اليه دارا ليسكنها فان هذه اجارة فاسدة لا يكون رهنا وسئل ابو بكر عن رجل استاجر دارا كل شهر باجر معلوم ثم انه ادعى ان صاحبها باعها منه وابى على ذلك مدة • قال الاجارة عليه لازمة والاجر واجب لما مضى اذا لم يثبت البيع وسئل ابو بكر عن رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء ليلة وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها في القرية فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر قد نفقت في الجبانة • قال ان كان اهل القرية قد رضوا من البقار بان ياتوا بالبقر الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها فالقول قول البقار انه قد جاء بالبقرة الى القرية مع يمينه واذا حلف فلا ضمان عليه وان ابى ان يحلف ضمن قيمتها لصاحبها وسئل ابو بكر عن سمسار باع ما امر ان يبيعه فامسك الثمن عنده باكر صاحب المحمولة فسرق الثمن • قال لا ضمان عليه قيل له في قول ابي يوسف ومحمد هل يجب عليه الضمان قال لا لانه ياخذ الثمن للبيع لا للامساك وهو امين بامساكه وكذلك لو استاجر حمالا ليحمل له حمارة الى بلده فحمله فقال صاحبه امسكه عندك فامسكه فذهب من عنده فلا ضمان عليه بالاتفاق لانه ليس له حق الحبس فيما امره بالامساك فصارت امانة في يده • فلو كان هذا قصارا فامره بامساكه بعد العمل فهلك فهو على الاختلاف

مطلب

يعني اذا كان لم ينقض الاجر وسئل محمد ابن مقاتل عمن يبيع
شيئا بالمزايدة فاستاجر مناديا ينادي ببيع ذلك هل يجوز
هذه الاجارة • قال اذا استاجر ووقت له وقتا او لم يوقت
وقال له ينادي كذا وكذا صوتا فهو جائز وان لم يبين فلا
يجوز وقال محمد ابن مقاتل اذا كان للمفقود نصيب في
دار غير مقسومة على حدة فلا ينبغي لاحد ان يسكنه
ولا يواجره بغير امر القاضي وللقاضي ان يواجره ان خاف
ان يخرب ان لم يسكنها احد ويامر بقبض الاجر ويحفظ
على المفقود وان كان للمفقود نصيب في دار غير مقسومة
فللشريك ان يسكن الدار امّا قدر نصيبه • قال وذكر
عن محمد ابن الحسن ان له ان يسكن جميع الدار اذا خاف الشريك
ان لم يسكنها ان تخرب • قال وذكر محمد ان داود
الطائي كان من علماء اصحاب ابي حنيفة ثم اقبل على العبادة
والخلوة بنفسه وكانت دار بينه وبين شريك له غايب
وكان يسكن داود الدار وكانت في الدار نخلة او نخلات
وكان لا ياكل من ثمرها شيئا ولكن كان اذا ينعت الثمرة
فادركت يفتح باب الدار ولا يمنع من دخل واكل الثمرة
فكره اكل الثمرة ولغيره فيها نصيب بغير اذنه ولم يكن
في سكنى الدار استهلاك بل في سكناها عمارة لها فلم
ير بها باسا • قال محمد ولو ان الشريك اخذ حصته من
الثمرة واكلها جاز له • ويبيع نصيب الغايب ويحفظ
ثمنه وان حضر صاحبه فاجاز فعله والا ضمنه قيمته
وان لم يجز فهو كاللقطة يتصدق بها • قال الفقيه وهذا
استحسان وبه ناخذ • وقال محمد ابن مقاتل لو اجر رجل
داره ثم اراد ان ينقض الاجارة ويبيع الدار فان كان
معسرا لا نفقة له ولا لعياله فله ان ينقضها في قياس
قول علمائنا لانهم قالوا اذا كان عليه دين فادح فله ان ينقض

فائدة

الاجارة

مطلب

الاجارة • وقال محمد ابن مقاتل لو ان رجلا قال كل غريم لي
فهو في حل في قول علمائنا لا يبرا غرماوه ولو ادعى على انسان
دينا قبل دعواه • وقال عندي انه في حل وليس له ان
يدعي عليهم شيئا • ولو قال ليس لي شيء ثم جاء بعد ذلك من
الغد وادعى ان هذه الدار له منذ عشر سنين له ذلك
في قول علمائنا وقال عندي ليس له ان يدعي وسئل
ابو بكر عن رجل استاجر ضيعة على ان يلبن فيها • قال
الاجارة فاسدة واللبن كله للبان وعليه قيمة التراب
ان كان له قيمة واجر مثل الارض وان لم يكن للتراب
قيمة في تلك الضيعة او كان في رفعه منفعة الارض
فلا شيء عليه • نصير قال سالت الحسن ابن زياد
عن رجل استاجر مكاريا على ان يحمل له حنطة على
ما يكون الجوالق والحبل • قال ان كان يحمل على
دواب المكاري فهو عليه وان كان حمله على عنقه
او على دواب المستاجر فهو على رب الحنطة • قال
الفقيه والعادة في زماننا ان لا يكون الجوالق
على الحمال في الاحوال كلها وانما هو على صاحب الحنطة
الا ان يشترط ذلك على الحمال • واما الحبل فهو على
الحمال لان عليه ان يشده لكيلا يسقط عن ظهره
او عن دابته وسئل ابو الحسن عن رجل استاجر
مكاريا ليحمل له عصيرا على دابته الى موضع فحمله
فلما اراد ان يضعه على الدابة اخذ احد العدلين
من جانب ورمى بالعدل الاخر جميعا من الجانب الاخر
فانشق الزق من رميه وخرج العصير • قال المكاري
ضامن لنقصان الزق والعصير وسئل ابو بكر عن
رجل سلم ثوبا الى قصار ليقصره فقصره ورهنه
ثم افتكه واصاب نجاسة عند المرتهن فلما نظر

مطلب

اليه صاحب الثوب كلفة تنقية من ذلك فامتنع القصار
وتشاجرا فترك الثوب في يد القصار فهلك عنده • قال
ان كانت تلك النجاسة لم ينقص من قيمة الثوب شيئا فلا
شيء على القصار • وان كانت تلك النجاسة تنقص من
قيمة الثوب فلا شيء على القصار الا نقصان الثوب
والثوب هلك بالامانة ونظيره رجل خرق ثوب
انسان خرقا صغيرا فقال له رب الثوب اصلح هذا
الخرق فابى فترك الثوب عنده فهلك فلا ضمان عليه
الا نقصان الخرق وبمنزلة رجل صب نجاسة على عبد
انسان فجعل صاحب العبد العبد عنده ليغسل تلك
النجاسة فهلك فلا ضمان عليه فكذا هذا وسئل
ابو بكر عن رجل اجر دارا اجارة فاسدة فقبضها المستاجر
واجرها من غيره اجارة جائزة • قال لصاحب الدار ان
ينقض الاجارة الثانية كما قالوا فيمن اشترى شيئا فاسدا
فباعه بيعا جائزا لم يكن عليه سبيل قال لان الاجارة
تنقض بالعذر والبيع لا ينقض بالعذر وسئل ابو بكر
عن رجل له حمارا بعشرة دراهم بعضها جياد وبعضها
خارجية اي ردية فقال المكاري في بعض الطريق
انا اطلب نقيتها جيادا فقال المستاجر بالفارسية
جان كنم كي تو اخواهي • قال هذه عدة منه ان شاء اعطى
وان شاء لم يعط • وكذلك لو استزاد في الاجر
فاجابه بذلك وسئل ابو بكر عن امراة لها ابن الفليق
بينهما اثلاثا فلما اخرج الدود قالت لها ان اكثره
قد هلك فقالت لها ادفعها الي ثمن البزر وانا بريئة منه
وهما كاذبتان وقد خرج جملة • قال هذا الكلام
منهما باطل والفليق كله لها وعليها ثمن ورق
الفرصاد واجر مثلها فيما عملت في ذلك بغير قيمة الورق

مطلب

آجر

وسئل ابو بكر عن حرة اجرت نفسها للخدمة من رجل
ذو عيال • قال لا باس به وانما يكره اذا اختلا بها وسئل
ابو بكر عن رجل اجر حانوتا له من رجل ثم ان المؤاجر
استاجر الحانوت من المستاجر • قال بطلت الاجارة
الاولى • قال الفقيه هذا اذا استاجره المؤاجر وقبض
من المستاجر لانه قبض منه بغير استيجار سقط عن
المستاجر الاجر فكذلك اذا استاجر وقبض فالاجارة
لم تبطل باستيجاره من المستاجر وللمستاجر ان يطالبه
ليسلم اليه ولا عبرة للاجارة الثانية • الا ترى انهم
قالوا في كتاب المزارعة اذا دفع ارضه مزارعة
ثم ان رب الارض اخذها مزارعة من المزارع فالمزارعة
الثانية باطلة والمزارعة الاولى على حالها فكذلك الاجارة
الثانية باطلة والاولى على حالها وسئل ابو بكر عن
المستاجر اذا اجر من رجل ثم ان المؤاجر استاجر
من ذلك الرجل • قال بطلت الاجارة الاولى والثانية
قال الفقيه عندي ان الاجارة الاولى على حالها والاجارة
الثانية من المؤاجر باطلة وسئل ابو بكر عن رجل قال
لخياط خط هذا الثوب لاعطيك اجرك فقال الخياط
لا اريد منك الاجر ثم خاطه • قال لا اجر له • وقال
ابو بكر لو ان رجلا • قال لاخر اذا جاء راس الشهر فقد
اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا فان ذلك جائز • ولو قال
اذا جاء راس الشهر فقد فسخت هذه الاجارة فان
ذلك لا يجوز وسئل ابو بكر عن امراة قالت لزوجها
غمز رجلي على ان لك الف درهم فغمز الزوج رجليها
الى ان قالت لا اريد الزيادة ما القول فيه • قال
الاجارة باطلة ولا شيء له عليها فيما فعل لان
استيجار المراة زوجها في الخدمة باطل لان هذا

زرعة

مطلب

ما يطلب

مطلب

ليس من اجارات الناس **وسئل** ابو بكر عن اجر الكيال على من يجب • قال الكيل على البائع ووزن الثمن على المشتري واجر الناقد على المشتري لان على المشتري ان يعطيه **وسئل** ابو بكر عن رجل استقرض دراهم من رجل فقال له اسكن حانوتي هذا فما لم ترد علي دراهمي فلا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض الدراهم وسكن الحانوت مدة • قال ان كان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة قبل الاستقراض او بعده فلا اجرة له على المقروض والحانوت عنده عارية **وسئل** ابو بكر عن رجل استاجر قميصا ليلبسه ليذهب الى مكان كذا فلم يذهب الى ذلك الموضع ولبسه في منزله • قال هو مخالف ولا اجر عليه • قال الفقيه وعندي انه غير مخالف ويجب عليه الاجر لان هذا خلاف الى خير وليس هذا كما اذا استاجر دابة ليذهب الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف لان في الدابة لا تجوز الاجارة الا ان يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى بيان الوقت ولا يحتاج الى بيان المكان **وسئل** ابو بكر عن رجل قال لآخر آجرتك داري هذه يوما واحدا وسنة مجانا فسكنها سنة قال عليه اجر مثله في يوم واحد وفي السنة الا يوم مجانا **وسئل** ابو بكر عن رجل استاجر قدرا فلما فرغ حملها على حمار فوق رحل الحمار فانكسرت القدر قال ان كان الحمار يطيق حمل تلك القدر فلا ضمان عليه وان كان لا يطيق حمل تلك القدر فانه يضمن قيل له ان كان ردها على المؤاجر فاذا حملها المستاجر فلم لا يضمن قال لان العادة بين الناس ان المستاجر يحمل الى المؤاجر فلا جل ذلك لا يضمن **وسئل** ابو بكر عن رجل اجر نفسه

مطلب

من رجل مجوسي ليوقد له نارا قال لا باس به • قيل له ايش الفرق لابي يوسف ومحمد بين هذا وبين الذي اجر نفسه في حمل الخمر لنصراني • قال لان النار يجوز التصرف فيها والانتفاع بها والخمر ليست كذلك **وسئل** ابو بكر عن الحمال استاجروا ليقا ليحمل فيها شيئا ثم ان السلطان اخذ الحمال ليحمل له قماشا فذهب الحمال ليحمل الحمل واشتغل بذلك وسرق الجوالق من الحمال هل يضمن الحمال • قال ان اشتغل بشغل لم يجد بدا من ذلك الشغل ولو ترك يخاف العقوبة من السلطان فلا ضمان عليه وان كان غير ذلك فهو ضامن وقال محمد بن سلمة تفسير قول اصحابنا ان المستصنع اذا رضي ليس للصانع ان يمنعه ان يقول الصانع هذا الذي استصنعتني فهو لك بما استصنعتني فتقول ذاك رضيت فحينئذ لا يكون له منعه قال الفقيه هذا القول يوافق قول ابي القاسم فكان يقول الاستصناع وعد وليس بواجب • وقال بعضهم هو عقد واجب وليس للعامل ان يمتنع من ذلك وقول محمد بن سلمة والي القاسم اصح وبه ناخذ • ولو ان رجلا اشترى ثمرة على رؤوس الشجر واراد ان يستاجر الشجرة الى ان تنضج فهذا لا يجوز والحيلة فيه ان يقول المشتري للبائع بعد دفع الثمن آخذت منك هذه الشجرة معاملة على ان لك جزءا من الف جزء ولي الف جزء الا جزء **وسئل** ابو بكر عن حمام وقف اجره القيم من رجل ثم جاء آخر فزاده في اجرة هل تنقض الاجارة بينه وبين الاول قال ان كان اجر الحمام حين اجره بمقدار اجر مثله او نقصانا يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي

كيف

ان يخرج المستاجر ويواجره غيره قبل مضي المدة وان كانت الاجارة
الاولى مما لا يتغابن الناس في مثله فالاجارة فاسدة وسئل
ابو بكر عن رجل اجر حماما بمسماة على ان يحط عنه اجر
شهرين للتعطيل قال الاجارة فاسدة • قال الفقيه ولو قال
على ان مقدار ما كان معطلا فلا اجر عليه فانه يسقط
عنه ذلك المقدار بغير شرط وهذا كما قال في الجامع الصغير
اذا اشترى زيتا على ان يحط عنه لاجل الزق خمسين
رطلا فهو فاسد • ولو قال على ان يحط عنه حصة وزن
الزق فهو جائز وسئل ابو بكر عن رجل قال لرجل اجرتك
هذه الدار كل سنة بالف درهم كل شهر بمائة درهم • قال
الاجارة تقع على الف ومائتي درهم ويصير قول الثاني
فسخا للاول كما لو باعه بالف درهم ثم باعه باكثر فالبيع
الثاني هو المعتبر • قال الفقيه وهذا اذا فصلا ان يكون
الاجارة كل شهر بمائة درهم • واما اذا غلطا في التفسير
لا يلزم الا الف وسئل عن رجل استاجر قلما ليكتب به
قال الاجارة جائزة اذا بين الوقت والكتابة • وقال ابو بكر
سمعت محمد بن سلمة قال اشترى عصام ابن يوسف قلما
بدينار بعدما انكسر قلمه في المجلس لانه لم يرد ان يذهب
عنه الاحاديث ولو ذهب منه ما كان يرضى بها بدنيا
ولا اكثر وسئل عن رجل امر آخر ان يستكري له
حمارا ويذهب الى مكان كذا على ان يوجر الاجرة
ففعل المامور ذلك فادخله الرباط فهجم اللصوص
في ذلك الرباط واستولوا على الحمار هل يضمن •
قال ان كان الرباط على الطريق الذي كان ممر المستاجر
عليه فلا ارى الضمان عليه وعليه الاجر ان كان فرغ
من استعماله وسئل ابو بكر عن رجل استعار من رجل
حمارا ليذهب به الى موضع فلما هم بالمصير الى ذلك

مطلب

الموضع

الموضع اخبر ان في الطريق لصوص فلم يلتفت الى ذلك وذهب
فاخذ منه اللصوص الحمار هل يضمن • قال ان كان الناس
يسلكون ذلك الطريق مع دوابهم واموالهم
مع ذلك الخبر فلا ضمان عليه • وان كان الناس
لا يسلكون ذلك الطريق فهو ضامن وسئل عن
رجل استاجر من وصي حجرة موقوفة والساكن يكسر
فيه الحطب • قال ان كان فيه ضرر بالحجرة مثل ضرب
القصار والحداد وجد القيم مستاجرا يستاجرها
بتلك الاجرة يجب عليه ان يمنعه من ذلك فان لم يمنع
اخرجه من الحجرة واجرها من غيره وان كان غيره
لا يستاجر بتلك الاجرة فللقيم تركها في يده وسئل
ابو بكر عن بقرة بين اثنين تواضعا على ان تكون عند
كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها • قال ذلك
مهاياة باطلة لا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله
في حل الا ان يكون استهلك صاحب الفضل اللبن
ثم جعله صاحبه في حل فحينئذ يصير في حل لان هبة المشاع
باطلة وهبة الدين يجوز وان كان مشاعا وسئل
ابو نصر عن رجل اجر دارا من رجل ثم استاجر منه وسكنها
قال لا اجر على المستاجر الاول لانه لما سكنها فقد منع
المستاجر الاول عن الانتفاع بها فلا اجر له • قيل فان
لم يواجرها ولكنه اعارها من المواجر بعدما
قبضها قال لا يسقط عنه الاجر لان المستعير بالعارية
لا يستحق شيئا ولا يحدث له في الدار حق وسئل
ابو نصر عن رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها
هل له ان يواجرها • قال لا ولكن لو اجرها فانه
يستحق الاجر على المستاجر الثاني ولا يكون غاصبا بما
اجر لانه لو كان غاصبا لا يجب عليه اجر المثل وسئل

مطلب

مطلب

ابو نصر عن نساج ينسج بالثلث او بالربع • قال ان لم يشترط
على الناس شيئا فهو معاملة جائزة وان اشترط على
الناس شيئا لا يجوز في قول محمد ابن سلمة وفي قول نصير
يجوز • قال الفقيه في قول علمائنا المتقدمين لا يجوز
النسج بالثلث والربع ولكن مشايخ بلخ استحسنوا
ذلك فاجازوا لتعامل الناس وبه ناخذ وسئل ابو
نصر عن رجل قال اجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم
على ان اهب لك اجر شهر رمضان • قال الاجارة فاسدة
وكذلك لو قال على ان لا اجر عليك لشهر رمضان
وسئل ابو بكر عن رجل استاجر رجلا ودفع اليه
حمارا وخمسين درهما ليذهب الى بلد اخر ويشتري
شيئا للتجارة فذهب المامور فاخذ السلطان حمر القافلة
فذهب اصحاب الحمر في طلب حمرهم واستردوا من السلطان
ولم يذهب الاجير • قال ان كان الذين ذهبوا في طلب
دوابهم منهم قد وجد دابته ومنهم من لم يجد ولم يكن
بلاؤ من لم يذهب فيما لزم من ذهب من المشقة والشدة
فلا ارى على الاجير ضمانا وسئل ابو بكر عن نساج ينسج
ثوب رجل وذهب به اليه وطلب منه بان يقبض
منه الثوب ويعطيه الاجر وقال له صاحب الثوب اذهب
به الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة صرت الى منزلي
ووفرت عليك الاجر فاختلس من يد الحايك في الزحمة
ما القول • قال ان كان الحايك دفع الثوب الى صاحب
الثوب ان لو ذهب به لم يكن الحايك يمنعه من ذلك
فان دفع الحايك على وجه الرهن هلك الثوب بالاجر
ولو دفع اليه على وجه الوديعة هلك على الامانة
والاجر على حاله ولو كان في الابتدا لو اراد صاحب
الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن الحايك يدعه

١٨٧

وكذلك ترك صاحب الثوب عنده فقد اختلف العلما فيه
قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن ولو اصطلحا
على شيء لكان حسنا وسئل ابو بكر عن من اشترى مشجرة
وقطعها او استاجر ارضا بجنب المشجرة ووضع ذلك
فيها الى ان يبس ولهذه الارض المستاجرة طريق في ارض
رجل فيريد المشتري ان ينقل الاشجار ويمر مع حمولة
وخشبه ودوابه في طريق هذه الارض وذلك مما
يضر بالارض التي فيها الطريق هل له ذلك ام لا
قال له ان يمر وان كان طريقه في بستانه وكرمه
قيل له لم كان له ذلك • قال ارايت لو ان صاحب الارض
اتخذ ارضه مشجرة الم يكن له ان ينقل الاشجار في طريق
ارضه بل له ذلك فكذلك هاهنا وسئل بعضهم عن
رجل اجر من رجل مرجلة شهرا ليطبخ العصير واشترط
على المستاجر ان يحمله الى منزل المواجر عند الفراغ
قال الاجارة فاسدة فاذا لم يشترط ذلك جازت الاجارة
فاذا فرغ من عمله قبل مضي الشهر يجب عليه الاجر الى تمام
الشهر وان كان استاجر كل يوم بكذا فان فرغ من
عمله سقط الاجر عنه ردها الى صاحبها او لم يردها
لان حملها الى صاحبها عند الفراغ وسئل ابو بكر عن
رجل استاجر دابة الى بلد كذا فلم يركبها وساقها
الى الموضع او استاجر بغلا الى مكة فلم يركب
ومشى راجلا • قال الاجر لازم عليه قال الفقيه
يعني اذا لم يركب بغير عذر في الدابة • واما اذا
كان لم يركبها لعلة بالدابة او لمرض بها لم
يقدر على الركوب فلا يجب الاجر وسئل
ابو بكر عن الخليط والاسكاف يجب الخيط عليهما
او على الامر • قال ينظر الى معاملات الناس في ذلك

البلد وسئل ابو القاسم عن قصار وضع ثوبا على الجب
في الحانوت وادخل ابن اخيه حافظا وغاب القصار
فدخل ابن اخيه حانوت الاسفل فطر الطرار الثوب مما
المنقول فيه • قال ان كان حانوت الاسفل بحال لو
دخله انسان غاب عن عينه الموضع الذي كان فيه
الثوب فان كان ابن اخيه ضمه اليه امه وابوه او لم يكن
له الاب والام فضمه الخال الى نفسه فالضمان على
الصبي • وان كان هذا غير منضم اليه من جهة ما ذكرنا
اخذ بيده واقعده حافظا للحانوت فالضمان على
القصار • وان كان بحيث يراه مع دخوله ذلك الموضع
فان كان منضما اليه فلا ضمان على واحد منهما وان لم
يكن منضما فالقصار ضامن • وسئل ابو القاسم عن
مستاجر في دار بنا في تلك الدار بيتا من التراب
الذي كان فيها بغير امر رب الدار ثم اراد الخروج
منها واراد ان ياخذ البنا كيف الحكم فيه قال
ما كان من لبن فانه يرفع وعليه قيمة التراب وما
كان رهصا فليس له في ذلك شيء لانه لو نقض يصير ترابا
وسئل ابو القاسم عن رجل قال لرجل اقرضني
عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر من يحمله ~~فالاجر~~
~~على المقرض~~ على من يجب اجر الحمال • قال على المقرض فان كان
المستقرض للمقرض استاجر من يحمله فلا اجر على المقرض
ويرجع المقرض بذلك على المستقرض وسئل ابو
القاسم عن رجل استكرى دوابا الى بلده ليحمل من هناك
حمولة فجا المكاري فقال ذهبت ولم اجد الحمل هل
يجب له الكري ان صدقه المستكري في ذلك فاجر
الذهاب خاليا في غير حمل واجب وسئل ابو القاسم
عن حمال حمل احمالا بكري فلما بلغ الموضع نزل في دار

ووضع

مطلب

ووضع تلك الاحمال في موضع من تلك الدار ثم وزنها
على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها اياما على من يجب
كرا ذلك الموضع وصاحب الدار ياخذ الحمال بالكري
ارايت لو طالب صاحبها بالوزن ثانيا هل له ذلك قال
ان كانت الاحمال في موضع مستاجر بالعقد فالكري
على من استاجر • وان كان في موضع الطلق استعملها له
باجر غير معقود فبعد الوزن والتسليم يجب على المسلم
اليه وقبل ذلك على الحمال فلا يجب عليه الوزن ثانيا
وسئل ابو القاسم عن رجل استاجر حانوتا موقوفا
على الفقرا فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع
بها من غير ان يزيد في اجرة على مقدار ما استاجر منه
ايطلق له ذلك قال لا يطلق عليه البنا الا ان يزيد
في اجره ويبني على مقدار ما لا يخاف عليه البنا وان
كان هذا حانوتا يكون في اكثر الزمان معطلا
وانما رغب فيه المستاجر لاجل البنا عليه فانه يطلق
له ذلك من غير زيادة في الاجر وسئل ابو القاسم
عن مسلم يرضع ولد الكافر بالاجر قال لا باس به
واحتج بحديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
انه اجر نفسه من كافر • قال الفقيه كان ذلك في وقت
ما هاجر النبي عليه السلام الى المدينة فاجر نفسه من يهودي
على ان يستقي لها الما من بئر كل دلو بتمرة وسئل
ابو القاسم عن رجل غصب دارا ثم اجرها ثم اشتراها
من صاحبها ايؤاجرها ثانية • قال الاجارة ماضية
وان استقبلها فهو افضل واطيب • وسئل ابو
القاسم عن رجل في قرية استاجر ارضا في قرية
اخرى ثم بدا له ان ينزل ويزرع ارضا في قرية
اخرى • قال ان كان بينهما مسيرة ثلاثة ايام

مطلب

فلهُ ذلك • وان كان اقل من مسيرة ثلاثة ايام ليس له ذلك

وسئل ابو القاسم عن رجل استاجر من رجل دارًا مدة معلومة باجر معلوم وكان للمستاجر على رب الدار دراهم فقاص بعضه بالاجر فانقضت المدة هل له ان يحبس الدار بما بقي من دينه حتى ياخذ منه دينه • ارايت ان سكنها بعد ما مضى المدة هل عليه الاجر فيما سكن • قال ليس على المستاجر بعد مضي هذه الاجارة منعة من الدار ولا يجب عليه الاجر فيما سكن بعد مضي هذه الاجارة • وقال نصير سالت الحسن بن زياد عن رجل تكارا من رجل ابلًا بالكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى بغلًا هل يكون هذا عذرًا • قال لا قلت فان اشترى بعيرًا او دابة قال هذا عذر

وسئل محمد بن الحسن عن رجل استاجر قصارًا ليقصر له الف ثوب فعلى من يجب حمل الثياب • قال استحسن ان يكون حمل الثياب على القصار الا ان يكون القصار اشترط على رب الثياب • ولو ان رجلًا اجر دارًا جملة من رجل سنة بالف درهم فلما وقعت عقدة الاجارة قال الموجر للمستاجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابراتك عن جميع الاجر فانه لا يبرا من الاجر فالاجر كله على حاله عند ابي يوسف الاخر وفي قول محمد يبرا وهو قول ابي يوسف الاول • ولو قال ابراتك عن خمسة من الاجر او قال عن تسعماية او قال ابراتك عن الالف الا درهم فهو جائز في قولهم جميعًا • واما النصف الباقي فلا يجوز في قول ابي يوسف الاخر ويجوز في قول محمد • ولو انه اجره على شرط ان يعجل له الاجرة فابراه عن الاجر في اول المدة جازت البراءة في قولهم جميعًا • ولو انه اجره بعبد بعينه او ثوب بعينه ثم قال في اول المدة وهبت منك

هذا العبد او هذا الثوب فانه لا يجوز ما لم يقبل المستاجر فاذا قبل صار اقالة وانتقضت الاجارة في قولهم جميعًا • بمنزلة المشتري اذا وهب المبيع من البايع قبل القبض انتقض البيع وصارت اقالة فكذلك الاجارة • وقال علي ابن احمد سمعت نصير ابن يحيى قال في رجل قال اجرت منك داري غدًا بكذا وكذا ثم قال ابراتك من الاجر فانه يبرا • قال الفقيه هذا القول قول محمد

وسئل عن رجل استاجر اجيرًا على ان يقطع له اشجارًا في قرية بعيدة من المصر على ان اجر الذهاب او الرجوع على المستا[جر] قال لا ارى عليه اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل له شيئًا

وسئل نصير عن رجل قال لرجل اجرتك دابتي هذه غدًا بدرهم ثم اجرها اليوم من انسان الى اخر ثلاثة ايام ثم جا الغد هل للمستاجر الاول ان ياخذ الدابة • قال نعم ياخذ المستاجر الدابة اذا جا الغد • قال الفقيه وقد روى عيسى ابن ابان انه قال ليس للاول ان ياخذ الدابة وبه كان يقول الفقيه ابو جعفر وبه ناخذ

وسئل عن رجل دفع كرباسًا الى حايك بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق من عنده • قال لا يضمن الحايك كله يعني في قول ابي يوسف ومحمد • واذا كان سيفًا او مصحفًا او سكينًا في غلاف فسرق قال لا يضمن الغلاف • وروي عن محمد انه قال يضمن الغلاف • قال نصير ولو دفع الى خياط كرباسة فخاط قميصًا فبقيت قطعة من الكرباس فسرق بقيتها فهو ضامن وكذلك لو دفع صرمًا الى الاسكاف ففضلت فسرقت فهو ضامن

وسئل نصير عن رجل اخذ طاحونة ليطحن فجعل البر في الدلو وذهب البر سفل في حلق الطاحونة في الماء هل على صاحب الطاحونة ضمان قال لا ضمان عليه لان الحنطة في يد صاحبها فكان ينبغي ان يتعاهدها • وقال علي ابن احمد سالت نصيرًا ومحمد بن سلمة

مطلب

مطلب

مطلب

جر

وشاداد ابن ابراهيم عن زرع بين ثلاثة نفر بالشركة فحصدوها فاستاجر
واحد منهم حمارا لينقل عليه حزم البر فدفع الحمار الى شريكه
لينقل الحزم فعطب الحمار فكانت معاملتهم انه يستاجر
احدهم البقرة او الحمار ويستعمله هو وشريكه • قالوا جميعا
لا ضمان عليه وسئل شداد عن معاوضة الثيران على
الاكداس قال لا خير فيه ولكن اذا اعطى البقر لياخذ
الحمار فهو جائز وسئل ابو يوسف عن رجل استاجر حمالا
ليحمل قرقا من سمن فحمله صاحب السمن والحمال جميعا ليضعاه
على راس الحمال فوقع فانخرق فذهب ما فيه • قال لا ضمان عليه
لانه لم يدفع اليه بعد • قيل ارايت لو بلغ الحمال المنزل صاحب
القرق ثم انزل الحمال عن راسه هو وصاحب القرق فوقع
وانكسر وذهب ما فيه • قال الحمال ضامن لانه لو يسلم الى
صاحبه بعد • قال الفقيه وفي القياس ان يضمن النصف لان
القرق وان كانت في يد الحمال فقد سقط من فعلهما جميعا
وبه نقول وسئل ابو القاسم عمن عمل القرية فاستاجر
بعض اهل القرية اجرا ليقطع الاحجار ويحفر الجبل ويكسح
العين ويزيد في الماء ايكون الزيادة لجميع اهل القرية
ولو حفر عينا اخرى في غير حريم هذه العين فالثاني ليس
له ولا ينبغي له ان يجري تلك الزيادة في نهر القرية الا برضاهم
جميعا الا ان يحفر نهرا اخرى في الارض الموات او في
نفسه وسئل ابو القاسم عن دار فيها حجرة لرجل واسطبل
لاخر فربما يغلق رب الاسطبل باب الدار واراد رب الحجرة
ان يمنعه هل له ان يمنعه • قال له ان يغلق الباب في
الوقت الذي يغلق الناس ابوابهم في تلك المحلة وسئل
ابو نصر عن الحايك كان معه صهره ساكنا ثم اكترى دارا
وانتقل اليها ونقل متاعه وترك الغزل هنالك فضاع
الغزل هل يضمن الحايك • قال ان لم ينقل الغزل من حيث

مطلب

مطلب

كان

كان الى البيت الذي في دار صهره ولا اودع صهره لم يكن
عليه ضمان في قول ابي حنيفة لان الغزل ما دام هنالك فهو
ساكن • لان الرجل اذا انتقل وبقي بعض متاعه فهو
ساكن • وفي قول ابي يوسف ومحمد هو ضامن على
كل حال ولو ان رجلا قال اذا جاء غد فقد اجرتك
هذه الدار او قال اجرتك هذه الدار غدا • قال ابو
القاسم اذا قال اجرتك هذه الدار غدا فانه يجوز
واذا قال اذا جاء غد فقد اجرتك فهو باطل لانه
تعليق بخطر • وقال ابو بكر الاسكاف جازت الاجارة
ولا فرق بين اللفظين ولا يعد هذا خطرا في الاجارة
قال الفقيه وبقول ابي بكر ناخذ وسئل ابو بكر عن اكار
قال له صاحب الضيعة اخرج هذه الحنطة الى الصحرا
او هذه الجوزق او هذا الجوز فانه رطب حتى لا يفسد
فسوف امر في ذلك وتركه حتى فسد • قال ان قبل
الاكار ذلك من صاحب الضيعة ثم لم يفعل حتى فسد ضمن
قيمة الجوزق وان كانت حنطة غرم قيمتها والقا
له • قال الفقيه يعني اذا لم يجد للرطب مثل فعليه قيمته
وان كان يقدر على المثل فعليه مثله وسئل ابو بكر عن
رجل قال لرجل ارفع من مثلجتي مائة وقر ثلج حتى ارفع
من مثلجتك بعد هذا مائة وقر فحمل احدهما وباعه
ثم تغير سوق الثلج قال المقرض لا ارفع العام • قال لا
اعرف لهذا حيلة سوى ان يرفع المستقرض من ثلجه
فيطرح في مثلجة المقرض حتى يبرا من قرضه او يجبر انه
فاعل ذلك حتى يرفع المقروض وسئل عن رجل له
اجير غير مدرك هل له ان يؤدبه ان راى منه بطالة
قال لا الا ان يكون قد اذن له في ذلك • وقال
ذكر عن خلف بن ايوب انه سلم ابنه الى رجل في

مطلب

السوق فرأى منه بطالة فشكى الرجل الى خلف بن ايوب فقال له
أودبه قال نعم ثم قال له اتحبس ان تؤدب قال لا • قال
فلا تؤدبه وسئل ابو نصر عن رجل دفع ثوبا لمنادي ليبيعه
فنادى ولم يبع صاحبه قال له اجر مثله قيل له في العادة
ان المنادي اذا لم يبع لا يعطى له شيء • قال هذا ليس
بشيء لان هذه الاجارة فاسدة فله مثله • قال الفقيه
هذا هو القياس وفي الاستحسان لا يجب له شيء لان
اجر المثل يعرف بعمل التجار وهم لا يعرفون لهذا العمل
اجرا وسئل ابو القاسم عن رجل دفع الى رجل ثلاثة
او قار دهن ليتخذ منهما صابونا على ان يجعل القلي من عنده
وما يحتاج اليه فيه على ان يعطيه مائة درهم لمن يكون
الصابون • قال الصابون لصاحب الدهن وعليه اجر مثل عمله
وغرامة ما جعل فيه وسئل ابو القاسم عن رجل تقبل
طعاما على ان يحمله من موضع الى موضع الى اثني عشر يوما
فلم يحمله في ذلك المقدار وانما حمله في اكثر من ذلك
قال لا يلزمه الاجر وهذا بمنزلة رجل استاجر رجلا
على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاطه اليوم الثاني
لا يلزم صاحب الثوب الاجر • قال الفقيه هذا الجواب على
قول ابي حنيفة وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد يجب الاجر
لان من اصلهما ان الاجارة وقعت على العمل دون الوقت
وسئل ابو القاسم عن رجل ارسل رسولا الى ساكن حانوته
ليوجه اليه شيئا فوجه اليه خاتما فحبس الموجه اليه الخاتم
ثم قال ذهب مني وقد كنت وضعته في الطرزدان
فذهب ثم قال لا ادري اين وضعته ارايت ان قال
الرسول رده علي فقال الموجه اليه دفعه عندي فاني
لا اعرفه • قال قول الرسول رده علي لا يدخل في الضمان
واذا وضعه في حجره او بين يديه فسرق قبل القيام فا

مطلب

فالقول

فالقول قوله في ذلك وسئل ابو نصر عن رجل حمل رجلا مكرها
فذهب به الى بعض البلاد • قال عليه الكري حتى يرده الى المكان
الذي حمله منه وكذلك كل شيء حمله ومؤنة فهو كذلك
ايضا • وروى بشر ابن الوليد عن ابي يوسف قال لو ان رجلا
امر اجيرا له فرش قناة في طريق المسلمين فعطب بها عاطب كان
الضمان على الامر • ولو امره بالوضوء فتوضأ في الطريق كان
الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء للمتوضي ومنفعة
الرش للامر وسئل ابو بكر عن رجل استاجر له اجيرا ليحمل
له حقيبة الى مكان فانشقت الحقيبة بنفسها وخرج
ما فيها • قال لا يضمن بمنزلة الحمال اذا انقطع حبله • قال
الفقيه لا يضمن في قياس قول ابي حنيفة • وهذا لا يشبه
انقطاع الحبل لان في انقطاع الحبل كان تفريط من قبل
الحمال حيث شده بحبل واهي • واما هاهنا التفريط من قبل
صاحب الحقيبة حيث جعل ماله في حقيبة لم يستمسك
ما فيها وبه ناخذ • وقال ابو بكر كل اجير يعمل عملا ولعمله تاثير
فيه مثل كسر الحطب وحلق شعر العبيد كائنا من كان فله
حبس ذلك الى ان يصل اليه اجره وسئل ابو بكر عن رجل
اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع
عن العمل يوم الثاني • قال ان كان سمى له عملا فالاجارة
جائزة ويجبر على العمل فان مضى اليوم الثاني ليس له ان يطلب
منه العمل بعد ما مضى اليومان • ولو كان سمى العمل
وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثله ان
عمل وسئل ابو بكر عن صباغين اجر احدهما الاخر عملا من الاجر
ثم اشتركا هل يجب عليه الاجر بعد الشركة • قال ان كانت
الاجارة وقعت على شهر يجب الاجر في الشهر الاول ولا يجب
في الشهر الثاني ولا بعده فان اجر عشر سنين فالاجر واجب
عليه في ذلك كله لان الاجارة قد صحت فلا تبطل بالشركة

مطلب

وسئل ابو بكر عن رجل وجد ابقا في اقل من مسيرة ثلاثة فرده
على صاحبه • قال فان علماؤنا قالوا المستحب له ان يرضخ ولا
يجبر على ذلك وانما يكون واجبا اذا كان مقدار ثلاثة
ايام • قال الفقيه هذا القول ليس بقول علمائنا في الاباق
وانما اجابوا بمثل هذا في الضالة واما في الابق قالوا استحسن
ان يجعل له على قدر المكان الذي تعنى اليه فلما قال له
اجعل له ثبت انه واجب ويجبر على ان يعطيه بحساب ذلك
الموضع وبه ناخذ • نصير قال سالت بشر ابن الوليد عن رجل
استاجر دارا وفي الدار بئر ماء هل له ان يستقي منها للوضوء
من البئر من غير ان يؤذن له صاحب الدار قال نعم قيل له
فان وقعت في البئر قذرا ونزلت بالبئر آفة من يصلحها
قال على واحد منهما وسئل علي ابن احمد عن رجل استاجر
حمارا ليحمل له وقر حنطة الى المدينة فباعها وانصرف الى
منزله فوضع على الحمار مقدار قفيز من الملح فاخذه مرض في
الطريق فمات هل يجب عليه ضمان الحمار • قال اذا حمل الملح
بغير اذن صاحب الحمار فمات فعليه الضمان وسئل علي
ابن احمد عن رجل جاء بدابته الى بيطار فقال انظر فيها
فان لها علة فنظر فقال الجنب ذنبها علة يقال لها فارة يعني
موش فلم صاحب الدابة باخراجها فاخرج ذلك بامر صاحب
الدابة فماتت الدابة هل لصاحب الدابة على البيطار باخراجها
ضمان • قال لا ضمان على البيطار وسئل علي ابن احمد عن
رجل استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من الكرم وكان
ينقل عليه الحطب من الكرم ويوقع كابوق مثله فصدم الحمار
حائط فوقع في الهرفات • قال ان لم يعنف عليه في السوق فلا
ضمان عليه وسئل ابو بكر عن رجل دفع الى الخياط ثوبا
ليخيط له قباء او جبة ولم يشارطه الاجر فلما فرغ منه
اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله • هل يطيب له

مطلب

تلك الزيادة • قال في قياس قول ابي حنيفة يطيب له وفي قياس
قول ابي يوسف ومحمد ان كانت الزيادة اكثر من اجر مثله بما لا
يتغابن الناس في مثله لا يجوز وهذا بمنزلة الاختلاف الذي
قالوا في كتاب الصلح اذا غصب ثوبا فاستهلكه فصالحه
على قيمته • قال الفقيه عندي ان الزيادة جائزة في قولهم جميعا
لانه لما لم يشارطه الاجر في ابتداء العمل صار ما اعطاه بمنزلة
ابتداء التسمية ولان العادة جرت في اصحاب الحرف انهم
يعطون اكثر وسئل ابو بكر عن رجل استاجر دابة ليحمل
عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها خمسة اقفزة حنطة
قال يضمن قيل روي عن ابي يوسف انه قال ان كان وزن الحنطة
اكثر من عشرة اقفزة شعير يضمن والا فلا • قال اذا في المسئلة
روايتان وسئل ابو القاسم عن مقصرة يعمل فيها القصارون
ولرجل فيها احجار يؤاجرها من القصارين فجاء قصار فعمل في
تلك المقصرة ولم يشارط لاصحاب الاحجار شيئا هل يجب
لاصحاب الاحجار عليه شيء • قال ان لم يكن المعروف عندهم
ان من شاء عمل عليه وادى الاجر لا يجب عليه الاجر اذا عمل
بغير اذنه وسئل الحسن بن مطيع عن رجل ادعى على
رجل انه استاجره ليمسك سكانه في سفينته من ترمذ
الى امد بعشرة دراهم وادعى رب السفينة انه حمله
من ترمذ في سفينته الى امد بخمسة دراهم • قال القول
قول كل واحد منهما بيمينه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه
وان اقاما البينة فالبينة بينة الملاح ولا اجر لصاحب
السفينة وللملاح على صاحب السفينة عشرة دراهم لان
الامرين لو كانا كانت اجارة صاحب السفينة انتقضت
لانه لا بد للملاح من كونه في السفينة • ولو ادعى
رجل انه اكراه بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم
وادعى الآخر انه استاجره ليبلغ بره الى بلخ بخمسة دراهم

يشارطه

مطلب

فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه ولا يجب الاجر فان اقاما
بينة فالبينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل
واجب عليه فلا تجوز الاجارة على ذلك ان كان قبل او بعد
لا يجب الاجر وسئل عن رجل سال وراقا ان يكتب له ختم
القران وينقطه ويعجمه ويعشره واعطاه الكاغد والحبر
ليعطيه اربعين درهما فكتب وترك بعض العواشر
واخطا في النقط هل الذي استكتبه ان لا يوصي به
قال الفقيه ابو جعفر ان فعل ذلك في كل ورقة فالدافع
بالخيار ان شا اخذ واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به اربعين
درهما وان شا تركه وضمنه مثل بياضه وحبره فان
وافقه ببعضه وخالفه في بعضه اخذه واعطى حصة
ما وافق من الاجر المسمى وحصة ما خالفه من اجر المثل
وسئل ابو القاسم عن طحان ركب في الطاحونة حجرا من
ماله واتخذ فيه حديدا او اشيا اخر من ماله فانقضت
المدة هل له ان يرفع هذه الاشيا • قال ان كان فعل ذلك
بامر صاحبها على ان يرجع في الغلة فانه يرجع بذلك
ويكون له وان فعل بغير امره فان كان غير مركب
في البنا فهو له وله ان يرفع وما كان مركبا
يدفع اليه قيمته وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل دفع
الى رجل بعيرا وامره ان يكريه ويشتري له
بالكرا اشيا فعمي البعير في يده فباعه واخذ الثمن فهلك
في الطريق هل عليه ضمان • قال ان باع البعير في موضع
لا يقدر على الوصول الى الحاكم فيامره ببيعه فلا ضمان
عليه في البعير ولا في ثمنه • وان كان باعه في موضع يقدر
على قاض يامره ببيعه فلم يفعل او كان يقدر على امساكه
او يستطيع رده مع العمى فهو ضامن لقيمته وسئل
الفقيه ابو جعفر عن امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها

مطلب

بامر الحمامية في بيت المسلخ فقامت الحمامية من مكانها ودخلت
مزبلة الحمام لتحمل ما يغسل صبي يعني ابنتها وابنها
في دهليز على باب بيت الحمام مع صبيتها والدهليز من
طريق المسلخ فضاعت ثياب هذه المراة هل على الحمامية
ضمان • قال ان غابت الثياب عن عينها وعن ابنتها
فضاعت الثياب حينئذ على الحمامية • والله اعلم •

باب اخر من الاجارات

ولو ان رجلا استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد
الجوالقين حنطة وفي الاخرى شعيرا فعطبت الدابة فعليه
نصف الضمان ونصف الاجر • وعن الحسن ابن زياد في رجل
سلم ثوبا الى القصار او الى الخياط ووكل رجلا بقبض ذلك
منه ودفع اليه القصار غير ذلك الثوب • قال لم يلزم ذلك
رب الثوب ولا ضمان على الوكيل الا ان يستهلك ذلك
فان هلك في يديه لم يضمن ولرب الثوب ان يتبع القصار
بثوبه • وروى ابو يوسف عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في
رجل تكارى دابة يحمل عليها دقيقا او سمنا او زيتا فلما انتهى
الى منزل المستاجر اراد المستاجر ان يحمل المكاري ذلك فيدخله
منزله فابى ذلك المكاري • قال هذا على ما يفعل الناس ويتعاملون
عليه فما كان على المكاري مما يعمل الناس فعلى المكاري ادخاله
وقال ابو يوسف هذا حسن فان اراد ان يصعد الى ظهر سطحه
او الى غرفة فليس ذلك على المكاري الا ان يكون شرط
ذلك له وبينه له • ولو كان حمالا اجره ليحمله على ظهره فعليه
ادخاله وليس عليه ان يصعد به الى علو الا ان يبين
له ذلك وسئل ابو القاسم عن رجل اخذ من رجل خمسمائة
درهم واستاجر منه السنجة حجر ميزان كل شهر بدرهم هل
يجب الاجر • قال ان كان حجرا كما قلت وليست له قيمة لم

مطلب

تجز الاجارة وسئل ابرهيم ابن يوسف عن اهل قرية رعوا دوابهم
بالنوب فذهبت منها بقرة او دابة هل يلزم الذي يرعى
في نوبته • قال هذا ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك
قال الفقيه عندي انه لا يضمن في قولهم جميعا كل واحد منهم
متغيب في رعيه لا يجوز ان يحمل على المبادلة لانه لا يجوز
المبادلة في منفعة بمنفعة من جنسه وسئل ابو بكر عن
رجل اجر من رجل دارا له كل شهر بدرهم ثم باعها من آخر فكان
المشتري ياخذ اجرة الدار من هذا المستاجر واتى على ذلك
زمان وقد كان وعد المشتري البائع انه ان رد الثمن عليه
رد عليه داره ويحسب ما قبض من المستاجر فجاء البائع بالدراهم
واراد ان يحسب الاجر من ذلك • قال لما طالب المشتري الاجر
من المستاجر صار ذلك اجارة منه وصار بمنزلة اجارة
مستقبلة وجميع ما اخذ من الاجر فهو للمشتري وليس
للبائع من ذلك الاجر قليل ولا كثير ومواضعة الدار وعد
فان انجزه فهو حسن وان لم يفعل فلا شيء عليه • وان كان
الشرط في البيع فالبيع فاسد وسئل عمن رجل استاجر وراقا
واشترط عليه الحبر او البياض • قال شرط الحبر جائز وشرط البياض
باطل وسئل عن رجل استاجر دابة الى مكان هل له ان يركبها
في رجوعه • قال ليس له ان يركبها في رجوعه ولو كانت عارية
جاز لان الرد للعارية على المستعير فصار كانه اذن له في
ذلك من طريق الدلالة عليه وسئل عن مكاري حمل كرباس رجل
فاستقبله اللصوص فطرح الكرباس وهرب بحماره هل يضمن الكرباس
قال ان كان لا يمكنه التخلص منهم بالحمار والكرباس فكان يعلم
انه لو حمله اخذ فلا ضمان عليه وسئل ابو بكر عن رجل دخل
الحمام ودفع الى صاحب الحمام ثيابه واستاجره لحفظ الثياب واشترط
عليه ان يضمن اذا هلك من عنده • قال يضمن في قولهم جميعا
وانما لم يضمن اجير المشترك عند ابي حنيفة اذا لم يشترط • فاما

اذا اشترط

١٩٤

اذا اشترط الضمان فهو ضامن • قال الفقيه ابو جعفر يقول الشرط وغير
الشرط سواء وبه ناخذ لان شرط الضمان في الامانة باطل • وقال
ابو بكر كان محمد بن سلمة يقول لو ان رجلا له حوانيت مشتغلة
فجاء انسان فسكن حانوتا من تلك الحوانيت فانه يلزمه اجر
المثل • وقال ابو بكر وبه اقول • ولو قال الساكن كنت غاصبا
لا يصدق الا ترى ان رجلا لو دخل حماما بغير اذن صاحبه
قال دخلت على وجه الغصب فانه لا يصدق فكذلك الاول
وسئل ابو بكر عن رجل اجر دارا لوقفه مدة بعيدة • قال لا احكم
بالجواز ولا بالفساد ولكن يرفع الى الحاكم فينظر في ذلك فان كان
مدة بعيدة تبطل الاجارة لانه يخاف ان يبقى في يده مدة
طويلة فيدعي لنفسه الملك • قال الفقيه ان كان الواقف اشترط
وقت الوقف في الصك انه لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة
باكثر من سنة واحدة • وان لم يشترط هذا الشرط جازت الاجارة
في مدة قليلة مقدار سنتين او ثلاثة ونحو ذلك • وان
اجرها مدة بعيدة فهو كما قال ابو بكر ان الحاكم يبطل الاجارة
لما يخاف ذهاب العقار وسئل ابو بكر عن رجل اجر دارا له
من رجل كل شهر باجرة معلومة فخرج المستاجر وخلف امراته ومتاعه
فيها فاراد المواجر اخراجها من الدار وفسخ الاجارة • قال
لا سبيل الى فسخ الاجارة بغير محضر من الخصم والوجه له ان
يواجر عين الدار من انسان آخر في بعض هذا الشهر يعني في
الشهر الذي يريد فسخها فاذا مضى هذا الشهر ودخل الشهر
الثاني فقد انفسخت الاجارة الاولى ودخلت في عقد اجارة
الثاني وله الان ان يخرج امراة الغائب ويؤمر بتخلية
الدار ويسلمها الى الثاني • قال الفقيه ومثل هذا قال
ابو حنيفة ومحمد فيمن باع شيئا على ان البائع بالخيار ثلاثة
ايام ان اراد البائع بفسخ البيع بغير محضر من المشتري لا يجوز
ولو انه باعه من غيره جاز البيع وانتقض البيع وسئل

ابو بكر عن حارس حرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت وسرق شيء
هل يضمن • قال كان احمد بن محمد القاضي يقول هو ضامن لانه
بمنزلة الشريك لان لكل واحد حانوتا على حدة فصار بمنزلة
رجل يرعا غنما لكل انسان شاة او نحو ذلك • وقال ابو بكر عندي
ان الحارس اجير خاص • الا ترى انه لو اراد ان يشتغل بنفسه في
صنيع اخر لا يكون له ذلك • قيل له الحارس اذا استاجره واحد
من اهل السوق هل يجوز له ان ياخذ الاجر منهم جميعا ويحل له
ما ياخذ منهم • قال يحل له ذلك لان في هذا جرت المعاملة
وصار كانهم استاجروه جميعا • قيل فان كرهوا ولم يرضوا
بذلك قال اكرههم لان في ذلك مصلحة لهم فاذا استاجره
رئيسهم جاز ذلك لانهم جعلوه كالسيد على انفسهم فصار
استيجاره بمنزلة استيجارهم وسئل ابو بكر عن رجل استاجر
دابة ليحمل عليها حنطة من مكان الى منزله يوما الى الليل
وكان يحمل الحنطة الى منزله واذا اراد الذهاب ثانيا كان
يركبها فعطبت الدابة هل يضمن • قال يضمن لانه استاجرها
للحمل ولم يستاجرها للركوب • قال الفقيه هذا هو القياس
ولكن في الاستحسان لا يجب الضمان لان العادة قد جرت
فيما بين الناس بذلك فصار كانه اذن له في ذلك من طريق
الدلالة وان لم ياذن له بالافصاح وسئل ابو بكر عن رجل
كانت له ارضون خراجية ولها مياه معلومة فجعل الارضين
قصرا وجعل الماء الذي كان لها حياض القصر هل يسقط عنه
الخراج • قال يسقط عنه الخراج • قيل له ارايت لو جعل فيها
بستانا وجعل الماء للبستان • قال ان كان البستان اكبر
من القصر فعليه خراج البستان • وان كان البستان اصغر
من القصر فهو تبع القصر وسئل ابو نصر عن رجل قال لاخر
استاجرتك على ان تنفذ وصاياي بكذا • قال ليست باجارة
وانما هي وصية مضمومة بالعمل فان عمل وانفذ الوصايا

استحق

مطلب

استحق الوصية وان لم يفعل فلا شيء له وسئل ابو بكر عن قدر
النحاس اذا اراد ان يواجرها من انسان واراد ان تكون
مضمونة عند المستاجر كيف الحيلة فيه • قال يبيع نصفها
بكمال قيمتها ويواجر منه النصف الباقي مدة معلومة بما شاء
من الاجر • قيل له لا يجوز هذا قال يجوز في قول اصحابنا جميعا
وانما اختلفوا اذا اجر من غير شريكه • واما اذا اجر من شريكه
يجوز في قولهم جميعا وسئل ابو بكر عن رجل باع العنب في الكرم
على من قطاف العنب ووزنه • قال اذا باع مجازفة فالقطف
والجمع على المشتري واذا باع موازنة فعلى البايع القطف
والوزن الا ان يحتال البايع بان لا يجب عليه الوزن •
فيقول انها بالوزن كذا وكذا • فاما ان يصدقه المشتري
ولا يكلفه الوزن • واما ان يكذبه فيكلفه وزنه وسئل
ابو بكر عن الظئر هل يجب عليها ان تتكلف الدهن والرياحين
للصبي • قال لا والذي ذهب اليه اصحابنا ان عليها
ذلك لان عرفهم وعادتهم بذلك في بلدهم ويجب ان
يعتبر في اهل كل بلد بعاداتهم وتعاملهم • وقال الحسن
في رجل غصب ارضا فاجرها سنة فلم يعلم رب الارض
حتى مضى من السنة بعضها ثم بلغته الاجارة فاجازها
فهي جائزة واجر ما مضى من السنة قبل ان يجيزها للغاصب واجر
ما بقي من السنة لرب الارض ولو لم يجز حتى مضت السنة
فالاجر كله للمواجر • قال الفقيه هذا بمنزلة ما قالوا في كتاب
التحري اذا اجر المولى عبده ثم اعتقه في نصف السنة فاجاز العبد
الاجارة فاجر ما مضى للمواجر واجر ما بقي للعبد فكذلك ههنا
لان الاجارة كانت للغاصب فلما اجاز صاحبها فقد صارت
الاجارة فيما بقي له • والله اعلم

باب المزارعة

مطلب

ابی

وسئل ابو نصر عن رجل دفع ارضا مزارعة ولم يبين لها وقتا
قال على مذهب علمائنا الكوفيين المزارعة فاسدة وفي قول محمد ابن
سلمة المزارعة جائزة وهي على اول السنة ٭ قال الفقيه وبه ناخذ
وانما قال اهل الكوفة ذلك لان وقت المزارعة عندهم متفاوت
فابتداؤها وانتهاؤها مجهول ووقت المعاملة معلوم فاجاز
المعاملة على اول السنة ولم يجيزوا المزارعة ٭ واما في بلادنا
وقت المزارعة معلومة فيجوز وان لم يوقت كما يجوز في المعاملة
قال ابو نصر في رجل زرع ارض رجل بغير اذنه فعليه نقصان الارض
قال نصير نقصان الارض ان ينظر بكم يستاجر قبل استعمالها وبكم
يستاجر بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك ٭ وقال ابو نصر
فذكرت قول نصير لمحمد بن سلمة فرجع الى قوله وسئل ابو القاسم
عن مزارع زرع ثوما فاخذ بعضها من الارض وبقي بعض بعد مضي
المعاملة ٭ قال هو على وجهين ان كان بقي في الارض على حاله لم يقلع
فهو بين المزارع ورب الارض على ما اشترطا ٭ وان كان بقي مقلوعا
فهو للذي نبت بسقيه وعليه ضمان ما استهلك وسئل الفقيه
ابو جعفر عن اكار دفع الزرع من الارض وقد كان تناثر في الارض
فنبت زرع آخر وادرك ٭ قال الزرع بين الاكار وبين رب الارض
على مقدار نصيبهما ويستحب للاكار ان يتصدق بالفضل من
نصيبه ٭ وان كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت فهو له
لانه قد استهلكه ٭ فان كان للحب قيمة فعليه الضمان والا فلا شيء
عليه ٭ وان سقاه اجنبي كان متطوعا والزرع بين المزارع ورب
الارض على ما اشترطا وسئل عن شجرة في ارض رجل نبت من عروقها
في ارض رجل ٭ قال ان كان صاحب الارض هو الذي سقاه وانبته
فهو له ٭ وان كان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجرة ان صدقه رب
الارض انه من عروق شجره وان كذبه فالقول قوله وسئل
الفقيه ابو جعفر عن اكار ترك سقي الزرع متعمدا حتى يبس ٭ قال
يضمن ما وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض فان لم يكن

للمزروع

للمزروع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل
ما بينهما وسئل ايضا عن مزارع زرع ارضا لرجل فلما حصد الزرع
قال رب الارض كنت اجيري زرعت ببذري وقال المزارع
كنت اكارا لك وزرعت ببذري ٭ قال القول قول المزارع
لانهما تصادقا ان البذر كان في يده وهو الذي زرع الارض
وسئل ايضا عن رجل دفع كرما معاملة وفيه اشجار لا يحتاج
الى عمل سوى الحفظ ايكون للعامل من ثمرها نصيب قال ان كان بحال
لو لم يحفظ ذهب ثمرها قبل الادراك فانه يجوز المعاملة ويكون
الحفظ هاهنا للنماء والزيادة ٭ وان كان بحال لا يذهب ثمرها
الى وقت الادراك فانه لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار
ولا نصيب للعامل في ذلك وسئل ابو القاسم عن رجل اجر
ارضا من رجل ليزرع فزرعها فلم يجد الماء ليسقيها فيبس
الزرع والمزارع يطالب بالاجر هل له عليه ذلك ٭ قال ان استاجرها
بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فالاجر عليه
واجب ٭ وان انقطع كان له الخيار وان كان استاجرها
بشربها فانقطع الشرب عنها من يوم فسد الزرع من انقطاع
الشرب فالاجر عنه ساقط ٭ قال الفقيه هذه المسئلة مثل
مسئلة كتاب الاجارات اذا استاجر رحى بالماء او استاجر
بيت الرحى فانقطع الماء فالجواب فيه مثل هذا وسئل
نصير عن رجل زرع ارض نفسه برا فجاء رجل فزرعها شعيرا ٭ قال
على زارع الشعير قيمة بر المزارع مبذورا ٭ وروى ذلك عن محمد ابن
سماعة عن محمد بن الحسن ٭ قال الفقيه يعني ان رضي صاحب الحنطة ان
يضمنه قيمة حنطة مبذورة ٭ واما اذا لم يرض بذلك فهو بالخيار
ان شاء تركه حتى ينبت فاذا نبت اخذه بالقلع ٭ وان شاء ابراه
من الضمان فاذا ادرك وحصداه فهو بينهما على مقدار نصيبهما
وسئل ابو بكر عن رجل باع ارضا وقد بذر فيها ولم ينبت
لمن يكون الزرع ٭ قال ان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري

وان كان البذر لم يقبض فهو للبائع • قيل فان سقاه المشتري حتى نبت قال هو للبائع على حاله والمشتري متطوع فيما فعل • وانما قال ذلك لان الحنطة التي فسدت في الارض لا يجوز بيعها بالانفراد فصارت بمنزلة جزء من اجزاء الارض فدخل في البيع • وكذلك لو نبت وهي بحال لا قيمة لها وهكذا افتى ابو بكر الاسكاف واما ابو القاسم قال هي للبائع في الاحوال كلها وبه ناخذ • واذا اشترى الرجل ارضا في بعض السنة على من يجب الخراج • قال ابو نصر ان بقي من السنة ما يتهيأ ان يزرع فيها شيئا من المزروع فالخراج على المشتري وان لم يتهيأ ذلك فالخراج على البائع

مطلب

وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل دفع كرما معاملة فاثمر الكرم فكان الدافع واهل داره يدخلون الكرم في كل يوم وياكلون ويحملون منه والعامل لا يدخله الا قليلا وهل على الدافع ضمان • قال ان اكلوا وحملوا بغير اذن الدافع فلا ضمان عليه والضمان على الذين قبضوا • وان كانوا اخذوا باذنه • فان كانوا ممن تجب عليه نفقتهم فهو ضامن لنصيب العامل وصار كانه هو الذي قبض ودفع اليهم • وان كانوا قبضوا باذنه وهم ممن لا يلزمه نفقتهم فلا ضمان عليه ايضا وصار كانه دل على استهلاك مال غيره فلا ضمان عليه فكذلك ها هنا • وروى ابن سماعة عن محمد في رجل زرع في ارضه برا فلم ينبت حتى جاء رجل فزرع فيها شعيرا ثم سقى رب الارض فنبت الزرع • قال على الذي بذر الشعير قيمة بر مبذورا في الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا • قال الفقيه لان رب الارض قد استهلكهما بالسقي فهو ضامن والخارج يكون له

وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل غرس على حافة نهر وربه فتعلطت فكان الغارس في عيال رجل وخادما له ويقول الرجل الشجرة لي لانك كنت خادمي وفي عيالي ما الحكم فيه • قال ان كانت الثالة للغارس فالشجرة له • وان كانت الثالة للاجر فان كان في عيال من يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب الثالة

نسخة

وان لم يكن يعمل مثل ذلك العمل ولم يغرسها باذنه فالشجرة للغارس وعليه قيمة الثالة • قال الفقيه ولو كان قلع الثالة من ارض رجل وغرس فهو له ايضا وهو ضامن لصاحب الارض قيمة الثالة يوم قلعها

وسئل ابو القاسم عن رجل زرع ارض رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع ثم علم ورضي به هل يطيب للزارع الزرع • قال يطيب له • قيل فان قال مرة لا ارضى ثم قال رضيت • قال يطيب له ايضا • قال الفقيه وهذا استحسان وبه ناخذ

وسئل ابو بكر عن رجل استاجر ارضا وماء ليزرع فيها فخرب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها قال هو بالخيار ان شاء رد وان شاء امسك فان لم يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر • قال الفقيه انما يجب الاجر اذا كانت بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها ما شاء واما اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بغير ماء بوجه من الوجوه وليس له حيلة في ذلك فلا اجر عليه بمنزلة من استاجر رحا ماء فانقطع الماء عنها فلا اجر عليه فكذلك هذا • وقال محمد في رجلين بينهما ارض ولو ان هذه الارض لم ينقطع عنها الماء ولكن سال فيها الماء حتى لا يتهيا فيها الزراعة فلا اجر عليه • وقال محمد في رجلين بينهما ارض فغاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض • ولو اراد في العام الثاني ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع • وقال محمد ابن مقاتل في رجل برق ماء فساقه الى ارضه او كرمه فانه يطيب له ما خرج وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا فسمن به دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة فهو له طيب • قال الفقيه وقد ذكر عن بعض الزهاد ان الماء وقع في كرمه في غير نوبته فامر بقطع كرمه • ونحن نقول لا يجب قطع الكرم لان فيه فساد المال ولكن لو تصدق بنزله كان حسنا

مطلب

لا يتهيا

ولا يجب عليه في الحكم **وسئل** ابو بكر عن مبطخة بقيت فيها بقية فا
ستنبتها الناس قال اذا تركها ليأخذ من شاء من ذلك فلا بأس به
بمنزلة من حصد زرعه ورفعه وبقي هناك سنابل فسقى الارض
حتى نبتت تلك الحبات فهي له • وفي النصير سألت شداد عن الوصي
يأخذ ارض اليتيم مزارعة • قال ان كان البذر من قبل اليتيم فلا
يجوز وان كان من قبل الوصي فهو جائز **وسئل** ابو بكر عن
رجل دفع ارضا مزارعة على ان يجعل البقر والبذر من عنده
ويحفظه ويحصده ويجمعه على ان ما اخرج الله تعالى من شيء فهو
بينهما نصفين فلما ادرك تغافل عن حصاده حتى هلك • قال
المزارع ضامن لما هلك من الزرع • قيل له اليست المزارعة فاسدة
بشرط الحصاد • قال المزارعة جائزة في قول ابي يوسف • وروي عنه
قال اذا اشترط على المزارع ان يحصده ويجمعه فهو جائز وكان
محمد بن سلمة ونصير ابن يحيى يجيزان المزارعة مع شرط الحصاد ولا
اعرف احدا في زماننا خالفهما في ذلك وبه نأخذ • قال الفقيه
ان اخر المزارع تاخيرا يفعل الناس مثله فلا ضمان عليه وان
هلك • وانما يضمن اذا اخر تاخيرا لا يفعل الناس مثله **وسئل**
ابو بكر الاسكاف عن رجل له ارض وله جار اراد ان اشتغل من ارضه
في قعره بصاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزا ولا سبيل في
خراب لداره ان يفعل ذلك • قال ان علم انه لينبغي في ارضه مستقر
الماء فليس له ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل الماء الذي يستقي وان
كان قد يحتمل الا ان حجرا في ارضه يخرج الماء منها او يؤدي
الندوة الى دار جاره فليس له ان يمنعه من الزراعة **وسئل**
ابو نصر عن رجل زرع ارضه ثم قال لرجل اقلع ما في هذه
الارض من الزرع وازرعه في ارض كذا على ان ما اخرج الله
فهو بيننا نصفان • قال لا يجوز لما شرط فيه من القلع **وسئل**
ابو القاسم عن رجل له ارض اراد ان يأخذ بذرا من رجل حتى
يزرعها ويكون ذلك بينهما كيف الحيلة فيه يشتري نصف البذر

شيء كما واوقاتي السنابل وكذلك لو استاجر ارضا فزرعها ورفع الزرع وبقي هناك سنابل

مطلب

ويبرئ البايع عن الثمن ثم يقول له ازرعها على ان الخارج بيننا
نصفان **وسئل** ابو القاسم عن واد على شط جيحون يجتمع
فيه الماء ايام الربيع ثم ذهب عنه الماء فزرع قوم وبلغ الزرع
ثم جاء قوم آخرون يزرعون هذا الوادي فالزرع لمن
قال اما الزرع فهو لرب البذر لا حق لغيره في ذلك واما
رقبة الارض المزروعة فان علم ان ذلك كان ملكا للفقرا
وغلب عليه الماء فهو لهم • وان لم يعرف رقبتها ملكا لاحد
فهي للذي اخذها بالمزارعة **وسئل** ابو القاسم عن ارض
بين رجلين فزرع احدهما بغير امر صاحبه وسقاها ما الحكم فيه
قال ان سقى الجميع وزرع فان كان الزرع لم يدرك كان لشريكه
ان يقاسمه الارض فما وقع من ذلك في نصيب الزارع اقتلع
وما وقع في نصيب الآخر كان له ان يأخذ بقلعه ويضمنه
ما دخل فيه النقصان في ذلك • وان كان الزرع قد ادرك او
قرب فانه يغرم لشريكه نقصان نصف الارض ان كان دخل فيه
النقصان **وسئل** ابو القاسم عن قرية فيها ارضون على بعض
الارضين الخراج اكثر وعلى بعضها اقل فقال صاحب الاكثر
لصاحب الاقل حتى نستوي في اداء الخراج هل له ذلك قال
اذا لم يعرف انه كيف وضع الخراج على هذه القرية على التساوي
او على التفاوت يترك على حاله ولا يزاد في نصيب صاحب
الاقل ولا ينتقص من نصيب صاحب الاكثر • قال ابو سليمان
ارض الموات اذا بنى الرجل حولها فهو له • وكذلك ان كراها
قال الفقيه وانما يصير ملكا له باخذ اثنيا بالاخذ • اما ان بنى
حولها او كراها او يجري الماء اليها هكذا روي عن ابي عبد الله
البلخي • وروي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال انما يملكها
اذا اجرى اليها الماء • وروي الحسن البصري عن سمرة بن
جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احاط حائطا
على ارض فهو له **وسئل** ابو القاسم عن رجل زرع في

مطلب

ارضه شعيرا فجا آخر وزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا
قال لا حظ لصاحب الشعير في الخارج وهو للزارع الثاني وعليه ان
يغرم لصاحب الشعير ما زاد الشعير في الارض تقوم الارض مزروعة
وغير مزروعة وسئل كيف يعرف نقصان الارض قال ينظر بكم
يستاجر قبل ان يزرع وبكم يستاجر بعد ما يزرع وقال ابو
بكر ينظر بكم تباع الساعة وبكم كانت تباع قبل ذلك فيغرم ما بين ذلك من
النقصان وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل دفع الى رجل ارضا
ليزرعها ببذرهما جميعا والبقر من عند الاكار على ان الخارج بينهما
نصفان ثم ان الاكار شارك رجلا في نصيبه فعمل معه كيف الحكم فيه
قال المزارعة والشركة فاسدتان والزرع بين الدافع والمدفوع
اليه نصفان على قدر بذرهما ولصاحب الارض على المزارع الاول
اجر مثل نصف الارض وعلى المزارع الاول ايضا للثاني اجر مثل
عمله ويتصدق المزارع الاول بما فضل من المزارع على بذره و

مطلب

نفقته على ما عرف وسئل بعضهم عن رجل دفع الى ابن له ارضا
ليغرس فيها اغراسا على ان الخارج بينهما نصفان ولم يوقت له
وقتا فغرس فيها ثم مات الوالد وترك ابنين وبنتين فارادوا
ان يكلفوا هذا الابن قلع الاشجار كلها ليقتسموا الارض هل
لهم ذلك قال ان كانت الارض تحتمل القسمة قسمت الارض
بينهم فما اصاب حصة الغارس فذلك له مع غرسه وما وقع في
نصيب غيره كلف قلعه وتسوية ارضه ان لم يجر بينهم صلح وسئل
الفقيه ابو جعفر عن رجل زرع ارض رجل بغير اذنه فانتقصت الارض
ثم زال النقصان فقال ان زال النقصان قبل ان يرد عليه بري
من الضمان وان زال بعد ما رد لا يبرا قال الفقيه وقد قال
بعضهم انه يبرا في الوجهين جميعا ونظيرها قال اصحابنا فيمن باع
عبدا فوجد المشتري فيه عيبا فزال العيب قبل القبض او بعد
القبض انقطعت خصومة المشتري وقال ايضا فيمن اشترى
جارية وقبضها ثم وجد في احدى عينيها بياضا فصالحه البائع

ثم زال البياض

مطلب

ثم زال البياض فعلى المشتري رد ما قبض وكذلك هاهنا وسئل محمد
ابن سلمة عن رجل دفع ارضه الى رجل ليتخذ فيها شيئا من خلف
الذرة او غيرها الى وقت خروج القطن واراد رب الارض
اخراجه ويقول لا افسد ارضي بقية القطن فيها ولكني
ادفعها حتى ازرع الحنطة او اجعل فيها شيئا من الخلف ارايت
ان ذهبت المقطنة كلها هل للاكار ان يتخذ فيها شيئا سوى
القطن قال اذا اخذها مزارعة لنوع من الزرع فليس له ان
يحدث فيها زراعة من نوع اخر وان كان اخذها اجارة كان
له ان يحدث فيها ما شاء وسئل محمد بن سلمة رحمه الله
عن رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة هذه فزرعها
ورفع ثم لما زرع السنة الثانية بغير اذن رب الارض
فنبت الزرع او لم ينبت فبلغ ذلك رب الارض فلم يجز ما القول
فيه قال ان كانت العادة بين اهل تلك القرية ان تزارعوا المرة
بعد الاخرى بغير مزارعة جديدة فذلك جايز وسئل محمد
ابن سلمة عن رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا وباع نصف البذر
من المزارع فزرع الزارع بعض البذر في ارض نفسه وبعضه

مطلب

في ارض الدافع قال بيع نصف الارض جايز وما زرع في ارض
نفسه فالخارج كله له وما زرع في ارض البائع فالخارج بينهما
على ما اشترطا وسئل نصير عن رجل دفع ارضه مزارعة و
دفع كرمه معاملة فعمل المزارع فيها عملا قليلا او زرع
الارض ثم ان رب الارض باع الارض برضا من المزارع او بغير
رضاه وكان قد نبت الزرع او لم ينبت ما حال البيع
وكيف ان باعه مع نصيبه من الزرع او الكرم قال ان
باعها برضا من المزارع ولم يكن نبت وكان البذر من قبل رب
الارض فلا شيء للمزارع من الثمر وان كان البذر من قبل الزارع
ولم ينبت فللزارع حصة الزارع قيمة بذره وزاد في الارض
واما الكرم والنخل اذا لم يخرج منه شيء فلا شيء للعامل فيه لان

ليس له فيه عمل وليس له فيه ملك واذا باع مع نصيب نفسه من الزرع
وقد نبت وخرج الكرم واجاز المزارع البيع فالبيع جائز
ونصيب المزارع فيه قايم • واذا لم ينبت ولم يخرج فالبذر من
عند رب الارض فلا شي للمزارع لانه لا يملك بعد شيئا وانما
يملك بعد ما ينبت • وان باع بغير اذنه في هذا كله فان للعذر
فالجواب كذلك وان باع بغير عذر فللمزارع ان يبطل البيع •
وسئل ابراهيم بن يوسف عن رجل اخذ ارضا خرابا
ان يعمرها ويزرع مع رب الارض ثلاث سنين فلما زرع سنة
واحدة انتزع منه واخرجه منها هل يكون له ذلك • قال
هذه مزارعة فاسدة والزرع بينهما على قدر البذر و
للعامل اجر مثله فيما عمر ولصاحب الارض اجر مثل نصف
الارض التي استغل ببذر صاحب العمل وسئل ابو بكر
عن نواة لرجل هبت بها الريح فوقعت في كرم رجل فنبت
منها الشجر لمن يكون الشجر • قال لصاحب الكرم
لان النواة لا قيمة لها • قيل لو ان خوخة لرجل وقعت في
كرم رجل فنبت منها شجرة • قال هو لصاحب الكرم
لان الشجرة انما تنبت من نواة الخوخة ويفسد لحمه
ويذهب ويبقى النواة وهي لا قيمة لها وسئل ابو
القاسم عن رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الكرم
والاشجار والقضبان من قبله ولم يضرب له مدة
فغرس المدفوع اليه فادرك وكثرت الاشجار
واستاجر منه الارض كل سنة بغلة مسماة فياخذ في
هذا الوقت الربيع قبل النيروز ان يدفع اشجارها هل له
ذلك ام لا • قال اذا اخذ في وقت لا ثمر فيه فله ان ياخذه
بتفريغ الارض وسئل ابو نصر عن وصي اخذ ارض اليتيم
مزارعة او يبيع منه او يشتري • قال اما اخذ ارض اليتيم
مزارعة على سبيل ما ياخذها الناس فاني اجوز ان يكون

مطلب

مطلب

ذلك جائزا

ذلك جائزا واما غير ذلك مما ذكرت من البيع والشري فانه
لا يعجبني قال الفقيه هو الجواب في البيع والشري يوافق
قول ابي يوسف ومحمد ان الوصي لا يجوز له ان يبيع من
نفسه او يشتري وبه ناخذ • واما في المزارعة فليس
عنهما رواية وانما الرواية عن اصحابنا في المضاربة ان
للوصي ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فلعل ابا نصر قاس
المزارعة على المضاربة وقد ذكرنا عن شداد انه
قال ان كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل
اليتيم لم يجز وهو حسن وبه ناخذ وسئل ابو
نصر رحمه الله عن دابة دخلت زرع انسان فساقها
رب الزرع قال لا ضمان عليه اذا ساقها الى مكان يامن
عليها من زرعه واحتج بما روي عن جرير بن عبد الله البجلي
انه اراح سرحة فراى فيها بقرة لغيره فطردها
وقال لا ياوي الضالة الا ضال وسئل عن رجل
دفع ارضا الى رجل ليغرسها كرما والتالة من قبل الدافع
فغرسها المدفوع اليه حتى ادرك الكرم فقال المدفوع
اليه سرقت مني التالة التي دفعتها الي وانا غرستها
من عندي وانا اقلعها واراد رب الارض اخذ الكرم
منه • قال لا يصدق المدفوع اليه على الغرس التي في
الارض والقول قوله فيما قال سرقت مني • والله اعلم

باب الشهادات

وسئل ابو القاسم احمد بن حم رحمه الله عن المص اي كيف يزكي
قال يزكي بالامانة في دينه في اللسان واليد ويكون مع ذلك
صاحب يقظة • واذا شهد شاهدان عند الحاكم والحاكم
يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر فزكى احدهما
الاخر هل تقبل تزكيته ام لا • قال نصير بن يحيى

مطلب

ع

شهادة

يقول لا يقبل • وعن محمد ابن سلمة انه قال لا يقبل وروي
عنه انه قال يقبل • وسأل ابو نصر محمد بن سلام عن الشهادة
على الشهادة كيف هي فقال اذا اراد الشاهدان
يشهد على شهادته يقول اشهد ان لفلان على فلان
كذا فاشهد على شهادتي بذلك • واذا اراد هذا
الشاهد ان يشهد على شهادته عند الحاكم فانه يقول
اشهد ان فلان شهد بكذا واشهدني على شهادته تلك
وانا اشهد على شهادته بذلك وسئل ابو القاسم عن
الشاهد كيف يشهد غيره على شهادته • قال يقول
للقوم اشهد عندكم بكذا واشهدكم على شهادتي بذلك
وامركم ان تشهدوا بذلك واراد ان يشهد عند الحاكم
يقول اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني
على شهادته بذلك فانا اشهد على شهادتي بذلك وسئل
الفقيه ابو جعفر عن ذلك فقال اذا قال اشهد على شهادة
فلان بكذا وكذا فانه يكفي ولا يحتاج الى الزيادة وسئل
محمد بن سلمة عن المزكي اذا سئل عن الشاهد كيف يزكيه
قال تقول هذا عندي عدل مرضي جائز الشهادة وسئل
ابو القاسم عن ذلك فقال تقول لا اعلم منه الا خيرا وروي
عن ابن عمر انه اذا سئل عن انسان عدل قال كان يقول
ما نعلم منه الا خيرا • وروى خلف بن ايوب عن ابي
يوسف انه قال اذا قال لا باس به فقد عدله • قال
ابو نصر قد تغير الزمان فلا يقبل مثل هذا •
وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال يقبل
تعديل العبد والاعمى والصبي • وروي عن ابي
يوسف هكذا • وقال محمد بن الحسن لا يجوز • وعن
نصير بن يحيى قال كنت عند ابي سليمان فدخل ابن
لمحمد بن الحسن فسأله متى تجوز الشهادة على امرأة

اذا لم

اذا لم يعرفها • قال كان ابو حنيفة يقول لا يجوز حتى يشهد
عنده جماعة • وكان ابو يوسف وابو بكر يقولان يجوز ذلك
اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وسئل ابو
نصر عن رجل سكن في دار مستأجرة لرجل عليه دين
فطالبه بالخروج الى الحاكم فامتنع الغريم عن الخروج
هل يسمر باب تلك الدار لانها لغير من عليه الحق قال
يعاقب المواجر بذنب المستاجر لقوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى قال الفقيه وقد قال بعضهم
انه يسمر وبه ناخذ لانه لا ينقض من اجره اذا كانت
الدار في يد المستاجر والمنع من جهته وسئل
الفقيه ابو جعفر عن رجل اقر بين يدي قوم اقرارا
صحيحا لفلان ابن فلان عليه كذا كذا درهما
فمضت على ذلك مدة ثم جاء رجلان او ثلاثة الى
هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا على فلان
بالدين فانه قضاه كله هل يسع للشهود ان يمتنعوا
عن الشهادة • قال الشهود بالخيار ان شاؤا امتنعوا
عن الشهادة وان شاؤا شهدوا واخبروا الحاكم
بشهادة الذين اخبروهم بالقضاء ان كانوا
المخبرون عدولا لانه لا يقضي القاضي بالمال وكذا
ذكر ابو بكر عن ابي نصر ابن سلام وسئل
ابو القاسم عن رجل سمع منه الحديث ثم ارتد هل
يروى عنه الحديث قال لا فقيل ان سمع رجل
من نصراني حديثا ثم اسلم هل يروي عنه قال الا
ترى لو ان نصرانيا اشهد على شهادته ثم اسلم
فانه لا يجوز ان يشهد على شهادته • قال الفقيه
وسمعت محمد ابن الفضل قال سمعت ابو القاسم قال
سمعت نصير ابن يحيى قال اضافني صاحب الجوزجاني

فانما بشراب فقال اشرب فان هذا حلو ولي عليه حلو ولي
عليه شهود فقلت ومن شهودك قال هذه الذباب
الذي يقعن عليه لانهن لا يقعن على شراب شديد
وانما يقعن على الحلو وسيل ابو سليمان عن رجل
شهد عليه اربعة بالزنا فاقر الشهود عليه بذلك
وقال قال ابو يوسف لا اضربه ولا اقبل قول
الشهود عليه اذا اقر • وقال محمد احبسه واسال عن
الشهود فان عدلوا رجمته قيل له فان رجع الشهود
بعد ذلك قال يغرمون الدية ولا حد عليهم وسيل
نصر بن يحيى عن الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة وهو
في الرستاق على راس فرسخين او ثلاثة هل يسعه ان
لا يحضر الحاكم قال ان كان في موضع لو حضر الحاكم
يمكنه الرجوع الى اهله وجب عليه ان يحضر
قيل له فهل ترى للمشهود ان يتكلف دابة للشاهد
وهو شيخ لا يستطيع المشي قال ان لم يمكن الحضور الا
راكبا وليس عنده ما يركب فلا باس به وسيل
ابو بكر الاسكاف عن رجل اشهد على ملك دار بعينها
الا انه لا يعرف حدودها هل يجوز له ان يسال الثقات
عن حدودها ويشهد على ذلك • قال ان فسر للحاكم جاز
والا فلا • قال الفقيه يعني لا يجوز له يشهد على اقراره
بذكر الحدود ولكنه يشهد على اقراره بالدار ثم يفسر
الحدود من ذات نفسه فيجوز وسيل محمد ابن مقاتل
عن شريكين يتحاسبان وعندهما قوم فقالا لا تشهدوا
علينا بما تسمعون منا ثم اقر احدهما لصاحبه بشيء
او باع شيئا فطلب المقر له بعد ذلك منهم الشهادة
قال ينبغي لهم يشهدوا بذلك وهو قول محمد
ابن سيرين واما الحسن البصري والحسن بن زياد

فانهما

مطلب

فانهما يقولان لا يشهدون به • قال الفقيه وروي عن ابي
حنيفة انه قال ينبغي لهم ان يشهدوا وبه ناخذ وسيل
محمد ابن مقاتل عن رجل سمع صوت امراة من وراء الحجاب
وشهد عنده اثنان بانها فلانة قال لا يجوز له ان
يشهد عليها • قال الفقيه ان راى شخصها واقرت وشهد
عنده اثنان انها فلانة جاز له ان يشهد على اقرارها
واما اذا لم ير شخصها فلا يجوز له ان يشهد على اقرارها
وقال محمد ابن مقاتل اذا قال الرجل لا ادري امومن
انا ام غير مومن لا يعدل شهادته ولا يصلي خلفه
وعن ابي يوسف قال في رجل قال ان دخل داري هذه
احد فامراته طالق ثلاثا فشهد ثلاثة انهم دخلوا قال
ان قالوا دخلنا جميعا لا تجوز شهادتهم وان قالوا دخلنا
ودخل معنا جازت • نصير قال سالت الحسن ابن زياد
عن القراءة على العالم والسماع منه سوا قال نعم • قال
وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول القراءة على العالم
احب الي من السماع لانه اذا قرا على العالم فانه يجمع همه
في الكتاب واذا قرات انا عليه او قرا به فانه اجود
وانا اروي عنه • وروى نصير عن خلف ابن ايوب عن
ابي سعيد الصغاني قال سمعت ابا حنيفة رضي الله عنه
وسفيان الثوري رحمه الله يقول القراءة على العالم
والسماع منه سوا • وقال نصير سالت الحسن عن
محدث حدث ثم قال لا ترووا هذا عني هل يروى
عنه • قال نعم قلت فان قال ليس هذا حديثي قال
لا يروى عنه • قلت فان قال بعد ذلك ارووا
عني هل يروى عنه قال نعم قلت فان ارتد • قال
لا يروى عنه وسيل شداد عن الاعمى اذا سمع

الحديث من محدث هل يجوز له ان يروي قال لا يجوز له ان
يروي قال الفقيه جعله بمنزلة الشهادة وقال غيره يجوز
له ان يروي وبه ناخذ وليس هذا كالشهادة الا ترى
ان قتادة ولد اعمى وقد روى احاديث كثيرة عن انس بن
مالك وغيره وقد قبلوا روايته وسيل ابو نصر عن
رجل اوصى بشيء من ماله لمسجد حيه فانكروا الورثة
وبعض اهل المسجد يشهدون على ذلك قال يجوز شهادتهم
للمسجد اذا كانوا عدولا وسيل ابو بكر الاسكاف
عن رجل له شهادة عند عدل وهو بباطله في اداءها
يسعه ذلك قال ان كان يحفظ الشهادة على وجهها
ولا يضطرب قلبه على شيء من امر شهادته فلا يسعه
ذلك وان فعل فهو مسيء وسيل ابو بكر عن رجل كانت
له عنده شهادة ولا يعرف الحاكم ايسعه ان لا يشهد
قال ان علم ان الحاكم لا يقبل شهادته ارجوا انه يسعه
ان لا يشهد وسيل ابو القاسم عمن يجبي للسلطان
ما لا مثل العشور والصدقات والنوايب وغير ذلك
هل تجوز شهادته قال كل من لا تجوز شهادته لظلمه
فشهادة من يعينه على ظلمه باطل ولا تقبل الا شهادة
الامنا وقال نصير كتبت الى محمد بن مقاتل فيمن نسي
شهادته ووجد خطه وعرفه قال يسعه ان يشهد
ان كان الخط في حرزه وكتبت الى ابي عبد الله الثلجي
فقال قد يكون في الخط غلط يعني لا يسعه ان يشهد
وهو قول ابي حنيفة والاول قول ابي يوسف
ومحمد وبه ناخذ وسيل ابو القاسم عن الشهود اذا
ارادوا ان يشهدوا اين يجلسهم الحاكم حيث يجلس هو
او حيث يجلس الخصوم لانه روي عن بعض علماينا

انهم

انهم يجلسون مجلس الخصوم اذ هم خصوم المشهود
عليه لانه يجب عليهم الضمان اذا رجعوا فكان حال
الشهود حال القضاة الا ترى ان شريحا قال
للشاهدين انما نقضيان انتما والقاضي لو قال
تعمدت الجور ضمن ايضا فالقاضي والشاهد في الضمان
واحد وسيل ابو القاسم عن اهل محلة شهدوا على رجل
انه وقف ارضا له بحدودها على مسجدنا هل تجوز
شهادتهم قال شهادتهم جايزة لان هذه الشهادة
لله تعالى لقوله تعالى وان المساجد لله قال ابو بكر
ينبغي ان يكون الشاهد مسنا ويكون غنيا ذا
مال لكي لا يطمع ويكون ورعا حتى يتنزه
عن مقالة ما لا يحل ويكون عالما ويكون من اهل
الفضل لكي يستحي اذا اراد ان يقول ما لا يحسن
من كذب او غيره وروي محمد بن سلمة انه قال
شرط العدالة ان يجتنب المستشنعات ويكون
فيه يقظة يعني لا يكون سليم الصدر لئلا
يلتبس عليه الامر وهو لا يشعر وسيل ابو بكر عن
عالم قرئ عليه احاديث واخبر يستمع الا انه فاتته
كلمات من الوسط لم يسمع ما سبيل الجواب
فقيل للعالم في اخره كما قرئ عليك فقال نعم ايحل له
ان يروي تلك الاحاديث عنه قال نعم وكذلك
اذا قرئ على الشاهد الصك الا انه ذهب بعضه
عن سمعه جاز له ان يشهد فيه وسيل ابو القاسم
عن شاهدين شهدا على رجل انه طلق امراته
وهو صاحب فراش ثم ان الشاهدين قالا اشهدنا
في حياته بتطليقات ثلاثة وقال لنا اكتما
ذلك قال ان اخبرا انه امرهما بكتمانه وقد

كتما ذلك فقد شهدا على انفسهما بالفسق فلا
شهادة لهما وسئل عن رجل له شهادة على رجل فانكر
الشاهد الشاهدة هل له ان يحلفه قال لا يمين على
الشاهد وكل شاهد يحتاج ان يحلف حتى يشهد
فشهادته غير مقبولة ولا يحل القاضي القضا
بشهادته وروى ابو نصر عن محمد بن سلمة قال كان
الليث بن مساور قاضيا علينا فشهد عنده شاهد
فاحتاج الى تعديله وكان في سكة راشد رجل يقال له
عبد الرحمن ابن سهل وكان مريضا فركب اليه الليث
يعوده فبينا هو جالس عنده يسأله فقال يا عبد
ما تقول في فلان فسكت عبد الرحمن ثم سأله الليث
فسكت قال فضجر الليث فقال اسألك عن شيء
لا تجيبني قال اما يكفيك من مثلي السكوت
قال ابو نصر سكوته قطعا منه في شهادته وكان
محمد ابن سلمة يقول التعديل للشاهد ان يعدله
في السر ثم ان القاضي يجمع بين المعدل والشاهد فيقول
للمعدل هذا الذي عدلته فيقول نعم فصار معدلا
في السر والعلانية وروى ايوب بن خلف ابن
عن ابي يوسف قال اذا قال المعدل لا باس فقد
عدل قال خلف ولما ارادوا ان يولوا ابا مطيع
القضا بعث الامير الى يعقوب القاري فسأله
عن ابي مطيع وكان محمد ابن سلمة يقول ان كان المعدل
مثل يعقوب القاري فلا يأتي بمثل هذا التعديل
وقال ابو نصر بلغنا ان ام بشر شهدت عند الحاكم مع امراة
اخرى ففرق الحاكم بينهما فقالت احداهما ليس لك
ان تفرق بيننا قال لم قالت لان الله يقول ان تضل
احداهما فتذكر احداهما الاخرى فاذا ضلت احدانا فمن

فقال يعقوب ابو مطيع ابو مطيع فرجع الرسول الى الامير واخبره بذلك فولي ابو مطيع

تذكر الاخرى قال فسكت الحاكم وروي عن ابي حنيفة انه قال
تزكية الاب لابنه جائزة وشهادته لا تجوز وسئل
القاسم عن الشهادة قال الاخرس كيف هي يقول لان نشهد
ان هذا مفلس معدم لا نعلم له ما لا سوى كسوته التي عليه
وثياب ليله وقد اختبرنا امره في السر والعلانية واذا
ادعى صاحب الدين على المفلس ملك مال فان القاضي يحلف
الغريم بعد ما شهدت الشهود لانه يدعي شيئا خارجا
عن علم الشهود وسئل ابو القاسم عن شاهد على اقرار
رجل يقول اعرف خطي واعرف الرجل غير اني لا اذكر الوقت
والمكان قال اذا علم انه شاهد على ذلك وعرف المقر
فعليه ان يشهد وليس عليه اختبار الامكنة والاوقات
وسئل ابو القاسم عن شهادة المعلم هل تجوز قال

مطلب

لا تجوز لان قايله يقول لا تجوز شهادته لنقصان
عقله لكونه بالنهار مع الغلمان وبالليل مع
النسا ويوم الجمعة في الطاحونة وروى عن
علقمة ان عقل ثمانين معلم بمقدار عقل امراة
قال ابو القاسم شهادته جائزة اذا كان عدلا
واما حديث علقمة يحتمل ان يكون في معلم
بعينه وقد يفلت من المعلم في وقت الغضب
فلا يجب الالتفات الى ذلك ولا وضعه وانما
احوج المعلم الى الاخذ من الناس الذي منعوا
حقه من مال الله تعالى وروى عن محمد بن مقاتل
انه قال كل فريضة ليس لها وقت موقت فاخرها
فانه لا تبطل عدالته وكل فريضة لها وقت موقت
فاخرها بطلت عدالته مثل الصلاة والصوم
واما الزكاة والحج اذا اخر لا تبطل عدالته

ولا يضمن اذا اهلك المال • قال الفقيه وقد قال بعضهم
انه اذا اخر الزكاة والحج بغير عذر ذهبت عدالته وبه
ناخذ • وقال نصير سالت اباسليمان عن قاضي غير عدل
في نفسه قضا بقضايا في حق قال في قول ابي يوسف
ومحمد كل قاض لا تجوز شهادته لا يجوز قضاؤه
وكلما قضا من القضايا فهو مردود • وسالت عن ذلك
بشر ابن الوليد قال سمعت ابا يوسف يقول اذا كان
القاضي غير عدل فقضاياه كلها مردودة وهو قول
ابي حنيفة • وقال نصير اخبرني عبيد ابن محمد عن ابيه محمد
ابن الحسن قال ان القاضي الى الورع احوج منه الى العلم
لانه اذا كان ورعا فورد عليه شي لا يتقدم عليه حتى
يسال فيقضي بما يومر • وروى نصير ابن يحيى عن بشر ابن الوليد
عن ابي يوسف في شاهد الزور اذا كان عند الناس عدلا
ممن تجوز شهادته فشهد بزور لا تقبل شهادته ابدا
لان هذا لا يعرف له توبة وان لم يكن عدلا فشهد
بزور ثم تاب قبلت شهادته • وقال نصير سالت عيسى
ابن ابان عن رجل اقام شاهدين عند قاضي ان قاضي
كذا وكذا غير عدل فحكم لي بشهادة عدلين ايمضي هذا
القضا قال لا • وقال الفقيه سالت بشر ابن الوليد
عن رجل مات في بعض الاطراف فجا وارثه الى القاضي
وقال قد مات ابي وعليه دين اوصى فامن الاموال
ولم يوص الى احد ولا يستطيع ان يثبت لان الشهود
من اهل القرية لا يعرفهم الحاكم قال فيقول له القاضي
ان كنت صادقا فبع من ماله حتى يقضي الدين • وقال
نصير سمعت الحسن ابن زياد يقول سالت يحيى ابن ابي
يوسف عن رجل قال ان دخل داري هذه احد فامراته
طالق فشهد اربعة انا دخلنا جميعا قال يجوز قال فان

ابي حنيفة

كانوا ثلاثة قال جاز ايضا قال فان كانوا اثنين قال لا
يجوز • قال له اصبت وخالفت اباك كان ابو يوسف
يقول ان قالوا دخلنا جميعا لا يجوز وان قالوا ثلاثة
منهم دخلنا ودخل ذا معنا جاز • وقال نصير سمعت
الحسن قال في ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم تابوا واقروا
وشهد واانه عفا قال لا يجوز • وان قال اثنان منهم
عفا عنا وعن هذا فاني اقتل بهذا الواحد وهو قول
ابي يوسف وقال الحسن يجوز في الوجهين جميعا لان
شهادة كل اثنين على الواحد جايزة • وقال علي ابن
احمد سئل الليث ابن مساور عن رجل زوج ابنته
من رجل في بيت وقوم في بيت اخر سمعوا الزوج
ولم يشهدوهم ايجوز النكاح • قال ان كانت كوة
من هذا البيت الى البيت الاخر وراوا الاب في
الزوج جاز النكاح • وروى اشعث ابن سوار عن الحسن
قال ذبيحة الاقلف جايزة • وروى معمر عن قتادة عن
ابن عباس قال لا تجوز شهادة رجل لم يختتن ولا
توكل ذبيحته • قال الفقيه عندنا ذبيحة الاقلف جايزة
واما شهادته فان لم يختتن للعذر جازت شهادته
وان تركه من غير عذر لا تجوز شهادته • وقال
نصير كان ابو حنيفة لا يجوز شهادة الاعمى الا في
النسب قال ابن ابي ليلى تجوز شهادته وقال شداد
تجوز شهادة العميان في الموت والنسب وقال
نصير ابن يحيى للخصم ان يطعن في الشهداء بثلاثة اشيا
ان يقول هما عبدان او محدودان في القذف او
شريكان قال للخصم اقم الشاهدين انهما كذلك • قال
نصير في القذف اخبرنا محمد ابن الحسن سئل ابو سليمان
عن رجلين يشهدان ان هذه فلانة بنت فلان قال

قال ابو حنيفة انها فلانة حتى يشهد عندك جماعة وقال
ابو يوسف وابو بكر اذا شهد عندك عدلان يجوز لك
ان تشهد ولو ان فاسقا تاب متى تقبل شهادته • قال
بعضهم لا يتبين توبته الى ستة اشهر وقال بعضهم
الى سنة • ولو ان القاضي حبس رجلا بدين لرجل وغاب
الطالب وقال المحبوس انا اودي المال فاخرجني
او قال ذلك من هو المحبوس بسبيل فالقاضي بالخيار
ان شاء اخذ المال ووضعه على يدي عدل واخرجه
وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وبالمال
واخرجه وسئل ابو القاسم عن رجلين بينهما حساب
ولا يجدان بدا من متوسط بينهما ولا يامنان انه
من يسمع كلامهما احد يصير شاهدا عليه بما يسمع كيف
ينبغي ان يتخذ هذا المجلس ولا يلزم السامع ان يشهد
عليه قال ينبغي لكل واحد منهما ان يتقي الله
ويصحح الحساب فيما بينه وبين الله ولا يدعي باطلا
ولا ينكر حقا ثم يامران رجلا ثقة يحاسب فيما
بينهما • قال الفقيه ان كان المخبر يخاف على نفسه انه
لو اقر على الوجه ويقول اني قبضت كذا وسلمت اليه
كذا في وقت فيقول بالصدق فيصدق في القبض
ولا يصدق في الرد فينبغي ان يقول للمتوسط اجعل
كان هذا المال على غيري فانا اعبر عنه ثم يقول
قبض كذا ورد كذا فيبين جميع ما رده اليه على الوجه
من غير ان يضيف الى نفسه لكي لا يصير حجة عليه
وسئل ابو بكر عن رجل لا يحسن الدعوى والخصومة
فامر الحاكم رجلين فعلماه كيف يدعي ثم اشهدهما
على ذلك الدعوى والخصومة ايجوز ذلك قال لم
يكن على الحاكم باس فيما قال للرجل علماه ولا يصير

الرجلين

الرجلين مطعونين فيما علماه وشهادتهما جائزة اذا كانا
عدلين وسئل خلف بن ايوب عن رجل كانت عنده شهادة
ووقعت الخصومة الى قاض غير عدل قال يسعه
ان يكتم حتى يشهد عند قاض عدل وسئل ابو
القاسم عن سلطان جائر وله قاض عدل يقضي
بين الناس قال يجوز قضاؤه وهو قول علمائنا
قال وكذلك في الخوارج اذا ظهروا على اهل العدل واستعملوا
قاضيا جاز قضاؤه وسئل ابو نصر عن شاهدين
شهدوا عند الحاكم ان جميع ما في قرية كذا من الدور
والارضين وغيرها التي هي معروفة لفلان بميراث
ابن فلان هذا وبين ابنته ولا نعرف لهما وارثا غيرهما
هل يجوز شهادتهما قال ان كان الشهود يعرفون حدود
ذلك جازت شهادتهم وان لم يعرفوا حدود الارضين
والدور كانت شهادتهم باطلة وسئل ابو القاسم
عن رجل ادعى على ورثة الميت مالا فامر باثبات
ذلك فاحضر شاهدين فشهدوا ان المتوفى قد
اخذ من هذا المدعي منديلا فيه دراهم ولم نعلم
كم وزنها ايجوز شهادتهما وهل يجوز للشاهدين
ان يشهدوا بذلك • قال ان كان الشهود وقفوا على
تلك الصرة وفهموا انها دراهم حرزوها فما يقع عليه
يقينهم من مقدارها شهدوا بذلك وينبغي ان يعينوا
جودتها فانه قد يكون مموها فاذا فعلوا ذلك
جازت شهادتهم وسئل ابو القاسم عن سلطان
اذا حكم بين الخصمين ايجوز • قال ليس له ولي الحرب
والجلب يعني الرشوة من القضاء شيء انما ذلك الى مولى
القضاء • وقد ذكر عن اصحاب ابي حنيفة انه شهد عند
ابن ابي ليلى على حديقة في يدي رجل انها لهذا المدعي

قال له ابن ابي ليلى تعرف عدد النخل التي فيها قال لا قال
لا اقبل شهادتك فرجع الرجل الى ابي حنيفة فاخبره
بذلك فقال له ابو حنيفة ارجع اليه وقل له اتعرف
عدد الاسطوانات التي في مسجد الجامع فان قال لا
فقل بطلت قضاياك التي قضيت التي في هذا الجامع
فرجع فاخبره بذلك فقبل شهادته وسئل عن القاضي
هل يلزمه ان يبحث عن سرائر المعدلين ليعرف سرائرهم
كما يعرف علانيتهم قال ليس عليه ذلك وانما عليه
ان ينظر الى ظاهر صلاحهم ويحسن الظن بهم ما لم
يظهر عنده سر بخلافه • وذكر عن غسان ابن محمد
المروزي قال استقضيت على الكوفة فقدمتها
فوجدت فيها مائة وعشرين من العدول فنظرت فيهم
وطلبت اسرارهم وما هم عليه فرددتهم الى ستة
فنظرت في امر الستة بعد السنين فاسقطت اربعة
منهم فلم يبق الا اثنان فلما رايت ذلك استعفيت
واعتزلت • قال الفقيه لو ان القاضي استقصى مثل
هذا لضاق الامر عليه وعلى الناس لانه لم يوجد
مؤمن بغير عيب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس
كابل مائة لم يكن فيها الا راحلة • وكما قال القائل
ولست بمستبق اخا لا تلمه • على شعث اي الرجال المهذب
وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان الله تولى منكم
السرائر ودرا عنكم بالبينات فاذا كان هذا هكذا
وجب ان ينظر الى غلبة الصلاح فاذا كان الصلاح
غالبا عليه ويجتنب الكبائر ولا يؤذي مسلما
ولا معاهدا ولا يكون كسبه من حرام فهو عدل
قال نصير ابن يحيى سالت ابا سليمان متى يسع الرجل
ان يعدل الرجل قال اذا راه حافظا للجماعة ولم

ير منه الريبة قلت فان كان لا يعرفه فجاء شاهدان
عدلان فعدلاه عنده ايسعه ان يعدله بقول هذين
قال نعم وهو بمنزلة القاضي يقبل قول اثنين • وقال
محمد ابن مقاتل اذا لم تظهر الريبة من الرجل ولم يكن مقيما
على الكبيرة فهو عدل وقال دخول الحمام بغير
ازار حرام فان كانت هذه عادته فانه لا يعدل في
شهادته وسئل ابن المبارك عن العدل قال من لا يطعن
في بطن ولا فرج ويعقل كيف يشهد وسئل نصير عمن
شتم اهله ومماليكه واولاده اتقبل شهادته قال
اذا كان كل يوم وكل ساعة فلا • وان احيانا كذا ما لا
يحاشى من مثل ذلك يقبل ان شاء الله تعالى • وقال نصير
اخبرني رجل اما انه دنا الى باب ليث ابن مساور
فسمعه يشتم خادمه وكان قاضيا • قال الفقيه رحمه
الله يعني شتما دون القذف • واما القذف فهو كبيرة
فسقطت عدالته بذلك قال خلف ابن ايوب اذا قدم
الامير بلده فذهب الناس وجلسوا في الطريق ينظرون
اليه قال من ذهب للنظر اليه لا تقبل شهادته
وذكر عن شداد ابن حكيم انه خرج خارجا
وخرج شيخ من مشايخ البلدة من ذلك العام وكان ذلك
الشيخ معروفا بالصلاح فلما ولي شداد القضاء فشهد
ذلك الشيخ عنده فرد شهادته فقيل له شهد عندك
فلان فلم تقبل شهادته • فقال لم يحاسب امه في
النفقة في الطريق وكان ناهرا امه وسئل
ابو بكر عن رجل يديم النظر في الذي يلعب الشطرنج
لذكاء فهمه قال اخاف ان يصير فاسقا • وروي عن ابي
حنيفة رحمه الله انه قيل له كيف لم تكتب عن
الشعبي وقد كنت ادركته • قال كيف اكتب عمن قامر

فقمر وقيل لمحمد بن سلمة كيف لم تاخذ العلم من علي الرازي
قال من كثرة ما وجدت في منزله من الملاهي • وقال
محمد بن سلمة لو جمع علم خلف بن ايوب مع علم علي الرازي
لكان علم خلف في زاوية الا ان خلفا ظهر علمه
لصلاحه وخفي علم علي الرازي لما كان يجاوفه وسيل
عمن يتعلم شعر الغزل ويروي • قال ان اراد به تعلم العربية
والاعراب فلا باس به وروي عن ابن عباس رضي الله
عنه انه اذا اشكل من الكلام يقول هاتوا بديوان
الشعر • وقال ابو القاسم لو ان نصرانيا اسلم وكان فاسقا
في حال كفره ثم شهد من ساعته بشهادة كان القياس
ان يقبل شهادته لكن اتثبت فيها حتى يتبين
حاله بعد الاسلام لان تهمة الكذب باقية وسيل
عن ثلاثة نفر شهدوا عند الحاكم وهو يعرف اثنين
ولم يعرف الثالث ثم شهد الثالث بشهادة الآخر
بعدما عدله الاثنان • قال يجوز تعديلهما بشهادة اخرى
ولا يجوز بهذه الشهادة وسيل محمد بن سلمة عن
رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ثم ان المشتري دفع
الدراهم الى البايع واخذ الثوب وتفرقا من غير ان
عقدا بينهما بيعا • قال للشاهدين ان يشهدا على
بيعهما • قيل له كيف يجيز بيع قال يشهدان انه دفع
اليه الدراهم وقبض الثوب • وروى نصير عن الحسن
ابن زياد في رجل قال ان استقرضت من فلان دراهم
فعبدي حر فجاء فلان يدعي القرض فشهد ابو عبده ورجل
آخر انه استقرض منه الدراهم • قال اقضي بالمال
ولا اقضي بالعتق وسيل ابو بكر عن رجل اشهد على
شهادة نفسه ابنه ورجلا آخر ثم مات ايجوز لهذا
الابن ان يشهد على شهادة ابيه • قال يجوز شهادة

الولد على شهادة والده فانه ليس لولده فيه منفعة ولا
خصومة ولا دفع مغرم ولا جر مغنم وسيل ابو القاسم
عن رجل جاء الى رجلين مع عوان من اعوان السلطان
فاقر عندهما ان لفلان عليه دين كذا وكذا فالمقر له من اصحاب
السلطان ثم طلب منهم الشهادة على اقرار هذا المقر فقال
المقر انما اقررت خوفا من المقر له هل يجوز لهما ان يشهدا
على اقراره • قال يبحثان عن هذا الامر فان وقفا على
امر فيه خوف واكراه امتنعا عن الشهادة
وان لم يقفا على ذلك فانهما يشهدان على اقراره ويخبر
القاضي انه اقر وهو في يد عوان من اعوان
السلطان حتى يتامل القاضي لوجه الامر وسيل
محمد بن الازهر عن ابي سليمان الجوزجاني قال لو ان رجلا
احتاج الى ان يخرج شهودا الى ضيعة اشتراها فا
ستاجر دوابا لهم وركبوها لم تقبل شهادتهم
ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم وهو قول ابي
يوسف وقال محمد لا اقبل شهادتهم فيهما جميعا قال
الفقيه ان كانت لهم قوة المشي او مال يستكرون به
فلا تقبل شهادتهم كما قال ابو يوسف ومحمد وان لم يكن لهم
قوة المشي ولا طاقة الكرا ينبغي ان تقبل شهادتهم
وان كان الطعام لم يكن هيا لهم ولكن كان عنده
طعام مهيا فقدم اليهم فاكلوا منه قبلت شهادتهم
وروى ابن سماعة عن محمد في رجل تزوج امراة ثم
شهد هو واخر انها اقرت بالرق لفلان وفلان
يدعي ذلك فانه لا تقبل شهادة الزوج لانه يجر ان نكاحها
باطل ولا مهر لها عليه وان قال المولى اذا اذنت لها
بالنكاح لم يجز لانه اراد تحويل الضمان الى غيرها • ولو
ان الزوج دفع اليها المهر ثم شهد فان دفع بامر المولى

ن

دوابا

حما

جازت شهادته وان دفع بغير امر المولى لا تجوز شهادته وسئل
ابو القاسم عن رجل اخذ سوق النخاسين مقاطعة من السلطان
كل شهر بدراهم معلومة وكتب بذلك صكا هل يجوز للشهود
ان يشهدوا قال ضل القاطع والمقاطع عن سبيل الرشاد
ولا يجوز ان يستفتي في مثل ذلك واما الشهود فلو
شهدوا ذلك حلت بهم اللعنة قيل فلو ان الشهود شهدوا
على اقرار بالدراهم ولكن عرفوا السبب هل يجوز لهم
الشهادة • قال ان شهدوا على ذلك بعد معرفتهم سببه
فهم ملعونون ولا يجب ان يكونوا شهودا في مثل ذلك
وسئل ابو القاسم عن رجل راى دارا في يد انسان هل
يجب له الشهادة بالملك قال ان كان الملك في اليد
على ممر الزمان وكانت الشهادة عنها من نفعه ولم يكن راى
خصما هناك يخاصم فيه فالشهادة جائزة وسئل
ابو القاسم عن رجل تولى تزويج امراة من رجل وقد
مات الزوج والورثة ينكرون ذلك هل يجوز للذي
تولى التزويج ان يشهد وكيف يستحب ان يفعل قال لا يستحب
لمن تولى العقد ولكن يشهد ان فلان ابن فلان تزوج
فلانة بمهر كذا وكذا وسئل ابو القاسم عن الشاهد
اذا كان في السر فاسقا وفي الظاهر عدلا فاراد
الحاكم ان يقضي بشهادته فاخبر عن نفسه انه ليس بعدل
قال اقراره نافذ على نفسه ولكن لا يسعه ذلك الكلام
في ذلك الوقت لانه يريد ابطال حق المدعي وكشف الستر
عن نفسه فلا يسعه ذلك • والله تعالى اعلم

مطلب

باب ادب القاضي

قال الفقيه سمعت محمد ابن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال
سمعت ابراهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف قال في
خصمين تشاتما عند القاضي فنهاهما فلم ينتهيا فان حبسهما

القاضي او عزرهما عقوبة لما اجترءا في مجلسه فحسن وان ترك
ذلك فحسن • وان فعل احدهما بصاحبه فنهاه فانه يعاقبه
اذا طلب حاجبه • قال ابراهيم سمعت ابا يوسف سئل عن
اذا اخرج له ثلاثون درهما في ارزاق كاتبه وثمن صحفه
وقراطيسه فاعطى الكاتب عشرين درهما وجعل عشرة لرجل
يقوم معه وكلف الخصوم الصحف ايسعه ذلك • قال
ما احب ان يصرف شيئا من ذلك عن موضعه الذي سمي له
قال ابرهيم بهذا الاسناد سمعت ابا يوسف سئل عن
رجل حبس غريما له بمال عليه ثم غاب الطالب وترك
غريمه في السجن فلما مضى اشهر سال القاضي عنه فبلغه
انه محتاج والذي حبسه غائب قال يستوثق منه كفيلا
بنفسه ويخلي سبيله • قال ابرهيم وسمعت ابا يوسف
يقول اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة
فلان فهو وكيل في حفظ خاصة الا ان يقول له بيع
ويبيع فاذا قال جعلتك وصيا فهو وصي تام • قال
الفقيه وبهذا ناخذ لان امر القاضي بمنزلة امر المالك
ولو ان رجلا قال لرجل انت وكيلي في مالي صار وصيه بعد
الموت فكذلك امر القاضي • وروى نصير عن شداد قال
لو ان قاضيا تقدم اليه خصمان فقضى على المطلوب
بمال وحبسه ثم مات المقضي له والقاضي وارثه فانه
يخلي سبيله • وقال بعضهم ليس هاهنا تهمة بتركه
في الحبس حتى يموت او يقضي ما عليه وسئل ابو القاسم عن
القاضي ياخذ الاجر قال لا يكون عاملا باجر ولكنه
يعمل لله تعالى ويستوفي حقه من مال الله تعالى وكذلك
الفقهاء والعلماء يعملون لله تعالى ولهم ان ياخذوا حظهم
من بيت المال وكذلك المعلمون الذين يعلمون الناس
القرآن وسئل ابو نصر عن رجلين تقدما الى القاضي

فقال احدهما ان لي على هذا الرجل الف درهم فقال يحيى قد
اجزتني خبرا فما نشا يعني ان هذا الدعوى غير صحيح ما لم
يقل مرة ليعطيني حقي او نحوه • وقال ابو نصر وهذا
عندنا ليس بشيء وهو مما لا يعمل عليه لانهما لم يتقدما الا
للطلب وسئل ابو نصر عن غريم له وورثة تقدموا الى
القاضي فزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم
لا يعلم شيئا من ذلك ايقول لهم ان كنتم صادقين
فقد جعلت هذا الرجل وصيا رجوت ان يسعه
ذلك ان كان يعرف عدالة الوصي ويصير وصيا
ان صدقوا وسئل ابو القاسم عن رجل من الاشراف
وقعت له خصومة مع رجل ممن دونه هل تقبل منه
الوكالة ولا يحضر بنفسه الخصومة ام لا • قال اختلف
علماؤنا فيه قال بعضهم عليه ان يحضر بنفسه والوضيع
والشريف فيه سوا • وقد خاصم علي ابن ابي طالب رضي
الله عنه الى قاضيه شريح وخاصم عمر رضي الله عنه
الى زيد ابن ثابت وهو خليفة • وقال بعضهم تقبل
الوكالة ونحن نرى ان لا تقبل الوكالة
والشريف ومن دونه سوا • وقال نصير سمعت
ابا معاذ يقول قال وكيع اذا خاصم الرجل السلطان
الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه
وجلس الخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من
مكانه ويجلس فيه خصمه ويقعد القاضي على
الارض ثم يقضي بينهما يعني لا يكون تفضيلا بين
الخصمين في المجلس • وقال نصير سألت محمد بن مقاتل
عن قاضي كرج وقاضي جسر اذا التقيا فقال احدهما
للاخر ان فلان ابن فلان اقر لفلان بكذا ايقضي به
قال لا حتى يبعث الرقعة قلنا الرقعة اكبر من القول

قال انما

قال انما يراد بذلك ايقاع الشبهة كتاب القاضي الى القاضي
وسئل القاضي ابو نصر عن تفسير قولهم وزكوا في السر
والعلانية ما معناه • قال سمعت محمد ابن سلمة تفسيره
ان يرسل الحاكم الى المعدل فيقول ما تقول في فلان
فان عدله احضر المعدل والشهود ويقول للمعدل
هذا الذي عدلته في السر فان قال نعم قضي به بحضرة
المدعى عليه • قال الفقيه رحمه الله وانما سئل في العلانية
بعد ما سأل في السر لانه احتمل ان الشهود تسموا بغير اسم
انفسهم وهم غير الذي يسأل عنهم فاذا سأل في العلانية
يرتفع الاشتباه وانما يبدا بالسر لان الشهود ربما
يكونون غير عدول فلا يقدر المعدل على ان
يجرحهم في العلانية • وقال ابو القاسم سمعت نصير بن يحيى
قال كان ابو حنيفة ابتلي بالدخول في وصية اوصى اليه
بعض اخوانه وكان ابو حنيفة غائبا فجاء الى ابن ابي ليلى
فشهد له شهود بما ادعى فقال له ابن ابي ليلى ضل مقا
يا ابا حنيفة تدعي شيئا لم تعلم ولم تسمع احلف ان
شهودك شهدوا بحق فقال ابو حنيفة ما تقول
في رجل اعمى جرحه رجل بين يدي شهود فقدمه الى
القاضي وشهد له شهود ايحلف المدعي ان شهوده شهدوا
بحق والاعمى لم يبصر قال فتحير ابن ابي ليلى وقضى له • وسئل
ابو القاسم عن رجل في يديه دار فجاء اخوه وادعى انه
اشترى هذه الدار من امرأة قد ماتت ثم ان المدعي
تقدم الى حاكم في بلدة غير البلدة التي فيها الدار من
غير خصم احضره واقام الشهود على دعواه وحكم
الحاكم له بذلك هل يجوز حكمه على من في يديه الدار ام
لا • قال حكمه في ذلك غير نافذ لما لا يقع في اختلاف
العلماء وذلك ان الذين قالوا بقبول الشهادة على

غايب انما قالوا في الموضع الذي يجوز قضاوه عليه وفيه وهذا
انما قضي في بلد غير البلد الذي استقضي عليه • وكان الواجب
في ذلك ان يكتب شهادة الشهود الى القاضي الذي هو قاضي البلد
الذي فيها الدار • ولو قيل ذلك لم يكن تكتب القضاة الى القضاة
معنى • وروى بشر ابن الوليد عن ابي يوسف انه قال قاضيا
لو قضى بشاهد ويمين او ببيع ام الولد او بالقتل في القسامة
فللقاضي الآخر ان يبطله لان القضا بشاهد واحد ويمين
خلاف القرآن او بيع ام الولد جماعة الناس يعني جماعة
الصحابة في فساد بيعها والقسامة هو قضا معاوية
ولم يختلف فيها الصحابة • وكذلك بيع الدرهم بالدرهمين
ومتعة النسا • وعبد بين اثنين اعتقه احدهما وهو معسر
فقضى ببيع نصيب شريكه فللقاضي الآخر ان يبطله • وكذلك
اذا طلق امراته ثلاثا او في الحيض فابطل القاضي طلاقه
فان قضاه باطل • ولو قضى بالقافة او بابطال الطلاق
قبل النكاح او السلم في الحيوان ونحو يجوز ذلك
قال الفقيه وقال في رواية محمد بان كل شي اختلف الفقها
فيه فقضى القاضي فيه جاز قضاوه ولم يكن لقاضي آخر ان
يبطله ولم يذكر فيه اختلافا وبه ناخذ وروى
خلف ابن ايوب عن محمد بن ابي حنيفة في رجل تزوج امراة
عشرة ايام فاجازه قاض من القضاة فان ذلك نكاح جايز
قال خلف وسمعت محمدا يقول لو ان رجلا تزوج امراة
بغير شهود فاجاز ذلك قاض من القضاة فهو جايز • وسيل
ابو القاسم عن قاض قضى بشي هل لقاض آخر ان ينقض قضاوه
قال القضاة عندنا على قسمين قاض يقلد وقاض يولي
بسبب فاذا القاضي يقلد ولا ينقض قضاوه • وان كان
متولي بسبب وليس ممن يقلد ينقض قضاه يعني اذا
كان لا يصلح للقضا ولكن طلب بالشفعا ويدفع الرشوة

مطلب

فهو بمنزلة المتغلب فان كان لا يوافق قضاوه راي القاضي
الذي رفع اليه فله ان ينقض قضاوه • وسيل ابو القاسم
عن رجل اوصى الى رجل وامراة بان يتصدق على فقرا اهل
بلده بماية دينار وللموصي على رجل دراهم فاوصى الموصي بالنقد
من هذا البلد الذي اوصى لفقرايها والغريم لم يجد
سبيلا الى قضا المال الموصي ورفع ذلك الى الحاكم فامره
الحاكم بان يتصدق بمثل تلك الدراهم عن وصية الميت
والحاكم حاكم البلد في بلد الوصي وبلد الآخر والحاكم عفيف
افتنا وانت ما جوزه • قال ابو القاسم هذه قضية فيها غلط من
وجوه • اما الاول فانه قضا على الغايب من غير خصم عنه
والوجه الآخر انه صارف مع الميت فامره بان يتصدق مكان
الدنانير دراهما ولو جاز الصرف كان ترك القبض يبطله
الوجه الثالث انه فعل ذلك من غير عاقد معه على المصارفة
الوجه الآخر انه مد يده الى مال الوصي فجعلها في وصية
المتوفا وهذا جواز ان يلزم الوصي انفاذ وصية الموصي
من خالص ماله ولو ان وصيا امره الموصي بصدقة عنه
يتصدق بذلك عنه فتصدق الوصي عنه بذلك من خالص
ماله لا يجوز ذلك عن الميت وكان متطوعا ولو يكن في
ما جوزا لانه لم يقصد بذلك القربة الى الله تعالى وانما
قصد قضا الدين عن غيره فلم يصب ذلك ولم يكن له قربة
ووجه آخر انه لم ينصب للغايب وكيلا يقبض عنه وكونه
قاضيا عن البلدين لا تنبسط يده في التحكم في اموال الناس
واجرا الامور على غير ما يقتضيه الكتاب والسنة
فغريم الوصي مديون للوصي على حاله ووصية المتوفا
قايمة على حالها • ولو كان الوصي حاضرا فامر غريمه باداء ذلك
عن الموصي ما جاز ذلك فكيف يجوز للقاضي في مال الوصي
ما لم يكن للوصي ذلك في ثمن مال نفسه • ولو كان هذا الحاكم

مطلب مهم

ويكتب الى القاضي حتى يدفع من دراهم الميت
بقدر ما انفذه من وصية الميت صح

يدخل في الامر على وجهه كان اولى به وكم من بلدة نابته
بقضا حوايج اهلها في البلدة الاخرى بالكتب والرسل
على ما يجب

باب الدعوى

وسئل ابو القاسم احمد ابن حم عن رجل قال في صحته ما ادعى فلان
ابن فلان من المال الذي في يدي فهو صادق او قال فصدقوه
فمات الرجل هل للرجل فيما له حق • قال ان لم يكن سبق من
فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء
وان كان سبق منه دعوى بشيء معلوم فالذي ادعى
ثابت له • قال الفقيه وقال اصحابنا ان الرجل اذا قال
في مرضه لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق الى ثلث
ماله وبه ناخذ • ولو قال فهو صادق فليس عن اصحابنا
في هذا رواية ولكن ينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم
وقال اصحابنا في كتاب الدعوى اذا كان الحايط بين اثنين
فانهدم فبناه احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا
اذا لم تكن عليه لهما حمولة • ولم يذكر الجواب في الحايط
الذي لهما عليه حمولة • وروي عن محمد ابن سلمة انه سئل
عن حايط بين اثنين ولهما عليه جذوع وحمولة فانهدم
الحايط فبناه احدهما وابى الاخر ثم ان الذي بناه وضع
عليه جذوعه وجا الذي لم يبن واراد ان يضع عليه جذوعه
قال له ان يمنعه حتى ياخذ نصف ما انفق في الجدار
ولا يكون متطوعا قال وهذا قول اصحابنا
وقال ابو بكر الاسكاف ان كان الحايط بحال لو قسمت ارض
الحايط اصاب نصيبه مقدار ما يبنى عليه بناء محكما
يكون متطوعا • وله ان يرجع على شريكه بنصف
ما انفق ان اراد ان يضع عليه جذوعه • وروى هشام
عن محمد انه سال عن حمام بين اثنين انهدم منه حايط
بيت او يحتاج الى قدر ومرمة وابى شريكه ان يبني قال

بناء

لايجيز

لا يجبر ولكن يقال لهذا الاخر ان شئت ابن انت ثم اجر
فاذا اجرته فخذ منها مقدار نفقتك ثم يصيران فيه
سوا • وسئل عن زقاق لا منفذ لها وفيها دور بين
خمسة نفر وهذا الزقاق مسقف لمرورها ولا
الخمسة تحته فرفع احد من هولاء الخمسة هذا السقف
وادعى انه له وادعا غيره انه لهم وانه اقرب اليه
قال ان كان طريقه الى ملك احدهم او مشغول
بمتاعه فهو له في الحكم والقول قوله مع يمينه وان لم
يكن طريقه الى ملك احدهم ولا كان مشغولا
بمتاع احدهم فهو لهم جميعا والقول قولهم ولكل وا
منهم ان يحلف لاخر على نصيبه • وسئل ابو بكر عن رجل
دفع الى قصار اربع قطع كرباس ليغسله فلما فرغ
منها اعطاه اجرته فقال القصار انفذ رسولك
غدا لانفذه اليك ففعل فاذا هي ثلاث قطع
والقصار يدعي انه الاربع وضاع على يد رسوله
والرسول يدعي انه دفع اليه ولم يعدم عليه
قال يسال صاحب الثوب ايهما الصادق وايهما الكاذب
فايهما صدق بري من دعواه ومن كذبه وجبت له
عليه اليمين فان حلف بري وان ابى لزمه ما ادعى
فان صدق القصار وجب الاجر وان كذب القصار
وحلف القصار فالقصار على صاحب الثوب اليمين
على الاجر • وان حلف من الاجر بحصة ذلك الثوب
وسئل ابو بكر عن رجل اخرج صكا باقرار رجل
وادعى المقر ان المقر له قد رد اقراره واراد ان
يحلفه على ذلك وصار بمنزلة رجل قال لاخر بعت
عندك مني قال بعت ولكنك اقلتني البيع فان
هذا دعوى صحيح وله ان يحلفه فكذلك هذا

حيل

الفدح

مطلب

وسئل ابو بكر عن رجل خاصم رجلا بالف درهم يدعي عليه
وانكر المدعي عليه ثم اخرج المدعي عليه الف درهم فوضع عند
انسان حتى ياتي البينة فلم تات البينة فاسترد المدعي
عليه الدراهم وابى ان يرد عليه ثم اغاروا على الناحية
فيقول ذهبوا بالالف هل يضمن • قال ان كانت الدراهم
وضعاها جميعا فليس له ان يدفع الى احدهما دون الاخر
فان امتنع فلا ضمان عليه ان هلكت وان كان صاحب
المال هو الذي وضعه دون خصمه فليس له ان يمنعه
فان منعه فهو ضامن وسئل ابو نصر عن رجل
له على اخر دعاوي متفرقة من الدراهم والدنانير
والضياع والدور هل للقاضي ان يحلفه على كل شيء
قال لا ولكن يجمع دعاويه كلها ويحلفه يمينا
واحدة على ذلك كله وسئل ابو القاسم عن مريض صاحب
فراش اجتمعت عنده قرابته ياكلون من ماله ما القول فيه وان
ادعى بعض ورثته عليهم ضمان ما اكلوا هل له ذلك قال
ان اكلوا بامره فمن كان منهم وارثا ضمن ومن كان
غير وارث حسب ذلك من ثلثه • قال الفقيه ان كان
المريض احتاج الى تعاهدهم في مرضه فاكلوا معه ومع
عياله من ماله بغير اسراف ينبغي ان يستحسن في ذلك
ولا يجب الضمان وارثا كان او غيره • وقال نصير سألت
خلفا وشدادا عن وصي كان الميت اقر عنده بدين
هل عليه ان يؤدي • قال لا ينبغي ان يؤدي وسألتهما
فقلت اذا لم يقر الميت ولكن شهد شاهدان عند
الوصي قال شداد يؤدي ولا يجحد اذا قدر على الاداء فان
خاف الضمان لا يؤدي ويجحد • وقال خلف لا يؤدي شيئا
ما لم يحكم الحاكم • وقال عيسى بن ابان اذا علم الوصي بدين بالشهادة
او بالاقرار لا يقضي لانه ان ادى يغرم • قال نصير سألت

مطلب

ابا سليمان

ابا سليمان عن وصي يعلم بدين على الميت قال يؤدي اذا لم يخف
الضمان وسئل ابو بكر عن رجل مات وترك ابنة واخا
وقالت الابنة ليس لابي شيء وانما اشترى ذلك كله لي بمالي
وكان وكيلي والاخ يدعي ان المال كله للاب هل يجب
على الابنة يمين • قال على الاخ لا على الابنة لان الابنة
اقرت بان الاب هو الذي اشترى فالقول قول الاخ
ان ذلك كله للميت مع يمينه • وروى عن محمد ابن سماعة
عن محمد في رجل تزوج امراة وابنتها في عقدين ثم قال
لا ادري ايتهما الاولى قال يحلف لكل واحدة منهما بالله
ما تزوجتها قبل صاحبتها والقاضي يبتدئ بايتهما شاء
وان شاء اقرع بينهما فان حلف لاحداهما ثبت نكاح الاخرى
فان ابى ان يحلف للاولى لزمه وبطل نكاح الاخرى
يعني اذا ادعت المراتان كل واحدة منهما تدعي ان
نكاحها اولا قال الفقيه رحمه الله بان الاصل ان
كل من اقر بشيء لا يجوز اقراره فانه لا يجب عليه اليمين
وتفسير ذلك ان رجلا ادعى على ميت مالا وقدم
الوصي الى القاضي ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف
الوصي فان كان الوصي وارثا حلفه لان اقراره جائز
في حصة نفسه وان لم يكن وارثا لا يحلف • ولو اقر
لم يجز اقراره ولو ان رجلا في يديه غلام او جارية او ثوب
ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي فحلفه احدهما فنكل
عن اليمين فقضى له القاضي ثم اراد الاخر تحليفه فان
ادعى ملكا مرسلا او شراء من جهته لم يكن له ان يحلفه
وان ادعى عليه الغصب فله ان يحلفه • لانه لو اقر بالغصب
يجب عليه الضمان • ولو ان رجلا اشترى دارا فحضر
الشفيع فانكر المشتري الشرا واقر ان الدار لابنه
الصغير ولا بينة للشفيع على الشرا فلا يمين عليه

اليمين صح

المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابيه فلا يجوز الاقرار بعد ذلك
ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وادعى ان له على ابيه دين
وقد مات ابوه وترك ميراثا في يده وانكر الابن موت ابيه
او اقر بالموت وانكر الدين او اقر بالدين وبالموت جميعا
وانكر وصول التركة اليه فان انكر الموت فان
القاضي يحلفه بالله ما تعلم ان اباك مات فان نكل عن اليمين
امره بقضاء الدين ان كان في يديه تركه ولو حلف بريء
ولو انه اقر بالموت وانكر الدين حلفه بالله ما تعلم ان لهذا
على ابيك هذا المال ولا شيء منه • ولو انه اقر بالموت
والدين وانكر وصول التركة اليه حلفه على البتات
بالله ما وصل اليك من ابيك الذي يدعي ولا شيء منه ولو
انه انكر الدين ووصول التركة اليه حلفه القاضي
بالله ما وصل اليك هذا المال ولا شيء منه فان حلف
واراد الطالب ان يحلفه على الدين فقال الابن كيف تحلفني
وليس في يدي شيء من التركة • قال ابو بكر الاسكاف
لا يقبل قول الابن ويحلف على الدين على علمه لان للمدعي
ان يقول انا اريد ان اثبت مالي على ابيك ثم اطلب ماله
قلت وكان الفقيه ابو جعفر يقول نحو هذه المسألة لينوله
ان يحلفه • ولو اراد ان يقيم البينة قبلت بينته لان
اليمين على لسانه فمتى ظهر المال امكنه ان يحلفه فاما البينة
فربما لا يمكنه اقامة البينة في كل وقت لغيبة الشهود
ونحو ذلك فتسمع منه البينة قبل ظهور المال وبه ناخذ
ولو ان دارا في يد رجل جاء رجل فادعاها ولا بينة له
فاراد ان يحلف الذي في يديه فان كانت في يديه ميراث حلف
على العلم وان كانت بشرا او هبة او نحو ذلك فانه يحلفه
على البتات فان اختلفا فقال المدعى عليه هي ميراث عندي
من ابي واراد ان يحلفه على العلم وقال المدعي ما ورثتها
ولكنها وصلت اليك من غير ميراث فالقول قول المدعي

ميراث صح

مع يمينه على علمه بالله ما تعلم انها ما وصلت اليه من قبل ابيه فان
حلف حلفا الذي في يديه الدار على البتات وان لم يحلف المدعي
حلفا الذي في يديه على العلم ولو ان رجلا ادعى على رجل
دينا فقال له القاضي الك بينة قال لا وطلب اليمين فحلفه
القاضي ثم اراد المدعي ان يقيم البينة بعد ان قال لا بينة
لي • روى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة انه قال تقبل
بينته وروي عن محمد انه لا تقبل بينته وسئل شداد
عن رجل ادعى على رجل الف درهم فشهد له ثلاثة نفر ثم قال
احدهم قبل ان يقضي القاضي استغفر الله قد كذبت في شهادتي
فسمع القاضي قوله ولم يعلم ايهم رجع فسالهم من الذي رجع
منكم فقالوا كلنا على شهادتنا • قال لا يقضي بشهادتهم
ويقيمهم من عنده حتى ينظر في ذلك فان جاء المدعي باثنين
منهم اليوم الثاني فشهدا عند القاضي فانه يقضي له بالمال
على المدعى عليه وسئل ابو بكر عن رجل ادعى دوابا على
اخر استهلكها عددا معلوما • قال ينبغي للشهود ان
يبينوا ذكرا او انثى وان لم يبينوا اخاف ان
الشهادة باطلة ولا يقضي بشيء من دعواه وان بينوا
ذكرا او انثى جازت الشهادة ولا يحتاج الى ذكر اللون
وقال ابو بكر لو ان رجلا كانت له الشهادة على كتاب وصية
وله فيه وصية فينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا
الصك الا هذا ويضع يده على ما اوصى له وسئل ابو
بكر عن رجل ادعى على رجل الف درهم وانكر المدعى عليه
قال كيف يحلف قال يحلف بالله ما له قبلك ما يدعي ولا
شيء منه قيل له اي شيء معنى قوله ولا شيء منه • قال لان
لو قال والله لا اكلت اليوم عشرة ارغفة وقد كان اكل
تسعة لا يحنث فكذلك هاهنا اذا ادعى الف درهم
فربما يكون عليه اقل من الالف • وقال ابو نصر حكى عن

مطلب

بشر ابن غياث في الشهود ليشهدوا على انسان بما في ذلك يسالهم الحاكم من اي وجه تشهدون فان لم يخبروا لم يقض بشهادتهم • قال الفقيه وفي قول علمائنا اذا كان الشهود عدولا قضى القاضي وان لم يبينوا السبب وذكر ان رجلين اختصما الى شريح في ولد هرة فقال شريح ايتوني بوالدتها فان هي قرت ودرت واسبطرت فهي والدتها وان هرت وفرت وازبارت فليس بولدها

باب الاقرار

سئل علي ابن احمد عن رجل اقر لامراته في مرضه بمهر الف درهم وتزوجها بالف درهم ثم اقامت الورثة البينة بعد موت الزوج على ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حيات الزوج وصحته اتجوز الاقرار لها بالمهر ام لا قال يجوز اقراره بالمهر ولا تقبل البينة على الهبة وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الاخر بالفارسية كيسه بدوزا وقال كيسيش بدوز قال لا يكون اقرارا لانه ليس للناس في ذلك تعارف ولو قال لي عليك نقال مهي ماية دينار قال لا يكون اقرارا لانه اضاف الى الدنانير والدنانير غير واجبة فكذلك لا اذا اضاف اليها • قال الفقيه وعندي ان المدعي لو ادعى عليه الدنانير فله ان ياخذ منه الف درهم ان ظاهر كلام المدعى عليه انه اقر بما ادعى عليه وزيادة • واذا قال لك علي درهم في دقيق او قال لي عليك درهم دقيق يلزمه درهم • ولو قال لك علي درهم بدقيق فعليه دقيق يساوي درهما

مطلب

وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه المالك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال اقراره يقع على

ما هو في منزله الذي هو ساكنه وما كان من الدواب بعثها الى البا قر بالنهار ويرجع الى وطنه الذي اقر بتمامها لابنته • وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في اقراره وسئل ابو بكر عن رجل قال لرجل بالفارسية تراوم نيست درم انست ثم قال عنيت بقولي من صنجة الميزان يعني لك علي حجر الميزان عشرون درهما • قال لا يصدق لان الناس لا يتكلمون بكلام لا فائدة فيه وسئل عن رجل اتلف مال والدته ثم قال لوالدته جميع ما في يدي من المال فهو لك قال ابو بكر ان كان مات والمال الذي اقر لها قائم بعينه فالمال للوالدة واذا كان الابن قد استهلك المال وذلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك دراهم او دنانير فالوالدة في سعة من ان تتناول من الدراهم او الدنانير مقدار ما استهلك الابن بعد قوله الذي اقر لها لان الذي اقر لها كان بمنزلة الصلح فلما استهلكه بطل الكلام وعاد الدين كما كان وسئل عن رجل قال جميع ما يعرف بي او قال جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال هذا اقرار منه واذا قال جميع مالي وجميع ما املكه لفلان فهو هبة فلا يجوز الا بالتسليم وسئل عن رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان كل شيء له فهو لفلان او قال جميع ما املك بعت من فلان فالبيع فاسد وسئل ابو القاسم عن رجل قال بقر لي هذه لامراتي ثم ماتت المراة اتكون البقرة ميراثا من المراة ام لا • قال اذا قال اين كاو تو ا فهو هبة فان سلمها اليها جاز وان قال تراست فهو اقرار وسئل ابو القاسم عن رجل اقر في صحة عقله وبدنه ان جميع ما هو داخل منزله لامراته غير ما عليه من الثياب فتوفي الرجل

وترك ابناه ادعي الابن ان ذلك من تركة ابيه كيف الجواب
قال في هذه المسئلة فتوي وحكم • فاما الفتوي
فكل شيء علمت المراة انه صار لها بتمليك الزوج
اياها ببيع صحيح او بهبة او كان لها ملك فهي في
سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما
لم يكن له ملك فلا يصير لها الملك بهذا الاقرار
ما بينها وبين الله تعالى وهو من تركة المتوفي
واما الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار
وجب ان نقضي بما كان في الدار يوم الاقرار وسئل
ابو القاسم عن رجل له سبعة اولاد فاقر في صحته وجواز
امره ان لخمسة من اولاده عليه الفي درهم وسماهم في
الصك الحسن وعمر واحمد وفلان وفلان فمات
الرجل بعد ذلك وشهد الشهود بذلك عند الحاكم
الا ان الشهود يقولون لا نعرفها ولا الاولاد
لانهم لم يكونوا بحضرتنا عند الاقرار تجوز هذه
الشهادة وسائر الورثة ينكرون ذلك
قال اذا اقر صاحب الورثة باساميها ولا يثبت
المال بشهادة الشهود • ولو جحدت الورثة اساميهم
كلفوا المدعون اقامة البينة على اساميهم اذا لم
يكن في سائر الورثة مثلهم في الاسامي وسئل ابو
نصر عن رجل كان يمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه
بدين هل يجوز اقراره • قال ان فعل ذلك في مرض
ثم صح بعد ذلك جاز ما صنع • وان فعل في مرض
الزمه الفراش اي اضناه والتزم بموته فاقراره فيه
غير جائز • وروي عن محمد ابن الحسن انه قال اذا قال
الرجل لي عليك الف درهم فقال المدعي عليه لك علي
الف درهم تما ابعدك من ذلك لا يلزمه شي لانه

الي قول

مطلب

الي قول الله تعالى اعملوا ما شئتم قال انه بما تعملون بصير فمن
شا فليؤمن ومن شا فليكفر ثم قال انا اعتدنا
للظالمين نارا فلو لم يقل بما تعملون بصير ولو لم يقل
انا اعتدنا للظالمين نارا لم يكن نعلم انه اراد به
التوبيخ فكذلك هاهنا لما قال ما ابعدك من ذلك
تبين انه لم يرد به الاقرار • قيل فلو قال ما ابعدك
من الثريا • قال هذا يلزمه لانه لم يضف ذلك الي
الالف • قال محمد في كتاب السير اذا قال الحربي
الامان الامان فقال المسلم الامان الامان ست
ستعلم او ستري فانه لا يكون امانا ولو لم يقل ستري
وستعلم كان امانا منه وسئل بعضهم عن رجل اقر
في مرضه بعبد بعينه لامراته ثم اعتق بعد ذلك هذا
العبد بعد اقراره • قال ان صدقه الورثة فعتقه باطل
وان كذبه جاز عتقه من الثلث وسئل الفقيه
ابو جعفر عن رجل اقر بدار لامراته في صحته وهي خراب
فعمرها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا
فادعي الابن ان العمارة ميراث بينهما والمراة تدعي
انها دارها وعمارتها • قال ان كان عمرها باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن
وان كان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث
عنه وعليها ان تغرم قيمة نصيبه من العمارة بغير حق
القرار وسلمت لها العمارة كلها • قال الفقيه سمعت
محمد بن الفضل قال سمعت محمد ابن جعفر قال سمعت ابرهيم
ابن يوسف قال سالت ابا يوسف عن رجل قال انا
فتي فلان هل يكون ذلك اقرارا بالرق قال نعم • وروي
ابرهيم بن يوسف باسناده • وعن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه لا يقول احدكم عبدي وامتي فان

فان كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي
وجاريتي وفتاتي قال الفقيه وفي بلادنا اذا اقر بهذه
اللفظة لا يكون اقرارا لان الناس اذا قالوا هذا
فتى فلان فانهم يفهمون ابنه ولا يفهمون عبده وبنا
الاقرار على ما تعرف الناس ويتفاهمون فيما بينهم • قال
ابراهيم بن يوسف سمعت ابا يوسف يقول في رجل مات
وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر ففي قول ابي
حنيفة يعطيه نصف ما في يديه وفي قول ابن ابي ليلى يعطيه
ثلث ما في يديه فاذا اقر احدهما بدين وانكر الاخر ففي
قول ابي حنيفة يلزمه جميع ما اقر في حصته • وفي قول
ابن ابي ليلى يلزمه النصف • قال الفقيه اما اذا اقر
باخ اخر فان في قول اصحابنا جميعا ياخذ نصف ما في
يديه وفي قول الشافعي لا ياخذ منه شيئا وفي قول ابن
ابي ليلى ياخذ ثلث ما في يديه قال وبقول اصحابنا ناخذ
واما اذا اقر بالدين فان القياس فيه ما قال اصحابنا
انه ياخذ منه جميع الدين ولكن الاستحسان عندي
ان ياخذ منه حصته وهو قول الشعبي والحسن البصري
ومالك ابن انس وابن ابي ليلى وسفيان الثوري
والشافعي وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد
من الضرر وقال ابراهيم بن يوسف بهذا الاسناد
سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال لفلان علي
عشرة دراهم جياد الا خمسة زيوفا • قال العشرة عليه
لازمة فيرجع بخمسة عليه زيوفا ويحط عنه • وهذا
بمنزلة رجل قال لفلان علي عشرة دراهم الا قفيزين
فان العشرة له لازمة وله ان يقوم القفيزين
يحط عنه بمقدار ما استثنا • قال واما في قياس
قول ابي حنيفة اذا قال عشرة جياد الا خمسة زيوفا

مطلب

فانه

فانه مستثني بخمسة منها وليس عليه الا خمسة • ولو قال
لفلان علي عشرة دراهم جياد الا خمسة ستوقة فعليه
عشرة جياد الا قيمة خمسة ستوقة في قولهم جميعا
ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة ستوقة
فعليه خمسة ستوقة ويكون ما بقي على ما استثناه
وسئل محمد عن رجل اقر فقال لامراتي هذا البيت
وما اغلق عليه بابه وفي البيت متاع • قال للمراة
البيت والمتاع • ولو قال بعت منك هذا البيت
وما اغلق عليه بابه فانه لا يدخل المتاع في البيع
وصار كانه قال بعتك بحقوقه وكذلك اذا قال
بما فيه من شيء فاذا قال بعت بما فيه من متاع جاز ودخل
المتاع في البيع وسئل بعضهم عن رجل اقر في مرضه
بارض في يديه انها وقف ايكون من الثلث ومن
جميع المال • قال فان اقر بوقف من قبل نفسه فمن الثلث
بمنزلة مريض اقر بعتق عبده واقر بارض انه تصدق
بها على فلان وان اقر بوقف من قبل غيره فان كان الواقف
او وارثه صدقوه فهو جائز في الكل وان اقر بوقف
ولم يبين انه من جهة غيره فهو من ثلثه • والله اعلم

باب المضاربة

قال ابو بكر الاسكاف الدليل على جواز المضاربة ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان
بنات اعينوه اقرضوه ضاربوه • قال الفقيه وقد
روي في خبر اخر عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه
انه قال كان العباس ابن عبد المطلب اذا دفع المال مضاربة
اشترط على صاحبه ان لا ينزل به واديا ولا يسلك
به بحرا ولا يشتري به ذا كبد رطبة فبلغ شرطه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز شرطه • ولو ان

رجلا دفع الى رجل مالا مضاربة فهو جايز • والمضاربة اولها
امانة فاذا اشترى بها صارت وكالة واذا ربح فيها
صارت شركة • واذا فسدت صارت وكالة • واذا ربح فيها
صارت وكالة شركة • واذا فسدت صارت اجارة • واذا
خالف فيها صارت غصبا وسئل ابو بكر عن مضارب
اشترى دقيقا فاعطاه رب المال دقيقا اخر وقال له
اخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعنا عليه فخلط
ثم باع الكل قال مقدار ثمن الدقيق الذي كان في المضاربة
هو على ما اشترطا في عقد المضاربة فاما ثمن الدقيق
الاخر فكله لرب المال له ربحه وعليه وضيعته وللمضارب
اجر مثله فيما تصرف في بيعه • قال الفقيه وبهذا ناخذ
الا ان المضارب لا اجر له لانه عمل في شي هو فيه
شريك • ولو كان دقيقه لم يخلطه بمال المضاربة فله
اجر مثله في ذلك وسئل ابو القاسم عن رجل دفع مالا مضاربة
واراد ان يكون المضارب ضامنا قال يقرض المال من
المضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم ليبضع
المضارب بعد ذلك وسئل الفقيه ابو جعفر عن مضارب
نزل خانا ومعه ثلاثة نفر من رفقايه فخرج المضارب مع
اثنين وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك باب الحجرة
غير مغلق فهلك بعض امتعة المضاربة هل يضمن المضارب
او الذي خرج اخرا • قال ان كان الرابع بحال يعتمد عليه
في الحفظ فلا ضمان عليه يعني على المضارب والضمان
على الرابع • وان كان بحال لا يعتمد عليه في حفظ المتاع
فالمضارب ضامن • قال وهذا كما روي عن محمد بن سلمة
ان اهل السوق اذا قام واحد واحد وتركوا السوق
فسرق منها شي فان الاخر منهم يضمن لانهم قد تيمنوا
وسئل الفقيه ابو جعفر عن امراة دفعت الى امراة

مطلب

دوداً

دودا المقوم عليه بنفقتهما على ان الفليق بينهما نصفان
قال هذا بمنزلة المضاربة في العروض والفليق كله
لصاحب الدود وعليها اجر مثل العامل وثمن الاوراق
وسئل عن رجل اتخذ داره حظيرة غنم في سكة
غير نافذة والجيران يتاذون بنتن السرقين ولا يامنون
على الرعاة قال ليس لهم في الحكم منعه عن ذلك وروي
عن ابي يوسف فيمن اتخذ داره حماما وتاذى الجيران
من دخانها فارادوا منعه قال لهم ذلك الا ان يكون
دخان الحمام مثل دخان الجيران وسئل عن رجل
دفع الى رجل الف درهم مضاربة ثم ان المضارب شارك
رجلا بدراهم من غير المضاربة ثم ان المضارب وشريكه
اشتريا عصيرا من شركتهما ثم ان المضارب جاء بدقيق
من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فالوذجا • قال ان
اتخذ الفالوذج باذن الشريك فانه ينظر الى قيمة
الدقيق قبل ان يتخذ منه الفالوذج والى قيمة العصير فما
اصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة • وما اصاب
حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك قال
الفقيه هذا اذا كان رب المال اذن له بان يعمل
فيه برايه فان كان رب المال لم ياذن له بذلك وفعل
بغير اذن الشريك فالفالوذج له كله وهو ضامن بمثل
الدقيق لرب المال ومثل العصير حصة شريكه • وان
كان رب المال اذن له في ذلك والشريك لم ياذن له فالفالوذج
للمضاربة والمضارب ضامن حصة العصير • وان كان
الشريك اذن له ورب المال لم ياذن له فالفالوذج
بينه وبين شريكه وهو ضامن بمثل الدقيق للمضاربة
وسئل ابو نصر عن رجل دفع الى رجل مالا مضاربة
ولم يقل اعمل فيه برايك الا ان المعاملة الظاهرة في بلدنا

في التجارات المضاربين يخلطون المال ورب المال لا ينهاهما
عن ذلك هل يجوز ان يعمل في هذا على معاملات الناس
قال ان غلب التعارف فيما بينهم في مثل هذا رجوت ان لا
يضمن ويكون الامر في ذلك على ما عرفوه • قال الفقيه
سمعت بعض اصحاب الحديث ان الشافعي رحمه الله استعار
من محمد بن الحسن كتاب المضاربة فابى عليه فكتب اليه الشافعي
بهاذين البيتين

قل للذي لم تر عين من رآه مثله • وكان من راه قد راى من قبله
العلم ينهى اهله ان يمنعوه اهله • لعله يبذله لاهله لعله

قال الفقيه سمعت ابا جعفر قال سمعت علي بن احمد قال سمعت
علي بن التجار قال سمعت الربيع عن الشافعي رحمه الله قال
ما رايت احدا افقه من محمد بن الحسن قيل ولا مالك
قال ولا مالك وكان مالك اذا اخذ في الكلام لا يزال
يخطي حتى يسكت • قال الفقيه سمعت الفقيه ابا جعفر قال
سمعت ابا العباس الاصم قال سمعت الربيع عن الشافعي قال
كتبت عن محمد بن الحسن حمل جمل ذكر كتبا وبعت جارية بثمان
مائة وانفقت ثمنها في كتبه •

باب الشفعة

سئل ابو نصر ابن سلام عن رجل اجر داره مدة معلومة ثم باعها
قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها هل له شفعة وهل تبطل
الاجارة لو طلب الشفعة • قال البيع جائز والبايع لا يقدر
على تسليم الدار الى المشتري الا برضا الشفيع باجازته واذا
طلب الشفعة كانت اجازة للبيع وابطالا للاجارة •
فان قيل كيف تجب الشفعة والبيع انما يجوز باجازته
فلم لا يكون بمنزلة الذي ضمن الدرك وضمن الثمن
للبايع قال لانه لو ضمن الدرك فقد انزل نفسه منزلة
البايع وكذلك اذا ضمن الثمن لان البيع لا يجوز ما لم

يكفل اذا كانت الكفالة شرطا في البيع • واما في الاجارة فقد
جاز البيع الا ان المشتري بالخيار اذا لم تبطل الاجارة فيصير هذا
بمنزلة من اشترى دارا على ان فلانا بالخيار وكانت لفلان
فيه شفعة فله ان يطلب الشفعة فكذلك هذا وسئل
ابو نصر عن رجل اخذ ارضا مزارعة فزرعها فلما صار
الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب رب
الارض من الزرع ثم جا الشفيع كيف الحكم فيه قال البيع
جائز وللشفيع الشفعة في الارض وفي نصف الزرع
ولكن لا ياخذه حتى يدرك الزرع لان نصف
الارض مشغول بنصيب المزارع ولم يجب فيها للشفيع
شفعة فالمزارع احق بها حتى يدرك الزرع
وسئل ابو نصر عن رجل اشترى ضيعة بالف درهم
فلما سمع الشفيع لم يطلب الشفعة ثم ان البايع حط منه
خمس مائة فلما سمع الشفيع طلب الشفعة • قال ياخذ
الشفيع الشفعة • وروى ذلك عن نصير ومحمد بن سلمة
وسئل علي بن احمد عن رجل اشترى دكانا وطلب الشفيع
الشفعة فسلم اليه المشتري الشفعة الا انهما
تنازعا في الثمن فلم ياخذه وتصرفا على ذلك ثم اراد ان
ياخذ الشفيع الشفعة • قال ان اراد ان ياخذ بما قال
المشتري ليس له ذلك الا ان يرضى بذلك المشتري وان
كان يثبت ان الثمن على ما قال الشفيع فله ذلك ولم
تبطل شفعته اذا صح ان الثمن على ما قال الشفيع وسئل
ابو القاسم عن المشتري اذا انكر طلب الشفيع الشفعة
كيف قال هذا على وجهين اذا انكر طلبه عند سماع
البيع حلف على علمه واذا انكر طلبه عند لقايه حلف البتة
وسئل الليث بن مساور عن الشفيع اذا لم يسلم المشتري
ثم طلب الشفعة • قال تبطل شفعته وسئل ابرهيم

عن الشفيع اذا سلم على المشتري قال لا تبطل وسئل محمد بن
الحسن قال لا تبطل شفعته قال الفقيه وبه نأخذ وروى
محمد بن سلام البخاري عن محمد بن الحسن • قال اذا قال الشفيع انا
طالب الشفعة فلا شفعة له لانه بدأ بالحكاية قبل الطلب
وروي عن محمد بن مقاتل انه قال اذا اراد ان يطلب الشفعة
يقول طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها • قال محمد
ابن سلمة اراد محمد بن مقاتل الاحتياط فاذا هو قد ابطل
الشفعة لانه لما قال طلبت الشفعة ثم قال واطلبها
فقد ظهر ان الكلام الاول لم يكن للطلب • قال ولكن
للطلب قال ولكن يقول طلبت الشفعة • قال وكان الفقيه ابو
جعفر يقول اذا تكلم بكلام يفهم منه طلب الشفعة جاز
ولا عبرة بالالفاظ فلو قال مثل ما قال محمد بن مقاتل جاز
ولو قال طلبت الشفعة او قال اطلب الشفعة فهو جائز وبه
نأخذ وسئل ابو نصر عن دار بيعت ولها شفيعان واحدهما
غايب فقضى القاضي للحاضر ثم قدم الغايب والدار في
يد الشفيع الحاضر ايطلب من المشتري او من الشفيع الحاضر
قال ينبغي ان يطلب من الشفيع الحاضر ويترك المشتري ويصير
الشفيع الاول من المستحق بمنزلة المشتري من البايع
فلو كانت الدار في يد البايع لكان الشفيع يأخذ منه
واذا قبض المشتري تحولت المطالبة اليه فكذلك
هاهنا ان كانت الدار في يد المشتري كانت المطالبة
اليه فلما قبضها الشفيع الاول تحولت المطالبة اليه
وسئل عن هذا الشفيع لو طلب نصف الدار بالشفعة
على حسبان انه لا يستحق الا نصفها او لم يحسب ذلك
قال ابو نصر بطلت شفعته عندنا لا نصفها وكذلك في الابتدا
اذا كانت الدار لها شفيعان فان الطلب يجب لكل واحد منهما
في جميعها فان طلب احدهما نصف الدار بطلت شفعته

لانه لما طلب نصف الدار وسكت عن النصف الاخر الذي
لم يطلبه وصار سكوته عن ذلك النصف تسليما للشفعة فيه
فاذا بطل في النصف بطل في الكل وسئل ابو القاسم
عن رجل له دعوى في دار فبيعت تلك الدار وهو
شفيعها كيف يطلب الشفعة حتى لا يبطل دعواه
فيها قال يقول طلبت الشفعة واطلبها ان لم يثبت
حقي الذي ادعي فيها وسئل محمد بن مقاتل عن الشفيع
قيل له بيعت دار كذا وكذا قال لمن اشتراها وبكم
اشتراها فلما اخبره بذلك قال طلبت الشفعة • قال
هو على شفعته وسئل محمد بن مقاتل عن رجل كانت
له دار فغصبها غاصب فبيعت دار بجنبها والغاصب
جاحد لدار الشفيع قال ينبغي للشفيع ان يطلب شفعته
حتى يبلغه ثم يخاصم الشفيع الغاصب الى القاضي فيقول
للقاضي هذا رجل اشترى هذه الدار وقد طلبت
منه الشفعة ولي شفعتها بجواري هذه الدار التي غصبني
هذا الغاصب وانكر الغاصب حقي والمشتري فان اقام
البينة ان الدار له قضى القاضي بشفعته ويقضي له
بالدار وان لم تكن بينة حلفهما فان نكل الغاصب عن
اليمين وحلف المشتري قضى القاضي له بالدار التي في يد
الغاصب ولا يقضي له بالشفعة لان اقرار الغاصب
لا يجوز على المشتري • وان حلف الغاصب ونكل
المشتري قضى له بالشفعة ولا يقضى له بالدار
التي في يد الغاصب وسئل عن دار بجنب دار الوقف
هل يجب للقيم وللموقوف عليه الشفعة • قال لا شفعة
للوقف وسئل ابو يوسف عن الاحتيال في ابطال
الشفعة او يحتال لكي لا تجب الزكاة • قال يجوز وهو
ما جوز وهو بمنزلة الصرف لا بأس بان يبيع ماية

درهم وصح وفلسين بمائة وعشرة دراهم مكسرة • وقال
محمد لا ارى ان يفعل ذلك في الصرف ولا في الشفعة
فان فعل ذلك اكره واجيزه • وروى عن اسمعيل بن حماد
انه كان يحلف بالله ما احتلت للشفعة بحيلة ثم
اسقطت شفعته فان حلف قضي عليه • قال ابو يوسف
يكره ان يقول للرجل فما الحيلة فيه ولكن يقول فما المخرج
فيه • وروى عن ابي سليمان انه قيل له اخرج الينا كتاب
الحيل فغضب وقال ما لاصحابنا كتاب الحيل فكل
كتاب وضعه محمد بن الحسن فقد اخرجه اليكم الا كتابا
واحدا وضعه للسلطان ليته لم يضعه قيل له فمن
وضع كتاب الحيل • قال وراقو الكرخ • قال ابو بكر جميع
ما اورد محمد بن الحسن في كتاب كله موجود في المبسوط
الا مسئلة واحدة وهو لو ان رجلا اشترى الدار بعشرة
الاف درهم ويريد ان يحتال لكي لا ياخذ الشفيع الا بعشرين
الف درهم واراد البائع بان الدار لو استحقت لا يرجع
عليه المشتري الا بعشرة الاف فقط • قال يجب ان يبيع
الدار اولا بعشرين الفا ثم ان المشتري يؤدي اليه عشرة
الاف الا مقدار قيمة دينار ثم يعطيه دينارا بما بقي من
الدراهم الى تمام عشرين الف • ولو اراد الشفيع ان ياخذ
منه لا يمكنه الا بعشرين الف • ولو استحقت الدار من يد
المشتري فان المشتري يرجع على البائع بما ادى اليه من
الدراهم ويرجع بدينار فقط لانه اذا استحقت الدار
بطل الصرف وحين افترقا بمنزلة من باع دينارا بما عليه
من الدراهم ثم ظهر انه لا دين عليه بطل الصرف اذا
تفرقا • وقال ابو بكر لو ان رجلا اشترى دارا لابنه
الصغير والاب شفيعها فاراد ان ياخذ بالشفعة لم يكن له
ذلك الا بعد ان يدرك الصبي لان هذه خصومة

وقعت

وقعت بينه وبين الصبي ولا ينصب له مخاصمة ما لم يدرك
او يتقدم الى الحاكم حتى ينصب له خصما • قال الفقيه
هذا الجواب يستقيم في الوصي فاما الاب فله ان ياخذ
بالشفعة لان الاب لو اشترى مال ابنه فانه يجوز
ان يكون الاب بائعا من نفسه مشتريا فكذلك هذا
الا ترى ان الشفيع لو كان اجنبيا فسلم اليه الاب
بغير قضاء القاضي فانه جائز فكذلك ها هنا اذا قبض
بالشفعة بغير قضاء القاضي جاز له ذلك • وسئل ابو
بكر عن شفيع بيع بجنبه دار فتوهم ان المشتري فلان
فاذا هو غيره فطلب شفعته لانه ينبغي ان يطلب
وبنفس الطلب لا يجب عليه شيء فلما لم يطلب بطلت
شفعته • قال الفقيه وعلى قياس قول ابي القاسم لا تبطل
شفعته بالسكوت ما لم يعلم بالمشتري وبالثمن كما قال في رجل
استامر ابنته البكر ولم يخبرها عن الذي يخطبها
فسكتت ثم علمت بالزوج فلها ان ترده وبه ناخذ
وهذا موافق لما روي عن محمد بن الحسن انه قال اذا قال
الشفيع من اشتراها وبكم اشتراها لا تبطل شفعته
وقال محمد بن مقاتل اذا طلب الشفيع الشفعة فهو على شفعته
ابدا ما لم يسلم بلسانه في قول ابي حنيفة وفي قول
محمد ينبغي ان يطلب في كل شهر • وان غاب الشفيع
او مرض مرضا لا يستطيع الخروج في حوائجه فهو
عذر وهو على شفعته • فان مكث شهرا ابعد ان
يكون قد طلب مرة • ولو سلم الشفيع فهو على شفعته
قال الفقيه وروي عن ابي يوسف انه قال لو ترك
مجلسا من مجالس الحكم ولم يطلب بطلت شفعته
الا ان يكون له عذر • وقال محمد بن مقاتل
لو كان قال الشفيع للمشتري بكم اشتريت فاخبره فهو

على شفعته وليس هذا من التطويل الذي يبطل شفعته عند علمائنا **وسئل** علي بن احمد عن رجل ادعى قبل رجل شفعة وكان المشتري لا يرى الشفعة للجار وانكر شفعته كيف يحلف قال يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجواز **وسئل** ابو القاسم عن من طلب الشفعة كيف هو وماذا يقول • قال طلب الشفعة على مراتب ثلاثة احدها عند السماع والثاني عند حضور المشتري والثالث عند القاضي • فاما طلبه عند السماع ان يقول طلبتها وا[خذتها] واما عند القاضي ان يقول اشترى هذه الدار احد حدودها والثاني والثالث والرابع والرا[بع] وانا شفيعها بالجوار بالدار التي احد حدودها الى الرابع طلبت اخذها بشفعتي فمره يسلمها لي بشفعة هذه الدار • واما عند اللقاء انه يقول اطلب الشفعة في الدار التي اشتريتها من فلان التي احد حدودها والثاني والثالث والرابع فسلمها لي بشفعتي وقال بعض الفقهاء اذا قال عند اللقاء طلبت بالشفعة بطلت شفعته لان قوله خبر عما قد طلع عند السماع وعندنا لا تبطل **وسئل** ابو بكر عن رجل علم بالشرا وهو في طريق مكة كيف يفعل قال يوكل رجلا يطلب له الشفعة فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته • وكذلك اذا اراد ان يفتتح الصلاة مع الامام بجماعة فلم يذهب في طلبها بطلت شفعته • قال الفقيه اذا كان في طريق مكة ويجد رجلا رسولا من ساعته ليكتب كتابا على يديه او يوكل بذلك وكيلا فلم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد في ذلك الوقت رسولا ولا وكيلا فهو معذور الى الوقت الذي يجد الفتح • قال وكتب صالح ابن محمد الترمذي الى ابي بكر الاسكاف ما تقول رضي الله عنك في رجل اشترى سهما من عشرة اسهم من دار مشاعا ولم يقبض هذا

مطلب

السهم

السهم حتى اشترى ما بقي من الدار فجاء الشفيع وهو الجار فطلب الدار بالشفعة هل تجب له الشفعة في السهم او يكون المشتري احق به فان كان المشتري احق به فلم كان للمشتري حق الشفعة قبل القبض وهو ممنوع عن الانتفاع بدل ساير المنافع ما لم يقبضه • ارايت لو اشترى دارا فلم يقبضها حتى بيعت بجنبها دار كان للمشتري الشفعة • فان قال احد لا تجب فيها الشفعة يقال له للبايع فيها شفعة ثبت ان المشتري قد ملكها • ولو باعها جاز بيعه في قول ابي حنيفة وابي يوسف • وكذلك ان المشتري العشر من دار فالمشتري احق بما بقي **وسئل** ابو نصر عن الوكيل يشتري دار الرجل والوكيل شفيعها هل يطلب من الموكل الشفعة الذي تثبت له بالشرى • قال ينبغي ان يطلب لانه لم يملكه بالشرى وليس هو كالذي يشتري لنفسه لان الوكيل انما اشترى لغيره • ولو سالك سايل وقال ان الوكيل بمنزلة الموكل في الشراء انما اشتري او يقوم مقامه فيه فلا يتعدى والطريق الاول كان اعجب الي **وسئل** بعضهم عن رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرها ثم دفع لها دارا فاراد الشفيع ان ياخذها بالشفعة قال ينظر ان كان الزوج قال جعلتها بمهرك فللشفيع فيها الشفعة • وان قال جعلتها مهرك فلا شفعة للشفيع فيها الشفعة **وسئل** ابو القاسم عن الاب والوصي اذا اشترى دارا للشفيع وهو شريكه كيف ياخذ بالشفعة • قال اما الاب يقول اشتريت واخذت بالشفعة • واما الوصي فانه يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يخاصم الى القاضي حتى ينصب عن الصبي حكما فياخذ منه الوصي بالشفعة • وروى جارود بن معاد عن المعلى عن ابي يوسف انه سئل عن الشفيع اذا طلب

الشفعة فحضر هو والمشتري الى القاضي فطلب المشتري المال قال يقول القاضي للشفيع احضر المال فان احضر قضى له بالشفعة وان لم يحضر المال اجله يومين او ثلاثة بقدر ما يحضر ما لا عنده متيسرا فان نقده والا ابطلت شفعته وسيل ابو القاسم عن رجل طلب الشفعة فقال المشتري دفعته اليك فقد صار الشفيع قبل فان لم يعلم بالثمن قال ليس بشيء وهو على شفعته وسيل ابو القاسم عن صبية زوجها عمها ووجبت لها الشفعة فلما ادركت طلبت الشفعة واختارت نفسها وقالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة قال يجوز الاول ويبطل الثاني لانه يقدر على القران ينبغي ان يقول طلبتها الشفعة والخيار فاذا بدات باحدهما بطل الثاني وان كان معطوفا وسيل ابو نصر عن الشفيع اذا كان في عسكر الخوارج او اهل البغي وخاف على نفسه لو دخل في عسكر اهل العدل فانه لا يعذر في ذلك لانه باغي فيقال له اترك البغي وهو على شفعته وياخذ الشفعة وسيل ابو بكر عن دار بيعت ولها بابان في زقاقين لا منفذ لهما واهل السكتين اقل من عشرين نفسا هل لهم جميعا الشفعة قال الشفعة لهم جميعا قال الفقيه هذا على وجهين ان علم انهما كانتا في الاصل دارين باب احدهما في زقاق وباب الاخرى في زقاق اخر فاشتراهما رجل واحد ورفع الحايط بينهما حتى صارت كلها دارا واحدا فان لكل زقاق ان ياخذ الجانب الذي عليه فاما اذا كانت الدار في الاصل واحدة لها بابان الى كل زقاق باب على حدة فالشفعة لاهل الزقاقين في جميع الدار بالسوية وكذلك اذا كان زقاق في

اسفله

اسفله الى الجانب الاخر فرفع الحايط بينهما حتى صار كله سكة واحدة فان لاهل كل زقاق شفعة في الزقاق الذي كان لهم خاصة ولا يجب في الجانب الاخر وكذا سكة غير نافذة رفع الحايط بينهما من اسفلها حتى صار السكة نافذة فهم فيه شركا وانما ينظر الى اول الامر ولا ينظر الى ما صار في الانتها وسيل ابو بكر عن البايع والمشتري قالا للشفيع او قال احدهما له ابرانا من كل خصومة لك قبلنا او هو لا يعلم له وجبت له قبلهما فابرا فانه لا شفعة له لانه قد ابطل حقه وكذلك قال اصحابنا لو ان رجلا قال لاخر اجعلني في حل ولم يبين له ما له قبله فاذا جعله في حل فانه يصير في حل ولا يبقى له قبله طلبة لانه ابطل كلما وجب له قبله شي سوا علم او لم يعلم قال الفقيه هذا في القضا فاما فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان عليه حق لو علم به لا يجعله في حل لم يبرا في حكم الاخرة وسيل ابو القاسم عن سكة غير نافذة وفي اعلى السكة حايط لرجل وبلزقه ممر لرجل ومجرا ما حياض وفي اقصى السكة دار لرجل فاشترى صاحب هذه الدار هذه الحايط هل يكون لصاحب المجرى والممر فيها شفعة قال اذا كان باب الحايط في هذه السكة نظر الى الذي فيه الممر فان كان الممر في هذه السكة فهو والمشتري في الشفعة سوا وان كان الممر خارجا من هذه السكة فصاحب الممر جار والمشتري شريكه فهو اولى واما المجري فان كان في هذه السكة في موضع معلوم وموضع المجرى له ولا ممر له فيه فهو جار والمشتري احق بها ولو ان رجلا اسلم دارا في مائة قفيز حنطة فجاء الشفيع

فله الشفعة فان اسلم اليه المال ولم يسلم اليه الدار حتى
حتى تفرقا بطل السلم فان جا الشفيع فاراد ان ياخذ
بالشفعة • قال محمد ليس له ذلك فان تفرقا حتى تناقضا
السلم ثم اشتراها فللشفيع فيها شفعة • وقال الفقيه
سمعت محمد ابن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر • قال
سمعت ابرهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف قال اذا اسلم
الشفيع الشفعة ثم حط البايع من الثمن شيا بعد ما سلم
الشفيع فللشفيع ان ياخذها ان شا وكذلك
اذا زاد البايع عبدا او امة فللشفيع ان ياخذ
الدار بحصتها من الثمن بعد التسليم • قال ابرهيم سمعت
ابا يوسف يقول في رجل اشترى دارا فقال الشفيع قد
سلمت اليك شفعتها فاذا هو اشتراها لغيره فهو على
شفعته • وقال هشام ان صلى الشفيع بعد الظهر
ركعتين لا تبطل شفعته وان صلى اكثر من ركعتين
بطلت شفعته • وان صلى بعد الجمعة اربعا فهو على
شفعته • وان صلى اربع ركعات بطلت شفعته
واذا باع رجل دارا الى الحصاد وقال الشفيع
انا اعجل الثمن واخذ الشفعة قال محمد ليس له ذلك
وسئل ابو القاسم عن الشفيع اذا طلب الشفعة
فقال المشتري هات الدراهم وخذ شفعتك فلم
يات بالدراهم هل تبطل شفعته • قال اذا امكنه
المشتري واخذها وطلب منه ابقاء الدراهم
فان لم يحضر الدراهم ثلثة ايام فهو عندنا مفرط في ذلك
وبطلت شفعته • قال الفقيه وروي عن محمد نحو هذا
وبه ناخذ وسئل ابو بكر عن رجل له ارض لها خراج كثير
ومؤن فوهب الارض بخراجها فلم يقبل منه وقال
اعطي مع الارض كذا فلم يقبل منه وكانت لداره

اكثر من ع

مطلب

قيمتها

قيمتها الف درهم وخمس مائة فباع الدار مع الارض
بالف وخمس مائة وللدار شفيع بكم ياخذها • قال ابو
بكر سئل ابو نصر عن هذه المسئلة فلم يجب وانا الان ايضا
لا احسن قال الفقيه الجواب عندي ان الارض ان
كانت بحال يشتريها احد والارض بحال من اصحاب
السلطان او احد من الناس بشي من الثمن قسم الثمن على
ذلك وان كانت بحال يشتريها احد والارض بحال
ينتفع بها فانه ينظر الى قيمتها في اخر وقت الذي
ذهبت رغبة الناس فينظر كم كانت قيمتها
في ذلك الوقت فيقسم الثمن على ذلك وسئل شداد
عن وصي اشترى دارا لليتيم والوصي شفيعها قال
لا يقضى له بالشفعة حتى يدرك اليتيم ولكن
يطلب ويشهد على طلب الشفعة يوم الشرا ولو ان
الوصي اشترى دارا واليتيم شفيعها فلا يحتاج الى ان
يشهد على طلب الشفعة لا يستطيع الوصي ان ياخذ
شفعة اليتيم هاهنا لانه هو المشتري حتى يدرك
اليتيم

باب الذبايح والضحايا

وسئل ابو القاسم احمد بن حم رحمه الله عن رجل ذبح
وقال على ذبيحته بسم الله وصلى الله على محمد • قال هو
ذكي • واذا قال بسم الله واسم محمد فهو ميتة
وسئل ابو نصر ابن سلام عن رجل ذبح وقال
بسم الله واسم فلان • قال سمعت محمد بن سلمة قال
كان ابرهيم بن يوسف يقول يصير ميتة • وقال محمد
ابن سلمة لا يصير ميتة لانه لو صار ميتة لصار الرجل
كافرا وسئل ابو نصر عن خصا السنور قال ان
كانت فيه منفعة او دفع ضرر فلا باس الا ترى
ان السمة تجوز لان فيها جر المال • وروي عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى العباس ان يسم على الوجه
فترك ذلك و وسم في غير الوجه • وسئل عمن
اشترى شاة الاضحية فامر رجلا فذبحها وترك
التسمية عمدا • قال يضمن الذابح قيمة الشاة ويشتري
بقيمتها اخرى • وان كان مضى ايام النحر يتصدق بها
على المساكين • قال الفقيه هذا اذا اقر الذابح انه
ترك التسمية عمدا فهو ضامن لقيمتها • وسئل
ابو نصر عن رجل ضحى وتصدق بلحمه ونوى بالصدقة
عن ابويه • قال يجوز الا ترى انهما لو كانا في الاحيا
فاهدى اليهما من لحمه اليس يجوز • الا ترى لو اضافهما
واطعمهما من لحم الاضحية اما يجزيه • وقال ابو القاسم
اذا ترك التسمية عند الذبح ناسيا يوكل وان تركها
عامدا لا يوكل عند اصحابنا • وقال بشر لا يوكل ترك عامدا
او ناسيا • وقال الشافعي توكل • وسئل ابو القاسم عن
رجل ذبح وقال بسم الله ولم يظهر الهاء في قوله الله
هذه الذبيحة • قال لم يكن هذا ذابحا ببسم الله
قال الفقيه ان قصد ذكر بسم الله ولم يظهر الهاء جاز
وان قصد ترك الهاء لا يجوز • وقال محمد بن سلمة كل شي
ذبح يجوز بيع جلده الا الخنزير والكلب • قال الفقيه
وقد قال غيره ان بيع جلد الكلب جائز اذا ذبح • وهذا
اشبه بقول اصحابنا • وقال نصر سمعت محمد بن
الفضل يقول سالت خلف بن ايوب عن اكل كور الزنابير
فكرهه فسالته عن اكل الخردل يعني الصرصار
قال لا باس به • وقال ابو نصر مثل ما قال خلف بن ايوب
وسئل ابو القاسم عن رجل يضحي بامره او بغير امره
قال لا يجوز في الوجهين جميعا • قال الفقيه يعني اذا ذبح
شاة نفسه عن غيره وليس كما قال ابو يوسف فيمن اعتق

عبد

عبده عن كفارة رجل بامره انه يجوز لان العبد صار
قابضا نفسه بالعتق واما في الاضحية اذا ضحى عن رجل
فانه لا يجوز لانه لم يوجد منه القبض فلا يتحول عن
المالك الى غيره بغير سبب • وسئل ابو بكر عن رجل ذبح اضحيته
وقال بسم الله بنام فلان واراد بذلك انه من فلان
او لم يكن له نية هل يصير ميتة • وسئل محمد بن مقاتل
عن الجدي اذا ربي بلبن الخنزير قال هو بمنزلة الجلالة
ينبغي ان يترك اياما ويعلف • وسئل محمد بن مقاتل
عن وقت بلوغ الغلام • قال وقت نبات الشعر وقال ليس
ينبت شعر الغلام الا عند البلوغ لا اشك فيه
يعني نبات العانة • وسئل محمد بن مقاتل عن خصي
بني ادم • قال كل مسلم يكرهه • وسئل عن خصي البهائم
قال لا باس به • الا ترى انه تذبح البهائم • وسئل
محمد بن مقاتل عن رجل سمى عند ذبيحته ولم يرد به
التسمية للذبيحة • قال لا تجزيه الا ترى انه لو
سمع المؤذن يقول الله اكبر فقال الرجل
الله اكبر ولم يرد به الافتتاح للصلاة ولم
تجزيه للصلوة اذا شرع فيها بتلك التكبيرة
ما لم يرد به الافتتاح • ولو انه سمى عند الذبيحة ولم
يحضره عند النية فانه يجزيه • وسئل ابو بكر الاسكاف
عن اكل الخطاف قال لا باس به ولكن لا يسيل منه ودك
كثير • وسئل محمد بن مقاتل عن رجل رمى صيدا
فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على الذبح • قال لا يحل
اكله • وعن نصير قال سالت محمد بن مقاتل عن رجل رمى
صيدا فاخذه صاحبه ولم يكن له من الوقت ما يقدر على
ذبحه • قال يوكل • وهو قول الحسن بن زياد • قال الفقيه
وفي قول علمائنا لا يوكل وقد اخذوا فيه بالقياس واما

قول الحسن ابن زياد ومحمد بن مقاتل فهو استحسان وبه نأخذ
وقال محمد بن مقاتل قال ابو يوسف الجنين اذا خرج حيا ولم
يكن من الوقت ما يذبح حتى مات هل يؤكل وهو قول
الحسن • قال الفقيه في الجنين قول ابي حنيفة احب الي انه
لا يحل الا بالذبح ولا يكون ذكاة امه ذكاة الجنين
وسيل محمد بن سلمة عن رجل ضحى بشاتين • قال لا
يكون الاضحية الا واحدة • وروى الحسن ابن زياد
عن ابي حنيفة انه قال في الاضحية لا بأس بالشاة
والشاتين افضل قال الفقيه وبه نأخذ وسيل
ابو القاسم عن شرا الاضحية بثلاثين درهما شاة واحدة
افضل ام شاتين • قال الشاتان افضل ليكون مصيبا
للثمن والعدد جميعا قيل فشرا الشاتين بعشرين افضل
ام شاة • قال شاة لانه لا يوجد بعشرين شاتين على
ما يجب من كمال الاضحية في السن والكبر • قيل
فلو اوجب على نفسه عشرة اضحية • قال لا يلزمه
الا اثنين على مقدار ما جاء به • الا ترى ان النبي صلى
الله عليه وسلم ضحى بشاتين وسيل محمد بن مقاتل عن
اخذ الطير بالليل • قال احل الله الصيد فالليل والنهار فيه
سوا • قيل له اليس روي في الخبر اقروا الطير بالليل
قال احل الله الصيد • وقال الحسن الخبر ليس بقوي
قال الفقيه النهي من وجه الشفقة وليس على وجه التحريم
والكف عن ذلك افضل واوثق وسيل ابو القاسم
عن الجاموس اذا ضحى به قال لا يجوز لان جنسه جنس
الوحش • قيل له اليس الصدقة تجب فيها كما تجب في
البقر قال ليس كلما تجب فيه الزكاة تجوز فيه الاضحية
الا ترى ان السخال تعد مع الامهات • ولو ضحى بسخلة
لا يجوز • وقال الفقيه وقد قال غيره انه يجزيه وبه نأخذ

مطلب

لانه

لانه نوع من البقر وسيل نصير عن رجل دعا قصابا ليضحي عنه
فضحى القصاب عن نفسه قال هو عن الامر وسيل عن رجل
له كلاب وهو لا يحتاج اليها ولجيرانه من كلابه ضرر هل
لجيرانه ان لا يرضوا به قال ان كان يمسكها في ملكه
ولا يرسلها في السكة ولا في ملك غيره فليس لجيرانه
ان يمنعوه من امساكها • وان كان يرسلها في السكة
او في موضع لا ملك له هناك والناس يتأذون بها فلهم ان
يمنعوه من ذلك فان امتنع والا رفع الى الحاكم او الى
صاحب الحسبة حتى يمنعه من ذلك وسيل ابو بكر عن
اكل الهدهد قال لا بأس به وسيل عن دجاجة او
طير قد كان علفها نجاسة او عذرة • قال روى نصير
عن الحسن ابن زياد انه قال الطير يحبس ثلاثة ايام والشاة
اذا ربي بشي حرام يحبس عشرة ايام والابل والبقر يحبس
شهرا وتعلف علفا طاهرا حتى تطهر وتذبح وسيل ابو
القاسم عن شاة حامل هل تذبح • قال اذا كانت اشرفت على
الولادة اكره ذلك • وقال نصير قال ابو مطيع اذا
امر رجل رجلا يضحي عنه فقال تركت التسمية عمدا
فانه يتصدق ويغرم ولا يأكل ذلك اللحم • وان ضحى
عن نفسه فنيته باطلة وهو عن الامر • وقال ابو
مطيع لا يجوز شي من الصيد في الضحايا والجاموس
عن سبعة • قال الفقيه وبه نأخذ • قال نصير اذا صلى
الامام يوم العيد ثم ذكر انه صلى على غير وضوء فان
كانوا علموا قبل الزوال ولم يذبحوا ينبغي
لهم ان يعيدوا الصلاة ثم يذبحوا • وان علموا
بعد الزوال فليس عليهم شي وجازت ذبايحهم
وسيل نصير عن رجل يضحي عن الميت ما يصنع
به • قال يأكل منه ويصنع به ما يصنع باضحيته فقيل

مطلب

لا يصير ميتة قال لا اجزله والملك لهذا وسئل محمد ابن
سلمة فقال مثل ذلك وقال محمد بن مقاتل مثل ذلك
وقال عصام ابن يوسف يتصدق بالكل • وروى
نصير عن ابي سليمان عن ابي مطيع قال اذا ذبح الرجل
لشاة او بقرة وهو حي فلم يتحرك بعد الذبح • قال
ياكله ولا يحتاج الى بعد الذبح الى التحرك
وقال علي ابن احمد ذكرت هذا لمحمد بن سلمة
قال صدق ابو مطيع قال الفقيه وهذا اذا علم انه
كان حيا وقت الذبح وخرج منه الدم المسفوح
جاز • ولو انها تحركت بعد الذبح ولم يخرج
الدم المسفوح جاز ايضا • وقال نصير كتبت الى ابي
عبد الله الثلجي في البقرة اذا اصابتها آفة وهي مريضة
فوضع السكين وذبح فتحركت رجلها او ذنبها هل
لذلك عندك حد يتبين في ذلك حياتها • قال اذا
تحركت فذبحت فهي ذكية وقد تكون من ضعفها
لا تتحرك وسئل ابو بكر عن رجل له ضان فمرض واشرفت
على الموت فذبحه فسال منه قليل الدم ولم يتحرك منه الا
قليل من عروق ودجيه • قال يوكل وقد فعلت مثل
هذا مرة فاكلت فاعتبر اصحابنا حركة الشاة بعد الذبح
لا سيلان الدم لان الشاة ربما تذبح ولا يسيل منها
الدم • قال ابو بكر وكان لرجل بنيسابور عنز وفي داره
اشجار عناب وكان العنز ياكل من ذلك ومن ورقه
حتى سمن فذبح فلم يسيل منه الدم البتة • وعن ابي القسم
انه اذا لم يسيل منه الدم فلا يوكل • وكان الفقيه ابو جعفر
يقول كقول ابي بكر وبه ياخذ • وقال نصير سمعت ابن
زياد سئل عن كونه ليس فيها والى متى يضحون قال اذا
طلع الفجر مثل السواد وسئل علي ابن احمد عن وقت الاضحية

القول مع

قال في

٢٢٧

قال في قول سعيد ابن المسيب يوما الاضحى ويوم بعده وفي قول
الحسن البصري وعطا وقت الاضحى اربعة ايام يوم الا
وثلاثة ايام بعده • وفي قول ابرهيم النخعي ثلاثة
ايام يوم النحر ويومان بعده وهو قول ابي حنيفة
وعامة اصحابه وعامة اهل العلم هذا • وقال
نصير سالت الحسن ابن زياد عن دجاجة لرجل
تعلقت بشجرة ولا يصل اليها صاحبها هل يرميها
قال ان رماها لا توكل في قولي وفي قول ابي يوسف
ان خاف عليها ان تموت رماها واكلها • وقال
نصير سالت شداد ابن حكيم عن رجل له حمامة تاوي
الى بيته فرماها رجل لا توكل الا ان يدرك ذكاة
وان كان في موضع لا يهتدي الى البيت فرماها رجل
وترماها صاحبها • قال توكل قال نصير وسالت عيسى
ابن ابان عن رجل رمى حماما اهليا • قال لا يجوز
اكله الا ان يكون بحال لا يهتدي الى منزله
وقال علي ابن احمد سالت نصيرا عن رجل اشترى اضحية
فنوى ان يضحي بها فهل يجب على نفسه بالنية • قال
النية لا تجب عليه حتى يقول اشتريت هذه الاضحية
ولو ان رجلا قدم اضحية فاضطربت وكسرت رجلها
او انقلب السكين ففقا عينها فذبحها اجزاه • وقال
ابو سليمان قال ابو يوسف ولو تركها فلم يذبحها في
ذلك اليوم وذبحها في الغد اجزاه ايضا • وروى
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع جلد
اضحيته فلا اضحية له • وروى عبد الرحمن ابن زيد
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تبيعوا اهاب الاضاحي ولكن انتفعوا به وتصدقوا
وقال ابراهيم النخعي لا باس بان ينتفع باهاب الاضحية

ضحي

تها

او يشتري به الغربال او المنخل فان باعه بدراهم فلو
تصدق بها وهذا قول ابي حنيفة واصحابه • وكان الحسن
البصري يكره ان يشتري به غربالا او منخلا • وكان
لا يرى باسا بان ينتفع به او يتصدق به وكلهم
اتفقوا انه لا يباع بالدراهم او بالدنانير او بشيء
من الماكول • وروى ابن سماعة عن محمد في رجل
ارسل كلبه المعلم فاخذ الصيد فامسكه فمات
من اخذه او صدمه • قال لا يوكل اذا لم يجرحه وروى
الحسن ابن زياد عن ابي يوسف انه قال يوكل وهو قول
الحسن • وقال ابو حنيفة لا يوكل وبه ناخذ وسئل
ابن المبارك عن الحمامة اذا كان لرجلين لاحدهما انثى
وللاخر ذكر قال الفراخ لصاحب الانثى وهذا قول
علمائنا • ونظيره ما روي عن ابي حنيفة في الحمار
الاهلي نزا على حمار الوحش فانه يوكل ولدها • ولو
ان حمارا وحشيا نزا على حمار اهلي فنتجت فانه لا يوكل
ولدها وسئل الفقيه ابو جعفر عن بقرة عسرت عليها
الولادة فادخل رجل يده وذبح الولد او جرحه في غير
موضع الذبح هل يجوز اكله • قال ان ذبحه يجوز وان
لم يقدر على ذبحه فجرحه لا يجوز • وان لم يقدر على
مذبحه فجرحه في موضع اخر يجوز ايضا وسئل ابو
الفقيه ابو جعفر مطيع عن نصراني دعا رجلا الى طعام
وقال اشتريت اللحم من السوق اياكله • قال ابو مطيع
سالت ابن ابي عروبة عن ذلك فقال كله • وقال مقاتل
كذلك • وقال اصحابنا يقولون لا يوكل حتى يرى
انه يذبح • قال ابو مطيع وانا لا اكله • قال الفقيه ولو
كان هذا يهوديا وقال هذا من ذبيحة اليهود ياكل
لانهم لا ياكلون بغير ذبيحة • واما النصارى فلا ذبيحة

لهم

مطلب مهم

لهم وانما ياكلون ذبيحة المسلم او يخنقون فينبغي ان
ياخذ بالاحتياط ولا ياكل وسئل ابو بكر عن رجل سلم
غنمه الى رجل فذبح شاة منها وقال ذبحتها وهي ميتة
وقال صاحب الشاة بل ذبحتها وهي حية فالقول قول
الراعي مع يمينه لانه انكر الضمان وسئل احمد بن
محمد القاضي عن جزور بين اثنين ضحيا به قال لا يجوز
اذا كان الجزور بينهما نصفان • واذا كان لاحدهما
سبعان وللاخر خمسة اسباع يجوز لان الجزور
اذا كان بينهما نصفان • واذا كان لاحدهما صار
لكل واحد منهما ثلاثة اسباع ونصف لنصف
لا يجوز في الاضحية فاذا بطل السبع بطل الكل الا
ترى انه لو اراد احدهما بنصيبه اللحم لا يجوز الكل
قال الفقيه لا ناخذ بهذا • بل نقول بانه يجوز الا
اذا كان بينهما نصفان او على التفاوت لانه اراد
بزيادة نصف السبع التقرب وليس كالذي اراد
به التقرب وسئل ابو بكر عن رجل ذبح فقال بسم الله
ومحمد رسول الله قال اذا ذكر بالخفض لا يجوز ان
يقول بسم الله ومحمد رسول الله واذا كان بالضم يوكل وهو
ان يقول بسم الله ومحمد رسول الله وسئل ابو بكر عن
الاضحية اذا كانت بالرستاق والرجل بالمدينة • قال
ينظر الى الشاة فاذا كانت بالرستاق يجوز بعد طلوع
الفجر • وروي عن الحسن بن زياد بخلافه في هذا والذي
قال لا يجوز اصح القولين وبه ناخذ • وروي عن خلف
ابن ايوب قال سالت محمدا عن الاضحية عن الميت احب
اليك ام الصدقة قال ان تصدق بالاضحية كلها
فالاضحية افضل وان لم يتصدق بجميعها فالصدقة
افضل وسئل عن السلطان اذا صلى العيد يوم عرفة

بر اللحم لان هناك لم
يرد التقرب صح

لا يجوز الاضحية • قال ان شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة
جاز وان لم يشهدوا لم يجز • قال ابو نصر كان ستركب
هاهنا اميرًا فصلى العيد يوم عرفة فلم يضح احد
من اصحابنا فلما كان اليوم الثاني وهو يوم النحر ضحى
محمد بن سلمة في اول النهار • واما نصير ابن يحيى لم يضح
الا بعد الزوال فلقي نصير فقال لم ضحى صاحبك
قبل الزوال • ارايت ان خرج هو في ذلك اليوم وصلى
بالناس ما كان عليه ان يعيد فقلت له انما فعل
ابو عبد الله ذلك لانه كان ايس منهم ان يعيدوا
الصلوة بعد ما صلى في اليوم الاول وسيل ابو
القاسم عن يوم الاضحى اذا وقع الشك فلم يدر اعاشر
هو ام تاسع لم يظهر عند الامام قال الاحتياط في
باب الاضحية ان يضحى من الغد بعد الزوال لان
العيد لو كان من الغد يكون يوم الغد بغير صلوته
فيجب ان يضحي في وقت انقطاع الرجا بالصلوة في
ذلك الوقت وسيل الفقيه ابو جعفر عن رفع الصوت
بالتكبير في طريق المصلى قال روي عن ابي يوسف انه
كان لا يكره ذلك في العيدين جميعًا • وروي عن علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه انه خرج الى العيد في خمسين وستين
شيخًا وكان يكبر ويكبرون معه • وكان ابراهيم
ابن يوسف يعني بالتكبير في الاسواق في ايام التشريق وسيل
ابرهيم النخعي عن ذلك قال ذلك تكبير الحوكة • قال
الفقيه ابو جعفر والذي عندي انه لا ينبغي ان يمنع
العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات • قال الفقيه
وبه ناخذ • وقال محمد لو ان شاتين بين رجلين ذبحاهما
عن نسكهما اجزاهما • ولو ان عبدًا بين اثنين اعتقاه
عن كفارتهما لا يجوز • ولو غصب شاة فذبحها

وضمنه صاحبها جاز • وقال زفر لا يجوز • وروي عن
عكرمة مولى ابن عباس انه قال من قدر على الذبح فلم
يذبح فقد رغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وخالف المسلمين • قال الفقيه وتفسير القدرة عند
اصحابنا انه يكون له مائتي درهم فصاعدا من الصامت
او يملك فوق الكفاية مقدار مائتي درهم
من العروض وغيره • والله تعالى اعلم

باب الغصب والضمان

روي عن نصير قال سالت الحسن ابن مطيع عن نهر مغصوب
هل يجوز لاحد ان يتوضا منه او يشرب منه قال
ان كان النهر في موضعه الذي كان فلا باس به
وان حول عن موضعه فاني اكره ان ينتفع به احد
وسيل ابو بكر الاسكاف عن خشاب يدخل الخشبة
في منزله في سكة غير نافذة هل لاهل السكة
ان يمنعوه من ذلك • قال ان كان يضعه على ظهر
الدواب وضعًا ليس لهم ان يمنعوه • وان كان
يطرحه طرحًا يضر بينائهم فلهم ان يمنعوه عن
ذلك وسيل محمد ابن سلمة عن رجل له على رجل دين
فمات الطالب ولم يود الى ورثة الطالب لمن يكون
ذلك المال يوم القيمة • قال ارجو ان يكون للطالب
لانه تولى كسبه • ولو ادى الى الورثة لبراء
وان بقي كان للميت • وروي عن ابي يوسف انه
قال يكون للميت يوم القيمة ان شا الله • وروي
نصير عن رجل له على رجل دين فبلغه ان الغريم
مات فقال جعلته في حل ووهبت منه ثم
علم انه حي • قال صار في حل وليس له ان ياخذ منه

وسئل نصير عن رجل غصب من رجل ثوبا فاستهلكه
ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها ولا اقبلها
ولا اجعلك في حل • قال يرفعه الى الحاكم حتى يأمره
بقبوله ولو وضعه في حجره برئ • قال نصير كانوا
يقولون الغصب والوديعة اذا وضع بين يديه برئ
وقال نصير الدين لا يبرأ عنه حتى يضعه في يده او حجره
فان وضعه في حجره ورماه فقد برئ وسئل شداد
ابن حكيم عن رجل عليه دين فنسي حتى مات ايؤخذ به
في القيمة قال اذا كان الدين مما بايعه او اقرضه
فلا يؤخذ به يوم القيمة • قال اذا كان غصبه ونسي
حتى مات فهو مأخوذ به القيمة وسئل ابو نصر
ابن سلام عن رجل قلع تالة من ارض رجل ثم غرسها
في تلك الارض في ناحية اخرى فكبرت لمن تكون
الشجرة • قال هي للذي غرسها وعليه قيمة التالة يوم
القلع قلعها من ارضه وان كان قلع الشجر يضر بالارض
فان صاحب الارض يعطيه قيمة الشجرة يوم يختصمان
وعلى الغاصب قيمة التالة وسئل محمد بن سلمة عن
رجل كسر درهم رجل فاذا هو ستوقة • قال لا شيء عليه
لانه اظهر الغش وسئل ابو القاسم عن اطراف جذوع
شاخصة على جدار جاره وهي بحال لا يحمل على مثلها فقطعها
صاحب الدار هل يضمن • قال نعم من قبل ان يقول كان يمكن
الى ان يخرج الجذوع صحيحة • قال الفقيه هذا اذا قطعه
ولم يعلمه • واما اذا علمه واما اذا وقال له ان ترفع واما
ان اقطع فاذا تركه كان تركه رضا منه بقطعه • ولو
قطعه ولكن باذن القاضي كان احسن وسئل عن رجل
جز غنما لرجل بغير اذن صاحبه وجعل صوفها لبودا قال
اذا كان جز الغنم لم ينقص من الغنم شيئا فعليه مثل ذلك

الصوف

الصوف • وان كان نقص من قيمة الغنم فهو بالخيار ان شاء اخذ
صوفا مثله وان شاء ضمنه ما دخل النقصان في الغنم
واللبود له في الاحوال كلها وسئل ابو القاسم
عن مسلم غصب مال الذمي او سرق منه ايعاقب المسلم
يوم القيمة وثياب الذمي ويخاصمه يوم القيمة • قال ظلمهم
اشد من ظلم المسلم لانهم من اهل النار فما وقع من التخفيف
في النار بالظلامات التي لهم قبل الناس فلا يرجى ان يتركوها
والمسلم يرجى له الغفران في ذنوبه فيرجى لاخوته
من المسلمين تركه لهم وسئل ابو القاسم عن من له
خصم فمات ولا وارث له • قال يتصدق عن نفسه
بمقدار ذلك فيوعد عند ربه عز وجل ليوفره على
خصمائه يوم القيمة وسئل بعضهم عن دابة لرجل
دخل زرع انسان فاخرجها صاحب الزرع فافترسها
السبع • قال صاحب الزرع ضامن لا ينبغي له ان يخرجها
ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها
وسئل ابرهيم بن يوسف عن بقرة في ارض رجل فطرد
صاحب الزرع حتى اخرجها من زرعه فجاء ذئب فاكلها
قال يغرم صاحب البقرة الزرع قيمة البقرة • قيل فان
ساقها واراد ان يردها على صاحبها فعطبت في الطريق
او انكسرت رجلها • قال يضمن • قال الفقيه ولسنا ناخذ
بهذا وناخذ بما روي عن محمد ابن الحسن انه قال لا يضمن
لان لصاحب الزرع ان يخرج الدابة من زرعه فان
اخرجها من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك
فلا ضمان عليه وان ساقها بعد ما اخرجها من ارضه
فهو ضامن ان هلكت الدابة • وذكر عن ابي نصر
انه قال ان ساقها الى موضع تامن فيها فلا ضمان
عليه وان شاء امر صاحبها ليخرجها من زرعه فان

دها

افسد شيئا من زرعه في حال اخراجها فهو ضامن • قال
الفقيه هذا على وجهين فان اخبر صاحب الدابة ان دابته
في زرعه فاخرجها فهو ضامن ان افسد في حال اخراجه
وان اخبره وامره باخراجها فلا ضمان عليه لانه فعل
بامره وسئل ابو نصر عن رجل حبس في الدين هل يمنع
منه الزوار • قال روي ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه قال لا يمنع منه الزوار ولا يمنع من اللباس
والطعام والطيب والشرا والبيع والتزويج في
الحبس ويمنع من الوطي وسئل عن رجل غصب من رجل
حنطة او شعيرا فلقي الغاصب في بلدة اخرى وسعر
في هذه البلدة اقل منه او اكثر ياخذ منه مثله
او قيمته • قال ابو نصر هو بالخيار ان شاء اخذ مثله وان
شاء اخذ قيمته يوم يختصمان بقيمة البلد الذي غصب
منه وان شاء صبر حتى يرجع الى بلده فياخذ منه مثله
وسئل ابو نصر عن رجل من اهل المجلس وترك
كتابته ثم قاموا وتركوا الكتابة • قال فهم ضامنون
وان قام واحد بعد واحد فالضمان على اخرهم كما
ان رجلا لو باع قفيز حنطة من اثنين ثم هلك قفيز منهما
فانصرف البيع الى ما بقي • وكذلك لو هلك كله الا
قفيز وانصرف البيع اليه وسئل ابو القاسم عن رجل
غصب خمرا فجعل فيها خلا فصار كلها خلا • قال القياس
ان يكون كله للغاصب ولا شيء عليه لانه جعل فيها
ما له فصار مستهلكا لشيء ليس بمال • قال الفقيه وقد
قال بعضهم ان الخل بينهما على مقدار خل الغاصب وخمر
المغصوب منه لان خمره صارت خلا فصار بمنزلة
خل الغاصب اختلط بخل المغصوب وبه ناخذ وسئل
ابو القاسم عن رجل اتخذ دوگا فسرق ورق الناس قال عليه

ان يتصدق بالفضل وسئل ابو بكر عن رجل غرس شجرة
على صفة نهر ما ذيان فجاء رجل ليس بشريك في النهر ويريد
اخذه بقلعها • قال ان كان يضر باحد من الناس فله
ذلك وينبغي ان يرفع الى الحاكم حتى يامره بالقلع وسئل
ابو بكر عن رجل ربط حمارا له على سارية فجاء آخر
وربط حمارا له على تلك السارية فعض احد الحمار
الاخر • هل يجب على صاحبه ضمان • قال ان لم يكن
ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد فلا ضمان
على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة
وان كان في ذلك في طريق المسلمين او في موضع لم
يكن لهما ان يربطا هناك حمارهما فهو ضامن لما
اصاب حماره وسئل ابو بكر عن رجل دخل الحمام
ونزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فاغتسل وخرج
فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرق ثيابه • قال
ان كان نعس وهو قاعد فلا ضمان عليه وان
وضع جنبه فنام فهو ضامن وسئل ابو بكر عن
رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلاثة من هذه
العشرة لك وسبعة الباقية سلمها الى فلان وفلان
فهلك الدراهم في الطريق • قال يضمن الثلاثة
لان الثلاثة كانت هبة فاسدة لانها غير محوزة
ولو كان ذلك وصية من ميت لا يضمن لانه
غير مضمون ولا يضمن السبعة لانها امانة في
يده وسئل ابو بكر عن رجل بعث الى اخر ماشية فعمد
المبعوث الى دابة الامر فركبها بغير اذنه فعطبت
الدابة في الطريق • قال ان كان بين المرسل والرسول
انبساط في ان يفعل في ماله مثل ذلك فلا ضمان عليه
وان لم يكن بينهما مثل هذا الانبساط فهو ضامن

وسيل محمد بن الحسن عن رجل دفع الى رجل عشرة دراهم
وقال خمسة منها هبة لك وخمسة منها وديعة عندك
فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية
قال يضمن سبعة دراهم ونصف • قال الفقيه لان الهبة
فاسدة والخمس مضمونة عنده فالخمسة التي استهلكها
كان نصفها امانة ونصفها مضمونة فوجب عليه
ضمان تلك الخمسة بالاستهلاك والخمسة الباقية نصفها
امانة ونصفها مضمونة فعليه ضمان نصف ذلك
وهو درهمان ونصف مع الخمسة الاولى فيكون
سبعة ونصف وسيل محمد بن مقاتل عن رجل له الف
درهم وقعت في دار رجل وخاف ان علم صاحب الدار
ان يمنعه منه ولا يرد عليه هل يجوز له ان يدخل
الدار ويأخذها بغير اذن صاحب الدار • قال يجوز
ولكن ينبغي ان يعلم اهل الصلاح انه انما دخل لذلك
المعنى وان لم يكن بحضرة اهل الصلاح وامكنه ان يدخل
فيأخذ ماله في ستر من غير ان يشعر به صاحب الدار فانه يأتي
به وان لم يتخوف التلف من صاحب الدار فلا يدخل بغير
اذنه بل يعلم صاحبه حتى يأذن له ان يخرجه اليه
وسيل محمد بن مقاتل عن رجل في يديه مال لانسان
فقال له سلطان جائر ان لم تدفع الي هذا المال
حبستك شهرا او ضربتك سوطا او اطوقك في الناس
قال لا يجوز له ان يدفع وان دفع فهو ضامن • وان
قال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فلا ضمان عليه
وروى خلف بن ايوب عن محمد في رجل ادخل دابته
في دار رجل فاخرجها صاحب الدار • قال لا ضمان عليه
ان هلك • فان وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحب الدار
فهو ضامن • قال الفقيه لان كون الدابة في الدار ضرر

وفي كون الثوب لا ضرر عليه وسيل ابو بكر عن رجل
وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرة وصار لها
قيمة هل يطيب له • قال ان وجدها في موضع
واحد فهي كاللقطة ينبغي ان يطلب صاحبها
وان وجدها في مواضع متفرقة يحل له ذلك
فصار بمنزلة من وجد نواة ملقاة متفرقة واذا
جمعها صارت لها قيمة فانه يطيب له • قال الفقيه
عندي اذا وجد الجوزات في موضع واحد او في
مواضع مختلفة فهو كاللقطة لا يحل له ان كان
غنيا وليس كالنواة لان الناس يرمون النواة
فصارت مباحة بالرمي • واما الجوز فان الناس
لا يرمون به فكان حكم القليل والكثير سواء
الا ان تكون وجدها تحت اشجار الجوز قد التقطها
صاحبها كالسنابل اذا بقيت في الارضين وسيل
ابو بكر عن رجل هدم جدار رجل ثم بناه الهادم قبل
ان يضمن القيمة • قال اذا بناه كما كان لا ضمان
عليه وسيل ابو بكر عن رجل نصب طاحونة واجرى
ماءها في ارض غيره بغير طيبة من نفسه هل يحل للمسلمين
الانتفاع بهذه الطاحونة • قال لا يحل لمن يعلم بغصبه
ان يشتري تلك الطاحونة ولا يستاجرها ولا
يحمل اليها طعاما باجرة او عارية وسيل ابو بكر

مطلب

عن رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره • قال رب الدار
بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع ثم يقوم
بغير شجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك
الشجرة ويضمنه ما نقص القطع • وان كانت قيمتها
غير مقطوعة وقيمتها مقطوعة سواء فلا شيء
عليه وسيل عن المرور في الطريق المحدث قال

ان كان صاحب المال هو الذي جعل ملكه طريقا
جازا لمرور فيه • قيل فان لم يعرف ذلك قال يجوز
ما لم يعرف انه غصب • قال الفقيه ابو بكر وكان
شداد ابن ابراهيم يمر في سوق القطانين ويربط
بغلته هناك يعني القطانين الذين على راس سكة
الاصفهانية • وكذلك نصير قال ابو بكر وعامة
سلوكي في ذلك ولا اري به باسا • قال الفقيه رايت
اهل تلك السكة يخرجون الجنازة من طريق
اخر وكرهوا المرور في ذلك السوق • قال هو جود
ولكن الاخذ بقول هولاء العلماء اولى من قول العوام
ولا باس بالمرور هناك واخراج الجنازة • وروى عن ابي بكر
الخصاف انه قال لو ان رجلا غصب من رجل شيئا فغاب
صاحبه فجاء الى القاضي فطلب ان يقبل منه او يفرض له
النفقة فان القاضي لا يفرض له ويدعه في يده ويكون في
ضمانه ونفقته عليه • ولو كان الرجل مخوفا فان للقاضي
ان ياخذ منه ويبيعه فلا باس به وقال نصير ليس للرجل
ان يمر في ارض رجل اذا كان له طريق اخر • وان لم يكن له
طريق اخر فله ان يمر فيها ما لم يمنعه فاذا منعه ليس له ان
يمر فيها وسئل ابو بكر عن حريق وقع في محلة فهدم
انسان دارا من تلك الدور بغير امر صاحبها حتى انقطع
الحريق من داره • قال هو ضامن بمنزلة رجل جائع في
مفازة ومع صاحبه طعام فله ان ياخذ طعامه بكره
منه ثم يغرم قيمته وسئل ابو القاسم عن رجل استعدى
على رجل بغير ذنب فاخذه السلطان وضمنه مائة درهم
ثم تبين للسلطان وللرجل انه لم يكن له ذنب هل له
ان يضمن الساعي • قال ابو القاسم اعظم الذنب لمن قبل
قوله واخذ الرشوة المحرمة فعليه ان يردها واما الساعي

مطلب

فهو

فهو آثم في فعاله ولا يجب عليه شيء في حكم الدنيا واما في حكم
الاخرة فالله اعلم به وسئل ابو القاسم عن رجل مر في قرية
مع وقر من قصب وقد اوقد الصبيان نارا في السكة فالقوا
شيئا من القصب فاخذته فدخل تحت سطح كان فوقه حطب
فارتفعت النار من القصب الى الحطب فاخذت الحطب
فالقوا ذلك الحطب من السطح فاحترق الحمار
على من يجب الضمان • قال ان كان الحطب الذي القي عليه
لم يدع القصب فملقي النار وملقي الحطب ضامنان جميعا
وسئل عن رجل له دار قد تدلت اغصان الشجر
لرجل فيها ونال له من ذلك ضرر هل له ان يقطعها
قال ابو بكر ان كانت الاغصان بحال يمكن صاحب الشجرة
ان يجمع ذلك كله ويشدها بحبل ويفرغ هواء داره
من غير قطع فاذا قطع صاحب الدار صار ضامنا • وان كانت
هذه الاغصان غلاظا بحال لا سبيل الى شد ذلك بحبل
ولا يمكن الا القطع فاذا قطع صاحب الدار من الموضع
الذي كان يقطعه الحاكم لو رفع اليه فلا ضمان عليه
وسئل عن رجل جاء بدابته الى نهر ليغسلها فقال
لرجل واقف هناك ادخل هذه الدابة النهر فادخلها
فغرقت الدابة وماتت وكان الامر سايس الدابة
ولم يعلم به المامور هل يجب الضمان على الذي ادخلها
قال ابو بكر ان كان الماء بحال يدخل الناس دوابهم
في ذلك الموضع للغسل او للسقي فلا ضمان على السايس
ولا على المامور • وان كان الناس لا يدخلون دوابهم
في مثل ذلك الماء لو هلك فصاحب الدابة بالخيار ان
شاء ضمن السايس ولا يرجع السايس على احد وان
شاء ضمن المامور ويرجع المامور على الامر وسئل
ابو بكر عن امراة زوجها في ارض الحرب وله مال اخذه

من قبل السلطان وهي تقول لا اقعد معك في ارض الجور
فان اثم هل لها ذلك • قال ليس لها النشوز • وان اكلت
من طعامه ولم يكن غير ذلك الطعام غصبا من انسان
فهي في سعة من طعامه اكله • وكذلك اذا اشترى
لها طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب
فهو في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب
والاثم على الزوج وسئل ابو بكر عن رجل وجه
جارية له الى النخاس وامره ببيعها فبعثها امراة النخاس
في حاجة لها فهربت • قال صاحبها بالخيار ان شاء ضمن
النخاس وان شاء ضمن المراة في قول ابي يوسف ومحمد
وفي قول ابي حنيفة الضمان على المراة خاصة • قال
الفقيه رحمه الله لان النخاس اجير مشترك فلا ضمان
عليه في قول ابي حنيفة ما لم يكن الضياع من عمله وسئل
عن رجل غصب ارضا فزرعها ونبت • قال لصاحبها
ان ياخذ الغاصب بتفريغ ارضه وقلع الزرع فان لم يفعل
فللمغصوب ان يفعل ما لو رفع الى القاضي كان يامره بذلك
يعني بقلعه • وقال ابو بكر لو ان رجلا غصب من رجل سفينة
فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحب السفينة فليس له ان
يستردها من الغاصب ولكن يواجرها منه من ذلك
الموضع الى الساحل وكذلك لو غصب دابة فلحقه صاحبها
وسط المفازة في موضع مستهلك لا يستردها ولكن يواجرها
منه وسئل بعضهم عن رجل اخذ غريما لانسان فانتزعه من
يده قال لا ضمان عليه ولكن يعزره الامام حتى لا يعود
الى مثله وروي خلف ابن ايوب عن محمد ابن الحسن • قال
لو ان امراة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان
يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب وسئل ابو القاسم
عن رجل غصب من رجل عبدا فشده بحبل فاخرج العبد

يده فضرب نفسه بالسكين فمات هل على الغاصب ضمان
قال الغاصب ضامن ان مات بضربه نفسه او قتل
نفسه وسئل ابو القاسم عن رجل راى رجلا يسرق
من مال انسان هل ينبغي له ان يعلم صاحب الشيء • قال ان
كان يخاف منه ان يظلمه لا يخبره وان كان لا يخاف منه
ان يظلمه يخبره وسئل ابو القاسم عن رجل عن صفة
المعتوه قال هو قليل الفهم مختلط الكلام فاسد
التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون
وسئل عن الجمال اذا نزل في مفازة وكان يتهيا
له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع قال هو ضامن وسئل
ابو القاسم عن رجلين لكل واحد منهما مثلجة فاخذ صاحبه
ثلجا وجعله في مثلجة لنفسه كيف الحكم فيه قال ان اتخذ
موضعا يجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه
فما وقع في مثلجة احدهما فاخذه الاخر وطرحه في
مثلجة لنفسه فلا وله ان ياخذه من مثلجة صاحبه
ان كان متميزا وان كان خلطه بغيره فهو ضامن لقيمته
يوم خلطه وان كان الثلج يجمع فيها بعد ما وقع الثلج
في غيرها فان اخذ من الصحرا الذي في حد صاحبه
لا في قعر المثلجة فهو الذي اخذه وليس لصاحبه عليه
شيء وروي عن وكيع ابن الجراح قال كان سفيان
الثوري يدخل على اصحاب الصوافي وياكل معهم
يعني ارض الجور • قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ
فنصب لا اكره يطيب لهم اذا اخذوا الارض مزارعة
واستاجروها وان كان الجور كرهوها واشجارا فان كان
يعرف اربابها طاب لهم لان تدبير المعاملة الى السلطان
وصار بمنزلة ارض بيت المال • وينبغي للسلطان ان
يتصدق على المساكين بالنصف فان لم يفعل فالاثم

عليه ونصيب الاكره يطيب لهم ولمن اكل من ذلك • وروي عن مكي
ابن ابراهيم انه سُئل عن هذه الشبهات قال ليس هذا زمان
الشبهات اتق الحرام عيانا • قال نصير بن يحيى لو ان زقا
انفتح او انفتق فمر به رجل فاخذه ثم تركه فانه
يضمن ان لم يكن صاحبه حاضرا وان كان صاحبه حاضرا
فليس عليه شيء وان لم ياخذه ولم يدن منه فلا شيء عليه •
وذكر ان الخليفة دعا الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن
فجا محمد بن الحسن فجلس على الباب فجاء الحسن وسلم وجلس
اليه وقال لمحمد ما تقول في رجل افسد تاليف حصير رجل
ما عليه ثم قال ما تقول في رجل حل شراك نعل رجل ما عليه
قال الفقيه رحمه الله قد ذكر السوال ولم يذكر
الجواب لكن عندنا انه ان امكن اعادته امر باعادته
كما كان وان لم يمكن سلم اليه المنقوض وياخذ منه قيمة
الحصير صحيحا • وفي النعل ان كان النعل الذي يستعمله
العامة هاهنا فلا مؤنة في اعادة شراكه • وان كان
النعل عربيا فحل شراكه فان لم ينقض سيره ولم يدخل
عيب يومر باعادته • وان نقض السير ضمنه النقصان
وذكر ان الحسن بن زياد فارها في السوال وكان
اذا اخذ في السوالات لا يطاق • وذكر عن ابي القسم
انه سُئل عن رجل حمل حمار غيره شيئا الى موضع بغير امر صاحبه
وقد تورم ظهر الحمار فشق صاحبه ذلك الورم فانتقص من
ذلك • قال يلزم بالحمار فان اندمل من غير نقصان لا يجب
على احد ضمان وانما عليه الاثم باستعماله بغير اذنه وان
انتقص الحمار من شقه فلا ضمان عليه • وان انتقص من
الورم فعليه الضمان • وكذلك اذا مات فان اختلفا
فالقول قول الذي استعمله مع يمينه • وقال ابو نصر كان نصير
ابن يحيى يقول لو كان رجل غصب مالا من رجل فغصب ذلك

المال غيره من المغتصب منه فانه يبرا الغاصب الاول • وكان
محمد بن سلمة يقول المغصوب منه بالخيار ان شا ضمن
الاول وان شا ضمن الثاني فان ضمن الثاني برئ
الاول والا فلا • وقال نصير المكروه الى الحلال
الاول وهو قول خلف بن ايوب • وسُئل ابو يوسف
قيل له الشبهة الى الحرام اقرب او الى الحلال اقرب • قال
الى الحرام اقرب • وسُئل عن المكروه قال الى الحرام
اقرب وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة انه قال
المكروه الى الحرام اقرب • وقال ابو بكر لو ان رجلا
هشم ابريق فضة لرجل فجاء آخر فهشمه هشما
قال الاول بريء لان صاحب الابريق لا يمكنه ان
يرده عليه على الحال التي هشم • قال الفقيه وكذلك روي
عن محمد ابن الحسن في رجل صب ماء على حنطة رجل ثم جاء رجل
آخر فصب عليه الماء وزاد في نقصانها قال الاول بريء
والضمان على الثاني في قيمتها يوم صب عليه الماء الثاني
وسالت امراة ابا بكر قالت ان ابني يريد الجهاد وهو
مدرك فلو منعته هل علي اثم • قال ان كان قلبك
لا يتحمل ومنعته فامتنع فانك لا تاثم ولو انك
منعته فذهب بغير رضاك فلا تمنعيه • وسُئل
ابو بكر عن رجل خرق صكا لرجل • قال عليه الصك ما كتبه
وسُئل ابو بكر عن قصار اقام ثيابا على الطريق وعليه
ثياب فجاء ومزق بعض الثياب الذي على الثوب قال
الراكب ضامن ان كان ابصر على الطريق الثوب وعليه
متاع وان لم يبصر فينبغي ان لا يضمن • قيل له لو
وضع ثوبا على الطريق فجعل الناس يمرون عليه
حتى تخرق وهم لا يبصرون • قال لا ضمان عليهم
قيل له لو ان رجلا جلس على الطريق فوقع

عليه انسان فلم يرّ فمات الجالس قال هكذا اقول انّ لا ضمان
عليه • قال الفقيه قد روي عن اصحابنا خلاف هذا ولكن
لو افتى مفتي بما قال ابو بكر لا باس به وسيل ابو بكر عن رجل
غصب من رجل عبدا ثم رفعه الى الحاكم فقال اقض لي
لا انفق على هذا والحاكم يعلم انه قد غصبه وقضى له
بالنفقة • قال لا يجب على المغصوب منه شيء في قول
علمائنا لانه امر الحاكم بذلك كانه قال الفقيه على نفسه
وقال ابو بكر كان ابو نصر يقول لو ان رجلا غصب لحما
وطبخه او حنطة فطحنها صار الملك له وعليه الضمان
واكله له حلال في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف اكله
حرام ان اكله قبل ان يرضي صاحبه وسيل ابو بكر عن
رجل كفن في ثوب غصبه واهيل عليه التراب ثم جاء
صاحب الثوب • قال يخير ان شا اخذ القيمة وان
شا نبش الميت ويأخذ الكفن وان كان بعد التراث
فليس له ان ينبش القبر • وليس هذا من غصب ساجة
وادخلها في بنايه • قال الفقيه رحمه الله هذا هو القياس
واما الاستحسان فان كان للميت تركة يمكنه ان يأخذ
القيمة من ماله او اعطاه رجل آخر قيمته لم يكن له
ان ينبش القبر وان لم يصل اليه القيمة فهو بالخيار ان
شا تركه لاخرته ولا يتعرض للكفن فهو افضل
لدينه ودنياه وان شا نبش القبر واخذ كفنه • وان
انتقص الكفن فله ان يضمن الذين كفنوه ودفنوه
نقصانه • قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال
سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابرهيم بن يوسف قال
سمعت ابا يوسف في رجل اغتصب عبدا فردّه عليه
وفي عينه بياض لا يبصر بهما فضمنه الارش وقبضه
رب العبد فباعه فانجلى البياض قال يرجع الغاصب

۲۲٦

على رب العبد بما قبض من ارش العين قال ابراهيم ابن يوسف
وسمعت ابا يوسف عن رجل قتل ديكا او اسدا لرجل
قال ليس عليه في ذلك ضمان • وان قتل قردا فهو ضامن
والقرد بمنزلة الكلب • قال الفقيه رحمه الله لان القرد
يخدم في البيت ويكنس البيت فيكون لها قيمة • ولو ان
رجلا له على رجل دراهم فجاء بها ليقبضها فدفعها الى
الطالب وامره بان ينقدها فهلكت من يد الطالب
فانها تهلك من مال المطلوب والدين على حاله
لان الطالب وكيله • وروي هذا القول عن سفيان
وعن اصحابنا ولو ان المطلوب دفع الى الطالب
ولم يقل شيئا ثم دفع الطالب الى المطلوب لينقدها
فهلكت في يده هلكت من مال الطالب لا ترى انه لو
دفع الى اجنبي لينتقدها فهلكت كان الهلاك من ماله
فكذلك هذا وسيل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن
رجل رش الماء في الطريق فجاء رجل بحمارين فتقدم
صاحب الحمار الى احدهما يقوده فتبعه الحمار الاخر
فزلق الحمار التابع فانكسرت رجله هل على الذي رش
الماء ضمان وقد كان صاحب الحانوت امره ان يرش الماء
رش الماء • قال لو كان سايقا لهما فلا ضمان عليه
وان لم يكن سايقا للثاني يجب الضمان على صاحب الحا
وسيل ابو القاسم عن رجل طرح على باب داره
خشبة في احد جانبي السكة وكان طريق السكة
واسعا يسلك فيه الدواب فساق صبي حمارا في ناحية
الخشبة فبقيت رجل الحمار في الخشبة فانكسرت رجل
الحمار هل يلزم صاحب الخشبة ضمان الحمار • قال ان لم
تضر الخشبة للمارة ولا ضيق عليهم طريقهم فتعمد الصبي
بسوق حمار في ذلك الموضع على اشتغاله عند رجوعه

نوت

ت

مُدّبر

ان لا يضمن واضع الخشبة وسئل عن رجل سلم حنطة
الى حمال فحملها الى الطاحونة ووضعها في صحن
الطاحونة وامر صاحب الطاحونة ان يدخلها
بالليل في بيت الطاحونة فلم يدخلها ونقب الجدار
بالليل وسرق ايضمن الطحان ام لا • قال ابو القاسم
ان كان الصحن محاطة عليه حائط مرتفع في
الهوا مقدار ما لا يتسلق الا بسلم فلا ضمان على
واحد منهما وسئل ابو بكر عن جارية جاءت الى نخاس
بغير اذن مولاها وطلبت البيع ثم ذهبت ولا يدري
اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك قال القول
قول النخاس ولا ضمان عليه لان الجارية هي التي
ذهبت اليه فهي امانة • وقال ولو ان النخاس هو الذي
ذهب بها من منزل مولاها او من الطريق فهو ضامن
ولا يصدق في مقالته انه ردها وسئل عن رجل انتقد
دراهم رجل ولم يحسن الانتقاد هل يجب عليه الضمان
وهل يجب له الاجر • قال لا ضمان عليه والبدل على
من قضى المال ولا اجر للناقد • وقال ابو بكر لو ان
رجلا غصب من رجل شيئا ثم ان المغتصب منه حلله
من ذلك فان كان الشيء مستهلكا فقد برئ وان
كان قائما برئ من الضمان ويصير عنده امانة لان
هذا من حقوق العباد فلما حل برئ من ضمانه
وسئل عن مسلم غصب من مسلم خمرا فجعلها
في دنه فصارت خلا لمن يكون الخل • قال ابو بكر
الخل لصاحب الخمر قيل له لم لا يكون بمنزلة رجل
غصب نواة فالقاها في ارضه فصارت شجرة وهي
ما لا • قال تكون لصاحب الارض قال لان النواة
لا تحرز ولكن يرمى بها والخمر تحرز وصار حكم النواة

بمنزلة

بمنزلة من اتخذ خمرا للصب فاخذها آخر فجعلها خلا
وسئل ابو بكر عن رجل غصب ارضا فبنا فيها حائطا
فجاء صاحبها فاخذ الارض فاراد الغاصب ان ياخذ
الحائط • قال ان بنا الحائط من تراب هذه الارض
فلا سبيل له على النقض ويكون لصاحب الارض وهكذا
قال ابو القاسم لانه لو كلف النقض لعاد ترابا كما كان
وسئل عن مخرج انفتح الى دار رجل على من يجب
رفع الواقع في دار جاره • قال على صاحب المخرج ولم
يفرق بين هذا وبين سقوط الحائط في داره وسئل
ابو بكر عن رجل غصب من آخر ثوبا ثم جاء بالثوب ووضعه
في حجر المغصوب منه وهو يعلم بوضعه في حجره الا
انه لا يعلم بانه ثوبه فجاء انسان فحمله • قال اخاف
ان لا يبرا من الضمان لان المغصوب منه يقع
عنده انه وديعة ولا يعلم انه ثوبه • وقال ابو
نصر سمعت محمد بن سلمة يقول لو ان رجلا كسر
درهما لرجل فوجد داخله فاسدا انه لا شي عليه
وكذلك لو كسر جوزا لرجل فوجد داخله
فاسدا وسئل ابو القاسم عن رجل دفع حمولة الى
جمال ليحملها الى بلخ فجاء الجمال الى نهر عظيم وفي النهر
جمد كثير يجري في النهر كما يجري في الشتاء فركب
الجمال جملا من الجمال والجمال الآخر يدخلون الما
على اثر الجمل فنفر جمل من الجمال في الماء من جريان
الجمد فسقط الحمل في الما وذهب هل على الجمال الضمان
ذلك الجمل • قال ان كان الناس يسلكون في مثل ذلك
الوقت فلا ضمان عليه وسئل الفقيه ابو جعفر عن
رجل هدم بيوته والقى ترابا كثيرا لصيق الجدار
الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا

كثيرا حتى مال الحائط فانهدم بعضه • قال ان كان
اللبن منتشرا وجاء على الحائط متصلا او مجاورا وكان
ثقل ذلك اوصل الى الحائط وهنا فهو ضامن
وسئل ابو القاسم عن زقاق فيه دور فغطا احد
ابار بعضه وحمله على جمل نصبها مرة صفقة بجدار
رجل وبنا فوقه غرفة فاشترى رجل في ذلك الزقاق
دارا ولم يكن له وقت البنا دار في السكة هل له
ان ياخذه برفعها اذا لم يكن له ان يبني وسئل ابو بكر
عن دجاجة ابتلعت لؤلؤة لرجل • قال ينظر الى قيمة
اللؤلؤة وقيمة الدجاجة فان كانت قيمة اللؤلؤة
اكثر من قيمة الدجاجة يقال لصاحب اللؤلؤة
ان شئت فاضمن قيمة الدجاجة واذبحها وان شئت
فتربص حتى تخرج اللؤلؤة منها • وان كانت قيمة الدجاجة
اكثر يقال لصاحبها اما ان تضمن لصاحب اللؤلؤة
قيمتها واما ان تذبح الدجاجة وهكذا هذا في الجواب
في اترجة تدخل قارورة ان انسان ولو ان رجلا ادخل
اترجة لرجل في قارورة لاخر فانه يضمن لصاحب الاترجة
قيمة الاترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة
وتكون الاترجة والقارورة له وسئل ابو بكر عن سنور قتل
حماما لجاره هل على صاحب السنور ضمان قال لا ضمان عليه

باب الديات والقصاص

وسئل ابو القاسم عن رجل وجب القصاص عليه والقتل بالردة
بايهما يقتل • قال ان سبق الاولياء بالخصومة اقيم عليه
القصاص وان تاخر الولي عن الخصومة قتل بالردة
وسئل نصير بن يحيى عن صبي مات في الماء وسقط من سطح
فمات هل يجب على الوالدين شيء • قال اما ابن تسع سنين
او نحوه فانه يحفظ نفسه • واذا كان لا يعقل فمات في شيء

من ذلك فعليهما الكفارة • وان كان في حجر احدهما فالكفارة
على الولي الذي هو في حجره وسئل ابو القاسم عن الوالد
اذا لم يتعاهد الصبي حتى سقط من سطح او وقع في نار فاحترق • قال لا ارى على الوالدين شيئا • قال وكان ابو
نصر يقول عليهما الكفارة • وقال ابو يوسف عليهما الاستغفار
والتوبة • قال الفقيه وبه ناخذ انه لا تجب الكفارة
على احدهما الا ان يسقط من يده لان الكفارة انما تجب
اذا كان فعله اتصل به • الا ترى انه لو حفر بيرا في الطريق
فوقع فيها انسان فمات او كان قايدا او سايقا لدابة
فاصابت انسانا فلا كفارة عليه فهذا اولى ان لا
كفارة عليه وسئل محمد بن سلمة عن قوم اجتمعوا على
كلب عقور فرموه بالسهام فاخطا سهم واحد فاصاب جارية
صغيرة فماتت وشهد قوم بالسهام ان هذا السهم لفلان
ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم
على كرم ثم طلب المصالح رد الصلح • قال ان كان يعلم ان
المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة
فالصلح جايز وان كان لا يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل
وسئل ان كان يعلم ان صاحب السهم هو الذي رماه
فاستقبلها ابوها فلطمها فسقطت فماتت ولا يدرى
ماتت من اللطمة او من الرمي ما حال الصلح قال ان صالح
الاب باذن ساير الورثة فهو جايز وهو لساير الورثة
ولا ميراث للاب • وان كان الصلح بغير اذنهم فالصلح باطل
وسئل عن القاتل اذا عفى عنه الورثة ايبرا فيما بينه
وبين الله تعالى • قال ابو نصر هذا بمنزلة الدين على رجل
فمات الطالب فابرائه الورثة فانه يبرا فيما بقي • واما
في مظالم القيمة فانه يبرا • وكذلك القاتل لا يبرا عن
ظلمه ويبرا عن القصاص والدية وسئل عن رجل

ضرب على وجه رجل فتناثرت اسنانه كلها قال تجب لكل
سن ديتها لكل سن خمس مائة • قال الفقيه رحمه الله ان كانت
جملة اسنانه اثنين وثلاثين تجب ستة عشر الفا وان كانت
اسنانه ثلاثين فعليه خمسة عشر الفا ولو كانت ثمانية وعشرين
تجب اربعة عشر الفا وسئل محمد ابن مقاتل عن رجل قال
لرجل يا خبيث هل يجوز ان يقول له انت خبيث قال يجوز في
معنى قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم
قال الفقيه لو تجاوز عنه ولم يقل شيئا فهو افضل لان الله تعالى
قال فمن عفى واصلح فاجره على الله • ولو قال مثل قوله فلا باس به لانه
اذن له بان ينتصر منه الا في كلمة توجب الحد فلا ينبغي ان
يجيبه بمثل ذلك وسئل ابو بكر عن الخناق والساحر قال
يقتلان لانهما يسعيان في الارض بالفساد وان تابا لا يقبل
ذلك منهما لان توبتهما لا تظهر ولا تعرف • قال الفقيه رحمه
الله ان تابا قبل ان يؤخذا وان اخذا ثم تابا لم تقبل
توبتهما ويقتلان وكذلك الزنديق المعروف الداعي وقال
سمعت ابا نصر قال سمعت المعلى ابن منصور عن مجنون قصد
انسانا ليقتله فقتله المقصود وسكران قصد انسانا
ليقتله فقتله الرجل • قال هو ضامن فقلت له ان صاحبنا
يقول لا ضمان عليه وعلى ابو مطيع • قال المعلى فكنت في الطواف
فلقيت محمد بن الحسن فقال القول ما قال صاحبكم وقال ابو
به افتي انه لا ضمان عليه لانه لا حيلة له في ذلك • قال
الفقيه رحمه الله هذا القول خلاف ما قال في الروايات
الظاهرة • قال في الجامع الصغير في المجنون انه يضمن ولم يذكر
الاختلاف وذكر في البيوع في موضع آخر انه يضمن وبه ناخذ لانه
اتلف مال انسان لمنفعة نفسه فصار كمن اكل مال انسان
عند الضرورة يجوز اكله ويضمن قيمته فكذلك هذا وفي قول
الشافعي لا ضمان عليه وروى مجاهد عن ابن عمر انه كوى ابنا

يضمنه

له وهو محرم فمات قال الفقيه في هذا الخبر دليل انه لا باس
بالتداوي بالكي لانه لم ينكر وعنده انه جعل لذلك كفارة
وفيه دليل انه من داوى مريضا ومضى المريض وهو علاج
يستشفى به فلا شيء عليه • وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كوى سعد بن معاذ على الكحلة فرقا فانقطع
دمه فبكت كذلك اياما ثم انفجر دمه فمات فلم يبلغنا
انه امر في ذلك بالكفارة على المداوي ولا على المكوي • و
روي عن النبي عليه السلام انه قال تداووا عباد الله •
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لم يخلق
الله داء الا وله دواء • وروي عن النبي عليه السلام
انه قال الخيار امتي الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا
ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون • ففي هذا الخبر دليل
على ان من ترك التداوي فمات فلا اثم عليه وقد
جاءت الاثار في الامرين جميعا فمن تداوى فلا
باس • ومن ترك فلا شيء عليه وهو امر مباح وروى
الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة في رجل حلق لحية
رجل كوسج فلم تنبت فعليه حكومة عدل
بعد ما ينتظر سنة • وان كانت لحيته متصلة
وهي خفيفة او رقيقة او كثيرة فعليه الدية
بعد ما ينتظر سنة فلم تنبت فان كان فعل عمدا
ففي ماله وان كان خطا ففي عاقلته • فان حلق
شاربه فلم تنبت كان عليه حكومة عدل وسئل
بعضهم عن رجل قال لرجل بعتك دمي بفلس او
قال بالف فقتله يقتص • وان قال اقتلني فقتله
فعليه الدية ولا يقتص وسئل ابو بكر عن
صبيان يلعبون فيرمون فمرت بهم امراة
فرمى صبي سهما فاصاب عين المراة فذهبت

مطلب

عينها والصبي ابن تسع سنين او نحوه هل يجب على والد
الصبي ضمان • قال لا ضمان على والده ويكون الدية
في مال الصبي وان كان لا مال له فنظرة الى ميسرة
قال الفقيه انما قال تجب في ماله لانه كان لا يرى للعجم
عاقلة • وكان يقول العاقلة للعرب لانهم يتناصرون
فيما بينهم واما العجم فلا يتناصرون فيما بينهم فلا يجب
على العاقلة • واما اذا كان للصبي عاقلة وشهدت
الشهود على فعله فانه يجب على عاقلته • واما اذا لم
يشهد الشهود على فعله ولكن الصبي اقر بذلك
او شهد الصبيان لم يجب على احد شيء قال الفقيه
سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال
سمعت ابراهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف قال
اذا قلع الرجل سن رجل ليس فيها اجل ولكن يقضي
بالارش • واما سن الصبي فانه يؤجل سنة • وكذلك
في حلق الراس ونتف اللحية • قال فان مات الصبي
قبل الحول ولم تنبت السن او مات الرجل قبل
الحول ولم ينبت الشعر قال في قول ابي حنيفة لا شيء عليه
وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل • قال ابرهيم سمعت
ابا يوسف سئل عن عبد جنى جناية وعلم السيد ان
العبد حر فمات السيد فورثه ابنه هذا قال
العبد حر وعليه الدية وهو مختار بقوله وروى
ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل به سلعة او نحو
فاراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ان كان
فعل احد ونجا فلا بأس به بان يفعله وسئل ابو
القاسم عن رجل له خادم حر يخدمه فخدعه رجلان
وامراة بان يأخذا مالا من مال المخدوم فحمل
الغلام المال واخذ الرجلان وخنقاه وقتلاه

واخذا

واخذا منه المال كيف الحكم فيه • قال اذا اقروا باخذ
المال من الخادم لما ان اقروا وارث الخادم ان ذلك
مال المخدوم دفع اليه وان جحد لم يستحق المخدوم
ذلك بغير بينة او بنكول الوارث عن اليمين •
واما نفس الخادم يجب فيها الدية ان ثبت فعلهما
ببينة او اقر من غير كره ولا تهديد • وقال نصير
اذا وضعت الام الصبي بين يدي الاب وذهبت
والولد لا يقبل ثدي غيرها فلم يحمل الاب الصبي
الى الظئر حتى مات من الجوع فان الاب اثم وعليه
عتق رقبة والتوبة • وان كان الصبي لا يقبل
ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فالاثم على الام وهي
التي ضيعته وعليها عتق رقبة • ولو ان رجلا شج رجلا
موضحة فبرات ونبت الشعر فان ابي حنيفة رضي الله
عنه قال لا شيء عليه وهو القياس • وقال ابو يوسف
استحسن ان اجعل حكومة مثل اجر الطبيب •
وكذلك الجراحات كلها اذا برات • وكذا روي
عن محمد وسئل شداد بن حكيم عن امراة اراد ان يستكرهها
رجل هل لها ان تقاتله • قال لها ان تقاتله وكذلك
الغلام قال الفقيه وبه نأخذ • وان قتلته فدمه هدر
اذا لم يستطع دفعه الا بالقتل • وقد روي عن ابي
القاسم عن محمد بن الحسن قال اذا اراد الرجل ان
يستكره امراة او صبيا فقتلاه فدمه هدر • ولو
ان رجلا قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل
من جميع الدم على خمسين الفا فان الصلح جائز •
في نصيبه على خمسة وعشرين الف ووجب للاخر
نصف الدية خمسة الاف • وروي عن ابي حنيفة
انه قال الصلح على الصلح اكثر من الدية باطل ووجوب

قال
اراد

لكل واحد منهما خمسة الاف درهم ولكن هذه الرواية غير
مشهورة وفي الروايات الظاهرة جاز • وروى عن
نصير انه قال فيمن به سلعة زائدة واراد قطعها
هل له ذلك قال ان كان الغالب على من قطع الهلاك
فلا يفعل وان كان الغالب النجاة فهو في سعة من
قطعها وسئل عن بلدة ذات ثلج وربما يكثر الطين
في الطريق فالقى رجل بفناء داره او بقرب داره حجرا
فتعقل به انسان هل يضمن الواقع • قال ابو القاسم
احب ان يكون ذلك باذن الامام فالقياس ان يجب
الضمان • وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
العقل على عدد الرؤس والشفعة على عدد الرؤس
وسئل ابو بكر عن امراة قطعت يد رجل قال يجب
الدية ولا يجب القصاص • قال ابو بكر سمعت ابا بكر الفارسي
قال في قول الشافعي الرجل بالخيار ان شاء قطع يدها
وان شاء اخذ دية يده • وان كان الرجل هو الذي قطع
يدها فلا خيار لها ولها دية اليد • وقياسه رجل قطع
يد رجل ويد القاطع شلاء فهو بالخيار • وان قطع
يدا شلاء فلا خيار له وسئل الحسن ابن زياد عن
رجلين اصطدما فماتا • قال ان وقع كل واحد منهما
على وجهه فلا شيء على واحد منهما • فان وقع كل
منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية
صاحبه • ولو وقع احدهما على قفاه والاخر على
وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر لانه سقط
بفعل نفسه ودية على الاخر على عاقلة صاحبه • هـ
وسئل علي ابن احمد عن رجل ادخل بعيرا مغتلما
في دار رجل وفي الدار بعير لصاحب الدار فوقع البعير
المغتلم على بعير صاحب الدار فقتله هل يجب الضمان

فان فعل بغير اذن الامام صح

وقيمتها

اصطدما

قال لا ضمان

قال لا ضمان • قال الفقيه هذا على وجهين ان ادخله باذن
صاحب الدار فلا ضمان عليه وان ادخله بغير اذنه
ينبغي ان يجب الضمان الا ترى انه لو القى حية على رجل
فنهشته فمات ضمن الرجل • فكذلك هاهنا وليس هذا
بمنزلة دفع سكينا الى الصبي فضرب نفسه او ضرب انسانا
بغير اذن الدافع لا يضمن الذي دفع اليه السكين
لان فعل الصبي معتبر وفعل الدابة غير معتبر
فينسب الفعل الى الذي ارسله • وروى هشام
عن محمد قال اذا شج رجل رجلا اصلع موضحة خطاء
فعلى الشاج ارش الشجة دون الموضحة • ولو شجه هاشمة
فعليه ارش الشجة دون الهاشمة وقال هشام سالت
محمدا عن رجل حلق راس العبد فلم تنبت • قال في قول
ابي حنيفة ان شاء دفعه اليه واخذ قيمته وان شاء
تركه • وسالته عن حلق اللحية • قال لا احفظ فيه
شيئا • وقال محمد اذا ضرب الرجل سن رجل فتحرك
فانه ينتظر به حولا فان ضربه وسقط سنه فانه
ينتظر به حولا • هشام قال سالت محمدا عن رجل اخذ
انسانا فكبله وحبسه في البيت حتى مات جوعا قال
اوجعه عقوبة واجعل الدية على عاقلته • وروى
هشام عن محمد في رجل دخل على رجل فاذن له بالقعود
على وسادته فاذا تحتها قارورة فيها دهن وهو لا يعلم
فانخرقت وذهب الدهن فانه يضمن الدهن وما تخرق
من الوسادة وفسد لانه تخرق من جلوسه • وان كانت
القارورة تحت ملاءة قد غطاه فاذن له بالجلوس عليه فليس
على الجالس ضمان • وان اذن له فجلس على سطح فانخسف
به فوقع على مملوك الامر يضمن • قال الفقيه وقد قال
بعضهم في مسئلة الوسادة انه لا ضمان عليه وهو

او ثوب الى القياس وبه ناخذ • سيل سفيان الثوري عن حايط مايل قد تقدم الى صاحبه فانهدم فنفرت منه دابة فقتلت رجلا قال لا ضمان عليه الا ان يسقط الحايط على انسان او دابة فيقتله • قال الفقيه وهذا بمنزلة رجل وضع شيئا على الطريق فنفرت دابة فلا ضمان على الواضع ان لم يصبها ذلك الشيء فكذلك ها هنا • وروى عبد الله ابن المبارك عن سفيان الثوري في رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة بغير اذن اهله فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم فارتقى فوق البيت فوقع فمات قال يضمن الذي ارسله • وسيل اسد ابن عمرو عن رجل ضرب سن رجل فسقطت ثم نبتت سودا او ضرب راسه فسقط شعره ثم نبت ابيض والرجل شاب قال اما في السن فعليه جميع ارشها واما في الشعر فليس عليه شيء من قبل ان الرأس لو حلق بعد فلم ينبت فعليه الدية لا الدية في الشعر الابيض والاسود سوا • وسيل الحسن ابن زياد عن ذلك فقال عليه في الشعر حكومة عدل • وسيل شداد عن رجل قطع راس اصبع رجل من مفصله قال يقتص منه • قيل فان اقتص منه ثم قطع احدهما يد صاحبه قال ليس بينهما قصاص

كتاب السرقة والحدود

سيل محمد ابن مقاتل الرازي عن لص معروف بالسرقة وجده رجل وهو ذاهب في حاجته وليس هو متعرض للسرقة في تلك الساعة هل له ان يقتله او ياخذه ويأتي به الامام قال له ان ياخذه ويأتي به الى الامام ليحبسه حتى يموت ولا يسعه ان يقتله • قال واذا دخل اللص منزل الرجل فسرق متاعا يساوي عشرة دراهم وذهب فله ان يطلبه ويضربه

حتى

حتى يلقي متاعه • فان قاتله اللص فله ان يقاتله • وسيل محمد ابن مقاتل عن رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة وخيف عليه الهلاك اذا ضرب • قال لا اعرف في هذا رواية عن اصحابنا ولكن الوجه فيه ان يجلد جلدا خفيفا يحتمله ولا يتخوف عليه كما روي في الخبر ان رجلا زنى فامر بان يؤخذ عثكال فيه مائة شمراخ وضرب به ضربة • قال الفقيه وهذا القول حسن وبه ناخذ • وذكر ان ابن ابي ليلى مر على امرأة يقال لها ام عمران وهي مجنونة فمر رجل فقالت له يا ابن الزانيين فدعاها ابن ابي ليلى في مسجد الجامع وضربها حدين وهي قايمة فسمع ابو حنيفة فقال اخطأ ابن ابي ليلى في ست مواضع احدها انه ضرب المجنونة وليس على المجنون حد • والثاني ضربها في المسجد والمسجد لا يقام فيه الحدود والثالث انه جمع بين الحدين وبقذف الجماعة لا يجب الا حد واحد • والرابع لا ينبغي ان يقام الحد الثاني ما لم يخف • والخامس انه ضربها بغير خصم • والسادس انه ضربها وهي قايمة والمرأة لا تحد قايمة • وذكر في قول الله تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المؤمنين • وعن مالك ابن انس ان الطايفة اربعة نفر • وقال عطا اثنان وقال بعضهم ثلاثة • وقال مجاهد واحد فصاعدا قال الفقيه رحمه الله وهذا قول اصحابنا وهو استحباب وليس بواجب والفايدة فيه ان يعينوا الامام اذا احتاج اليه • والثاني ان الذين يشهدون يعتبرون به ويخبرون غيرهم فيعتبرون • والثالث ان في

مطلب

اخطأ

حضور هو زيادة عقوبة ونكال لانه يستحيي ويخجل
ممن شهد هناك وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل
له عبد فاساء الادب هل له ان يضربه • قال لا ينبغي
ان يضربه ولكن يرفع الى الحاكم ليكون هو الذي
يؤدبه لان التعزير ليس له مقدار فليس له التعزير
وانما ذلك الى الحاكم • قال الفقيه وهذا خلاف
علمائنا • وقد قال اصحابنا ان المولى ليس له ان
يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وبه ناخذ
وله ان يعزره تعزيرا لا يبلغ به الحد • وكذلك
امراته لان الله تعالى قال واضربوهن فاباح
تعزير النساء عند الحاجة الى ذلك وسئل ابو بكر
عن سارق دخل الدار وجمع المتاع ثم طرح في نهر
كان فيها ماء ثم خرج واخذه • قال ان كان للماء
من القوة ما اخرجه بنفسه فلا قطع عليه • و
وان لم يكن للماء قوة وانما اخرجه بتحريكه فانه
يقطع • وروى ابو مطيع عن عباد ابن كثير
قال سالت اهل المدينة مثل ربيعة ابن ابي عبد
الرحمن وغيره من رجل زنا بامراة ميتة قال عليه
حدان فقدمت البصرة فما سالت احدا الا قال
عليه حد واحد فقدمت الكوفة فما سالت احدا
الا قال عليه العقوبة ولا حد عليه • قال الفقيه
وبه ناخذ لا حد عليه وعليه التعزير • وروي في
الخبر ان بهلول النباش قد فعل ذلك على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم عليه الحد • وروى
ابن سماعة عن محمد في قوم نزلوا جميعا بيتا او خانا
فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه
تحت راسه • قال لا قطع عليه • ولو سرق من تحت راسه

في مسجد

في مسجد جماعة او سرق منه وصاحبه حيث يحفظه فانه يقطع
والمسجد مخالف للخان والبيت الذي فيه القوم نزول
الا ترى انه لو سرق من المسجد الجماعة وتنحى عن
صاحبه فاخذه قبل ان يخرج من المسجد فانه يقطع
ولو دخل في بيت رجل فسرق بعض متاعه فاخذه
صاحب المتاع قبل ان يخرجه السارق فلا قطع
عليه • ولو ان رجلا فتح باب حانوته ونشر متاعه
فدخل عليه رجل فسرق بعض متاع رب المال حيث
يحفظه فلا قطع عليه لانه بيت ماذون فيه • و
كذلك رجل دخل الحمام فسرق بعض متاع رجل ورب
المال حيث يكون حافظا فلا قطع عليه لانه بيت
ماذون فيه ولا يشبه هذا المسجد • ولو كان
صاحبه معه في المسجد فسرق منه يقطع وسئل
شداد عن رجل استقبله اللص هل له ان يقاتله
قال لا يسعه ان يقاتله فيما دون العشرة • وذكر
عن غيره انه يجوز وبه ناخذ وسئل عن رجل
تزوج امراة ابيه بعد موت ابيه فولدت منه
قال ابو بكر ان اقر بذلك اربع مرات في اربع مجالس
فعليهما الحد والولد غير ثابت النسب من الرجل
ولا يرث منه وعليهما الاستغفار والتوبة قال
الفقيه هذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد وبه
ناخذ وهي مسئلة كتاب الحدود • وقال نصير سالت
شدادا عن لصوص وقعوا على قوم واخذوا امتعتهم
فاشتغلوا بقوم حتى خرجوا في طلبهم ولحقوهم
قال يسترد منهم المتاع من غير قتال الا ان يكون
ارباب المتاع معهم فيقاتلوهم • قال الفقيه
ان لم يكن ارباب المتاع معهم ولكن يعلم هو لانهم

يقدرون على رد المتاع اليهم فلا باس بان يقاتلوهم
ليستردوا المال فيردون الى اربابه • ولو غاب
اصحاب الاموال وصاروا بحال لا يعرفون مكانهم
لا يجوز لهم ان يقاتلوهم على استرداد الاموال
وقال نصير سالت محمد بن مقاتل عن عشرة قطعوا
الطريق تسعة منهم قيام وواحد منهم يقتل و
ياخذ المال فاخذوا قال يقاتلون كلهم فان
تابوا يقتل الواحد منهم • وقال بشر بن الوليد
سالت ابا يوسف عن حد السكران الذي يجب فيه الحد
قال الذي لا يستطيع ان يقرا سورة قل يا ايها
الكافرون قلت ربما يخطي فيها الصحيح فكيف امرته
بقراة هذه السورة من بين سور القرآن • قال
لان تحريم الخمر نزل من قبل سكران قراء قل يا ايها
الكافرون فلم يستطع ان يقراها وسيل ابو
القاسم عن الساحر هل يقتل او تقبل توبته قال
الساحر على ثلاثة اقسام ساحر كافر يدعي اني اخلق
لما افعله فمتى ما تاب عن دعواه ذلك ويقول
الله خالق كل شي ويتبرا منه فانه تقبل
توبته • والثاني ساحر يسحر وهو جاحد لا يدري
كيف يفعل ولا يقربه فهذا لا يستتاب ويقتل
اذا اخذ وتبين ذلك • والثالث ساحر بالامتحان
والتجربة غير معتقد له فذلك ليس بكافر اذا تقدم
منه الاسلام • قال وكان ببغداد نصرانيان مرتدان
اذا اخذا تابا واذا تركا عادا الى الارتداد • قال ابو
عبد الله البلخي يقتلان • وسيل ابو القاسم عن رجلين
مسلمين احدهما فقيه والآخر جاهل يشربان الخمر
ويزنيان ما يلزم كل واحد منهما من العقوبة وهل

يلزم

يلزم العالم من العقوبة اكثر مما يجب على الجاهل • قال
الجاهل والعالم في وجوب الاحكام والحدود سواء
قال الله تعالى الزانية والزاني الآية • واتفقوا ان الحد
لا يجب على العالم اكثر مما يجب على الجاهل • وللفقيه مهما
درجة بفقهه لانه علم وربما يعمل شيئا من الطاعات
بالعلم وهو مع ذلك يتعاطى ما لا يحل له والجاهل
يتعاطى المحرمات ولم يعمل من الطاعات ما عمل الفقيه
وذكر عن خلف بن ايوب انه قيل له هولاء
الذين يختلفون اليك يفعلون ويفعلون • قال
خلف اذ يفعل مثل هذا غيرهم قالوا نعم قال هم خير
من غيرهم • وذكر عن خلف بن ايوب انه وقعت
الزلزلة فامر اصحابه بالدعاء وقال خيركم خير من خير غيركم
وشركم خير من شر غيركم • وقال نصير لو ان رجلا سرق
ابريق فضة قيمته الف درهم وفيه لبن او نبيذ لا يقطع
وكذلك لو سرق كلبا وفي عنقه طوق فضة او سرق
ثوبا لا يساوي عشرة وعلى طرفه دينار وسيل ابو بكر عن
رجل قال لكاتب ان ابن فلان يتعاطى الفساد فاكتب الى
ابيه كتابا بذلك هل يجوز له ان يكتب اليه كتابا • قال
ان وقع في قلبه ان الاب يمكنه تعزير ابنه يحل له ان يكتب
وان كان لا يمكنه ذلك ولكن تقع العداوة فقط
ينبغي ان لا يكتب • وذكر عن ابي حنيفة انه خرج حاجا
فلما دخل المدينة راى الناس قد اجتمعوا على رجل
فسال عنه فقالوا وجدنا معه ركوة خمر ارادوا ان
يقيموا عليه الحد فقد وجدتم معه آلة الزنا فهلا
رجمتموه فتركوا الرجل وتفرقوا عنه • وذكر
عن عصام بن يوسف انه دخل على حباب بن جبلة وكان
اميرا ههنا فاتى بسارق فقال المدعي سرق مني هذا

كذا وانكر السارق فقال الامير لعصام ايش يجب على هذا
قال عصام يجب على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فقال
الامير على السارق اليمين هاتوا بالسوط والعقابين
فما ضرب بعشرة حتى اقر واتى بالسرقة ووضع بين يديه
فقال عصام سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل
من هذا • وقال نصير اتي بسارق الى امير الكوفة فانكر
فبعث الامير الى الحسن بن زياد يساله عن ذلك فقال
الحسن سمعت ابن شبرمة يقول لا يتوصل الى العظم
الا بقطع اللحم فرجع الرسول واخبر الامير بذلك فامر
بضرب السارق فاقر واتى بالسرقة • فندم الحسن
على ما قال فركب الى الامير فوجد السارق قد اقر واتى بالسرقة
وروى ابرهيم ابن يوسف عن ابي يوسف في رجل شهد
عليه شاهدان بسرقة وشهد اخران بسرقة اخرى
فاقيم عليه الحد ثم رجع احد الفريقين فلا شي عليهما • واذا
رجع واحد من هذين وواحد من هذين كان عليهما
نصف دية اليد • ولو اقر بسرقة ثم رجع لم اقر يضمن
ولا تقطع يده وسيل ابو القاسم عن السارق اذا
استهلك المسروق بعد ما قطعت يده هل يضمن
قال لا • ويستوي حكمه فيما يستهلكه قبل القطع وبعد
القطع • قيل له فان قال السارق قد استهلكته وقال
صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قائم هل يحلف قال
يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه •
وسيل ابو القاسم عن رجل اشترى عبدا فوجده سارقا
قد سرق اقل من عشرة دراهم هل يجب بذلك رده • قال نعم
وكذلك لو ثبت انه لو نقب البيت واختلس او لم يختلس
وسيل ابو القاسم عن رجل سرق جوز جانان ورفع
الى القاضي بلخ هل يقيم عليه الحد قال نعم لان الجوز جانان

غلب عليها رجل من اهل البغي من غير ولاة والي خراسان لم يكن له
ان يقيم الحد اذا لم يكن في ولايته وسيل ابو بكر عن رجل
كان مستلقيا فجاءت امراة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها
قال يجب الحد عليهما لانهما زنيا • قيل له لو حلف لا يقربها
وجاءت المراة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها • قال
يحنث في يمينه وان كان نائما لا يحنث

باب الوديعة والعارية

ولو ان المودع قال وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت
قال بعضهم لا يضمن وهو بمنزلة قوله ذهبت ولا ادري
كيف ذهبت قال بعضهم يضمن لانه جهل الوديعة فصار
بمنزلة من مات ولم يبين • الا ترى انه لو كان عنده
غنم فاختلطت فانه يضمن كذلك هاهنا • قال الفقيه
ان قال وضعت في داري فنسيت المكان فلا ضمان عليه
وان قال لا ادري في داري وضعت او في موضع اخر
فهو ضامن وسيل ابو القاسم عن والد الصغير
هل له ان يعير متاع ولده قال لا وسيل علي ابن احمد
عن رجل استعار من رجل حمارا ليحمل عليه وقر حنطة من
الرستاق الى البلد فحمل عليه فلما فرغ من حاجته استقبله
شغل فوجد انسانا من الرستاق فدفع اليه الحمار وامره
بان يسلم الحمار الى صاحبه فضاع الحمار في الطريق هل يجب
عليه الضمان لصاحبه قال عليه الضمان قال الفقيه
هذا اذا اشترط عليه ان يحمل بنفسه او يركب هو خاصة
فليس له ان يدفع الى غيره • واما اذا استعار ولم يبين
فانه لا ضمان عليه لان العارية تودع وسيل الفقيه
ابو جعفر عن رجل اعار انسانا شيئا وقال له لا تدفع
الى غيرك فدفع الى غيره فهلك عنده قال هو ضامن

وسئل ابو القاسم عن رجل استعار من رجل ستورا للاذين فضاع من الاذين هل يجب عليه الضمان • قال اذا لم يترك المستعير حفظ ذلك وسرق من غير علمه فلا ضمان عليه • وان دخل المنزل ولم ينصب حافظا فهو ضامن • وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل استعار من رجل دارا فسكنها وبنى فيها حائطا فاستاجر الاجير بعشرين درهما للبنا فلما استرد المعير الدار جاء المستعير وهو يقول اما ان ترد على النفقة او اهدم حائطي والحائط له قيمة ما دام قائما ولو هدم لم يكن للتراب قيمة وكان بناؤه من تراب صاحب الدار • قال ليس للمستعير هدمه ولا يرجع بما انفق في عمارته يعني اذا انفق بغير اذن صاحب الدار وقال ابو نصر سمعت محمد بن سلمة يقول في سوقي قام من حانوته الى الصلاة او الى الحاجة وفي حانوته ودايع فضاع شيء منها قال لا ضمان عليه ولم يكن قيامه تضييعا من حانوته وضرب لذلك مثلا • قال لو ان احدكم قام من ها هنا ووضع كتابه وجب على صاحبه حفظه • قيل فلو قام الثاني حتى قاموا كلهم واحدا بعد واحد حتى بقي الواحد قال هذا الواحد صار حافظا • فان قام هذا الاخر فقد ضيع ذلك كله وصار ضامنا للكل قال وان قام هذا الواحد وقال للاخر ليس من اهل المجلس حفظ هذا صار مضيعا وكذلك السوقي • وسئل ابو بكر عن رجل رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن تختم به ففعل فهلك الخاتم قال الدين على حاله لان الخاتم صار عارية • ولو انه اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين لانه عاد رهنا ولو انه امره ان يتختم في البنصر او في اصبع غير الخنصر فانه لا يكون عارية ويكون رهنا على حاله لانه امره بالحفظ ولم يامره بالاستعمال • وسئل ابو بكر عن رجل غاب عن منزله

وخلف

وخلف امرأته وكانت في يدها وديعة فلما رجع طلب الوديعة في منزله فلم يجدها هل عليه ضمان • قال ان علم ان امرأته متهمة غير امينة فلا ضمان عليه • وسئل عن امرأة كانت عندها وديعة فحضرتها الوفاة ودفعت الى جارة لها فهلكت عند الجارة قال ابو بكر ان لم يكن عند وفاتها لم يحضرها احد من عيالها فلا ضمان عليها بمنزلة حريق وقع في دارها كان لها ان تدفع الى غيرها بل هذا اشد فلا ضمان عليها • وسئل ابو بكر عن المرأة اذا اودعت وديعة فدفعت الى زوجها قال لا تضمن • قيل له لم لا تضمن والزوج ليس في عيالها • قال لا عبرة للمساكنة الا ترى ان الابن لو كان معه ساكنا وليس في عياله فخرج من المنزل وترك المنزل على الابن لا يضمن • قيل له ارايت لو ان رجلا اجر بيتا في دار رجل فدفع الوديعة الى من هو في داره هل يضمن • قال ان كان لكل واحد منهما مغلق ومفتح على حدة فانه يضمن ولو لم يكن لكل واحد مغلق على حدة فكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير حشمة فهو بمنزلة من في عياله • وسئل ابو بكر عن رجل قال جعلتك في حل ساعة او قال جعلتك في حل في الدنيا قال يصير هو في حل في الدارين • ولو قال لا اخاصمك ولا اطالبك ما لي قبلك قال هذا ليس بشيء وحقه على حاله • وسئل ابو بكر عن رجل دفع الى رجل سكرا لينثره في العرس هل له ان يحبس لنفسه شيئا • قال ليس له ان يحبس لنفسه شيئا من ذلك لانه مامور بالنثر لا بالحبس وليس له ان يدفع الى غيره لينثره وان نثر ما امره ليس له ان يلتقط منه • وهذا بمنزلة رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على الفقراء وهو فقير ليس له ان ياخذ لنفسه لانه مامور بالدفع الى غيره كذلك ها هنا • قال هذا هو القياس ولا ناخذ

به لان التنور للاباحة وبنا الاباحة للسهولة لا على الاستقصا
فلما امره ان ينثر صار كانه اباح له ان يلتقط او يحبس لنفسه مقدار
ما يحبسه الناس وامره بان ينثر بنفسه وباذن غيره من
طريق الدلالة ممن كان حاضرا هناك وليس بمنزلة الدراهم
لان امر الدراهم على الاستقصا فيوخذ فيها بالقياس وسئل
عن رجل استعار ثورا من رجل يساوي خمسين درهما
ليستعمله فقرنه مع ثور يساوي مائة درهم فعطب الثور
العارية • قال ان كان الناس يفعلون مثل ذلك فلا ضمان
عليه وان كان الناس لا يفعلون مثل ذلك فهو ضامن •
وسئل ابو بكر عن امراة اودعت صبية من بنات سنة
ونصف فاشتغلت بشي فوقعت الصبية في الماء فماتت قال
لا ضمان عليها لانها امانة في يدها وليس بمنزلة من غصب
صبية فوقعت في الماء لان هناك يجب الضمان بالغصب
وسئل ابو بكر عن رجل اودع عند رجل وديعة ثم هاجت
فتنة في الناحية فقال صاحب الوديعة اعطني الوديعة
وقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية
فقال المودع قد اغيرت على الوديعة ما القول فيه قال
ان كانت الوديعة في موضع لم يكن يتهيا للمستودع ردها
من بعدها منه او من ضيق الوقت فلا ضمان عليه والقول
قوله وان كان غير ذلك فهو ضامن • وروى محمد بن سماعة
في رجل عنده وديعة فدفعها الى غلامه او الى اجيره الذي
استاجره مشاهرة او ابنه او كبير في عياله لا ضمان عليه
ولو دفع الى رجل يجري عليه نفقة دراهم كل شهر فليس
هذا بمنزلة الذي في عياله • وقال هلال بن يحيى في كتاب
الوقف لو كان لرجل امراتان لكل واحدة منهما ابن من غيره
وهو ينفق عليه فهو في عياله وسئل عن رجل استمد
من محبرة رجل بغير اذنه • قال روى عبيد بن المروزي قال

رايت عبد الله بن المبارك يستمد من حبر غيره ولا يستاذنه
وروي عن ابن المبارك ان رجلا استاذنه بان يستمد
من حبره • قال ما هذا الورع البارد • وروي عن
سفيان الثوري انه سئل عن هذا فقال هو مال
غيره فليستاذنه • قال الفقيه لو استاذنه فحسن •
ولو لم يستاذنه ولكن يعلم انه يريد ان يستمد منه من غير
ان يتكلم بهذا ولا اشار اليه بشي فلا احب ذلك والا
ان يكون بينهما انبساط فلا باس بذلك وسيل ابو
بكر عن قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع
الخراج من قبلهم فاخذ دراهمهم وشدها في منديل
ووضعه في كمه ودخل المسجد فذهبت الدرا
منه ولا يدري كيف ذهبت وهم لا يصدقونه قال
لا يقبل قوله ذهبت منه بغير بيان وجه الذهاب
ويجب عليه اليمين بالله ما سقطت عنه • قال الفقيه هذا
خلاف قول اصحابنا لانهم قالوا في كتاب الوديعة انه
اذا قال ذهبت الوديعة ولا يدري كيف ذهبت
فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وبه ناخذ
وقال ابو بكر العبد المحجور عليه اذا استعار شيئا
فاستهلكه فانه يضمن في قول ابي يوسف وهو
على الاختلاف الذي ذكر في كتاب الوديعة وسيل
عن رجل اجلس عبدا له في حانوته وكان في حانوته
دراهم لرجل وديعة فسرق العبد تلك الدراهم
ثم ان المولى وجد بعضها معه فاخذ المولى بعض
تلك الدراهم وقد كان اتلف البعض ثم ان المولى
باع الغلام على من يجب الضمان • قال ان كان للمودع
بينة عادلة على دعواه فهو بالخيار ان شا اجاز
البيع واخذ ثمنه وان شا نقض البيع وباعه في

ذنبه وان لم يكن بينة فله ان يحلف مولاه على علمه فان
اقر و نكل عن اليمين اخذ من ثمنه و لا ينقض البيع الا
ان يقر المشتري بذلك وسئل شداد عن رجل قال
لرجل اعرني دابتك الى الليل فقال اعرت و قال له
اخر اعرني دابتك يوما الى الليل فقال اعرت فقال
الدابة لمن سبق السؤال وان استعارا جميعا فالدابة
عارية لهما جميعا وسئل ابو نصر عن رجل دخل كرم
صديق له و تناول شيئا منه بغير امره وهو يعلم ان صاحب
الكرم لو علم به لا يبالي بذلك قال ارجو ان لا باس به وقال
ابو نصر استعار من رجل عبدا فطعامه على المستعير
ولو ان مولى العبد اعار العبد فطعامه على المعير
قال الفقيه معناه اذا قال مولى العبد لرجل خذ
عبدي فاستخدمه واستعمله من غير ان يستعيره
فان هذا بمنزلة الوديعة والامانة وطعامه على
مولاه وسئل ابو القاسم عن الوديعة اذا كانت
شيئا من الصوف والمودع غايب فخاف عليها الفساد
قال يرفعها الى القاضي حتى يبيعها قيل فان لم يفعل
ولم يحتل في دفع ذلك الثوب حتى فسد قال لا ضمان عليه
في مثل ذلك لان هذا شيء حادث وقد حفظ الوديعة
على ما امر من الوديعة الحفظ قال الفقيه هكذا قال
اصحابنا في كتاب الاجارات اذا اصابه لحس او قرض
فار او حرق نار فلا ضمان عليه وسئل عن نجار
اودع عند رجل زنبيلة فيه الات النجارين ثم
جاء واسترده وادعى انه كان فيه قدوم وقد ذهب
منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا ادري
ما كان فيه هل عليه ضمان او هل عليه يمين قال
الفقيه ابو جعفر لا ضمان على المودع ولا يمين عليه بهذه

الدعوى الا ان يدعي بانه قد رفعه او ضيعه فحينئذ يجب
عليه اليمين فان نكل عن اليمين فعليه الضمان وان حلف
فلا شيء عليه وكذلك لو اودعه دراهم في كيس ولم
يزن عليه ثم ادعى ان دراهمه كانت اكثر فلا يمين عليه
الا ان يدعي التضييع والخيانة وذكر ان رجلا
جاء بدراهم واراد ان يضعها عند ابن الرماح فوزن
بين يدي المعدلين عشرة الاف ثم جاء الى ابن الرماح
ليضعها عنده وقال هي عشرة الاف فقال له ابن
الرماح زنه عندي فقال قد وزنتها عند المعدلين
وهي عشرة الاف فقال ابن الرماح زنه ثانيا فوزنه
فاذا هو تسعة الاف وقد كانوا غلطوا في الوزن
فقال ابن الرماح لو شققتم عن قلبي اكنتم تصدقوني
عن ذلك وسئل ابو القاسم عن رجل له على اخر
دين فارسل رسولا يقبضه فذهب الرسول الى
الغريم فقبض الدين منه ودفع الى المرسل فانكر المرسل
ان يكون دفعه اليه قال القول قول الرسول مع يمينه
قد سلم ما قبض الى مرسله وقال نصير بلغني عن هشام
ابن عبيد الله انه روى عن محمد قال لو ان رجلا استعار
دابة ثم نام في مغارة ومقودها في يده فجاء انسان
وقطع المقود وذهب بالدابة قال لا يضمن
وان اخرج المقود من يده وذهب بها فانه يضمن
وقال محمد في ثلاثة نفر اودعوا رجلا مالا وقالوا
لا تدفع الى رجل منا حتى نجتمع كلنا فجاء رجل منهم
بعد ذلك وجاء وطلب نصيبه فدفع نصيب واحد
منهم اليه قال هو ضامن في القياس وهو قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف استحسن فلا اضمنه وعن
خلف قال سالت محمدا عن رجل اودع خمسمائة درهم

فانفق منها ثلاثمائة درهم ورد عليه مائتين ثم حلف انه
لم يحبس من الوديعة شيئا • قال لا يحنث لانها صارت دينا
عليه فلا يكون حبسا للوديعة • وروى علي ابن احمد عن
نصير انه كتب الى ابن شجاع في رجل اودع عند رجل
وديعة فقال المودع دفنتها في مكان كذا وكذا في
داري ونسيت موضعها او في الجبانة هل عليه شيء واذا
دفنها في غير داره فهو تضييع وهو ضامن • قلت ارايت
ان دفنتها في كرمه فسرقت منه قال ان دفنها في
كرمه ليس له باب فقد ضيعها وان كان له باب
فليس بتضييع وكذلك الدار اذا لم يكن لها باب • وقال
علي ابن احمد سالت ابا عبد الله عن رجل اودع عند اخر
وديعة فجاء سارق فدخل داره من الباب والباب مفتوح
وهو غائب عن الدار قال يضمن • قلت فان دخل صاحب
الدار كرمه او بستانه وهو ملازق بالدار قال ان كان
في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس اخاف ان يضمن لان
هذا تضييع • وقال نصير المودع اذا لم يغلق الباب حتى
دخل السارق وسرق الوديعة فلا ضمان عليه • يعني اذا
كان في الدار حافظا وسئل نصير عن رجل استعار
حمارا الى الطاحونة وادخله في المربط الذي هناك
وجعل على الباب خشبا كي لا يخرج وتفرغ هو للطحن
فسرق الحمار • قال ان استوثق وبقية لا يقدر الحمار
على الذهاب لا ضمان عليه • وروى ابن سماعة عن محمد
في رجل اودع عند رجل وديعة فجاء بها المودع ووضعها
في موضع المودع فضاعت الوديعة • قال المستودع
ضامن لان الذي اودعه ائتمنه ولم يرض بغيره
ولا يجوز للمودع ان يدفعها الى غير الذي اودعه
ولا يضعه في منزل المودع • وكذلك لو دفع الى ابنه

مطلب

منزل

المودع او امرأته او غلامه ضمن • ولو كان عارية لا ضمان
عليه • ولو ان رجلا استعار دابة ليشيع جنازة
الى موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان
ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد لا ضمان عليه
وسئل ابو القاسم عن رجل بعث اجيره الى رجل
ليستعير دابته فاعارها وعليها عباءة فسقطت في
الطريق على من يجب الضمان • قال ان سقطت من
عنق الاجير فالضمان عليه ان لم يعنفه فلا يجب
الضمان وسئل ابو القاسم عن رجل اودع عند
رجل حنطة فافسدتها الفارة هل يضمن • قال اذا
اطلع على ثقب معروف فلم يسده فما كان من نقصان
بعد ذلك فهو ضامن وما كان من خلاف ذلك
فلا ضمان عليه • قال الفقيه لو اخبر صاحب الحنطة ان
ها هنا ثقب فلا ضمان عليه وسئل ابو بكر عن
رجل اودع عند رجل مالا فمات المودع فقالت
ورثته قد رد عليك الوديعة في حياته • قال
ان سمع من المودع في حياته انه رد الوديعة
فالقول قول الورثة مع يمينهم على علمهم • وان
كان المودع لم يسمع منه اقرار برد الوديعة
لا يصدق الورثة والضمان واجب في مال الميت
وسئل ابو القاسم عن رجل اودع عند رجل
شيئا وقال للمودع في السر من اخبرك بعلامة كذا
وكذا فادفع اليه ذلك فجاء رجل وزعم انه رسول
المودع وبين له تلك العلامة فلم يصدقه
ولم يدفع اليه الوديعة فهلكت هل يضمن قال
لا يضمن لانه من امر يمكن اظهاره وسئل ابو
بكر عن المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي

زة

مطلب

الفارة

ل

مطلب

ولم يذهب من ماله شيء ايقبل قوله • قال القول قول المستودع مع يمينه ولا ضمان عليه سواء ذهب من ماله شيء او لم يذهب في قول علمائنا • وفي قول مالك ان ذهب معه شيء من مال المودع فلا ضمان عليه • وان لم يذهب معه شيء من متاعه فهو ضامن • والعامة تقول ذهب مالي مع الوديعة او مع الرهن احترازا من قول مالك رحمه الله وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل استعار كتابا ليقراه فوجد فيه خطا هل له ان يصلحه • قال ان علم ان صاحب الكتاب يكره ذلك ينبغي ان لا يصلحه وان علم انه لا يكره فان اصلح جاز وان لم يصلحه لم ياثم وسئل ابو بكر عن رجل في يديه وديعة فوجه الوديعة على يدي ابنه وليس الابن في عياله فهلكت عنده قال ان كان الابن كبيرا ضمن وان لم يكن الابن كبيرا فلا ضمان عليه لان الابن اذا كان غير مدرك فتدبيره الى الاب وان لم يكن في عياله • الا ترى انه لو بعث على يد عبده لا يضمن وان كان العبد اجيرا من غيره فكذلك الابن وسئل ابو بكر عن رجل استعار كتابا فضاع عنده فجاء صاحب الكتاب يطالبه بالكتاب ولم يخبره بالضياع وانعم له حتى رجع ثم اخبره بالضياع • قال ان لم يكن آيس من وجوده فوجده في رده ثم اخبره انه قد كان ضاع قبل العدة اخاف ان يضمن وسئل ابو القاسم عن رجلين كانا يسكنان في بيت واحد وكان كل واحد يسكن في زاوية من زوايا البيت معلومة فاستعار احدهما من صاحبه شيئا فطالبه المعير بذلك فقال المستعير قد كنت وضعتها في الطاقة الذي في زاويتك هل يصدق في ذلك وهو مقر انه لم يدفعه الى المعير • قال ان كان البيت في ايديهما جميعا

فلا يكون المستعير رادا ولا مضيعا وسئل ابو القاسم عن رجل في يديه ثوب لرجل عارية فطلب رب الثوب ثوبه فقال المستعير هو دافعه اليك وفرط في دفعه اليه حتى مضى شهرا او شهران ثم سرق من المستعير هل يضمن قيمته لصاحبه لما فرط في ايصاله اليه • قال ان كان قادرا على دفعه عند سؤاله وسكت المعير من غير رضا ولا كراهية فهو ضامن • وان قال لا باس فان لم يستعمله بعد ذلك حتى هلك فلا ضمان عليه وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل اودع فاميا ثيابا فوضعها في حانوته وكان السلطان ياخذ في كل شهر رشوة سماها وضيعة ثم رفع ثياب الوديعة لاجل الوضيعة ووضعها عند رجل رهنا فكويس بيت المرتهن ورفع ثياب الرهن هل على الفامي او المرتهن ضمان • قال ان اخذ المرتهن طايعا غير مكروه فلصاحب الثياب ان يضمن قيمتها ان شاء السلطان وان شاء المرتهن ولا ضمان على الفامي ان كان لا يقدر على منع السلطان من رفعه وسئل عن رجل استعار من رجل بقرا فاستعمله الى صلاة الظهر ثم تركه في الجبانة فلم يرده على البقار ولا على صاحبه فذهب البقر ماذا يجب عليه • قال يضمن المستعير قيمته • قيل ارايت ان كانت الجبانة مسرح هذا البقر وكان المعير رضي بكون البقر فيها وحده • قال لا ضمان على المستعير ان كان الامر جرى على ما وصفت وسئل عن رجل اودع رجلا مالا فوضعه في حانوته فقال له صاحبه لا تضع في الحانوت فانه مخوف فتركه فيه وسرق منه ليلا هل يضمن • قال ان لم يكن منزله احرز من الحانوت ولم يكن له مكان احرز منه فلا ضمان عليه • وان كان

منزله احرز من الحانوت وقال له ذلك القول والوديعة
حاضرة وكانا عند الحانوت فتركه فيه ضمن قيمة ذلك
وسئل ابرهيم ابن يوسف رحمه الله عن رجل طلب من
رجل ثورا عارية فقال له رب الثور اعطيكه غدا
فلما كان غدا ذهب هذا الرجل الذي طلب الثور منه
عارية فاخذ الثور بغير اذنه فاستعمله فمات عنده
قال لا ضمان عليه وسئل ابو بكر عن رجل اودع عند
رجل بضاعة وقال له ضعها في هذا العدل واشار
اليه فوضعها في الحقيبة قال يضمن ولو قال ضع
بضاعتي في الجوالق ولم يشر الى الجوالق فوضعه في
الحقيبة فانه لا يضمن وسئل ابو بكر عن المودع
اذا قال وضعت الوديعة في مكان بين يدي ثم قمت
ونسيتها قال هو ضامن لان نسيانه تضييع منه
قيل لو قال سقطت من يدي قال هو ضامن لانه ضيعه
قال الفقيه عندي انه لو قال سقطت عني قال لا يضمن
وان قال بالفارسية بفكندم يضمن وان قال
بيفتاد ازمن لا يضمن وسئل ابو بكر عن مودع
حمل الوديعة مع نفسه الى مدينة اخرى فلما رجع
اخذت منه الوديعة في الطريق قال ان كان للود
حمل ومؤنة يضمن وان لم يكن لها حمل ومؤنة لا
يضمن وسئل ابو القاسم عن امراة اودعت كتاب
وصيتها رجلا بحضرة زوجها وامرته ان يسلمه
الى زوجها بعد وفاتها فبرأت من مرضها واستردت
الكتاب من المودع فابى ذلك هل له ذلك قال
ان كان في الكتاب اقرار للزوج بمال او بقبض مهرها
فله ان يمتنع من ذلك لان في ذهاب حق الزوج قيل
له لو كانت الكاغدة لها هل كان لها له منعها قال نعم

ذلك

لان في الرد اعانة لها على ظلمه الا ترى ان رجلا لو اودع
عند رجل سيفا ثم اراد ان ياخذ منه ليضرب به
رجلا فانه لا يدفعه اليه كذلك هاهنا وسئل
ابو بكر عن رجل وضع صكا عند متوسط وامره
بان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه دراهمه
قبل مضي ثلثة اشهر فلم يدفع اليه الدراهم الا بعد مضي
المدة والان جاء دافع الصك يطلب الصك منه
قال ان علم يقينا ان المطلوب قد اعطاه المال الذي
في الصك كله قبل المدة او بعدها فينبغي للمتوسط
ان يرد الصك الى المطلوب ولا يدفع الى الطالب
وسئل ابو بكر عن رجل دخل الحمام فاستعمل قصاع الحمام
فسقط من يده فانكسرت قال لا ضمان عليه لانه عارية
وسئل ابو القاسم عن اكار لامراة رفع انزالها وطرح في
منزله فكانت هي تقول لا تطرح نزلي في منزلك فجنى
جناية فهرب من منزله ورفع ما كان له من قماش وترك
ذلك النزل فهجم السلطان منزله ورفع ذلك النزل
ايضمن ام لا قال ان كان منزله قريبا من البيدر لا
ضمان عليه قيل له لما قالت لا تطرح في منزلك فطرح
بغير اذنها لا يجب الضمان قال هذا حجر عليه وذلك
غير معتبر لان حفظ الكدس وتحصينها كان واجبا
على الاكار فاذا طرحها في موضع لا يلحقها مؤنة بسبب
النقل وقد طرحها في موضع هو احصن من البيدر
غير ضامن وسئل ابو القاسم عن رجل دخل بدابته
خانا من الخانات فقال صاحب الخان اين اربطها
فقال هناك فربطها فرجع صاحب الدابة فلم يجد دابته
فيقول صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة
ليسقيها ولم يكن له صاحب هل يضمن صاحب الخا

ن

قيمة الدابة قيل له يضمن ولم يستحفظها قال قوله ابن اربطها هو استحفاظ منه فاذا اشار اليه بالربط فقد اجابه بالحفظ • قيل فان دخل الحمام واشار اليه صاحب الحمام بالوضع في مكان • قال هذا ليس باستحفاظ ولا اجابة في الحفظ لكن هذا استحسان لان صاحب الحمام انما قعد لاجل الغلة وصاحب الخان انما قعد للحفظ • قال وكان محمد ابن سلمة يقول هذا ايداع في الحمام وفي كل موضع وضع الشيء بين يديه وذهب من غير ان يتكلم بشيء وانما اقول بذلك • قال الفقيه وبقول محمد ابن سلمة ناخذ ان صاحب الحمام مودع مستحفظ

باب الهبة والصدقة

سئل ابو بكر عن رجل قال لامرأته قولي وهبت مهري منك فقالت المرأة ذلك وهي لا تحسن ذلك قال لا يكون هبة • قيل له ارايت رجلا قيل له قل عبدي حر فقال ذلك وهو لا يحسن بالعربية • قال يعتق عبده قال الفقيه وعندي انه لا يعتق اذا كان معروفا بالجهل عن اللغة العربية • ولو قال العبد انت حر ولا يعرف ان هذا القول عتق فان العتق يقع في القضاء • واما فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع وكذلك هذا في الطلاق وسئل عن رجل له ابن صغير فغرس كرما وقال اغرس هذا الكرم باسم ابني قال هذا لا يكون هبة • ولو قال جعلته باسم ابني قال هذا اقرب الى الهبة من الاول • ولو قال جعلته لابني قال هذا لا اشك فيه انه هبة وسئل ابو نصر عن رجل قال جميع ما املكه لفلان • قال هذا ليس باقرار ولكنه هبة ولا يجوز الا بالقبض • ولو قال جميع ما يعرف لي وينسب الي فهو لفلان فهو اقرار وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل قال هذا العبد لك يكون اقرارا او هبة • قال لو قال بالفارسية اين ترا است يكون اقرارا • ولو قال اين ترا فهو هبة

ولا يجوز الا بالقبض • وقال ابو عبد الله محمد بن سلمة اختلفت انا ونصير الى الحسن ابن شهرب في سماع كتاب الاكراه سالت عما يوهب للصبي من الماكول ياكل منه ابواه قال سالت عن هذا محمد بن الحسن رحمه الله فقال ياكل فقلت لم قال الا ترى ان العبد ماذون يدعو الى طعام قال ولو ان رجلا اتخذ وليمة الختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الابن ودفعوها الى الوالد وقالوا هذا لولدك او لم يقولوا ان تكون الهدية للوالد او للوالد • قال بعضهم في الاحوال كلها للوالد • لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة • وقال النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان • وقال بعضهم هو للولد لان الاب هو انما اتخذ الوليمة لاجل ولده • وقال بعضهم اذا قالوا هذا للولد فهو للولد وان لم يقولوا هذا للولد لان التمليك من جهتهم فالبيان اليهم • قال الفقيه ان كانت الهدية مما تصلح للصبي فهو للصبي مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبيان فاذا كانت الهدية دراهم او شيء من متاع البيت او الحيوان فان اهدى اليه احد من قرباء المرأة او من معارفها فهو للام • وذكر عن ابي القاسم نحو هذا وبه ناخذ • وقال نصر سالت الحسن بن زياد عن رجل قال لاخر انت في حل مما اكلت من مالي قال فله ان ياكل • ولو قال لمن اكل من مالي فهو في حل قال لا يحل لاحد ان ياكل • قال وسالت محمد بن مقاتل عن رجل له شجرة فقال كل من اكل منها فهو في حل قال يجوز وكل من اكل منها فهو في حل ولا باس ان ياكل منها الغني والفقير وسئل محمد بن سلمة عن امرأة تصدق عليها وهي معسرة ولها زوج موسر • قال ان كان الزوج وسع عليها في النفقة فهو موسر بغنا الزوج

وسئل ابو القاسم عن رجل سيّب دابته لعلة فاخذها
انسان فاصلحها لمن تكون • قال ان سيّبها وقال من شاء
فليأخذها فاخذها فهي له • وان سيّبها وقال من شاء
ولم يقل شيئا فهي على ملكه وله ان يردها حيث وجدها
قال الفقيه اذا قال لقوم معلومين من شاء فليأخذها فاخذها
رجل جاز وصارت هبة له بالاستحسان وكان القياس
ان لا يجوز • لان الموهوب له مجهول وفي الاستحسان يجوز
لان وقت القبض صار معلوما بمنزلة رجل وهب له دينا
على رجل وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل اهدى اليه
جاره شيئا من المأكول في اناء هل له ان يأكل في انائه
قال ان كان ثريدا او نحوه فلا بأس به لانه لو جعل في آخر
ذهبت لذته فصار كأنه اذن له بالاكل فيه من طريق
الدلالة • واما اذا كان شيئا من الفواكه لا يسعه ذلك
الا ان يكون بينهما من الانبساط بذلك فلا بأس وسئل
عن مريضة تقوم في حوائجها هل تجوز هبتها • قال اذا كانت
تقوم الى حاجتها وترجع من غير معين لها على القيام
والقعود فهي في حكم الاصحاء وسئل نصير عن رجل
قال لمكاتبه وهبت لك ما لي عليك فقال المكاتب لا اقبل
قال في قول زفر هو مكاتب على حاله وقال ابو يوسف صار
حرا والمال عليه دين • ولو ان رجلا هلكت منه لؤلؤة
فوهبها لرجل وسلطه على قبضها وعلى طلبها حين وجدها
وقبضها • فان ابا يوسف قال الهبة باطلة • وقال
زفر الهبة جائزة وسئل نصير عن رجل قال ما لي صدقة
في المساكين ان فعلت كذا وله ديون على الناس قال
ابو حنيفة لا يدخل في يمينه الا الصامت واموال
التجارة • ولو قال رجل لرجل حللني من كل حق لك علي
ففعل وابرأه من غير ان يعلم ما عليه • قال ابو يوسف برئ

مما عليه

مما عليه وان لم يكن يرى صاحبه • وقال محمد اما في الحكم فانه
يبرأ واما فيما بينه وبين الله فلا يطيب له ما لم يفسر ما له
عليه • وذهب الى حديث داود النبي عليه السلام مع اوريا
القصة معروفة وسئل ابو نصر عن رجل له على رجل
حق فابرأه على انه بالخيار • قال البراءة جائزة والخيار
باطل الا ترى انه لو وهب شيئا على انه بالخيار جازت
الهبة وبطل الخيار فالبراءة اولى لان الهبة تحتاج
الى القبول والبراءة لا تحتاج الى القبول وسئل
ابو القاسم عن رجل امر شريكه بان يدفع ماله الى ولده
على وجه الهبة وكتب اليه كتابا بذلك فامتنع الشريك
على الاداء هل للابن خصومة في ذلك • قال هذا شيء لم يجب
له بعد فلا يجب له الا بالقبض وليس للابن خصومة في
ذلك • قال الفقيه لو لم يكن على وجه الهبة فللابن ان
يخاصم اذا كان مقرا بالمال وبالوكالة لان الابن لا يقبض
لابيه فقام مقامه في القبض • وقال محمد بن مقاتل اذا
قال الرجل لرجل كل منفعة تصل الي من مالك فعلي ان
اتصدق بها • قال ان وهب له شيئا وجب عليه ان يتصدق
ولو اذن له ان يأكل من طعامه فانه لا يحل له ان يتصدق
به وانما يحل له ان يأكل من طعامه وسئل محمد بن مقاتل
عما يهدي ابو الصبي الى المعلم او الى المؤدب في النيروز
او في المهرجان او في العيد • قال اذا لم يسأل ولم يلح عليه
في ذلك فلا بأس به وسئل شريح عن الصبيان في هذه الايام
قال لا بأس بها • وقال نصير سألت الحسن بن زياد عن رجل
قال لاخوانه في حل مما اكلتم من مالي او اخذتم من مالي او
اعطيت • قال لا يحل له ان يأخذ وان يعطي الا الاكل
خاصة فانه يأكل • قيل له ارأيت ان كان للمرأة دار وهي
فيها ساكنة وله فيها امتعة وزوجها معها ساكن فوهبت

دارها من زوجها فالهبة جايزة لان ما في يدها في يد
الزوج فان الدار مشغولة بعياله فجازت الهبة منه وقال
ابو بكر لو ان امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك على
ان كل امراة تتزوجها تجعل امرها بيدي فان قبل الزوج
من ساعته جاز الهبة وللزوج ان لا يجعل امرها بيدها
فصار هذا بمنزلة رجل وصى بان يعتق امته على ان
تتزوج فاذا قبلت عتقت وان لم تتزوج بعد ذلك
لا يجب عليها شيء **وسئل** ابو بكر عن الصبي اذا عمل من
الحسنات قبل ان يجري عليه القلم فثوابه له او لوالديه
ابويه قال ثوابه له ولا يكون لابويه لانه ليس للانسان
الا ما سعى الا ان يكون لوالديه في ذلك تعليم وارشاد
فله اجر تعليمه وارشاده وقال علي ان احمد حسناته
لابويه لانه ليس من اهل الفرائض ولو تصدق على الميت
او دعا له فان ذلك يصل اليه لانه روي في بعض الاخبار
ان الحي اذا تصدق على الميت بعث الله عز وجل ذلك الى
الميت على طبق من نور **وسئل** ابو بكر عن الرجل اذا كان
محتاجا ومعه دراهم فانفاقه على نفسه انفع ام اعطاؤه
على الفقراء قال انفاقه على نفسه افضل من اعطائه
الى الفقير ولو انه اعطا الفقرا فقد السنة لان النبي عليه
السلام ساله رجل فقال عندي دينارا فما اصنع به
قال انفق على نفسك فقال عندي اخر قال انفق على عيالك
فقال عندي اخر فقال تصدق به قال الفقيه انما يخالف
السنة اذا تصدق ولم ينفق على نفسه ان خاف ان لا يصبر
على الشدة اما اذا كان بحال لو تصدق به على من هو مثله
في الحاجة او امثل فيعلم من نفسه انه يصبر على الشدة
فهو افضل لان الله تعالى قال ويؤثرون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة وانما نزلت هذه الاية في مثل هذه الحالة

مطلب

وسئل ابو بكر عن رجل اباح لفلان ان ياكل من مالي والمباح
له لا يعلم قال ان تناول فلان ذلك عن الجهل فانه يتناول
حراما ولا يسعه التناول ما لم يعلم بالاذن والاباحة
وسئل عن رجل وهب لرجل كرباسا فقصره هل
للواهب ان يرجع فيه قال ليس له ان ابو بكر يرجع
وكذلك ان وهب من اخر عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب
له ليس له ان يرجع فيه **وسئل** ابو بكر عن عبد ماذون
له دفع من مال مولاه او من تجارته شيئا لانسان
هبة هل يسعه ذلك قال ان دفع شيئا لو بلغ مولاه كره
ذلك فلا يحل له ذلك وان كان يعلم انه لو بلغه لم يكره فلا
باس به **وسئل** محمد ابن مقاتل عن رجل دعا قوما الى طعام
ففرقهم على خوانه هل لاهل الخوان ان يتناول شيئا
من الخوان الاخر وهو ممن ليس يجالسهم على خوانهم قال
ليس له ذلك واذا ناول له من معه على خوانه فلا باس به
قال الفقيه القياس ما قال ولكن في الاستحسان ان كل من
كان في تلك الضيافة اذا اعطاه جاز وبه ناخذ وقال
نصير في رجل له عند رجل دراهم فقال له اصرفها في حوائجك
فهو قرض عليه فان كان عنده حنطة قال له كل فان ذلك
هبة وقال ابو بكر اذا ارادت المراة ان تهب مهرها من زوجها
ولا يترك زوجها عن ذلك فانها تصالح عن مهرها مع رجل
على لؤلؤة او على شيء اخر بشراء من زوجها ولا ينظر الى ذلك
الشيء فاذا فعلت ذلك برئ الزوج ثم تهب مهرها ثم
تنظر الى اللؤلؤة وتردها بخيار الرؤية فيعود المهر
على الزوج على حاله **وسئل** ابو بكر عن امراة قالت لزوجها
اتخذ الوليمة جهازي وما انفقت فانقص من مهري قال
يكون كما قالت له وقال ابو بكر لو ان رجلا وهب من رجل كرما
ببغداد فحمله الموهوب له الى بلخ لا يكون للواهب ان يرجع كما

مطلب

قالوا في كتاب السير اذا وهب لرجل جارية لرجل في دار الحرب ثم اخرجها
الى دار الاسلام فليس له ان يرجع وسئل ابو القاسم عن امراة
قالت لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا
تغيب فقد وهبت لك الحائط الذي في مكان كذا وكذا فمكث
معها ثم طلقها ثم ادعى الزوج الحائط الذي في مكان كذا
قال هذا على وجوه • وجه من ذلك انها كانت عدة لا هبة فلا
يجب للزوج ذلك • والثاني اذا وهبت له وسلمته اليه ووعدها
بان يمكث معها فالهبة جائزة ولا يبطل بالطلاق • والثالث
اذا وهبت على شرط ان يمكث وسلمتها اليه كانت الهبة جائزة
لا يبطلها طلاقه • والوجه الرابع اذا قالت وهبت منك ان
مكثت معي فهذا هبة فاسدة وهي مخاطرة • والخامس اذا صالحها
على ان يمكث معها على ان تلك الارض هبة له فالصلح باطل
والارض مردودة عليها • وقال نصير لو ان رجلا دفع
دراهم الى رجل وقال انفقها ففعل فهو قرض • وان دفع
ثوبا وقال اكس به نفسك فهو هبة • وقال نصير سمعت ابا
مطيع يقول اذا قال رجل لرجل ادخل كرمي وخذ من
العنب كم ياخذ قال عنقود واحد • فان قال خذ من التوت
ياخذ منوين لان المنوان يجزي في كفارة اليمين • قال الفقيه
جاز ان ياخذ من العنب مقدار ما يشبع به انسان واحد
فان كان العنقود كبيرا ياخذ عنقودا واحدا وان كان
صغيرا ياخذ اثنين او ثلاثا لانه اذن له ان ياخذ مقدار
حاجته • وروي عن عائشة رضي الله عنها ان سائلة سالتها
شيئا فامرت خادمتها فاعطتها فلما رجعت الخادمة قالت
عائشة ما قالت تلك السائلة قالت بارك الله فيكم فقالت
عائشة الحقها وقولي فيكم فيكون قولا بقول وتكون الصدقة
لنا فضلا وسئل عن رجل قال لغيره هب لي هذا الشيء على وجه
المزاح فقال وهبت • قال ان سلم اليه جاز • قال نصير يلغى

ان عبد الله بن المبارك مر على قوم يضربون الطنبور فوقف
عندهم وقال هب لي هذا فدفعوه اليه فضرب به الارض
فكسره فقال يا شيخ خدعتنا • وقال نصير في رجل في يده درهم
فقال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم فتصدق بدرهم سواه
جاز وان لم يتصدق حتى هلك في يديه لا يجب عليه شيء وسئل
الحسن البصري عن رجل يخرج الكسرة الى المسكين فلم
يجده • قال يضعها حتى يجيء اخر فان اكلها اطعم مثلها • وقال
ابراهيم النخعي مثله وسئل ابو عامر الشعبي عن ذلك فقال
هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها ولا يجوز
الصدقة الا بالقبض • وقال مجاهد فيمن اخرج صدقة
فهو بالخيار ان شاء امضى وان شاء لم يمض • وروي عن عطا
مثله • قال الفقيه وهذا القول هو المأخوذ وسئل
ابو نصر عن رجل وهب لابنه دارا والابن صغير والدار
مشغولة بمتاعه • قال يجوز ولا يحتاج الى تفريغها
وسئل ابو القاسم عن رجل قال لختنه بالفارسية
اين زمين ترا فاذهب فازرعها هل تصح الهبة • قال ان
قال الختن عندما قال هذه المقالة قبلت صارت الارض
له بالقبول والزراعة وان لم يقل قبلت لم يجب له وسئل
ابو بكر عن امراة وهبت مهرها الذي لها على زوجها لابن
صغير وقبل الاب له هل يجوز • قال انا في هذه المسئلة
اقف يحتمل انه يجوز كما انه لو كان عنده عبد وديعة فا...
فوهب من ابن المودع جاز وسئل عن هذه المسئلة مرة اخرى
فقال الهبة باطلة لانها غير مقبوضة لانه بمنزلة المستهلك
قال الفقيه وبه ناخذ • وقال ابو بكر اذا قال الرجل وهبت
هذا الشيء لابني جازت الهبة ولا يحتاج الى ان يقول
قبلت ولا ينبغي ان تكون الهبة اكثر من البيع • وفي باب
البيع لو قال بعت عبدي من ابني ثم لم يقل اشتريت كان

البيع جائزا • وكذلك لو قال للآخر وهبت عبدي هذا منك
وقبض الآخر والعبد حاضر جازت الهبة وإن لم يقل قبلت
فذهب فقبضه جاز • قال الفقيه وبقول أبي بكر نأخذ •
وسئل بعضهم عن شريكين قال أحدهما لصاحبه وهبت
منك حصتي من الربح فرد على رأس مالي فرد عليه ثم
أراد أن يطالبه بالربح • قال إن كان المال قائما غير
مستهلك ولم يقسمها حين وهبه فالهبة باطلة وسئل
الفقيه أبو جعفر عن رجل منع امرأته من المسير إلى أبويها
وهي مريضة فقال لها إن وهبت لي مهرك بعثتك
إلى أبويك فقالت المرأة افعل ثم قدمها إلى الشهود
ووهبت له بعض مهرها وأوصت بالبعض للفقراء وغير
ذلك فبعد ذلك لم ينفذها إلى أبويها ومنعها ما كان
هيّنها • قال الهبة باطلة ولها مطالبته بالمهر • قال
الفقيه لأنها بمنزلة المكرهة في الهبة وسئل
أبو نصر عن رجل اتخذ لولده الصغير ثيابا كما يتخذ الآباء
لأولادهم هل يكون ذلك تمليكا لهم أو على ملك آبائهم
كالطعام يأكلون على ملك آبائهم • قال للناس معاني
في تعارفهم فيما يتعاطون بينهم والأمر إذا توجه
إلى وجوه فأولى بالحكم أغلبها في تعارفهم والأغلب
عندهم أنهم لا يريدون العواري في كسوة أولادهم
الصغار والكبار • والأغلب في ذلك البر والصلة
إلا أن يتبين أنه عارية وسئل أبو نصر عن رجل
يزف بنته إلى بيت زوجها فيهدي إليها هدايا بعضها
ما ليس يشبه به كالدراهم والدواب أيكون لها أم
لوالدها • وكذلك الرجل يختن ولده فيهدى إليه
هدايا لمن تكون تلك الهدايا • قال الهدايا على وجوه
وأسباب فيما يتعاطاه الناس يجوز أن يستدل بها على

موضع

موضع الملك فيما فيهم بد لأنها اعتمد عليه • وقد يكون
الرجل إذا أجل قدره وعظم خطره فيهدى إليه فيضاف
إلى الخدمة وولده الصغير استحقارا لها قاصدا بذلك
إلى تعظيم شأن المحمول إليه • وقد تكون المرأة لشرف نفسها
دون أبيها كالمرأة التي يرغب فيها غني من الأغنياء
لجمالها والخصال فيها فإذا فقدت الدلائل فالذي
أضيف إليه أولى وسئل أبو القاسم عن رجل وهب
من رجل أرضا وسلمها إليه واشترط على أن ينفق
الموهوب له على الواهب مما خرج من هذا الأرض
ما دام هذه الهبة • فإن كانت فيها كروم
وأشجار فالهبة جائزة والشرط باطل • وإن كانت
أرض قراح فالهبة فاسدة • قال الفقيه لأنه إذا اشترط
أن ينفق عليه من ثمرها فقد اشترط رد بعض الهبة
وإذا وهب واشترط رد بعضها جازت الهبة وبطل
الشرط لأنه ليس بشرط عوض • وأما إذا وهب أرضا
بيضاء فالخارج مال الموهوب له لأنه خرج من بذره
فإذا أراد أن ينفق على الواهب من ذلك فقد شرط
عليه عوضا مجهولا والهبة إذا اشترط فيها عوض
مجهول بطلت الهبة وسئل محمد بن الحسن عن رجل
وهب من رجل ثوبا وهو حاضر فقال الموهوب له
قبضته قال محمد صار قابضا • وقال أبو يوسف لا يصير
قابضا ما لم يقبض • ولو أن رجلا له على رجل ألف درهم
وضح وألف درهم غلة فقال وهبت منك أحدى المالين
قال محمد يجوز والبيان إليه وإلى ورثته بعد موته
لأن هذا تحليل وإبراء وسئل بعضهم عن المتصدق
على المكدين الذين يسألون إلحافا يأكلون إسرافا
قال ما لم يتبين له أن الذي تصدق عليه ينفق في

المعصية او غني فلا باس بان يتصدق عليه وانت ماجور بما
نويت من سد خلته • وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قيل له قد كثر السؤال فمن نعطي قال من رق قلبك
عليه وسئل ابو القاسم عن رجل وهب دارا من ابنين احدهما
صغير في عياله والاخر كبير قال كان محمد ابن سلمة يقول
الهبة فاسدة لان هبة الصبي ينعقد ساعة العقد وهبة
الكبير يحتاج الى قبوله فصارت الهبة للصغير شايعة
على هبة الكبير فقسدت كلها • قال الفقيه واما في قول
ابي حنيفة فلا شك ان الهبة لا تجوز لانه لو وهب من
كبيرين لا يجوز • وفي قول ابي يوسف ومحمد فانه لو وهب من
كبيرين وسلم اليهما جاز فلما كان احدهما صغيرا في عياله
لم يجز في قولهما كما قال ابو حنيفة وسئل ابو بكر عن
مريض وهب من رجل جارية فوطيها الموهوب له ومات
الواهب وعليه دين هل يجب عليه العقر • قال كان ابو
نصر يقول لا يجب العقر لانه وطي ملك نفسه كما ان الصحيح
اذا وهب جارية فوطيها الموهوب له ثم رجع الواهب
لا عقر عليه كذلك هذا • الا ترى ان المشتري اذا وطي
الجارية قبل القبض فمنعها البايع وهلكت عنده لا عقر
على المشتري كذلك هاهنا • قال الفقيه ابو جعفر لكن
فيما ارى ان العقر عليه في قول اصحابنا اذا كانت الهبة
في المرض وبه ناخذ لان الجارية مضمونة عنده بالقيمة
الا ترى انها لو هلكت عنده بقدر قيمتها فلما كانت مضمونة
عنده بالقيمة يجب عليه العقر وسئل ابو بكر عن امراة
قالت لزوجها وهبت منك مهري ان لم تظلمني فضربها
بعد ذلك قال الهبة فاسدة • وان قالت على ان لا تظلمني
جازت الهبة وان ظلمها بعد ذلك • قيل له ايش الفرق
بينهما • قال لان كلمة ان شرط فصارت الهبة معلقة

بشرط • وان قال على فهو يتعلق بالقبول فاذا قبل الرجل
وقعت الهبة • الا ترى ان رجلا لو قال لامراته انت
طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل الدار • ولو
قال انت طالق على دخولك الدار يقع الطلاق اذا قبلت
فكذلك هذا • قال الفقيه وفي الفصل الاول لم تصح
الهبة ضربها او لم يضربها • وفي الفصل الثاني اذا قبل
وقعت الهبة ضربها بعد ذلك او لم يضربها

باب اللقيط واللقطة

قال ابو نصر ترك اللقطة افضل من رفعها في قول اصحابنا
ورفع اللقيط افضل من تركه وسئل ابرهيم عن الغنم
تجتمع في مكان فيجتمع من بعرها فجاء آخر فالتقطه او
كان ذلك آخذا البعر هل يحل له ذلك • قال ان كان ارباب
الغنم يسمحون على ذلك ويجمعونه او هيئوا مرابضا
لغنمهم ليجتمع بعرها فذلك لهم ولا يجوز لاحد
ان ياخذ بغير اذنهم وان كان غير ذلك فلا باس وسئل
بعضهم عن امساك الحمامات • قال ان كان
يضر بالناس يكره له ذلك • قال وذكر ان بعض الخلفا
المامون او هارون ابوه لما حج راى بمكة من الحمام كثيرا
فامر باخذها جملة واخرج الى الحل وذبح وتصدق
بلحمها واعطى بكل حمام ذبحها درهما • وقال محمد بن
مقاتل ينبغي لمن اتخذ برج حمام في قرية ان يحفظها و
يعلفها ولا يتركها بغير علف لتصير الى بيادر الناس
وان اختلط بها حمام غيرها حماما اهليا ويعرف
حمام الناس لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذ يطلب
صاحبه مثل الضالة واللقطة فان لم ياخذ وافرخ
عنده فان كانت الام غريبة فلا يتعرض لفرخه • وان كان

الغريب ذكراً والانثى لصاحب البرج فالفرخ له لان الفراخ والبيض لصاحب الام وان لم يعرف ان في حمامه غريبا فلا شيء عليه • وسئل ابو القاسم عن سكران ذاهب العقل وقع ثوبه والسكران نائم في الطريق فجاء رجل واخذ ذلك الثوب ليحفظه فهلك في يده • قال لا ضمان عليه لان هذا متاع ضايع بمنزلة اللقطة قيل فان كان الثوب تحت راسه واخذ منه لما خاف ضياعه قال يضمن لان السكران حافظ • وكذلك لو كانت دراهم في كمه فاخذها ليحفظها فهو ضامن • وسئل ابو القاسم عن رجل غاب وجعل داراً له في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع هل له ان يعمر الدار ويصلحها • قال عليه ان يحفظ وليس عليه ان يعمر الا باذن الحاكم ولا يكون الرجل وصيا • وسئل ابو القاسم عن المفقود متى يحكم في ماله بالقسمة • قال اذا اتت عليه مائة ذهر من يوم مولوده • وسئل نصير عن ذلك قال كان الحسن بن زياد يقول ينتظر به مائة وعشرين سنة • قال نصير وانا اقول مائة سنة وبه ناخذ • وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل التقط لقطة كم يعرفها • قال سمعت علي بن احمد قال سمعت نصير ابن يحيى قال سمعت الحسن بن زياد قال قال ابو حنيفة ان كانت مائة درهم او نحوها يعرفها حولا • وان كانت عشرة دراهم او نحوها يعرفها شهرا • وان كانت ثلاثة دراهم او نحوها يعرفها جمعة • وان كان درهما واحدا او نحوه يعرفها ثلاثة ايام • وان كان دانقا او نحوه يعرفه يوما وان كان تمرا او نحوها تصدق في مكانه وان كان محتاجا اكلها مكانه • وسئل الحسن ابن زياد عن رجل مات بالبادية هل لصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل

مطلب

الدراهم الى اهله قال نعم • قال نصير وبه ناخذ • وقال ابو بكر الاسكاف السلطان اذا اخذ عبدا فرده على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فلا جعل له لان الواجب عليه ان يتولى اموال الناس ويحفظها فاذا فعل ما هو واجب عليه لا يجب الجعل • قال الفقيه وبه ناخذ وهو بمنزلة الوصي اذا اخذ عبدا ليتيم وجاء به فلا جعل له • وسئل ابو بكر عن ما يجتمع للدهانين مما يقطر من الاوقية قال ان كان وقت ما كان المشتري زاده شيئا من الدهن ارجو ان يطيب له ذلك والا فلا يطيب له • قال الفقيه لو وضع الاوقية وكانت الاوقية بحال يسيل الدهن من خارجها دون داخلها فذلك له طيب • وان كانت الاوقية يسيل من داخلها فان زاد لكل واحد من المشترين شيئا من الدهن طاب له ذلك وان لم يزد شيئا ينبغي ان يتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا ويكون سبيله سبيل اللقطة وان كان لا يعلم انه سال من خارجه او من داخله او سال من كلي الوجهين فالجواب كذلك الا انه لا يطيب له الا ان يزيد المشتري شيئا •

باب الاشربة

قال ابو بكر بلغني ان داود ابن العباس اجلس الفقهاء للطعام فبينما هم يطعمون وفيهم نصير فسقي من هذا الزبيبي فتناوله نصير وشربه فلما راى ذلك منه امر بان يتخذ مجلسا للشراب فلما فرغوا من الطعام ارادهم ان يقوموا الى ذلك الموضع فامتنع نصير وقال انه حرام فقال سبحان الله يا ابا بكر الشراب شراب واحد هاهنا حلال وهاهنا حرام فقال لي هاهنا حلال تناوله لحاجة اليه لاستمرا الطعام وثم يكون للتناول للهو في الحرام • قال الفقيه يعني اذا كان مطبوخا وقد اشتد فهو باس

هنا

به في قول أبي حنيفة وأبي يوسف أن شرب لاستمراء الطعام
القليل منه وإن كان غير مطبوخ فلا خير فيه • وفي قول محمد
مطبوخا كان أو غير مطبوخ فلا خير فيه وهو حرام • إذا كان
يعلم أن الكثير منه يسكر فالقليل منه حرام • وإن كان
من العنب فهو حرام في قولهم جميعا • وإن كان مطبوخا
لم يذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم اشتد فهو على هذا الاختلاف
وروي عن محمد بن مقاتل الرازي أنه قال لو أعطيت الدنيا
بحذافيرها ما شربت المسكر • ولو أعطيت الدنيا بحذافيرها
ما أفتيت أنه حرام يعني به نبيذ التمر والزبيب إذا كان مطبوخا
وأما إذا كان غير مطبوخ أو عصير العنب قبل أن يطبخ على
الثلثين لم يختلف أصحابنا في حرمته • قال نصير سألت أبا
سليمان عن ثلثي صب على عصير قال يستأنف الطبخ حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو في قول محمد • قلت أو يشرب
ما دام حلوا قال ما لم يخف أن يتغير قلت فلم قال أقل
من ثلاثة أيام • قال أبو القاسم سمعت محمد ابن سلمة يقول
كان الفراء إذا أراد أن يتخذ من العنب خلا صب في أسفل
الخابية خلا كي ما يخرج من العنب فيحمض وسئل أبو بكر
عن العصير إذا وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه • قال لا بأس به وهو بمنزلة طبخه بالنار • قال الفقيه
وروي عن أبي حنيفة أنه سئل عن هذا قال لا بأس به
وسئل سفيان الثوري عن هذا فكرهه والقياس
ما قال أبو حنيفة • وكذلك إذا طلي الخابية بالخردل
وجعل فيها العصير ومضى على ذلك مدة ولم يشتد
وهو بحال لا يسكر فلا بأس به في قول أصحابنا وكرهه
بعضهم وبقول أصحابنا نأخذ • قال الفقيه شرب
الأشربة على خمسة أوجه في وجه هو حلال بالإجماع
وفي وجه حرام بالإجماع وفي وجه هو حرام عند أصحابنا

مطلب

٢٥٩

حلال عند بعض الناس وفي وجه حلال عند أصحابنا حرام
عند بعض الناس وفي وجه اختلاف عند أصحابنا •
أما الوجه الذي هو حلال بالإجماع فهو كل شراب لم
يمض عليه ثلاثة أيام وهو حلو لا يسكر • وأما الذي هو
حرام بالإجماع فهو الخمر بعينها والسكر من كل شراب • وأما
الذي هو حرام عندنا فهو ماء العنب قد طبخ على النصف
وقد اشتد فإن في قول علمائنا لا يجوز شربه وهو قول
علماء الأمصار • وقال بشر المريسي يجوز شربه فيما دون السكر
وأما الوجه الرابع فهو العصير الذي جعل في الشمس حتى
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يطبخ ولكن عولج بالخردل فإنه
يجوز شربه عند علمائنا ولا يجوز عند بعض الناس • وأما
الوجه الخامس فهو نبيذ التمر أو نبيذ الزبيب إذا طبخ
أدنى طبخة ثم اشتد فإنه يجوز شربه دون السكر في
قول أبي حنيفة وأبي يوسف لاجل إذا أراد به استمراء
الطعام ولم يرد به اللهو • وقال محمد لا يجوز شربه وقليله
وكثيره حرام وبه نأخذ • ولو أراد أن يشربه للهو
فقليله وكثيره حرام • ولو اتخذ شيئا من الشعير أو الذرة
أو التفاح أو العسل فاشتد وهو مطبوخ أو غير مطبوخ
فإنه يجوز شربه ما دون السكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وعند محمد لا يجوز شربه وبه نأخذ •

باب الوقف

سئل أبو بكر الإسكاف عن رجل وقف وقفا على أمهات
أولاده إلا من يتزوج فلا شيء لها فتزوجت واحدة منهن
ثم طلقها فلا شيء لها إلا أن يكون قد اشترط في الوقف • و
كذلك لو قال على بني فلان إلا من يخرج من البلد فخرج بعضهم
ثم عاد فلا شيء له • وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل وقف

ارضا على مسجد ولو يجعل اجره للمساكين • قال ذكر عن محمد بن مسلمة
انه كان يقول في قياس قول ابي يوسف يجوز لانه يرى المسجد
مؤبدا • وفي قياس قول محمد لا يجوز لان مذهبه ان المسجد
اذا خرب ما حوله صار المسجد ملكا للذي اتخذه مسجدا
فصار الوقف غير مؤبد • قال وكان ابو بكر الاسكاف يقول
لا يجوز في قولهم جميعا وبه ناخذ • قال الفقيه ابو جعفر
وسئل محمد بن الحسن عن مسجد عتيق لا يعرف من بناه خرب
واتخذ مسجدا آخر هل لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا
بثمنه في مسجد آخر قال نعم • قال الفقيه في قول ابي يوسف
لا يجوز بيعه بوجه من الوجوه وسئل ابو بكر الاسكاف
عن سراج المسجد يجوز ان يترك في المسجد من وقت المغرب
الى وقت العشاء • قال لا باس به لان المصلي ينشط للصلاة
اذا كان في المسجد ضوء • قيل له افيجوز ان يترك السراج على
حاله الليل كله • قال لا الا ان يكون في موضع جرت العادة
في مسجدهم كذلك • قيل افيجوز ان يدرس الكتاب
بسراج المسجد قال ارجو ان لا باس به • قال الفقيه اذا
وضع السراج في المسجد للصلاة فاراد ان يدرس بضوئه
فهذا لا يشكل انه يجوز • وان اراد ان يدرس بعد
ما فرغوا من الصلاة وذهبوا فقد اختلفوا فيه
ولكن نقول انه لا باس به الى ثلث الليل ونحوه لانهم
لو اخروا الصلاة الى هذا الوقت والسراج في
المسجد فلا باس به وكذلك درس العلم اذا كان
في الدهن متسع وسئل ابو القاسم عن رجل جعله
الحاكم قيما على غلات مسجد الجامع وجعل له شيئا
معلوما كل سنة هل يحل لهذا القيم اخذ ما جعل
له الحاكم او جعل الحاكم منها شيئا لخادم المسجد هل
يجوز قال اما ما جعل للقيم ياخذ غلاته والنفقة

عليه مقدار

عليه مقدار اجر مثله فهو جائز • وما جعل لخادم المسجد فان كان
الواقف قد شرط ذلك في وقفه فهو جائز • وان كان الواقف
لم يشترط في الوقف فلا يجوز للقاضي ان يجعل له ولا يجوز
للقابض ان يقبض وسئل عن مسجد له مستغلات
واوقاف ايجوز للقيم ان يشتري من غلاته الحصير
لفرش المسجد ويلقي فيه الحصا والآجر ويبني منارة • قال
ابو القاسم اما بناء المنارة وفرش المسجد بالآجر فهو من
البناء • واما الحصر والقاء الحصا ليس من البناء • فان
كان صاحب الوقف بين في وقفه جاز وان لم يبين صاحب
الوقف فانه لا يجوز • قال الفقيه ان كان قيم المسجد اراد
ان يشتري الدهن او الحصر او الحشيش من غلة المسجد
فان كان الواقف وسع على القيم ان يفعل ما يرى من
المصلحة المتعلقة بالمسجد فله ذلك وان كان الواقف
جعل لعمارة المسجد وبنائه فليس للقيم ذلك • وان كان
الوقف قديما لا يعرف شرط الواقف فانه ينظر الى من قبله
فان كانوا اشتروا منه الحصير والدهن ونحو ذلك جاز
له ان يفعل وان كان الذين قبله لم يكونوا يشترون منه
لا ينبغي له ان يشتري منه وسئل عن قيم المسجد اراد ان
يبني حوانيتا او في حد المسجد او فنائه • قال لا يجوز له
ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا فيسقط حرمة المسجد
عنده • ولا يجوز ان يضيق فناؤه على المصلين والمارة
وسئل علي بن احمد عن رجل اراد ان يجعل ماله في
القربة فعتق العبد افضل ام يتخذ رباطا للمسلمين
قال يجعل رباطا فيكون افضل وسئل الفقيه ابو جعفر
عن رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم
انها وقف عليه من ابيه وقال الابن الآخر هي وقف علينا
قال القول قول الآخر وهي وقف عليهما لانهما يتصا

انها كانت في يدابيهما وقال بعضهم القول قول الذي في
يديه والقول الاول اصح **وسئل** عن ارض وقف بجنب المسجد
وقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا في المسجد من الارض قال يجوز
وينبغي ان يفعلوا باذن الحاكم **وسئل** عن بئر بنيت بالاجر
في قرية على شارع فخربت القرية وانقرض اهلها وعند هذه
القرية قرية اخرى وفيها حوض يحتاج الى الاجر ايجوز ان
يؤخذ الاجر من تلك البئر وينفق في الحوض • قال ان كان
يعرف الذي بنا البئر فقد رجعت الى ملكه وان لم يعرف
صاحبها فهو كاللقطة يتصدق على انسان ثم ينفقها في
الحوض **وسئل** الفقيه ابو جعفر عن رجل باع ارضا ثم قال
اني كنت وقفتها واقام البينة هل تقبل بينته وينقض
البيع بمنزلة شهود شهدوا على عتق جارية تقبل البينة
بغير دعوى الجارية • قال الفقيه وبه ناخذ • وقال بعض الناس
ان الشهادة لا تقبل لان البيع متناقض في دعواه ولا ناخذ
به **وسئل** عن حانوت وقف عمارته لاخر فابى صاحب العمارة ان
يستاجر باجر مثله • قال ان كانت العمارة لو رفعت فانه
يستاجر باكثر مما استاجره كلف رفع العمارة ويؤاجر من غيره
وان كان لا يستاجر بذلك يترك في يدي الاول بذلك الاجر
وسئل ابو القاسم عن رجل وقف ضيعة على الفقراء
فمات وله ابنة ضعيفة ايجوز ان يعطا لها من الوقف مقدار
كفايتها قال ان كان الوقف في صحة البدن والعقل فالافضل
للقيم والحاكم ان يصرف اليها مقدار حاجتها وكفايتها
وسئل عن رجل له دار فيها موضع مقدار بيت وقف
وليس يصل الى الموقوف عليه شيء من غلته فيريد صاحب
الدار ان يستاجره مدة طويلة ما القول فيه • قال ان كان
لهذا الموضع مسلك الى الاعظم لم يجز ان يؤاجر مدة
طويلة لعله يندرس اثر الوقف **وسئل** ابو القاسم عن قيم

ضعيفة

الطريق

وقف

وقف اجر دار الوقف ايجوز ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر
قال يجب ان يكون له كفيلا **وسئل** الفقيه ابو جعفر عن
رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فارادت ورثته ان
يقطعوا الاشجار • قال لهم ذلك لان موضع الاشجار
مشغول فلا يصلح للقبر • وكذلك لو جعل داره مقبرة
فان البناء لم يدخل فيها **وسئل** ابو نصر عن رجل اشترى
دارا فلم يقبضها حتى وقفها • قال لا يجوز الوقف لان الوقف
قد ينقض بعد صحته • الا ترى ان الشفيع اذا جاء ينقض
الوقف وليس كالعتق لان العتق لا يحتمل النقض • قال
الفقيه قد ذكر هلال في كتاب الوقف ان رجلا لو اشترى ارضا
بيعا جائزا فوقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن فان الامر
موقوف • فان ادى الثمن وقبضها جاز الوقف • وان مات
ولم يترك مالا فانه يباع ويبطل الوقف وبه ناخذ • وروى
عن علي بن احمد عن ابي نصر عن قيم الوقف اذا اشترى بغلة
الوقف ثوبا فدفع الى المسكين قال لا يجوز ولكن يعطي
الدراهم **وسئل** عن قيم وقف طلب منه خراج وجبايته وليس
في يده شيء • قال ان كان امر الواقف بالاستدانة فانه يستدين
وان لم يامره بها فان استدان لا يرجع ويكون في ماله • قال
الفقيه اذا استقبله الامر لا بد له من الاستدانة ينبغي
ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة ولو ان رجلا
كانت له ارض فوقفها فغصبها منه انسان اخر فادعى
المغصوب منه واقام البينة فان بينته تقبل وترد عليه
بالاتفاق • واما في قول ابي يوسف فلانها صارت وقفا
وان لم يخرجها من يده وهو اولى باصلاحها والتولية فيها
وفي قول ابي حنيفة الوقف باطل وهو على ملكه فيرد عليه
وفي قول محمد فانه اذا لم يخرج من يده لم يصر وقفا وهو على ملكه
وسئل ابو نصر عن رباط يستغنى عنه وله غلة ويقربه

واما في قوله

رباط • قال تصرف الغلة الى ذلك الرباط وان لم يكن بقرب رباط
يحتاج الناس اليه واستغنى عن الاول فالوقف راجع الى ورثة
الذي بنى الرباط وسئل ابو نصر عن رجل وقف دارا وفيها
حمامات يطرن ويرجعن قال يدخل في وقفه الحمامات
الاهلية • قال الفقيه وهذا بمنزلة رجل وقف ضيعة مع
الثيران والعبيد جاز • وروي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
انه فعل ذلك • وسئل الفقيه ابو جعفر عن رباط السبيل وعلى
باب الرباط قنطرة على نهر كبير لا يقدر على الانتفاع بالرباط
الا بمجاوزة القنطرة وليست القنطرة غلة تعمر بها هل يجوز
ان ينفق عليها من غلة الرباط وما فيه مصلحة الرباط
فلا باس بان يصرف الغلة اليه وان لم يكن في شرط الواقف
ذكر المصالح وانما فيه مرمته ونحو ذلك فانه لا يجوز صرفه
الى عمارة القنطرة الا ترى ان دار الوقف لو كانت في
سكة فخربت الدار التي حواليها لا يجوز ان يعمر تلك الدار
من غلة الوقف • وان كان لا ينتفع بها الا بالدور التي
حواليها • فان كان الرباط بحال لو لم تعمر القنطرة خرب
الرباط ينبغي ان يستحسن فتعمر من غلته لان الرباط للعامة
والقنطرة طريق العامة • وهكذا روي عن محمد ابن
الحسن في مسجد ضاق على اهله وبجنبه طريق
العامة فلا باس بان يلحق في المسجد من الطريق لان
الطريق للمسلمين والمسجد للمسلمين فكذلك ها هنا
ولو كان للمسجد اوقاف مختلفة فلا باس للقيم بان
يخلط غلتها كلها وان خربت حانوت منها فلا باس
بعمارتها من غلة حانوت اخر • وان كان وقفها
مختلفا فهذا استحسان لان ذلك كله للمسجد •
وسئل ابو جعفر عن مسجد بابه على مهب الريح
فيصيب المطر باب المسجد فيفسد الباب ويشق الداخل

المسجد

المسجد ويشق على الناس دخول المسجد هل يجوز ان يتخذ
ظلة على باب المسجد من غلة اوقاف المسجد ليمتنع ما
المطر عن الباب وعن جدار المسجد • قال ان لم يكن في
ذلك ضرر باهل الطريق فلا باس استحسانا وسئل
الفقيه ابو جعفر عن قوم جمعوا الدراهم لعمارة قنطرة
ليشتروا ببعضها الطعام للعمال فيجتمع هناك من
يعمل ومن لا يعمل هل يسعهم ان ياكلوا لان العمال
يستنكفون ان لا يدعوا الحضور من الناس
الى الطعام وهل يسعهم ان يعطوا السؤال من
ذلك • ارايت ان فضل من خشب القنطرة او
احجارها او دراهمها وكان بقرب تلك القنطرة
قنطرة اخرى هل يجوز ان يصرفوا ذلك الى قنطرة
اخرى • قال ان كان الذين حضروا الهداية للعمال
وارشادهم والاشارة والحث على العمل فهو بمنزلة العمال
وان كانوا حضروا نظارا فان كانوا قليلا يجوز
بالاستحسان وان كانوا كثيرا يتبين باكلهم النقصان
فيما جعل للقنطرة فانه لا يجوز للعمال ان يدعوهم
الى اكل ذلك الطعام • واما ما فضل من الخشب
وغيرها فينبغي ان يفعلوا بمشاورة اربابهم ان كان
يقدر عليهم وسئل الفقيه ابو جعفر عن حجرة
موقوفة على مسجد فانكسر حائط المسجد من ماء في
شارع بجنب المسجد وذلك الماء للسقية هل يجوز
صرف غلة الحجرة الى عمارة النهر لدفع الضرر عن
حائط المسجد قال ان كانت المرمة على عمارته
لا يزيد على قيمة العمارة القائم فقد جاز ان يعمر من
غلة المسجد ولهم ان يمنعوا اهل الجرى من الانتفاع
حتى يعطوهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة

المسجد وان شاء اهل المسجد تقدموا الى اهل النهر
باصلاحه فان لم يصلحوه حتى انهدم حايط المسجد و
انكر ضمنهم قيمة الهدم **وسئل** عن وقف على نفر قد
استولى عليه رجل لا يمكن انتزاعه من يده فادعا
الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع ممن في يده وسلمه
اليه وهو منكر فارادوا تحليفه قال لهم ان يحلفوا على
دعواهم فان نكل عن اليمين او قامت عليه البينة قضى
عليه بقيمتها فيشترى بها ضيعة اخرى فيكون على
سبيل الوقف الاول **وسئل** ابو جعفر عن اوقاف على
قنطرة على وادى فيبس الوادى وصار الى شعبة اخرى
من ارض تلك المحلة واحتاج الى عمارة قنطرة على هذا الوادي
الجديد واستغنى الناس عن القنطرة الاولى هل يجوز صرف
غلات الاولى الى الثانية • قال ان كانت القنطرة
الثانية للعامة ولم يكن قنطرة للعامة اقرب اليها جاز صرف
الغلة اليها **وسئل** عن مقبرة عليها اشجار عظيمة واثمرت
لمن يكون اصلها • قال ان كانت الشجرة نابتة في الارض
قبل ان يتخذ مقبرة فالاشجار للذى كانت له الارض • وان
نبتت بعد ما جعلت مقبرة فان انبتها رجل فهى للذي انبتها
وان نبتت بنفسها فالحكم الى قاضي المسلمين ان راى بيعها
والانفاق ثمنها على المقبرة فعل **وسئل** الفقيه ابو جعفر
عن قيم وقف جمع الغلة فقسمها على اهل الوقف وحرم
واحدا منهم فلم يعطه وصرف نصيبه الى حاجة نفسه
فلما خرج الغلة الثانية طلب المحروم نصيبه الاول
من الغلة الثانية هل له ذلك • قال هو بالخيار ان شاء
ضمن القيم وان شاء اتبع شركاءه فشاركهم فيما اخذوه
وان اختار اخذ القيم سلم اليهم ما اخذوا • وليس
له ان ياخذ من غلة هذا العام نصيبه ومقدار ما

وجب له على شركائه فياخذ من نصيبهم ثم له ولهم ان
يرجعوا على القيم بما استهلكه **وسئل** عن موضع موات
على شط جيحون عمرها اقوام واستغلوها وكان
السلطان ياخذ العشر من غلاتها فقام متولى الرباط
فاطلق له السلطان هل يجوز له ان يصرف الى مؤذن
يؤذن في الرباط يستعين في طعامه وكسوته وهل
يحل للمؤذن ان ياخذ من العشر الذي اباح السلطان له
قال ان كان المؤذن محتاجا فانه يطيب له ذلك ولا
ينبغي ان يصرف ذلك العشر الا الى الفقراء ولا يصرف
الى عمارة الرباط • ولو اصرف الى المحتاجين فانفقوا
ذلك في الرباط جاز ذلك ويكون حسنا **وسئل** ابو
نصر عن رجل وقف الكتب • قال كان محمد بن سلمة لا يجيز وكان نصير
يجيز وقد وقف كتبه • قال الفقيه وكان الفقيه ابو جعفر يجيز
ذلك وبه ناخذ **وسئل** عن رجل جعل ارضه مقبرة او مسكنا
او خانا للغلة هل يسقط الخراج • قال ابو نصر يسقط الخراج
عنه اذا جعلها مقبرة او مسكنا او خانا او مستغلا **وسئل**
ابو نصر وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها او
سمنها يعطى ابن السبيل هل يجوز قال ان كان في موضع يغلب
ذلك في اوقافهم رجوت ان يكون جايزا **وسئل** عن نصراني
وقف ضيعة له على اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء
فاسلم بعض اولاده هل يبطل له • قال ابو نصر الوقف
على اولاده جائز ولا يضرهم كيف كانت احوالهم ولا
يمنع الاسلام ذلك عنهم **وسئل** ابو نصر عن رجل قال
وقفت داري على فقراء مكة او على فقراء قرية قال
ان كان الوقف في حياته وصحته وهم يحصون فانه لا يجوز
الوقف • وان كانوا لا يحصون فانه يجوز ويكون الوقف
مؤبدا • وان كان الوقف بعد موته فانه يجوز يحصون او

لايحصون غيرهم ان كانوا يحصون فاذا انقرضوا صار
ميراثا • قال الفقيه لان الفقرا اذا كانوا يحصون لم
يقع الوقف مؤبدا فلا يجوز ان كان في صحته الا ان يقول
بعدهم على الفقرا واما اذا كان بعد الموت فيكون على
وجه الوصية وسئل ابو نصر عن رجل بنى مسجدا
في زقاق فنازعه بعض اهل المحلة في نصب المؤذن و
الامام او في عمارته • قال اما العمارة فالذي بنى
المسجد اولى واما نصب المؤذن والامام للقوم ان
ينصبوا ذلك ان شاؤوا ولا يكون الجاعل احق بذلك
منهم • قال الفقيه وهذا جواب ابي نصر وسئل ابو بكر عن
ذلك فقال الذي بنى اولى الذي امر بنصب المؤذن والامام
وبه ناخذ الا ان يريد ان يتخذ مؤذنا او اماما والقوم
يريدون غيره من هو اصلح منه لذلك الامر فلهم ان يفعلوا
ذلك وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل غرس اشجارا في
الارض الموقوفة على الرباط فقام عليها في سقيها وتعاهدها
حتى كبرت ولم يتبين وقت غرسه انها للرباط لمن
يكون الاغراس • قال ان كان ولي الرباط تعاهد الارض
الموقوفة على الرباط فالاشجار للوقف • وان لم يكن اليد ولاية
الوقف فالاشجار للغارس وله رفعها وسئل ابو القاسم
عن مسجد اراد اهله ان يجعلوا الرحبة مسجدا والمسجد
رحبة او ارادوا ان يحدثوا له بابا ويحولوا الباب الى
عن موضعه وابا ذلك بعضهم • قال اذا اجتمع اكثرهم
وافضلهم فليس للاقل منعهم عن ذلك وسئل ابو
القاسم عن شرا الدهن للمسجد افضل ام شرا الحصير قال
هما سوا • قال الفقيه ان كان للمسجد حصير وهو محتاج
الدهن فشرا الدهن افضل وان كان المسجد مستغنيا
عن الدهن محتاجا الى الحصير فشرا الحصير افضل وان كانت

الحاجة

وسئل

الحاجة سوا فهما في الاجر سوا وسئل ابو القاسم عن رجل ادعى
كرما في يد رجل فزعم المدعا عليه انه وقف الكرم وليس
للمدعي بينة هل للمدعي على المدعى عليه يمين • قال ان اراد
يحلفه لياخذ القيمة ان نكل عن اليمين فله ان يحلفه وان
اراد ان يحلفه لياخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له ذلك
وسئل ابو القاسم عن مسجد اتخذ لصلوة الجنازة او لصلوة
العيد هل يجنب ما يجنب المساجد • قال يجنب ما يجنب المساجد
وسئل ابو نصر عن رجل قال ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد
على هذا • قال ان كان الناس من اهل ناحيته يفهمون
لها الوقف فذلك على ما عرفوه وهو تصريح الوقف
وسئل ابو نصر عن رجل خرج في سفر مع رفقائه وعند كل
واحد منهم زاد يجوز ان يجتمعوا في كهند بغير وزن • فان
دخل داخل معهم على ان يدفع كل يوم كذا يجوز ذلك
قال المناهدة على المسامحة بين الرفقاء في اسفارهم ولو
راموا التساوي ما قدروا عليه لانهم يتفاوتون في
الاكل في وقت الجوع وقد اباح الله تعالى مخالطة اليتامى
مع ما اوعد على اكل مال اليتيم فقال وان تخالطوهم
فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح واذا دخل بعضهم
برضاهم ارجو ان يجوز • وروي عن سفيان الثوري
انه كان يسافر ويقول لرفيقه انفق فاذا بلغت النفقة
مائة اعطيتك خمسين درهما وسئل ابو بكر عن الحشيش
يخرج من المسجد ايام الربيع • قال ان لم يكن له قيمة فلا باس
بطرحه خارجا ولا باس لمن رفعه وانتفع به • وكذلك
لو رمى انسان بقشر الرمان فلا باس لمن رفعه ان
ينتفع به وطرحه دليل على انه اباحه لمن اخذه وسئل
ابو بكر عن رجل قال وقفت ضيعتي هذه على فقرا قرابتي
وعلى فقرا قريتي وجعل اخره للمساكين فاراد القيم ان

يفضل بعضهم على بعض • قال ان كان فقرا قرابته وفقرا قريبه
لا يحصون فللقيم ان يعطي من شا منهم وله ان يفضل بعضهم
على بعض • فيجعل نصف الغلة لفقرا القرابة ونصفها
لفقرا القرابة ويعطي من شا منهم • وان كانوا يحصون
فان الغلة تقسم بينهم على عدد رؤسهم وليس له ان يفضل
بعضهم على بعض • وان كان احد الفريقين يحصون والاخر
لا يحصون فانه ينظر الى عدد الذين يحصون فيضرب لهم
بعددهم والذين لا يحصون فيضرب لهم بسهم واحد
فما اصاب ذلك السهم الواحد يعطي من يشا • والذي اصاب
حصة الذين يحصون يقسم بينهم بالسوية • قال الفقيه هذا
الجواب على قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد هكذا
الا في فصل واحد • ان الذين لا يحصون يضرب لهم بسهمين
لان الفقرا اسم جماعة واقل الجماعة اثنين • واصل الاختلاف
في الوصايا • **وسيل** عن اهل مسجد بعضهم باعوا غلة
المسجد ونزله او امروا رجلا يبيع ذلك • قال ابو بكر
ارجوا ان يكون جايزا • ولو باعوا بامر الحاكم كان احب
الي وكذلك نقض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك
فباع مشايخ ذلك المسجد ومن يتولى امره فلا باس به
وسيل ابو بكر عن الوقف على العلوية الساكنين ببلخ
والوصية لهم ومن غاب منهم عن البلدة سنة او نحو ذلك
قال من غاب عنهم ولم يبلغ مسكنه ولم يتخذ مسكنا اخر
فهو من سكان بلخ ولم تبطل وصيته ولا وقفه •
وسيل ابو القاسم عن رجل غرس على شط نهر بجذا
المسجد او غرس في المسجد ثم مات لمن تكون الاشجار قال
ما غرس على شط النهر فهو لورثته • والذي غرس في
المسجد يكون للمسجد بمنزلة البنا اذا بناه **وسيل** ابو بكر
عن وقف على فقرا اولاده ثم جا واحد يدعي انه فقير

قال لا

٢٦٥

قال لا يعطى من يدعي انه فقير ما لم يثبت فقره عند الحاكم
وسيل ابو بكر عن رجل اوصى بان يوقف من ماله كذا و
كذا لدين يظهر على وقت وقتا او لم يوقت قال
الوصية باطلة الا ان يقول ان راى الوصي فيوقفه
ذلك من ثلث ماله فكانه قال يعطي الوصي من شا **وسيل**
ابو بكر عن وقف مشهور مثل وقف علي بن يونس هل يجوز
الشهادة عليه بالشهرة قال لا يجوز وان كان مثل عمرو
ابن العاص • وسمعت الفقيه ابو جعفر يقول تجوز الشهادة
على الاوقاف المشهورة لانه لو لم يجز ذلك ادى ذلك
الى الاستهلاك الاوقاف وبه ناخذ • وقال ابو بكر
سال رجل الحاكم الماضي عن رجل في يده ارض وماء
للفقرا فقصر الماء من ارض الوقف يعطى ذلك الماء غنيا
لينتفع وامر الحاكم بان يرسل فضلة الماء في النهر ولا يعطى
احدا شيا قال يرسل في النهر ليصل الى الفقرا والى كل احد
وسيل ابو بكر عن رجل وقف ضيعة له واخرجها الى يد
قيم ثم اراد ان ياخذ منه • قال لا يمكنه ان ياخذ منه الا
الا ان يكون قد اشترط لنفسه بان يكون اليه العزل
والاخراج والاستبدال فحينئذ يكون له ذلك • واما
اذا لم يكن شرط فليس له ذلك لانه يحول بينه وبين الفقرا
وان ظهر به فسق فالحاكم هو الذي يفعل ذلك ولا كلام
للواقف • قال الفقيه هذا الجواب على قياس قول محمد
خاصة لان من مذهبه ان الوقف لا يصح الا بالقبض
وانما كانت صحته باخراجه من يده ووضعه في يد غيره
سوا اشترط او لم يشترط لان القيم وكيله فله ان يخرج
الوكيل من الوكالة متى شا وبه ناخذ **وسيل** ابو بكر عن
رجل وقف وقفا على قرابته المقيمين في بلدة كذا وجعل
اخره للفقرا والان يريد قرابته الانتقال من تلك البلدة

فليس له ان يخرجه من يده • واما في قياس قول ابي يوسف
فله ان يخرجه من يده صح

هل يحرمون من نزل هذا الوقف قال ان كان القوم ممن يحاط
بهم فان صلتهم تدور بهم اينما داروا وان كان مما لا يحاط بهم
ذلك فكل من انتقل من البلد انقطعت صلته من الوقف
واعطي رجلا مقيما هناك وان لم يبق احد مقيم هناك
صرف الي الفقرا وكانهم قد انقرضوا قال الفقيه وان
رجعوا الي القرية واقاموا بها رجعت الغلة في المستقبل
وقد ذكر نحو هذا في كتاب الوقف عن هلال بن يحيى البصري
وسيل ابو بكر عن رجل وقف ارضا وفيها زرع هل يدخل
الزرع في الوقف قال ان كان للزرع وقت ما وقف لا قيمة
له دخل في الوقف وان كان له قيمة يوم الوقف فالزرع
لا يدخل في الوقف ما لم يذكره قال الفقيه وقد
ذكر هلال ان الزرع لا يدخل في الوقف ولم يفصل
بين الزرع الذي لا قيمة له او له قيمة وبه ناخذ وسيل
ابو بكر عن صدقة موقوفة استولى عليها ظالم وانكر الوقف هل
يجب على اهل القرية ان يشهدوا انها للفقرا قال من سمع
من الواقف جاز له ان يشهد ومن لم يسمع لا يجوز له قال الفقيه
وقد قال غيره ان الشهادة على الوقف اذا كان الوقف مشهورا
يجوز وبه ناخذ وسيل ابو القاسم عن مسجد بني فيريد رجل
ان ينقضه ويبنيه احكم من بنيانه قال لا سبيل له الي ذلك
الا ان يخاف ان ينهدم وسيل عن رجل باع اشجارا من
ارض الوقف ثم اجر منه الارض قال ابو بكر اذا باع الاشجار
بعروقها دون الارض واجره مدة معلومة غير مجحف طول
المدة بارض الوقف فالاجارة جايزة وان باع الاشجار
من وجه الارض فالاجارة فاسدة وسيل ابو بكر عن رجل
جعل جنازة ومغتسلا لمحلة قوم فتفانا اهلها ايرد يعني
الي الورثة قال لا يرد الى الورثة بل يوجه الي مكان اخر
قال الفقيه وبه ناخذ وليس هذا بمنزلة المسجد اذا خرب

ما حوله صار المسجد ميراثا عند محمد لان المسجد لا يمكن ان ينقل
من موضع الي موضع اخر واما هذا فيمكن نقله الي موضع
اخر وسيل ابو القاسم عن مجوسي وقف ضيعة له على
بنت له وللسبيل بنوايب المجوس وقفا مويدا هل تصرف
غلته الي فقرا المجوس قال هذا وقف باطل يرد عليه ان
كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وكذلك لو فعل
يهودي او نصراني وسيل ابو بكر عن وقف مسجد هل يجوز
لهم ان يبنوا منارة من غلة المسجد قال ان كان في ذلك
مصلحة للمسجد فلا باس به وان لم يكن فيه مصلحة فلا ارى
لهم ان يفعلوا ذلك والمصلحة ان يكون اسمع لهم فان
كان هذا المسجد اهله حوله ويسمعون الاذان بغير
منارة لا يكون فيه مصلحة وسيل ابو بكر عن رجل
قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برا من
مرضه فاراد ان يرجع عن ذلك ويبيعها قال له ان
يبيعها وكذلك لو مات من مرضه لا تصير وقفا
لانه علقه بخطر والوقف لا يتعلق بخطر قال الفقيه
ولو قال اذا مت فاجعلوا ارضي وقفا يجوز الا ترى لو
قال ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لم يجز
ولو قال اذا مت فاجعلوا ارضي وقفا يجوز وسيل
عن وقف في يد قيم جعلها في يد كار وكان فيها قطن
فسرق فوجده الاكار في منزل رجل فاخذ صاحب
المنزل فقال صاحب المنزل ضمنت ان اوفر عليك
مائة من ونيف من القطن هل يحل للقيم ان ياخذ
ذلك قال ان علم ان السارق اقر انه سرق ذلك
المقدار واكثر جاز له ان ياخذ ما ضمن وان
كان يعلم انه يعطيه مخافة هتك الستر او نحو ذلك
لا يجوز ان ياخذ شيا منه وان علم انه اخذ ولكن لا يدري

يعطي اكثر مما اخذ من لقطة لا يحل اخذه الا مقدار ما
يستيقن انه كان سرق • وسئل ابو بكر عن رجل وقف
ضيعة له على بنايه واشهد على ذلك جماعة وكتب خطا
في كتبة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخطاه فيما كان
قال ان كان الحدين اللذين غلط في ذكرهما في ذلك الجانب
ولكن بين ذلك الحد وبين تلك الضيعة ارض او كرم
او دار لغيره هذا الوقف فالوقف جائز ولا يدخل ارض غيره
في الوقف وان كان الحد الذي سمي ليس يوجد في ذلك الموضع
ولا ما يبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون ضيعة معروفة
مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف وسئل ابو بكر
عن مريض قال اني كنت متولي حانوت وقف على الفقرا
او كنت استهلكت من غلته كذا او لم اود زكاة مالي
فادوا من تركتي ايكون ذلك من جملة المال او من
ثلثه • قال ان صدقه الوارث ففي الوقف يعطي من جميع
المال وفي الزكاة من الثلث وان كذبته الورثة
فكله من الثلث وللوصي ان يحلف الوارث بالله ما يعلم ان
ما اقر به مما استهلك من غلة الوقف انه فعل فان
حلف جعل من الثلث وان نكل عن اليمين يكون من جميع
المال لان الوقف له طالب والزكاة لا طالب لها ولكن
الواقف لما لم يقر لقوم معلومين يحتاج الى تصديق
الورثة • قال الفقيه وقد قال بعضهم ان الجواب فيهما
واحد انه من الثلث لانه يقر لانسان بعينه • الا ترى
انه لو اقر انه كان له مال سايمة واستهلكه ولم يود
زكاته فانه يوخذ من ثلثه • وان كان له طالب فكذلك
هذا وفاسد على قول ابي يوسف لانه قال في كتاب الاقرار
لو ان رجلا قال هذا المال عندي لقطة فانه يصدق
من ثلثه وسئل ابو بكر عن قيم وقف ادخل جذعا له في دار الوقف

ليرجع في غلتها • قال يجوز له ان يرجع في غلتها بقيمته بمنزلة
وصي انفق من ماله في النفقة على اليتيم وكذلك الوقف
والوجه له ان يبيع الجذع من اخر ثم يشتريه لاجل الوقف
وبعد ما ادخل الجذع في السقف فانه لا يجوز بيعه
وسئل ابو بكر عن امراة وقفت دارا لها في مرضها
على ثلاث بنات وليس لها ملك غيره ولا وارث لها غيرهن
قال الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق يصنعن
بهما ما شئن • وقال الفقيه هذا اذا لم يجزن الوقف
فاما اذا اجزن فالوقف كله جائز وسئل ابو بكر عن
سكة غير نافذة في وسطها مزبلة يريد واحد منهم
ان يفرغ كرباسا له ويحوله الى ها هنا و
يتاذى به الجيران الهم منعه • قال الجيران يمنعونه
من ذلك ومن كل شي يتاذون به تاذيا شديدا وسئل
عن رجل اراد ان يتخذ دارا له وقفا على الفقرا
فالتصدق بثمنها افضل ام الوقف • قال التصدق بثمنها
افضل • ولو كانت ضيعة فالوقف افضل • وذكر ان
امراة من جيران ابي بكر ارادت ان تقف دارا لها
فقال لها ابو بكر اتريدين ان تجعلي دارك مزبلة فان اردت
ذلك فبيعي دارك واشتري بثمنها ضيعة ثم اجعليها
وقفا يتصل اليك اجرها الى الابد وقال لا توجرين
من وقف الدار بل يصل اليك اللعنة من الجيران •
وسئل ابو بكر عن رجل وقف وقفا صحيحا على
ساكني دار المختلفة بان يعطى كل واحد شيئا معلوما
كل يوم ثم ان بعض ساكنيها لا يبيت هناك ويشتغل
بالحراسة هل يستحق من هذا الوقف وهل يسع للقيم
ان يحرمه • قال اذا كان له ماوى في الرباط في بيت
من بيوته وله هناك شي من الثياب وله من الوظيفة

ما الغير من السكان • وكذلك لو خرج بالنهار في طلب المعاش
واشتغل بحرفة من الحرف لا يحرم وظيفته • قيل له
ارايت لو اشتغل بالحراسة بالليل وهو في النهار يقصر
هل يمنع غلة ذلك وان لم يمنع هل يحل له اخذه • قال
ان كان هو يعد من المختلفة واهل العلم ارجو ان
يكون هو في الوظيفة كغيره • وان كان
اشتغل بعمل من الاعمال حتى لا يعد من
المختلفة فلا وظيفة له • قيل له ارايت ان شرط
الواقف على ساكني دار المختلفة ولم يقل طلبة العلم
منها وفيها ساكن لا يطلب العلم هل له من الوظيفة
نصيب • قال هو لساكن دار المختلفة وسئل عن
رباط المختلفة كان فيها سكان فهدم الرباط فلما
بني اراد الساكنون الذين كانوا ان يسكنوا فيها
اكانوا احق من غيرهم • قال ان هدم كله ولم يبق هناك
شي فلا يكونوا اولى به من غيرهم • ولو انه لم يغير
ترتيبه وهو على حاله الا انه زيد او نقص فانهم
اولى من غيرهم وسئل ابو القاسم عن المختلفة اذا
اختلفوا في الاسباق وليس لواحد منهما بينة فلا
يقرع بينهم وصار كانهم قدموا جميعا معا بمنزلة
قوم وجدوا موتى فانه لا يورث بعضهم من بعض
وجعل كانهم ماتوا جميعا معا • قال الفقيه ولو
ان متعلما غاب عن البلد اياما ثم رجع وطلب
وظيفته فان خرج الى مسيرة ثلاثة ايام ليس له
ان يطلب لما مضى وان خرج الى بعض الرساتيق
واقام خمسة عشر يوما فليس له ان يطلب لما مضى
فان اقام اقل من ذلك بامر لا بد منه ينبغي ان •
يستحسن • ووظيفته على حالها وينبغي ان لا يوخذ بيته

اذا كان

اذا كان غيبته مقدار شهرين او ثلاثة فاذا زاد على ذلك جاز
لغيره ان ياخذ بيته • وان كان حاضرا في المصر ولا يختلف
الى الفقهاء للتعلم • فان كان اشتغل بكتابة شي من الفقه
مما يحتاج اليه فلا باس بان ياخذ وظيفته • وان
اشتغل بغيره لا يسعه ان ياخذه وسئل ابو بكر عن
رجل بنى رباطا على ان يكون ذلك في يده ما دام حيا
فهل لاحد ان يخرجه من يده ويعطي غيره • قال ما لم يكن
منه امر يستوجب الاخراج من يده فلا ينبغي ان تتركه هنا
وكذلك ان ظهر منه الفساد من شرب ما لا ينبغي
من الفسق وما ليس فيه لله رضا وسئل ابو القاسم عن
تراب سور المدينة قال لا يجوز ان يحمل منه • قيل فان
انهدم شي من السور ولا يحتاج اليه • قال لا باس به
وقت ما لا يحتاج اليه • قيل افيصلى في مسجد اتخذ في
السور قال لا وسئل ابو بكر عن حانوت بين شريكين وقف
احدهما نصيبه واراد ان يضرب لوح الوقف على
بابه ومنعه شريكه الاخر • قال ليس له ان يضرب عليه
على كره من الشريك الا ان ياذن له القاضي وسئل
ابو القاسم عن رجل وقف على بناته واولاده ابدا ما تناسلوا
وجعل اخر ذلك للفقراء ثم انه غرس فيها غرسا ثم مات
لمن يكون ذلك الغرس • قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف
وان غرس من مال نفسه فان ذكر انه غرسه للوقف فهو
للوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه وسئل ابو القاسم
عن رجل وقف ضيعة له على الفقراء في صحته واخرجها
من يده ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة تلك •
العقار خمسين قفيزا ومائة قفيز لفلان فمات الواقف
وله ابن محتاج وقال الورثة افعل ما رايت هل يجوز
للوصي ان يدفع اليهم قال ان لم يكن اشترط في الوقف

انه يوصف من شا فالجعل لاوليك باطل وهو للفقرا • وان
دفع الى ولده المحتاج وكان الوقف في الصحة جاز وهو افضل
وسئل ابو القاسم عن رجل له شركة في ارض فوقف نصيبه
مشاعا ايجوز ذلك واذا قسمه ووقع نصيبه في موضع هل
يجب له ان يوقفه ثانيا • قال ان الوقف جايز ولا يحتاج
الى اعادته ولا وتوله ان يشهد ثانيا على المقسوم • قيل
ان كانت الارض كلها له فوقف نصفها مشاعا ثم
اراد القسمة • قال ان باع ما بقي ثم قاسم المشتري فهو جايز
وان رفع الى الحاكم ليامر احدا بقسمته فهو جايز وسئل
ابو القاسم عن رجل قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا
وكان فيه ثمر او لم يكن • قال نصير الكرم موقوف لان
النزل انما يصير وقفا بوقف الكرم فصار كقوله كرمي
بما فيه من النزل وقف • وكذلك لو قال جعلت غلة
كرمي وقفا وسئل ابو القاسم عن رجل وقف ضيعة
له على ابنه وابنتيه فاراد احدهما قسمتهما وان يدفع
نصيبه مزارعة • قال لا يجوز قسمة الوقف • وينبغي
ان يدفع جميع ذلك مزارعة واحدة وليس لاحد من ارباب
الوقف ان يعقد على شيء من ذلك مزارعة وكل ذلك للقيم
وسئل ابو القاسم عن رجل وقف ضيعة له على مواليه
واولاده وجعل اخرها للمساكين وفيهم امراة وابنها
فماتت المراة ايكون نصيبها لابنها • قال اذا لم
يكن الواقف شرط ان من مات منهم رد الى ولده • قال نصيب
المراة يرد الى الجميع وسئل ابو القاسم عن اخوة تراضيا
فاقتسموا وجعلوا للاصغر ناحية معلومة وسموا
طولها ستين ذراعا وعرضها خمسين ذراعا غير انهم لم
يعزلوها من تلك القطعة ثم ان هذا الاصغر طلب
نصيبه فابى الاخ ان يسلمه اليه فقال الاخ اشهدوا

اني جعلتها للفقرا فان اراد بذلك وقفا كان وقفا وان اراد
به الصدقة او لم يكن له نية نذرا او لا يكون وقفا وعليه ان
يتصدق بها او بقيمتها وسئل ابو القاسم عن رجل على باب
داره اشجار ويتاذى بها فاراد قطعها فقال الجيران ان
هذه الاشجار لهذا المسجد • قال اذا كانت الاشجار خارجة
عن حدود تلك الدار فان عرف غارسها وقد توفي كان
ذلك ميراثا عنه ولا يكون للمسجد وسئل ابو القاسم عن
رجل اوصى بشيء لعمارة مسجد في اي شيء يستعمل في المسجد
قال عمارته في بنائه دون تزيينه • قيل له المنارة
من بناء المسجد يجوز ان يبنى بذلك المنارة وسئل ابو
القاسم عن حشيش المسجد ايجوز رفعه للانتفاع • قال لا
قيل فان رمى به خارجا من المسجد للاستغناء عنه
قال لا باس بالانتفاع به وسئل ابو القاسم عن رجل اوصى
بان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة ارباع
لاقربائه وللفقرا ثم قال لا تتركوا حظ المرابطين
من الثلاثة الارباع كم يجب للمرابطين • قال ينظر الى
القرابة فان كانوا يحصون احد عددهم فجعل عدد
كل واحد منهم جزءا وجعل للمساكين جزءا وللمرابطين
جزءا • فاذا كانت القرابة عشرة يجعل ثلاثة ارباع
الثلث على اثني عشر سهما عشرة من ذلك للقرابة وواحد
من ذلك للفقرا وواحد من ذلك للمرابطين • وان كانت
القرابة لا تحصى فانه يجعل ثلاثة ارباع الثلث اثلاثا
ثلاثة للقرابة وثلاثة للمساكين وثلاثة للمرابطين وسئل
ابو القاسم عن المريض اذا قال اخرجوا نصيبي من مالي ولم
يزد على هذا • قال ينفذ في ثلث ماله وسئل نصير
عن ديباج الكعبة اذا اخلق قال لا يجوز اخذه وللسلطان
ان ياخذه فيبيعه ويستعين به على امر الكعبة • قيل له

مطلب

ع

مطلب

قبواري المسجد اذا استغنوا عنه • قال هو لمن كان طرحه فيه
قيل فان مات قال ارجوا ان لا باس بان يدفع اهل المسجد
الى فقير او يبيعوا وينتفعوا بثمنه على المسجد في شرى بوارى
اخرى وسيل نصير عن قطعة ارض جعلها صاحبها للمقبرة
واقبروا فيها ثم ان رجلا من اهل تلك القرية بنى في تلك
الارض بنا لوضع اللبن وآداة القبر وجلس فيه رجلا
ليحفظ المتاع بغير رضى اهل المحلة او رضى بعضهم والى
البعض ما الحكم فيه • قال ان كان في ارض المقبرة
سعة لا يحتاج الى ذلك المكان اليوم فلا باس بذلك
وهو في سعة من ذلك فان اقبروا في تلك الارض حتى
لم يبق موضع واحتاجوا الى ذلك الموضع رفعوا البنا
حتى يقبر واقيه وسيل ابو القاسم عن حانوت موقوف
على الفقرا في يد وصي بنا ساكن فيه بناه وعمره بغير اذن
الوصي وقال انفقت عليه كذا وكذا اهل يسع للقيم
ان يصدقه • قال اذا كان ما انفق فيه لم يكن به
ماموراً لم يحتج فيه الى تصديقه فيما بنى من بناء هو
احدثه مميز الا يضر رفعه بالبنا القديم فهو له
وما كان له من ذلك لا يمكن رفعه الا بضرر فهو الذي
ضيع مال نفسه جعله في موضع لا يمكن حمله فليتربص
الى ان يخلص ما له من تحت البناء ثم ياخذه فان اصطلحوا
على ان جعل ذلك للوقف ببدل لا يجاوز قيمة ذلك
الشيء اقل القيمتين منزوعاً ومبنيا فسبيل ذلك
يعني الصلح وسيل ابو القاسم عن رجل وقف مولا على
مواليه وقفا صحيحا ومات الواقف فجعل الحاكم الوقف
في يد قيم فجعل له عشر غلته وفيه طاحونة في يد رجل
بالمقاطعة لا حاجة بها الى القيم واصحاب الطاحون
يقبضون غلتها هل يجب للقيم عشر غلتها ولا يعمل القيم

فيها

فيها • قال ابو القاسم هو بمنزلة الاجير وانما يثبت للاجير الاجر
بالعمل وعلى قدر العمل وينبغي ان يشترط له الاجر بقدر ذلك
فاقل العمل واجره على قدره وسيل ابو القاسم عن رجل
وقف وقفا وذكر في الصك انه ان حدث عليه
الموت صرف من غلة كل شهر منها درهمين في مرمة المسجد
المعروف بكذا في من حصره ودهن سراجه وحشيشه وما
ما يودي الى مصالحه من غير ان يحبس غلة شهر لشهر اخر
ما لم ينقرض اهله ويستغني عنه فاذا انقرض صرف الى
فقرا المسلمين ايسع للقيم ان يعطي القايم بامر اهل المسجد
وما معنى قوله من غير ان يحبس غلة شهر لشهر اخر • قال
اذا كان المسجد يحتاج الى قايم فيه فانه يدفع اليه
فهو من مصالحه • واما قوله من غير ان يحبس غلته غلة شهر
وشهر اخر فمعناه عندنا ان ما وقع من حاجة في شهر
مضى واذا لم يكن في شهر حاجة لم يحبس الدرهمان
لشهر يتلوه ولكن يمضي على ما جعل غلته
الباقي الدرهمين وسيل عن رجل وقف ضيعة له
وكتب صكا وشهد الشهود على ما في الصك
فقال الواقف اني وقفت على ان يبنى فيه جايز واني لم
اعلم بان الكاتب لم يكتب في الصك ان يبنى فيه جايز
ولم نعلم بالذي كتب في الصك • قال ان كان
هذا الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية وقرى
عليه الصك وقفا صحيحا فالوقف صحيح ولا يقبل ما قال
الواقف • وان كان هذا الانسان اعجميا لا يفهم العربية
ولا شهد الشهود على تفسيره بالفارسية فالقول قول
الواقف اني لم اعلم ما في الصك • وان قالت الشهود
انه قرئ عليه بالفارسية واقر به لا يقبل قوله •
وسيل ابو القاسم عن رجل ذهب له شي فقال ان

وجدته فلله على ان اتفاد منى على ابناء السبيل فوجده هل يجوز له
ان يقف على وارثه في حياته وصحته او على قرابته الذين لا
يرثون منه • قال هذا نذر فاذا لزمه جاز ان يوقفه
على القرابة او على غيرهم • ولا يجوز على من لا يجوز له
ان يعطيه من زكاة ماله فان وقف على ولده جاز في
الحكم ونذره باق وسئل ابوالقاسم عن حانوت مال
على حانوت ومال الثاني على الثالث فتعطلت الحوانيت
والحانوت الاول لوقف وقيم الوقف يابى ان ينفق عليه كيف الحكم
فيه • قال ان كان الحانوت الوقف غلة يمكن ان يصلح منها
فلصاحب الحانوتين ان ياخذ القيم برد ما مال منه الى هذا
الوقف وان لم يكن للحانوت غلة رفع ذلك الى الحاكم فيامر
بالاستدانة على الوقف في اصلاحه ودفع ضرره وسئل
ابوالقاسم عن رجل جعل فرسه للسبيل على ان يمسكه ما دام
حيا ايجوز ذلك • قال قد ذكر في كلامه بانه لو لم يتكلم به
لان لجاعل السبيل ان يمسكه ليصرفه في ما جعل له فيه • وان
كان مراده في كلامه اني امسكه انتفاعا به على غير
وجه السبيل فهو شرط باطل وهو للسبيل وسئل ابوالقاسم
عن حائط بين دارين احدهما وقف فتهدم ذلك الحائط
فبناه صاحب الدار في حد دار الوقف هل للقيم الوقف
ان ياخذه بنقضه وبنائه حيث ما كان في القديم •
ارايت ان قال اعطيتك قيمة بنائك واقر الحائط حيث
بنيت وابن لنفسك حائطا في حدك الذي ذلك • قال
اذا اثبت انه بنى الحائط في حد الوقف فانه يجبر على
نقضه وليس للقيم ان يجبره على اخذ القيمة • فاذا اصطلحا
على اخذ القيمة لم يجز الا ان يضم نصيب الوقف فيما كان
متقدما الى هذا الموضع فقاسمه حتى لا يقع ما وراء
الحائط • والاحوط ان ينقض ويرد الى موضعه وسئل

مطلب

ابوالقاسم

ابوالقاسم عن رجل وقف ضيعة له ولم يشترط لنفسه
التمتع بغلتها فزرع الارض وخرج الزرع ثم مات
الواقف • قال اذا لم يشترط لنفسه التمتع بغلتها
فانما هو غاصب بزراعتها ويغرم النقصان في ذلك
والخارج له وسئل ابوالقاسم عن السلطان امر لا
قوام ان يجعلوا ارضا من ارض الكورة حوانيتا
موقوفة على مسجد وامرهم ان يزيدوا في مسجدهم •
قال ان كانت الكورة فتحت عنوة ولا يضر
امره بالمارة فانه يجوز • وان كان صالحهم عليها
ولم يفتح عنوة لا يجوز امره لانه اذا فتح عنوة
ملك فجاز امره • واما اذا صالح فان تلك القرية
على ملكهم ولا تدبير له فيه • ولو ان رجلا
وقف ضيعة له على ان له ان يبيعها ويصرف
ثمنه الى حاجته • قال ابونصر الوقف جائز والشرط
باطل مثل الاول • وذكر عن ابي القاسم نحوه • وقال
ابوبكر الاسكاف الوقف باطل • ولو وقف على ان يبيعها
ويشتري بثمنها ارضا ويجعلها موقوفة • قال
ابونصر الوقف جائز والشرط باطل مثل الاول •
وقال ابوبكر الوقف جائز والشرط جائز • قال الفقيه
قد ذكر هذه المسئلة في كتاب الوقف قال اذا وقف
على انه بالخيار فالوقف باطل سوا بين الخيار وقتا
او لم يبين • وروي عن ابي يوسف انه قال ان بين
الخيار وقتا جاز الشرط والوقف • وان لم يوقت
له وقتا فالوقف والشرط باطلان كما قال في البيع
اذا باع شيئا على انه بالخيار جاز البيع والخيار • وان
بين لم يجز • وقد ذكر عن محمد ابن الحسن ان
الوقف باطل • وقال في السير الكبير لو ان حربيا

حبس فرسًا او سلاحًا او ارضًا وجعلها وقفًا عشرين
سنة ثم هي مردودة على صاحبها كان باطلا لان هذا
خلاف الصدقات الذي جاءت بها الاثار • وذكر
عن يوسف بن خالد السمتي وهو استاذ هلال
وهو امام اهل البصرة وقد اخذ العلم من ابي حنيفة
قال الوقف جائز والشرط باطل • ولو انه وقفه على شرط
ان يبيعه ويشتري بثمنه اخر جاز الوقف والشرط في
قول ابي يوسف وهو قول هلال • وفي قول يوسف بن
خالد وفي قول ابي بكر يوافق قول هلال • واتفقوا
على انه لو اتخذ مسجدًا على انه بالخيار جاز المسجد
والشرط باطل **وسئل** ابو بكر عن رجل وقف شجرة باصلها
والشجرة مما ينتفع باوراقها وثمارها او باصلها
قال الوقف جائز فان كان ينتفع باوراقها او ثمارها
فانه لا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها وان
كان لا ينتفع باوراقها ولا بثمرتها فانه
يقطع ويتصدق فان نبت ثانيًا والا غرس مكانها
وسئل ابو القاسم عن شجرة وقف على مسجد فيبس بعضها
وبقي بعضها قال ما يبس منها فسبيلها سبيل غلتها
وما بقي فمتروك على حاله **وسئل** ابو نصر عن رجل
وقف ارضًا ثم ان القيم خاف عليها من وارث او سلطان
ايبيعها ويتصدق بثمنها • قال روي عن ابي يوسف مثل
هذا قال اذا خاف القيم فله ان يبيعها ويتصدق
بثمنها • قال ولا يعجبني هذا القول لان هذا خرج
من ملك الادميين فكيف يباع • وقال ابو نصر قال محمد
ابن مقاتل لو ان رجلا ربط دابة او سيفًا او وقف
شيئًا على رباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنها
قال تربط في اقرب الرباط اليها • قيل لابي نصر اتقول

به فقال

به قال هذا قول قول حسن **وسئل** ابو القاسم عن اقوام
غزاة من الصلحاء يريدون الخروج الى الغزو ومعهم
اقوام من اهل الفساد يخرجون ومعهم امير وغير ذلك
هل يكره للصلحاء الخروج مع اهل الفساد
ام الصواب لهم التخلف عن ذلك • قال ان كان يمكن
للصلحاء واصحاب النيات الصادقة ان يخرجوا
منفردين من غير صحبتهم فعلوا ذلك وان كان لا
يتهيا لهم الا بصحبتهم فلا يترك الخروج لاجل
عمل على خلاف السنة وعلى الفاعلين اثمهم ولصادقي
النية اجرهم لا يترك حق لاجل مبطل **وسيل**
ابو القاسم عن مسجد له غلة وكان صاحبها
ذكر في كتاب الوقف بان القيم يشتري
ما فيه منفعة للمسجد ايشتري جنازة • قال لا يجوز
للقيم ان يشتري الجنازة لان الجنازة ليست
فيها منفعة للمسجد **وسئل** ابو القاسم عن رجل حفر
قبرًا في مقبرة لنفسه هل للاخوان يقبر فيه ميتة قال
اذا كان في المكان سعة فالمستحب ان لا يوحش الذي
حفر لنفسه لا يدري باي ارض تموت وفي اي
وقت يحتاج الى قبره **وسئل** عن رجل وقف على
حفدته وموالية من كان منهم فقيرًا وله حفدة
قد ذمن وله فرس هل يعطى من ذلك الوقف
قال ان كان ذلك في ثغر من الثغور يربط للمجاهدة
اعداء الله تعالى فهذا فقير وان كانت به زمانة
يركبها فكذلك وان لم يكن له ذلك وانما يمسكه
سرفًا والدابة تساوي مائتي درهم وليس عليه
دين ولا مهر فان هذا ليس بفقير **وسئل** ابو القاسم عن
رجل وقف ضيعة له على ابن له واولاده واولاد

بصحبتهم

أو لأولاده أبدًا ما تناسلوا كيف يقسم بينهم، قال من كان من ولده
لابنه وولده أبناؤهم شركاء يقسم بينهم على عدد الرؤوس
الذكور والإناث فيه سواء، قيل له لو كان له أولاد
الابنة قال يدخلون فيه لأنهم أولاد أولاده وسُئل
محمد بن الحسن عن مسجد حتى لا يصلى فيه قال الذي
بناه أحق به قيل فإن لم يكن من بناه رجلًا معروفًا
وهو عتيق خرب وبنى أهل المسجد مسجدًا آخر ثم أجمعوا
على بيع هذا ليستعينوا بثمنه على المسجد الآخر قال لا بأس
به، قيل فإن لم يخرب هذا ولكن أعطاهم رجل
موضع مسجد قال ليس لهم أن يبيعوا هذا المسجد
صار بحال لا يصلى فيه وسُئل أبو بكر عن رجل وقف
ضيعة له على الفقراء في صحته ثم مات فجاء إنسان وادعى
بأن الضيعة ضيعته فأقر بعض الورثة أو نكل عن
اليمين قال لا يصدق الوارث على إبطال الوقف، و
يضمن قيمة حصته من الضيعة في قول من يرى
الضيعة مضمونة بالغصب يعني يضمن من تركة
الواقف وسُئل أبو بكر عن رجل كانت عليه ديون فوقف
ضيعة له تساوي عشرين ألفًا فقصد أخذه إلى المماطلة
وصرف غلاتها إلى منافعه وشهدت الشهود على إفلاسه
قال الوقف جائز وقد خرج بذلك عن ملكه، وإن حلف
أن لا مال له فهو بار في يمينه، فإن فضل من قوته
من غلته فللغرماء أن يأخذوه وسُئل أبو بكر عن
رجل قال أرضي هذه للسبيل ولم يزد على هذا،
قال إن كان في بلد تعارفوا فيما بينهم هذا
الكلام للوقف صارت الأرض وقفًا، وإن لم يتعارفوا
فإنه يسأل عن ذلك، فإن أراد به الوقف صار وقفًا
وإن أراد به الصدقة يتصدق بها أو بقيمتها وإن لم

ينو حتى مات صار ميراثًا وسُئل أبو القاسم عن رجل وقف
ضيعة له على فقراء قرابته وكان بعض القرابات موسرًا
ولكنه خفي اليسار هل لفقراء القرابات أن يحلفوه
ما هم أغنياء والقيم بينهم هل يحلف القيم على العلم قال
إن ادعوا لهم ما يصيرون به أغنياء فاليمين واجبة
على المدعى عليهم ولا يقبل قول القيم ولا يمين عليهم
وسُئل أبو بكر عن هذا فأجاب هكذا، وقال أبو بكر
إذا قال الرجل في مرضه اشتروا من غلة داري
هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزًا وفرقوا على المساكين
قال هذه الدار تصير وقفًا ويجعل كقوله وقفت
هذه بعد موتي وسُئل علي بن أحمد عن رجل له دار
فأراد أن يجعلها رباطًا للمسلمين فإن باعها واشترى
بثمنها عبدًا يعتقه أيكون أفضل أو يجعل ذلك
رباطًا، قال جعل ذلك رباطًا أفضل، قال الفقيه
هذا على وجهين إن جعل رباطًا ويجعل له مستغلًا
لعمارته فهو أفضل، وإن أراد أن يجعلها رباطًا
ويتركها على حالها ولا يجعل لها وقفًا لعمارتها
فبيعها وشراء العبد بثمنها وعتقه أفضل لأنها إذا
خربت أضر بالمسلمين ولو باعها وتصدق بثمنها على
المحتاجين كان أفضل من عتق العبد وسُئل عن
رجل وقف وقفًا على أهل الحاجة من قرابته
فمات الواقف هل للقيم أن يعطي ابن الابن إذا كان فقيرًا
قال علي بن أحمد للقيم أن يعطي ابن الابن إذا كان فقيرًا لأنه
من القرابة، قال الفقيه هذا قول محمد قال في كتاب
الزيادات وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يعطى، وروى
الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وأبي يوسف كذلك وروي
عن أبي يوسف أنه قال ذلك في كتاب الوقف وسُئل أبو

مطلب

القاسم عن مقبرة كانت للمشركين فارادوا ان يجعلوها
مقبرة للمسلمين أيجوز ذلك • قال ان كانت آثارهم قد
اندرست فلا بأس بذلك وان كانت عظامهم باقية
فلا بأس بان تنبش وتقبر فيها المسلمين قال وكان
موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبرة
للمشركين فنبشت واتخذت مسجدا • وسئل
ابو نصر عن رجل اراد ان يوقف جميع نصيبه في
هذه القرية وهو كذا وكذا قراحا على فلان
ابن فلان في حدودها فلم يقرأ عليه القراح الذي
نسي فاقر الواقف بجميع ذلك • ارأيت ان كان
في هذه الضيعة برج حمامات مع الحمامات
هل يدخل غير المكتوب من الضيعة الى الوقف
وهل يجوز وقف الحمامات • قال ان كان الوقف
في حياة الواقف وصحته وقد اخبر عن مراده انه
اراد الجميع من المذكور وغير المذكور • فذلك
على الجميع الذي اراده • وكذلك ان مات وقد
كان عبر عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم
واما وقف برج الحمامات ارجوا ان يجوز وتكون
الحمام تابعة لبيتها • وقال محمد بن سلمة يذكر
عن ابي يوسف فيمن وقف ضيعة بما فيها من الثيران
والعبيد يجوز الوقف • وكذلك ان كانت فيها
كوارة العسل جاز الوقف وتكون الزنابير تابعة
لبيت العسل وسئل بعضهم عن اخوين عليهما دار
موقوفة غاب احدهما وقبض الآخر غلتها سبع
سنين ومات الحاضر هل للآخر ان يطالب بنصيبه
من الغلة • قال ان كان الحاضر قيما لهذا الوقف
رجع في تركته وان لم يكن قيما وهما اجراء

جميعا

مطلب

جميعا فهو كذلك • واذا اجره الحاضر فذلك كله للقابض
قال الفقيه في الحكم للحاضر ولكن لا يطيب له وعليه ان
يتصدق بذلك وسئل ابو نصر عن رجل استاجر
ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها هل يجوز
لغيره ان يزيد الغلة عليه ويخرجه من هذا الحانوت
او يؤمر برفع بنيانه عن هذه الارض • قال ان كان
اجره كل شهر فكل شهر ما انقضى شهر فللقيم فسخ
اجارته • واما البنا فان كان ما لا قائما لا يضر
رفعه بالوقف رفعه المستاجر اذا فسخت الاجارة
وان كان قلع بنائه يضر بالارض اضرارا بينا
فللقيم ان يغرم من غلته قيمة ذلك فيصير البنا وقفا
مع الارض وسئل الفقيه ابو جعفر عن امراة قالت
لها الجيران اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك
متى احتجت اليها تبيعينها فكتبوا الصك بغير هذا
الشرط وقالوا قد فعلنا واشهدوا عليه قال ان
قرأوا عليها الصك بالفارسية وهي تسمع جاز الوقف
وان لم يقرأوا عليها لا يصير وقفا وسئل
الفقيه ابو جعفر عن رجل قال جعلت حجرتي لدهن
سراج المسجد ولم يزد على هذا هل يصير وقفا
على ما قال وهل له ان يجعل بعض غلة تلك الحجرة
لغيره ام لا قال صارت الحجرة للمسجد وقفا كما قال
وليس له الرجوع ولا له ان يجعل لغيره وسئل
الفقيه ابو جعفر عن ضيعة في يد رجل وضيعة
اخرى في يد رجل آخر ادعى رجل ان هذين
الضيعتين وقف عليه وقفتهما على اولاده و
اولاد اولاد اولاده واحد الرجلين غائب هل يقضى له
بالضيعتين جميعا او يقضي بالتي في يد الحاضر خاصة

قف

مطلب

قال ان كانت الشهود شهدوا على ملك الواقف وعلى وقفهما
جميعا وقفا واحدا سبيلهما ان يبدأ بخراجهما ومؤنتهما
ويصرف الغلتين في عمارة كل واحد منهما قضاء بوقف
الضيعتين جميعا • وان شهدوا على وقفين متفرقين
لم يحكم الحاكم الا بوقف الضيعة التي في يد الحاضر وسئل
الفقيه ابو جعفر عن امرأة جعلت قطعة ارضها
مقبرة واخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنها المتوفى
وتلك الارض لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عليها او
يخاف فساد الارض بالماء هل تكون الارض مقبرة
ام لا وارادت بيعها • قال ان كانت الارض بحال لا
يرغب في دفن الموتى فيها لفسادها لم تصر
مقبرة ولها بيعها • فاذا باعها فللمشتري ان
يامر برفع الميت وسئل ابو يوسف عن مرتد قتل
على ردته ايدفع للنصارى ام الى من يدين
بدينهم قال لا يدفع اليهم ولكن يحفر حفرة ويلقى
فيها وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل في يده ضيعة
جاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط
عدول وحكام قد انقرضوا وطلب من الحاكم القضاء
به قال لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم
بذلك • وكذلك لو كان مضروب على باب دار
ينطق بالوقف لا يجوز للحاكم ان يحكم بالوقف ما لم
يشهد الشهود على الوقف وسئل عن اخراج الميت
من القبر بعد دفنه في مكان اخر بعيد مدة طويلة
او قليلة هل يرخص في ذلك • قال لا يسع اخراجه
بعد دفنه بغير عذر ويجوز بالعذر • والعذر
انه دفن في ارض مغصوبة او نحو ذلك وسئل
الفقيه عن رجل اراد ان يجعل داره او ارضه

وقف

وقفا يقول وكيف لفظ الوقف قال هذا على وجوه لكل
وجه منها حكم على حدة • ولو قال ارضي صدقة هذه
او قال جعلت ارضي هذه صدقة فان هذا نذر وعليه
ان يتصدق برقبتها على الفقرا وان شاء امسكها وتصدق
بقيمتها • ولو قال ارضي هذه موقوفة فان في قول
ابي يوسف صارت وقفا على الفقرا وفي قول غيره لا
تصير وقفا • وكان مشايخ بلخ يفتون بقول ابي
يوسف وبه ناخذ • ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
او قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة صار وقفا
على الفقرا في قول ابي يوسف وهو قول هلال بن يحيى
وقال يوسف ابن خالد لا يصير وقفا ما لم يقل اخره
للفقرا • ولو قال ارضي موقوفة مؤبدة على المساكين
فهو جائز في قول من يجيز الوقف كلهم الا في قول بعضهم
يحتاج الى القبض • وفي قول ابي حنيفة ومن لا يجيز
الوقف فهو على ملكه • ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة او قال صدقة مؤبدة موقوفة على المساكين
فهو جائز • ولو قال ارضي هذه موقوفة مؤبدة
في حياتي وبعد وفاتي فانه يجوز في قولهم جميعا
لان ابا حنيفة يجعلها بمنزلة النذر في حياته والتصير
وصية بعد وفاته • ولو قال ارضي هذه موقوفة
على ولدي او على ابني وهم يحصون فالوقف
باطل في قولهم جميعا اذ لم يذكر صدقة وانما
اجاب ابو يوسف في الموضع الذي قال موقوفة ولم
يسم انسانا بعينه صار الوقف على الفقرا فاذا ذكر
انسانا معلوما لم يجز اذ لم يذكر الصدقة • ولو
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي فهو جائز
والغلة لولدي ما دام حيا فاذا مات ولده وانقرضت

او قال ارضي هذه وقفا او قال
جعلت ارضي وقفا او قالت
جعلتها موقوفة صح

الغلة الى الفقراء • ولو قال موقوفة على الفقراء او قال موقوفة
على اعمال البر ذكر الصدقة او لم يذكر فهو جائز • ولو ان
رجلا وقف ارضا ودارا على الفقراء ولم يذكر عمارتها فانه
يبدا اولا بالعمارة وان لم يشترط الواقف وهو استحسان
ولو وقف ارضا على ولده وولد اولاده فمات بعضهم
فان الوقف يصرف الى الباقي منهم فان انقرض كلهم
صرف الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد الا ان يشترط
الواقف • ولو انه وقف على اولاده المعروفين وسماهم
وقال وقفت على فلان وفلان وفلان وجعل اخره
للمساكين ثم مات واحد وانصرف نصيبه الى الفقراء وان لم
يشترط بعده على غيره وسئل ابو نصر عن رجل وقف
ارضا على الفقراء والمساكين واشترط ان له ان ياكل
ويوكل ما دام حيا واذا مات كان لولده ان ياكل
ويوكل وينفق من ذلك وكذلك لولد ولده ابدا ما تناسلوا
قال الوقف جائز على ما اشترط قيل له اشتراطه لولده
لا يكون وصية منه له قال لا لان لولده ان ياكل
في حياته منه وليس هو بمال له انما هو مال الله تعالى
فكذلك له ان يشترط بعد موته • قال الفقيه قد ذكر هلال
في كتاب الوقف ان الواقف اذا اشترط لنفسه لا يجوز
الوقف • وروي عن ابي يوسف انه قال يجوز ومشايخ بلخ
اخذوا بقول ابي يوسف وبه ناخذ وسئل ابو نصر
عن رجل اشترى من غلة المسجد للمسجد غلة هل يجوز قال
كان محمد ابن سلمة في خان الصفارين فاشترى من غلة الجامع
واتخذ الغلة قال الفقيه وهذا استحسان والقياس
ان لا يجوز • وينبغي ان يشتري بامر القاضي • ولو اشترى
بالغلة حانوتا او دارا يستغل ويباع عند الحاجة
فهذا اقرب الى الجواز وسئل ابو القاسم عن رجل

مطلب

اراد ان يقف ارضا على المسجد في عمارته وما يحتاج اليه
من الدهن والحصير كيف يقف قال ابو القاسم يقول
وقفت ارضي التي في موضع كذا احد حدودها الاول
والثاني والثالث والرابع بحقوقها ومرافقها
مؤبدا على ان يستغل بوجوه غلاتها ويبدا من غلتها
بما فيه من عمارتها ومصالحها واجور القوام عليها
فما فضل من ذلك صرف الى عمارة مسجد كذا ودهنه
وحصيره وما فيه مصلحة على ان للقيم ان يصرف
ذلك على ما فيه فاذا استغنى هذا المسجد صرفت الغلة
الى فقراء المسلمين وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل وقف
ارضا له على ولد فلان وليس لفلان ولد • قال
الوقف جائز وتكون الغلة للفقراء • قيل فان ولد
لفلان ولد بعد ذلك قال يصرف ما يحدث بعد
ذلك من الغلة الى ولده • فان كان لفلان اولاد
فمات بعض اولاده وحدث له اولاد اخر • قال
ينظر الى ولده وقت حدوث الغلة فالغلة له
لان الحق يجب لهم وقت حدوث الغلة وصار
بمنزلة الوصية لولد فلان فانه ينظر الى ولده
وقت موت الموصي لان الوصية تجب بالموت
ولو ان رجلا وقف على قرابته فافتقر بعضهم
واستغنى الاخرون فانه ينظر الى كل من كان
فقيرا يوم حدوث الغلة وكل من كان فقيرا في ذلك
الوقف يعطى له ومن كان غنيا لا يعطى
له • واذا وقف على يتامى فلان فكل من ادرك
فلا حق له لانه لا يتم بعد الحلم • فان اختلفوا في
بلوغه فالقول قوله انه لم يدرك ولم يحتلم مع
يمينه • ولو ان رجلا وقف وقفا ولم يذكر الولاية

لاحد فان الولاية الى الواقف وهو اولى بالقيام عليه
لانه اقرب لتنابى اليه • ولو ان رجلا وقف ارضه على
الفقرا فاحتاج بعض ورثته • قال هلال ابن يحيى فانه
يعطي لهم وهم اولى من سائر الفقرا لان فيه صلة
وصدقة فهو افضل كما جاءت الاثار في زكاة المال
ان صرفها الى الاقرب فالاقرب اولى • قال ابو القاسم
ان لم ينازع قرابته في ذلك صرف اليهم وذلك افضل
وان نازعوا في ذلك وخاصموا لا يعطا لهم • وكان
الفقيه ابو جعفر يقول اذا نازعوا لا يعطا لهم
وان لم ينازعوا فانه يعطا لهم البعض ويصرف
البعض الى فقرا الاجنبيين لانه لو صرف كله اليهم على
الدوام وقع عندا لتنابى انها وقف عليهم • واذا
طال الامر عليهم يتخذون ملكا لانفسهم • ولو ان
متولي الوقف اجر دار الوقف ثم مات قبل مضي المدة
كان القياس ان يبطل الاجارة لان المتولي كالمالك
في الولاية والعقد • وفي الاستحسان لا تبطل لان
الاجارة للفقرا فصار موته بمنزلة موت الوكيل •
وسئل ابو القاسم عن رجل اجر دارا موقوفة عليه
خمس سنين قال لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة واحدة
الا لعلة عارضة يحتاج بها الى تعجيل الاجرة بحال من
الاحوال وسئل ابو بكر عن ذلك قال انا لا اقول
بفساد الاجارة ولكن الحاكم ينظر في ذلك فان
كان في ذلك ضرر بالوقف ابطله وسئل ابو جعفر
عن متولي الوقف اذا اجر الوقف مدة طويلة قال كان
بعض مشايخنا لا يجيزون الاجارة اكثر من سنة واحدة
لانه لو جازت الاجارة مدة طويلة يتخذه المستاجر
ملكا فيؤدي ذلك الى الفساد قال وانا اجيزه ثلاث سنين

مطلب

في الضياع لانه ربما لا يرغب في اقل من ذلك • قال
الفقيه ان كان الواقف اشترط ان لا يواجر باكثر من
سنة لم يجز باكثر من ذلك • وان كان الواقف
لم يشترط ذلك فان الاجارة جائزة كما يجوز بين الناس
مقدار ثلاث سنين او نحو ذلك • وان كانت مدة طويلة
فينبغي للحاكم ان يبطلها وسئل عن نصراني وقف
ضيعة او دارا على اولاده واولاد اولاده
فاذا انقرضوا فعلى فقرا المسلمين قال جاز الوقف
وهو على ما شرط • وكذلك اذا قال فاذا انقرضوا
فعلى الفقرا جاز وصرف ذلك بعد انقراضهم على فقرا
المسلمين • ولو انه وقف على اولاده واولاد اولاده
ثم من بعدهم على فقرا النصارى لم يجز • ولو قال على
اولادي واولاد اولادي ثم من بعدهم على فقرا
النصارى من محلة فلان ثم من بعدهم على فقرا المسلمين
جاز • ولو ان نصرانيا اوصى بضيعة بعد موته
على فقرا النصارى فان في قياس قول ابي حنيفة جاز
لانهم يتقربون به جاز • وفي قياس قول ابي يوسف
ومحمد لا يجوز لانه ليس فيه قربة ولا صلة الا ان يقول
على فقرا محلة فلان من النصارى فيجوز فاذا انقرضوا
رجع الى ورثته • واصل الاختلاف فيمن اوصى بعمارة
البيعة او الكنيسة جاز عند ابي حنيفة ولا يجوز عند
ابي يوسف ومحمد وسئل ابو نصر عن وقف كان وصي
الواقف يفرق الانزال في قرابات الوقف ومواليه
وكان اذا فضل من القرابة والموالي يصنع بها كيف
شا ويصنع كيف يشا فمات الوصي واوصى الى اخر ولم
يبين له ذلك كيف كان سبيل تلك الصدقة ولم يجد
الصك الذي كتبه الواقف والتبس الامر عليه كيف يجري

الوصي امره في ذلك كيف يعرف قال يعتمد على ما كان يفعله
الاول في امر القرابة والموالي ويصرف الباقي الى ما
كان يصرف الاول فان اشكل امره صرف الزيادة الى
الفقرا بعد ما يفرق على القرابة والموالي وسيل ابو
نصر عن رباط كثرت دوابه وعظم مؤنتها على صاحب
الرباط هل للقيم ~~للرباط~~ الدواب ان يبيع نصف الدواب
ويشتري ضيعة للرباط او ينفق ثمنها في مرمة الرباط
ارايت ان لم يكن في الرباط علف ولا موضع يسعها
هل يبيع من الدواب شيئا فيشتري علفها ويبني بناء
للدواب • قال اما ما صار منها الى حد لا يصلح لما ربطت
له يجوز بيعها وصرف ثمنها في مصالح الرباط والمحتاج
اليه من الدواب • وما كان منها بسبيل ما ربطت له لم
يعجبني بيعها ولكن ان لم يحتج اهله ناحية ذلك
الرباط الى كلها فلا باس بان يربط منها ما زاد على مقدار
الحاجة الى ادنى الرباط الى ذلك الرباط وسيل ابو
بكر الاسكاف عن رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي
وقفا اخره على المسلمين فمات ولده قال لا يصرف ذلك الى
ولد ولده ويصرف الى الفقرا قيل فان قال على ولدي وولد
ولدي وجعل اخره للفقرا قال يصرف الى ولده وولد
ولده فاذا ماتوا لا يصرف الى ولد ولده ولا يصرف
الى الفقرا • فان قال على ولدي وولد ولدي وولد
ولد ولدي يصرف الى اولاده ابدا ما تناسلوا و
لا يصرف الى الفقرا ما دام احد من اولاده ما بقاه
وان سفل • قال الفقيه هكذا قال هلال في كتاب
الوقف انه اذا ذكر ثلاثة ابطن يكون الوقف عليهم
وعلى من هو اسفل منهم ويكون الاقرب والابعد فيه
سوا الا ان يذكر انه يبدا بالاقرب فالاقرب او قال

على ولدي

على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي فيبدا بالذي بدا
به الواقف وسيل ابو بكر عن رجل قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على اقرب قراباتي وله اخت لاب
وام وابنة ابنة ابنه قال ابنة ابنة ابنه اولى •
قيل له لم لا تبتغي الميراث قال لا يعتبر الميراث وانما
يعتبر الاقرب قال الا ترى انه لو كان له مولى
وابنة ابنة ابنه فميراثه للمولى ويصرف الوقف الى
ابنة الابنة فكذلك هاهنا ابنة الابنة وان سفلت
فهي من صلبه فهي اقرب اليه من التي من صلب ابيه وسيل
ابو بكر عن رجل محجور عليه وقف ضيعة له فان وقفه باطل
الا ان ياذن له القاضي • وقال ابو القاسم لا يجوز وان
اذن له القاضي وسيل ابو بكر عن رجل وقف وقفا
على عمارة المسجد يتخذ القيم شرفا او ينقش المسجد من
ذلك قال لا يجوز وهو ضامن ان فعل وسيل
عن رجل وقف ارضا له على مصاحف موقوفة بان
تصلح ما تدرس منها قال الوقف باطل لان هذا
ليس من اوقاف الناس وسيل ابو بكر عن رجل وقف
دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقرا
فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة هل
يصرف الى الفقراء قال لا يصرف الى الفقرا وان
اجتمع غلة كثيرة قال لانه يجوز ان يحدث
بالمسجد حدث والدار تصير بحال لا يغل • قال
الفقيه وسيل الفقيه ابو جعفر عن نحو هذه المسئلة
قال اجاب هكذا والا لكن الاختيار عندي
انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو
احتاج المسجد والدار الى العمارة واخذ مقدار
ما يمكن العمارة منها صرفت الزيادة الى الفقرا

مطلب

لا يعتبر

على ما شرط الواقف وسئل ابو بكر عن رجل بنى في ارض الوقف بناء
او نصب فيها بابا او غلقا قال ان نوى حين وقفه انه للوقف
فانه يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا • قال وكان ابو
نصير يقول لا يصير وقفا نوى او لم ينو لان وقف البناء
وحده لا يجوز • قال الفقيه وبقول ابي بكر ناخذ لان
البناء لا يصير وقفا على وجه التبع وسئل ابو القاسم عن رجل
اجر دارا موقوفة عليه فجعل المستاجر رواقا وربطا
يربط فيه دوابه وخربها هل يجب الضمان عليه قال
ان لم يكن للمستاجر اتخاذ الارى وربط الدواب في
موضع لا يمنعه الناس لربط الدواب فما حدث من ذلك
من نقصان فهو ضامن وسئل ابو القاسم عن رجل وقف
ضيعة على الفقراء وله ابنة محتاجة ولها اولاد محتاجون
ايجوز ان يعطوا من ذلك قال ان كان الوقف في صحة عقله
وبدنه جاز ان يصرف اليهم وان كان الوقف في المرض
لا يجوز ان يصرف الى الابنة ويجوز ان يصرف الى ولدها

باب الوكالة

قال ابو بكر الاسكاف لو ان رجلا له على رجل دين فبعث
المطلوب الدين على يد وكيل فجاء به الى الطالب واخبره
بذلك فرضي وقال اشتر لي شيئا فذهب واشترى
ببعضه شيئا فطر الباقي الطرار قال بعضهم يهلك من
مال الموكل وقال بعضهم يهلك من مال الطالب وهذا
اصح لانه لما امره بالشرا صار ذلك بمنزلة القبض
قال نصير سمعت شدادا يقول اذا وكل رجل رجلا
ان يطلق امراته فسكر الرجل فطلق لم يقع الطلاق
لان نزول الطلاق من السكران على امراته جعل عقوبة له
قال الفقيه هذا القول خلاف قول اصحابنا خلف

ابن ايوب قال سالت اسد بن عمرو عن رجل قال لرجل
لا انهاك عن طلاق امراتي هل يكون هذا امرا بالطلاق
ولو طلق الوكيل هل يقع قال لا يقع الطلاق • و
كذلك لو قال لعبده لا انهاك عن التجارة لا يصير
ماذونا • وقال الحسن بن زياد مثل ذلك • قال
الفقيه اما الجواب في الوكالة فهو كما قال • واما في الاذن
فينبغي ان يصير العبد ماذونا في قول علمائنا لانه يصير
ماذونا بالسكوت وهذا القول اكثر من السكوت
عند التجار • وحكى ابو نصر عن نصير قال لو ان رجلا
له على رجل دين ولا يعلم بجميع المال فقال له ابراني مما لك
علي فقال ابراتك • قال لا يبرا الا بقدر ما يتوهم
ان له عليه • وروي عن محمد بن سلمة انه قال لا يبرا
من الكل • قال الفقيه اما في القضا فانه يبرا من
الكل كما قال الفقيه اما في القضا فانه يبرا من الكل كما
قال محمد بن سلمة واما في الاخرة فالجواب كما قال نصير
وسئل محمد بن مقاتل عن رجل قال لرجل اعتق
عبدي هذا او دبر عبدي هذا او بع عبدي هذا
من فلان او هب هذا العبد من فلان او طلق امراتي
او كاتب عبدي او ادفع هذا الثوب الى فلان •
قال الفقيه فغاب الموكل فجاء هؤلاء واخذوه
قال لا يجبر على شيء من ذلك الا في دفع الثوب الى الذي امره
ان يدفع • قال الفقيه لانه احتمل ان الثوب للمدفوع
اليه فوجب عليه دفعه اليه • واما في ساير الاشيا
فهو على ملك الموكل وانفاذه غير واجب • وقال
ابو بكر لو ان رجلا له وكل رجلا ببيع عبد له ووكل
اخر ببيع عبده هذا فباعه احدهما ثم باعه الوكيل
الاخر من المشتري باكثر من ذلك الثمن فان

مطلب

ن

ع

بثمنه جاز لان الوكيل لم يخرج من الوكالة ببيع الاول الا
ترى ان الموكل لو باعه ثم رد عليه هذا العبد بقضاء
القاضي كان الوكيل على وكالته • فان قيل لِمَ لَمْ يبعه
الثاني اقالة للبيع الاول فلم جازت اقالته بعد
تمام البيع قال هو كالاقالة وليس بالاقالة وسئل
ابو بكر عن رجل قال لوكيله رددت على الوكالة
فقال رددته • قال خرج من الوكالة وسئل ابو بكر
عن رجل وكل وكيلا بان يبيع عبدا له وقال اعمل
في ذلك برايك فوكل الوكيل رجلا آخر وباع الوكيل
الثاني من الوكيل الاول هل يجوز • قال لا يجوز
بيعه منه لان الثاني يسلم الثمن اليه ويعمل بحجره عليه
وسئل ابو بكر عن رجل اكترى حمالا لا وحمل
الحمولات عليها الى بلخ وامر الحمال ان يسلمها الى و
كيله فقبل وكيله الحمولات وادى الوكيل بعض الكرا
وامتنع عن اداء الباقي هل للحمال عليه الكرا • قال ان
كان لصاحب الحمولات دين على هذا الرجل الذي
امر ببلخ بتسليم الحمولات اليه وهو مقر بالدين مقر
بانه امر ببعض الكرا منه فانه يجبر على الدفع وان
انكر الامر فللحمال ان يحلفه بالله تعالى لا يعلم انه امره
بالقبض وان لم يكن لصاحب الحمولات عليه دين لا يجبر
على الدفع وسئل ابو القاسم عن وكيل القوم كان يكتب الى تاجر
ببيعه يوجه ثيابا شاءت على وجه الشرا الى القوم الذين
وكلوه وكان هذا التاجر يبعث ما يسال على يد رسو
هؤلا بكتاب ذلك الوكيل على من يجب ثمن ما وجه
الى القوم • قال ان كتب ان وجه كذا ولم يسمه الى من
او كتب وجه الى منزل فلان ولم يقل الى فلان
فهو لازم للوكيل • وان قال وجه الى فلان فهو لازم

على الذي

٢٨

على الذي ارسل اليه • قيل ارايت لو كتب متى ما جاءك رسول
من منزل فلان فادفع اليه ما يطلب • قال هذا على الو
وسئل ابو القاسم عن رجل ادعى على امراة دعوى
من غير شاهدين وهي مستورة ولها زوج وهي في دار
زوجها وبها علة لا يمكنها الخروج من دار زوجها
هل يجوز لهذا المدعي ان يخاصم زوجها • قال ليس
للزوج ان يمنع المدعي من الخصومة مع وكيل امراته
او مع امراته ولا يجب على الزوج سوى ذلك بغير
اثبات حجة يوجب حقا وسئل ابو القاسم عن رجل
وكل آخر بان يشتري له دارا ببلخ فاشترى حيا جانب
فقال ان كان الامر من اهل المدينة لا يجوز • وان
كان من اهل الرستاق فهو جائز وهو ما يعرف
من ذلك • وروى علي بن احمد عن نصر عن بعض اصحاب
ابي يوسف عن ابي يوسف في رجل وكل رجلا بان
يبيع هذا الثوب بعشرة دراهم فامر الوكيل آخر
فباع فهو جائز ان كان الاول حاضرا او غائبا
لانه قد تبين له الثمن وباع بما قال • وفي قول
محمد لا يجوز وهو قول ابي حنيفة الا ان يكون
الاول حاضرا • وفي قول زفر لا يجوز سوا كان
الاول حاضرا او غائبا بين الثمن او لم يبين •
ولو ان شريكين بينهما متاع فاراد احدهما ان
يغيب فقال لشريكه ان اردت القسمة فوكل
رجلا يقاسمك ثم غاب فاراد الحاضر ان يوكل
وكيلا يقاسمه • قال شداد هذا لا يجوز • هشام
قال سالت ابا يوسف عن رجل اعطى رجلا دينارا
يبيعه فعمد الوكيل فاخذ دينارا من عند نفسه وباع
للامر يعني لاجل الامر واحتبس دينار الامر فقال

كيل

ر

ب

تم الدين

لا يجزيه • ولو دفع اليه دينارا ليشتري له ثوبا فاشترى
بدينار من عند نفسه جاز الشرا للآمر والدينار له • هم
وكذلك لو دفع اليه دينارا ليقبض غريما له فقضا
من مال نفسه وحبس الدينا لنفسه جاز وسئل ابو
القاسم عن رجل وكل وكيلا باقتضا ديونه وحبس الغرما
وكيلا مخاصما ومخاصما فحبس الوكيل غريما للموكل ثم
اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات
الوكيل هل لصاحب المال ان ياخذ الكفيل
قال له ان يامر القاضي بان يطالب بالنفس وسئل عن
رجل اراد ان يوكل رجلا فقال الوكيل اذا دخلت فيها
لا اسلم من ان اتناول من ذلك شيئا اما ماكول
او غير ماكول قال انت في حل من تناولك من مالي من
درهم الى مائة درهم فدخل فيها اله ان يتناول ومن
ملكه شيئا قال له ان يتناول من ماله من الماكول
والمشروب والدراهم وما لا بد منه • واما ان ياخذ
من ماله جملة مائة درهم وخمسين درهما ليس له ذلك
وقال الفقيه ابو جعفر قال اصحابنا في كتاب الوكالة اذا الوكيل
بالخصومة له ان يقبض الدين واما المتاخرون يقولون
ليس له ان يقبض الدين لان في هذا الزمان الخيانات قد
ظهرت وكذلك الوكيل بالتقاضي قال الفقيه وهذا
قول زفر ان الوكيل بالخصومة ليس له ان يقبض وهو اختيار
مشايخ بلخ وبه ناخذ وسئل ابو بكر عن رجل له عند وكيل
له حنطة فامره ان يتصدق على فلان من تلك الحنطة
كذا كذا قفيزا ثم ان المتصدق عليه امر وكيل الآمر
الذي عنده الحنطة بان يبيعها قبل ان يسلم اليه • قال
لا يجوز البيع لانه مامور بالتصدق لا بالبيع فهذا
البيع قد توقف على الموكل فاذا اجاز جاز والا فلا وسئل

ابو القاسم

القاسم عن رجل وكل وكيلا بقبض كل حق على الناس وعندهم
ومعهم وفي ايديهم وبقبض ما يحدث له من حقوق
الخصومة في ذلك وشرط له المقاسمة بين شركائه وحبس
ما يرى حبسه وتخليته منه اذا راى ذلك وكتب في
اخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان اقواما يدعون
قبل الموكل مالا والموكل غايب واقر الوكيل عند
القاضي انه وكله واحضر شهودا شهدوا على الموكل
بالمال هل للقاضي ان يحبس الوكيل بما ادعوا قبل
الموكل • قال لا يجب على الوكيل الحبس اذا لم
تنتظم هذه الوكالة امرا بالاداء ولا ضمان
عليه وسئل ابو بكر عن رجل قال لرجل وكلتك
في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امراتك
ثلاثا او وقفت جميع اراضيك • قال ذكر عن ابي
عبد الله الفلاس او غيره انه قال يجوز فعله
وقال الشيخ ابو نصر لا يجوز شيء مما صنع وبه
ناخذ • ولو ان رجلا وكل رجلا بان يشتري
اخاه فاشتراه فقال الآمر ليس هذا اخي فالقول
قوله مع يمينه ويلزم الوكيل ويعتق بقوله هذا
اخوك • واذا وكل رجل رجلا بان يكاتب عبده
ويقبض الكتابة فقال كاتبت وقبضت
الكتابة وانكر الموكل • قال محمد القول قول الوكيل
في الكتابة ولا يصدق الموكل في قبض الكتابة
ولو كاتبه ثم قال قبضت الكتابة ودفعت اليك فهو
مصدق وسئل بعضهم عن رجل دفع الى رجل الف
درهم وامره بان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل
الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له
عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ

ليدفعها

الدراهم وندفعها الى البايع فلم يجدها وقد اخذها السارق وهلك
العبد في منزله فجاء الطالب البايع فطلب منه الثمن وجا
الموكل يطلب منه العبد كيف يصنع قال للوكيل ان ياخذ
من الموكل الف درهم ويدفع الى البايع لان الوكيل ه
اشتراه للامر فما وجب عليه من الضمان فهو على الامر
والدراهم والعبد هلكا في يديه على الامانة قال
الفقيه هذا اذا كان الشرا بشهادة الشهود واما
اذا لم يعرف انه اشتراه للامر الا بقوله فانه يصدق
في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان
على الامر وسئل نصير عن خمسة وكلوا رجلا بشرا
حمار فاشترى لهم حمارا وقبض كل واحد منهم نصيبه
من الحمار وضاع نصيب واحد منهم قال يضمن الوكيل
ولا يرجع به على احد قال الفقيه لانه حيث قبض
المال قبض لنفسه لانه وجب للبايع على الوكيل و
للوكيل على الامر وسئل ابو بكر عن رجل دفع الى
رجل قمقمة له فقال له ادفعها الى انسان يصلحها
فدفع الى انسان ليصلحها ثم نسي ولا يدري الى
من دفعها قال لا يضمن وصار كالذي وضعه
في موضع من داره ثم نسي فلا ضمان عليه فكذلك هذا
وسئل ابو بكر عن رجل وكل وكيلا بان يبيع له دنانير
بدراهم فباع بما لا يتغابن الناس في مثله قال لا يجوز في
قولهم جميعا وسئل ابو بكر عن رجل وكل وكيلا بان
يبيع له عبدا بالف درهم وقيمته الف درهم ثم تغير
السعر وصار بحال يشتري هذا العبد بالفي درهم هل للوكيل
ان يبيعه بالف درهم قال ليس للوكيل ان يبيعه بالف درهم
وقال محمد ابن الحسن في رجل وكل رجلا بان يشتري له
جارية بالف درهم ودفع اليه الالف فاجاز ما صنع

فوكل

فوكل الوكيل غيره ثم ان الاول عزل الوكيل الاول فا
شترى الوكيل الثاني وقد علم بذلك او لم يعلم وقد
دفع اليه الاول الالف او لم يدفع فشراؤه جايز على
رب المال ولو ان رب المال اخرج الوكيل
الثاني من الوكالة قال اخراجه جايز سوا كان
الاول حيا او ميتا ولو ان الوكيل الاول
اشترى جارية جاز شراؤه للموكل فان اشترى الثاني
صار شراؤه لنفسه علم او لم يعلم دفع اليه الثمن او لم يدفع
وعنه في رجل قال لرجلين اشتريا لي جارية فاشتراها احدهما
ثم اشترى الثاني صار شراؤه لنفسه ولو اشترى كل وا
منهما جارية على حدة في وقت واحد فهما جميعا للموكل
وكذلك في الوكيلين وسئل ابو القاسم عن رجل طلق امراته
تطليقة باينة ثم وكله بان يراجعها بنكاح جديد
فقال بجماعة فلاوند بازا وردم بمهر مسمى هل يصح
النكاح قال يصح النكاح وقوله بازا وردم او
باز اوردم سوا وقال الحسن بن زياد في رجل
وكل رجلا وقال له اشتر لي جارية اطاها فا
شترى اخت امراته او عمتها من رضاع او نسب
كان مخالفا وكذلك اذا اشترى جارية لها
زوج او في عدة من زوج من طلاق باين او طلاق
يملك الرجعة او عدة وفاة كان مخالفا ويلزم
المامور ولا يلزم الامر وهذا كله قياس قول زفر
وبه اخذ زفر وقال ابو الحسن ان كانت العدة
بالشهور لزمت الامر واذا وكل رجل رجلا
وقال اشتر لي جاريتين اطاهما فاشترى اختين
في عقد واحد فان ابا يوسف قال هو مخالف
ويلزم المامور وقال زفر يلزم الامر ولا يكون

مخالفا • وكذلك لو اشترى جارية وعمتها او خالتها
من رضاع او نسب كان مخالفا في قول ابي يوسف
وقال زفر ليس بمخالف • ولو اشترى في صفقتين لم
يكن مخالفا في القولين جميعا • ولو ان رجلا امر
رجلا بان يبيع عبدا له فباعه بالنسيئة جاز في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا كان البيع
للتجارة فالنسيئة جائزة وان كان للحاجة لم يجز النسيئة
قال الفقيه وبه ناخذ • ولو ان رجلا قال لرجل
اشتر لي جارية اطاها بكذا درهم فاشترى جارية
صغيرة لا يوطأ مثلها فهو مخالفا • وكذلك
لو اشترى مجوسية او اشترى جارية يهودية
او نصرانية جاز على الامر في قياس قول ابي حنيفة
ولا يجوز على الامر في قول ابي يوسف ومحمد • ولو
اشترى جارية رتقاء فان لم يعلم بذلك وقت
الشرا لزم الامر البيع وله حق الرد • وكذلك
لو اشتراها على ان البايع بري من كل عيب
فاذا الجارية رتقاء فانها تلزم الوكيل علم او لم يعلم
ولو قال اشتر لي جارية اعتقها عن ظهاري
فاشترى جارية عميا او مقطوعة اليدين ولم
يعلم فانها لا تلزم الامر وله حق الرد وان علم
فهو مخالف ويلزم الوكيل • وعن الحسن ابن زياد
في رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف
فاشتراها ثم ان البايع وهب الالف للوكيل
فللوكيل ان يرجع على الامر • ولو ان الواهب
وهب من الوكيل خمسمائة لم يكن للوكيل ان يرجع
على الامر بالخمسمائة • ولو انه وهب خمسمائة
ثم وهب من الخمسمائة الباقية فان الوكيل لا يرجع

جارية

على

٨٢

على الامر بالخمسمائة الاولى وله ان يرجع عليه
بالخمسمائة الباقية لان الاولى حط والثانية
هبة • ولو انه وهب منها تسعمائة ثم وهب منه
الباقية فانه لا يرجع على الامر بالهبة • قال و هذا
كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه اخذ
الحسن ابن زياد • ولو ان الوكيل اشترى الجارية
بالف درهم ونقدها وقبض الجارية فلم يحبس الوكيل
الجارية حتى نقد الامر خمسمائة وطلب منه الجارية
فدفعها فهلكت عنده يسلم الوكيل الخمسمائة التي قبض
وبطلت الخمسمائة الباقية • ولو كان حبسها في
الابتدا فعليه ان يرد الخمسمائة التي قبض وبطلت
الخمسمائة الباقية • ولو ان رجلا امر رجلا بان يبيع
جارية له فباعها على ان الوكيل بالخيار ثلاثة ايام
فمات الامر او الوكيل في الثلاث تم البيع في
قول ابي يوسف والحسن ابن زياد • وقال زفر
ان مات الامر في الثلاث انتقض البيع • وان
مات الوكيل تم البيع • ولو ان وصيا باع
جارية ليتيم على ان الوصي بالخيار ثلاثة ايام فمات
اليتيم في الثلاث او ادرك فيها او مات الوصي
في الثلاث تم البيع وبطل الخيار وهذا قول
ابي يوسف والحسن • وقال زفر ان مات الوصي
او ادرك اليتيم تم البيع • وان مات اليتيم
في الثلاث انتقض البيع • قال الفقيه وقد ذكر
محمد ابن الحسن في الجامع الكبير ان الاب اذا باع
شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فادرك الصبي
في الثلاث لا يجوز البيع الا باجازة الصبي فتلك
الرواية مخالفة لقول ابي يوسف وزفر • وروى

عن محمد رواية اخرى ان الخيار يتحول الى الصبي فان اجاز
في الثلاث جاز وان نقضه انتقض وسئل ابو القاسم
احمد بن حم عن رجل دفع الى رجل دراهم وامره
بان يشتري له الحنطة ويزرعها ودفع اليه عشرة
دراهم اجرته فاشترى وزرعها في وقت لم يخرج
زرعه شيئا ما الحكم فيه • قال ان كان اشترى
الحنطة في اوان الزراعة وزرعها في غير اوانها
جاز الشرا على الامر وهو ضامن للحنطة • وان كان
اشترى الحنطة في غير اوان الزراعة فالشرا لنفسه
وهو ضامن لثمن الحنطة • وروى عن ابي يوسف
في عبد في يد رجل فقال كنت عبدا لفلان
وقد باعني منك ولم يقبض الثمن ووكلني بقبض
الثمن منك فلمولاه ان يقول له لا تخاصمني
ويمنعه عن الخصومة • ولو قال العبد انا عبد
فلان ولدت في ملكه وقد وكلني بخصومتك في
نفسي فليس لمولاه ان يمنعه اذا كان للعبد بينة
على الوكالة • قال الفقيه لان في المسئلة
الاولى العبد مقر بان ملكه للمشتري فله منعه
وفي المسئلة الثانية انكر العبد ملكه فليس له منعه
عن الخصومة والله اعلم •

باب الكفالة

سئل نصر محمد بن سلام رحمه الله عن رجل كفل بنفس رجل
على انه ان لم يسلمه اليوم في يوم كذا فماله عليه فهو على فلان اي
المكفول له قال نصير ابن يحيى يقول للكفيل ان يرفع
الى الحاكم لينصب له وكيلا فيسلم المطلوب الى الوكيل
فيبرا الكفيل • وكان يقول فيمن باع شيئا على ان المشتري

بالخيار

بالخيار فتوارى البائع فان المشتري يرفعه الى الحاكم
لينصب للبائع وكيلا ويرده عليه • قال ابو نصر ان
اراد بالغيبة التعنت فالقول كما قال نصير • قال
الفقيه هذا القول خلاف قول اصحابنا في الروايات
الظاهرة • وروي في بعض الروايات عن ابي يوسف
نحو هذا لو فعل به القاضي فهو حسن وسئل
ابو بكر عن رجل كفل عن رجل بدينه على ان فلانا
وفلانا يكفلان معه كذا وكذا من هذا المال فابى
الاخران ان يكفلا قال الكفالة لازمة ولا خيار له
في ترك الكفالة • وحكي عن بعضهم انه مكتوب على باب
من ابواب الروم ان الكفالة اولها ملامة واوسطها
ندامة واخرها غرامة ومن لم يصدق فليجرب
حتى يعرف اللزوم من الندامة • وروي عن علي بن
احمد عن نصير قال سالت محمد بن الحسن وابا سليمان
عن رجل قال لآخر انا ضامن لمعرفة فلان قال
ابو سليمان اما في قول ابي حنيفة وابيك لا يلزم
شي • واما ابو يوسف قال هذا معاملة الناس
قال الفقيه هذا القول عن ابي يوسف غير مشهور
والظاهر ما روي عن ابي حنيفة ومحمد وسئل محمد
عن رجل اخذه السلطان والزمه غرما فتكفل
[illegible] ان المال رجل فباع السلطان خاتما له من هذا
الكفيل بمائتي درهم مقدار الغرامة فتشفع رجل
للمطلوب فسلم السلطان اليه هل للسلطان ان يا
الكفيل بثمن الخاتم • قال ان كان شراه مكرها فالبيع
فاسد وان لم يكن مكرها فان كان في فص الخاتم
منه فضة بحال لا يمكن تمييزه الا بضرر فسد البيع
في الكل بحصة الفص وسئل الفقيه ابو جعفر عن

مطلب

خذ

رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام فمضت ثلاثة ايام
هل يبرأ من الكفالة قال لا يبرأ وانما الثلاثة ايام اجل
لتاخيره المطالبة • وعن ابي بكر الاسكاف قال كنت
عند الحاكم عبد المجيد فاذا رجل اتى يطالب رجلا بكفالة
نفس قد كفل الى ثلاثة ايام فقلت لا يلزمه المطالبة
الا بعد ثلاثة ايام واذا امضت ثلاثة ايام فله المطالبة
بنفسه ابدا ما لم يسلم اليه • وقلت له لو باع عبدا بثمن
معلوم الى ثلاثة ايام فالثمن لا يلزمه الا بعد ثلاثة
ايام فكذلك هذا قال كنت لم اعلم بذلك وسئل الحسن
ابن زياد عن رجل امر رجلا ليكفل عنه لرجل الف درهم
ثم ان المطلوب دفع الالف الى الكفيل ولم يدفع الكفيل
الى الطالب فاراد المطلوب ان يسترد من الكفيل • قال
ليس له ذلك الا ان ياخذ الطالب بالمال فان اخذ
بالمال كان له ان ياخذ الكفيل حتى يرد عليه المال الذي
قضاه اياه او يقبضه الطالب قال الفقيه وهذا اذا
اداه على وجه القضا • واما اذا كان المطلوب دفع الى
الكفيل المال ثم ان الطالب اخر المال عن الكفيل سنة
قال للطالب ان ياخذ من المطلوب وللمطلوب اذا اخذ
الطالب بالمال ان ياخذ الكفيل حتى يخلصه من الطالب او
يرد عليه المال الذي قضاه اياه وسئل الفقيه ابو جعفر
عن رجل قال لرجل ادفع الى فلان كل يوم درهما فانا
ضامن لك فاعطاه فاجتمع عليه مال كثير • وقال
الامر لم ارد بهذا كله قال يلزمه جميع ذلك قيل له لم
لا يكون هذا بمنزلة رجل قال لامراته كفلت بنفقتك
كل شهر • لا يلزمه الا شهر واحد قال لانه امره بدفع المال
وصار القبض كالوكيل للامر بالقبض الا ترى انه لو قال
ما بايعت فلانا فهو علي فكلما بايعه لزمه فصار

كالنفقة

كالنفقة اذا قال انا ضامن لك كذا ابدا فانه يلزمه ذلك
كله فكذلك هذا • والله اعلم •

باب القسمة

واذا كان بعض الشركا غايبا وطلب الحضور القسمة
فان كانت الدار بالميراث فان القاضي يقسم •
وان كانت بالشرا لا يقسم • قال ابو نصر سالت
محمد بن سلمة عن الشركة التي كان اصلها ميراثا
اذا جرى فيها الشرا وكان اصلها شرا ثم جرا بينهما
الميراث قال ينظر الى الاول فيقوم الوارث مقام
المورث في الشركة التي كان اصلها شرا فلا يقسم
ما لم يحضر ساير المشترين ويقوم المشتري مقام
البايع في الشركة التي كان اصلها وراثة ويقسم
اذا حضر بعض الورثة • ولو ان ارضا بين
رجلين طلب احدهما القسمة فقدمه الى القاضي
وابا شريكه القسمة وقال اني بعت نصيبي واقام
البينة على البيع قال محمد بن مقاتل يقبل بينته
لدفع القسمة عن نفسه ولا يحكم بالبيع • قال وهذا
مثل ما قال اصحابنا في رجل وكل وكيلا ليحمل امراته
من موضع كذا فاقامت المراة البينة ان الزوج
طلقها فان البينة تقبل ويمنع الوكيل عنها ولا
يقضى بالطلاق • قال الفقيه لا يقبل بينته
في دفع القسمة ويقسم بينهما ولا يشبه هذا
بمنزلة الطلاق لان هاهنا اراد ابطال حق الغير
بفعل نفسه وهو البيع فلا يقبل بينته وقد ذكر
نظاير هذه المسئلة في الجامع الكبير والزيادات
انه لا يدفع الخصومة وسئل محمد بن الحسن عن

فبنى

الطريق اذا كان واسعا فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة
ولا يضر بالطريق قال لا بأس به لان الطريق للمسلمين
والمسجد للمسلمين **وسئل** علي بن احمد عن شريكين تفاسخا
الشركة واقتسماها على ان لاحدهما الصامت وللآخر
قماش الحانوت والديون التي على الناس والعروض
على انه ان توى عليه من الديون يرد عليه نصفه
فاتجر كل واحد منهما بعد ذلك ما حال القسمة قال
القسمة فاسدة وعلى الذي اخذ الصامت ان يرد على
شريكه نصف الصامت وما اتجر عليه فهو له وعلى
شريكه الآخر ان يرد نصف ما اخذ الى شريكه
ان كانت قائمة وان اتجر فيها فعليه ان يرد نصف
قيمتها وما اتجر فيها فهو له كله وروى عن حماد بن
سهل ان رستاقيا سأله فقال ما تقول في قسمة الاثمار
فلم يجبه فسأله مرارا فقال ليست هذه مسئلتك اسأل
غيرها فقال ما تقول في التبن كيف يقسم قال بالكوارجات
فان لم يكن فبالحبال قال الفقيه ان كانت القسمة بالحبال
لم يقع فيها كثير التفاوت ويجوز بالاستحسان
وسئل الفقيه ابو جعفر عن اهل قرية غرمهم السلطان
فارادوا ان يقسموا فيما بينهم قال بعضهم يقسم
على الرؤس وقال بعضهم يقسم على قدر الاموال
قال ان كانت الغرامة لتحصين اموالهم قسم ذلك
على قدر املاكهم وان كانوا اغرموا لتحصين الابدان
قسم على قدر رؤسهم الذين يتعرض لهم ولا شيء على النساء
والصبيان **وسئل** عن دار بين شريكين رفعا بابها
ووضعاه في الدار ثم قسما الدار وصار باب الدار
لاحدهما ثم طلب الآخر شركته في الباب الموضوع في الدار
قال الباب الموضوع في الدار لا يدخل في القسمة الا ان

يذكراه

يذكراه فيها وهو بينهما على الشركة **وسئل** ابو بكر عن دار
بين رجلين لاحدهما اكثر نصيبا من الآخر وهي بحال لو
اقتسما لا ينتفع صاحب القليل بنصيبه قال ايهما طلب
القسمة يقسم • وقال ابو القاسم ايهما طلب لا يقسم
فتكلم في مجلس فيه ابو نصر فقيل لابي القاسم هذا
قول من قال هذا قولي **وسئل** نصير عن ذلك فقال ان كان
صاحب الكثير هو الذي يطلب القسمة لا يقسم
قال الفقيه وبه نأخذ وهو قول اصحابنا **وسئل**
ابو بكر عن دار بين قوم فاقتسموها ووقع في نصيب احدهم
بيت فيه حمامات هل تدخل في القسمة قال ان لم
يذكروا في القسمة فهو بينهم على حاله وان
اشترطوا في القسمة فان كانت تؤخذ بغير صيد
فالقسمة جائزة وان كانت لا تؤخذ الا بالصيد
فالقسمة فاسدة وكذلك البيع • قال الفقيه
ان اراد ان يبيع البيت مع الحمامات ينبغي ان يبيع بالليل
حتى يجتمعن كلهن في البيت • واذا باع بالنهار بعد
ما خرجن من البيت فالبيع باطل • وقال ابو بكر كنت
في قرية ملبران فسئلت عن رجلين بينهما خمسة ارغفة
لاحدهما رغيفان وللآخر ثلاثة فدعوا الثالث
واكلوا جميعا مستوين ثم اعطاهما الثالث خمسة
دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلت من الارغفة
كيف يقسم فقلت لصاحب الرغيفين درهم
ولصاحب الثلاثة اربعة دراهم لان كل واحد
اكل رغيفا وثلثي رغيف فالاجنبي انما اكل من
نصيب صاحب الرغيفين ثلث رغيف فتبين
ان الاجنبي قد اكل الرغيفين من نصيب صاحب
الرغيفين ورغيف وثلث رغيف من نصيب صاحب

ن

مطلب مهم

ثلث ح

مطلب

الثلاثة فاجعل كل رغيف على ثلاثة اسهم قال الفقيه
الجواب عندي بخلاف هذا وجب ان يكون الدرهمان
لصاحب الرغيفين وثلاثة دراهم لصاحب الثلاثة
ارغفة لان كل واحد منهم قد اكل رغيفا وثلثي
رغيف خمسان من ذلك من نصيب صاحب الرغيفين
وثلاثة اخماس من نصيب الاخر فوجب ان تكون
الدراهم مقسومة على هذا الحساب وسئل ابو بكر
عن ضيعة بين ورثة ميراث واحد منهم صغير
واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل
نصيب احد الحاضرين من هذه الضيعة هل له
ان يطالب شريكه الحاضر بالقسمة قال ان اراد المشتري
القسمة من الشريك الحاضر لا يكون لهما ان يقتسما
وينبغي لهما ان يصيرا الى القاضي ويخبراه بالقصة
على وجهها ثم يسال القاضي ان يامر شريكه بالقسمة ويقول
للقاضي اجعل وكيلا للغائب والصغير وسئل ابو
القاسم عن قرية مشاعة بين اهلها ربعها وقف وربعها
حوز ونصفها ملك يريدون ان يتخذوا فيها مقبرة
يريدون قسمة بعضها ليصفوا لهم الملك ليجعلوها
مقبرة قال ان قسمت القرية كلها على مقدار نصيب
كل فريق منهم جازت القسمة وان ارادوا ان يقسموا
مواضعا من هذه القرية لا تجوز القسمة وسئل ابو
القاسم عن كرم بين رجلين اقتسماه فوقع الاعلى لاحدهما
والاسفل للاخر وجعلا الطريق القديم لصاحب الاعلى
وترك طريقا لصاحب الاسفل وفي الطريق الذي تركوا
لصاحب الاسفل اشجار لمن تكون هذه الاشجار قال
من جعل له الطريق فالاشجار له قال الفقيه ان
جعل ملك الطريق له فالاشجار له وان جعل له حق

المرور

مطلب

المرور فالاشجار على حالها بينهما وسئل ابو نصر عن ارضين
بين شركاء لاحدهم عشرة اسهم وللاخر خمسة اسهم و
للاخر سهم واحد ارادوا قسمة هذه الارضين
واراد صاحب السهام العشرة ان يقع سهامه متصلة
ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قال لو كانت
الارضون متصلة او متقاربة قسمت بينهم على
سهامهم على عشرة وخمسة وواحدة ثم جعلت
بنادق على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة
تخرج فانها توضع على طرف من اطراف السهام بعد
ما ان عدلت وسويت ثم ينظر الى البندقة لمن هي
فان كانت لصاحب العشرة اعطي ذلك السهم
وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وقعت البندقة
عليه فيعزل سهام صاحبها على الاتصال فيتفرغ
الى الباقية بعدها فاول بندقة تخرج بعد ذلك
تلقى على طرف من اطراف القسمة الباقية فان كانت
من البنادق الخمسة فذلك لصاحبها واربعة
متصل بذلك السهم ويبقى الواحد لصاحبه وكذلك
ان خرجت بندقة صاحب السهم الواحد فوقعت على
طرف فاستحق صاحبه ذلك السهم وبان ان الباقي
للاخر وعن الحسن ابن زياد في رجل اشترى من
رجل نصف دار ثم قاسمه قبل ان يقبضها جاز
القسمة فان استحق النصف الذي صار للمشتري
يبطل البيع فيه والمشتري بالخيار ان شاء اخذ
نصف ما في يد البايع بحصته من الثمن وان شاء ترك
وان لم يستحق النصف الذي صار للمشتري ولكن
استحق النصف الذي صار للبايع بطل البيع فيه والمشتري
بالخيار ان شاء اخذ النصف من النصف الذي صار له

بحصته من الثمن وان شا ترك • ولو لم يستحق شيا حتى باع
المشتري النصف الذي صار له ثم استحق النصف الذي
صار للبايع فان البيع جايز في النصف الذي صار للمشتري
ويصير للبايع نصف الثمن ونصف القيمة وان لم يبع
المشتري ولكن البايع باع النصف الذي لم
استحق النصف الذي صار للمشتري بطل البيع فيه
وكان للمشتري ان ياخذ نصف ما باع البايع و
يبطل البيع في نصفه • وكذلك ان باع كل واحد منهما
نصيبه ثم استحق احد النصفين فالجواب فيه كالجواب
في الذي باع احدهما وهذا كله على قياس قول ابي
يوسف وزفر وبه اخذ الحسن • قال وفي قول ابي
حنيفة اي النصفين استحق جاز البيع في الاخر
لان بيع العقارات قبل القبض جايز • وله ان
يبيعه من الذي اشتراها منه قبل القبض ومن الاجنبي

باب العتاق

سئل ابو القاسم عن رجل قال لفلان علي الف درهم
والا فعبدي حر ثم انكر المال ايكون انكار المال اقرار
بالعتق • قال ان قال ليس له علي شي لم يكن اقرارا بعتق
العبد • وان قال لم يكن له علي شي كان اقرارا
بالعتق وسئل الفقيه ابو جعفر عن عبد لرجل اخذ منه
منديل مولاه ووضع تحته فقال له مولاه بالفارسية
بار خداي مراد ستار من بايد بار بر خود بهد هل
يعتق قال لا يعتق • قال وروي عن ابي نصر ان رجلا
لو قال لعبده يا سيدي لا يعتق • ولو قال لامته
يا كدبانو من لا تعتق • قال وروي عن محمد بن
سلمة هكذا لان هذه كلمة لطف • وقال الحسن بن مطيع

اذا قال لعبده يا سيدي يعتق واذا قال يا سيدي لا يعتق •
واذا قال لامته يا كدبانو لا تعتق • واذا قال يا كدبا
نو من تعتق • وقال نصير لا يعتق في هذا كله ما لم ينو
العتق • قال وسئل الفقيه ابو جعفر عن امراة قالت لجاريتها
بالفارسية حرتي كونه هر زوري كسي با يد يا خود كانت
با فد هل يعتق قال لا يعتق لان هذا تشبيه ويصير بمنزلة قولها
كانك حرة لا تعتق به • ولو ان رجلا قال لعبده يا ازاد
مرد كجا بودي قال بعضهم يعتق • وقال بعضهم لا يعتق
قال الفقيه وبه ناخذ ولا تعتق • ولانه اذا قيل ان
ازاد به العتق واذا قيل ازاد بو مرد يراد الا ازيشا
الله ولا يراد به العتاق وسئل عن رجل تشاجر مع امه
وهي من ازادوا كرنه من از شهر روم با نوا زعم من بيري
فخرج الرجل من البلد ثم رجع قبل موت امه • قال قد بر
في يمينه ولا ينفع بذلك عتاق • واذا اعتق الرجل امة
ولم على ان يتزوج بها فقبلت وعتقت ثم ابت تزوجه
فلو هي عليها من السعاية و في
قيمتها • قال الفقيه هذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة
لان من اصله ان ام الولد لا قيمة لها حتى ان احد الشريكين
لو اعتقها لا يضمن • وعلى قول ابي يوسف ومحمد ينبغي ان
يجب عليها السعاية • ولو ان رجلا قال لعبده انت حر
ان مت الى مائتي سنة • قال ابو يوسف هذا مدبر مقيد
وله ان يبيعه • وقال الحسن ابن زياد هو مدبر ولا
يجوز بيعه لانه علم انه لا يعيش الى تلك المدة فصار كانه
قال ان مت فانت حر • قال الفقيه وهذا الاختلاف
بمنزلة الاختلاف الذي قالوا في رجل تزوج امراة
الى مائتي سنة • قال الحسن جاز النكاح لانهما لا يعيشان
الى ذلك الوقت وفي قول علمائنا الثلاثة لا يجوز النكاح

وسئل محمد بن مقاتل عن رجل اعتق اعبدي الذي هو قديم
الصحبة • قال سالت محمد بن الحسن عن ذلك قال من صحبه منذ
ثلاث سنين ثم عاودته في ذلك فقال ستة اشهر • وقال ابو
يوسف ثلاث سنين وقال بعض العلما هو سنة لقوله تعالى
حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون هو الذي ينبت على
النخل يقطع في كل سنة • واما الطري الحديث فانه لا يتم
اجتناؤه لان الزكاة انما تجب في السنة والعشر يوخذ في
كل سنة والى هذا القول كان يميل محمد بن مقاتل وسئل
ابو القاسم عن رجل قال لعبده انت حر ولدي الاكبر قال لا
يعتق بهذا القول • قال الفقيه هذا فيما بينه وبين الله تعالى
واما في القضا فانه لا يصدق ويعتق وسئل ابو بكر عن
رجل قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر وهو صحيح
فمضى شهر ثم مات قال يعتق في قولهم جميعا من الثلث
لانه ينبغي ان يكون في ملكه من وقت اليمين الى وقت
العتق فصار كانه قال وقت الموت انت حر قبل ذلك
بشهر • وقال ابو القاسم يعتق من جميع المال في قول ابي حنيفة
قال الفقيه القول ما قال ابو القاسم • وقد قال في الجامع
الكبير ان رجلا لو قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر
ثم كاتبه ولم يود الكتابة حتى مضى شهر ومات الرجل
فانه يعتق في قول ابي حنيفة وبطلت عنه الكتابة ولم يجب
عليه السعاية وان ادى بعض كتابته فله ان ياخذه وسئل
ابو بكر عن امة قالت لمولاها اعتقني فقال لها بالفارسية
ايدون كي ازاد كردم قال لا تعتق • وكذلك لو ان رجلا
باع من امراته تطليقة فقال خريدم كير لا يكون هذا منها
اجابة • وكذلك لو باع عبدا • نصير قال سالت عيسى بن
ابان عن رجل مات وترك جواري وعقارات فقال
الوارث اجعل الدين في العقارات وامسك الجواري •

قال لذلك

قال لذلك ويجوز ان يطا الجواري قلت عمن هذا قال محمد
ابن الحسن • قال فان كان عليه ديون بقدر قيمة الجارية
وله مال سواها فاعتقها الوارث ثم هلك ساير الاموال
قال عتقه جائز وهو ضامن لقيمتها • قال نصير
سالت ابا سليمان قال اذا كان على الميت فان الوارث
لا يطا الجارية • قلت فان كان الدين قليلا • قال وان كان
الدين قليلا • قال الفقيه القياس ما قال عيسى بن ابان
وسئل ابو بكر عن رجل قال لقوم معلومين في مرضه
بالفارسية ازبند كان مرا بنده مهل بد قال ينبغي لهم
ان يتركوا عبيده ويعتقوهم وهذا كانه اوصى بعتقهم
وسئل ابو بكر عن رجل قال لعبده يا ازاد مرد اعطني
ذلك الما قال لا يعتق • وقال ابو بكر اذا قال لعبده
يا ازاد مرد واراد عتقه عتق وان لم يرد عتقه
لا يعتق • واذا قال يا ازاد مرد واراد عتقه لا يعتق
نوى او لم ينو وسئل ابو القاسم عن رجل له جارية
فجاءت بالسراج ووقفت بين يدي مولاها فقال ما
اصنع بالسراج ووجهك اضوء من السراج يا اعابدك
اتعتق بهذا القول قال هذه كلمة لطف ولينت على الحقيقة
فلا تعتق بذلك • وروى ابن سماعة عن محمد في رجل قال
لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر • قال
يعتق في اول رمضان لان هذا قبل الفطر والاضحى
بشهر وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل قال لعبده بو ازاد
بر ازمني قال لا يعتق لانه اراد به التشبيه ولم يرد به
الايقاع • قال الفقيه يعني اذا لم يرد به العتق واما
اذا اراد به العتق يعتق وهذا كما روي عن ابي يوسف
في رجل قال لامراته انت طالق من فلانة فان اراد به الطلاق
طلقت وان لم يرد به الطلاق لم تطلق فكذلك هذا • و

وقال ابو بكر لو قال رجل لعبده يا نيم ازاد يعتق لو صار كانه
قال نصفك حر في قول ابي حنيفة يعتق نصفه وفي
قولهما يعتق كله وسئل ابو بكر عن رجل كتب في كتاب
وصية ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع منه
احد ثم مات الرجل هل يعتق العبد وهل يعمل على
الكتابة بغير سماع • قال ان جحد ورثته لما وجد
في كتاب وصيته فهو مملوك • فان ادعى العبد على
ورثة الميت فالقول قول الورثة مع ايمانهم على علمهم
وسئل ابو بكر عن رجل قال لغلامه ان بعتك
في هذه البلدة ابدا فانت حر فباعه في هذه البلدة
هل يعتق • قال باعه بيعا جائزا لم يعتق • ويحتج
اذا اراد بيعه ان يسلمه الى المشتري ثم يوجب البيع لانه
اخاف ان يبيعه بيعا فاسدا فيعتق لو كان في يد البائع
وسئل ابو القاسم عن رجل قال لله علي ان اعتق عبدا
فاعتق عبدا ابقا قال لا يجوز كما لا يجوز الاعمى • قال
الفقيه هذا قول ابي القاسم • وفي قياس قول علمائنا
ينبغي ان لا يجوز لانهم قالوا في كتاب الاباق اذا اعتق عبدا
ابقا عن كفارة يمينه جاز العتق اذا كان حيا
وقت العتق • ولو ان رجلا قال اشهدوا ان اسم عبدي
حر ثم دعاه يا حر لا يعتق • ولو دعاه بالفارسية
يا ازاد يعتق • ولو سماه ازاد ثم سماه يا ازاد لا يعتق
ولو قال يا حر يعتق لانه دعاه بغير اسمه • ولو ان
المشركين اخذوا عبدا للرجل واحرزوه بدار الحرب
ثم هرب العبد منهم فهو حر • ولو كان العبد
ابق اليهم فاحرزوه ثم ابق الى دار الاسلام فهو عبد
في قول ابي حنيفة • وفي قول ابي يوسف ومحمد هو حر •
ولو ان رجلا قال لعبده لك على الف درهم وانت حر

عتق ولا يلزمه المال شيء قال موصولا او مقطوعا
ولو انه قال انت حر فلك علي الف درهم فان قال موصولا
لا يلزمه شيء وان قال مفصولا لا يلزمه وسئل ابو القاسم
عن رجل له جارية هربت منه يوما ثم وجدها وهو
يطاها وهو يعزل عنها فظهر بها حبل فولدت بعد
تسعة اشهر منذ هربت ومات الولد ثم حال الحال
قال ان كانت الجارية ذهبت الى رجل يتهم
وان كان اكبر رايه من فجوره فهو في سعة من بيعها
وان كان اكبر رايه انها عفيفة ولا يظهر منها الفجور
ولا ينبغي ان يبيعها وينبغي ان يشهد انها ام ولده لكي
لا تسترق بعد موته وهذا حق لازم في عنقه ان كان اكبر
رايه انها عفيفة والعزل ليس بمعتمد عليه وسئل
ابو القاسم عن مريض اعتق مكاتبه وعليه دين • قال
عليه الاقل من قيمته ومن كتابته يسعى فيه قيل له اي
فرق لابي يوسف بين هذا وبين مكاتب بين اثنين
اعتقه احدهما يضمن القيمة ولا تعتبر الكتابة
وصار مستهلكا للرقبة • واما اذا اعتق في المرض
فالعتق من قبل المولى فليس له ان يوجب لنفسه اكثر مما
عليه من الكتابة وسئل ابو القاسم عن رجل
قال لعبده بالفارسية يا تو بنده تو دي بعداب تو ا
ندر نه تو ده اكنون كي نيستي بعداب تو ا ندرم قال
هذا اقرار منه بالعتق في الحكم وسئل عن المدبر اذا
وجبت عليه السعاية بموت مولاه كيف يقوم • قال
ابو القاسم يقوم مدبرا وذلك نصف قيمته عبدا لانه
ينتفع بالمملوك على وجهين انتفاع بعينه وانتفاع ببدله
فات واحد الانتفاع بعينه باق • وكذلك لو قتل
فاتل او جنى جناية يقوم قيمته مدبرا وكذلك نصف

قيمته عبدا وسئل ابو القاسم عن رجل دخل دار الحرب وخدع هنديا
وخرج معه الى دار الاسلام فقال له الهندي انا عبدك
واسلم كيف الحكم فيه قال اذا خرج معه بغير اكراه فهو حر
وقوله انا عبدك باطل وقال ابو القاسم سمعت
نصيرا قال سالت الحسن ابن زياد عن رجل دخل عليه
عبده فقال اي حر قدم علينا قال هذا تشبيه
ولا يعتق وسئل ابو القاسم عن رجل اذن لعبده
في التجارة وفي يده مال فقال العبد للمولى اني اشتريت
جارية فقال له المولى هي لك اصنع بها ما شئت فاعتقها
العبد هل يجوز عتقه قال ان لم يكن امره بالعتق
لا يعتق وعن محمد بن الحسن في رجل اوصى في مرضه
وقال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله او قال
هو حر بعد موتي ان شاء الله قال هما في القياس سوا
وهو باطل ولكن استحسن اذا قال اعتقوه بعد
موتي ان شاء الله فليس بمستثنى وان قال هو حر
بعد موتي ان شاء الله فهو مستثنى كل امر امر به
واستثنى فيه فاستثناؤه باطل وقال محمد في رجل
قال ان اكلت طعاما فعبدي حر فحسا مرقة قال
استحسن اذا قال ان طعمت طعاما يحنث وان
قال ان اكلت لا يحنث وقال خلف ابن ايوب سالت
محمدا عن رجل قال لعبديه احدكما حر بعد موتي وله
وصية مائة درهم ثم مات قال يعتقان جميعا
والمائة بينهما نصفان قلت فان قال لكل واحد منهما
مائة درهم قال تبطل مائة واحدة قال قد سالته
عن رجل قال لرجل جاريتي هذه لك على ان تعتق
عني عبدك فلانا فرضي بذلك ودفع الجارية اليه
قال لا يكون له العبد حتى يعتق عنه وهذا لا يشبه

التزويج

التزويج يعني في باب التزويج ولا يحتاج الى جواب الآخر
وسئل ابو بكر عن صبي في يد رجل قيل له ابنك فاومى
براسه اي نعم هل يصير ابنه قال نعم ثبت نسبه
واما في العتق لو قيل له اعتقت هذا العبد فاومى
براسه اي نعم فانه لا يعتق وليس النسب كالعتق وسئل
ابو القاسم عن رجل بعث غلاما له الى بلدة من البلدان
وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فخرج
الغلام واستقبله رجل وسأله فاجابه بما قال
له مولاه هل يعتق قال ان لم يقل سميتك حرا
ولكن قال انا حر فقال الغلام مثل ذلك
عتق واذا قال سميتك حرا فانه لا يعتق قال
الفقيه هذا في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى
فانه لا يعتق اذا اراد به القول بالكذب
في الوجهين جميعا قال نصير سالت الحسن عن ابي
حنيفة في رجل قال لعبده انت حر فانه يعتق
ولو قال لرجل يا زانية لا يكون قذفا وقال
محمد ابن الازهر جاء رجل الى شداد ابن حكيم وسأله
عن رجل قال اهلي احرار وهو لم ينو امته
قال يعتق امته فقال السائل ان عصام ابن يوسف
افتاني انها لا تعتق ايسعني ان اخذ بقوله قال
شداد لا يسمى عند الناس ان كان رجل يقبل الناس
فتياه ايسعك ان تاخذ بقوله قال الفقيه
بيع ام الولد لا يجوز في قول علمائنا قال بشر
ابن غياث يجوز بيعها وقال غسان سمعت
بشرا يحتج ببيع ام الولد قال ان الامة قد اجتمعت
على ان بيعها كان جائزا قبل ان تصير ام ولد
فنحن على ذلك الاجماع حتى يتبين اجماع آخر

وسئل ابو نصر عن رجل قال لعبده يا حرّ قال لا يعتق
وسئل الحسن بن مطيع عن رجل قال لمملوك له اخدم
ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال
يعتق العبد للوقت الذي قال الميت لان خدمة الورثة
ليست بوصية وانما هذا استثناء من العتق والاستثناء
من العتق باطل وسئل ابو نصر عن رجل قال كل جارية
اشتريتها ما لم اشتر فلانة لجارية سماها فجاريته
حرة • ثم ان الجارية المحلوف عليها ماتت او غابت
لا يدري احية هي ام ميتة ايسع لهذا الرجل ان
يشتري جارية قال ما غيبتها لا يخرجه من يمينه ما لم
يتبين موتها فاذا تبين موتها سقطت اليمين
على مذهب ابي حنيفة ومحمد • ولم يسقط عند ابي يوسف
وسئل محمد بن الحسن عن رجل قال لجاريتين له
احدهما حرة ثم سئل المولى عن احداهما بعينها • قال لم
اعن هذه قال عتقت الاخرى • قيل له وان سئل عن
الاخرى قال لم اعن هذه قال عتقت الاولى ايضا
ولا يصدق على ابطال عتق الاخرى وعتقت •
الجاريتان جميعا • قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل
قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف
قال سمعت ابا يوسف قال اذا قال الرجل ان اشتريت
عبدين صفقة واحدة فهما حران فاشترى ثلاثة
اعبد في صفقة واحدة قال اثنان منهما يعتقان •
والخيار اليه وكذلك اذا قال ان اشتريت عبدين
معا قال ابراهيم بهذا الاسناد وسئل ابو يوسف
عن رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا
بيعا فاسدا ولم يقبضه حتى تاركا ذلك البيع فاشتراه
شراء صحيحا • قال لا يعتق لانه كان حنث في الشراء
الفاسد • ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق •

مطلب

مطلب مهم

فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا مستأنفا
فالطلاق واقع • فلو قال كل امراتين اتزوجهما فهما طالق
فتزوج امراة ثم طلقها ثم تزوجها واخرى معها فالطلاق
واقع عليهما جميعا ولو تزوج امراة ثم طلقها ثنتين
قال تطلق من الثلاث ثنتان ايتهما شاء • وكذلك ان
قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا ثم
اشترى عبدين • قال يعتق اي الاثنين شاء • وان اشترى
عبدا فاعتقه ثم اشترى عبدين عتق الاخران جميعا
ولو قال اول عبدين اشتريهما فهما حران فاشترى عبدا
ثم عبدين لم يعتق واحد منهم • ولو اشترى عبدا ثم عبدا
او امة عتق العبدان • قال ابراهيم وسمعت ابا يوسف
سئل عن رجل قال لعبده انت حرة او قال لامته
انت حر • قال هما سواء ويعتقان في الوجهين جميعا • قال
ابراهيم وبهذا الاسناد سمعت ابا يوسف روى
عن الاشعث عن الحسن البصري في عبد اعطى
رجلا مالا فقال اشترني من مولاي واعتقني
ففعل • قال الحسن البيع والعتق جميعا باطل
ولا يفعل هذا الا فاسق • وقال ابن سيرين البيع
والعتق مردودان • وروى عن ابي يوسف عن الاشعث
عن الحكم عن ابراهيم قال العتق جائز وعلى المشتري
ثمنه مرة اخرى • قال ابو يوسف وهو قولي وقول
ابي حنيفة • قال ابراهيم وسمعت ابا يوسف يقول
في رجل قال لعبده راسك حر او فرجك حر او وجهك
او رقبتك حر عتق ولا يعتق فيما ذلك اذا سمى
يدا او رجلا • قال ابو يوسف اذا وقع العتق على
شيء لو باع ذلك الشيء لم يجز فكذلك في العتق لم يعتق
وسئل محمد بن الحسن • عن رجل قال لله علي ان

انتصدق بهذا العبد فقتله انسان خطا فاخذ قيمته قال
عليه ان يتصدق بالقيمة ولو قال لله علي ان اعتقه فقتله
انسان خطا فاخذ قيمته فالقيمة له ولا شيء له وكذلك
في الوصية اذا اوصى بالعبد للرجل فقتل العبد بعد موته
فالقيمة للموصى له واذا اوصى بعتقه فقتل العبد فالقيمة
للورثة وسئل ابو نصر عن رجل قال لعبده ان شتمتك فانت
حر ثم قال له لا بارك الله فيك قال هذا ليس بشتم هذا
دعاء عليه قال الفقيه وكذلك لو قال اللهم العنه وسئل
اسد ابن عمرو عن رجل قال لامرأته ان تكلمت بحرام فكل
غلام له حر ثم قال ان شئت فانت طالق فقال لا اشاء
ارايت ان قال لآخر ان تكلمت بقذف فغلامه حر ثم
قال انت زان ان شاء الله ثم قال لا ان تكلم بالشرك
ثم قال ان الشرك لظلم عظيم قال يقع في هذا كله
وسئل الحسن ابن زياد عن ذلك فقال النية نيته
وان لم يكن له نية فلو اراه انه يحنث قال الفقيه وبه
ناخذ وسئل شداد عن رجل قال ولد آدم كلهم احرار
ولد عبيد قال لا يعتق عبيده فان قال عبيد اهل
بلخ احرار قال اخاف ان يعتق قيل فان قال عبيد
اهل الدنيا احرار قال كلما سمى عبدا اخاف ان يعتق عبده
وسئل ابراهيم ابن يوسف عن عبد اخذ سيده في موضع
خال ان انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة
القتل قال العبد حر ويسعى في قيمته وعن الحسن ابن
زياد في رجل امر رجلا بان يشتري له جارية هو
بعينها فاشتراها له بالف ثم لم يقبضها حتى اعتقها
الموكل قال جاز العتق ويأخذ البائع المشتري بالثمن
ولا سبيل له على الموكل في قياس قول ابي حنيفة وابي
يوسف وفي قياس قول محمد وزفر للبائع ان ياخذ الآمر

بالقيمة فيكون في يده حتى يستوفي الثمن من المشتري ثم يرد
القيمة على الآمر وان قتل الآمر الجارية وهي في يد البائع
قبل ان ينقد الثمن قال كان للبائع ان ياخذ منه القيمة
في القولين جميعا ولو دبرها الآمر او ولدها فادعاه
قبل القبض فالجواب فيه كالجواب في العتق وسئل ابو
بكر عن رجل كاتب عبدا لرجل على ان المولى بالخيار ثلاثة
ايام ثم انه دبره هل يكون تدبيره اختيارا لنقض الكتابة
قال لا ينبغي ان يكون تدبيره نقضا ولا رواية عن اصحابنا
فيه قيل له لم لا يكون تدبيره نقضا للكتابة قال لان
الرجل يدبر المكاتب ويكاتب المدبر ولم يفعل فعلا
منعه عن الكتابة وقال ابو بكر اذا اشترى الرجل
بيعا فاسدا ثم امر البائع ان يعتقه فاعتقه فانه يجوز
عتقه ولو اعتقه المشتري بنفسه لم يجز والفرق بينهما
ان معنى قوله للبائع اعتقه اي سلطني عليه فلما
اعتقه فقد اجابه الى ملتمسه وسئل ابو بكر عن مكاتب
مات ولم يترك وفاء ما حاله قال بعضهم انه يصير
عاجزا قضى القاضي بذلك او لم يقض حتى ان
انسانا لو تطوع باداء الكتابة بعد موته لا يقبل
ذلك منه قال الفقيه واما انا اقول ما لم يقض
القاضي بعجزه لا يصير عاجزا ولو تطوع عنه
انسان قبل ان يقضي القاضي بعجزه فانه يقبل منه
ويعتق وسئل ابو بكر عن رجل وهب نفس العبد
من العبد هل يحتاج الى قبول العبد قال
عتق العبد قبل او لم يقبل الا ترى انه لو قال
اوصيت لك بنفسك بعد وفاتي انه لا يعتبر
قبوله فكذلك هذا وسئل ابو بكر عن عبد
قال لمولاه بالفارسية آزادي من بدا كن فقال

المولى ازادي تو بند آزاد كردم امر قال لا يصير حرا الا ان
كلام المولى يحتمل التعليق والتدبير وغير ذلك وسئل
ابو بكر عن رجل قال لمكاتبه ان انت عبدي فانت
حر قال لا يعتق قال الفقيه وبه ناخذ لان المكاتب
عبد من وجه وليس بعبد من جميع الوجوه فلم
يوجد الشرط فوجب ان لا يعتق بهذا الشرط الا
ان يقول له انت حر فيعتق وهذا كرجل طلق امرأته
طلاقا بائنا ثم قال انت طالق اذا كانت في
العدة ولو قال لها ان انت امرأتي فانت طالق
لا تطلق فكذا هذا وسئل ابو بكر عن رجل قال الطلاق او
حر فقيل له من عنيت فقال امرأتي او عبدي قال الطلاق
واقع ويعتق العبد وسئل ابو بكر عن رجل مفسد يستحق
الحجر فقال ان حجر علي الحاكم فجميع ما لي في المساكين صدقة
وعبدي حر فحجر الحاكم عليه قال يعتق العبد ويسعى
في جميع قيمته لانه اعتق بعد الحجر وليس ان يتصدق
وسئل ابو بكر عن رجل قال لعبده عتقك علي واجب
قال لا يعتق وليس كالطلاق لانه ليس له تعارف
في باب العتق وهو هذه اللفظة وعن الحسن ابن
زياد في رجل قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان
فهو حر فعلم بعض مماليكه بقدومه فامر مملوكا اخر ان يذهب
برسالته منه الى مولاه فجاء وقال ان فلانا يقول لك
ابشر فان فلانا قد قدم فانه يعتق الذي ارسله ولا
يعتق الذي بلغ الرسالة وكذلك لو قال ان فلانا
ارسلني اليك وهو يقول ابشر فان فلانا قد قدم وقد
ارسلني اليك فلان بذلك عتق الرسول ولم يعتق الذي
ارسله لان البشارة كانت من قبله ثم اخبر بعد ذلك
انه رسول ولو قال الرسول ان فلانا يقول ابشرك

بان فلانا قد قدم فانه يعتق الذي ارسله ولا يعتق الذي
بلغ الرسالة ولو قال لمماليكه ان اخبرني بقدوم فلان
او قال من اخبرني منكم بقدوم فلان فهو حر فاخبروه جميعا
او واحد بعد واحد عتقوا جميعا وان قال ان اخبرني
احد منكم بقدوم فلان فهو حر فاخبروه جميعا معا
او واحدا بعد واحد عتق الاول ولا يعتق غيره فان اخبروه
جميعا عتق واحد منهم والخيار الى المولى فان مات المولى
قبل ان يبين والعبيد ثلاثة عتق ثلث كل واحد منهم فان
مات واحد منهم والمولى حي عتق الثالث منهم واذا قال
الرجل لمماليكه ايكم دخل دار فلان فهو حر فدخلوها
عتقوا وان قال ان دخل واحد منكم دار فلان فهو
حر فدخل واحد بعد واحد عتق الاول وان دخلوا
جميعا عتق واحد منهم والخيار الى المولى ولو ان مكاتبا
لرجل وهب له سيده المكاتبة صار حرا ساعة وهبها
له فان قال لا اقبل عادت المكاتبة عليه وهو حر
في قول ابي يوسف وقال زفر لا يعتق الا ان يقبل الهبة
فان قبلها صار حرا وهو قول الحسن ابن زياد ولو
ان رجلا كان عبدين له مكاتبة واحدة على الف درهم
على ان يأخذ ايهما شاء ثم وهب السيد المكاتبة لاحدهما
صارا جميعا حرين فان قال الذي وهب له المكاتبة
لا اقبلها عادت المكاتبة فصارت دينا عليهما للسيد
كما كانت وصارا حرين وهذا قول ابي يوسف وقال زفر
والحسن لا يعتق واحد منهما الا ان يقبل الهبة والله اعلم

باب الشرب

سئل ابو القاسم عن رجل له مجرى ماء بقرب دار لامرأة
فاجرى في النهر ما لا يحتمله النهر فدخل الماء من مجراه في دارها

وخربها هل يجب عليه الضمان • قال إن كان النقب خفيًّا
ولا النقب ما تعدى الماء فلا ضمان عليه وإن كان نحمل عليه
من الماء ما يتعدى بغير نقب فهو ضامن • وسئل علي بن أحمد
عن رجل له مجرى ماء السطح على سطح جاره فخرب سطح الجار
فيقول لصاحب المجرى ضع ناوقا في مجرى الماء على السطح
حتى يتعدى الماء إلى مصبه فأبى صاحب المجرى فيقول
أصلح ذلك عليك • قال أصلح المجرى على صاحب السطح الذي
يجري الماء على سطحه • وسئل عن نهر يجري في أرض قوم فانشق
النهر وخرب بعض أرضين قوم هل لأرباب الأرضين أن يأخذوا
أصحاب النهر بعمارة الأرضين أم لا • قال علي بن أحمد ليس
لهم على أصحاب النهر شيء • قال الفقيه لأصحاب الأرضين أن
يأخذوا أهل النهر بعمارة النهر وليس لهم أن يأخذوا بعمارة
الأرضين • وسئل عن امرأة لها ستة أجربة من الأرضين
خرب السيل مجرى هذه الأرضين فاستأجرت امرأة
أقواما على أن يعمروا المجرى وتعطيهم ثلاثة أجربة من
الأرضين فعمروها فامتنعت المرأة من إعطائها الثلاثة
الأجربة التي شرطت هل لها الامتناع • قال علي بن أحمد
أرجو أن تكون الإجارة جائزة وليس لها الامتناع • قال
الفقيه هذا الجواب يوافق قول أبي يوسف ومحمد • وفي قياس
قول أبي حنيفة لا يجوز بمنزلة رجل باع كذا ذراعا من هذه
الأرض فكذلك الأجربة • وسئل أبو جعفر عن رجل
ألقى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال بها الماء في الطاحو
نة فخربت الطاحونة • قال إن كان النهر يحتاج إلى الكرا
فلا ضمان عليه • وإن كان النهر لا يحتاج إلى الكرا
فهو ضامن إن علم أنها تخرب من ذلك • وسئل أبو جعفر عن
نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب فوه النهر الصغير فأرادوا
إصلاحه بالآجر والجص هل يجب على أصحاب النهر

الكبير شيء من النفقة • قال أصحاب الدروة على أصحاب النهر الصغير
لأنهم هم الذين يفيضون الماء فإصلاحه إليهم • وسئل عن رجل
اشترى شربا بغير أرض فقبضه ثم باعه مع أرض هل يجوز •
قال البيع في الشرب لا يجوز إلا أن يجيزه البائع الأول
لأنه لا يملكه بالشراء والقبض لأنه لم يضمن بقبضه
لأن البيع لم يقع على شيء موجود • ألا ترى أنه لو باع الأرض
والشرب فالبيع جائز وإن كان وقت البيع الماء منقطعا •
فالبيع إنما وقع على ما يحدث وقتا بعد وقت فلم يشتر
شيئا موجودا حتى يملكه بالقبض فلم يجز بيعه الثاني
لأنه ملك الأول • وسئل عن نهر لكرم رجل فاشترى صاحب
الكرم حائطا لصنو كرمه يريد أن يسقيه من مجرى
الكرم ويضر ذلك بالدارين لأنه يحتاج إلى أن يملأ النهر
ليركب الماء الحائط هل لصاحب الدارين أن لا يرضى •
قال إن كان يملك أرض النهر لمجرى الماء فله ذلك إلا أن النهر
ما يفيض على صفته فيتعدى إلى داره وإن كان له
إجراء الماء دون رقبة النهر فليس له أن يفعل ذلك
إلا بإذن مالك مجرى الماء • وسئل عن مجرى يجري في سكة
لماء المطر بحذاء دار رجل فامتلأت البئر ولهذا الرجل
من هذه البئر ضرر هل له كبسها • قال إن كانت سكة
نافذة فله كبسها وكذلك إن كانت غير نافذة وهي محدثة
وسئل أبو القاسم عن رجل له أرض وفي أرضه مجرى
ماء لقوم فكبسوا النهر وألقوا التراب في أرضه •
هل له أخذهم بتفريغ الأرض من ذلك • قال إذا
تعدوا بالإلقاء موضع الحريم وله أخذهم لرفع
ما وراء الحريم • وسئل عن رجل أراد أن يحفر بئرا في
الطريق ويكبس رأسها ليجري فيها الماء ويريد أن يجعله
عليه على بابه فأراد جاره أن يمنعه من ذلك • قال

يرفع الى حاكم المسلمين ليتولى هذا المنع فان منع العامة بعضهم
بعضا يقع الفساد وسئل من نهر دقه يخرج منها الماء
ويسيل في مجريين وفي المجريين حايل من حشيه فيفسد
احيانا ويسيل الماء في مجرى واحد هل لهم ان يقولوا نحن
نريد ان نجعل مجراكم من النورة والاجر ليمسك الماء
قال يجب تحصين موضع الفساد بما يكون مانعا من تحول
حق غيرهم اليهم وسئل ابو نصر عن رجل له قطعة ارض
ويلزق الارض نهر فيه مجرى لصاحب النهر ولغيره ويلزق
النهر طريق فباع صاحب القطعة قطعة وذكر في الصك
حد القطعة ايدخل النهر في البيع ام لا قال ان باع قطعة
الارض لم يدخل في البيع غيرها قال الفقيه وعندي انه يدخل
في البيع ان كان النهر بين القطعة والطريق وسئل الفقيه ابو
جعفر عن نهر يجري في سكة وفي كل سنة يحفر مرتين فيجتمع
في السكة تراب كثير هل لاهل السكة ان يطلبوا
ارباب النهر لنقل التراب ام لا قال ان كان التراب على
حريم النهر ليس ان يكلفوهم ذلك وان كان التراب جاوز
مقدار حريمه فلهم ان يكلفوهم رفعه وسئل الفقيه ابو جعفر
عن رجل قلع شجرة له على صفة نهر فانثلم النهر وسواه فالقى في
موضع الشجرة بعض اتربة وتركه ثم ان ارباب النهر استاجروا
رجلا ليكنس النهر فاجرى فيها الماء ليبتل النهر حتى
يسهل حفره على اهله فارسل الماء في النهر ونام على الطريق
وكان ذلك ليلا فلما انتبه وجد الماء قد خرج من موضع
قلع الشجرة وغرق كدس حنطة لرجل فعلى من يجب الضمان
على الاجير او على قالع الشجرة وهو يقول اني كنت اصلحته
هل يصدق قال اما الاجير فلا ضمان عليه واما قالع
الشجرة فان كانت الشجرة بلغت النهر حتى صارت جانب
فلا ضمان عليه وان كانت الشجرة لم تبلغ جانب النهر

فقطع الشجرة فانهدم جانب النهر فهو ضامن لما افسد الماء وسئل
الفقيه ابو جعفر عن حايط بين رجلين عليه حمولتهما فرفعه احدهما
برضى الاخر ثم بناه الاخر بماله برضا صاحبه على ان يجعل صاحبه
مجرى ماء في داره ليجري ماءه فيها الى داره ليسقي بستانا
ففعل وامان المجرى ثم بدا له منع المجرى قال له منع
المجرى وعليه ان يغرم نصف النفقة التي انفقها في بناء
الحايط وسئل ابو القاسم عن نهر بين رجلين وعلى صفة
النهر اشجار ويدعي كل واحد منهما ان الاشجار له قال
ان عرف غارسه فهو له وان لم يعرف غارسه فما كان من
هذه الاشجار في موضع يملكها احدهما فهو الحكم له وما
كان في موضع مشترك فهو بينهما في الحكم وسئل عن رجل
له حايط وله اشجار على صفة نهر ماذيان فنبت عروق اشجاره
في الجانب الاخر من النهر ولرجل اخر في ذلك الجانب كرم
وبين النهر والكرم طريق فادعى صاحب الكرم ان
الاشجار له وادعى صاحب الحايط انها من عروق اشجاره
قال ابو القاسم اذا عرف انها نبتت من عروق اشجاره
فهي لصاحب الحايط وان لم يعرف ذلك ولم يعرف لها
غارس فتلك الاشجار لا املك لاحد فيها ولا يستحق
صاحب الحايط ولا صاحب الكرم وسئل ابو
القاسم عن رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة
واحد طرفي جذوعه على جدار المسجد فرفعه ويريد
ان يضعه ارفع منها من غير ان يحدث على جدار المسجد
بناء ويمنعه من ذلك اهل السكة قال ان كان
هذا الجدار هو الجدار الذي من السكة والمسجد فاهل
السكة في ذلك شركا اذا كان سترا لهم وان كان
هذا الجدار غير الجدار الذي هو ستر السكة فليس لاهل
السكة في هذا كلام وسئل ابو بكر عن رجل سقى

ارضه وارسل الماء على النهر حتى خربه وجاوز فغرق قصر رجل
قال الضمان فليمن احدث في النهر وليس على مرسل الماء شيء
ان كان له في النهر حق • وسئل ابو بكر عن جدار بين رجلين
وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر اعلاه بذراع او بذراعين
فانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن الى حد
بيتي ثم نبني جميعا • قال ليس له ذلك ولكن بناؤه عليهما
من اعلاه الى اسفله • قال الفقيه ان كان بيت احدهما اسفل
باربعة اذرع او نحو ذلك مقدار ما يمكن ان يتخذ بيتا
فاضل احد على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع بيت
الاخر لانه بمنزلة الحايطين سفل وعلو • وسئل ابو بكر عن
عظيم لاهل قرية يتصدع ما وها فيسيل في نهرين ثم يجتمع
بعد ذلك في نهر واحد على كل نهر طاحونة فخربت طاحونة
احدهما فارسل • فاراد ان يرسل الما كله في النهر الاخر الذي
عليه الطاحونة حتى يعمر الطاحونة ويضر ذلك
بالطاحونة الاخرى • قال ليس له ذلك • وسئل ابو بكر عن
رجلين لهما شرب روزمن ما في نهر قرية لكل واحد منهما
يوم واحد فاتفقا ان يسوقا ماءهما جميعا في يوم واحد
فليس للشركاء منعهما من ذلك • وسئل ابو بكر عن نهر
في دار رجل يتعدى الضرر البين من ماء ذلك النهر الى دهليز
جاره ثم يتعدى من الدهليز الى دار امراة وفي ذلك ضرر
فاحش ايجب لصاحب الدار على الرجل شيء ام لا • قال ان كان
النهر ليس يملك له وانما كان للنهر مجرى في داره فالماء لاهل
الشفة فكل من كانت له مضرة فعليه اصلاح النهر ودفع المضرة
عن نفسه • قال الفقيه وذكر عن ابي القاسم ان اصلاحه
على اصحاب المجرى وبه نأخذ • وسئل عن نهر يجري في دار
رجل وله فيها بستان يسقيه من هذا النهر • وقد غرس
على شط النهر شجرة الفرصاد فيدخل الماء في عروق هذه

الشجرة من هذا النهر الى دار جاره وتداعت هذه الدار
الى الخراب فعلى من اصلاح هذا النهر • قال ابو بكر ان
لم يعرف سببها في جريم النهر فهو يؤمر بقلعها • فان كان عروق
دخلت في دار جاره فعليه قطعها • وسئل ابو بكر عن رجل
له داران متلاصقتان احداهما عامرة والاخرى خراب
فباع الدار الخراب وكل مصب ميزاب الدار العامرة
وملقى ثلجها للدار الخربة فمنعه المشتري من ذلك
ارايت ان رضي المشتري بذلك ثم اراد ان يمنعه
عنها هل للمشتري ان يمنعه عنها • قال للمشتري ان يمنعه
عن ذلك قيل فان استثنى البايع لنفسه مسيل الماء
وطرح الثلج • قال استثناء مسيل الماء جايز وطرح
الثلج لا يجوز لان المعاملة جرت في مسيل الماء ولم
يجر في القاء الثلج • قال الفقيه ان كان له ميزاب في
تلك الدار ومسيل ماء سطحه الى هذا الجانب ومسيل
سطوحه الى هذا الجانب عرف ان ذلك قديم فمسيله
على حاله وان لم يشترط • وكذلك لو كان مسيل سطوحه
الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار
ان يمنعه وهذا استحسان وبه جرت العادة • ذكر
في تتمة الفتاوى وعليه الفتوى • واما اصحابنا
فقد اخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان
يقيم البينة ان له حق المسيل • وسئل ابو بكر عن
ضيعة لرجل متلاصقة على نهر ما ذيان وعلى صفة
النهر اشجار الدار ولا يعرف غارسها هل يجوز لصاحب
الضيعة ان يبيعها • قال ان كانت الاشجار تنبت
في غير منبت وارباب النهر قوم لا يحصون فهي
لمن اخذها فيقطعها ولا احب ان يبيعها صاحب
الضيعة قبل ان يقطعها • وان كان لا ينبت من

غير ان ينبت فهي كاللقطة • وسئل ابو القاسم عن حوض
في بستان رجل مستنقع الماء لاقوام ويضر ذلك بصاحب
البستان اله ان يمنعهم من اجراء الماء فيه الى ان يصلح
الحوض • قال ان كان ذلك الحوض في بستانه مقرًا
لارباب النهر والحوض والمجرى واستنقاع الماء فيه حق
قديم • فان كان في الحوض عيب يضر ببستان الرجل فله
الحوض في بستانه منعهم من اجراء الماء الى ان يصلح الحوض
وكذلك ان كان يدخل فيه من الماء ما يفيض على
بستانه وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض •
وسئل ابو القاسم عن اشجارها في صفة نهر لاقوام يجري
ذلك النهر في سكة نافذة وبعض الاشجار في ساحة هذه
السكة فادعى بعض اهل السكة ان غارسها فلان وانا
وارثه وانكر اهل السكة ذلك كيف الحكم فيه • قال على
المدعي البينة فان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار
من حريم النهر فهي لجميع اهل السكة • وما كان على حريم النهر
فهو لارباب النهر وسئل ابو القاسم عن شبان روز
ما بين قوم وكانوا يسوقونه الى قطع ارضين من اسفل
القرية ثم يقتسمون بينهم على نوبهم فباع بعضهم حصته
من الماء من رجل له ارض على القرية فاراد ان يسوق المشتري
حصته الى ارضه اذا جاءت نوبته ويدخل ذلك ضررًا على
بقية الشركاء وذلك اذا فرغ هو من نوبته احتاج الآخر
ان يسوق الماء الى اسفل القرية ايجوز هذا • قال ان باع الماء
بمجاريه جاز البيع وللمشتري ان يسقي ارضه ان كان شرب
الارض من هذا النهر من غير ان يستوعب النهر في نوبته
على الكمال حتى لا يخلو الماء في نوبته فيكون النهر منه
متمكنًا عند حاجة الآخرين الى اخذ الماء وسئل
ابو القاسم عن كرم بين اربعة اخوة وبجنبه كرم

بعد ان كان دخله
بفضل اليه بمقاسمة
الشرب عند مد اسفل
القرية صح

حايط لعمهم فاشترى احد الاخوة الحايط من عمهم واراد
ان يسوق ماءه الى الحايط المشترى والاخوة البواقي يمنعونه
عن ذلك • قال ان اراد ان يسوق في مجرى مشترك فلهم
منعه • وان اراد يجري في مجراه له خاصة لم يمنع من ذلك
اذا كانت المشتراة شربها من هذا الثقب وسئل ابو نصر
عن رجل له مياه متفرقة في قرية فاراد ان يجمع كله
ويجعله في شبان روز واحد • قال له ذلك وسئل
ابو نصر عن نهرين لرجلين بينهما مسناة واحد النهرين اكبر
والآخر اصغر فاحتيج الى اصلاح المسناة التي بين النهرين
كيف تجب النفقة بينهما • قال اصلاحه عليهما جميعًا ويكون
النفقة عليهما بنصفان • وان كان كله حريمًا للنهرين ولا
يعتبر قلة الماء وكثرته ويكون كجدار بين دارين •
ولاحدهما اكثر حمولة عليه من الآخر فاحتيج الى النفقة
فالنفقة بينهما نصفان • ولا يشبه هذا اصلاح النهر فانه
اذا افسدت فاحتيج الى اصلاحها ويكون بينهما على قدر
مياههم لانهم ينتفعون النهر فيه بمياههم فيكون اصلاحه
على قدرهم • وسئل ابو بكر عن وقف على مرمة نهر لسكة اخرى
وكان الماء منصب في درقه يسيل الى سكة ثم يسيل من تلك
السكة الى تلك السكة التي وقف عليها فاحتاج
النهر الى المرمة في السكة التي هي اعلى هل يجوز ان يرم من غلة
هذا الوقف • قال لا يرم من غلة هذا الوقف الموضع الذي
هو اعلاه وانما يرم النهر الذي يجري في السكة الموقوفة
عليها • قال ولو كان النهر ينصب من النهر العظيم ويسيل على
فضاء وليس عليه شفة ولا شارب ثم يسيل من الفضاء الى
السكة الموقوفة عليها فانه يرم من غلة الوقف من اعلى
النهر الى ان يخرج من السكة والفرق بينهما انه في المسئلة
الاولى ينسب النهر الى السكتين جميعًا • واما اذا لم يكن بينهما

حد

بسكة فان النهر من اعلاه الى اسفله يضاف الى تلك السكة •
قيل له ارايت ان احتاج النهر الى الحفر هل يحفر من تلك الغلة
قال لا لان الحفر ليس من المرمة • قال الفقيه ان كان يخاف
بترك الحفر تخريب المسناة جاز ان يحفر لان كلما كان فيه تركه
تخريب النهر فهو من المرمة وسئل ابو بكر عن رجل له حمال
او باقور واراد ان يسقي من نهر رجل فاراد صاحب النهر
ان يمنعه لما يخاف من تخريب النهر او فساد المسناة وفي
الجمال كثرة يخاف قطع الماء • قال ليس له منعه
وقال ابو القاسم ان ادى الى فساد المسناة له منعه • قال
الفقيه وبه ناخذ • ولو سئل ابو بكر عن رجل له مجرى في دار
رجل فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه
قال لا يجبر المجرى على اصلاحه • وهذا كرجل له مجرى على
سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان ياخذ صاحب
المجرى باصلاح سطحه فكذلك هاهنا • وان كان النهر ملكا
لصاحب النهر اخذ باصلاحه قال الفقيه وقد قال بعضهم
ان اصلاح النهر على صاحب المجرى • وليس هذا كالسطح لان
الماء الذي يجري في النهر ملكه وهو الذي يستعمل النهر علكه
فاصلاحه عليه وبه ناخذ وسئل ابو بكر عن رجل له دار
في سكة غير نافذة وفي السكة نهر فاراد صاحب الدار
ان يدخل الماء في داره ويجريها الى بستان له فاراد الجيران
ان يمنعوه من ذلك ولهم ان يمنع الجيران من ذلك ايضا
ومن اجرى قبل ذلك واقر بانه احدثه فله منعه • وان كان
ذلك قديما لم يكن له • وهذا بمنزلة الظلة فوق السكة
وسئل ابو بكر عن رجل في داره مجرى ماء فحوله الى ناحية
من داره فانهدم به حائط جاره من ذلك قال هو ضامن
لذلك • قيل له لو ترك بين النهر وبين حائط الجار فرجة
فنز من ذلك قال هو ضامن سوا ترك فرجة او لم يترك

لانه يجني

لانه جنى في تحويله فما تولد فهو جناية منه وهو ضامن • قال
ومن ترك النهر الاول على حاله ولم يكبسه بكبسه ولكن
جعل ثانيا وجعل الماء فيه فانهدم دار جاره فان جعل بينهما
فرجة مقدار ذراعين فانه لا يضمن لان النهر الجديد
بمنزلة حوض جعل في داره فلا يكون ذلك جناية منه •
قال الفقيه اذا اخرج الماء من النهر من موضع لم يكن له حق
اخراج الماء منه • واما اذا فتق حافة النهر في موضع له اجرا
الماء الى موضع اخر فانه لا يضمن في الوجهين جميعا اذا بقيت
بينهما فرجة لان كبس النهر الماء جناية منه • واما اذا سال الماء في موضع
اخر من داره لم يكن جناية منه فلا يضمن ما لم يصل الماء
الى حائط جاره وسئل ابو القاسم عن قطعتي كرم لرجل
فاشترى رجل احد القطعتين • واشترى رجل اخر القطعة
الاخرى وصار مجراهما واحدا فمنع صاحب القطعة الاعلى
مجرى ما قطعة السفلى هل له ذلك • قال ان كانت القطعتان
جميعا مالكهما واحدا ثم باع القطعتين متفرقا لم يستحق
على الاخرى مجرى بغير شرط اما ان صاحا واما ذا لا له
وان كان كل لواحد واشترى كل واحد من مالكها بكل حق
هو لها فيدخل فيه المجرى • قال الفقيه يعني اذا باع الاعلى
اولا ثم السفلى • واما اذا باع السفلى ولا بكل حق هو
لها دخل الشرب والمسيل فيه وسئل بعضهم عن حايط
لرجل باع نصفه فاراد صاحب النصف المشتري ان
ياخذ لنصيبه مفتحا في نهر الماديان هل له ذلك • قال
ان اراد ان يجعل مفتحا جديدا ويخرق صفة النهر المشترك
ليس له ذلك وان اتخذ في حده لنفسه مفتحا من غير ان يخرق
صفة النهر المشترك لم يمنع من ذلك وسئل ابو القاسم
عن رجل اتخذ غطا على مجرى • قال اذا لم يكن على موضع
المجرى غطا في القديم فغطى فلارباب المجرى ان ياخذوه

بكشف ذلك ورفع الغطا وسئل نصير عن مقدار حريم النهر
قال قال ابو يوسف حريم النهر بقدر عرض النهر بنصفين نصف
من هذا الجانب ونصف من هذا الجانب الاخر وقال محمد
حريم النهر قدر عرض النهر من هذا الجانب ومن هذا الجانب
وسئل ابو بكر عن رجل له داران مسيل سطح احدهما على
سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان
بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من آخر فاراد المشتري
الاول ان يمنع المشتري الثاني عن اسالة الما على سطحه
قال له ان يمنعه الا ان يكون اشترط عليه وقت ما باعه ان
مسيل الما التي لم ابع في الدار التي بعت وسئل ابو بكر عن
سكة غير نافذة يدخلها نهر لشفتهم وعلى النهر بالوعة منذ قديم
قال للجاران ياخذ الجار برفع البالوعة عن نهر الشفة فان
لم يرفع رفع صاحب الجنبة ليامره برفعه قيل له لا عبرة
للقديم والحديث قال لا وسئل علي ابو احمد عن رجل
باع ما بمجاريه بغير ارض وفي تلك القرية يباع المياه
بمجاريها هل يجوز البيع وان كان على الما خراج هل
يجب خراجه على المشتري لانه لا خراج على الما قال
الفقيه لان البيع وقع على المجرى والما تبع له فيجوز
البيع فان باعه واشترط الخراج على المشتري في عقد
البيع ينبغي ان يكون البيع فاسدا وان لم يشترط في البيع
جاز البيع والخراج على البائع على حاله ولا خراج على المشتري
وسئل ابو القاسم عن نهر المدينة يجري في باب النهار حتى
يخرج الى العفند فيقول اهل محلة خوبار لمن اشتغل
منهم احفروا النهر الذي يجري في محلتنا لان في ذلك نفع
لكم للنواوير وغيرها قال هذه المسئلة لا تجري لامر فيها على
الفتوى والحكم وذلك انما الحكم هذا يجري على وجه عواري
المجاري لمجرى هذا النهر مملوك فالعلم في هذا اولى وسئل

شداد عن سقي البستان بما الشفة قال كنت اشد فيه وكان في
بستاني شجرة فربما كنت ادخل فاراها عطشا فلم ار احدا ان يسقيها
ويسرني ان يسقيها احد بغير امري ثم روي خلف عن بعض الكوفيين
رخصت به وقال محمد بن سلمة كان خلف بن ايوب اذا دخل ما الشفة
في داره فكان يطهر ويقول لبعض اصحابه لا ارى الى حبس هذا الما
فقال له رجل ايحل لك ان تدخل ما الشفة في دارك فقال ان اخرجها
انسان لا امنعه عن ذلك والله تعالى اعلم بالصواب

باب الشركة

سئل ابو القاسم عن احمد ابن حرم عن بعير بين رجلين فحمل احدهما من
الرستاق عليه شيئا بامر شريكه وساقه على جسر فوقع في النهر فعطب
فنحره اهل القرية فجاء الشريك الآخر وباع اللحم هل على الشريك
السائق ضمان ويجب للسائق عليه فيما باع من لحمه ضمان او على اهل
القرية ضمان قال لا ضمان على السائق اذا لم يخالف ولا ضمان
على الذابحين اذا علموا انه لا يعيش الى ان يجبروا صاحبه وثمن
اللحم بين الشريكين نصفان قال الفقيه هذا جواب الاستحسان
وهكذا روي عن محمد ابن سلمة والقياس ان يضمن الذابح اذا
ذبح بغير اذن صاحبه قيمته قبل الذبح واللحم للذابح وان شا
صاحبه اخذ اللحم ولا يضمنه والبائع ايضا نصيب شريكه من اللحم
باع بغير اذن شريكه في القياس وفي الاستحسان لا يضمن وهو
كالماذون من طريق الدلالة وكذلك الراعي اذا ذبح شاة بغير
امر صاحبها فعليه قيمتها قبل الذبح واللحم للذابح اذا ذبح شاة
خاف عليها الهلاك وسئل نصير عن رجلين لهما على رجل الف
درهم فاراد احدهما ان ياخذ حصته ولا يكون لشريكه عليه سبيل
ما الحيلة فيه قال يهب الغريم له مقدار حصته ويقبض ثم
يبرئ الغريم من حصته وسئل ابو القاسم عن ثلاثة نفر اشتركوا
بمال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤس اموالهم فخرج احدهم

الى ناحية من النواحي بشركتهم ثم ان الحاضرين شاركا رجلا آخر
على ان ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه
للغايب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جا
الغايب فلم يتكلم بشي حتى اقتسموا ولم يزل يعمل معهم مع هذا الرابع
حتى خسر على المال او يستهلكه فاراد الغايب ان يضمن شريكه ما القول
فيه • قال الربح على ما اشترطوا فلا ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضا
بالشركة وسئل ابو بكر عن رجلين اشتركا فاشتريا امتعة ثم
قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة ولم يقتسما شيا وغاب فعمل
الحاضر وجعل يتجر بالامتعة حتى اجتمع له مال هل للغايب شركة
في ذلك قال ما اجتمع عنده فهو للذي عمل بالمال وهو ضامن لقيمة نصيب
شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسخك الشركة
وسئل ابو بكر عن معلمين اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة
قال هذه شركة جايزة • ولو ان رجلين اشتركا شركة عنان على ان يبيعا
بالنقد وبالنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن بيع النسيئة قال نصير
لا يجوز نهيه ولا يعمل النهي الخاص في الاذن العام وكان محمد بن سلمة
يقول يجوز من قبل انهما لو اشتركا في الابتدا على هذا الشرط كان
جايزا وانما يصح هذا القول في العبد المأذون لانه لو نهاه
في الابتدا لم يجز فكذلك اذا نهاه بعد الاذن • قال الفقيه وبقول
محمد بن سلمة ناخذ وسئل ابو القاسم عن شريكين اشتركا فعمل وغاب
الآخر فلما حضر الغايب اعطاه الحاضر نصيبه ثم غاب الحاضر وعمل
الغايب بعد ما حضر وربح وابا ان يدفع حصة شريكه من الربح
قال ان كانت الشركة بينهما على الصحة والشرط ان يعملا جميعا وشتى
فما كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما على ما اشترطا من عمل كل واحد منهما
على حدة وما عملا جميعا وسئل عن رجلين اشتركا على ان يبيعا
ويشتريا بايديهما نصفين ولكل واحد منهما ايضا دراهم من غير هذه
التجارة فقال احد الشريكين لصاحبه نقاسم المال ونقطع الشركة
لانه لا منفعة فيها فتقاسما المتاع ثم باع احدهما نصيبه كله للآخر وقبض

احدهما

بعض الدراهم واخذ عمله آخر ولم يقولا فارقنا • قال الكلمة المتقدمة
انا نقطع الشركة مع البيع المتاخر يكون فيه قطع الشركة وسئل
ابو بكر عن شريكين قال احدهما لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا
تجاوز فجاوز فهلك المال • قال يضمن حصة شريكه وسئل عن
رجلين اشتركا في بزر الدود كيف يجب ان يعمل لتصح الشركة
قال يقرضه نصف البزر او يبيعه منه ويشتركان بعد ذلك
وكذلك في الورق ويكون الخارج بينهما • قال الفقيه هذا
بمنزلة مزارعين اشتركا في الزراعة فكذلك هاهنا وسئل
ابو نصر عن سكة غير نافذة بين عشرة لكل واحد فيها دار غير
ان لاحدهم دارا في سكة اخرى لا طريق لها في هذه السكة وليس
باب دار بحيال داره التي في هذه السكة هل له ان يفتح
بابا في هذه السكة • قال اهل السكة شركا في جميع هذه السكة
من اعلاها الى اسفلها بدليل ان الشفعة تجب لهم جميعا
فلو شا رفع حايطه كله لم يمنع فلما لم يمنع من رفعه لا يمنع من خرقه
لفتح الباب ولما لم يمنع من ذلك لا يمنع من دخوله فيها لانه يدخل
في ملك نفسه وسئل ابو بكر عن رجل دفع الى رجل مالا ليعمل
به على ان الربح بينهما وقال لا ارضى بان تعمل في شركة غيري
فان عملت في شركة غيري فانا اريد منه الحصة فتراضيا على ذلك
فعمل المدفوع اليه في شركة آخر وربح • قال ليس لرب المال شركة
في ربح ما عمله مضاربة في غير المال الذي دفع اليه وقال
ابو نصر عن شريكين جن احدهما فعمل الآخر بالمال حتى ربح
او وضع ايلحق ذلك المجنون فيهما • قال الشركة كانت قايمة
الى ان يتم اطباق الجنون عليه فاذا امضى الوقت يكون الاطباق
انفسخت الشركة بينهما فان عمل بالمال بعد انفساخ الشركة كان
الربح للذي عمل وعليه الوضيعة وهذا كالغاصب لمال المجنون
فيطيب له حصة ماله ولا يطيب له ما ربح مال المجنون
ويكون ولكن يضمن له ماله ويتصدق بذلك الربح وسئل

غير انه ما يلحقه في هذه السكة صح

ابو القاسم عن قصار ضاع عنده بسرقة او غيرها فيضمن قيمته ثم ظهر
الثوب ايملكه بالتضمين • قال لا يملكه لانه لم يكن مضمونا بنفسه
كالرهن اذا ذهب يجعل الدين بما فيه ثم ظهر فان المرتهن لا
يملكه ويعود رهنا • قال الفقيه وقد قال بعضهم انه يملكه
وليس كالرهن لانه في الرهن لم يغرم قيمته • واما القصار
فانه يغرم قيمته في قول ابي يوسف ومحمد • واذا غرم قيمة الثوب
صار الثوب له فلما اخذ بقول ابي حنيفة انه لا ضمان على القصار
الا ان يكون الهلاك من عمله **وسئل** ابو القاسم عن ارض مشاع
بين قوم فعمد بعض القوم الى شيء منها فزرعها ببذره وساق اليه من الماء
المشترك بينهم واستغل الارض على هذه الصفة سنين ما يجب
عليه لشركائه في حصصهم من الارض والماء وذلك كله بغير امر شركائه
قال ان كان الذي استعمل من الارض هو مقدار حصته لو عمل على
المهاياة وكان قبل ذلك تهايؤ ولم يكن شركاؤه طلبوا القسمة
فلا ضمان عليه فيما استعمل ولا شركه شركاؤه فيما استغل من ذلك
وسئل ابو جعفر عن ثلاثة نفر اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها
بالشركة فغاب واحد منهم فزرع اثنان بعض الارض حنطة ثم
حضر الاخر وزرع بعض الارض شعيرا • قال ان فعلوا ذلك
باذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم ويرجع صاحبا الحنطة على الاخر
بثلث الحنطة التي بذروا والشعير ايضا بينهم ويرجع صاحب
الشعير ايضا عليهما بثلثي الشعير التي بذر بعد رفع نصيب صاحب
الارض • وان فعلوا بغير اذن الاخر فالحنطة ثلثها لصاحب
الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض وثلث
الخارج لهما وثلث اخر يرفعان نفقتهما منه ويتصدقان بالفضل
لان ثلثي ذلك زرعا نصيبهما فهو على الشرط وثلث الاخر صارا
غاصبين له فصار كله لهما فيجعل لهما من الحنطة الثلثان ولصاحب
الارض الثلث واما صاحب الشعير فحنطة اسداسه له ولرب
الارض السدس لان ثلثي الشعير زرع غصبا فهو له وثلثه زرع

بحق نصفه له ايضا فذلك خمسة اسداس ولرب الارض السدس وعليه
نقصان الارض في مقدار ثلثي ذلك ويتصدق بالفضل والله اعلم

باب الوصايا

سئل ابو بكر الاسكاف عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعمل براي
فلان • قال هو وصي تام وله ان يعمل بغير راي فلان • ولو قال
لا يعمل الا براي فلان فالثاني هو الوصي والاول هو وكيل
ناقض • قال الفقيه قد اختلف المشايخ في هذه المسئلة قال
بعضهم في الوجهين جميعا كلاهما وصيان • وقال بعضهم الاول
هو الوصي وهو المشير • وقال ابو نصر ابن سلام ان قال اعمل بامر فلان
فهو الوصي خاصة • وان قال لا تعمل الا بامر فلان فهما وصيان
وهذا اشبه بقول اصحابنا لانهم قالوا في رجل وكل رجلا وقال
له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز • وان قال لا تبع الا
بشهود او قال لا تبع الا بمحضر فلان لا يجوز له ان يخالف
فكذلك هذا • وكذلك لو قال للوصي اعمل بعلم فلان فله ان يعمل
بغير علمه • وان قال لا تعمل الا بعلم فلان لم يجز له ان يعمل بغير
علمه **وسئل** ابو القاسم عن رجل اوصى بان يدفن في داره • قال
وصيته باطلة لانه ليس في وصيته منفعة له ولا لاحد من الاحد
قيل له فان دفن فيها • قال ان فعلوا بالوصية كدفنهم بغير وصية
يرفع الى القاضي • فان راى ان يامر برفعه فعل • وان اوصى ان
يدفن فلان في داره قال الوصية باطلة الا ان يوصي بان يجعل مقبرة
للمسلمين • قيل له لو دفن الميت في مكان هل يجوز ان يدفن فيه ميت
آخر • قال لا يجوز اذا بلي ولم يبق منه العظام ولا غيرها فاذا حفر فوجد
فيه عظام ميت فانه يهال عليه التراب ولا يحرك العظام لانه
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن وطي القبور والدفن
فوق الميت اشد من وطي قبره • وان شاؤوا دفنوا بجنبه ويجعل بينهما
حاجزا من التراب • ولو ان رجلا اوصى لرجل بمال واوصى للفقراء

بمال والرجل محتاج هل يجوز له ان يعطى من نصيب الفقراء ام لا
قال محمد ابن مقاتل وخلف وشداد يعطى • وقال ابراهيم النخعي وحسن
ابن مطيع لا يعطى • وقال نصير ان كان اوصى بدفعه واحد
لا يعطى وهو انه لو قال لفلان كذا درهما والباقي لفلان
او قال يعطى فلان ما كذا او كذا وللفقراء كذا وكذا فانه يعطى
وسئل نصير عن رجل اوصى بوصايا لقوم فنسي الوصي
مقدار وصية كل واحد منهم • قال يجمعهم الوصي
فيقول اني نسيت وصاياكم فاذنوا لي حتى اعطي كيف شئت
فان اذنوا له جاز له ان يعطي كيف شاء • قال نصير
للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب
في حاجته • قال الفقيه هذا اذا كان الوصي محتاجا
لان الله تعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف وقال بعضهم لا يجوز • قال وهذه
الآية منسوخة بقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما • والقياس ما قال هذا القائل انه لا يجوز
اكله • وفي الاستحسان يجوز اكله بالمعروف اذا كان
محتاجا بقدر ما يتعنى في ماله وسئل عن وصي
استهلك مال اليتيم وهو صغير كيف يبرأ منه • قال يشتري
له شيئا ويعطي منه من ماله فيبرأ ان شاء الله وسئل ابو
نصر عن شيء يلقى في القبر تحت الميت مثل الثوب والمضربة
قال لا باس به وهو كزيادة في الكفن وسئل عن رجل اوصى
فقال ثلث مالي وقف ولم يزد على ذلك • فقال ان كان
له دراهم او دنانير او نحو ذلك فهذا القول باطل لان
رجلا لو قال هذه الدراهم وقف كان باطلا • وان كان
ماله ضياعا او نحو ذلك صار ذلك وقفا على الفقراء
وقال ابو نصر كان نصير في ماتم وعنده محمد بن سلمة وشداد
ابن ابراهيم وفضل الواسطي فجاء مستفتي وسال نصيرا

عن رجل اوصى بوصايا فانفذت وصاياه بدراهم زيفة
قال نصير يجوز • وقال شداد لا يجوز فلم يلتفت نصير
الى كلامه فقلت لشداد لم لا يجوز • قال لان وصاياه
وقعت على الجياد • فقيل له لو كاتب عبده بالف درهم
فادى زيوفا اليس يعتق ولو اسلم عشرة دراهم في السلم
يقع على الجياد فلو ادى الزيوف جاز • وكذلك الصرف
فسكت • قال الفقيه هذا على وجهين ان كانت الوصايا
لقوم باعيانهم فاعطاهم ورضوا بذلك مع علمهم
بالوصية جاز • وان كانت الوصية للفقراء بغير اعيانها جاز
في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف • وفي قياس قول محمد
لا يجوز ويعطى الفضل • بمنزلة رجل له مائتا درهم جياد
فاعطى خمسة زيوفا في الزكاة على هذا الاختلاف • وسئل
الفقيه ابو جعفر عن رجل اوصى بوصايا واوصى للفقراء واوصى
لمعتقه بمائة درهم فمات المعتق قبل موته فنصيبه يكون
للفقراء او يرجع الى الورثة • قال ان اوصى بثلث ماله وبين
لكل واحد منهم شيئا وجعل الباقي للفقراء فالمائة تصرف الى
الفقراء • واما اذا جعل لكل واحد منهم وصية مقدرة
فالمائة للورثة وسئل ابو جعفر عن رجل اوصى بان يتخذ
طعاما للناس بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية
قال يجوز من الثلث للذي يطول مقامه او الذي يجيء
من مكان بعيد والاغنياء والفقراء فيه سواء ولا يجوز
للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام
شيء كثير يضمن الوصي وان فضل شيء قليل لا يضمن وسئل
ابو جعفر عن وصي انفق مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن
والادب • قال يجوز ان كان الصبي يصلح لذلك والوصي
ماجور • وان كان الصبي لا يصلح لذلك فلا بد من ان
يتكلف شيئا يسيرا مقدار ما يقرأ في صلاته وسئل ابو جعفر

عن رجل اوصى الى رجل واستاجره بمائة درهم لانفاذ الوصية •
قال لا تكون هذه اجارة ويكون ما اوصى له صلة من الثلث
وسئل ابو بكر عن رجل استاجر الوصي • قال ابو نصير يقول
اذا قال استاجرتك بمائة درهم لتنفذ وصاياي فالمائة
تكون صلة له لانه لا يكون اجارة بعد الموت وسئل
ابو القاسم عن رجل مات واوصى بثلث ماله للفقراء وخلف صنوفا
من العقارات فباع الوصي صنفا للوصية فقال الوارث بع
من كل صنف الثلث • قال للوارث ان لا يرضى الا من كل شيء
الثلث مما يمكن بيع الثلث منه وسئل عن رجل اوصى الى
رجل وقال اذا ادرك ولدي فاعتق عبدي هذا واعطه
مائتي درهم والعبد مفسد وهم في تعب منه فرضي العبد
ان يعتق في الحال ولا يطلب صلته • قال لا يجوز عتق الوصي
قبل الموت الذي امر به الموصي وسئل عن رجل لم يوص •
وترك اولادا صغارا وجعل الحاكم وصيا في تركته فادعى
عليه رجل دينا ووديعة وادعت المراة مهرها هل للوصي
ان يؤدي بغير حجة • قال ابو القاسم اما الدين والوديعة
لا يؤدي الى ان يثبت عند الحاكم • واما المهر ان ادعت مقدار
مهر مثلها فذلك واجب وكفى بالنكاح شاهدا • قال الفقيه ان
كان الزوج قد بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة
في التعجيل والقول قول الورثة بذلك المقدار وما زاد على
ذلك فالقول قول المراة وسئل عن رجل اوصى بمائة درهم
لمرمة المسجد الذي في موضع كذا وعمارته وثمن آجر وخشب
وغيره وما يحتاج اليه وما فيه مصلحة وبجنب هذا المسجد
نهر يجري يضر ماؤه بهذا المسجد هل يجوز له ان يصرف الى
اصلاح النهر • قال ان كان النهر يتعدى الى المسجد مفسدا ولم
يصلحه اهل المحلة جاز ان ينفق منها عند تبين الضرر فيه
وسئل ابو بكر عن رجل قال في مرضه اخرجوا الف درهم من مالي

اوقال

او قال اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا ثم مات • قال ان كان
قال ذلك في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء وسئل عن
رجل اوصى الى رجل فقال الوصي اني اقبل وصيتك في انفاذ
ثلث مالك ولا اقبل في قضاء ديونك فاجابه الموصي الى
ذلك • قال ان لم يسند الميت قضاء ديونه الى غيره فالوصي
يتكلف بجميع امور الميت وسئل نصير عن رجل مات
واوصى الى رجل فجاء قوم فادعوا على الميت دينا ولا
بينة لهم والوصي يعلم كيف الحيلة له حتى يقضي دين
الميت ولا يضمن • قال يبيع بعض التركة من الغريم ثم
يجحد الغريم الثمن فيصير قصاصا • وان كانت التركة
كلها صامتا اودعهم ثم يجحدون وسئل الفقيه ابو جعفر
عن رجل اوصى بثلث ماله للرباط وفي الرباط مقيمون
فالثلث للمقيمين او للعمارة قال ان كانت هناك دلالة
يعرف انه اراد به المقيمين صرف اليهم وان لم يكن هناك
دلالة صرف الى العمارة • نصير قال سالت شدادا من الوصي
اذا قال لي على الميت دين هل يخرج القاضي المال من يده
قال لا او ان ادعى شيئا بعينه اخرجه من يده • قال الفقيه
وقد قال بعض المشايخ اذا ادعى الوصي على الميت دينا
ولا بينة له فان القاضي يخرجه من الوصية لانه لو تركه
فانه يستحل الاخذ من مال اليتيم • والاختيار عندي
ان القاضي يقول للوصي اما ان تبرئه من الدين الذي تدعيه
واما ان تقيم البينة عليه حتى تستوفي • واما ان اخرجك
من الوصية فان ابراه والا اخرجه وجعل مكانه آخر
نصير قال شداد في رجل حضره الموت فقال ان لرجل
علي دين الف درهم فان المال كله يدفع الى الورثة ولا
يوقف شيء وان سماه فقال لمحمد علي الف درهم ولا يعرف محمد
قال يوقف مقدار الدين وسئل نصير عن رجل اوصى بتركته

كرمه ثلاث سنين للمساكين ومات قبل ان يحمل كرمه ثلاث سنين شيئا
قال بطلت وصيته ولا شيء على الوصي بعد ذلك لان وصيته
تجب بالموت. وقال محمد بن سلمة يوقف ذلك الكرم ان خرج من
الثلث ما لم يتصدق بغلة ثلاث سنين. قال الفقيه قول محمد
بن سلمة موافق لقول اصحابنا لانهم قالوا في رجل وصى بخدمة عبده
سنة لفلان وفلان غائب ومتى ما رجع فان العبد يخدمه سنة
ولو قال يخدمه هذه السنة فقدم فلان بعد مضي السنة بطلت
وصيته. وكذلك الغلة. محمد بن سلمة عن خلف في رجل اوصى
فقال تصدقوا بهذا الثوب قال ان شاؤا تصدقوا وان شاؤا
باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب
وقال محمد بن سلمة يتصدق به كما هو. وكذلك اللقطة واما
اذا قال الرجل لله علي ان اتصدق بهذا الثوب فله ان يتصدق
بقيمته. قال الفقيه وبقول خلف بن ايوب ناخذ. وقد قال
بعض اصحابنا في كتاب الزيادات اذا اوصى الرجل بان يباع هذا العبد
ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفس العبد ولا
يبيعونه. وكذلك لو اوصى بنفس العبد ولا يقول على ان يبيعوه
فثبت ان الصدقة بنفسه وبثمنه سوا. وسئل محمد بن سلمة عن
رجل اوصى بوصايا ثم قال والباقي يتصدق به على الفقرا ثم رجع عن
بعض الوصايا او مات بعض الموصى لهم. قال يتصدق بالباقي على
الفقرا ولم يرجع عنه. وسئل نصير عن الوصي متى يدفع المال الى
اليتيم. قال اذا بلغ وظهر منه الرشد في المال. وقال نصير جاء رجل
الى شداد ومعه صبي وقال ان اب هذا الصبي اوصى الي وان
هذا قد ادرك وهو ذا يطلب ميراثه حتى لا يدفع اليه حتى يستانس منه
الرشد ثم عاد الرجل الى شداد وقال اردت ان اتخذ لي قميصا
في هذه الايام فقال الصبي لا يتخذ في هذه الايام فان هذه الايام
ايام العيد والخياط يطلب الاجر اكثر. قال شداد ادفع اليه ماله
فانه مصلح. وسئل عن رجل اوصى بثلث ماله للفقرا ولقرابته

قال الوصية بين الفقرا والقرابة نصفان قال وهذا اذا مات الميت
وقال محمد بن سلمة ان كانت القرابات يحصون فالثلث بينهم نصفان
قال الفقيه وبه ناخذ لان للفقرا سهمين اذا كانت القرابة يحصون
وقال نصير في رجل مات واوصى ان يحج عنه فحج ابنه عنه ثم مات
في الطريق. قال ان لم يكن له وارث غيره فانه يحج عن الميت من حيث مات
وان كان له وارث غيره وخرج بغير اذنهم فانه يحج عن الميت من
وطنه ويغرم للوارث ما انفق في الطريق. وقال محمد بن سلمة
الذي يحج عن الميت لا يتداوى من مال الميت ولا يحتجم ولا يشتري منه
ما ليتوضا او يغتسل من جنابة. ولا باس بان يشتري ما يغسل
ثيابه ويغسل بدنه وراسه من الوسخ لان غسل ثيابه وبدنه من الوسخ
انما هو غسل من القذر. وكذلك الزوج عليه الما الذي يغسل المراة به ثوبها
وبدنها وليس عليه ان يشتري لها ما تغتسل به من الجنابة ولا ما تتوضا
به من الحدث كما لا يلزمه الدوا. قال وهذا قول اصحابنا. وسئل
عن رجل مات واوصى الى امراته وترك ورثة صغارا فجاء سلطان
جائر فنزل في دار فقيل لامراته ان لم تعطه شيئا استولى على العقار
فاعطت شيئا من المال. قال ابو القاسم مصانعتها جائزة والله يعلم
المفسد من المصلح. نصير قال في رجل قال اوصيت بثلث مالي لبني
فلان وهم ثلاثة فمات احدهم قبل موت الموصي فان كان
ابوهم في الاحيا فالثلث بينهما نصفان. وان كان ابوهم مات بطل
ثلث الوصية والثلث بينهما نصفان. قال الفقيه وبه ناخذ
لان اباهم اذا كان ميتا لا يتوقع له ولد سواهم فانصرفت
الوصية الى عددهم وصار كانه سماهم. وقال ثلث مالي
لفلان وفلان فلما مات احدهم بطلت وصيته. وسئل محمد
بن سلمة عن رجل وصى بوصايا ثم قال والباقي يتصدق به على الفقرا
ثم رجع عن بعض الوصايا او مات بعض الموصى لهم. قال يتصدق
بالباقي على الفقرا ان لم يرجع عنه. وسئل محمد بن سلمة عن الوصي
اذا استعمل دراهم الورثة ودراهم الوصية ثم رجع من عنده في

وصية الميت او انفق على اليتامى • قال ارجو ان يبرا منه وهو آثم
في فعله والقياس ينبغي ان لا يبرا من الضمان وسئل عن رجل مات
وترك ابنين واوصى بوصايا واوصى الى احد ابنيه ولم يوص
الى الآخر فاجب الذي لم يوص اليه ان يعلم مقدار المال وكم الوصايا
قال محمد ابن سلمة له ان يعلم ذلك وسئل عن وصي كتب في كتاب وصيته
ان يعطي كل فقير درهما فزاده الوصي • قال ينبغي ان لا يفعل قبل
ان قال لا يعطي كل فقير الا درهما • قال هذا يضمن الزيادة
والاول لا يضمن وسئل ابو نصر عن امراة ماتت وتركت
زوجها وابنتها واخاها واوصت الى اخيها فقبل الاخ وصيتها
ثم ان الوصي اشترى نصيب زوجها من الامتعة والعقار ولم
يعلم البائع مقدار نصيبه وعرف المشتري ذلك قبل انفاذ وصيتها
وقضاء دينها • قال ان نفذت الوصايا قبل ان يختصموا الى القاضي
جاز البيع • وان لم ينفذ الوصايا حتى اختصموا الى القاضي ابطل
بيعه ويبدا بديون الميت ووصاياه ثم يجعل البقية للميراث
وسئل عن رجل اوصى ان يعطى كل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا
نصف درهم ثم اعطاه بعد ذلك نصفه درهم وقد استهلك
النصف الاول او لم يستهلك هل يضمن الوصي • قال ارجو ان
لا يضمن ولا يكون مخالفا اذا اكمل له الدرهم وسئل عن
رجل اوصى بان يكفن في مسح وتغل يده وتقيد رجله • قال ابو نصر
يكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس وسئل عن رجل مات
وعليه دين يحيط بجميع ماله او اكثر فادعى مدعي على الميت دينا
وعجز عن اقامة البينة • قال ابو نصر لا يمين على الغرما ولا على
الورثة • فان كانت له بينة فالوصي هو الخصم وان لم يكن له وصي
جعل القاضي وصيا • وان كان في المال فضل على الديون يحلف
الوارث وسئل ابو جعفر عن رجل مات وخلف ابنين وعصبة فطلب
السلطان التركة ولم يقرب العصبة فغرم الوصي للسلطان دراهم
من التركة بامر الابنين حتى ترك السلطان التعرض هل يحسب ذلك

من نصيب العصبة خاصة • قال ان لم يقدر على تحصين التركة الا بما
غرم للسلطان فذلك محسوب من جملة الميراث وينبغي لهما ان
يحتسبا ذلك من نصيب العصبة خاصة وسئل ابو جعفر عن
رجل قعد صبيا مع رجل يعمل معه فاتخذ هذا الرجل له
كسوة ثم بدا لهذا الصبي ان لا يعمل معه هل له ان يسترد
ما اعطاه من الثوب • قال ان كان اعطاه كرباسا والصبي
هو الذي يتكلف خياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل وسئل
محمد ابن سلمة عن رجل له امة فماتت فاراد ان يتصدق عنها
قال يجوز لانها لما ماتت زال عنها الرق وصارت بمنزلة الحرة
وعن محمد ابن الحسن في رجل اوصى بثلث ماله لفلان ولبني تميم
قال الثلث كله لفلان • وانما هو بمنزلة وصية لفلان
وللموالي اذا كانوا لا يحصون فالوصية لهم باطلة • ولو
قال ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين فالوصية لرجل
من المسلمين باطلة ولفلان نصف الثلث • وكذلك لو كانت
الوصية لفلان ولعشرة من المسلمين فالوصية لهم باطلة
ولفلان جزء من احد عشر جزءا وسئل محمد ابن مقاتل عن
رجل قال اوصيت بمائة لمسجد كذا او لقنطرة كذا • قال روي
عن محمد ابن الحسن انه قال هو جائز وهو لمرمتها واصلاحها
قال محمد ابن مقاتل وبه ناخذ • واحسن ان الحسن بن زياد
الوصية باطلة اذا لم يسم مرمة ولا اصلاحا • وقد روي
غير واحد من صحابه • وقال محمد ابن مقاتل لو ان رجلا
اوصى الى رجلين وقال يعمل كل واحد منهما بجوازه فكل
واحد منهما وصي تام فلكل واحد منهما ان يتصرف على حدة
في قول علمائنا • قال الفقيه وهذا موافق لما قال ابو القاسم
احمد ابن احم ان رجلا لو اوصى الى رجلين واوصى الى كل
واحد منهما على حدة فلكل واحد منهما ان يتصرف على
حدة في قولهم جميعا • واما الاختلاف في الذي اوصى اليهما

جميعًا • وقال محمد ابن مقاتل لو ان رجلا اوصى بان يشترى بماية درهم لانسان بعينه
فباع الوصي شيئا من مال الميت من الموصى له بالماية فهو جائز ولو صالح
الوصي على ثوب بمثل قيمته او اكثر جاز الصلح • ولو حط بعضه
واخذ البعض لا يجوز • ولو كان الميت اوصى بماية درهم للمساكين
ثم ان صالح ثلاثة من المساكين على عشرة دراهم فانه لا يجوز
وكان القياس ان يسترد العشرة لانه اعطاهم على شرط ان يسقط
الباقي عن الورثة • وفي الاستحسان يجوز لهم العشرة ويودي
الوصي التسعين الى المساكين • ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة
فانه لا يجوز وله ان ياخذ منهم الثوب وسئل محمد ابن سلمة
مقاتل عن رجل اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الاخر فقال
الذي قبل للذي سكت بعد الموت اشتر للميت كفنا فاشتراه •
قال هو قبول للوصية • وكذلك لو كان الساكت خادما للاخر
غير انه لا يعمل مع غيره فامر بشرا الكفن للميت فاشترا فهو
قبول للوصية وسئل محمد ابن مقاتل عن رجل اوصى لصبي
بمال يسماه وقال اعطوه اذا ادرك • قال هذه الوصية قد
وجبت له بعد موت الموصي وللوصي ان لا يدفع الا بعد
الموت فان رفع الى القاضي فان راى ان ابا الصبي موضعا
وامر بدفع المال اليه فدفعه جاز • ولو ان الميت قال
متى ما مات ابو هذا الصبي فقد اوصيت له بكذا فقال
هذه وصية فيها ضعف في مذهب علمائنا • وقال محمد ابن
مقاتل فاما عندي فان المال الذي اوصى به توقف • فان
مات الصبي قبل موت ابيه بطلت تلك الوصية وسئل
محمد ابن مقاتل عن رجل اوصى الى رجلين وقال لهما ضعا ثلث
مالي حيث شئتما او قال اجعلوا ثلث مالي لمن شئتما ثم مات
احد الوصيين قبل ان يجعل ذلك • قال بطلت هذه الوصية
ورجع الثلث الى ورثة الميت • ولو قال جعلت ثلث مالي
للمساكين يضعه الوصيان حيث شاء من المساكين فمات

احدهما قال يجعل القاضي وصيا اخر وان شا قال لهذا الباقي
اقسم انت وحدك • وفي قول ابي يوسف للاخر ان يتصدق وحده
وسئل محمد ابن مقاتل عمن اوصى بان يتصدق عنه الف درهم
فتصدق عنه بحنطة او تصدق بالدراهم مكان الحنطة قال يجوز
قال الفقيه معناه انه اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم
حنطة ولكن سقط ذلك عن السوال • قيل له ان كانت الحنطة
موجودة ولكن اعطى قيمتها دراهما • قال ارجو ان يجوز وان
اوصى بدراهم فاعطاها حنطة لم يجز • قال الفقيه وقد قال بعضهم
انه يجوز وبه ناخذ وسئل ابو نصر عن رجل له عبد فاوصى
بان يخدم ولدين له سنة ثم يعتق • قال ان كان الولدان احدهما
ذكرا والاخر انثى فالوصية باطلة لانهما لو جازت اشتركا
في الخدمة وكانت الوصية للوارث ولا وصية للوارث ولو كان
الولدان في ميراث لاب جاز ذلك • وسبيله سبيل الميراث دون
الوصية • قال الفقيه وقد قال بعضهم ان كان احدهما ذكرا
والاخر انثى جازت الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما الا
ان يقول في وصيته يخدمهما على السوا فالوصية باطلة الا
ان يجيز الابن • واما اذا لم يتميز صار كانه امر بان يعتقوا العبد
بعد سنة وبه ناخذ • وقد قال بعض اصحابنا في رجل اوصى
بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر فالوصية جائزة
كذلك هاهنا وسئل ابو نصر عن رجل اوصى بان يحج عنه
فدفعوا الى العبد ليحج عنه باذن مولاه • قال الحج جائز ولا
يستحب ذلك وسئل عن رجل قيل له عند موته اوص بشي
قال ثلث مالي ولم يزد على هذا حتى مات • قال اذا قال
ذلك على اثر السوال فان هذا جواب لما قالوا ويخرج من
ثلث ماله ويصرف الى الفقرا • ثم قال سمعت محمد ابن سلمة في
رجل قال يخرج ثلث مالي ولم يزد على هذا ان الثلث يصرف
الى الفقرا وسئل ابو نصر عن مريض اقر ان لفلان عليه

مطلب

سواج

كذا ثم قال ان جا احد يدعي على من مايتي درهم الى خمس مائة فاعطى
ما ادعى • قال ان لم يتقيد اعطا ما يدعي براي الوصي او براي
رجل معلوم كانت وصيته باعطائه باطلة ولا يعطي شيا الا ببينة
وسئل عن رجل وقف حانوتا على مرمة مسجد هل يجوز
للقيم ان يشتري من هذه الغلة سلما ليرتقي على السطح لكنس
السطح وتطيينه وهل يجوز ان يعطي للذي يكنس الثلج من هذه
الغلة ارايت ان اجتمع التراب في المسجد هل يجوز ان يستاجر
رجلا ينقله عن المسجد • قال ابو نصر للقيم ان يفعل ذلك ما في
تركه خراب المسجد وسئل عن رجل اوصى الى امراته وترك
ضياعا وللمراة عليه دين مهر كيف ياخذ من هذه الضياع • قال ان كان
لزوجها من الصامت مثل مهرها فلها ان تاخذ من الصامت وان لم
يكن للزوج صامت فلها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي
من ثمنه صداقها وسئل ابو نصر عن رجل مات وترك
ضياعا وعليه دين فارادت الورثة ان يقضوا دينه ليبقى
الضياع لهم • قال ان اتفقوا على ذلك وعجلوا قضا الدين
وانفاذ الوصايا من اموالهم فلهم ذلك • وان لم يتفقوا
واختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الدين من
مال الميت وسئل ابو نصر عن الوصي ينفذ الوصية من مال
نفسه هل له ان يرجع في مال الميت • قال اختلفوا فيه ان
كان الوصي وارثا يرجع وان لم يكن وارثا لا يرجع فكان محمد
ابن الازهر يقول ان كانت الوصية للعباد يرجع وان كانت لله
تعالى فلا يرجع لان الوصية اذا كانت للعباد فلها طالب • وكان
محمد ابن سلمة ونصير يقولان ان للوصي ان يرجع في كل حال
قال ابو نصر وبه ناخذ وسئل ابو نصر عن رجل قال اعطوا
لفلان الف درهم لحج حتى فابا فلان ان يفعل قال يعطي
غيره • وروي ذلك عن محمد ابن الحسن وسئل عن وصي
اخافه سلطان غالب او متغلب على كره منه فساله بعض مال

اليتيم

اليتيم وهدده فدفع اليه بعض مال اليتيم • قال لا ينبغي له
ان يعطي مال اليتيم فان اعطا فهو ضامن • قال الفقيه ان خاف
الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو من اعضائه فدفع
فلا ضمان عليه • وان خاف على نفسه الحبس او القيد فاعطا
فهو ضامن • وان خاف ان ياخذ من ماله لو لم يدفع اليه مال
اليتيم فانه لو علم انه ياخذ بعض ماله ويبقى له ما فيه كفاية
فلا يسعه ان يدفع من مال اليتيم وان اعطا فهو ضامن
وان خشي اخذ ماله كله فهو معذور فلا ضمان عليه وان
دفع مال اليتيم • وهذا كله اذا كان الوصي هو الذي دفع
اليه • ولو ان السلطان هو الذي بسط يده واخذه فلا
ضمان على الوصي وسئل نصير عن وصي اوصى اليه الموصي بان
يبيع هذه الدابة ويتصدق بثمنها على المساكين وعلى الميت
دين فباع الدابة ودفع ثمنها الى الغرما هل يجب عليه الضمان
قال لا ضمان عليه والواجب ان يبدا بالدين فان كان مقدار
ثمن الدابة يخرج من ثلث ماله بعد الدين تصدق بمثله • وقال
نصير سالت بشرا ان لو لم يدع الميت اذا ترك ورثة كبارا
وصغارا ايسع للكبار ان ياكلوا جميعا قال نعم قلت ان اطعموني
او اهدوا الي ايسعني ان اكل قال نعم • وان كان على الميت
دين الف درهم وترك مالا كثيرا ايسع الوارث ان ياكل ويطا
الجارية ان كان في غرمها وفا بالدين قال نعم • قلت عمن هذا
قال ما رايت احدا امتنع عن ذلك • وقال نصير سالت
شدادا عن وارث كبير باع شيا من تركة الميت او من
العقار وقد بقي عليه دين ووصايا فاراد الوصي ان
يرد بيعه • قال ان كان في يد الوصي شي غير ذلك يستطيع ان
يبيعه وينفذ منها الدين والوصايا لا يرد البيع • وقال
نصير سالت عيسى ابن ابان عن رجل مات وترك ابنا صغيرا
وابنا كبيرا ايسع الكبير ان ياكل من المال بقدر نصيبه

قال نعم يأكل ما يكال أو يوزن مقدار نصيبه • ويسكن الدار
قلت فإن كان للميت أشياء كثيرة • قال لا يسعه أن يذبح شاة
فيأكلها • وسألت أبا سليمان فقال مثل ذلك وسئل أبو نصر
عن رجل أوصى بوصايا لأقوام سماهم والنقود مختلفة •
كيف السبيل فيه • قال ينفذ الوصايا بالنقود النافقة
بين الناس • قال الفقيه إذا كانت النقود مختلفة وبعضها
أغلب في استعمال الناس في مبايعاتهم أو عقودهم انصرفت
الوصية إلى النقد المعروف الغالب • وإن لم يكن بعض النقود
أغلب ينفذ الوصايا من أقل النقود النافقة • وقال أبو
نصر سألت محمد بن سلمة عن وصي باع تركة الميت لإيفاء
الوصية فجحد المشتري فرفعه إلى القاضي وحلفه فحلف
والوصي يعلم أنه كاذب كيف يصنع • قال يقول له القاضي
إن كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما • قلت يجوز الفسخ
بالمخاطرة • قال إن كان مثل هذا يجوز • قال الفقيه إنما
يحتاج إلى فسخ الحاكم لأن الوصي لو عزم على ترك الخصومة
وجحد البيع صار جحوده بمنزلة الإقالة بينهما ويلزم البيع
للوصي • وإذا فسخ القاضي لا يلزم الوصي ولكن إلى الميت
وسئل عن الوصي إذا باع شيئا من تركة الميت بدراهم صحاح
وكان الميت أوصى بألف درهم مكسرة لأقوام • قال أبو نصر
يصارفه صرفا صحيحا يشتري شيئا بالوضح ثم يبيع بالمكسرة
قيل له أيجوز ذلك • قال نعم إذا كان لا وجه له إلا هذا •
وسئل عن رجل مات وعليه دين وأوصى بوصايا فغاب
الوصي فعمد بعض الورثة وباع بعض تركته وقضى دينه
وأنفذ وصاياه • قال أبو نصر البيع فاسد إلا أن يبيعه
بأمر القاضي وسئل محمد بن الأزهر عن وصي باع شيئا من مال
الميت فأدرك اليتيم فأبرأ المشتري عن الثمن • قال إن
كان مصلحا غير مفسد • قال أنت بري وما عليك وصي من

مالي جاز وهو وصي بري • وإن قال أنت بري مما عليك لم يبرأ
لأنه ليس له عليه شيء • ألا ترى أنه لو أراد أن يستوفي منه
لم يكن له ذلك وإنما الدين للوكيل • قال الفقيه وهذا خلاف
قول أصحابنا ولا نأخذ بهذا • بل يبرأ من الدين لأن الدين
له ولكن حق المطالبة للوكيل والوصي • ألا ترى أنهم
قالوا في كتاب المأذون أن الوكيل إذا باع شيئا وللمشتري
على الموكل دين مثل ذلك الثمن يصير قصاصا • ولو كان
للمشتري على الموكل والوكيل دين يصير قصاصا بالدين الذي
على الموكل خاصة دون الذي على الوكيل فثبت أن الدين
للموكل إلا أن للوكيل حق المطالبة وسئل أبو القاسم عن
رجل أوصى إلى رجل بأن يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال
من الوصي واستهلكه وأراد الوصي أن يجعل ذلك عليه صدقة
والغاصب معسر قال يجزيه وسئل أبو القاسم عن امرأة
صاحبة فراش أوصت إلى أمها بأن تكفنها بمقدار ستين درهما
فكفنتها كفنا يساوي ثلثمائة درهم أتضمن الأم أو لا
قال إن لم تحمل بإذن جميع الورثة وهم كبار فهي ضامنة للكل
وإن كان بعض الثياب يكون كفن مثلها وضمنت الآخر
وسئل أبو بكر عن رجل أوصى بأن يتخذ طعاما بعد موته
ليطعموا الناس ثلاثة أيام قال الوصية باطلة وسئل أبو بكر
عن وصي تجر بمال اليتيم على حاله وهو يخاف إن لم يتجر يفرغه
من يده فربح من مال اليتيم فلا ضمان عليه • وكذلك المضارب
قال أبو بكر وليس هذا قول علمائنا ولكنه قول محمد بن سلمة وهو
استحسان • قال أبو الليث وروي عن أبي يوسف أنه كان
يجيز للأوصياء المضاربة في أموال اليتامى وهو موافق
لقول محمد بن سلمة • وبه نأخذ بدليل قوله أما السفينة فكانت
لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها فجاز إحداث
العيب في مال اليتيم مخافة أخذ المتغلب منه وسئل أبو بكر

عن امراة اوصت بثلث مالها فانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي
في يد الورثة شيء هل يجوز للوصي ان يترك في ايديهم • قال
ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون الثلث جاز
له ان يترك في ايديهم • وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان
يترك في ايديهم ان كان يقدر على استخراجه وسئل ابو
يوسف عن رجل قال اعتقوا كهول غلماني • قال من كان ابن
ثلاثين سنة فهو كهل • وروي عنه انه قال ثلاثة وثلاثون
سنة فصاعدا حد الكهولة • وروي عن سعيد ابن المسيب
في قوله تعالى وكهلا ومن الصالحين • قال ابن ثلاثة وثلاثين
سنة • واذا بلغ خمسين سنة فهو شيخ • ولو قال اعتقوا
كل قديم الصحبة • قال يعتق كل من صحبه سنة او سنتين فصاعدا
وسئل محمد عن ذلك فقال مثل ذلك • ثم قال محمد بعد ذلك
قديم الصحبة من صحبه ستة اشهر جعله مثل الحين والزمان
وقال بعضهم من صحبه حولا • وقال محمد الكهل الذي بلغ
ثلاثين سنة وكثر فيه الشيب • واذا بلغ اربعين سنة
فهو كهل شاب او لم يشب وسئل محمد ابن مقاتل عن رجل
اوصى بان تدفن كتبه • قال لا يجوز ان تدفن الا ان يكون
فيها شيء لا يفهمها احد او فيها كتب فساد فينبغي ان يدفن
وسئل محمد ابن مقاتل عن الكتب التي فيها الرسائل فيها
اسم الله تعالى ويستغني منها صاحبها ويحب ان لا يقرأ
قال احب الامور الينا ان يمحوا ما كان فيها اسم الله
تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري فان يمحوا الاسامي
وحرقها او القاها في الماء الجاري فلا باس به • وان لم يفعل
ذلك ودفنها في ارض طاهرة لا ينالها قذر كان ذلك حسنا
ولا احب ان يحرقها بالنار حتى يمحوا ما كان فيه من اسم الله
تعالى وكذلك اسماء رسل الله وملائكته • ويروى عن
طاوس انه قال كان اذا اجتمعت عنده رسائل احرقها

مطلب

قال ابو الليث بعد ما يمحوها وسئل محمد ابن مقاتل عن رجل اوصى
ان يعطي الناس الف درهم • قال الوصية باطلة • واذا قال تصدقوا
الف درهم فهو جائز ويعطى الفقراء وسئل محمد ابن مقاتل
عن رجل اوصى لرجل بعبد على ان يكون بعد موت الموصى له
للفلان • قال الوصية للاول جائزة وللثاني باطلة • وروي
نصير عن ابي سليمان قال مات رجل بنيسابور ليس له وارث
هاهنا ولم يوص الى احد فباع محمد ابن الحسن كتبه في بيع من
يزيد • قال نصير قلت وهو يومئذ قاض • قال لم يكن يومئذ
قاضيا • قال ابو سليمان هذا هو الحق عندنا • قلت
وان كان عليه دين قال لا يبيع • قلت فان كانت عنده جارية
قال يبيعها لان المشتري يسعه ان يطاها • نصير قال
كتبت الى ابي عبد الله البلخي في رجل اوصى بان يتصدق
عنه بالف درهم وقال اعطوا لكل فقير درهما هل يزاد
الفقير على ذلك • قال في قول علمائنا له ان يزيد الا ان يكون
قال لا تعطوا اكثر من درهم وسئل ابو نصر
عن قراءة القرآن على القبر استحب ذلك • قال ارايت ان
اوصى لقاري يقرا عند قبره لانسان معلوم او مجهول
هل يجوز • قال القراءة حسنة اذا زار انسان قبر
صديق او قريب وقرا عند قبره كان محسنا • واما
الوصية بذلك فلا معنى له ولا معنى لصلة القاري
لقراءته لانه بمنزلة الاجر والاجارة في ذلك باطلة
وهو بدعة لم يفعل ذلك احد من الفقهاء وسئل ابو
بكر عن جدار بين دارين لصغيرين لهما عليه حمولة ولكل
واحد منهما وصي وقد وهى الجدار ويخاف سقوطه فطلب
احدهما مرمته وامتنع الاخر • قال للوصي الذي يطلب
المرمة ان يدفع الوصي الاخر الى الحاكم ويخبره بالقصة
ويبعث القاضي امينا لينظر فيه فان راى في تركه ضررا

مطلب

عليهما اجبر الذي يأبى حتى يبني مع صاحبه • وليس بمنزلة المالكين
اذا امتنع احدهما لانه قد رضي بادخال الضرر على اليتيم
فيمنع وسئل ابو بكر عن رجل اوصى بارض كرمه لرجل واغراسه
لاخر فقطعت الاشجار فطلب منه صاحب الارض تسوية
الارض • قال هو مامور بتسوية الارض كما كان لانه هو
الذي خربها • وكذلك لو كان رجل استاجر ارضا
وغرس فيها فلما مضت المدة وقلع الاشجار فعليه تسوية
الارض وسئل ابو بكر قال لرجال اخرجوا من مالي عشرين الفا
فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ احد عشر الفا ثم
قال والباقي للفقرا ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة الاف قال
ينفذ من وصية كل واحد منهم تسعة اجزا من عشرين جزوا
ويبطل من وصية كل واحد منهم احد عشر جزوا ويجعل
قوله وما بقي للفقرا كانه سمى لهم تسعة الاف درهم كما سمى
لهاؤلا لانه لما ذكر اولا جملة المال معلوما ثم ذكر
لواحد منهم نصيبا وقال الباقي للفقرا صارت تلك تسمية
للفقرا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال اعطوا من ثلث
مالي فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ احد عشر الفا
ثم قال واعطوا الباقي للفقرا فاذا ثلث ماله تسعة
الاف فلا شي للفقرا ويعطى لكل واحد من اصحاب الوصايا
تسعة اجزا من احد عشر جزوا من وصيته ويبطل السهمان
السهمان وسئل ابو بكر عن امراة ماتت وخلفت
ابنا غير مدرك وابنة مدركة وتركت متاعا واوصت
الى ابنتها فتصدقت الابنة ببعض المتاع وجعلت
بعضها للابن وهي ترى والدتها في المنام تحثها
وتقول لها افعلي كذا • قال ان لم تكن الوالدة امرتها
بالصدقة فما تصدقت بمال بعضه لها وبعضه للصغير
فعليها ضمان حصة الصغير ولعل رؤيتها في المنام هذا

المغني وقد روي في بعض الاخبار ان اعمال الاحياء
تعرض على الاموات فما وجدوا في اعمالهم خيرا سروا
به وما وجدوا من شر اغتموا وسئل ابو بكر عن رجل
اوصى بثلث ماله لاعمال البر ايجوز ان يعطى في بناء
السجن • قال لا ينبغي قيل له اليس هذا من اعمال
البر • قال تسويته واصلاحه على السلطان وهم يحبسون
بغير حق فلا ينبغي لهذا ان يعينهم على الباطل وان كان
هذا السجن مثل السجن الذي بناه علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه وسماه مخيسا جاز له ان يعطي لمرمته
وسئل ابو بكر عن رجل اوصى بوصايا تخرج من
ثلث ماله بعد ما قضي الديون التي عليه وخلف دارا
وله ورثة ولا يقدر الوصي على انفاذ وصايا الميت
وقضاء ديونه التي عليه بالمترعة الا من ثمن هذه الدار
فيريد الوصي بيع الدار والوارث يقول لا ارضى
ببيعك جميع الدار قال ان كان الدين يأتي على جميع
الدار • قال ان كان الدين يأتي على جميع الدار وعلى
عامتها حتى لا يبقى منها الا شي يسير فله ان يبيع
الدار ولا يسعه الا ذلك ان علم انه يبقى للدين
على الميت طويلا ان لم يبع • واما اهل الوصايا
فهم شركا الوارث وسئل عن وصي عليه دين للميت
كيف يصنع حتى يبرا والميت قد اوصى بوصايا
قال ينفذ الوصايا من مال نفسه او يقضي الدين من
مال نفسه فيصير قصاصا • قيل له يحتاج الى النية
حتى يقضي قال نعم ينبغي ان ينوي فيقول اقضي من مالي
لا ارجع في مال الميت حتى يصير قصاصا وسئل
ابو بكر عن رجل اوصى بوصايا وكتب لها صكا
انه مرض بعد ذلك واوصى بوصايا اخر فان لم يفكن

الوصي الوصايا الاول وكتب صكا بايهما يعمل قال ان لم
يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل
بهما جميعا • وعن محمد ابن الحسن في رجل اوصى بوصية
و دبر بعض رقيقه ثم انه وسوس وصار معتوها فمكث
كذلك زمانا ثم افاق ثم مات • قال الوصية باطلة
الا التدبير وسئل محمد ابن مقاتل عن الوصي اذا انفق
من مال اليتيم في حاجة نفسه ثم رده على اليتيم قال
لا يبرا ويجوز للوصي ان يقبض ذلك لليتيم من نفسه •
فان اراد الوصي ان يبرا يشتري لليتيم ما يجوز شراؤه
ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا وكذا فانا اشتري
له هذا فيصير قصاصا ويبرا من الدين • وقال ابو نصر
سالت محمد ابن الحسن عن وصي باع تركة الميت لانفاذ
الوصية فجحد المشتري ذلك فرفعه الى القاضي فحلفه
وحلف والوصي يعلم ذلك ويعلم انه كاذب كيف يصنع
قال يقول له القاضي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع
بينكما • قلنا يجوز الفسخ بالمخاطرة • قال ان كان مثل
هذا يجوز • قال ابو الليث وانما يحتاج الى فسخ الحاكم
لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة وجحد البيع
صار جحودهما بمنزلة الاقالة بينهما ويلزم البيع الوصي
فاذا فسخ القاضي لا يلزم الوصي ولكن يرجع الى ملك الميت
وسئل محمد ابن مقاتل عن رجل اوصى لذوي قرابته
من الكفار جاز • وقد ذكر عن صفية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها اوصت بثلثها لاخ لها يهودي
وسئل عن رجل اوصى بثلث ماله للفقرا فاعطا
الوصي لاغنيا وهو لا يعلم قال محمد ابن مقاتل لا يجزيه
والوصي ضامن للفقرا في قولهم جميعا • وقال ابو بكر
الخصاف لو ان رجلا اوصى بالعبد لرجل وبخدمته لاخر

فنفقته

فنفقته على صاحب الخدمة • وان مرض العبد مرضا لا يمكنه
الخدمة من زمانة او علة فالنفقة على صاحب الرقبة
وان كان يرجى برؤه فالنفقة على صاحب الخدمة • ولو
ان رجلا اعتق عبدا زمنا او صغيرا لا يجب عليه نفقته
ولو ان رجلا اوصى لرجل بتبن هذه الحنطة وبا
لحنطة للاخر فان بقي من الثلث فالنفقة في تخليصه
في مال اليتيم • وان كان قد استغرق الثلث كانت
النفقة عليهما على قدر قيمة ما اصابه هكذا قال
الحسن ابن زياد • ولو ان رجلا اوصى بدهن السمسم
لرجل ولاخر بثفله فالتخليص على صاحب الدهن •
ولو اوصى بما في اللبن من الزبد لرجل وبالمخيض للاخر
فالنفقة في اخراج الزبد على صاحب الزبد • وقال
محمد ابن الحسن لو اوصى بشاة مذبوحة لرجل
وبجلدها للاخر فالنفقة عليهما جميعا وان كانت الشاة
حية فاجر الذبح على صاحب اللحم خاصة واجر السلخ عليهما
جميعا لان التذكية للحم خاصة لانها لو ماتت لا تضر
بصاحب الجلد وسئل ابو القاسم عن رجل اوصى بثلث
ماله للشيعة ومحبي آل النبي صلى الله عليه وسلم المقيمين
ببلد كذا فمن الشيعة ومحبو آل النبي صلى الله عليه وسلم
قال اما في الحقيقة فان كل مسلم من الشيعة ومحبي
آل النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يصلح في ديانتهم الا ذلك
فاما ما يقع عليه الوهم مما اراد به الموصي فان مراده
الذين يعرفون بالميل اليهم وجعلوا منسوبين بذلك
دون غيرهم والقياس فيه ان الوصية باطلة اذا
كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يكون للفقرا
منهم على قياس اليتامى • قال الفقيه عندي ان هذا
لا يشبه اليتامى لان اليتيم يدل على الحاجة وهذا

اللفظ لا يدل على الحاجة فالوصية باطلة اذ كانوا لا يحصون
وسئل ابو القاسم عن رجل دفع لابنته خمسين درهما
في مرضه وقال ان مت فاعمر قبري واحفر لي وخمسة
دراهم لك واشتري بالباقي حنطة فتصدق بها قال اما
الخمسة لها لا يجوز وينظر الى القبر الذي امر بعمارته فان
كان يحتاج الى العمارة للتحصين لا للزينة عمر بقدر ذلك
والباقي يتصدق به على الفقراء وان كان امر بعمارته فضلا
على الحاجة التي لا بد منها فوصيته باطلة وسئل
ابو القاسم عن رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم
بلسانه ولم ينوهم ولا نوى احدا منهم بقلبه هل يبرا غرماؤه
قال محمد ابن مقاتل روي عن اصحابنا انهم قالوا لا يبرؤن
قال الفقيه هو كما روى محمد ابن مقاتل لان الابراء حق
اوجبه لغرمائه ولا يجوز ايجاب الحقوق الا لقوم باعيانهم
وسئل ابو القاسم عن رجل اوصى بان يدفع الى فلان دراهم
ليشتري بها الاسارى فمات ذلك الرجل قبل موت
الموصي قال يرفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الناس حتى
يفعل ذلك وقال ابو القاسم حكي عن ابراهيم ابن ابي صالح انه
قال في الوصي اذا ادعا على الميت دينا لا يقدر على اثباته
ان الحاكم يعزله عن الوصية وصوبه محمد ابن سلمة وسئل نصير عن
رجل كتب وصية وقال انفذوا ما في هذا الكتاب قال تنفذ
الوصية قال نصير وكتبت الى محمد ابن مقاتل فامر بالانفاذ
قال هشام لو ان رجلا اوصى وهو ببلاد ووطنه ببلاد اخر بثلث
ماله في المساكين قال يعطي ثلث ماله مساكين اهل بلده
ووطنه ولو اعطى مساكين اهل البلاد التي مات فيها
جاز وسئل ابو بكر عن رجل اوصى بان يكفن في ثوب كذا
او يدفن في موضع كذا قال الوصية في الكفن وموضع القبر
باطلة وسئل عن رجل اوصى بوصية ثم جن قال محمد ان

اطبق

اطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة اشهر فوصيته باطلة وان افاق
قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله وروي عنه انه قال ان افاق
قبل سنة صار كانه كان صحيحا وروي عن ابي يوسف انه وقت
شهرا وسئل ابو بكر عن امراة اوصت الى زوجها وهي امراته
ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها في تكفينها
باطلة وكذلك نفسها قيل له اذا لم يكن لها مال على من كفنها
قال في بيت المال فقيل له لا يجب على الزوج قال لا قيل له فهل
في هذا اختلاف اما بين علمائنا ليس فيه اختلاف قال ابو الليث
يعني ليس فيه اختلافهم في الروايات الظاهرة ولكن روي خلف
ابن ايوب عن ابي يوسف ان الكفن ليس على الزوج بمنزلة الكسوة
وروي عن محمد ابن الحسن ان الكفن لا يجب على الزوج وبقول
ابي يوسف ناخذ وسئل ابو بكر عن رجل اوصى بان يباع جملان
من جماله وينفذ وصاياه فباع الوصي الجملين فجاء الجمال الى
المشتري ان احد الجملين به عيب فاراد المشتري رده فقال
له الجمال دع خصومة الوصي واجعل الجمل لي وخذ من جمالي
ايهما شئت ففعل ثم ظهر ان الجمل الاول هو الصحيح وجمل الجمال
هو المعيب فاراد رده قال للمشتري ان يثبت العيب عند
الحاكم ويامره الحاكم برده عليه وليس له على الوصي سبيل
قيل لم جاز البيع مع الجمال ولم يكن الجمل بعينه قال هو بمنزلة
الهبة بالعوض والهبة بالعوض انما يصح عند القبض وسئل
ابو نصر عن وصي باع شيئا من مال الميت ثم طلب منه باكثر
مما باع قال ينظر في ذلك اثنان من اهل البصيرة والامانة
فان قالا ان ذلك قيمته لم يلتفت الى زيادة من يزيد قيل
فان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق يشترى
باقل قال لا يجب على الوصي دفع ما بيع على المزايدة ويكون
برأي اهل البصيرة بالتقويم واهل الامانة منهم فان
اجتمع على ذلك رجلان اعتمد الوصي على قولهما وسئل

قال صح

عن رجل مريض اوصى الى رجل بوصايا ثم برأ من مرضه وعاش
بعد ذلك عشر سنين ثم مرض فقيل اوصي فكان يقول نعم ويسوف
الى ان مات فيدعي الوصي الاول انه وصيه • قال ان شهدت
بذلك شهود عدول سوى اصحاب الصلات فهو وصيه وينفذ
وصاياه الجايزة من ثلثه وان لم يكن اشترط في وصيته
ان مت من مرضي وسئل عن امراة اوصت بوصايا وامرت
زوجها بانفاذ وصاياها ولها ضيعة امرت ببيعها لانفاذ
وصاياها ولا يجد الوصي مشتريا لها الا ان يقومها على
نفسه وينفذ وصاياها • قال ينبغي له ان يقومها ويستقصي
في تقويمها حتى يقال ليس فيها شيء من الغبن ثم يبيع من انسان
ويسلم اليه ثم يشتري منه وينفذ وصاياها من ذلك من
مال نفسه وسئل ابو بكر عن رجل مات في يوم ثلج شديد
وله وصيان ولم يقدر المحتسبون حمله فاستاجر احد الوصيين
الحمالين حتى حملوه الى المقبرة والوصي الاخر كان هنالك ولم
يتكلم بشيء او استاجر ذلك بعض الورثة والوصيان جميعا
ساكتان • قال في الاستحسان جاز وهو من جميع المال وهو
بمنزلة شرى الكفن ارايت ان كان الميت اوصى بان يتصدق
بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل احد الوصيين • قال
ان كانت الحنطة في ملك الموصي جاز دفعه وليس للاخر ان يمنع •
وان لم تكن الحنطة في ملكه فالحنطة للمشتري وتصير الصدقة عن
نفسه • قال اخذ هذا عن بقول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو نصر
اذا اوصى الرجل بخاتم لرجل وبفصه للاخر جازت الوصية
قيل له فان كان قلعه ضرر • قال ينظر ان كانت الحلقة اكثر قيمة
يقال له اضمن قيمة فصه وهو شبيه بدجاجة ابتلعت لؤلؤة
لانسان ينظر ايهما اكثر قيمة يغرم للاخر قيمة ماله وسئل محمد
ابن مقاتل عن مريض اوصى وهو لا يقدر على الكلام لضعفه
واشار براسه ويعرف انه يعقل • قال وصيته عندنا جائزة

مطلب

ولا يجوز عند اصحابنا • وذكر ان ابا محمد الهروي مات واوصى ان
يباع من كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم فيمن يكتبه
فكان فيما كتب الكلام وكتبوا الى ابي القاسم انه خرج كتب الكلام
هل هو تبع للعلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب بانه
يباع كتب الكلام وانه خارج من العلم وسئل ابو بكر عن رجل
اوصى ان يشترى بكذا وكذا درهما عبدا ويعتق وعنده
عبيد ايجوز ان يعتق من العبيد الذي عنده قال لا يجوز • ولو
اوصى بان يشتري كذا وكذا حنطة ويتصدق على المساكين
وعنده حنطة • قال يجوز ان يفرق الحنطة التي عنده وسئل
ابو القاسم عن رجل اوصى بان يشتري خبزا وحنطة ويتصدق
على الفقراء على من يجب اجر الحمالين الذين يحملون الحنطة والخبز
قال اذا لم يكن اوصى الميت بحمله الى الموضع ينبغي للوصي ان
يستعين ممن يحمل بغير اجر ويدفع اليه من ذلك على وجه
الصدقة • وان كان الميت اوصى بان يحمل الى المسجد فالاجر
في مال الميت وسئل عن رجل اوصى بعتق عبيد له واوصى
لهم بصلة وللعبيد متاع وكسوة وكساهم صاحبهم ومتاع
وهبه لهم غير المولى هل يكون للعبيد من ذلك المتاع شيء
قال لا يكون للعبيد من ذلك المتاع شيء الا ما يواري عورتهم
وسئل عن رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم لاني
اكلت من ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوه ورثته وان لم
تجدوا احدا تصدقوا عنه فوجدوا امراة ابن فلان ولم يجدوا
غيرها ما يصنع بهذه الخمسة • قال ابو القاسم اذا ادعت قبل
المتوفى مهرا ولم يعرف غيرها دفع اليها وان لم تدع المهر وتدعي
انه كان لزوجها ولد دفع اليها الثمن وان لم يكن لها ولد دفع
اليها الربع وسئل ابو القاسم عن رجل قال لاخيه استاجر فلانا
حتى ينفذ وصيتي ايصير هذا وصيا • قال نعم وسئل عن
رجل كان له على رجل دين فقال الطالب اذا مت انا فانت

مطلب

برئ من ذلك الدين • قال يجوز وتكون وصيته بمال الحاب الى المطلوب
مات • ولو قال ان مت فانت بريء من ذلك الدين • قال لا يبرأ وهو
مخاطرة وهو بمنزلة قوله ان دخلت الدار فانت بريء مما لي عليك
وسئل ابو القاسم عن رجل يعطي بعض ولده شيئا دون الباقين قال
ان كان يفعل ذلك لزيادة بر فلا باس بذلك • قيل له فان كانوا
في البر سواء قال لا ينبغي ان يفعل ذلك • قيل له ارايت ان كان في
ولده فاسق قال ينبغي ان لا يعطيه اكثر من قوته لان في ذلك
اعانة له على المعصية وسئل ابو القاسم عن رجل اوصى بان
يطين قبره او يضرب على قبره قبة • قال الوصية باطلة وسئل
ابو القاسم عن رجل مريض اوصى بان يعطى من كفارة صلاته لولد
ولده وهو غير وارثه هل يعطى كما قال او لا • قال يعطى كما امر
ولا يجوز عن الكفارة • وهذا بمنزلة رجل قال الرجل في حياته
اعتق مدبري عن كفارة يميني فانه يعتق ولا يجوز عن الكفارة
ارايت اوصى بان يدفع الى انسان ليقرا على قبره القرآن • قال
الوصية باطلة وسئل ابو القاسم عن رجل قال لعبده اوصيت
لك بنفسك او برقبتك • قال يصير مدبرا • ولو قال اوصيت
لك بعتقك لا يصير مدبرا • قال الفقيه ابو الليث لانه اذا
قال اوصيت بنفسك يعتق بالموت • واذا قال بعتقك
يحتاج الى عتق الورثة فيتاخر عتقه عن الموت وسئل ابو القاسم
عن رجل اوصى بان يشترى من ثلث ماله عبدا بكذا وكذا
درهما وله وصيان ولاحد الوصيين عبد وقيمته اكثر
مما سمي ايجوز للوصي الثاني ان يشتري عبد صاحبه بما سمى
الموصي من الثمن قال ان كان فوض الى كل واحد منهما ان ينفذ
في ذلك فشرا احد الوصيين من صاحبه جائز وان لم يكن فوض
الى كل واحد منهما فالوجه ان يبيعه من رجل ويسلمه اليه
ثم يشتريان جميعا ذلك للميت • وسئل ابو القاسم عن
ميت اوصى بوصايا ووقف ضياعا هل يجوز للوصي ان

يعطي من ذلك والدته وامراته واخته • وقد قال الميت هو موسع
على ان الوصي يعطي حيث شاء واين شاء • قال ان كانوا فقرا اعطاهم
لفقرهم وهو وقف على الفقراء اجزاهم وسئل ابو القاسم عن
رجل اوصى الى رجل لانفاذ وصاياه واوصى بان يعتق
امته بعد ما خدمت ابنته سنينا فاراد الوصي ان يتزوج
بها هل يجوز وهل له حيلة • قال لا يجوز ان يتزوج الوصي
بها ولا غيره • وهي باقية على ملك الميت مهملة الى وقت انفاذ
عتقها وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل كتب صك وصيته
وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا عليهم هل يجوز لهم
ان يشهدوا بذلك • قال اما في قول علمائنا المتقدمين لا يجوز
الا ان يعلم الشهود بما فيه • وفي قول نصير يجوز وبه كان ياخذ
علي بن احمد • قال وكنا عند علي ابن احمد حين كتب وصيته
وحضر هناك عدول فقرئ عليهم وكتبوا شهادتهم ثم دخل بعض
المشايخ فامره بان يكتب شهادته ولم يقرا عليه • وحكي عن نصير
انه كان يجوز ذلك • وقال ابو نصر اذا قال المريض لرجل اقض
ديوني صار وصيا في قول ابي حنيفة • وفي قول محمد لا يصير وصيا
ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصاياي وسئل ابراهيم ابن
يوسف عن رجل اوصى لفقراء اهل بلخ • قال لا فضل للوصي ان
يجاوز بلخ وان هو اعطى في كورة اخرى جاز • ولو اوصى بان
يتصدق في عشرة ايام فلا باس بان يتصدق في يوم واحد • وروى
هشام عن محمد في رجل قال اوصيت بثلث مالي لله تعالى قال
في قول ابي حنيفة الوصية باطلة وقال محمد هي جائزة يعني تصرف
الى وجوه البر • ولو قال لعبده انت لله تعالى في قول ابي حنيفة لا يعتق
وفي قول محمد ان اراد به العتق يعتق وان اراد به الصدقة
يتصدق به وان اراد به ان كلنا لله لا يلزمه شيء • وروى عيسى ابن
ابان عن محمد بن الحسن في رجل اشترى عبدا في صحته باكثر من
قيمته بما لا يتغابن الناس في مثله على انه بالخيار ثلاثة ايام

ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضى وقت الخيار قال المحاباة
من الثلث • ولو قال لعبدين قيمة احدهما الف وللآخر
ثلثمائة احدكما حر ثم مرض وصرف العتق الى الذي قيمته الف
قال العتق من جميع المال • وروى محمد ابن سلمة قال الوصية
جائزة للقرابة سواء كانوا يحصون او لا يحصون • قال
ابو القاسم وبه افتى غير انه اعجب الي ان يتحرى الوصي الاحوج منهم
ويفرق عليهم وهذا في الاستحسان • واما في القياس
جائز ان يفرق على الغني والفقير وسئل ابو القاسم في رجل
اوصى بان تباع داره ويشترى بثمنها عشرة اوقار حنطة
والف من خبز ويتصدق بها على المساكين فباع الوصي الدار فلم
تبلغ ثمنه مقدار ما يشترى به هذا المقدار من الخبز والحنطة
وله مال سوى هذا هل ينفذ من باقي ماله تمام وصيته
قال ان تسع الثلث لذلك ولغيره من الوصايا اكمل من ثلثه
وكانه اوصى بعشرة اوقار حنطة والف من خبز وقال اجعلوا
ذلك من ثمن كذا فجعلوه من غيره لم يضرهم الا ان يكون في
ذلك المال دليل وهو ان سائر امواله خبيثة ويعرف
طائفة من امواله بالطيب فيخص ذلك الوصايا به وسئل
عن وصي ميت دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فلما
بلغ بغداد مرض فدفع الدراهم الى رجل بغير امر الوصي
والقاضي فحج الرجل عن الميت ولكن لا يجوز عن وصيته
والحاج الاول والثاني ضامنان وسئل ابو القاسم
عمن مسجد بني ففضل من ذلك الخشب شيء هل للقيم المسجد
ان يبيع ما فضل اذا كان المسجد يحتاج الى الدهن والحصير وغير ذلك
أرأيت ان كان هذه الاخشاب قد اعطاها اقوام لبناء المسجد وقد
بنوا وفضل • قال اذا فضل من ذلك شيء يصرف الى بنائها
ولا يجوز ان يصرف الى الدهن والحصير وهذا اذا سلم ارباب
الخشب الى القيم • فاما اذا كان ارباب الخشب هم بنوا فقطع

ذلك الشيء

ذلك الشيء والباقي لهم فان صرفوا الى ما شاؤوا جاز وسئل
ابو القاسم عن رجل وقف وقفا واشترط ان يقسم بين فقراء
اقربائه وقال في آخره يعمل القيم في ذلك برايه فهل
للقيم ان يفضل بعضهم على بعض قال اذا ذكر فيه يعمل برايه
عقيب ذكر القسمة متصلا فهذا دليل على التفضيل وينبغي
ان ينظر في الصك وسئل ابو القاسم عن رجل اوصى بان
يكفن من ثمن كذا وكذا فلم يفعل الوصي من ثمن كذا وكان
وجد المشتري ولم يجدها يضمن للوصي ارايت ان لم يضمن
الوصي هل يكون ذلك الشيء للورثة قال لا ضمان على الوصي
وذلك الشيء بعد قبض الوصي لثمن الكفن هو للورثة •
وسئل ابو نصر عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يفرق
ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق مائتي قفيز حنطة
في حياة الميت قال يغرم الوصي ما فرق في حياة الميت ويفرقها
بعد وفاته بامر الحاكم لا يبرأ من الضمان قيل فان امرته الورثة
ففرق بامرهم ويخرج من الضمان اذا فرق وسئل ابو نصر عن
وصي باع دارا ثم ادعى ان الدار كانت بينه وبين الميت
قال ان كانت الدار في يد الميت في حياته ينقلب فيها من الاجارة
الى العارية ومرمة ما استهدم منها لم يصدق الوصي
على ما ادعى الا ببينة عادلة فجعل الحاكم وصيا للميت حتى
يقيم الوصي البينة • وكذلك اذا ادعى الوصي دينا جعل القاضي
للميت وصيا حتى يقيم هذا الوصي البينة لان البينة لا تقبل
الا بخصم ثم الحاكم بالخيار ان شاء تركه خارجا عن الوصية
وان شاء اعاده اليها بعد ما قضى دينه • قيل لم كان للقاضي
الخيار ولم يظهر من الوصي الخيانة • قال لانه لما اخرجه كان
ذلك تضامنة عليه فله ان يدوم على قضائه ولا ينقضه
قال ابو الليث وقد ذكر الخصاف في كتاب ادب القاضي ان
القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار ذلك الدين خاصة ولا

يخرج هذا الوصي من الوصاية وذلك القول اصح وبه نأخذ وسئل
الحسن بن مطيع عن رجل وصى بوصية من ثلثه ثم قال اعرضوا
وصيتي على فلان فما رد منها فهو مردود وما اجاز فهو جائز
فلم يعرض على ذلك الرجل او اعرض عليه ولم يقل شيئا حتى
مات قال الوصية جائزة على ما امر الميت حتى يرد شيئا منها
للذي فوض اليه لانها قد كانت وصية وانما جعل فيها
مشية للرد فلما فقد المشية مضت الوصية على ما امر به
الا ترى ان الخيار في البيع اذا مات صاحب الخيار مضى البيع
على وجهه ويتم العقد فكذلك هذا ولو قال اجيزوا هذه
الوصية ان شاء فلان او قال انفذوها ان انفذ فلان فمات
فلان قبل ان يقول شيئا فالوصية باطلة وسئل الحسن بن
مطيع عن قوم لا يحصون الا بكتاب وحساب فانهم لا يحصون
وقال بشر لا يوقت في الاحصاء الا الجاهل وقال بعضهم اذا
كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم مولود او يموت فيهم ميت
فانهم لا يحصون وقال بعضهم اذا كان محمد اذا كانوا اكثر
من مائة فانهم لا يحصون وقال بعضهم الامر موكول الى راي
القاضي وبه نأخذ وسئل الحسن بن مطيع عن رجل اوصى
بوصية وجعله متى شاء ان يخرج منها خرج قال هو جائز وله
ان يخرج منها متى شاء وفي اي وقت شاء وسئل الحسن
بن مطيع عن رجل اوصى بوصية لرجل فباع الوصي من الموصى
له شيئا من متاع البيت هل يصير قصاصا قال لا الا برضا
الموصى له وسئل ابو بكر عن رجل وقف وقفا في حياته ولم
يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل فانه يكون وصيا
وقيما على اوقافه فان كان الواقف جعل على الوقف قيما
ثم حضرته الوفاة فاوصى الى رجل فانه يكون وصيا له غير قيم
على اوقافه والقيم هو الذي يقوم على اوقافه وسئل ابو القاسم
عن امراة اوصت بشيء من الحنطة فقالت تصدقوا بها على الفقراء

من كفارة ايمانها وفوائت صلاتها وصيامها ونذور واجبة لله تعالى
عليها قال يقسم المقدار التي ذكرت من الحنطة على خمسة اقسام
فاثنان من ذلك يعطى كيف شاء وكم شاء لفقير او لاكثر وهما
حصة النذور الواجبة وخمس من ذلك وهو حصة الكفارة
يعطى لكل انسان منوان والخمسان الاخران هما الصلاة والصوم
لا بأس ان يعطى انسان واحد من ذلك قليلا او كثيرا بعد ان
ينتفع الانسان وسئل ابو القاسم عن رجل حضرته الوفاة
فقيل له الا توصي فقال اوصيت بان يخرج من مالي الثلث
يتصدق منه بالف على المساكين ولم يزد على هذا حتى مات وثلث ماله
الفان قال يلزم الالف قيل له لو قال اوصيت بان يخرج ثلث مالي
ولم يزد عليه قال الفقيه الثلث كله يدفعه الى الفقراء وسئل
ابو القاسم عن رجل امر رجلا بان يتصدق بشيء من ماله ودفع اليه
المال فتصدق الوكيل على ابنه وابنه كبير قال يجوز بلا اختلاف وهو
خلاف البيع لان البيع مبادلة والمبادلة في التهمة جارية ولا
تهمة في الصدقة وسئل ابو القاسم عن رجل قال اوصيت ان تحفر
عشرة اقبر هل تصح هذه قال ان كانت وصيته في مقبرة بعينها
ليدفن فيها الموتى فان هذه الوصية جائزة لان حفر القبور في
المقبرة عمارة للمقبرة قيل فان اوصى بان يحفر عشرة اقبر يدفن
فيها ابناء السبيل والفقراء ولم يبين في اي المقابر قال الوصية
باطلة لانها لم تقع لاقوام باعيانهم وسئل ابو القاسم عن امراة
ماتت واوصت الى ابنها وزوجها بوصايا من عتق وصلة وغير
ذلك وتركت ضيعة وثيابا وحليا وتركت ابنين صغيرين
وابنتين صغيرتين فقال الزوج انا انفذ وصيتها من خالص
مالي ولا ابيع الثياب ولا الحلي ارايت لو فعله جاز
ويخرج الوصيان من ذلك ام لا قال ان كان تنفذ هذه الوصايا
من ماله باذن الوصي الاخر فما كانت من صلة رحمه ووصايا يحتاج
فيها الى شرى الشيء فان فعل ذلك على ان لا يرجع في التركة كان

ذلك دينا في تركة الميت وان كان فعل ذلك على لا وجه لم تجز
الوصية وما احتيج الى الصدقة من غير شرط فلا يجزي من الوصية
بوجه من الوجوه • وان احب الاب ان يبقا ذلك لولده وينفذ
الوصية فانه يهب مالا للصغار ثم يبيع الوصيان بمقدار
الوصية من رجل يشتري الاب بعد التسليم ذلك للصغار ثم ينفذ
المال للبايع الثاني ويقبض الوصيان من ثمن الضيعة فينفذان
به الوصية وسئل ابو القاسم عن امراة قالت لرجل في مرضها
اجعل داري جزء لاولادي وحجتي تجعلوني في حل هل يجب
لهم ذلك وكيف يجب ان يجوز الورثة ذلك • قال ان فعلوا ذلك
تم الامر وان ابوا ذلك يقال للورثة اقروا لاولاد الزوج بشيء
فان اقروا بشيء ينظر الى قيمة الدار فيرفع من قيمتها مقدار
ما اقروا به ثم ينظر الى الباقي فان كان يخرج من الثلث يبيع
منهم وصولهم بما به من الحقوق الواجبة فبلغها وان ابوا الشرا
والصلح اعطوا ما اقرت به الورثة • وان ادعى اولاد الزوج
اكثر من ذلك حلف لهم ورثة المراة على العلم قال ابو عبد الله البلخي
سمعت الحسن ابن مالك عن ابي يوسف قال الدخول في الوصية اول
مرة غلط والثاني جناية وذكر عن عمر انه قال والثالث سرقة
وقال محمد ابن مالك البلخي لو كان الوصي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
ما نجوا من الضمان • وروي عن الحسن ابن زياد هكذا • وقال
نصير سمعت بشر ابن الوليد قال ما جائني وصي فيه خير منذ خمسين
سنة او اكثر • وروي عن ابي مطيع انه قال انا افتي نيف
وعشرين سنة ما رايت عما عدل في مال ابن اخيه وسئل عن
نصير عن رجل قال لرجل لك اجر مايتي درهم على ان تكون وصيي
قال الاجارة باطلة ولا شيء له وسئل محمد ابن سلمة عن ذلك
قال الشرط باطل والماية له وصية جايزة وهو وصي وبه
ناخذ وسئل بعضهم عن رجل مات وعليه دين وقد
ترك وفاء فصالح الورثة الغرما • قال لا يسعهم ذلك

وسئل ابو بكر

وسئل ابو بكر عن اشجار لايتام باع لهم عمهم ولم يكن لهم وصي ثم
ان الحاكم جعل قيما للايتام فاجاز القيم ذلك البيع • قال البيع
يجوز استحسانا ان كان المبيع قايما وسئل ابو القاسم عن
رجل اوصى لرجل بغلة كرمه وفي الكرم قوايم واوراق وحطب
وثمر قال يدخل ذلك في الوصية لان ذلك كله من غلة الكرم
الا ترى انه لو دفع الكرم معاملة كان الورق وحطب الكرم بينهما
كالثمر كذلك هاهنا وسئل ابو القاسم عن رجل غريب نزل في
بيت صفرفات (?) وترك دراهم هل يجوز ان يشتري له كفنا
من ماله ولم يوص الى احد • قال يرفع الى الحاكم حتى يامره فان لم
يجد القاضي كفنه كفنا وسطا وسئل ابو القاسم عن رجل
له عبيد فمات الرجل واوصى بعتقهم وسماهم ثم ان احد العبيد
ادعى انه ابن للميت ثم اقر بعد ذلك واقام البينة على اقرار
الميت انه اقر انه ابن لابنه واقام الورثة البينة على اقراره
بما اقر انه كان عند الميت فبينة من تقبل • قال اذا اعتقه الورثة
كما امر الميت ثم ثبت اقراره انه لم يكن ابنا للميت لم يقبل منه
البينة وسئل ابو القاسم عن حمل الطعام الى اهل المصيبة في
ابتدايه غير مكروه لانه اعانهم على الاثم وسئل عمن رجل اوصى
الى رجل وقال له بالفارسية وبيتيم را جامه كن فاعطا الوصي
لكل يتيم من الكرباس قدر ما يتخذ ثوبا هل يجزيه • قال هذا يقع
في المحيط • وقال الحسن ابن مطيع سالت بشر ابن غياث عن الوصي
اذا اتهمه القاضي قال في قول ابي حنيفة يجعل القاضي معه غيره
وقال ابو يوسف يخرجه وهو القياس لان اباه لو كان حيا
وخيف عليه في مال الصبي يخرج من يده فالوصي اولى وسئل
ابو بكر عن رجل اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن
هنالك ويبني هنالك رباطا من ماله فمات ولم يحمل الى هنالك
هل تبطل وصيته بالرباط • قال وصيته جايزة ووصيته
بحمله بعد موته الى موضع آخر باطل لانه ليس فيها قربة ولا

بالرباط صح

فائدة ولو حمله الوصي فهو ضامن لما انفق في حمله • قال الفقيه
ابو الليث يعني اذا حمل بغير اذن الورثة وسئل الفقيه
ابو جعفر عن رجل اوصى في مرضه وقال اني كنت جامعت
اهلي في رمضان نهارا قالوا الفقها ما يجب علينا فعل وما
الذي يجب في الحكم • قال ان كانت قيمة الرقبة يخرج من ثلث
ماله مع سائر وصاياه لعتقت عنه رقبة واطعم عنه
ايضا نصف صاع من حنطة • وان كانت قيمة الرقبة لا يخرج
من ثلث ماله وابا الورثة اجازة الوصية اطعم عنه ستين
مسكينا لكل مسكين منوين من حنطة ومدين ايضا للمسكين
ان يخرج من ثلث ماله وسئل ابو القاسم عن رجل اوصى
وقال في وصيته من ادعى علي شيئا ورأى الوصي ان يفعل ذلك
فعل ايصح هذا القول قال كان مشايخنا يقولون هذا
كلام باطل فعل وسئل ابو نصر عن قيم رباط في بعض الثغور
احتاج الى عمارة الرباط فقامت المطوعة او غيرهم باعانته
في ذلك هل يسع للقيم ان يطعمهم من ذلك الرباط قال
ان احتسبوا في المعونة واكلوا من اموالهم لا ينبغي له ان
يطعمهم من ذلك وان لم يقوموا في ذلك الا باطعامهم
وسعه ذلك اذا كان بحيث اذا امتنعوا احتاج الى ان
يأجر يذهب في اجرتهم مثل ذلك او ما يقاربه • ارأيت
ان استغل القيم فضل الغلة في حوائج نفسه على ان
يرده اذا احتاج الى المرمة • قال لا يفعل ذلك ويتنزه
منه غاية التنزه فان فعل ذلك ثم انفق فيه رجوت
ان ذلك يبريه مما وجب عليه • ارأيت ان اقرض فضل
الغلة ليأخذ عند الحاجة وذلك احرز للغلة من
امساكها عنده قال رجوت ان يكون ذلك واسعا له
وسئل ابو القاسم عن رجل عامل السلطان مات واوصى
بان يعطى الفقرا الحنطة ايكون هذا اجارة لاللذي اخذها

مطلب

قال ان كان هذا مختلطا بماله فلا باس به وان كان غير مختلط
فلا يجوز اخذه اذا علم انه من مال غيره فاذا لم يعلم انه من
مال غيره او من ماله فهو حلال حتى يتبين • قال الفقيه
ابو الليث ان كان مختلطا في قول ابي يوسف ومحمد هو
على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ان يأخذه ليرده على
صاحبه • وفي قول ابي حنيفة صار الملك له بالخلط يجوز
ان يأخذ اذا كان في بقية مال الميت وفا بمقدار ما يرضى
به خصماؤه • هشام قال سألت محمدا عن اقوام امروا بان
يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ودفعوا الاسامي
اليهم فمات بعضهم وقد اخرجوا الدراهم على عددهم • قال
ارى ان يعطي ذلك كله ورثته اذا كان اسمه قد رفع قبل
ان يموت • ولو ان رجلا امر بان يطعم عنه عشرة مساكين عن
كفارة اليمين فعد الوصي عشرة فماتوا • قال محمد يعدي ويعطي
غيرهم ولا ضمان على الوصي • قال الفقيه سمعت الفقيه ابو
جعفر قال روي عن علي بن خشرم انه قال اتيت ابا يوسف
في صغري وذلك انه مات ابي وكان الوصي يعطيني كل يوم ثلثي
درهم فاتيت ابا يوسف وقلت انه لا يكفيني فدعا ابو
يوسف الوصي وامره بان يجعل كل يوم درهمان • وروي
باسناده شريح انه قال اوسعوا على اليتامى اموالهم فان
ماتوا فقد اكلوا اموالهم وان عاشوا فتيسر رزقهم الله
من فضله • قال سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر
قال سمعت ابراهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف في رجل
قال براذيني الاشقر لفلان وصية او قال براذيني الشقر
لفلان وصية له فباع براذينه واشترى براذينا اخر
شقرا فلا وصية له • وكذلك اذا لم يكن له براذين وقت
الوصية فاشترى براذين شقرا ثم مات فلا وصية له •
وكذلك اذا قال عبدي الاعجمي لفلان او قال عبدي السندي

مختلطا

فباع عبده ثم اشترى عبدا اخر اعجمي او سنديا فلا وصية له وكذلك
اذا لم يكن له عبد فاشترى • وكذلك اذا قال لعبدي الحبشيان
لفلان وصية • واذا قال عبدي لفلان وصية او قال براذيني
لفلان ولم يضف الى شيء ولم ينسبهم الى شيء فهذا يدخل فيه ما
كان وما يستفيد قبل الموت وكل ذلك تسمية • فان كان
ينسبه الى شيء لم تكن الوصية الا في ذلك بعينه ولا يدخل
في ذلك ما استفاد وان لم يكن نسبه الى شيء فالوصية فيما
عنده وفيما استفاده • قال ابرهيم بهذا الاسناد سالت
الحسن ابن زياد عن رجل دفع الى رجل الف درهم فقال
هذا الالف فاذا انا مت فادفعها اليه • قال فمات هل يسعه
ان يدفع اليه ذلك اذا مات الامر قال لا • وقال ابراهيم ابن
يوسف اذا مات الرجل ولم يترك شيئا ينبغي ان يسالوا من
الناس مقدار ثوب واحد فانه يكفن في ذلك الثوب ولا
يطلبون من الناس زيادة رجلا كان او امراة • واذا مات
رجل بغير وصية وكان له مال قليل فانه يكفن في ثوب
واحد • قال ابو الليث هذا قول ابرهيم ابن يوسف • وقال غيره
يكفن في ثلاثة اثواب وهو قول محمد ابن سلمة وغيره
وكلا القولين حسن • فلو كفن في ثوب واحد جاز ولا اضمان
عليهم • وسئل ابو القاسم عن رجل مفلس يعلم انه يمكنه اذا
ثمنها هل يجوز البيع قال ان كان هذا بيع رغبة اجل القاضي
المشتري ثلاثة ايام فان امكنه اداء الثمن والا نقض البيع •
ولو ان رجلا اوصى لفقراء قرابته بثلث ماله واوصى لرجل اخر
بمثل ذلك ورجل فقير له قرابة منهما جميعا فانه يدفع اليه وصية
كل واحد منهما اذا كان ما يتيه درهم او اكثر • ولو ان رجلا
اوصى بغلة داره فان الدار تواجر ويدفع اليه غلتها • فان
اراد الموصى له ان يسكن هو بنفسه جاز • قال ابو بكر الاسكاف
هو له ذلك لان غيره يسكن فهو اذا سكن بنفسه جاز • وكان

ابو بكر ابن سعيد يقول ليس له ذلك • وكان ابو القاسم يقول هكذا •
وقال ابو بكر الاسكاف كنت في ماتم فسئل ابو القاسم عن هذه
المسئلة فقال ليس له ان يسكن • وقلت انا له ان يسكن وكان
الكلام في الابتداء يجري بيني وبين ابي القاسم وكلنا نابي بشي حتى
جا ابو بكر ابن سعيد وكان فقيها فسالته فقال ليس له ذلك
فقلت لم قال لانا لو اطلقنا له السكنى ربما يظهر على الميت
دين فلا يمكننا ان نصرف شيئا من ذلك الى دينه ولو اعمل
صرف الغلة الى دينه قال فتعلق ابو القاسم بهذا وكان يحب
ان يجري على لسانه هذا فقيل لابي بكر الاسكاف ايش الجواب
عن هذا فقال الدين غير موجود ولا اعتبار للتوهم الا
ترى انه ينفذ وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين وسئل
ابو نصر عن رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله لمجاوري مكة •
والمجاورين لا يحصون هل تجوز هذه الوصية • قال الوصية
جايزة وان كانوا لا يحصون صرف الى اهل الحاجة منهم
وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم • وقال الحسن ابن
زياد في رجل اوصى لرجل فقال اوصيت لفلان بثلث مالي
وهو الف درهم فنظر فاذا الثلث اكثر • قال له الثلث بالغا
ما بلغ • وكذلك لو قال اوصيت لفلان بنصيبي من هذه
الدار وهو الثلث فاذا له النصف • قال له نصف الدار
ان خرج من الثلث • ولو قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر
مالي لم يكن له الا الالف كان العشر او اقل او اكثر • ولو
اخرج كيسا وقال اوصيت لفلان بجميع ما في هذا
الكيس وهو الف درهم فنظروا فاذا فيه الفا درهم
والالفان كلها للموصى له اذا كانت تخرج من ثلثه • وكذلك
لو وجد في الكيس دنانير او جوهرا او غير ذلك يكون للموصى له
ان خرج من الثلث وكان قوله الف درهم حشو • ولو قال
اوصيت لفلان الف درهم وهي جميع ما في هذا الكيس وفي

الكيس أكثر من ألف درهم لم يكن له إلا ألف درهم وإن كان في
الكيس دنانير أو جواهر وليس فيه دراهم كان للموصى له ألف
درهم من مال الميت • وإن قال أوصيت لفلان بما في هذا
الكيس ألفا وهو يصف ما في هذا الكيس فوجد في الكيس
ثلاثة آلاف درهم كانت له الألف • وإن كانت فيه ألف كان
له الألف • وإن لم يكن فيه إلا خمسمائة كانت له الخمسمائة
لا يزاد عليها • وإن كانت في الكيس دنانير وجوهر ليس فيه
دراهم لم يكن للموصى فيه شيء • قال الفقيه أبو الليث وعلى قياس قول
أبي حنيفة وأبي يوسف ينبغي أن يعطى له مقدار ألف درهم من
ذلك لأن الاستثناء من غير جنسه جائز • ولو قال أوصيت
لفلان بجميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه أكثر من
كر أو وجد فيه حنطة وشعير كان ذلك كله للموصى له بعد أن
يخرج من الثلث • ولو وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال
جميع ما في هذا الكيس لك وهو ألف درهم ودفعه إليه
وهو أكثر من ألف درهم أو فيه دنانير كان الكيس وما فيه للموهوب
له • وقال أبو نصر إذا أوصى الرجل بهذه النقرة لفلان لم يكن
للورثة أن يتصدقوا بقيمتها • قال الفقيه أبو الليث وبه
نأخذ لأن الوصية إذا كانت لإنسان معلوم يحتاج إلى قبوله
فإذا قبل الوصية فقد ملكها فليس للورثة أن يغيروا
ملكه والوصية للفقراء لا يحتاج إلى قبول أحد وإنما
قصد به الميت القربة فيكون في دفع القيمة قربة كما يكون
في دفع **وسئل** أبو نصر عن رجل أوصى بأن يتصدق على كل فقير
في سكة بدرهم درهم وفي السكة فقير له مملوك هل يتصدق
عليه أو على مملوكه قال لا إلا أن يكون على العبد دين
وسئل أبو نصر عن رجل أوصى بأن يشترى بهذه الألف ضيعة
فتوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة تشترى هل يجوز
أن تؤدى الألف إلى مرمة المسجد ويشترى في موضع آخر أجزأت

أن تلف

لو أتلف الوصي هذه الألف تبطل الوصية • أرأيت إن جعل الميت
شيئا من السلاح في السبيل أيكون الوصي هو المتولي لإمساكها
أم يولي إلى غيره • قال للوصي أن يصرف المال الذي أمر
الميت أن يشتري به ضيعة للوقف إلى مرمة المسجد ولا
إلى غيرهما من الأمور ولكن يشتري كما أمر في الموضع الذي
سمى فإن لم يوجد في ذلك الموضع يشتري في أقرب المواضع
إلى الموضع الذي سمى فيوقف على ما سمى فإذا أتلف الوصي
الألف غرم مثله ويشتري الضيعة • وأما السلاح الذي
أمر فالأعجب أن يتولى استعمال ذلك السلاح وغيره **وسئل**
أبو نصر عن رجل أوصى بأن يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحج
أيجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء • قال يجوز على ما قال أبي
يوسف في رجل أوصى بأن يتصدق على فقراء مكة أنه يجوز أن
يتصدق على غيرهم من الفقراء • وفي قول زفر لا يجوز **وسئل**
أبو بكر عن رجل أوصى بأن يشترى أربعين قفيز حنطة بثمانين
درهما • قال للمسألة طريقان أحدهما أن يشترى بأربعين
الفاضلة من الدراهم حنطة فيتصدق على المساكين ويجعل كأن
الوصية كانت بثمانين درهما ألا ترى أن الأربعين قفيزا لو كانت
بمائة درهم لا يشتري إلا بمائة درهم بمقدار عشرين قفيزا
وطريق آخر أن الفاضل يصرف إلى الورثة قال وهكذا
رأيت عن أبي يوسف **وسئل** عن رجل أوصى بثلث ماله
لأعمال البر هل يجوز أن يسرج للمسجد أو يزين المسجد به
قال يجوز أن يسرج في المسجد ولا يجوز أن يزاد على سراج
المسجد لأن فيه إسراف سواء كان في شهر رمضان أو في غيره
فلو بناء ولا يزين به المسجد **وسئل** أبو بكر عن رجل
أوصى فقال أعتقوا عني عبدي وله عبد هل للوصي أن
يعتق ذلك العبد الذي للميت قال أبو عبد الله لفلان
يقول إن أوصى الميت وقال أعتقوا عني عبدا فللوصي

ان يعتق ذلك العبد الذي للميت ولو قال اشتروا الي عبدا فاعتقوا
ليس للوصي ان يعتق ذلك العبد بل يشتري عبدا آخر فيعتقه
ولو باع هذا العبد ثم اشتراه واعتقه جاز قال وكان ابو نصر
يقول لو قال اعتقوا عني عبدا او قال اشتروا الي عبدا فاعتقوه
فانه لا يجوز ان يعتق عنه العبد الذي في ملكه وقت الموت قال
ابو بكر وكنت اميل الى قول ابي عبد الله ثم رجعت الى قول ابي نصر
وذلك انه كان لي صديق فحضرت وصيته فامرني بان اكتب
وصيته وكان في وصاياه بان يعتق عنه عبدين وكان له
عبد حجام وكان راضيا عنه فابي عنده ان اذكر له فقلت
انك تنبئني عن هذا خيرا فلو رأيت ان تجعله مكان احد العبدين
فقال لا فمن حينئذ رجعت الى قول ابي نصر وعلمت ان الصواب
ما قال وروي في الخبر ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
دعا عثمان بن عفان رضي الله عنه وامره بان يكتب وصيته
فلما انتهى الى ذكر الخلافة غشي على ابي بكر فكتب عثمان اسم عمر
رضوان الله عليهم فلما افاق قال هل كتبت اسم احد قال
نعم اسم عمر قال ويحك لو كتبت اسمك كنت اهلا لذلك
وعن محمد بن سلمة قال زرت نصير بن حماد وكان يقال
له نصير العرفي وكان زاهدا فقال احب لك ما احب
لنفسي فاوصيك بثلاثة فاحفظها فقلت هات يا ابا
الفضل قال صليت في الطريق فلا تستتبعن احدا واياك
تعود نفسك المعاذير وان اردت السودد في الدنيا
والاخرة فعليك بطريق هذين الشيخين خلف بن ايوب وشداد
بن حكيم وانما عني بقوله لا تستتبعن احدا يعني اذهب
وحدك وروي عن عبد الله بن مسعود انه كان اذا مشى
احد خلفه رده ويقول هذا ذل التابع وفتنة للمتبوع
وكان خلف اذا مشى فتبعه انسان يقول له الك حاجة فان
قال نعم قضاها وان قال لا قال فامض ثم يمضي هو والله اعلم

باب المواريث

سئل ابو نصر محمد بن سلام عن رجل مات وترك ابنة عم
وابنة خال قال ان كان العم لاب وام او لاب فالمال
لابنة العم فان ترك ابنة خال وابنة ابن عم قال بعضهم
المال لابنة الخال ولكني اقول لبنت ابن العم او [illegible]
انه الوارث قال الفقيه ابو الليث اذا كان احدهما ولد
عصبة او ولد صاحب فريضة والاخر ولد ذوي
الارحام فالذي هو ولد العصبة او ولد صاحب
فريضة اولى من الذي هو ولد ذوي الارحام وسئل
الفقيه ابو جعفر عن رجل زوج ابنه امراة ثم قال ابو
الزوج لاب المراة اعطيتك هذه الدار وهذا الكرم
بمهرها فقال قد قبلت وهي بكر ثم مات اب الزوج
وترك ابنه هذا وابنة والابنة لا ترضى هل تكون
الارض والدار ميراثا او يكون لامراة الابن قال
ان كان قيمة ذلك مثل الصداق او اقل مما يتغابن الناس
في اخذ العقار بالصداق وكان هذا لامر القوم الذين
يتعارفون فيما بينهم اخذ العقار بالصداق جاز ذلك
وصار العقار لامراة الابن ولا شيء للابنة منهما وسئل
عن رجل مات وترك ابنين وابنتين صغيرتين وامراة
حاملا فتطالب بعضهم قسمة الميراث كيف الحكم فيه
قال للمراة ثمن ميراثها خمسة اسهم من اربعين سهما
وللابنتين سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر سهما
ويوقف اربعة عشر سهما حتى يتبين حال الحمل لانه
لا يحتمل ان في البطن غلامين وروي عن [illegible] قال سالت
الحسن عن الورثة اذا ارادوا قسمة الميراث وامراة
الميت حبلى كم يمسك للولد قال ابو يوسف يمسك

ابن وقال الحسن وانا اقول يمسك نصيب ابنين وسئل ابو
القاسم عن رجل جهز ابنته ثم مات وبقية الورثة ارادوا
النصيب من ذلك • قال ان جعله لها في حال صغرها او جعل
بعد الكبر وسلم اليها فذلك لها اذا فعل في صحته وسئل ابو
بكر الاسكاف عن رجل مات وترك وارثا وعليه دين يأتي
على جميع تركته هل يكون الوارث خصما اذا طلب الغرما
لانه لم يرث شيا قال علي ابو احمد الوارث يكون خصما ويقوم
مقام الميت في الخصومة قال ابو الليث وبه ناخذ وسئل
ابو بكر الاسكاف عمن نايم انقلب على مورثه فقتله قال لا يرث
منه ولا يجب عليه الكفارة والدية على عاقلته • ولو كان
مجنونا فقتل مورثه فانه يرث ولا يشبه النايم المجنون
فان النايم يومر بقضا الصلوات والمجنون ليس كذلك
وسئل ابو بكر عن كفن الميت قال ينظر الى مثل ثيابه الذي
كان يلبسها فيذهب الى السوق او الى الجمعة او الى الوليمة
التي كان يتزين به قيل له لم لا يعتبر ثياب البدلة • وقد
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه الحي احوج الى الجديد من الميت
قال ان كان ذلك في زمن لم يكن لهم سعة وسئل ابو بكر عن
رجل مات وترك عصبة وامراة وفي يديها عدل قطن
وقر كرباس فطلبت العصبة حصتها والمراة تقول هي
هل العصبة فيه نصيب • قال ان الثياب اصلها من قطن
كان للزوج فهياتت ~~المراة~~ وغزلت ونسجت منه فذلك
كله للزوج وهو ميراث منه • وان كان الاصل للمراة
فذلك كله لها • وان لم يعلم كيف كانت قصتها
في الاصل فالقول قول المراة ان كانت حية والقول
قول الورثة ان كانت ميتة وسئل ابو بكر من اخرى
عن رجل مات وترك امراة وورثة سواها وترك
غزلا لمن يكون الغزل • قال ان عرف القطن لمن كان

فالقول قوله

فالقول قوله • وان وقعت المنازعة في ثمن القطن فالقول
قول المراة او ورثتها بعد موتها لان الرجل لا يغزل
القطن • قال وهذه المسئلة بمنزلة ما قالوا في كتاب
المزارعة اذا اختلفا في الشرط فالقول قول صاحب
البذر • وان اختلفا في البذر فالقول قول المزارع
لان البذر كان في يده وسئل ابو القاسم عن امراة ماتت
وقد وجد زوجها ثيابها اليها ولم يرها المراة ان يكفنوه
في الثياب التي وجد اليها الزوج • قال ان كان الزوج وجد لها
~~وكانت~~ مدة وكانت تلك الثياب كفن مثلها جاز ان يكفن
فيه • وان بعث اليها من مهرها ولم يبين لها ثمنا فذلك
للزوج • ولا يجوز ان يكفن الا برضا الزوج وسئل
ابو القاسم عن امراة لها ارض فاتخذ ابنها في الارض مجمدة
في حياتها ثم ماتت الام وتركت الارض بين ابن وابنة
واتخذ الابن في كل عام ثمن الجمد ولم يعط الاخت منها
شيا فطلبت الاخت نصيبها فابى الاخ ان يدفع اليها
شيا • قال ان كان الاخ تكلف باتخاذ الجمد بغير اذن شريكه
فهو كله له وهو ظالم لها ولها ان تمنعه بعد ذلك
عن اتخاذ الجمد في موضع مشترك وسئل ابو القاسم عن
رجل له على رجل دراهم فمات الذي عليه الدراهم وترك
المال وارثه ووصيه هل يحل له ان يرفع مقدار دينه
من غير علم الورثة • قال له ان ياخذ مقدار حقه وسئل
نصير عن الولد اذا خرج راسه وهو يصيح ثم مات
قبل ان يخرج • قال لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان
يخرج اكثره حيا • قال نصير وسمعت الحسن يقول
اذا خرج راسه وصاح فجا رجل وذبحه • قال عليه غرة
او خمس مائة درهم • وان قطع اذنه وخرج حيا فعليه
خمسة الاف درهم وسئل ابو بكر عن رجل سقى ارضا ندوا

قوله غرة
اي نسمة من الرقيق عبد
او امة بلغت قيمتها نصف
عشر الدية ويشترط بلوغ الغرة نصف
عشر الدية

لتحمل فرضت بمن ذلك وماتت هل له الميراث والزوج مقر
بذلك • قال ان لم يكن يعرف ان ذلك الدوا يقتل فالميراث له
ولا اثم عليه بما فعل **وسئل** ابو القاسم عن امراة حامل تجهز
لولدها الذي في بطنها من الثياب فولدت ومات ولدها
لمن تكون تلك الثياب • قال ان وضع الولد على الثياب
فالثياب ميراث • قال الفقيه ابو الليث وعندي ان الثياب
لها ما لم تقر المراة ان الثياب جعلتها ملك الصبي الا ترى
ان الولد لو كان عمره مقدار عشرين سنة او نحو ذلك فيبسط
له كل ليلة فراش وبسط عليه ملحفة او لحافا لا يصير ذلك
للولد ما لم ينقل هذا له فكذلك هاهنا حيث اتخذ الثياب
قبل ولادتها كانت الثياب على ملكها فلا يتحول الى الولد
من غير اقرار او هبة منها • وليس هذا بمنزلة ثياب البدن
لان ثياب البدن لما دفعت اليه صار البدن مستعملا وصار
الثياب في يديه فيستدل بذلك انما جعلت ذلك له واما
النوم عليه فلم يثبت له اليد الا ترى الى ما قال اصحابنا
في الجامع الكبير في اقرار الرجل ان فلانا كان قاعدا على هذا
البساط وكان نائما عليه لا يكون ذلك اقرارا لفلان •
ولو قال كان فلان لابسا هذا الثوب كان اقرارا منها بالثوب
له فكذلك هاهنا • ووضع الصبي على الثياب لا يكون
اقرارا منه بان الثياب للصبي فالثياب باقية على ملكها •
وسئل ابو القاسم عن رجل ضم امراة الى منزله واسكنها
معه فولدت ابنة واقر انها ابنته ثم مات هل للمراة المهر
والميراث فان في هذه المسئلة حكم وفتوى اما الحكم يجب
القضا باقراره لها بالمهر والميراث واما الفتوى فان كانت
المراة عرفت انه لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان تاخذ المهر
والميراث واما الابنة فهي في سعة من اخذ الميراث • قال
الفقيه سمعت محمد ابن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال

حدثنا ابرهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف وقد سئل عن رجل
مات وترك طعاما ودقيقا وسمنا • قال هو ميراث كله واذا
كانت الورثة صغارا وفيهم امراة استحسنت ان ياكلوا
فيما بينهم وان كان فيهم وارث كبير اخذ حصته **وسئل**
الفقيه ابو جعفر عن رجل مات وترك امراة وابنين
فادعت المراة انها حبلى • قال تعرض المراة على امراة
ثقة او امراتين حتى يمس جنبها فان لم توقف على شيء
من علامات الحمل قسم الميراث كله وان وقف على شيء من
علامات الحمل يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي **وسئل**
ابو بكر عن رجل له ولد خنثى مشكل فزوجه من خنثى مشكل
برضا الولي فكبر فاذا الزوج امراة والزوجة رجل •
قال النكاح جائز عندي • لان رجلا لو قال لامراة تزو
او قالت المراة للرجل تزوجتك فذلك كله يستوي في
جواز النكاح فينبغي هاهنا على هذا القياس ايضا
ان يكون جائزا • قال الفقيه ابو الليث وعندي لو ظهر
ان الزوج غلام وان الزوجة جارية جاز ولو ظهر بخلاف
ذلك لا يجوز لانهما قد اخرجا الكلام مخرج الفساد **وسئل**
ابو نصر عن رجل مات وترك ابنة وابن عم فانكر السلطان
ابن العم واخذ نصف المال هل لابن العم ان ياخذ من الابنة
شيئا ام لا • قال ان اقرت الابنة انه ابن العم فالباقي بينهما
نصفان والسلطان اخذ ظلما فهو من النصيبين • قيل
له لو ماتت المراة وتركت زوجا وعمة او خالة والزوج
مقر فجا السلطان واخذ نصيب العمة او الخالة • قال
ليس للعمة والخالة شيء والنصف الباقي للزوج لان الزوج
ان يقول ان السلطان اخذ بحق على قول زيد ارايت
لو كان زيد فينا حيا فاخذ ذلك اكنت ترجع على ما في
يد الزوج • قال لا ترجع فكذلك هاهنا • والله اعلم •

كتاب الصلح

قال الفقيه سمعت اسمٰعيل ابن محمد بن احمد قال سمعت علي بن احمد قال سمعت محمد ابن الحسن الجويباري عن بشر ابن الوليد عن ابي يوسف لو ان رجلا قضى رجلا دراهم زايفة وقال له انفقها فان جاز عليك والا فردها علي فقبله على ذلك فلم ينفق عليه فاراد رده فانه لا ينبغي في القياس ان يرده ولكني استحسن ان يرده ولا ارى الدراهم والدنانير بمنزلة العبد والجارية لو باع جارية فوجدها عيبا بعد ما قبضها فاراد الخصومة فيها فقال له البايع اعرضها على البيع فان نفقت عليك والا فردها علي فرضيها فان هذا رضا منه بالبيع ولم يكن له ان يردها بذلك العيب• ولو اشترى ثوبا ولم يره فاذا هو صغير لا يكفيه فاراد رده فقال له البايع اره الخياط فان كفاك والا فرده فاراه الخياط فاذا هو صغير لا يكفيه فان له ان يرده وليس رؤيته كعرضه على البيع وكذلك الخف والقلنسوة• وعن ابي يوسف لو ان رجلا اقتضى من رجل دراهم فانفقها ثم ردها عليه فان كان انفقها وهو لا يعلم فله ان يرده بعضا قاض قبله وبغير قضا قاض واذا انفقها وهو يعلم انها زايفة ليس له ان يردها• وعن ابي يوسف قال لو ان رجلا استقرض من رجل دراهم بخارية بخارا او اشترى منه شيئا بدراهم بخارية فالتقيا في بلدة لا يقدر فيها على البخارية قال يوخذ لهما قدر المسافة جايئا وذاهبا حتى يعطيه مثلها ويستوثق منه• وعن ابي يوسف لو ان رجلا اقرض رجلا كر حنطة عفن وقبض منه المستقرض وانفقه ثم قضاه كر حنطة جيد فصدقه المطلوب وهو فان هذا على وجهين ان كان الطالب قال لي عليك كر حنطة جيد فصدقه المطلوب وقضاه ثم تصادقا انه كان عفنا فله

ان يرجع فيما قضاه ويعطيه كرا عفنا مثل القرض وان لم يكن الطالب قال الكر هذا الجيد فقضاه جيدا بغير شرط فهذا كان جايزا وليس له ان يرجع• وسيل ابرهيم ابن يوسف عن رجل له الف درهم على رجل فانكر المطلوب فاراد الطالب ان يصالحه على مائة درهم فقال له صالحتك على مائة درهم عن الالف التي عليك وابراتك عن البقية او لم يقل ابراتك قال فهو جايز ويبرا المطلوب عن الباقي في حكم الظاهر ولم يبرا فيما بينه وبين الله تعالى قيل له فلو كان المطلوب قضاه الالف فانكر الطالب ثم صالحه المطلوب على مائة درهم قال الصلح جايز في حكم الظاهر واما فيما بينه وبين الله تعالى فلم يحل للطالب ان ياخذ المائة اذا علم انه لا شيء عليه• وسيل ابرهيم ابن يوسف عن اللصوص ياخذون اموال الناس وقد اخذوا الطريق وكان لرجل على رجل دين فاعطاه حينئذ واراد الطالب ان لا ياخذ قال ليس له ان لا ياخذ وحيث ما قدر على الاداء فله ان يودي• قال الفقيه وعندي ان اللصوص اذا استولوا عليهم فله ان يمتنع من القبض لان المال صار في يد اللصوص الا ترى ان رجلا لو كفل بنفس رجل فسلمه اليه الكفيل في النفس في مفازة او في موضع لا يقدر على استيفاء حقه لم يصح تسليمه فكذلك هذا• وسيل ابو بكر الاسكاف عن رجل باع من اخر ابريسما ووزنه عليه في وقت البيع وحمله المشتري ثم رجع اليه بعد مدة وقال وجدته ناقصا قال ان علم ان النقصان من الهوا فليس على البايع منه شيء• وكذلك ان كان نقصانا ما تما يكون بين الوزنين وان لم يكن هنا النقصان من الهوا ولا من تفاوت بين الوزنين فان يكن سبق للمشتري اقرار بقبض كذا فله ان يمنعه

من الثمن حصة النقصان ● ولو نقده رجع بذلك المقدار
وان كان اقر بقبضه فليس له شيء وسئل ابو بكر عن رجل له على
رجل عشرة اقفزة حنطة فقال له المستقرض ليس عندي حنطة
فبعني تلك الحنطة فقال المقرض بعت منك الحنطة التي لي
عليك بعشرين درهما فقال المستقرض اشتريت واتى على ذلك
شهور وطلب المقرض الثمن ● قال البيع فاسد فان اراد ان
يكون البيع صحيحا فينبغي للمقرض ان يشتري منه ثوبا بتلك
الحنطة ويقبض ثم يبيع منه ذلك الثوب بالدراهم وسئل
شداد عن المتاعب التي تكون في الطريق ● قال ليس لاحد ان
يخاصم فيها ولا يرفعها لان هذا شيء قد فعله الناس ولهم
فيها منفعة وقال شداد في درب بين خمسة نفر باع
احدهم نصيبه من الطريق قال البيع جائز ● وليس للمشتري
ان يمر في هذه الطريق الا ان يشتري دار البائع
الذي كان له الطريق وسئل ابو بكر عن رجلين لهما على
رجل مائتا درهم فاراد احدهما ان ياخذ نصيبه ولا
يشاركه في ذلك كيف يصنع قال الوجه في ذلك ان يبيع
من المطلوب كفا من الزبيب بمائة درهم ويسلم اليه
الزبيب ثم يبريه من نصف دينه القديم ويطالبه
بثمن الزبيب ولا يكون لشريكه في ذلك شيء وسئل
ابو بكر الخليفة اذا جعل رجلا ولي العهد ثم مات الخليفة
لا يجب على القاضي العمل بما امر به ولا يصير الثاني خليفة
لانه لو اراد ان يقيم مقام نفسه غيره في حياته ويعزل
هو لم يكن له ذلك فكذلك هذا اذا ولي بعد موته ●
قال الفقيه وقد قال غيره يجوز ان يوصي الى غيره وبه ناخذ
الا ترى ان ابا بكر رضي الله عنه قد فوض الامر الى عمر رضي
الله عنه وبعض الناس يعاتبونه على ذلك وقالوا انه
تؤمر علينا فظا غليظا فاي شيء تقول لربك فقال

ابو بكر

ابو بكر اتخوفوني بربي اقول له وليت عليهم افضل خلقك
فثبت ان تفويضه كان جائزا ● الا ترى ان للوصي ان يوصي الى
غيره بعد موته ولو اراد ان يوصي الى غيره في حياته ويعتزل
عن الوصاية لم يجز فكذلك هذا وسئل الفقيه ابو جعفر
عن رجل دخل ارض قوم يجمع السرقين والشوك هل
ذلك ● قال هذا شيء قد جرى فيه الاصطلاح والاذن
فارجو ان لا باس به ● وكذلك لو دخل في ارض رجل
ليحتش او لالتقاط السنبلة ان تركها صاحبها
فصار تركه كالاباحة ● فقيل له ان كانت الارض
لليتامى يجوز ان يترك هناك فيلتقطه الناس ●
قال ان كان بحال لو استاجر على ذلك اجيرا فيبقى للصبي
بعد مؤنة الاجير شيئا ظاهرا فلا يجوز تركه وان كان
لا يفضل منه او يفضل شيء قليل مما لا يقصد اليه فلا
باس بتركه ولا باس لغيره ان يلتقطه وسئل عن شجرة
الفرصاد في الطريق ● قال ان كان لا يضر بالطريق فلا
باس ويطيب للذي غرسه ورقه وفرصاده ● قيل فان
كانت في المسجد شجرة الفرصاد ايجوز اخذ ورقه واكل
فرصاده ● قال لا باس باكل توته ولا يجوز اخذ ورقه
وسئل ابو القاسم عن رجل له على رجل دين فحمل المطلوب
حنطة والقاها في بيت الطالب فقال له الطالب كلها
حتى تنظر كم هي فكالها ولم يجر بينهما بيع ● هل صار ذلك بيعا
قال ان لم يكن جرت بينهما مقاولة مقدمة تواضعا فيه
على ثمن مقدر في كل قفيز فلا بيع بينهما وسئل ابو القاسم
عن رجل اشترى حجرة في سكة غير نافذة فاراد ان يجعلها
طريقا لحاجته وتصير السكة نافذة هل لهم ان يمنعوا ●
قال يرفع الى الحاكم حتى يوجه رجلين عدلين يصوران له
الامر على ما كان عنده فان كان ذلك ضررا فاحشا حال

بينه وبين ذلك وان لم يكن ضرر فاحش واستوثق من ذلك الباب بما يدفع الضرر ويقوم مقام الحايط لم يمنع ذلك **وسُئل** ابو القاسم عن رجل اراد ان يتخذ بستانا ويغرس اشجارا في داره فاراد جاره ان يمنعه قال ليس عندنا تقدير بالذرعان فربما كانت الارض رخوة يصل اليها الماء وربما كانت صلبة فلا يصل الما اليها وهو على قدر ما يدفع الضرر **وسُئل** ابو القاسم عن جدار بين رجلين يريد احدهما ان يزيد البنا عليه والاخر يمنعه • قال ان كان الملك لهما لم يكن لاحدهما ان يزيد عليه حمولة بغير رضا صاحبه **وسُئل** ابو القاسم عن حايط بين رجلين ولهما عليه حمولة وكان من وجه حايط احدهما طاق في الحايط فاراد صاحب الطاق ان يجعله خوارستان يعني مكانا وضع فيه الاواني والامتعة فمنعه جاره • قال ان كان طاقا مرتفعا عن الاساس فليس له ان يحدث في ذلك حدثا بغير امره وان كان فرجة في اصل الحايط من الارض وانما هو شيء ترك عند البنا فان كان الذي في جانبه مقرا بان ذلك الموضع بينهما لم يكن ان يحدث في ذلك حادثا بغير امر صاحبه وان ادعى ذلك لنفسه كان له ان يضع في ذلك ما شا ما لم يتعرض لشيء من البنا **وسُئل** ابو القاسم عن حايط بين رجلين سقط ولاحدهما بنات عورة فطلب من جاره ان يبني فابى جاره • قال لا يجبر واحد منهما وان بنا احدهما بني في ملك نفسه قال الفقيه هذا هو القياس وهو نقول على ابنا • وقد قال بعضهم لا بد من بناء يكون بينهما سترا وبه نأخذ • وانما قال اصحابنا لا يجبر لانهم كانوا في زمان اهل الصلاح واما في زماننا هذا لا بد من حاجز بينهما **وسُئل** ابو بكر عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة احدهما

مطلب

الاسفل

اسفل من حمولة صاحبه فان اراد ان يرفع حمولته ويضع بازاء حمولة صاحبه ويمنعه صاحبه • قال ليس لصاحب الاعلى ان يمنعه وله ان يستوي بصاحبه **وسُئل** نصير عن رجل له دين على رجل وهو جاحد ايرى له ان يستحلفه ثم يتركه من غير استحلاف فان مات الطالب قبل ان يقبض فصار المال للورثة فالاجر له او للورثة • ارايت لو دفع الى ورثته هل يبرأ من مطالبته في الاخرة • قال ان استحلفه او لم يستحلفه فهو سوا والاجر له دون الورثة • فان دفع الى ورثته فقد برئ من الدين وان لم يبرأ من الميت فما طله وجحده ومنعه حتى مات **وسُئل** ابو بكر عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة فوهن الجدار فرفعه احدهما وبناه من خالص ماله وابا تمكين الاخر من اعادة حمولته على ما كانت في القديم • قال ان كانت الجدار له من العرض ما لو قسم تربته اصاب كل واحد منهما موضعا يمكن ان يبني عليه حايطا فليس له ان يمنعه ولصاحبه ان يقول ابن في نصيبك واترك نصيبي • وان لم يكن للحايط من العرض ما ذكرنا فليس له ان يضع الحمولة ما لم يعط قيمة البناء • قال الفقيه يعني اذا بني بامر الحاكم واما اذا بني بغير امر الحاكم فلا يرجع بشيء بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبناه صاحب العلو بغير امر صاحب السفل وبغير امر القاضي فهو متطوع • وقال ابو بكر لو كان جدار بين رجلين وحمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فيريد صاحب الاوسط ان يضع حمولته في اعلى الجدار • قال ينظر ان كان الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما فلا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فله ان يفعل ذلك وان كان يدخل على صاحب الاسفل مضرة فليس له ان يفعل ذلك **وسُئل** ابو بكر عن جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة

وهن الحايط فاراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الاخر • قال ينبغي
له ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك على اسطوانات واعمد
وليشهد على ذلك ويخبره باني اريد ان ارفعه في وقت كذا
فان فعل ذلك والا فله ان يرفع الجدار وان سقط
حمولته فلا ضمان عليه وسيل ابو بكر عن جدار بين رجلين
ولاحدهما عليه حمولة وليس للاخر حمولة فيريد الذي لا
حمولة له ان يضع على هذا الجدار حمولة مثل حمولة شريكه
قال ان كانت حمولته عليه محدثة فللاخر ان يضع عليه حمولة
مثل حمولة شريكه • وان كانت الحمولة التي عليه قديمة ليس
للاخر ان يضع عليه حمولته • قال الفقيه للاخر ان يضع عليه
مثل حمولة صاحبه ان كان الحايط يحتمل ذلك الا ترى ان
اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر
فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ذلك ولم يشترطوا
قديما ولا حديثا فكذلك هذا وسيل عن رجل له بنا على
حايط بينه وبين اخر فاراد ان يحول الجذوع عن
موضعها الى موضع اخر واراد ان يرفعه • قال ابو بكر ان
اراد ان يحول الجذوع من الجانب الايمن الى الايسر ومن
الايسر الى الايمن له ذلك • وان يسفل الجذوع من اعلى
الحايط الى اسفله فلا باس به لان هذا اقل ضررا في الحايط
وان اراد ان يرفعه مما كان ليس له ذلك لانه يكون
ضررا كما كان في القديم لان الاساس يحتمل ما لا يحتمل
راس الحايط وسيل ابو بكر عن جدار بين دارين طوله ماية
ذراع خمسون ذراعا من ذلك مستو بارض الدارين وخمسون
ذراعا سطح ذلك احد الجارين مستو بارض دار الجار الاخر
فانهدم كيف يبنى • قال النصف الذي ارض دارهما
سواء فعمارته عليهما سواء • والنصف الاخر على صاحب البيت
الاسفل عمارته الى ان ينتهي الى اطراف عرصته ثم ما فوق ذلك

يعليهما

نعليهما جميعا عمارته وسيل ابو بكر عن جدار بين جارين انهدم والحايط
الجارين غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وبقي
موضع الحايط على حاله ثم قدم الغايب واراد ان يبني
في موضع جدار القديم جدارا من خشب وجاره الاخر يابي
قال ان كان اراد ان يبني على طرف الحايط مما يلي جاره
ويجعل ساحة اساس الحايط الى ملكه فليس له ذلك •
وان اراد ان يبني حايطا على الغلظ الذي كان الحايط
الاول او يبني حايطا ادق من ذلك من وسطه ويدع
الفضل براسه نصفا مما يلي شريكه ونصفا مما يلي ملكه
فله ذلك وسيل عن حايط بين رجلين انهدم جانب منه
وظهر انه ذو طاقين متلاصقين فيريد احدهما ان يرفع جداره
ويزعموا ان الجدار الباقي يكفي السترة فيما بينهما • ويزعم الاخر
ان جداره اذا انتقى ذو طاقة واحدة ينهدم كيف القول فيه
قال ان سبق الاقرار منهما ان الحايط بينهما قبل ان يتبين
انهما حايطان فكلا الحايطين بينهما • وليس لاحدهما ان يحدث
فيه شيا بغير اذن شريكه • وان اقروا ان كل حايط لصاحبه
فلكل واحد منهما ان يحدث فيهما ما احب وسيل ابو
القاسم عن جدار بين رجلين ولاحدهما عليه حمولة فمال
الى احدهما فتقدم اليه الذي ليس عليه حمولة برفعه
واشهد عليه شاهدين فلم يرفعه حتى انهدم واضر
بصاحب الدار • ارايت ان بنيا واصلح احدهما الا ان
ياخذ الاخر بشي من النفقة • قال اذا اقر ان الحايط بينهما
واقر بانه كان مايلا مخوفا وانه تقدم اليه بان يرفع معه
فاذا افسد شيا بسقوطه بعد امكان رفعه بعد الاشهاد
ضمن نصف قيمته وما انفق الاخر في الحايط بغير امر
صاحبه فليس له مطالبة صاحبه بذلك الا ان يشا
ان يحمل اليه وسيل ابو القاسم عن رجل له بيت وحايط

مطلب

هذا البيت بينه وبين جاره وصاحب البيت يريد ان يبني فوق هذا
البيت غرفة بجنب هذا البيت ولا يضع هذا الخشب على هذا
الحايط هل للجار ان يمنعه • قال ان بنى في حد نفسه من غير ان
يكون معتمدا على الحايط المشترك لم يكن للجار منعه •
وسئل ابو القاسم عن جدار بين رجلين لكل واحد عليه
حمولة فانهدم واحدهما غايب فبناه الحاضر هل له ان
يطلب منه نصف النفقة وهل له ان يمنعه من موضع
الحمولة عليه • قال ان بناه بنقض الحايط الاول فهو متطوع
في بنايه وليس له ان يمنع الآخر من الحمل وان بناه بلبن او
خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه
حتى يؤدي نصف قيمته • واذا كان الحايط بين جارين
ولاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عشر فلصاحب الجذع
موضع جذعه وللآخر الحايط وهذا استحسان • وكان
القياس ان يكون الحايط بينهما نصفين لاند في يدهما
وكان ابو يوسف يقول بالقياس ثم رجع الى قول
ابي حنيفة وسئل ابو بكر او غيره عن رجل يريد ان يتخذ
طينا في رقاق غير نافذ فمنع بعضهم • قال ان ترك من الطريق
مقدار الممر للناس ويرفعه سريعا ويتخذ في الاحايين
مرة لم يمنع ذلك وسئل ابو نصر عن سكة غير نافذة فاراد
احدهم ان يبل فيه طينا فمنعه اهل السكة • قال كان محمد
ابن سلمة يقول له ان يبل وليس لهم ان يمنعوه • وكذلك
لو اراد ان يتخذ دنانا او دكانا او نحو ذلك فله ذلك وسئل
محمد بن شجاع عن رجل له حايط ووجهه في دار رجل فاراد
رجل ان يطين الحايط فمنعه صاحب الدار دخول داره
ولا سبيل الى تطيين حايطه وله ان يمنعه من دخول داره
قال قلت فان انهدم الحايط فبناه احدهما بماله وبنفقته
ويمنع صاحبه ان يضع عليه حمولته • قال ان بناه بغير اذنه

فانه يمنع

فانه يمنع صاحبه من وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة بناء
الحايط فيبني بحق المقدار • وان بناه باذنه ليس له منعه
من وضع الحمولة عليه ولكن يرجع عليه بنصف النفقة
التي ذهبت له في بنائه • وهذا الجواب اذا كان الحايط
بعد الهدم لا يحتمل اصله القسمة ولو قسم لا يصيب
كل واحد منهما من اصله ما يقدر ان يبني فيه حايطا
يمكنه وضع حمولته عليه وان كان اصل الحايط يحتمل
القسمة فان بناه باذنه فالجواب كالاول • وان بناه
بغير اذنه كان له ان يمنعه حتى يصطلحا على شيء • وقال محمد
ابن سلمة في الاشيا التي تباع على ظهور الدواب فاشترى
رجل من ذلك شيئا فامتنع البايع من الحمل الى منزله قال
له ان يجبره على ذلك • وكذلك الحطب وكذلك الحنطة
واللحم اذا اشتراه على ظهر الدابة • وان كان يشتريها
فاشتراها على ان يحملها الى منزله فالبيع فاسد • وسئل
ابو بكر عن رجل قال للآخر اعزلك هذه القصعة من الثريد
فاخذها واكلها • قال عليه مثلها او قيمتها ان لم يكن
له مثل وهذا قرض لازم لان فيه استهلاك العين •
قال الفقيه هذا اذا لم يكن بينهما تهادي ولم يكن دلالة
الهدية وسئل ابو نصر عن رجل اشترى تراب الصواغين
بعرض فلم يجد فيه ذهبا ولا فضة • قال كان البيع فاسدا
وان كان فيه ذهب او فضة جاز البيع • ولا ينبغي للصواغين ان
يأكل ثمن ما باع لان فيه متاع الناس الا ان يكون قد
زاد في متاعهم بقدر ما سقط منه من التراب • وقال ابو
يوسف لو ان رجلا اشترى حنطة رطبة مجازفة وقدرها
فلم يقبضها حتى جفت ونقصت فلا خيار له فيها • ولو
اشترى رطبا مجازفة فصار تمرا قبل ان يقبضه فله
الخيار • ولو باع رجلا صوفا في فراش فابى ان يفتقه فان

مطلب

مطلب

كان في فتقه ضرر لم يجبر على فتقه وإن لم يكن في فتقه ضرر أجبر
على ذلك • فإن اختلفا في الفتق قال على البائع أن يفتق
شيئا حتى ينظر إليه المشتري فإذا رضيه أجبره البائع على
فتقه كله • وكذلك الكدس من الحنطة • فأما
الجزر والبصل فعلى المشتري قلعه لأنه لا شيء على البائع فيه
ولو أن رجلين اشتريا عبدا فاستحق نصفه فالمشتريان
بالخيار إن شاءا أخذا النصف بنصف الثمن وإن شاءا تركا
فإن قال أحدهما رضيت يسلم إليه الربع من الهبة بربع
الثمن ويرد الآخر الربع في قياس قول أبي يوسف ومحمد
وفي قياس قول أبي حنيفة ليس للآخر أن يرده • سأل رجل أبا
بكر الإسكاف فقال اشتريت طاوسا بثمن معلوم على أن
أنقد بعض الثمن حالا وبعضها إلى النيروز فلما حملته
إلى منزلي فإذا هو مريض فحملته إلى منزل البائع وأخبرته
ودفعته إليه فلم يقبل ولم يأخذ مني فحملته إلى منزلي فمات • قال
لا يلزمك شيء من الثمن قيل له لم قال لأن هذا البيع الفاسد
فصار كمن غصب شيئا ثم حمله إلى المغصوب منه فأبى أن
يقبله منه فحمله الغاصب إلى منزله فضاع عنده لا يضمن
الغاصب عندي فكذلك هذا • قيل له لم لا يكون حمله إلى منزله
بمنزلة غصب جديد قال إنما يصير بمنزلة غصب جديد إذ لو
وضعه عنده ثم حمله مرة أخرى • فأما إذا كان في يد الغاصب
يضعه من يده وأبى أن يقبل منه فهذا على الأمانة • ثم قال
أبو بكر كان أبو نصر يقول إذا كان البيع فاسدا لا خلاف فيه
ويلزم الضمان سواء قبل منه البائع أو لم يقبل • وإن كان
فاسدا لم يتفقوا عليه أنه لا يبرأ إلا بقبول البائع أو
بقضاء القاضي • وأما أنا أقول يبرأ في الوجهين جميعا • قال
الفقيه أبو الليث وإنما يكون بيعه فاسدا إلى النيروز إذا كان
البائع والمشتري لا يعرفان وقته • وأما إذا عرف البائع و

مطلب

والمشتري الوقت الذي يبقى إلى النيروز فالبيع جائز • وسئل عن
رجل باع من آخر أرضا إلا هذه الشجرة بعينها بقرارها • قال
البيع جائز وللمشتري أن يمنع البائع من تدلي أغصان هذه
الشجرة في ملكه لأن ما عدا غلظ الشجرة ليس بملك له • وسئل
محمد بن سلمة عن رجل اشترى جارية وبها قرحة فنظر إليها ولم
يعلم أن ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم علم أن بها عيب • قال
له أن يردها بذلك • وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة فيمن
اشترى بقرة أو شاة على أنه بالخيار واحتلب لبنها • قال
لا خيار له وقد انقطع خياره • وقال أبو يوسف هو على
خياره ما لم يشرب اللبن أو يستهلكه • وروى الحسن
ابن زياد عن أبي حنيفة في رجل اشترى عبدا وله مال فباعه
مع ماله قال إن لم يسم ما له فالبيع فاسد • وإن قال
أسمك هو مع جميع ماله وسمى له ماله فالبيع جائز
وإن كان ماله دينا فالبيع فاسد • قال الفقيه أبو الليث
إن كان بعض ماله دينا على الناس وبعضه عينا فالبيع
كله فاسد وإن لم يكن ماله دين على الناس • فإن كان
الشراء بدراهم وملك العبد دراهم فإن اشتراه بأكثر
من دراهم العبد جاز البيع • وإن كان بمثل تلك الدراهم
أو أقل لم يجز • وكذلك إن كان ماله دنانير فاشتراه
بالدنانير وينبغي أن يتقابضا قبل أن يتفرقا • ولو كان
مال العبد دنانير فاشتراه بالدراهم أو كان له دراهم
فاشتراه بالدنانير جاز الشراء سواء كان الثمن قليلا
أو كثيرا ولكن ينبغي أن يتقابضا بحصة الدنانير
بالدراهم فإن لم يتقابضا حتى تفرقا بطل البيع في
حصة الصرف وبقي في حصة العبد • وسئل الفقيه
أبو جعفر عن رجل اشترى دقيقا فأكل بعضه ثم تبين

ان الدقيق كان من الكف الحاكم • قال له ان يرد ما بقي ويرجع
بنقصان حصة ما أكل • قال الفقيه ابو الليث وهذا
وسئل الفقيه ابو جعفر عن معنى قول الناس في صكوكهم
وزنا قال يعني من الدراهم التي تكون وزن عشرة دراهم
مثل وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير واصله ان
نقود الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه كانت على ثلاثة
مراتب بعضها اثنى عشر قيراطا وبعضها عشرون قيراطا
وبعضها عشر قراريط • وكان الدنانير على نوع واحد وهو
عشرون قيراطا وكان يقع بين الناس خصومة واختلاف في
مبايعاتهم فشاور عمر رضي الله عنه اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك قال بعضهم خذ من كل نوع
ثلثه فاخذ عمر ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثنى
عشر فذلك اربعة عشر قيراطا فجعل وزن الدراهم
اربعة عشر قيراطا وبقي وزن الدينار عشرون قيراطا
على حاله فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير
لان عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا يكون مائة
واربعين قيراطا بسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا
يكون مائة واربعين قيراطا الا ان اهل الحساب يأخذون
الدراهم اثنى عشر قيراطا لانه اقل كسرا • وسئل الفقيه
ابو جعفر عن رجل باع الثمار قبل ان يدرك • قال ان كان
الثمار خضرما او تفاحا او كمثرى او نحو ذلك فلا يجوز
بيعها لانه لا ينتفع بها الا ان يكون قد ادرك بعضها
فيجوز البيع فيما ادرك وفيما لم يدرك على تلك الشجرة
اذا لم يشترط الترك كما قال ابو يوسف فيمن باع الفيلق
وبعضها دود لم يصر فيلقا او بعد ما خرج منه الفراش •
فالبيع جائز في الكل فكذلك ههنا في ثمار شجر التين فان
ادرك بعضه وباع الموجود خاصة جاز البيع • فان لم يأخذها

مطلب

المشتري

المشتري حتى خرج شيء آخر فسد البيع وسئل عمن كان له عمارة
في ضيعة فباع عمارته هل يجوز • قال ان كانت العمارة
بناء او اشجارا جاز بعد ان لم يشترط تركها في الارض
وان كانت العمارة كرابا او كري انهار او نحو ذلك
ولم يكن له قائم فانه لا يجوز بيعه وسئل ابو القاسم
عن رجل باع دارا او احد حدودها سور قديم
من سور الجاهلية وهو يعرف بسور المدينة لا يعرف
اصلها كيف كانت مملوكة او غير مملوكة وهي في وسط
المدينة وداخلها وخارجها دور كثيرة فذكر في البيع
ثلاث حدود على الصحة وذكر حد الرابع دون الجدار
التي وراء السور ولم يذكر السور وقبض الثمن وسلم
الدار الى المشتري فمات البائع فادعى ورثة البائع
ان هذا البيع فاسد وادعى المشتري ان السور له
والمشهور بين الناس انها من سور الجاهلية ما الحكم
به • قال في هذه المسئلة حكم وفتوى اما الفتوى
في ذلك فان كان البيع وقع بينهما على اشارته الى الدار
بالمشاهدة او عرفاها جميعا فالبيع جائز فيما بينه وبين
الله تعالى • واما الحكم في ذلك ان البيع لم يجز اذا كان مثل
هذا الحائط لا يكون حائطا من حيطان الدور وان
كان مثل هذا الحائط قد يكون من حوائط القصور
فهذا حائط من حيطان الدار • وقد دخل في البيع ولا يجب
ان يعتبر في ذلك شهرة الاسم وانما يعتبر الكون في اليد •

باب الرهن

وسئل ابو بكر عن رجل رهن سوار فضة وهي مع الورق تساوي
عشرين درهما فذهب اوان الورق واستنقص منه • قال يذهب
من الدين بحصته من النقصان وليس هذا كتغير السعر لان

مطلب

هذا تغير حال • قال الفقيه هذا عندي بمنزلة تغير السعر لأن الشجرة لم تتغير عن حالها إلا أن يكون نقصان الثمن لنقصان ذلك في تغير الشجر أو تنبت أو رائحتها وإلا فالدين على حاله • وسئل بعضهم عن رجل رهن عند رجل مصحفا وأمره بالقراءة فيه • قال إن قرأ فيه صار عارية فإن هلك لا يضمن والدين على حاله • وإن فرغ من قراءته ثم هلك هلك بالدين • وكذلك إذا رهن خاتما وأذن له فجعل في الخنصر فهلك فإنه هلك بالأمانة وإن نزع فهلك هلك بالدين • وكذلك إذا رهن ثوبا وأذن له باللبس أو دابة وأذن له بالركوب • وسئل عصام بن يوسف عن رجل دخل المدينة فنزل خانا فقال له صاحب الخان إني لا أدعك أن تنزل ما لم تعطني شيئا فدفع إليه ثيابه فهلكت عنده • قال إن رهنه من قبل أجر البيت فالرهن بما فيه وإن أخذ منه لأجل أنه سارق أو خشي عليه فإنه يضمن • قال الفقيه وعندي أنه لا يضمن لأنه لم يكن مكرها بالدفع • وسئل أبو بكر عن رجل له على رجل دين وبيده رهن وكفيل كفل بإذن المطلوب فقضى الكفيل ثم هلك الرهن في يد المرتهن • قال الكفيل يرجع على المطلوب ولا سبيل للكفيل على الطالب فيما أدى لأن الكفيل كان بمنزلة الرسول ولكن المطلوب هو الذي يرجع على الطالب وكذلك لو أن رجلا باع من آخر شيئا وأخذ كفيلا فأدى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع قبل القبض فلا سبيل للكفيل على البائع ولكن المخاصمة للمشتري على البائع • وسئل أبو بكر عن رجل أعار رجلا شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه فرهنه فرده على المستعير أو على المعير • قال عندي يجب رده على المعير لأن للمعير فيه منفعة لأنه لو هلك ضمن المستعير فصار كالإجارة • ألا ترى أنه لو دفع إليه شيئا

ليبيعه بأكرار حنطة فحمله على الآمر فكذلك هذا • ولو أن رجلا رهن عند رجل ثوبا يساوي مائتي درهم فقبضه المرتهن فاستعاره منه الراهن فأعاره إياه أو أجره منه أو أودعه عند الراهن كانت الإجارة باطلة وكانت بمنزلة العارية وللمرتهن أن يسترده • ولو أمر الراهن أن يودعه إنسانا أو يعيره أو يؤاجره ففعل فإن أودعه فهو رهن على حاله • فإن هلك في يد المودع يبطل الدين • ولو أعاره فقد خرج من ضمان الرهن وللمرتهن أن يرده • ولو أنه أجره كان الأجر للراهن وليس للمرتهن أن يعيده في الرهن إلا برهن جديد

باب الستر

قال سمعت الفقيه أبا جعفر قال سمعت أبا القاسم قال سمعت نصر قال سمعت أبا مطيع الحكم بن عبد الله القرشي قال الرباط الذي جاء الأثر في فضله أن يكون الرباط في موضع لا يكون وراءه إسلام • وروي سفيان بن عيينة أنه قال إذا أغار العدو على موضع مرة يكون ذلك الموضع رباطا إلى أربعين سنة • وإذا أغار مرتين يكون رباطا إلى مائة وعشرين سنة • وإذا أغار ثلاث مرات يكون رباطا إلى يوم القيامة • قال أبو الليث سمعت أبي يروي بإسناده عن الحسن البصري قال ستة إذا أداها قوم كانت موضوعة عن العامة وإذا اجتمعت العامة على تركها كانوا آثمين الجهاد في سبيل الله وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وفتوى الناس وحضور الخطبة يوم الجمعة إذا سمعها قوم جاز لغيرهم وصلاة العيدين وعمارة المساجد • وسئل إبراهيم بن يوسف عن رجل أسره العدو فباعه الذي أسره من رجل آخر من العدو فقال المشتري للأسير اذهب إلى أرض المسلمين ووجه إلي المال الذي أديت فيك فخرج الرجل

إلى دار الإسلام هل يجب عليه الدراهم التي كانت عليه قال
إن كان أمره أن يشتري عينه ليبعث إليه ثمنه فإنه ينبغي
أن يفي بذلك • قيل له فإن أسره عدو آخر قال يبطل
عنه ما صنع به العدو وبعد ذلك وسئل أبو بكر الإسكاف
عن امرأة ارتدت ووقعت الفرقة بينها وبين زوجها
قال فإنها تجبر على الإسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا
وليس لها أن تتزوج إلا زوجها الأول • وكان الفقيه
أبو جعفر يفتي بذلك وبه نأخذ وسئل أبو القاسم
عن مسلم ونصراني أرادا أن يشتريا شيئا فتنازعا فيه
بأيهما يبدأ فقيل للنصراني إنما يباع من المسلم وأنت
نصراني فقال النصراني أنا مسلم هل يصير بهذا الكلام
مسلما • قال لا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنصراني
من أهل نجران أسلم قال أنا مسلم فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم كذبت يمنعك من ذلك ثلاث
عبادة الصليب واستحلالك الخنزير وقولك لله ولد
فقال أنا مسلم مثلك قال لا يصير مسلما لأنه لا يكون مسلما
مثله إلا بعد التبري من النصرانية • وقال محمد بن
مقاتل سمعنا الحسن بن زياد قال إذا قال الرجل الذمي
أسلم فقال أنا مسلم فهو مسلم • قال وهكذا قول غيره
من علمائنا لأنه قد خاطبه فيما كلمه به فيلزمه قوله وسئل
بعضهم عن الكافر إذا أذن في وقت الصلاة هل يصير مسلما
قال يجبر على الإسلام لأنه احتمل أنه أراد به السخرية
وسئل أبو بكر عن متغلب في بلاد الشرك قاتل أهل
الشرك واسترقهم ثم أسلموا أيكونون مماليكه • قال أبو الليث
هذا على وجهين إن كان استرقهم واستذلهم على وجه التسخير
واستعملهم فهم أحرار وإن استرقهم واستعبدهم فهم
عبيده وسئل الحسن بن زياد عن قوم حاصروا أهل الحرب
فنزلوا على حكم رجل من أهل الذمة قال لا يجوز • فلو حكم بحكم

مطلب

حاصروا

333

فحكمه باطل • وكذلك لو نزلوا على حكم صبي ولو نزلوا على حكم امرأة
فإن حكمت بالقتل لم يجز وإن حكمت بأنهم أهل ذمة جاز • ولو على
حكم عبد أو محدود في قذف أو أعمى لا يجوز • ولو أنهم نزلوا
على حكم رجل يختاره وأنه لا نفتشهم من أهل العسكر قبل
ذلك منهم فإن اختاروا رجلا موضعا لذلك قبل منهم
وإن اختاروا بعض من وصفنا لهم لم يجز • ولو سألوا على
أن ينزلوا على حكم رجل أسير فهو من المسلمين لا ينبغي للوالي
أن يجيبهم • ولو فعل لم يجز حكمه • ألا ترى أنه لو أمنهم
لم يجز أمانه وسئل إبراهيم بن يوسف عن رجل هرب من
العدو فاختفى في موضع فأصابه العدو فسألوه عن
أصحابه هل يجوز له أن يريهم موضع أصحابه وإن قتل

باب تصحيح الجواب وتنبيه المجيب

ولو أن رجلا سأل عن هرة أخذت فأرة فوقعتا في البئر جميعا فماتا
فيها • إن قال ينزح ماء البئر كله أخطأ وإن قال ينزح منها عشرون
أو ثلاثون فقد أخطأ • وإن قال أربعون أو خمسون فقد
أخطأ • فلا بد من أن يبين الشروط التي فيها • والجواب
أنه إن جرحتها نزح ماء البئر كله وإن لم تجرحها فإن ماتت
الفأرة وأخرجت الهرة حية نزح عشرون أو ثلاثون
ولو ماتت الهرة وأخرجت الفأرة حية نزح منها أربعون
أو خمسون • فإن قيل فلو أخرجتا جميعا حيتين فإن
المسئول يخطئ في ذلك أيضا إلا أن يقول إن كانت الفأرة
قد جرحتها الهرة نزح ماء البئر كله وإن لم تجرحها لا يجب
عليهم نزحه إلا على وجه الاستحباب ينزح منها دلاء
ولو أن إماما صلى بقوم ركعة وأحدث ثم تأخر
وقدم رجلا والقوم قدموا رجلا فتقدما ونويا الإمامة
فإن أجاب المجيب أن صلاة القوم تامة أخطأ • وإن

نزلوا بحكم

مطلب

جرحتها

اجاب ان صلاتهم فاسدة فقد اخطا • وان اجاب ان صلاة
اكثرهم تامة فقد اخطا • ولكن ينبغي للمسؤل ان يقول ان
كان الامامان نويا الامامة معا او نوى الذي قدمه
الامام ثم نوى الاخر او نوى الذي قدمه القوم
فلم يقتدي يقتدي به القوم حتى نوى الذي قدمه الامام
فان صلاة الذي قدمه اقتدوا بالذي قدمه الامام تامة
وهو الخليفة وصلاة الطائفة الاخرى فاسدة • فان
كان القوم نووا بالذي قدموه الاقتداء ثم نوى الاخر
الامامة فان صلاة الذي اقتدوا به جائزة وصلاة
الاخرين فاسدة • قال الفقيه هكذا روي عن اصحابنا
في بعض الروايات وبه ناخذ وقال في نوادر الصلاة خلاف
هذا ان الذي قدمه الامام والذي تقدم بنفسه سواء
فان قيل لو ان الامام يقدم واحدا او يقدم رجلان
فان اجاب بشيء فقد اخطا الا ان يقول ان سبق احدهما
الى مكان الامام فصلاة الذي اقتدوا به جائزة وصلاة
الاخرى فاسدة سواء كانوا اكثر او اقل • فان قاما في مقام
الامام معا فصلاة الطائفة الاكثر جائزة • وان كان
كلا الفريقين سواء فصلاتهم جميعا فاسدة • ولو ان رجلا
ساوم رجلا بثوب فقال صاحب الثوب ابيعك بخمسة
عشر فقال المشتري لا اخذه الا بعشرة وذهب المشتري
بالثوب على هذا • فان اجاب بان البيع بالعشرة او بخمسة
عشر فقد اخطا • وان اجاب بان البيع فاسد فقد اخطا
وينبغي ان يقول ان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه
فان البيع وجب بخمسة عشر اذا ذهب به • فان كان الثوب
في يد البائع فدفعه الى المشتري ولم يقل له شيئا فالبيع
بعشرة • ولو ان رجلا وكل رجلا بان يزوجه امراة على الف
فزوجه الوكيل امراة على الف فزاد الوكيل زيادة من قبل نفسه

مطلب

فان قال النكاح جائز فقد اخطا • وان قال لا يجوز فقد اخطا
ولكن ينبغي ان يقول ان زاده الوكيل من قبل نفسه شيئا
معلوما لا يجوز النكاح الا ان يجيز الموكل لانه خالفه
وان زاده زيادة مجهولة وهو مثل كرامتها او يهدي لها
هدية • فان كان مهر المثل الفا او اقل جاز النكاح • وان كان
مهر مثلها اكثر من الالف لا يجوز الا ان يجيز الزوج لان للمراة
ان تبلغ الى تمام مهر المثل فيصير النكاح باكثر من الالف • ولو ان
جارية بين رجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثبت النسب
وصارت الجارية ام ولد له والولد حر وعلى المدعي ان يغرم
لشريكه نصف قيمة الجارية وهذا لا يشكل • فان قيل هل يجب عليه
العقر او هل يجب قيمة الولد فان قال يجب قيمة الولد وقيمة العقر
فقد اخطا • وان قال يجب قيمة الولد دون العقر فقد اخطا
ولكن ينبغي ان يقول ان ملكها منذ اقل من ستة اشهر يجب عليه
نصف قيمة الولد ولا يجب عليه شيء من العقر لان الوطي لم يكن
في ملكهما • وان ولدت لاكثر من ستة اشهر يجب نصف العقر ولا يجب
عليه شيء من قيمة الولد لان العلوق في ملكهما • ولو ان رجلا اقام
البينة على امراة انه تزوجها واقامت ابنة تلك المراة البينة
انه قد كان تزوجها • فان قال المجيب البينة بينة الزوج
فقد اخطا • وان قال البينة بينة المراة فقد اخطا • ولكن
ينبغي ان تقول انه لم يكن دخل بواحدة منهما فالبينة بينة الزوج
وبطلت بينة الابنة • فان كان دخل بالام فالبينة بينة الزوج
ايضا • وان كان دخل بالابنة فالبينة بينة الابنة وبطلت بينة
الزوج • وان دخل بهما جميعا فانه يفرق بينه وبينهما • ولو ان
رجلا ادعى دارا في يد رجل واقام البينة ان الدار له • واقام
رجل اخر البينة ان البناء له • فان قال المجيب البينة بينة
مدعي الدار فقد اخطا • وان قال البينة بينة صاحب البناء
فقد اخطا • وان قال يوخذ بالبينتين جميعا فقد اخطا

مطلب

ولكن ينبغي للقاضي ان يسال الشهود الدار كيف يشهدون
فان قالوا انشهد ان الدار والبنا كله لهذا فان الارض له
والبنا بينهما • وان قالوا ان الارض له ولا ندري لمن البنا
قضى له بالارض والبنا للاخر • ولو ان رجلا تزوج
امراة رضيعة ومضى على ذلك وقت ثم قالت ام الزوج
او اخته اني قد ارضعت هذه الصغيرة هل يجوز
لهذا الزوج ان يتزوج اختها • فان قال نعم فقد
اخطا • وان قال لا فقد اخطا • ولكن ينبغي ان يقول
ان قالت قد ارضعتها بعد النكاح وصدقها الزوج فلا
باس بان يتزوج اختها قبل ان يطلقها وان طلقها
قبل ان يتزوج فهو احسن ولا تصدق على المهر وعليه
نصف المهر للصغيرة • وان قالت كنت ارضعتها قبل التزوج
لا يحل له ان يتزوج اختها ما لم يطلق هذه لان اقدامه
على النكاح اقرار منه بصحة النكاح فتصديقه اياها في نكاح
اختها لا يجوز • ولو ان رجلا زوج ام ولد انسان بغير اذن
المولى وبرضا ام الولد ثم اعتقها المولى هل يجوز النكاح
فان قال نعم فقد اخطا وان قال لا فقد اخطا • وينبغي ان
يقول ان دخل بها قبل ان يعتقها المولى جاز النكاح لانه
لا يجب عليها العدة • وان لم يدخل بها لا يجوز لانه
وجبت عليها العدة من المولى حين اعتقها ولا ينفذ
النكاح في العدة • ولو ان رجلا باع مال رجل
بغير اذنه فبلغه فاجاز • فان قال يجوز او لا يجوز
فقد اخطا • وينبغي ان يقول ان كان المبيع قايما والمشتري
قايم والبايع قايم جازت الاجازة • وان فات احد هذه
الاشيا لم يجز هكذا ذكر ابو جعفر الطحاوي عن اصحابنا
وكذلك لو مات المالك فاجاز الورثة لم يجز • ولو
ان رجلا وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه الوكيل

كامراة ثم ماتت وليها الذي زوجها ولها ولي آخر وهو ينكر
هل للزوج ان يطاها بقول الوكيل • فان قال المجيب نعم يحل
او لا فقد اخطا • وينبغي ان يقول ان كانت المراة صغيرة
او معتوهة لا ينبغي له ان يطاها بقول الوكيل ما لم
يصدقه الولي الثاني • وان كانت المراة كبيرة فله ان
يطاها اذا كانت هي مقرة بالنكاح • ولو ان مريضا صلى نايما
فلما كان في التشهد ظن ان هذا موضع القيام فاشتغل
بالقراة ثم ذكر بعد القراة كيف يصنع • فان قال بنية
القيام صار قايما او قال لم يصر قايما فقد اخطا • وينبغي
ان يقول ان كان هذا في التشهد الاول فان القراة تقوم
مقام القيام والقعود ولا يعود الى التشهد وان كان
هذا في التشهد الاخير رجع الى التشهد وهكذا في الصحيح الذي
قام قبل ان يتشهد • ولو ان رجلا صلى الظهر اربع ركعات
وجلس جلسة ثم ظن انها ثالثة فقام ثم علم انها هي الرابعة فجلس
وقرا بعض التشهد وتكلم • فان قال جازت صلاته او فسدت
صلاته فقد اخطا • وينبغي للمجيب ان يقول ان كان الجلوسان
جميعا قبل القيام وبعده مقدار التشهد جازت صلاته
وان كان اقل فسدت صلاته • ولو ان رجلا وكل رجلا
بان يشتري له عبدا بالف درهم ولم يدفع اليه الثمن
فاشتراه الوكيل وقبض العبد واد الثمن ثم ان
الوكيل لقي الامر في غير المصر الذي فيه العبد فطلب قبض
الثمن منه وابى الامر الدفع حتى يدفع اليه العبد •
فان قال له ذلك فقد اخطا وان قال ليس له ذلك
فقد اخطا • وينبغي للمجيب ان يقول ان كان الامر طلب
قبل ذلك قبض العبد من المامور والعبد بحضرتهما وابى
المامور بان يدفع اليه حتى يقبض الثمن فللامر ان لا يدفع
الثمن ما لم يحضر العبد ثم يدفع الثمن وان لم يكن طلب

منه الآمر قبل ذلك فليس للآمر ان يمتنع عن دفع الثمن • فان
قيل لو ان الوكيل قبض العبد فذهبت عين العبد عند
الوكيل فابى الآمر ان ياخذه هل له ذلك • فان قال لا او
نعم فقد اخطا • وينبغي للمجيب ان يقول ان كان الوكيل
منعه من الآمر ثم ذهبت عين العبد فالآمر بالخيار ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شا تركه • وان كان الآمر لم يطلب
منه حتى ذهبت عينه فعلى الآمر ان ياخذه ويدفع
الثمن كله ولا خيار له • ولو ان رجلا اشترى دارا
من رجلين فقال الشفيع اعطني حصة فلان وسكت عن
نصيب الآخر او اشتراها من رجل واحد فقال الشفيع
اعطني نصفها هل تبطل الشفعة • فان قال تبطل او لم
تبطل فقد اخطا • وينبغي ان يقول ان كان حين علم بالبيع
طلب الشفعة كلها واشهد على اخذ الشفعة ثم طلب هذا
هكذا فهو على شفعته • ويقال له اما ان تاخذها كلها او
تتركها كلها • ولو قال حين سمع بالمبيع طلبت نصيب فلان
او قال طلبت نصفها الشفعة بطل الكل ولا شفعة له •
ولو ان رجلا باع عبدين احدهما له والآخر لغيره صفقة
واحدة بغير امر صاحب العبد ما حال البيع وهل للمشتري
الخيار • فان قال المجيب البيع جائز او باطل او له الخيار او
لا خيار له فقد اخطا • وينبغي ان يقول ان اجازه مولى
الآخر جاز البيع فيهما جميعا • وان لم يجز لا يجوز البيع فيهما
جميعا • فان كان المشتري علم وقت الشرا بذلك لزمه البيع
في الواحد بحصته وان لم يعلم وقت البيع وعلم بعد ذلك
فان علم قبل القبض فله ان ينقض البيع كله وان علم بعد قبضه
لزمه الباقي بحصتها • واذا سئل عن رجل وكل رجلا بان
يشتري له دارا بعينها فاشتراها له الوكيل وهو شفيعها
اله الشفعة • فان قال له الشفعة قيل له كيف يقضي بالشفعة

والعهدة عليه

والعهدة عليه فان اجاب بشي فقد اخطا الا ان يقول ان كان
الآمر حاضرا بعدما اتى القاضي وقضى للمشتري بالشفعة
على الآمر وامر المشتري بقبضها لنفسه وعهدته على
البايع • فان كان الآمر غايبا قبضها المشتري للآمر و[كتبت]
عهدته على البايع فاذا احضر ~~البايع~~ الآمر خاصمه المشتري
وقضى له بالشفعة عليه وكتب المشتري عهدته
على الآمر • ولو سئل عن اربعة اجروا لانفسهم لحمل
الجنازة الى المقبرة هل يجوز عليه الاجارة ولهم الاجرة
لان الواجب ليس عليهم خاصة • واذا سئل عن رجل اشترى
جارية بثمان مائة درهم نسيئة فحدث فيها عيب عند المشتري
فباعها من البايع بستمائة درهم ثم ذهب العيب قبل القبض
منها فان قال المجيب البيع جائز او فاسد فقد اخطا فينبغي
للمجيب ان يقول ان ذهب العيب قبل القبض بطل بيع الثاني
وان ذهب العيب ما بعد ما قبضه البايع من المشتري
فالبيع جائز • واذا سئل عن رجل باع عبدا على ان
البايع بالخيار ثلثة ايام ثم ان البايع تقاضى المشتري
بالثمن هل يكون هذا اجازة منه • فان قال بطل خياره
او على خياره فقد اخطا ولكن [ينبغي ان] يقول ان تقاضى
قبل ان يتفرقا فهو على خياره • وان تقاضاه بعد ما تفرقا
بطل خياره وهذه الرواية عن الحسن ابن زياد • واذا [سئل]
عن رجل اشترى جارية على انها من ذوات الحيض هل يجوز
البيع ام لا • فان قال لا يجوز او يجوز فقد اخطا • وينبغي
ان يقول ان اراد بقوله من ذوات الحيض انها حاضت عند
البايع جاز البيع • وان اراد انها تحيض في المستقبل
فسد البيع • واذا سئل عن رجل استاجر رجلا ليحمل
له حمولات الى موضع فحمل نصف الطريق ثم تركه للعذر
كم يجب الاجر فان قال المجيب نصف الاجر او قال يجب

مطلب

اقل من نصفها او اكثر فقد اخطأ • ولكن ينبغي ان يقول ان كان
الطريق كله مستويا ولم يكن في واحد الصفين فيلزمه حصة
الذي حمل • واذا سئل عن رجل باع شيئا في السوق واستعان برجل
من اهل السوق فاعانه ثم طلب الرجل من البائع الاجر هل له ذلك
فان قال نعم او لا فقد اخطأ • وينبغي ان يقول ينظر الى اهل ذلك
السوق فان كانوا لا يعينون الا بالاجر فانه يقضي للمعين
باجر مثله فيما اعان • وان كان اهل ذلك السوق يعينون في مثل
ذلك العمل بغير اجر فلا شيء له • وكذلك اذا دخل رجل من اهل
السوق رجلا آخر في حانوته فاعانه ساعة على بيعه وشرائه
واذا سئل عن رجل اوصى بان يعطى فلان عشرة نعاج من اغنامه
ثم ماتت واغنامه حبالى ثم ولدت بعد ذلك ايعطى مع الاولاد
فان قال نعم او لا فقد اخطأ • وينبغي للمجيب ان يقول ان كانت النعاج
بغير اعيانها كان الاختيار الى الورثة يختارون له ما شاءوا بغير
الاولاد • وان كانت النعاج باعيانها فهي مع اولادها
ان كان ذلك يخرج من الثلث • واذا سئل عن رجل له دين
على رجلين فاخذ من احدهما خمسة دراهم ومن الآخر خمسة وخلط
بعضهما ببعض ثم وجد بعض الدراهم بهرجة فكل واحد منهما
ينكر هل له ان يرده على احدهما ولا يعرف من ايهما اخذ
البهرجة • فان قال له ان يرده على احدهما او لا يرد فقد
اخطأ • وينبغي ان يقول ان وجد درهما او درهمين او اربعة
او خمسة بهرجة يرد على احدهما او لا يرد على احدهما لان
كل واحد منهما يقول ان الجياد هي دراهمي وان وجد ستة فيها
بهرجة كان له ان يرد على كل واحد منهما درهما وان وجد سبعة
فله ان يرد على كل واحد منهما درهمين • وان وجد ثمانية فله
ان يرد على كل واحد منهما ثلاثة • وان وجد تسعة فله ان
يرد على كل واحد منهما اربعة • وان وجد العشرة بهرجة
فله ان يرد على كل واحد منهما خمسة خمسة • واذا سئل عن امرأة

مطلب

وجب عليها حق لآخر فطلب احضارها مجلس الحاكم وهي بالية هل تؤمر باحضارها
ان قال نعم او لا فقد اخطأ • ولكن ينبغي ان يقول ان كانت تخرج وتخرج
الى الحمام ولم تكن مريضة ولا نفساء فلا بد ان تحضر من باب الحاكم
اذا توجهت اليمين عليها • وان كانت عفيفة لا تخرج من بيتها
يبعث القاضي اليها من يحلفها ولا يخرجها من بيتها • واذا سئل
عن رجل حمل الدقيق الى منزله واستأجر امرأة لتخبزه هل يجب لها
الاجر فان قال المجيب نعم او لا فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان
اراد ان تخبز ليبيع لها الاجر • وان اراد ان تخبز ليأكلوا منه
فلا اجر لها • واذا سئل عن رجل قال لامرأته انت طالق كالثلج
يكون بائنا او رجعيا • فان قال بائنا او رجعيا فقد اخطأ
ولكن ينبغي ان يقول ان اراد به كالثلج في البرودة فهي بائن
وان اراد في البياض مثل الثلج فهو رجعي • واذا سئل عن رجل
له نهر غصبه غاصب هل يجوز لمن علم بالغصب ان يتوضأ من ذلك
النهر فان قال لا او نعم ينبغي ان يتوضأ به احد فقد اخطأ • و
ينبغي ان يقول ان كان الغاصب حق له من موضع الى موضع آخر
لا ينبغي ان يتوضأ به احد • وان كان النهر في موضعه لا يكره ان
يتوضأ او يشرب منه وهذا جواب المشايخ • وان لم يذكر عن
المتقدمين • واذا سئل عن رجل اشترى دارا في سكة غير
نافذة وفي السكة نهر جار هل لاهل السكة كلهم
الشفعة • فان قال لا او نعم فقد اخطأ • وينبغي ان يقول
ان كان هذا النهر للعامة وليس لاهل السكة ملك في رقبة
النهر وكان ابتداؤه من مفتح السكة طولا الى اقصاها فهذه
السكة حكمها حكم النافذة ولا تجب الشفعة الا للجار • وان
كان نهر العامة يجري في عرض السكة • فان كانت الدار في
اقصا السكة لمن كان وراء النهر فهم كلهم شفعاء الملتزق
وغير الملتزق واحد ولا شفعة للذي دون النهر
وان كانت هذه الدار في اعلى السكة والنهر بينهم فلو

شفعة الاعلى جاورهما بالملازقة • وان كان هذا النهر رقبته
ملك لاهل هذه السكة وانما يجري فيها الماء على اصطلاح مالكها
فهذه سكة غير نافذة تجب الشفعة لهم جميعا • واذا سئل
عن ذمي كان غنيا في بعض السنة ثم افتقر او كان فقيرا
ثم استغنى • فان قال يؤخذ منه جزية الفقرا او جزية الاغنيا
فقد اخطا • وينبغي ان يقول ان كان اكثر السنة غنيا
يؤخذ منه جزية الاغنيا • وان كان اكثر السنة فقيرا
يؤخذ منه جزية الفقرا • واذا سئل عن رجل ضرب بطن
شاة او بقرة لرجل فالقت جنينا ميتا • ان قال يجب الضمان
او لا يجب الضمان فقد اخطا • وينبغي ان يقول ان لم
ينقص الشاة او البقرة لا يجب في الجنين شي • وان انتقص
فعليه ضمان النقصان وهي مخالفة الجارية • ولو ان رجلا
اخذ حمارا لرجل من الجبانة بغير امر صاحبه فاستعمله ثم
رده الى الجبانة وكان مع الاتان جحش فاكل الذئب الجحش
هل يضمن • وانما استعمل الاتان خاصة • فالجواب انه ان
لم يتعرض للجحش بشي غير انه لما ساق الام استاق الجحش معها
ذاهبا وجائيا فلا ضمان عليه • وان كان حين ساق
الاتان ساق الجحش معها فهو ضامن لقيمة الجحش واذا
اقر الرجل في مرضه بعبد لبعض ورثته ثم اعتق ذلك
العبد • فان قال المجيب يجوز عتقه او لم يجز فقد اخطا
وينبغي ان يقول هو على وجهين ان كذبه سائر الورثة
على اقراره جاز عتقه في الحكم من ثلثه وان صدقه سائر
الورثة فعتقه باطل في الحكم • واما فيما بينه وبين الله
تعالى فان لم يكن بينهما سبب للتمليك لم يخرج من ملكه وجاز
عتقه من الثلث اذا مات من مرضه • واذا صح من مرضه
جاز عتقه من جميع المال وسئل بعضهم عن صبي اذا ادرك
فاراد ان يحج فمنعه ابوه هل له ان يخرج • قال الجواب فيه

ان كان لابن صبيح الوجه لم يخرج لحيته بعد فلابيه ان يمنعه
حتى يلتحي • وان لم يكن حاله كذا الا ان والديه معسران يحتاجا
الى النفقة وهو لا يمكنه ان يخلف لهما نفقة كاملة فالجواب
كذلك وان امكنه ذلك الا ان الطريق مخوف فلم يخرج ايضا
بغير اذنهما • وان كان الطريق الغالب فيه السلامة فله
الخروج • واذا سئل عن رجل دفع الى الصباغ ثوبا
ليصبغه فجحد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب مصبوغا
هل يجب له الاجر • فان قال نعم او لا فقد اخطا
والجواب انه لو صبغه قبل الجحود يجب الاجر وان صبغه
بعد الجحود فصاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب
واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء تركه وضمنه
قيمة الثوب ابيض • وصار كمن صبغ ثوب رجل بغير
اذنه • واذا سئل عن رجل وكل رجلا بان يشتري له عبدا
بعينه بالف درهم فاشتراه الوكيل بالف درهم كما امره وقال
عند الشرا اشهدوا اني اشتريته لنفسي فان قال يجوز
شراوه لنفسه او للامر فقد اخطا • والجواب انه لو
اشتراه بمحضر من الموكل جاز شراوه لنفسه • وان اشتراه
في حال غيبته يكون الشرا للامر • واذا سئل عن امراة
خرجت من بيت الزوج الى ابيها وامها زائرة فمرضت
ولم يمكنها الرجوع الى منزل الزوج هل النفقة
ما دامت هناك • فان قال نعم او لا فقد اخطا
والجواب انها ان كانت بحال يمكن ان تحمل في محفة او نحو
ذلك فلا نفقة لها ما لم ترجع • وان كان لا يمكنها حملها
بوجه من الوجوه فانه يؤخذ الزوج بنفقتها ما دامت
على هذه الحالة • واذا سئل عن رجل دفع الى رجل
درهما وضحا فقال اشتر لي بنصف لحما وبنصف درهم
قطنا فكيف يصنع هذا الوكيل فان كسر الدرهم يضمن

وان اشتراه فكسره يضمن • والجواب فيه انه لا وجه له
سوى ان يقول لبائع القطن اشتري للغنم لحما
بنصف درهم ثم يشتري منه هذا الوكيل اللحم والقطن
بالدرهم • واذا سئل عن رجل اشترى شيئا وزنيا
على ان وزنه كذا فوجده اكثر من ذلك الوزن
لمن تكون الزيادة وما حال البيع • فان قال
البيع جائز او فاسد والزيادة للمشتري او للبائع فقد
اخطأ • والجواب فيه ان يقال ان اشتراه بغير جنسه
جاز البيع فان وجد زيادة على ما سمى من الوزن فهو على
وجهين • ان كان الشيء يتبعضه ضرر فالزيادة للمشتري
وهو ان يشتري ابريق فضة بعشرة دنانير على ان وزنه مائة
درهم ويشتري قمقمة بعشرة دراهم على ان وزنه ثلاثة
امنان فاذا هو اكثر فالزيادة للمشتري • وان كان
المبيع شيئا لا يكون في تبعيضه ضرر وهو ان يشتري
نقرة فضة او صفرا او نحاسا غير معمول فالزيادة للبائع
وان اشتراه بجنسه فهو ايضا على وجهين فان لم يكن في
تمييزه ضرر جاز البيع في حصته وهو ان يشتري نقرة
فضة وزنها مائة بمائة درهم فوجدها مائتي درهم جاز
البيع في النصف ويبطل في النصف • ولو اشترى ابريق
فضة وزنه مائة بمائة درهم فوجد وزنه مائتين • فان
قال البيع فاسد في الكل او في النصف فقد اخطأ • ولكن
الجواب ان علم ان وزنه مائتي درهم قبل ان يتفرقا فهو
بالخيار ان شاء زاد في الثمن مائة ويجوز البيع في الكل وان شاء
نقض البيع • وان علم بعد ما تفرقا فالبيع باطل في
النصف جائز في النصف وهو بالخيار • واذا سئل عن رجل
سرق من رجلين عشرة دراهم او سرق من ناس عشرة دراهم
من كل واحد منهم درهما هل يجب عليه القطع • فان قال لا

او نعم

او نعم فقد اخطأ • وينبغي للمجيب ان يقول ان من بيت واحد
بدفعة واحدة وجاوز الكل فانه يقطع وهذه الرواية
عن محمد ابن الحسن • واذا سئل عن رجل كان له على رجل
دين مائة درهم وعنده وديعة مائة درهم فقال اجعلها
قصاصا بديني هل يصير قصاصا • فان قال لا او نعم فقد
اخطأ • وينبغي ان يقول ان كانت الدراهم في يده او
قريبة منه حيث يقدر على قبضها جاز وصار قصاصا
وان لم تكن قريبة منه لا يصير قصاصا • وهذه
الرواية عن محمد • واذا سئل عن رجل زوج لابنه
الكبير امرأة بغير اذن الابن • فان قال النكاح
موقوف على اجازة الابن • قيل له ان لم يجز الابن
ولم يرد حتى جن جنونا ما حال النكاح • فان قال جاز
او فسد فقد اخطأ • ولكن ينبغي ان يقول ان اجاز
الاب النكاح بعد ما جن الابن جاز والا فلا لان
الاب صار بحال لو استأنف العقد جاز عقده فيجوز
اجازته والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب من تكلم بكلام يكون كفرا او لا يكون

سئل ابو بكر عن رجل قال لآخر في خصومة وقعت بينهما
هر روزي من از گل چون تو ده بكنم • قال ان اراد بهذا
الكلام اني اخلق واصور مثلك لحما ودما
فانه يكفر • وان اراد به بيان ضعفه لا يكفر • وسئل
ابو بكر عن رجل قال لرجل اعطني حقي والا اخذتك بيوم
القيمة فقال له الآخر كجا يابي اندران انبوهي
هل يكفر • قال لا لانه يقول لا تجدني ولكن الله تعالى يجد
وسئل عن رجل قال بالفارسية اگر فلان پيغامبر بودي
من بدو نگرويدمي فقال ان اراد به لو كان هو رسو

الله لو آمن به يكفر • قيل له لم يكفر وهو محال • قال الا ترى
انه لو قال لو امرني الله تعالى بامر لا افعل ولا آمن
به اليس يكفر • الا ترى انه لو قال لو امرني الله تعالى بعشر
صلوات فاني لا افعل اليس يكون كفرا • او قال لو كانت
القبلة من هذه الناحية لم اصل فكذلك هاهنا وسئل
ابو القاسم عن رجل اشترى فجرى بينهما كلام لرجل بالفارسية
كبركي به ازين كار • قال صار الرجل كافرا وحرمت عليه
امراته لانه ليس عمل من الاعمال شر من الكفر • قال الفقيه
ابو الليث ان اراد به تقبيح ذلك الفعل اي ان هذا
الفعل شر من الكفر لا يكفر وسئل بعضهم عن رجل
قال لا اله فاراد ان يقول الا الله فلم يتكلم به قال
لا يكفر لانه معتقد على الايمان وسئل ابو القاسم
عن رجلين تشاجرا فقال احدهما لصاحبه يا ابن
الزانية وهرج خداي براجنين نامست وكان اسم
الرجل محمد هل يكفر الشاتم • قال لا يقع الا وهما
على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكفر ما لم ينوه ويحمل كلام الناس
على اجمله واحسنه وسئل بعضهم عن نصراني قال لرجل مسلم
اعرض علي الاسلام حتى اسلم عندك فقال له الرجل اذهب
الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده قال
يكفر هذا الرجل لانه قد رضي بكفره في بعض الاوقات ومن
رضي بالكفر ساعة يكفر • قال الفقيه ابو الليث سألت
ابا جعفر عن هذا قال لا يكفر وسئل ابو القاسم عن رجل
تشاجر مع امراته فقال هر زمان كافر شوم • قال يكفر
وسئل ايضا عن رجل قال ان كان فلان كذا والا اكفر
قال يكفر من ساعته وسئل ابو بكر عن رجل قيل له
الا تخشى الله قال في حال الغضب لا قال صار كافرا بالله العظيم
وبانت امراته وينبغي ان يتوب ويرجع الى الاسلام ويكون

مطلب

ابدا دائما باكيا على ما قال لعل الله تعالى يعفو عنه وسئل
ابو بكر عن رجل قيل له قال يحتاج الى كثرة المال الحلال
والحرام سواء • قال كل من استخف بمحارم الله تعالى فعليه
الكفر ولكن لا يحكم بكفره وسئل ابو بكر عن رجل
قال لامراته ان لم تكوني احب الي من الله تعالى
فانت طالق فسئل عن ذلك فقال امراتي احب
الي من الله تعالى هل يصدق بهذا او هل ترتب عليه
الكفر • قال ليس بمسلم عندي من كان شيء من
خلق الله احب اليه من الله تعالى فيستتاب على ما
قال ويجدد نكاحه ان تاب وسئل ابو بكر عن رجل قال
استقبلني امرار دتان كفر • قال لا يكفر بهذه
الكلمة وسئل ابو القاسم عن رجل علم امراته الارتداد
قال يصير الرجل مرتدا • قال الفقيه ابو الليث يعني اذا
علمها وامرها بالارتداد لانه رضي لها بالكفر
ومن رضي بالكفر فهو كافر وسئل ابو بكر عن رجل
قيل له چرا كار حلال نكردي فقال نكردي تا حرام
نام كرد حلال چه كردم هل يكفر • قال لا يكفر وهو
عاصي • قيل له لم لا يكون استخفافا بالمعاصي كاستخفاف
بالله تعالى • قال لا يعتبر مثل هذا وهذا اقل مرتبة
قال الا ترى انه ربما استخف بها • ولا يستخف بالمستخفين
وهو عبد الله تعالى فلا يكون بمنزلة الاستخفاف
بالله تعالى وروى ابو نصر عن ابي عبد الله البلخي قال
رفع الخبر الى المأمون ان قاضيا سئل عن رجل قتل
حائكا • قال عليه اجانة من لبن وقال من قتل حائكا
فعليه اجانة من لبن • قال المأمون فاتي به فلما
اقيم بين يديه • قال ما الذي بلغني عنك • قال يا امير
المؤمنين ما رخصت ولو اقل حدا • قال ويحك اتستهزئ

مطلب

باحكام الله تعالى ثم امر به فضرب حتى مات تحت السياط
قال الفقيه ابو الليث كان يكفيه تسعة وتسعين سوطا
للتعزير وسئل ابو القاسم عن رجل طالب رجلا بحق فانتهى
كلامه الى ان قال با الفارسية اكر او خداى جهانستى
نستانم او وقال هذا اجتراء منه على الله تعالى ودعوى
منه انه يغلب ربه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وصار
بذلك مرتدا فان تاب والا ضرب عنقه • فان قال اكر وى
بيغامبر است • قال هذا ايسر لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغلب وينقص منه وسئل سفيان ابن سحبان عمن
زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن • قال لا يكفر لانه
متاول لحديث ابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما
وقال له ابن رستم من زعم ان اتيان الحائض حلال فقد
كفر وسئل بعضهم عن نصراني اسلم فمات ابوه
بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث
منه • قال يصير مرتدا • وروى عن ابي يوسف انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القرع فقال رجل عنده
لا احبه • فقال ابو يوسف هاتوا بالنطع والسيف
فقال الرجل استغفر الله فتركه وسئل ابو بكر الاسكاف
عن رجل عاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء قال يكفر لانه
استخف بالنبي صلى الله عليه وسلم فكانه استخف بربه • وقال
محمد بن سلمة بلغني عن ابن رباح انه قال من قال لشعر النبي
صلى الله عليه وسلم شعير فقد كفر وسئل غسان عمن
تمنى ان لا يكون حرم الله تعالى الخمر قال لا يكفر لان الخمر
قد كانت حلالا من قبل • الا ترى انه لو تمنى ان يكون الله
تعالى فرض صوم رمضان لمشقة تلحقه من الصوم لا يكفر
قال فلو تمنى ان لو لم يحرم الزنا او الظلم او قتل النفس
بغير حق كفر لان الاطلاق هذه الاشياء خروج من
الحكمة وجهل منه • قيل فلو تمنى نبي من الانبياء ان لا يكون

نبيا قال فهو على وجهين ان اراد به انه لو لم يبعث نبيا
لم يكن خارجا من الحكمة والعدل فانه لا يكفر • وان اراد به
استخفافا بذلك النبي او عداوة له كفر وسئل ابو بكر عن
رجل قال لرجل ينبغي لك ان تسجد لله تعالى سجدة وسجدة
لي هل يكفر • قال لا لان مراد الناس في هذا الشكر والمنة
لا الحقيقة وسئل ابو نصر عن رجل قال ان كان الله تعالى
يعلم اني عملت كذا فالله تعالى غير عالم وقد كان عمل ذلك
العمل • قال هو كافر لانه وصفه بالجهل • قال الفقيه
فالحاصل هذا اذا كان القول باختيار منه فاما اذا حلف
على ذلك وقال هذا القول لامر خاف فهو عاص ولا
يكفر وسئل ابو القاسم عن رجلين تشاجرا وقال احدهما
الله حاكم بيني وبينك قال الآخر بالفارسية خداى حاكمي
را نشايد • قال هو مرتد لان المسلمين علموا ان الله يحكم
بين عباده بين شريفهم وحقيرهم ودنيهم بالحق المبين

باب الكراهية

سئل نصير عن رجل يختلف الى رجل من اهل الباطل والشر ليدفع
عن نفسه • قال ان كان هذا رجلا مشهورا ممن يقتدى به
فاني اكره ان يختلف اليه ويعظم امره بين يدي الناس فيظن الناس
انه يرضى به • وان كان هذا رجلا لا يعرف فيداريه حتى
يدفع الظلم عن نفسه من غير ان يأثم فلا بأس به وسئل
نصير رحمه الله عن رجل يدعوه الامير فيسأله عن اشياء فيتكلم
بما يوافقه ولا يوافق الحق مخافة ان يناله مكروه اترى له
ان يفعل او يتكلم بالحق ولا يبالي بما يصيبه • قال لا يسعه
ان يتكلم عنده بخلاف الحق الا ان يكون في موضع القتل او ضرب
يخاف على نفسه او على بعض جسده التلف • قال الفقيه ابو

الليث وكذلك ان خاف ان ياخذ ماله كله وسئل ابو نصر عن
رجل يصلي على الارض ويبسط خرقة ويسجد عليها ليتقي
به الحر قال لا باس به قال وذكر عن ابي حنيفة انه كان يصلي
يوما وقد وضع خرقة بين يديه يسجد عليها فمر به رجل
فقال له يا شيخ لا تفعل مثل هذا فان هذا مكروه فقال
له ابو حنيفة الله اكبر جا التكبير من وراي ثم قال ما في
مساجدكم حشيش فقال نعم قال فيجوز السجدة على الحشيش
ولا يجوز على الخرقة وسئل نصير عن رجل ليس له مال وله
عيال ويحتاج الناس اليه في حفظ الطريق والبذرقة اترى
ان يقوم في هذا الامر او يعمل لعياله وان عمل في هذا الوجه
فاعطوه واهدوا له اترى له ان يعمل قال ان قدر على
ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله فعل وان كان لو عمل يضيع
عياله فالقيام بامر العيال الزم له وان عمل ذلك العمل
فاهدي له بقيامه بذلك فان لم ياخذ احب الي وان اخذ
فليس بحرام وسئل نصير عن رجل اشترى فراء الخلقان من اليهود
والنصارى والعبيد ولا يرى عليه اثر النجاسة فيبيعها
ويستعملها الاساكفة من غير ان يغسل قال ارجوا انه
في سعة من ذلك وسئل ابو نصر عن رجل كسب من الباذق ومات
ايحل لورثته ان ياخذوا ميراثه قال ينبغي ان يتورعوا عنه
وان عرفوا اربابها ردوا عليهم فان لم يعرفوا تصدقوا به
وسئل ابو بكر عن رجل مات في غير بلده فصلي عليه ثم جاء
اهله فحملوه الى منزله هل يصلى عليه ثانيا قال ان كان
الاولى صلي عليه باذن الامام يعني السلطان او القاضي
لا يصلى عليه ثانيا وسئل ابو نصر عن الخلخال للولد الصغير
قال اكره للذكور قيل له لم قال لانه لا ينبغي ان يشبه
الذكر بالانثى بالخلخال ولا بالسوار وسئل ابو نصر عن

مطلب

رجل له

٢٤٧

رجل له قرابة يتخذ الضيافة او الوليمة ويتخذ مجلسا لاهل الفساد
ويتظرفون فيه فيسقيهم ويدعون اهل البدع والصلاح هل
يجوز الامتناع من الاجابة قال ان كان الرجل في نفسه بحال
لو امتنع من الاجابة يزجرهم عن فسقهم وفجورهم وجب
عليه ترك الاجابة وهذا احد ما يقيم به النهي عن المنكر
وكذلك اهل البدع اذا كان المتمسك بالاستقامة بموضع
يتبين بها انه على ما يجوز ويحمله على ترك ما فيه وان لم يكن
الرجل بحيث يبالي به فلا حرج عليه ان يطعم منكرا لا يهو غير متلذذ
بذلك ولا ينبغي اليه وسئل ابو نصر عن اهل قرية ابتلوا
بالدياسة بالحمر فبالت او راثت قال لا باس به اذا ابتلوا
قال وهكذا كان يقول ابو عبد الله يعني محمد بن سلمة قال
الفقيه وروي عن محمد بن سلمة انه كره ذلك وامر بغسل
الحنطة وسئل ابو القاسم عن التفسير والنقط في
المصحف قال لا باس به عندي لانتفاع الناس وانما
كره ابو حنيفة في الزمان المتقدم لانه لم يكن اليه
حاجة واما اليوم ففيه منفعة عظيمة والحاجة اليه ما
وسئل ابو مطيع عن امراة تاكل الفتيتة واشباه
ذلك تلتمس السمن قال لا باس به ما لم تاكل فوق الشبع
فان اكلت فوق الشبع لا يحل لها وسئل شداد عن
رجل استلب من رجل ثوبا او مراءة فهرب فتبعه هذا
دخل داره هل لهذا ان يدخل داره قال لا باس عليه
باخذ حقه قيل فان كان الرجل له على امراة حق هل يجوز
ان يلازمها قال يجوز ان يجلس معها ويقبض على ثيابها
قيل فان هربت المراة ودخلت خربة او موضعا خاليا
ايدخل الرجل خلفها ويخلو بها قال نعم ولا باس به اذا
امن الرجل على نفسه ولكن يكون بعيدا منها يحفظها
وسئل ابراهيم بن يوسف عن رجل اجر نفسه من النصراني

يضرب الناقوس كل يوم بعشرة دراهم و يعطى في عمل آخر كل يوم درهما
هل يسعه ضرب الناقوس او يذهب الى عمل آخر • قال لا ينبغي ان
يؤاجر نفسه من النصراني ويطلب الرزق من مكان آخر وسئل عن
رجل فقير آجر نفسه من الكفار ليعصر لهم العنب ليتخذوا منه الخمر
قال اكره له ذلك • لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعن الله عاصرها وحاملها وسئل عن اسكاف امره انسان
ان يتخذ له خفا مشهورا و يزيد في اجره هل يسعه ذلك قال
ان كان ذلك زي الكفار او زي الفساق فاني لا ارى
له ان يعمل ذلك • وكذلك الخياط امر بان يخيط قراطوق
الفساق • قال هو كذلك لا يعمل في اقامة زي الكفار
وسئل عن رجل صاحب الحرفة يعمل بعض العمل فان عمل
في النقش يعطى عليه اكثر ويشتري باكثر هل يسعه ان
يفعل • قال ان لم يكن ذلك زي الكفار والفساق ولا في ذلك
العمل اعانة على المعصية فلا باس به وسئل عن رجل
جالس مع القوم فسلم عليهم رجل فقال السلام عليك فرد
عليه بعض القوم هل يسقط عن هذا الذي سلم عليه • قال
لا يسقط عنه وسئل ابو بكر عن امراة اتى عليها حملها
شهران فارادت ان تلقي العلق لاجل الدم عليها هل لها
ذلك • قال يسال اهل الطب عن ذلك فان قالوا يضرها
لا تفعل ذلك وان قالوا لا يضرها فلا باس • وكذلك الحجامة
والفصد • قال الفقيه وسمعت بعض الناس ممن له بصيرة
بذلك الامر قال لا ينبغي لها ان تفعل ذلك ما لم يتحرك الولد
فاذا تحرك الولد فلا باس بالفصد والحجامة ما لم يقرب
الولادة فاذا قربت الولادة فلا تفعل • واما الفصد
فالامتناع عنه افضل في حال الحمل لانه يخاف على الولد
آفة الا ان يخاف ان يدخل عليها ضرر بين في تركه وسئل
ابو بكر عن متعلم معه خريطة فيها كتاب من اخبار الرسول
عليه السلام وغيره من كتب الفقه فنام وتوسد الخريطة
هل يكره له ذلك • قال ان عنى به التوسد فانه يكره ذلك

النصارى

مطلب

وان وضع

وان وضع راسه عليه على معنى الحفظ فانه لا يكره • قيل له فلو كان
كتب ابو حنيفة قال كتب ابي حنيفة تفسير الاخبار فحكمه كذلك
وقال ابو بكر اذا سال الدم من انف انسان ولا يرقا فانه يكتب
الفاتحة بالدم على جبهته وانفه فانه يرقا • قيل له افيجوز
فاتحة الكتاب ان يكتبها بالدم وهو كلام الله عز وجل
قال لا باس به لا يكتب للمعالجة • فقيل له لو كتب بالبول
هل يجوز • قال لو قيل له ان فيه شفا فلا باس به • قيل فان
كتب على جلد ميتة • قال ان كان فيه شفا يجوز والا فلا
لان فيه استخفافا به • الا ترى ان العطشان يجوز له شرب
الخمر للضرورة • قال وسمعت ابا نصر يقول معنى قول عبد
الله بن مسعود ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم
انما ذلك في الاشيا التي ليست فيها شفا • فاما اذا كان
فيها شفا فلا باس وسئل ابو بكر عن صبي سمع الاحاديث
وهو لا يفهم ثم كتب هل يجوز له ان يروي عن المحدث
قال يجوز • قيل لو قرئ على هذا الصبي صك ولا يفهم ولا
يعقل ما فيه هل يجوز له ان يشهد على ذلك • قال لا لان
الصك اذا قرئ على الكبير ولا يفهم ما فيه لا يجوز له
ان يشهد • ولو سمع الاحاديث ولا يفهم معناها جاز له
ان يروي وسئل ابو بكر هل يؤخذ عبيد اهل الذمة
بالكستيجات قال مرة لا يؤخذون به ومرة يؤخذون
به ان كان كثير التعرف وسئل ابو بكر عن الفلتق يلقى
في السمن ليموت الديدان هل يكره • قال لا يكره لان فيه
منفعة للناس الا ترى ان الرجل • ياخذ السمكة فيلقيها
في السمن فانه لا باس كذلك هاهنا وسئل عن ابي بكر
الاسكاف ان امراة سالته فقالت وضعت ملوقتي في موضع
فجاءت امراة فوضعت ملوقتها مكان ملوقتي وحملت ملوقتي
ولا اقدر عليها ولا ادري ما كانت ايسعني ان انتفع

مطلب

مطلب

بموتها • قال لا يسعك ذلك ثم قال لها هل لابنتك
مال قالت لا فقال تصدقي بهذه المدرة قبلتها
على نية أن يكون الثواب لصاحبتها فصار كاللقطة
فسبيله ان يتصدق ولا يجوز لها ان تنتفع بها
ان كانت غنية وان كانت فقيرة جاز لها ان تنتفع
به • وقال ابو بكر ان لي غنيمات في قطيع انسان فقال
لي الراعي شكوتها ابل مختلط وتصرمو وقد اشكلت
على هذه المسئلة انه يجوز ام لا • فقيل ايش تقول
الان قال في هذه ضرورة فلا باس به كما انه لا باس
بان يخصي لان فيه منفعة لزيادة اللحم والشحم
فكذلك في الكي منفعة فينبغي ان يجوز • قيل له هناك
في الاخصاء لا سبيل الى وصول ذلك الا بهذا الجنس
من المنفعة الا بذلك وهاهنا يتوصل اليه من
وجه آخر وهو ان يعلق في عنقها شيئا او يصنع
موضعا منها • قال هذا مما يزول عنه وسئل عن
رجل اتى منكرا وهذا الرجل ممن ياتي مثل
ذلك هل يسع ان ينهى عنها • قال ينبغي ان ينهي عن
ذلك ولا يسعه غير ذلك • قيل لو سمع رجل رجلا
يقرا القرآن ويلحن في قراءته ويعلم انه لو منعه عن
لحنه ويلقنه الصواب يغضب ويدخل عليه الوحشة
قال ينبغي ان يلقنه الصواب الا ان يخاف ان يقع بينهما
عداوة وخروج من الطبع فحينئذ يسعه ان لا يخبره
وسئل عن رجل استطلق بطنه او رمدت عينه فلم
يعالج حتى اضعفه ذلك ومات منه هل ياثم قال
لا اثم عليه • ولو انه جاع ولم ياكل وهو قادر على الاكل
فهو آثم وفرض عليه ان ياكل مقدار ما يقويه وسئل
الفقيه ابو جعفر عن رجل ادخل مرارة في اصبعه للتداوي

مطلب

هل يكره • قال روي عن ابي حنيفة انه كان يكره ذلك وروي
عن ابي يوسف انه لا يكره ذلك • وهذا مثل الاختلاف
الذي قال في كتاب الصلوة ان ابا حنيفة كان يكره شرب
ما يوكل لحمه للتداوي وابو يوسف لا يرى به باسا
وبه ناخذ وسئل محمد بن سلمة عن قتل النملة قال
لا باس به لانها من اهل الاذى • قال واكره القاءها
في الماء وسئل ابو بكر عن قتل النملة قال اذا ابتدات
فاقتلها وان لم تبتدئك فلا تقتلها • قال الفقيه
وبه ناخذ • وروي في الخبر ان نبيا من الانبياء
قرصته نملة فاحرق بيت النمل فاوحى الله اليه
فهلا نملة واحدة • يعني هلا قتلت التي اذتك
خاصة • فيه دليل انه لا باس بقتلها عند الاذى
ولا يجوز بغير اذى وسئل ابو يوسف عن رجل ام
قوما وهم له كارهون هل يكره له ذلك • قال روي
الحسن البصري عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انهم قالوا من ام قوما وهم له كارهون
لم تجاوز صلاته ترقوته • قال ابو يوسف تفسير هذا
الحديث اذا كان الامام غير مستحق لذلك لفساد فيه
فاما اذا كان احقهم فلا باس وان كرهوا •
وسئل الفقيه ابو جعفر عن التعوذ كيف هو قال
احب الي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ليكون موافقا لما في القرآن • وان قال اعوذ بالله
العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم جاز • قال
ولا احب ان يقول ان الله هو السميع العليم بعد
التعوذ لانه يصير فاصلة بين التعوذ والقراءة فينبغي
ان يكون التعوذ موصولا بالقراءة وسئل
محمد بن سلمة عن شجرة مثمرة في ارض رجل اغصانها خارجة

الى الطريق فتتناثر من ثمارها على الارض يأكل منها من يمر في الطريق
ام لا • قال قد وسع في ذلك من علماء السلف من لا يتهم في علمهم
ولا ورعهم ولا يعاب على المتنزه في تنزهه لانه هو
الورع وسئل محمد بن سلمة عن شجرة نبتت في مقبرة حتى
غلظت واثمرت كيف يكون اصلها وثمرتها • قال ان
كانت الشجرة نابتة في الارض قبل ان تجعل الارض مقبرة
وكان مالك الارض جعلها مقبرة فالشجرة على ملك رب
الارض وموضعها من الارض يصنع بها صاحب الارض ما شاء
وان كانت الارض مواتا لا مالك لها واجتمع اهل تلك المحلة
والمقبرة وجعلوها مقبرة فصارت الارض مقبرة والشجرة
وموضعها من الارض على حكمها القديم • وان نبتت فيها
بعد ما جعلت مقبرة فان كان غرسها رجل فهي له ثم
يتصدق بالزيادة • وان نبتت بنفسها فحكم ذلك الى
القاضي فان راى قلعها والانفاق على مقبرة المسلمين
فعل وسئل ابو بكر عن رجل اقرض رجلا دراهم فاهدى
اليه المستقرض هدية • قال ان لم يكن يهدي اليه قبل ذلك
كان الافضل ان لا يقبل هديته • وقال ابو بكر لقي رجل ابا حنيفة
على باب رجل وكان يقرع الباب ثم يتنحى ويقوم في الشمس
فسئل عن ذلك فقال ان لي على صاحبها دين وقد نهى عن
قرض فيه جر منفعة فلا انتفع بظل حائطه وسئل ابو
القاسم عن رجل في داره شجرة فرصاد وقد باع اغصانها
فاراد ان يرتقيها للورق ويطلع على عورات الجار • قال
يعلم الجار بذلك ليأخذوا حذرهم من التستر فلا يكون
ذلك في اليوم الا مرة او مرتين وسئل ابو نصر عن
من رفع ترابا او طينا من طريق المسلمين ايسعه
ذلك • قال ان كان الطين في ايام الرداغ والاوحال
فرفع ذلك تنقية للطريق • رجوت ان يكون في رفعه

محسنا

240

محسنا كمن اماط الاذى عن الطريق • فان كان ذلك
قد تمكن من الارض فصار كبعضها واحتاج رافعها
الى قلع ذلك • فان اضر قلعه بالمارة لم يفعل ذلك
وان لم يضر بالمارة فلا باس وسئل ابو القاسم عن رجل
له على اخر دين لا يقدر على استيفائه ايدعه ام يبرئه
قال سمعت محمد ابن سلمة يقول يبرئه خير من ان يدعه
عليه لانه اذا ابرأه من الدين فقد خلصه من عذاب
الآخرة • ولو خلص رجلا من عذاب الدنيا لاصاب
في ذلك فضلا عظيما • فكيف من يخلص الاخر من عذاب
الآخرة وسئل ابو بكر عن رجل سلم على رجل فرد عليه
الجواب ولم يسمعه • قال اخاف ان لا يسقط عنه الفرض
لان المجيب لا يجب عليه الجواب الا بالاسماع • فلذلك
الرد لا يكون الا بالاسماع • قيل له ارايت ان كان
المردود عليه اصم فكيف يصنع • قال ينبغي له ان يريه
تحريك شفتيه وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل
طلق امراته ثلاثا فتزوجها رجل ليحللها للاول هل
يكره ذلك له • قال ان تزوجها على شرط ان يحللها للاول
روي عن ابي حنيفة ان النكاح جائز وتحل للاول وفي
قول ابي يوسف النكاح فاسد ولا تحل للزوج الاول
ولو تزوجها ولم يشترط في النكاح ولكن كانت نيته
ان تحل للاول جاز في قولهم جميعا وسئل ابو بكر عن حاد
يقول لا اله الا الله او يقول الفقاعي في فتح الفقاعي
صلى الله على محمد قال كان احمد ابن محمد يقول يأثم في ذلك
ولا يؤجر لانه يأخذ بذلك ثمنا • قال الفقيه ابو الليث
وبه نأخذ وسئل محمد ابن سلمة عن رجل يعمل اعمال البر
لو وقع في قلبه انه ليس بمؤمن • قال ان وقع في قلبه انه
ليس بمؤمن وان اعماله لا تنفعه من قبل انه عاصي لله

مطلب

عفي

تعالى لأن المؤمن لا ينبغي أن يعصي الله تعالى فهذا مؤمن صالح
وإن كان وقع في قلبه أنه ليس بمؤمن لأنه عبد نفسه أن
يعرف الله تعالى كما وصف نفسه فإن استقر قلبه على ذلك
ولكنه كالخاطر بقلبه فهذا مما لا يضره إذا وجد إنكاره
عند ذلك على نفسه وسئل أبو بكر الإسكاف عن رجل
يتمنى الموت هل يكره له ذلك قال إن كان يتمنى لضيق
عيشه أو دخله غضب من عدوه أو يخاف ذهاب ماله
أو نحو ذلك فإنه يكره • وإن كان يتمنى لتغير زمانه
فيخاف أن يقع في المعصية فلا بأس به وسئل أبو
نصر عن شيء نبت على القبور أيقلع ذلك • قال أكره
قلعه • قال أبو نصر سمعت نصيرا قال رجل مات صديق
له وكان يزور قبره فرأى على قبره شوكة نابتة فقلعها
ورماها فرأى في المنام كأنه يقول قلعت الشوكة
من قبري وإنها كانت تسبح وكنت آنس بتسبيحها •
قال الفقيه وإن صارت يابسا فلا بأس بقلعه لأنه
يسبح ما دام رطبا • وعن نصير قال سألت شدادا
هل يسع للمرأة أن تحلق شعرها أو أن تجزه • قال إن
فعلت لمرض أو وجع فلا بأس به • ولو أن شجرة طلع
على حائط رجل عليه ملاءة صاحب الدار أن لو صاح
به الملاءة تهرب هل له أن يرميه • قال محمد بن الحسن
له أن يرميه • قال أبو القاسم نا وبه عندي أن الملاءة
إذا كانت تساوي عشرة دراهم فصاعدا • قال الفقيه
أبو الليث أما أصحابنا لم يقدروا فيه تقديرا وسئل
أبو القاسم عن قراءة القرآن عند القبور هل ينفع شيئا
قال أرجو أن يؤنسه صوت القراءة • فأما غير ذلك
فالله سميع لكل قراءة حيث كانت وسئل أبو بكر عن
أكل الطين • قال ليس من عمل العقلاء وسئل أبو بكر عن

رجل حمل

رجل حمل شيئا في كاغدة فيها اسم الله تعالى • قال يكره ذلك إن كانت
الكتابة في ظاهرها أو باطنها وسوى قيل له أليس الكيس يكتب
عليه اسم الله تعالى ولا يكره • قال الكيس يعظم والكاغدة
والخرقة يستهان بهما وسئل أبو بكر عن رجل مضطر لا يجد
ميتة ويخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي فكلها أو
قال اقطع مني قطعة فكلها لا يسعه ذلك لأنه يؤدي
إلى تلفه ألا ترى أنه لا يسعه أن يقطع قطعة من لحم
نفسه ليأكله فكذلك وسئل نصير عن رجل كان في
البيت فأخذته الرجفة والزلزلة هل يكره له أن يخرج إلى
الفضاء هاربا • قال لا أكره ذلك بل أحب له أن يخرج
من المسجد لزلزلة • وروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه مر بحائط مائل فأسرع المشي • وقال أبو نصر
روي في الخبر أنه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين
انهزم أصحابه إلا ستة من مواليه والعباس وأبو سفيان بن
فحمل رجل من المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوثب العباس فاحتضنه وقال لبعض موالي النبي صلى
الله عليه وسلم اضرب ولا تبال أيهما أصاب • في هذا
الخبر دليل أن المشركين إذا تترسوا بأسارى المسلمين
أو بأطفالهم فلا بأس للمسلمين أن يرموهم لأن العباس
قال ذلك القول وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه ولم ينكر وسئل بعضهم أرأيت أن تترسوا بنبي
من الأنبياء هل يجوز أن يرميهم • قال سأل ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم هل يرمى ذلك أم لا • قال الفقيه
هذه المسألة لا تقع في هذه الأمة بعد نبينا صلى
الله عليه وسلم ولكن معنى هذا السؤال أن كان هذا
وقع في زمن نبي من الأنبياء كيف كان حكمه وسئل
أبو بكر عن تعلم الكلام والنظر فيه • قال لا ينبغي أن يتعلم

ثم قال اجتمع عند ابي القاسم الكعبي قوم للمناظرة فلما خرجوا من عنده
قال الكعبي كل فريق منهم يكفر بعضهم بعضا وكل فريق كافر عند
الفريق الاخر • قال فكذلك انا عندهم • ثم قال ابو بكر كل علم
يؤدي الى الكفر فتركه افضل • وقال ابو نصر بلغني ان
حماد ابن ابي حنيفة كان يتكلم في الكلام فنهاه ابو حنيفة
عن ذلك فقال له انه قد رايتك تتكلم في الكلام فما بالك
تنهاني عنه • قال يا بني انا كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير
على راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم تتكلمون اليوم وكل
واحد اراد ان يزل صاحبه واذا اراد ان يزل صاحبه
فكانه اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه
مطلب
وسئل محمد ابن مقاتل عمن اكل متكئا قال لا باس به
وقد روى بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل يوم
خيبر متكئا • وكره بعضهم مخافة البطنة • وروي عن
ابراهيم النخعي انه قال كانوا يكرهون ذلك مخافة
ان تعظم بطونهم فكانوا يكرهون ان يعرض للرجل البطنة
وقال محمد ابن مقاتل البطنة بطنتان احدهما ان يتعمد
الرجل التسمن وعظم البطن فان هذا مكروه • لان
ذلك يكسله ويثقله عن الصلاة وسائر الطاعات
فاما من رزق بطنا عظيما وكان ذلك خلقة من غير
ان يتعمد التسمن فلا شيء عليه • واذا اكل الرجل الطعام
مقدار حاجته فلا باس به • وكذلك ان اكل اكثر
من مقدار حاجته اذا اراد به مصلحة لبدنه • وروي
عن بعض اصحاب انس ابن مالك احسبه الحسن البصري
انه ذكر له العلاج من الدوا قال رايت انس ابن مالك
ياكل الوان الطعام او قال يكثر من الطعام ثم يتقياه
فيجده نافعا فهذا ومثله في العلاج سوا فلا باس به
قال الفقيه وكذلك التاويل في الخبر الذي روي عن

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبغض الحبر السمين
معناه تعمد التسمين نفسه • واما اذا كان خلقة الله
سمينا فانه غير داخل في هذا الخبر وسئل محمد ابن
مقاتل عن رجل عم بالسيئة هل ياثم • قال ان كانت
مثل الخطوة فليس باثم • واما اذا عزم عليه على
معنى الاصرار فانه لا يبريه عن الاثم وسئل ابو
بكر عن الاضياف اذا اعطى اللقمة بعضهم بعضا او قطع
احدهم اللقمة لمن هو قايم على الخوان • قال يعتبر فيه
تعامل الناس ويجوز بالاستحسان ويترك ولا
يجوز ان يعطا سايلا لانه ليس فيه تعامل • وروي
عن ابي يوسف انه قال لا باس ان يمشي الغلام مع
مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك • ولا
يحل له ان يكلفه ما لا يطيق وروي عن ابن عمر انه
كان بمكة فبلغه وجع عاصم ابن عمر فخرج الى المدينة
على راحلته ومعه غلام يسعى اخذا بغرزه وسئل
بعضهم عن السوال عن اخبار المحدثين في المصر وغيره
قال كره بعضهم ورخص بعضهم • وكان الربيع
ابن خثيم يسال ولا يخبر • وكان بكر ابن عبد الله المزني
لا يستخبر ولا يخبر • وكان ابرهيم النخعي يستخبر
ولا يخبر وكذلك ابن سيرين • وعن ابن عون
الله قال دخلت على ابن سيرين فقال ما الخبر وسئل
شداد ابن حكيم عن رجل عليه دين لرجل فنسي الدين
حتى مات يوخذ به يوم القيمة • قال اذا كان الدين
مما بايعه او اقرضه لا يوخذ به • وان كان غصبه
ونسي ذلك حتى مات فانه ماخوذ به يوم القيمة
وسئل شداد عن رجل له اب وعلى الاب

دَيْنٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ لِابْنٍ فَمَاتَ أَبُوهُ فَوَرِثَهُ الْابْنُ فَأَكَلَ مِيرَاثَهُ
قَالَ لَا يُؤْخَذُ الْابْنُ بِدَيْنِهِ فَإِنْ عَلِمَ بِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ
فَإِنْ نَسِيَ الْابْنُ بَعْدَمَا عَلِمَ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِهِ
فِي الْآخِرَةِ • وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَنَسِيَ حَتَّى مَاتَ
لَا يُؤْخَذُ بِهَا فِي الْآخِرَةِ • وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ فِيمَنْ قَطَعَ مَالَ
رَجُلٍ أَوْ ظَلَمَهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ أَرَى أَنَّ لَا أَفْضَلَ لَهُ أَنْ يُحَلِّلَهُ
أَرَأَيْتَ أَنَّكَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا فِي عَذَابِ الدُّنْيَا فَأَنْقَذْتَ
مِنْهُ أَلَسْتَ كُنْتَ مُكْتَسِبًا أَجْرًا عَظِيمًا • فَكَيْفَ بِمَنْ أَنْقَذْتَ
مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ • وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

بَابُ مَسَائِلَ شَتَّى مُتَفَرِّقَةٍ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا
عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا
أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ أَوَيَكُونُ هَذَا
قَالَ نَعَمْ فَوَصَفُوا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُخَنَّثًا فَعَلَ هَذَا بِهِ
فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ شَيْئًا • قَالَ مُحَمَّدٌ وَبِهِ نَأْخُذُ وَسُئِلَ
أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ دَارَيْنِ مُتَلَاصِقَيْنِ فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُ
الدَّارَيْنِ فِي دَارِهِ اصْطَبْلًا وَكَانَ فِي الْقَدِيمِ مَسْكَنًا
وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ الْأُخْرَى الَّذِي أَنْ يَمْنَعَهُ
قَالَ إِنْ كَانَتْ وُجُوهُ الدَّوَابِّ إِلَى الْجِدَارِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ
وَإِنْ كَانَتْ حَوَافِرُهَا إِلَى الْجِدَارِ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ • وَسُئِلَ
الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَمَّنْ نَاوُوسٍ بِجَنْبِ أَرْضِ رَجُلٍ فَأَرَادَ
أَنْ يُحْرِزَهَا إِلَى أَرْضِهِ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا قِيمَةٌ فَلَهُ
أَنْ يَرُدَّهُ • وَإِنْ كَانَ لَهَا قِيمَةٌ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ • فَإِنْ كَانَ
مِنْ نَاوُوسِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ
وَإِنْ كَانَ غَيْرَ نَاوُوسٍ وَكَانَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ

اللقطة

اللُّقَطَةِ يَبِيعُهَا بِثَمَنٍ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا ثُمَّ يَصْرِفُ ثَمَنَهَا إِلَى بَعْضِ
مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ • وَكَذَلِكَ كُلُّ لُقَطَةٍ يُعْلَمُ أَنَّهَا كَانَتْ لِذِمِّيٍّ
يَنْبَغِي أَنْ يَتَصَدَّقَ وَلَكِنْ سَبِيلُهَا أَنْ تُصْرَفَ إِلَى بَيْتِ مَالِ
الْمُسْلِمِينَ • وَلَوْ أَنَّ مُكَاتَبًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَبَضَ أَحَدُهُمَا نِصْفَ
الْكِتَابَةِ لَمْ يَعْتِقْ • فَإِنْ أَبْرَأَ الْآخَرُ الْمُكَاتَبَ مِنْ
نَصِيبِهِ أَوْ وَهَبَ لَهُ عَتَقَ نَصِيبُهُمَا جَمِيعًا وَسَلِمَ لِلْمَوْلَى
مَا قَبَضَ • وَلَوْ أَنَّ الْأَوَّلَ قَبَضَ رُبْعَ مِائَةٍ وَأَبْرَأَهُ الْآخَرُ
مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ وَكَانَتِ الْكِتَابَةُ أَلْفَ دِرْهَمٍ لَمْ يَعْتِقِ الْعَبْدُ
وَالَّذِي قَبَضَ بَيْنَهُمَا عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ لِأَنَّ نَصِيبَ أَحَدِهِمَا
مِائَةٌ وَالْآخَرِ خَمْسُمِائَةٍ هَكَذَا ذُكِرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَسُئِلَ
بَعْضُهُمْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَفِي يَدِهَا قَدَحُ مَاءٍ إِنْ
شَرِبْتِ الْمَاءَ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ صَبَبْتِيهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ
وَضَعْتِيهِ أَوْ أَعْطَيْتِيهِ إِنْسَانًا فَأَنْتِ طَالِقٌ • قَالَ تُرْسِلُ
فِيهِ ثَوْبًا حَتَّى يَتَنَشَّفَ الْمَاءُ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ
إِنْ لَمْ أُجَامِعْكِ عَلَى رَأْسِ هَذَا الرُّمْحِ فَأَنْتِ طَالِقٌ • قَالَ
يَنْقُبُ السَّطْحَ وَيُخْرِجُ رَأْسَ الرُّمْحِ إِلَى السَّطْحِ فَلْيَرْكُزْهُ ثُمَّ يُجَامِعُ
عَلَيْهِ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ لَمْ أُجَامِعْكِ
فِي نِصْفِ النَّهَارِ فِي وَسَطِ السُّوقِ فَأَنْتِ طَالِقٌ • قَالَ
يَحْمِلُهَا عَلَى الْعَمَّارِيِّ وَيَدْخُلُ السُّوقَ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا
وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ تَعَالَ حَتَّى نَتَغَدَّى فَحَلَفَ
أَنْ لَا يَتَغَدَّى إِلَّا أَنْ يَطْبُخَ غَدَاءَهُ فِي قَفِيزٍ مِنْ مِلْحٍ • قَالَ يَطْبُخُ
الْبَيْضَ فِي قَفِيزٍ مِنْ مِلْحٍ ثُمَّ يَتَغَدَّى بِهِ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ
لِامْرَأَتِهِ إِنْ كَلَّمْتُكِ أَوْ لَا فَعَبْدِي حُرٌّ • قَالَ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ وَلَا
يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ بِكَلَامِ الْمَرْأَةِ
وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَجَّرَ دَابَّتَهُ إِلَى مَوْضِعٍ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ
عَلَى أَنْ يَرْجِعَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدُ فَرَجَعَ بَعْدَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ
قَالَ عَلَيْهِ دِرْهَمَانِ لِأَنَّهُ خَالَفَهُ فِي الرُّجُوعِ فَعَلَيْهِ أَجْرُ

مطلب

الذهاب خاصة **وسئل** عن رجل كتب الى امراته كل امرأة غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محا اسم فلانة فبعث بالكتاب • قال لا تطلق فلانة **وسئل** عن رجل قال والله لا اشرب الخمر لان ارى خيرا من ذلك ثم انه قد شرب الخمر من غير اضطرار • قال يحنث في يمينه واخاف عليه الكفر بهذه الكلمة **وسئل** ابو بكر عن رجل حلف ان لا ياكل من فلان فشرب من ماء الجمد وقد وضعه فلان على الطريق للشرب • قال عليه ان يحنث • قيل فلو اكل كسرة مطروحة في بيت المحلوف عليه • قال ان كانت الكسرة بحال لا يعطى مثلها الفقير فانه لا يحنث • قيل فلو اكل وان كانت بحال يعطى الفقير مثلها فانه يحنث • وقال ابو بكر سمعت ابا عبد الله القرشي يقول لو ان رجلا قال لامراته زوجتك ان شئت او قال ان شاء زيد فابطل صاحب المشية المشية في المجلس فالنكاح جائز لان المشية اذا بطلت في المجلس صار النكاح بغير مشية كما قالوا في السلم اذا ابطل الخيار في المجلس جاز السلم **وسئل** عن رجل قال لامراته كانت زوجته فيما تقدم اگر توزن من بودي يا باشي فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها • قال ابو بكر لا تطلق لانه قد وجد احد الشرطين فانحلت يمينه كرجل قال لامراة ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا تطلق لانه حنث حين خطبها **وسئل** ابو بكر عن رجل حلف ان لا ياكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ • قال لا يحنث كرجل حلف لا ياكل هذا الدقيق فاكله على حاله لا يحنث فكذا هذا • قال الفقيه وعندي انه يحنث **وسئل** ابو نصر عن سكران قال لامراته ان لم يكن فلانا او سع ذرا

مطلب

مثلك فانت طالق ثلاثا • قال هذا شيء غير معلوم ولا يقدر على معرفته فلا يقع به الحنث **وسئل** عن رجل حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امراة في بلده هل يجوز له ان ينام على الفراش • قال اذا تزوج امراة على نية ان لا يطلقها وعلى نية ان لا يذهب بها فقد خرج من ان يكون غريبا • واذا تزوجها على نية ان يطلقها او على نية النقلة فهو بعد غريب **وسئل** ابو القاسم عن رجل دخل منزل رجل فسرق منه ثوبا فلم يظفر به حتى وقع السارق على المسروق منه دراهم فان وجد المسروق منه وحلف هل يكون حانثا • قال ان كان الثوب ذهب من يد السارق كان المسروق منه صادقا في يمينه وان كان الثوب قائما فلا اقول انه كان حانثا في يمينه **وسئل** ابو نصر عن رجلين تحريا القبلة فاصاب احدهما القبلة ولم يصب الاخر استويا في الاجر • قال لا • وذكر حديث عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض بينهما فقال علي بما اقضي قال على انك ان اخطات فلك حسنة وان اصبت فلك عشر حسنات • وان اشترى الرجل من رجل جراب هروي على ان فيه اربعين ثوبا فقبضه بغير عدد • قال ابو حنيفة ليس له ان يبيعه ولا ينتفع به حتى يعده • وكذلك لو اشترى جوزا او بيضا لا يبيعه ما لم يعده في قول ابي حنيفة بمنزلة الكيل والوزن • وقال ابو يوسف يجوز بيعه • والعدد في مثل هذا الذرع • وان كانت الدار في يد رجلين او شيئا من المكيل او الموزون او غير ذلك فوهب احدهما نصيبه من شريكه

فالهبة فاسدة في قول ابي حنيفة واصحابه وهو قول
سفيان الثوري • وفي قول ابن ابي ليلى تجوز الهبة
من شريكه ولا يجوز من غيره • قال الفقيه ابو الليث
يعجبني قوله وسئل سفيان الثوري عن رجل وهب
لرجل شيئا ثم اختلسه منه فاستهلكه • قال على الواهب
قيمته لانه لا رجوع الا عند القاضي • قال الفقيه
وهذا قياس قول اصحابنا وبه ناخذ • ولو وهب
رجل لرجل دراهم ثم استقرضها منه فاقرضها جاز
وليس للواهب ان يرجع فيها ابدا لان الهبة صارت
مستهلكة وصارت دينا على الواهب • ولو
ان رجلا وكل رجلا بالبيع والشرا ففعل غيره
فاجاز الوكيل يجوز • وفي الطلاق والعتاق
لا يجوز اجازة الوكيل • هذا روي عن محمد بن الحسن
والفرق بينهما ان البيع والشرا يجوز تدبيره فاذا وجد
تدبيره جاز • واما في الطلاق والعتاق لا يحتاج
الى التدبير فالطلاق معلق بقوله وصار كانه قال
ان قلت لها انت طالق فهي طالق فاذا قال غيره لم يوجد منه
القول بالطلاق • والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الكسب

وسئل ابو نصر عن الكسب افريضة ام لا • قال الكسب والعمل
فريضة بمقدار ما لا بد منه لان من الفرايض ما لا يستطاع
اقامته الا باداته كالصلاة لا يجوز الا بالوضوء فعليه
تكلف الماء وعليه ليقيم به الفرض وعليه ان يلبس
الثياب لاقامة الصلاة ولا يرتفع ذلك الا
لانه ما لم ينسج النساج ويخيط الخياط لم يمكنه
ان يلبسه • وقد يحتاج الى ان يزرع قبل ذلك
ستة اشهر • وانما جعل الله رزق اهل الجنة بلا

جبينك

مؤنة ولا تكلف • واما في الدنيا فانه بالتكلف • وقد قال
الله عز وجل لادم عليه السلام فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى
يعني بالنكد في المعيشة لا تاكل الا بعرق الجبين •
وقد قال الله تعالى لمريم وهزي اليك بجذع النخلة
وقال انفقوا من طيبات ما كسبتم • وقال فاذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله يعني الكسب • وقوله واخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل • قال وبلغنا عن بعض
العلما انه قال لا يقوم الدين والدنيا الا باربعة
بالعلما والامرا والجهاد والكسب • وقال نصير
حدثنا صالح بن محمد عن المعلى عن ليث عن مجاهد
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب الحلال
جهاد • وقال نصير وحدثنا بعض اصحابنا عن علي
بن يحيى عن ابن شبل عن عباد بن كثير عن الحسن قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فريضة
بعد اداء الفرض • قال وحدثنا احمد بن يونس الكوفي
عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان زكريا النبي عليه السلام كان نجارا • وقال
النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالبز فان اباكم كان بزازا
يعني ابراهيم خليل الرحمن • وقال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يا معشر القرا ارفعوا رؤسكم فاتجروا
فقد وضح الطريق ولا تكونوا عيالا على الناس
وقال نصير حدثنا يحيى بن المبارك عن معمر عن
الزهري عن مالك بن اوس عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ادخر قوت سنة

س وضح

وقال نصير سمعت شقيق ابن ابرهيم يقول في قوله تعالى
ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض • قال لو
ان الله تعالى رزق لعباده من غير كسب لتفرغوا
وتفاسدوا ولكن شغلهم بالكسب حتى لا يتفرغوا للفساد
وقال نصير حدثنا ابو اسامة عن هشام ابن عروة عن
ابيه قال كان سليمان ابن داود عليه السلام
يخطب الناس على المنبر وفي يده الخوص يعمل به القفة او
بعض ما امر بعمله فاذا فرغ ناوله انسانا وقال له
اذهب به فبعه • وقال نصير حدثني بعض اصحابي
ان داود النبي عليه السلام كان يخرج متنكرا يسال
الناس عن سيرته في اهل مملكته فعرضه جبرئيل
عليه السلام في صورة ادمي فقال له يا فتى
ما تقول في داود فقال نعم العبد غير ان فيه
خصلة قال وما هي قال ياكل من بيت مال المسلمين
وما من العباد احب الى الله من عبد ياكل من كد
يده فعاد داود الى محرابه متضرعا يقول يا رب
علمني صنعة بيدي تغنيني بها عن مال المسلمين
فعلمه الله تعالى صنعة الذروع والان له الحديد
حتى كان في يده بمنزلة العجين وكان اذا فرغ عمل
ذروعا فباعها وعاش هو وعياله بثمنها • قال
نصير حدثنا المكي ابن ابرهيم عن ثابت البناني
قال بلغني ان العباد عشرة تسعة في طلب المعيشة
وواحد في العبادة • قال وحدثنا شداد ابن
حكيم عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابرهيم قال
كانوا يقولون الذي يعمل بيده افضل من
المتاجر • والتاجر افضل من الجالس • وقال الفقيه
وحدثنا الثقة عن ابي القاسم احمد ابن حم عن نصير

٢٥١

بهذه الاحاديث التي ذكرناها • قال الفقيه ابو الليث وسمعت
ابي يذكر باسناده عن معاوية ابن قرة قال راى
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اناسا من اهل اليمن
فقال من انتم فقالوا نحن المتوكلون فقال كذبتم
انتم متكيلون او قال بل انتم متاكلون الا اخبركم
بالمتوكلين رجل القى حبه في بطن الارض وتوكل
على ربه • والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب •

باب من الصلاة

سئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن قروي دخل
المصر هل يلزمه الجمعة • قال لما دخل المصر صار
كواحد من اهل المصر ولا يشبه هذا المسافر
لان المسافر لا جمعة له الا ان ينوي اقامة خمسة
عشر يوما • قال الفقيه يعني القروي اذا دخل
المصر ويريد ان يمكث هناك يوم الجمعة • واما
اذا اراد ان يخرج من المصر في يومه قبل دخول
وقت الصلاة او بعد دخول الوقت فلا
جمعة عليه • ولو حضر وصلى مع الناس فهو ماجور
وسئل ابو بكر عن رجل خرج الى بغداد
وله بنيسابور ابوان هل يصير مقيما اذا لم
ينوا الاقامة لانه لما ادرك فقد بان حكمه
من حكم ابويه وسئل ابو نصر عن امام يصلي بالناس
في المسجد عند دار البخارية واقتدوا بالامام
قال ابو نصر لا تجوز صلاتهم لان الناظر اذا نظر
اليهم لا يتفوك بانهم مقتدون بالامام • وقال ابو
بكر الاسكاف صلاتهم تامة • قال وان كان انا اصلي
فيه العصر يوم الجمعة بقرب دار المختلفة منقطع

عن الامام • قال قد رايت بمسجد مكة ان الامام يقوم عند المقام
ويتقدم بعض الصفوف خلفه ويقوم بعض الصفوف
الى آخر المسجد وسئل رجل يدخل في صلاة الظهر ثم شك
في صلاة الفجر انه صلاها ام لا فلما فرغ من صلاته تيقن
انه لم يصل الفجر • قال يصلي الفجر ثم يعيد الظهر وقياسه
قياس متيمم صلى وراى في صلاته سرابا فمضى في صلاته
فان ظهر بعد فراغه من الصلاة انه سراب فلا اعادة عليه
وان ظهر انه ماء فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة فكذلك
هاهنا • وروي عن علي بن احمد عن نصير قال سمعت
بشر بن الوليد عن رجل يخرج ليحتطب فلم يجد الماء قال اذا
كان بحال لو ذهب الى الماء خرج الوقت تيمم وسئل
ابو بكر عن رجل سبقه الحدث في الصلاة والماء بعيد منه
وبقربه بئر ان ينزح الماء ويذهب الى الماء • قال اذا كان
مؤنة النزح اقل من الذهاب الى الماء ينبغي ان ينزح
الماء وان كانت مؤنة النزح اكثر ينبغي ان يذهب
الى الماء وسئل الفقيه ابو جعفر عن البياض الذي
بين العذار والاذن هل يجب غسله في الوضوء • قال فيه
اختلاف بين ابي يوسف وزفر • وقال احدهما يجب عليه غسله
وقال الآخر لا يجب غسله • وروي عن ابي بكر عن الطحاوي
الذي يغتسل للتبردات الماء يصير مستعملا • قال ابو
مطلب
بكر ليس هذا قول اصحابنا وسئل ابو بكر عن مسبوق بركعة
سلم حين سلم مع الامام ناسيا هل يجب عليه سجدتا
السهو • قال ان سلم مع الامام لا يجب وان سلم بعده
يجب وسئل ابو بكر عن رجل يصلي خلف رجل من اصحاب
الشافعي يتحرف عن القبلة هل تجوز صلاته • قال تجوز
لان هذا مختلف فيه فقيل له ليس عند هذا المقتدي ان
امامه يصلي الى غير القبلة • قال هي على غير القبلة علي

الاختلاف

٢٥٢

الاختلاف فلم يخرج من ان يكون قبلة من جهة الكل وسئل
عن رجل صلى فجرى على لسانه نعم هل تفسد صلاته • قال
اذا كان هذا الرجل يجري في كلامه في غير الصلاة لا
تفسد صلاته • قيل فان قال بالفارسية آري • قال
ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا وسئل عن رجل
صلى فنسي التعوذ حتى قرا فاتحة الكتاب هل يتعوذ ثم
يقرا السورة • قال انما التعوذ في اول القراءة فاذا قرا
بعض القراءة فقد سقط عنه التعوذ وسئل ابو القاسم
عن النجاسة اذا غسلت ثلاث مرات فلم يذهب اثرها
قال اذا كان لا يمكن ان يزال فقد طهر وسئل ابو القاسم
عن العاري اذا لم يقدر على ثوب نظيف ولا نجس
مطلب
ولا يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ هل يستر عورته • قال
لا يستتر به وليس هذا كالثوب النجس لان نفس الثوب
يستتر والنجاسة فيه عارضة • ولو صلى في جلد
الميتة لم تجز صلاته وسئل ابو بكر عن الوضوء بماء
الملح قال لا يجوز به لانه غير مائع لان الماء يجمد في ايام
الشتاء ولا يجمد في الصيف • وهذا الماء يكون بالجماد في حر
الصيف ويكون في شدة الشتاء ارق مما يكون ولا
ينجمد فصار التوضي به كالتوضي في النفط والقير
وسئل ابو بكر عن رجل مجبوب يغتسل من الجنابة
كيف يغتسل • قال الواجب عليه ان يبلغ الماء
داخل الجلدة فان لم يبلغ الماء داخل الجلدة لا
يجزيه وهو كالمضمضة والاستنشاق • ولو
توضأ ولو لم يغسل داخل الجلدة جاز لانه ليس من
مواضع الوضوء وتلك النجاسة اقل من قدر الدرهم

باب التاويلات

مطلب

وسئل نصير رحمه الله عن تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم
حلالها حساب وحرامها عذاب قال حلالها يحاسب عليه
العبد هل أدى حق الله تعالى فيها وما وجب عليه
أم لا وحرامها يستوجب صاحبه بذلك العذاب
قال الفقيه أبو الليث وقد قيل حلالها حساب يحاسب
من أين اكتسبت وأين أنفقت وماذا أراد
به وسئل نصير عن معنى قوله تعالى أنا عند ظن عبدي
بي وأنا معه إذا دعاني قال يعني إذا أحسن الظن
بالله تعالى أنه غفور رحيم فإن الله لا يخلف ظنه
قال الفقيه هذا إذا كانت أفعاله موافقة لظنه
وأما إذا كان مصرا على الذنوب ولا يتوب فهو
متمني وقد قال الله تعالى أم للإنسان ما تمنى
وسئل أبو القاسم عن معنى قوله تعالى كل شيء هالك
إلا وجهه قال كل عمل لا يراد به وجهه فهو باطل
وسئل نصير بلخي في هذه الآية عذابا من فوقكم
أو من تحت أرجلكم قال من فوقكم الملوك ومن
تحت أرجلكم السفلة والغوغا وسئل أبو القاسم
عن قوم من المبتدعة يقولون إن النبوة كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ولغيره واحتجوا بقوله يا أيها
الرسل خاطب الجميع فأين الجواب عن ذلك قال
يذكر الواحد بلفظ الجماعة تجليلا وتوقيرا
كما وصف نفسه إنا أنزلنا أي نحن نزلنا وقال
سفيان بن عيينة في قوله تعالى اشكر لي ولوالديك
قال من دعا لوالديه دبر كل صلاة فقد شكرهما لأن الله
تعالى جعل لنفسه في كل يوم خمس صلوات على عباده شكرا له
فإذا دعا لهما دبر كل صلاة فقد شكر الله تعالى ولوالديه
وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قلنا يا رسول

الله

202

الله من آل محمد قال كل تقي وفي خبر آخر قال كل تقي إلى يوم القيمة
وسئل أبو نصير عن تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ولد الزنا
شر الثلثة وروي عن ابن مسعود أن رجلا لا يعرف
له أب فشتمه رجل بذلك فأتى أمه فسألها فقال لها
أصدقيني وهيبتها فقالت صدق الرجل كان أبوك صاحب
مال وما كان له ولد وما أردت أن يخرب
بيتي فأتيت برجل فوا قعني فقتلها فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ولد الزنا شر الثلثة يعني
هذا القاتل شر من أبويه وسئل أبو نصير عن تفسير
قول النبي صلى الله عليه وسلم السلطان ظل الله تعالى
في أرضه قال الظل على وجوه الظل نعمة يقال فلان
يعيش في ظل فلان أي في نعمته ويكون الظل
الحفظ يقال فلان في ظل فلان أي في حفظه والظل
الهيبة يقال فلان يخاف من ظل فلان وسئل محمد
ابن سلمة عن قول الله تعالى ولقد عهدنا إلى آدم
من قبل فنسي ولم نجد له عزما إن كان آدم نسي فما الحجة
عليه والله تعالى لا يأخذ الخطا والنسيان قال
النسيان أراد به الترك كما قال في آية أخرى نسوا
الله فنسيهم أي تركهم في العذاب فنسي يعني ترك
العهد وروي عن شداد بن حكيم أنه قال كتبت
إلى محمد بن الحسن أسأله عن هذه الأخبار التي رويت
في نزول الرب سبحانه وتعالى فكتب كل ما رونه
الثقاة فإنا نؤمن به ولا نفسره وسئل يزيد بن
هارون عن تأويل ذلك تأويله الإيمان بالله
وروي عن مالك بن أنس رحمه الله الاستواء غير
مجهول والكيفية غير معقولة والإيمان به
واجب والسؤال عنه بدعة وما أراك إلا ضالا

مطلب

فاخرجوه • وقال ابو مطيع قلت لابي حنيفة رحمه الله
قد قال الجهم في صفات الله تعالى ما قد بلغك وقال مقاتل
ابن سليمان ما قد قال يعني بالتشبيه والجهم يقول بنفي
الصفات ولا بد من ان نصفه بصفة توافق الكتاب
والخبر والعقل • قال ابو حنيفة عليك بما في الكتاب ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير فكما لا يشبه قدرته
بقدرة غيره فكذلك صفته لا تشبه صفة غيره • وروى
محمد ابن سلمة انه كان اذا قرئ عليه هذه الاحاديث
التي يرويها الكلبي وغيره كان يقول هذه الاحاديث
قد وردت نؤمن بها ونرويها كما جاءت • قال ابو بكر
الاسكاف ما كان موافقا للدين فانا نؤمن به وما
كان مخالفا للدين فلا نؤمن به وما شككنا
فيه فانا نتوقف فيه فان الاسلام دقيق • وقيل
لابي مطيع هل يغضب الرب قال نعم ويرضى لا كغضب
المخلوقين ورضاهم وسئل بعضهم السنة تزعم ان
الله تعالى شيء وانت شيء قال هو شيء لا كالاشياء وانا
شيء في نظائر وامثال وهو شيء منشئ وانا شيء منشأ
قيل له فما انكرت ممن قال انه جسم لا كالاجسام
قال الجسم اسم لكل مؤلف والشيء ليس باسم لشيء دون
غيره • وقال محمد ابن الحسن باسناده عن ابن عمر في تاويل
قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
ان شئتم عزلا وان شئتم غير عزل قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة • وروي ان اسامة ابن زيد لقي
رجلا وهو يقول انا مسلم ويقول لا اله الا الله ولم
يصدقه فقتله فعاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اقتلت رجلا يقول لا اله الا الله قال اسامة
فلم يزل يقول ذلك حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت الى ذلك

مطلب

عزل

الوقت

الوقت • فان قيل له معناه انه تمنى ان تكون الخلية منه
قبل الاسلام في حال الشرك ولم يتمن ان يكون كافرا
الى ذلك الوقت وسئل ابو القاسم عن معنى قول النبي
صلى الله عليه وسلم لليهود يا اخوة القردة والخنازير
فقالت اليهود يا ابا القاسم ما كنت فحاشا من قبل قال
ابو القاسم لم يكن هذا القول لهم فاحشة وانما كان
لهم عظة لان صنفا منهم عصوا الله تعالى فجعلهم
القردة والخنازير لعصيانهم فوعظهم النبي صلى الله
عليه وسلم وانذرهم وقال انتم اخوة
اولئك القوم الذين جعلهم الله القردة والخنازير
ليتذكروا به ويزجروا عن المعصية لكيلا
يصيبهم مثل ما اصابهم وسئل بعضهم هل
يكون للكافر حفظة • قال نعم لان الله
قال وان عليكم لحافظين كراما كاتبين • قيل
له اي شيء يكتب الاخر • قال يكتب احدهما ويشهد
الاخر وسئل علي ابن احمد عن معنى قول عمر رضي
الله عنه ان اخر ما نزل من القران اية الربا
قال سمعت محمد ابن سلمة يقول يعني اخر ما نزل من
الايات في البيوع اية الربا • وقال الفقيه ابو
جعفر عن معنى قول الله عز وجل فاتوا بسورة
من مثله انها اشارة الى النبي صلى الله عليه
وسلم يعني فاتوا بسورة من مثل محمد صلى الله
عليه وسلم لم يقرا الكتب يأتي بسورة كما جاء محمد
عليه السلام وسئل بعض الحكماء عن تفسير قوله
لا اله الا الله • قال لا اله الا الله يعني نفي معبود
لا يستحق الالهية الا الله اثبات الالوهية
لمن يستحق الالوهية وسئل ابو بكر عن تاويل

مطلب

قول النبي صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش يعني اذا جعل من قريش
واتفقوا عليه • ولو ان الامة اتفقت على رجل من العجم
وجعلوه امير المؤمنين فلا نقول ان احكامه كلها تبطل
بل هو جائز وسئل ابو نصر عن معنى قول النبي صلى الله
عليه وسلم ان الملائكة لتبسط اجنحتها لطالب العلم رضا
بما يصنع • قال يحتمل ان المراد بذلك اسراع الملائكة
في صحبته لان الجناح يسرع في طيرانه • وهذا كما قالت
امرأة اعرابية • شعر •
فلو ان داود يطير لوده • لطرت اليه حيث كان من الارض
ولكن جناحي قص عن اثر وده • فما لي من بسط اليه ولا قبض
ارادت بذلك الاسراع في مرضات لقائه وشبهت ذلك
فعل الطائر من بسط جناحيه • قال الفقيه وقد قيل هو
كناية عن التواضع يعني الملائكة يتواضعون
له كما قال الله واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
اراد بذكر الجناح التواضع فكذلك هاهنا • وقال
بعضهم الخبر على ظاهره انهم يبسطون اجنحتهم حتى يمر
عليها الا ان اجنحتهم لا تحول بين قدميه وبين الارض
لانهم خلقوا من النور فليس لهم جسم كثيف وانما لهم
جسم لطيف وسئل بعضهم عن معنى قول النبي صلى
الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ما معنى الحجر
قال هو كناية عن الاياس يعني لا نسب له ولا حظ
له • وقال بعضهم انه تبطل دعواه فكأنه القم الحجر في
فيه لابطال دعواه يعني الزاني الحجر في فيه وسئل
بعضهم عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم تستحي
فاصنع ما شئت يعني اذا عملت عملا لو ظهر ذلك العمل
عند الناس لا تستحي منهم فاعمل من ذلك العمل ما شئت
وسئل عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم كاد

الفقر ان

الفقر ان يكون كفرا • قال لان الله تعالى اذا رزق
عبده الفقر فينبغي ان يعرف ان ذلك منة من الله تعالى
حيث اعطاه شعار الصالحين وهو شعار الانبياء
فاذا لم يعرف المنة وجزع منه يخاف ان يقع في الكفر
وسئل عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اليد
العليا خير من اليد السفلى • قال لان الدافع اذا
دفع ماله فانه يقرب نفسه الى الفقر • والقابض
اذا قبض يقرب نفسه الى الغنى فصار الدافع افضل
من القابض وسئل عن معنى قول النبي عليه السلام
المكثرون هم الاسفلون • قال ان كان
الغني مسلما فهو اسفل درجة في الجنة وان كان
كافرا فهو اسفل درجة في النار • وروى ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا ينقش احد على خاتمه عربيا فسئل الحسن
البصري عن معنى الحديث • قال لا ينقش احد على
خاتمه محمد رسول الله وسئل بعضهم عن معنى قول
النبي صلى الله عليه وسلم ساقي القوم آخرهم شربا
قال لان البداية بنفسه تفضيل نفسه ولا ينبغي
لاحد ان يفضل نفسه على غيره وهذا على وجه
الاستحباب لا على وجه الوجوب ولو شرب في
اولهم لا يكره وسئل ابو القاسم عن معنى قوله
تعالى والذين هم على صلاتهم دائمون • قال هم الذين
يصلون ولا يلتفتون عن ايمانهم وعن يسارهم
وسئل ابو نصر عن معنى قوله عز وجل ومن كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
اذا اطعمه الحاكم فهو يأكل ويقال يأكل من مال نفسه
بالمعروف فلا يسرف فيه حتى لا يحتاج الى مال اليتيم

مطلب

مطلب

فان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت •
وقال ابو بكر يأكل بالقرض كما جاز ان يأكل من مال غيره
عند الضرورة ويدفع قيمته فكذا هذا • وروى نصير
عن محمد بن مقاتل في قول الله تعالى ربنا اغفر لنا ذنوبنا
واسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا • قال لانهم علموا
ان الاقدام لا تثبت مع الذنوب فلذلك استغفروا
لذنوبهم اولا ثم قالوا ثبت اقدامنا • وسئل ابو
القاسم عن معنى ما روي في الخبر ان رضا الوالدين
يزيد في العمر • قال ابو القاسم سمعت محمد بن سلمة يقول
قال سفيان بن عيينة هذا الحديث انه يوافق له قيام
الليل والاقبال على الصلاة فاذا وفق له ذلك فقد
زيد في عمره • وسئل شداد بن حكيم عن الحديث الذي روي
ان الله عز وجل خلق ادم على صورته او بمثل صورته
قال نؤمن به ولا نفسره • قال الفقيه وهذا امر الله تعالى
وهو قوله تعالى والراسخون في العلم يقولون امنا به • وسئل
ابو بكر عن معنى قوله عليه السلام من نظر في كتاب اخيه
بغير اذنه فكانما ينظر في النار • قال هذا كناية عن
العذاب وهذا اذا كان كتاب رسالة او كتابا يشق
على صاحبه النظر فيه فلا يجوز النظر فيه بغير اذنه • واما اذا
لم يكن كتاب لسر فلا بأس به • وسئل ابو بكر عن معنى
قول ابي الدرداء اني لاستجم قلبي بشيء من اللهو قال يعني به
الاشعار التي فيها صفة الحور العين والغلمان والخمر
ونحو ذلك • قيل يجوز انشاد اشعار الجاهلية • قال
اذا اراد به الفصاحة والاعراب ولم يرد به الغنا
فلا بأس به • وسئل ابرهيم بن يوسف عن رجل صلى
رياء ايوجر عليه • قال لا ولكن عليه الوزر
وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه

وصار كانه لم يعمل ذلك العمل • وسئل الفقيه ابو جعفر عن
معنى قول النبي عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى
ابا القاسم • قال قد فسره سفيان بن عيينة قال كان
بين القوم عداوة في الجاهلية في اول الاسلام يعني
بين الاوس والخزرج فاذا لم يجب احدهما الدعوة كان
ذلك زيادة عداوة وفي الاجابة دفع العداوة واما
اليوم فاذا لم يكن هذا المعنى فان اجاب فحسن
وان لم يجب فلا شيء عليه • وسئل بعضهم عن معنى
قوله عليه السلام لو تعلمت سورة البقرة ثلثمائة
آية لتعلمت • قال معناه انه قد اجتمع فيها احكام
كثيرة فلما بلغ ثلثمائة آية صارت بحال يتكلم
على وجه المثل يعني يوجد فيها جميع الاحكام • وسئل
بعض العلما العلم افضل ام المال • قال العلم قيل
فما بال الناس يرى اهل العلم على ابواب اصحاب
الاموال اكثر مما يرى اصحاب الاموال على
ابواب العلما • قال لان العلما عرفوا منفعة الاموال
والحاجة اليه • وجهل اصحاب الاموال منفعة
العلم وفضله • وسئل عن معنى قول النبي عليه
السلام اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف
في الاخرة فكيف يكون المعروف في الاخرة •
قال معروفهم في الاخرة انهم يشفعون لغيرهم •
وسئل ابو بكر عن ما يقال ان ما يعمل الصبي
من الخيرات يكون الاجر لوالديه • قال
هذا يوافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الدال على الخير كفاعله فهما لما كانا
دلا لانه على الخير فكانما عملا به فيوجران على
ذلك • وسئل سفيان الثوري عن قول الله

مطلب

عز وجل اجتنبوا كثيرا من الظن قال الظن ظنان ظن
يحل وظن لا يحل فاما الظن الذي يحل فهو ان يظن ويسكت
واما الظن الذي لا يحل فهو ان يظن ويتكلم قال الله تعالى
اجتنبوا كثيرا من الظن ولم يقل الظن كله •
وروي ان طبيبا نصرانيا كان يقرا فقيل له اين الطب
في كتاب الله تعالى قال قوله عز وجل كلوا واشربوا
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فذكر هذا الكلام عند
ابي القاسم فقال صدق فهو كما قال • وذكر ان طبيبا نصرانيا
قال عند هارون الرشيد في النفس ثلثماية وستين عرقا
بعضها متحركة وبعضها ساكنة فاذا احم الانسان
تحرك ما كان ساكنا وسكن ما كان متحركا ولا يصلح
ذلك الا بعد سنة فقال ابو يوسف شهد على صدق
مقالته لانه حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حمى ليلة كفارة سنة
وانما قال ذلك لان اثرها يبقى في النفس الى سنة • قال
ابو القاسم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حول
ولا قوة الا بالله دوا من سبعة وسبعين دا
ايسرها الهم والغم • قال واخبرني جبريل عن تفسيره
فقال لا حول يعني لا حول عن معصية الله الا بقوة
الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله وتوفيقه
وحدثنا ابو نصر عن عكرمة انه قال كان ابن عباس اذا
تهجد من الليل قرا باية يقول لعكرمة ذكرنيها فذ
تهجد ليلة فمر بهذه الاية رب لا تذر على الارض من
الكافرين ديارا قال يا عكرمة ذكرنيها غدا
فذكرته غدا فقال انه دعا على الكافرين بالهلاك
وللمومنين بالمغفرة فاستجيب دعاؤه فلم يدع على
الارض من الكافرين ديارا واستجيب له

في المومنين

في المومنين فلم يدع منهم احدا الا غفر لهم • وسيل محمد ابن
مقاتل عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال
امتي بخير ما اخذوا العلم من اكابرهم • قال يعني
يقتدون بمن قبلهم معنى يقتدون بالصحابة رضي
والتابعين ولا تترك قولهم برايه بنفسه ولم يرد
به الكبر في السن لان في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم كان علي ومعاذ ابن جبل رضي الله
عنهما يفتيان وان كان غيرهما اكبر منهما • وروي
عن ابي يوسف انه قال من طلب غرايب الحديث فقد
كذب ومن طلب المال بالكيميا افلس ومن
طلب الدين بالكلام فهو تزندق • وسيل بعض العلما عن
سرور ساعة قال الجماع • وسيل عن سرور يوم قال دخول
الحمام • وسيل عن سرور جمعة قال حلق الشعر وعن سرور
جمعتين قال غسل الثياب • وعن سرور شهر قال ثياب جديدة
وعن سرور سنة اشهر قال التزوج البكر • وعن سرور سنة
قال بنا الدار وعن سرور العمر قال لقا الاخوان واجتماعهم
وقال نصير سمعت سفيان ابن عيينة عن تفسير قول النبي
صلى الله عليه وسلم نية المومن خير من عمله ونية الفاجر
شر من عمله • لان المومن يعمل الخير ومن نيته ان يعمل الخير
ما عاش ولعله يعجز عن عمله فنيته خير من عمله • واما
الفاجر فانه يعمل الخبايث ومن نيته ان يعملها ما عاش
ولعله يعجز عن عمله فنيته شر من عمله • وسيل ابو بكر
عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم
بالسواد الاعظم قال يعني جماعة الفقها • وروي
عن خلف ابن ايوب انه قال اذا اجتمع ثلاثة من
الفقها على شي فهو جماعة ووجب اتباعهم • وروي
عنه انه قال اجتماع ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

وسئل ابو بكر عن تفسير الحديث الذي روي ما من احد الا وله
شيطان قيل له ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان
الله تعالى اعانني عليه فاسلم قيل له كيف يكون الشيطان
مسلما وقد قال الله تعالى وجنود ابليس اجمعون ثم
قال سئل احمد ابن محمد القاضي عن هذا قال معناه اسلم
يعني اسلم من شره وقال بعضهم اسلم يعني انقاد وخضع
كقوله تعالى فلما اسلما وتله للجبين قال الفقيه
ولو حمل الخبر على ظاهره يجوز ويصير هذا الواحد مخصوصا
من جنود ابليس وسئل محمد ابن سلمة عن معنى قول النبي
صلى الله عليه وسلم من قرا قل هو الله احد ثلاث مرات
فكانما قرا القرآن كله قال معناه يعطى اجر قراءة القرآن
كله بغير تضعيف وسئل ابو القاسم عن رجل اغتاب رجلا
ثم استغفر الله قال لا يغفر له حتى يغفر له صاحبها قال
الفقيه ان كان الرجل قد بلغه الخبر ان هذا الرجل قد
اغتابه فلا بد له من ان يستحل منه وان كان الرجل
لم يبلغه الخبر فانه يستغفر الله تعالى ولا يخبر صاحبه
لانه لو اخبره لاشتغل قلبه بذلك وذكر ان
عاملا لعمر ابن عبد العزيز رحمه الله كتب اليه ان في
هذا المصر طعام رخيص وخير كثير من كل شيء اخاف عليهم
من قبل النعمة الكثيرة ان ينزل عليهم البلاء
فكتب عمر رحمه الله يا احمق تخاف على قوم اذا ابتدؤوا
بالاكل قالوا بسم الله واذا فرغوا قالوا الحمد لله
وسئل ابراهيم ابن يوسف رحمه الله عن رجل حلف
بالطلاق ان الايمان قول وعمل قال ابراهيم هذا
رجل جاهل وقد حنث وبانت منه امراته وسئل
علي ابن احمد عن الايمان فقال لا يزيد ولا ينقص لانه
لا يحتمل النسخ والتبديل وايمان اهل السموات

والارض كلها واحد وانما الايمان الشهادة فقط والاعمال
شرايعه قال الفقيه ابو الليث يعني الشهادة باللسان
مع التصديق بالقلب حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن احمد
المستملي قال حدثنا ابو عمران المؤدب قال حدثنا
محمد ابن نوح قال حدثنا سالم ابن سليمان عن ابي الجويرة
عن عون ابن عبد الله قال سمعت عمر ابن عبد العزيز
يقول في خطبته لو كان الامر على ما يقول الشكاك
الضلال ان الذنوب تنقص الايمان لامسى احدنا
حيث ينقلب الى اهله وهو لا يدري ما ذهب
من ايمانه مما بقي والله اعلم بالصواب

باب المفتي

قال نصير سالت الحسن ابن زياد عن رجل افتى له فقيهان
واختلفا فيه قال ياخذ بقول ايهما شاء قال الفقيه
يعني اذا كان المستفتي جاهلا فافتى له مفتيان
بقولين مختلفين فان كان المفتيان في العلم سوا
فله ان ياخذ بقول ايهما شاء وان كان احدهما اعلم
فانه ياخذ بقول اعلمهما وسئل ابو نصر عن المفتي
قال بلغني عن محمد ابن الحسن انه سئل متى يحل للرجل
ان يفتي قال اذا كان صوابه اكثر من خطائه
وروي عن خلف ابن ايوب انه قيل له لم لا تفتي وانت تعلم
انه ليس في هذا البلد اعلم منك قال خلف ارايت
ان دخلت كابل ايسعك ان تفتي وليس هنا اعلم
منك احد وسئل ابن عمر عن مسئلة فقال لا ادري
ثم قال اتريدون ان تجعلوا ظهورنا لكم جسرا في جهنم
تقولون افتانا ابن عمر بهذا وقال ابن المبارك
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال في امتي

من يستفتينا فيوفق للصواب به قال وانا ارى محمد بن الحسن
ذلك وقال نصير سألت شداد ابن حكيم في مرضه الذي مات
فيه ان نزلت بنا نازلة بعدك ونحن نعرف قول ابي حنيفة
واصحابه ايسعنا ان نعمل به ونفتي به قال نعم قلت فان
اختلفوا قال ان كنت تحسن ان تختار فقول ابي
حنيفة اجل لك وسئل ابو نصر عن مسئلة وردت
عليه ما تقول رحمك الله وقعت عندنا كتب اربعة
كتاب ابراهيم بن يوسف وادب القاضي عن
الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من جهة هشام هل
يجوز لنا ان نفتي منها ام لا وهذه الكتب محمودة
عندك قال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محتبى مرغوب
فيه مرضي به فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي
بشيء الا ان يفهمه ولا يتحمل اثقال الناس فان كانت
المسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن اصحابنا
رجوت ان يسع الاعتماد عليها في النوازل وسئل
ابو القاسم عن عالم يسأل ويقال له ايجوز هذا ام لا
فيحرك رأسه ايجوز لهذا ان يستعمل فتواه وبه علة
او لم يكن به علة قال يجوز ان يستعمل ما اشار به وسئل
عن رجل قال له غيره في مرضه وهو لا يستطيع ان يتكلم
احر انا فحرك رأسه ايعتق ام لا قال لا يعتق لان هذا
ليس باقرار قال ابو بكر الرجل وان حفظ جميع كتب اصحابنا
فلا بد له من ان يتأمل للفتوى حتى يهتدي اليها
قال الفقيه لان كثيرا من المسائل اجاب اصحابنا بها على
عادة اهل بلدهم ومعاملاتهم فينبغي لكل مفت ان ينظر
الى عادة اهل بلده في زمانه فيما لا يخالف الشريعة وسئل
ابو بكر عن فقيه في بلدة ليس فيها افقه منه يريد ان يغزو
قال ليس له ان يغزو لما يدخل على اهل البلد من الضياع

مطلب

الشريعة

وسئل ابو القاسم

مطلب

وسئل ابو القاسم عن العلم الذي يجب على الناس طلبه ما هو
أيقع ذلك على اجناس العلوم كلها قال اول العلم الذي
افترض الله على عباده معرفة الله ومعرفة رسوله
وما يجب من الايمان بالله ولا ينبغي ان يغلوا في
ذلك حتى يخرج من حد الظاهر الى ما يخاف الضرر له
فيه فهذا علم يقع على الخاص والعام معرفته ثم
شرائع الدين فذلك واجب على كل انسان ان
يعلمه ثم بعد ذلك خصائص علوم لا يحتملها
الا اهل الفهم والحفظ فذلك فريضة عليهم
ولا يسعهم تضييعه واذا قام بذلك بعضهم
فقد قام بالفرض عن جميعهم ألا ترى ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا مع النبي
صلى الله عليه وسلم منهم المعلمون ومنهم
المجاهدون ومنهم السعاة على الصدقات
فان الله تعالى خلق خلقه متفاوت الافهام و
القوى وفرض فرائض مختلفة فالزم اختها لها اولي
القوة فيها واما الحساب فعلى اولي الفهم ان يتعلموا
مقدار ما يعينهم بذلك على حساب المواريث
والوصايا وكل من تزوج امرأة فعليه ان يتعلم
متى يأتيها ومتى ينزجر عن اتيانها وعليه ان
يتعلم كيف يعاشرها وما الذي يلزمه لها
ثم اذا ولدت له ولدا استقبل فرضا آخر فعليه
ان يتعلم ما يلزمه للولد واذا طلقها فقد
استقبله فرض آخر فعليه ان يتعلم ما يلزمه فيها
وعلى كل انسان ان يتعلم امر معاشه ما يجوز
له في امر معاشه وما لا يجوز ومن ذكرنا
من العوام يلزمهم احتمال ذلك العلم قبل الدخول

فيه ولا يغرك امر العوام وسهوهم وغفلتهم فانهم
لا يذكرون لما يجب عليهم وما سوى ذلك من العلوم
اذا احتمل بعض الناس من العلوم التي ذكرنا
فقد حملوا من الفرض عن الباقين الا في وجه واحد
فانهم لو حملوا الطب عن الجاهلين فان الرجل اذا
اعتمد على علم العلماء وترك التحمل عنهم فاذا ماتوا
مات العلم وهو قبض العلم كما جاء في الاثر ان قبض العلم
ذهاب العلماء • وقالوا الاسكاف الفقيهان اذا راى كل
واحد منهما رايا في مسئلة بخلاف راي صاحبه فانه لا يسع
لواحد منهما ان يفتي بقول صاحبه ولا يدل عليه • وكذلك
الفقيه اذا كان مستنبطا ويستحسن قول من يقع الطلاق
في مسئلة فليس له يدل المستفتي ويقول له اذهب الى ذلك
الفقيه فانه لا يرى الطلاق • واذا كان الفقيه غير مستنبط
فلا باس بان يدل المستفتي الى احدهما ايهما اراد • وذكر عن
ابي حنيفة ان رجلا سأله عن مسئلة فاسرع الجواب فظن
الرجل انه لم يفهم فقال ابو حنيفة ان الله تعالى يسئلني يوم
القيمة باي شيء افتيت فان ظننت اني لم افهم فبين ما ظننت
قال ابو القاسم سمعت محمد ابن سلمة يقول الفقيه لا يعجب
بنفسه بين ما يعجب بنفسه اذا اتته مسئلة لا يحسن
وعن نصير ابن يحيى قال بلغني عن محمد ابن الحسن انه قال
لا ينبغي للرجل ان يعمل في الشعر والنحو واشباه ذلك
حتى يعرف به وينسب اليه لان صناعتهم مدح الناس
وتاديب اولاد الملوك فيصير اخر امرهم الى المسئلة
وتعليم الصبيان • وكذلك الحساب والفرايض
فيصير اخر امرهم الى مساحة الارضين ونحوها •
وكذلك المتفسير ان امرهم ان يذكر الناس
ويقص عليهم ولكن ينبغي للرجل ان يكون اكبر

علمه في

علمه في الحلال والحرام وما لا بد من معالم الدين والاحكام
والناسخ والمنسوخ والاخبار • ويروى بشر ابن الوليد عن
ابي يوسف انه قال ما كان في كتاب الله تعالى فهو واجب فريضته
من تحريم وتحليل لا يحل ترك ذلك ولا الشك فيه ولا ان
تضرب فيه الامثال ولكن التسليم والاخذ به وما
جاءت عامة الفقهاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو الماخوذ به
ولا يحل تركه ولا ينبغي ان يعرض فيه بالمقاييس ولا يضرب
فيه الامثال • وما اجتمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فليس يحل خلافهم ولكن ينبغي ان يتبع ما
قالوا ويسلم • وما اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يجوز خلافهم ولا باس ان يتخير من اقاويلهم
ويضرب بذلك الامثال وما جاء عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الاحاديث الشاذة فما كان منها يوافق
القران والسنة المعروفة يقبل وما كان مخالفا لا ينبغي
ان يقبل ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جاءكم عني
ما يخالف القران فليس مني • وقد رد عمر رضي الله عنه حديث
فاطمة بنت قيس • واذا نزل امر في حلال او حرام ولم يكن ذلك
في كتاب الله ولا في السنة ولا فيما اجتمع عليه المسلمون
فلا بد من النظر في المشاورة فيه بمنزلة من اشتبهت عليه
القبلة فيتحرى الصواب • وقال ابو بكر كان المستفتي يتردد
بين محمد ابن سلمة ونصير • وقد كان رجل طلق امراته فجاء
الى نصير فقال اذهب الى محمد ابن سلمة فلما جاءه وسأله
قال له اذهب الى نصير فلم يزل من هذا الى هذا حتى مل
الرجل وقال امراتي طالق ثلثا ما هاهنا احد فيه اشكال
ومضى • وقال الفقيه ابو جعفر رايت ابا بكر الفارسي في المنام
يقول انك لم افتيت في مثل هكذا بكذا وكذا فقلت له هل
جئت في شيء قال جئت كله قلت وكيف قال الاحتجاج في
الفتوى توجب الريبة يعني لا ينبغي للمفتي ان يحتج للفتوى
اذا لم يكن يسال عن الاحتجاج • وقال ابو بكر كان المستفتي

اذا الح على ابي نصر ابن سلام ويقول جيت من مكان بعيد يتمثل
بهذا البيت
فلا نحن نادنياك من حيث جئتنا ولا نحن عميا عليك لهذا
قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يرفق في اول الامر ويقول
حين يفرغ من هذا الامر فان الح عليه بعد ذلك جاز له
ان يجيبه بمثل هذا • وقال ابو نصر قال ابو بكر قال ابو
حنيفة واصحابه جميعا لان يخطي الرجل عن فهم خير له من
ان يصيب بغير فهم وسيل ابو بكر عن رجل تفقه ثم اشتغل
بالعبادة وامتنع عن تعليم الناس هل يسعه ذلك • قال ان
كان الناس استغلوا عنه بغيره اجزاه • كما روي عن
داود الطائي انه تعلم العلم من ابي حنيفة ثم اشتغل
بالعبادة واعتزل عن الناس ولم يشتغل بالتعليم وسيل
ابو بكر عن رجل حلف بطلاق كل امراة يتزوجها والرجل
ليس من اهل الاجتهاد والاستنباط فسال فقيها من
اصحاب الشافعي فافتاه بالحل ثم صار الرجل فقيها على مذهب
ابي حنيفة هل يسعه المقام معها • قال اذا كان حين افتى
احد بقوله ومضى ذلك جاز له ان يمضي عليه الا ترى
ان القاضي لو قضى له جاز له ان يمضي عليه • واما اذا افتى
له فتوقف ولم ياخذ به ولم يستعمله حتى تفقه وصار
فقيها لا يسعه الاخذ فيما يستقبل • وذكر عن
اسمعيل ابن حماد ابن ابي حنيفة رضي الله عنهم انه لما ولي
قضا البصرة فدخل البصرة فقال لهلال ابن يحيى انه
قدم علينا اسماعيل ابن حماد فقال لهم هلال لا تسالوه
عن المسايل الصعاب ولكن سالوه عن المحقرات فسالوه
فاذا هو يخطي في عامتها فقيل لهلال من اين عرفت هذا
قال لان هذا رجل جليل يستنكف ان يشتغل بمثل هذا وانما
يشتغل بمسايل الصعاب وذكر عن محمد ابن
مقاتل الرازي انه خرج الى العراق وكان عنده انه
لا يستقبل احد في العالم فقالوا هنالك فيما بينهم
سالوه عن محقرات المسايل واياكم وجليلها فسالوه

تفقه

مطلب

عن محقرات

عن المحقرات في ذلك فجعل يتخبط فيها • وروي عن ابي يوسف
انه كان يخرج من البصرة فكانوا يسالونه عن المسايل
الصعاب وكان يجري فيها مجرى السحاب فسالوه عن
مسايل الوقف فجعل يقول قولا ثم يرجع عنه الى اخر
النهار فلما راوا ذلك اكثروا عليه مسايل
الوقف فاعتذر اليهم وقال كنا في الوقف بسبب عن استاذنا
فيه اصل تعني ابا حنيفة كان لا يجيز الوقف وسيل ابو
نصر عن مقدار ما يعلم الرجل حتى يحل له الفتوى قال
اما ابو يوسف فقد شدد فيه وقال لا ينبغي لاحد
ان يفتي بالراي الا من عرف احكام الكتاب والسنة
وعرف الناسخ والمنسوخ وعرف اقاويل الصحابة وعرف
المتشابه ووجوه الكلام • وروي عن محمد انه قال
اذا كان صواب الرجل اكثر من خطاييه جاز له ان
يفتي • قال الفقيه سمعت الفقيه ابا جعفر قال سمعت
ابا بكر محمد ابن سهل القاضي عن حمدان ابن سهل عن
عصام ابن يوسف قال قدمت الكوفة فوجدت
اربعة من اصحاب ابي حنيفة منهم زفر ابن الهذيل واسد
ابن عمرو وعافية ابن زيد واخر كلهم ذكروا عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه قال لا ينبغي لاحد ان يفتي
بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا • وروي عن الحسن البصري
انه ترك الفتوى الحوا من سنة ثم عاد فيه فقيل له في
ذلك قال وجدت راي غيري خيرا لهم من رايهم لا
نفسهم وسيل محمد ابن سلمة عن فقيه في ناحية
يقتدى به وابتدع بدعة ضلالة ولم يعرف الاتباع
ان ذلك بدعة ايكونون معذورين في اتباعهم اياه
قال لا لان للاتباع عذرا فيما بينهم وبين خالقهم لان
احكام الله المنصوصة في كتابه واحكام الله المسنونة

على لسان رسوله ظاهرة منتشرة في الاسلام فاثام من تبعه
عليهم وعلى العالم اثم من تبعه ويمثل هذا المعنى قوله
عليه السلام من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من
عمل بها الى يوم القيمة وسئل ابو بكر عن عالم في بلدة ليس هناك
اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي قال ان كان من اهل الاجتهاد
لا يسعه ان لا يفتي قيل وكيف يكون من اهل الاجتهاد
قال ان يعرف وجوه المسائل ويناظر اقرانه اذا خالفوه
وسئل ابو بكر عن رجل يفتي وهو ماشي قال كان بعضهم
يفتي وهو ماشي وبعضهم كان لا يفتي وهو المستحب
عندي ان الشيء اذا كان ظاهرا فلا باس وان لم يكن ظاهرا
ويحتاج الى الاستنباط والاستخراج فلا يفتي في حال المشي

باب فضل اهل الفقه

قال الفقيه رحمه الله سمعت الفقيه ابا جعفر رحمه الله يروي
باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولفقيه واحد
اشد على الشيطان من الف عابد وان لكل شيء عمادا وعماد
الدين الفقه • وقال ابو هريرة لان اجلس ساعة واتفقه
في الدين احب الي من قيام ليلة ومن ان اصلي حتى اصبح • وعن
معاوية ابن ابي سفيان انه قلما خطب الا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين ايها الناس تفقهوا • وروي عن محمد ابن سماعة
عن ابي يوسف انه سئل عن الحشوية من هم قال هم اصحاب
الحديث الذين لم يسئلوا عن معنى الحديث فحشو الحديث في
في كتابهم كما يحشى الثوب بالقطن ولم يعرفوا ناسخه ومنسوخه
ولا عرفوا معناه وعجزوا عن ان يسالوا اهل الفقه والعلم
عن تفسيره فضلوا واضلوا عن سواء السبيل • وروي

الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة انه قال مثل صاحب الحديث مثل
الصيدلاني يجمع الادوية ولا يدري لاي داء هو حتى
يجيئوا الطبيب فكذلك اصحاب الحديث لا يعرفون معناه
يجيئوا الفقيه • وروي عن ابي عاصم النبيل قال طلب الحديث
حرفة المفاليس يعني اذا طلب الحديث ولم يطلب فقهه وسئل
ابو بكر عن قراءة القران افضل للمتفقه ام درس الفقه • قال
حكي عن ابن مطيع قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل
من قيام الليل • وروي بشر ابن الوليد عن ابي يوسف قال
لقيني الاعمش فقال لي قال صاحبك يعني ابا حنيفة ان عتق
الامة لا يكون طلاقا وكان الاعمش يراه طلاقا فقلت
حدثني عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي عليه السلام
خيرها بريرة حين اعتقت فلو كان طلاقا لم يكن للتخيير معنى
لان عائشة اشترتها فقال الاعمش اسمعوا يا يعقوب •
وروي عن الحسن ابن مطيع انه دخل على اسحاق ابن راهويه
بمرو فناظره فلما خرج من عنده اجتمع اليه اصحاب اسحاق
وقالوا له يا ابا علي فقال لهم اما القياس فقد اصبتم
ولكن كيسني ابو محمد فقالوا يا ابا محمد كيف وجدت
مناظرة صاحبنا قال وجدت مناظرته غيبة وفتياه
وقف ودينه شك قالوا فسر لنا • قال اما مناظرته
غيبة لاني اذا رويت عن قتادة قال هذا قدري واذا
رويت عن جابر الجعفي قال هذا رافضي واذا رويت
عن حماد ابن ابي سليمان قال هذا مرجي فينبش الاحياء
وينبع في الاموات • واما فتياه توقف لانه اذا سئل
عن مسئلة يقول حدثنا فلان عن فلان بكذا ثم يروي
حديثا اخر بخلاف ذلك فيروي احاديث واذا قيل له
باي ذلك تاخذ لا يبين شيئا من ذلك • واما دينه فشك
لانه اذا قيل له امؤمن انت يقول ان شاء الله وروي

عن ابن جريج انه قال لابي حنيفة لا تترك الراي وتشتغل
بالحديث فقال ابو حنيفة ما تقول في محرم كسر سن ثعلب
ايش يجب عليه • قال ابن جريج سن ثعلب سن ثعلب وسكت
وروى خلف ابن ايوب عن ابي يوسف قال لا يستقيم الراي
الا بالاثر ولا يستقيم الاثر الا بالراي • وقال ابن المبارك
اطلبوا الاثر وخذوا من اهل الراي ما يفسر لكم الاثر
وقيل لابن المبارك متى يجوز للرجل ان يفتي • قال اذا كان بصيرا
بالراي عالما بالاثر • وقال ابو بكر يوما لجلسائه اني لا اعرف
سرورا اشد من جلوسي مع هولاء يعني المختلفة • ثم قال
لان كل من خرج من بلده لتعلم العلم فهو مختار لتلك البلدة
ولا يقصد لتعلم العلم الا من اختاره الله فهو قايد الله تعالى
فالانسان يقعد مع قواد الله تعالى فلكم يغتبط فكيف لا يكون
مسرورا • قال واني ربما ضجرت مع واحد منهم فاسي خلقي
معه ثم اتفكر في نفسي فانا اقول افعل انا هذا مع قايد من
قواد الله تعالى فالوم نفسي على ذلك فقال بعض اصحابنا ان
بعضنا يعجب بنفسه بهذا القول فقال ينبغي لكم ان
تشتغلوا بالشكر وتعرفون ان الملك اذا غضب على القايد
تكون عقوبته اشد من الذي غضب على الحارس
فيحذروا عقوبته • قال الفقيه حدثني الثقة باسناده
عن ابي هارون العبدي قال كنا اذا اتينا ابا سعيد
الخدري فقال مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرنا رسول الله ان نوسع لكم في المجلس وان نفهمكم
الحديث • وكان اذا راى الشاب اقبل اليه بوجهه فيقول
له يا ابن اخي اذا شككت في شي فاسئلني فانك ان تنصرف
على اليقين احب الي من ان تنصرف على الشك • وحكى
ابو نصر عن خلف بن ايوب قال ان الله تعالى جعل العلم
بعد نبيه في اصحابه ثم بعدهم في التابعين ثم بعدهم في

كل من خرج

ابي حنيفة واصحابه فمن شاء فليرضى ومن شاء فليسخط • وقال
محمد ابن سلمة اول ما يذكر الرجل استاذه فيقال لمن حدثك
فان ذكر استاذا جليلا جل قدره • وقال ختني ذكر محمد
ابن مقاتل عند اهل العراق لانه لم يعرف له استاذ جليل
وقد كان اختلف الى هشام وهو افقه من هشام وروى
ابو نصر عن نصير قال كان شابان يختلفان الى الحسن ابن
زياد فقال احدهما لصاحبه الا ترى الى حرص هذا الرجل
يعني الحسن ابن زياد دخلت عليه البارحة وهو يتعشا
وخادمه على راسه يدرس كتابا وهو يسمع • وقال محمد
ابن سلمة من لم يتخذ هذا الامر صناعة يختلف اليه كما يختلف
اهل السوق لا يرفع له شي كثير • وقال الحسن ابن مطيع
من ترك مجلسا من المجالس ليتريح ما به فانه لا يفلح • وقال
ابو نصر سمعت محمد ابن سلمة يذكر ان زفر اختلف الى
ابي حنيفة عشر سنين ثم وقع عنده انه بلغ مبلغا في الفقه
لا يحتاج بعد ذلك فرجع الى البصرة فاجتمع الناس اليه
وسالوه عن مسايل وردت من البلدان فتحير فيها ورجع الى
ابي حنيفة وجعل على نفسه ان لا يفارقه فلزمه الى ان
مات • قال الفقيه سمعت الفقيه ابا جعفر يحكي عمن حدثه
عن محمد ابن سلمة قال سمعت يوسف ابن عاصم قال اختلفت
الى ابي مطيع والى معاذ حتى ماتا ثم اختلفت الى خلف
وشداد حتى ماتا ثم قلت هذا عاصم ابن يوسف شاب
عاقل يمكن يستخرج العلم بفهمه فاختلفت اليه حتى مات
بلغ اختلافي نيف وخمسين سنة فالان لا اصلح ان اكون
معلما لاني لست هناك ولا اصلح ان اكون متعلما لان
نفسي لا تخضع واصلح ان اكون موذنا لاني اعرف
مواقيت الصلاة • قال محمد ابن سلمة بعدما فرغ من هذه
الحكاية ان احدكم يختلف سنينا ثم ينظر الى جزو وايا منجل

اي موضع تصلح الجلوس فيه حتى يجلس فيه • وروي عن ابي يوسف انه سئل
عن الحسن بن زياد وعن محمد بن الحسن ايهما افقه • قال الحسن احسنهما
سؤالا ومحمد احسنهما جوابا • وقال محمد بن سلمة اخبرني ابو جعفر
الطحاوي عن ابي ثور قال قال الشافعي رحمه الله من سمع كلام
محمد بن الحسن وكان خلفه الحسن للجواب • وقال ابو القاسم ذكر
عن يحيى بن اكثم قال لو اصطف اهل الدنيا للحسن بن زياد
لاوسعهم سؤالا ولو اصطفوا لمحمد بن الحسن لاوسعهم جوابا
وسئل ابو بكر عن رجل خرج في طلب العلم بغير امر والديه • قال
لا باس به ولا يكون هذا عقوقا وليس هذا كالخروج الى الغزو •
وروى نصير عن بشر بن الوليد قال قال ابو يوسف عند موته
اللهم انك تعلم اني لم ازن قط ولم اشرب خمرا ولم اجر في قضية
وانا اعلمها وقضيت بكتابك وسنة نبيك ومهما اشكل علي
شيء جعلت بيني وبينك ابا حنيفة فاني لا اعلم في خلقك
احدا اعلم منه • وقال نصير قيل لخلف بن ايوب لم لا تكتب عن سفيان
ابن عيينة • قال لانه كان في عمل السلطان وكاتب على بيت المال
قيل فابي يوسف قال كان في عمل السلطان قال هناك فقه •
وروي عن محمد بن الحسن انه دخل المسجد الحرام فراى سفيان
الثوري جالسا فجلس محمد واستقبل الكعبة وقال بلغني ان النظر
الى الكعبة عبادة والنظر الى وجه الوالدين عبادة
والنظر في المصحف عبادة • فقال سفيان والنظر الى وجه
مثلك عبادة يعني النظر الى وجه العالم عبادة • وروي بشر
ابن غياث عن ابي يوسف انه قال ما انا من ابي حنيفة الا كورقة
صغيرة على شجرة كثيرة اغصانها • وقال بشر ما انا من ابي
يوسف الا هكذا • وقال ابو القاسم كان هاهنا رجل من اصحاب
الحديث وكان معجبا برايه فقال له والدي يوما هذا الذي
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اماط الاذى عن الطريق
غفر له ما معناه واي شيء يصنع بالذي يرفع عن الطريق • قال

يرفعه عن الطريق ويضعه بجنب الحائط قال وجل تامره ان يرفع
شيئا من طريق البصراء ويطرح في طريق العميان • قال لا ولكن
يجعل في جحر حائط قال تامره ان يحشو حائط الناس من المدر فسكت
قال ابو القاسم معناه ان يرفع من الطريق ويوضع في غير الطريق • وقال
ابو القاسم من تعلم العلم في شبابه كانت رحمة عليه وعلى غيره لانه ينتفع
هو به وينتفع به غيره • واذا تعلم في حال كبره ينتفع هو به وقل
ما ينتفع به غيره • وروي عن عيسى بن ابان انه كان يميل الى الحديث
وكان بينه وبين ابن سماعة صداقة فجهد ابن سماعة حتى حضر يوما الى
مجلس محمد بن الحسن فلما حضر اعجبه كلامه فجعل يختلف اليه • وقال
عيسى بن ابان اخرجت ما بين حديث مما كنت اعلم انه لا محالة لها
قال فما كان حديثا الا وعارضه اخر وتاول فيه او خرج منه
يعني خرج من الكل • وذكر عن عيسى بن ابان قال غدوت الى ابي جعفر
ببغداد في طلب الحديث فقعدنا على بابه قبل ان ياذن لي بالدخول
لما قبل ابو الحسن المدايني قال يا فتى ما الذي غدوت في طلبه فقلت
لطلب الحديث فقال يا فتى اني لك ناصح ان الحديث لا يحظى به صاحبه
الا بعد ان يفنى عمره لكن عليك بهذا الفقه فان اخذت بابا منه
اخذت بابا من الاملية وان اردت الدنيا والقضا والمظالم
وان اردت الاخرة فهم العون عليها قال فانتقلت من مذهب
الحديث الى مذهب الفقه • قال نصير سالت احمد بن حنبل فقلت
له لم تبغض ابا حنيفة قال لانه تكلم بالراي فقلت له ما لك قد
تكلم بالراي فقال انه قد تكلم في القليل منه فقلت له فهذا
جعلت البعض بقسطه فسكت • وروي حرملة عن الشافعي رحمه
الله قال ما تكلم احد في الراي بعد ابي حنيفة الا كلهم عيال على
ابي حنيفة • وروي خلف بن ايوب قال دخلت على سفيان
الثوري فقال لي من اين انت فقلت من اهل بلخ قال اهل بلخ
كلهم مرجية قلت وما يقول المرجية قال تقولون لا يضر
مع الايمان الذنب فقلت لا اعرف رجلا واحدا ببلخ يقول
هذا قال فما تقولون فقلت ان الذنوب لا يخرج اهلها من

الايمان فقال سفيان استغفر الله انا منهم على هذا • وروي عن ابي
حنيفة انه دخل يوما على عطا ابن ابي رباح فقال له من اين انت قال من
الكوفة قال عطا انت من الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا • قال لا ولكن
من الذين لا يخرجون احدا من الايمان الا من حيث دخلوه • قال عطا
اصبت فالزم • وذكر عن المامون امير المؤمنين قال لولا الحرص خربت
الدنيا ولولا الشهوة لانقطع النسل ولولا الرياسة لذهب العلم

باب الرد على الجهمية والمشبهة

قال نصير سالت الحسن ابن مطيع من اي وجه كفرتم جهما قال من قبل اربعة وجوه
احدها انه قال ان اهل الجنة والنار يتمحاون في الاخرة لانه يسئل
هل يعرف ربك عدد حركات اهل الجنة والنار وعدد انفاسهم • قال
ان قلت لا يعرف وصفته بالجهل وان قلت يعرف قضيت عليهم
بالفنا قال فلو قضيت عليهم بالفنا ايسر من ان وصفته بالجهل
فاختار ان تقضي عليهم بالفنا • قال وكان يعرف جوابه ان الله يعرف
انه لا عدد لحركاتهم • وهذا كرجل قال الله ليسمع صوت هذا الحائط
ولو لم يعلم انفاس هذا الميت فيقال له الله يعلم ان هذا الحائط
لا صوت له والميت لا انفاس له • والوجه الثاني انه يسئل
الربك علم قال نعم قيل له فعلمه هو او غيره فقيل له لم يزل معه
قال ان قلت نعم لحقت بالقديمين فقضينا بان العلم محدث وقبل ذلك
لم يكن له علم وكان جوابه انه لم يزل عالما لا بد تكون قبل كونه لان العلم
صفة في الذات ينتفي به الجهل تبارك وتعالى • والوجه الثالث انه
قال لا اقول ان الله تعالى شيء لان الشيء اسم يسمى به المخلوق فلا
اخرج هذا الاسم في اسمائه وهذا القول منه رد على الله تعالى
لان تعالى قال قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني
وبينكم • وقال ام خلقوا من غير شيء يعني من غير خالق وقال كل شيء
هالك الا وجهه يعني الا هو فاستثنى من الشيء فثبت انه
الاستثنائي • والوجه الرابع ما روي في الجبر ان العباد مجبورون
على افعالهم وانه لا فعل لهم وانما نسب الفعل اليهم على سبيل

قال غير صح

المجاز غير حقيقي كما يقال مات فلان وانما اميت ويقال طلعت
الشمس ومال الحائط وما اشبه ذلك • قيل له فاذا كان العباد
لا افاعيل لهم هل يجوز ان يغفر للعاصين ويعذب المطيعين
فقال يجوز • قيل له فاذا كان كذلك فهل يالم المعذبون
ويتلذذ المنعمون • قال لا قال فهذا مما اجمع الناس على
تكفيره سوى ما اختلف الناس فيه • قال الفقيه رحمه الله سمعت
الفقيه ابا جعفر قال سمعت علي ابن احمد قال كتب الى الحسين
ابن الفضل البلخي فسالني عن الحديث الذي روي عن النبي عليه
السلام انه قال القدرية مجوس هذه الامة فما معناه فقلت
مجيبا له ان في ظاهر الرواية معاني لو عقلت ذلك علمت معناها
وبيان ذلك تسمية النبي صلى الله عليه وسلم اياها مجوس هذه
الامة والحكم عليها بذلك ولم يحكم بيهودية هذه الامة
ولا بنصرانيتها لان المجوس ادعت ان الله تعالى لم يخلق
الا الاشياء الدنية واستثنت على الله في قوله كل شيء هالك ما لم
يستثنه وكذلك استثنت القدرية افعال العباد
وافعالهم فكانت هي والمجوس شيئان لو فقهتها اياها
وسئل ابو القاسم عن قوم يوصفون بالكرامية وهم
يميلون الى الزهد ويوخذ ما عندهم من العلم افتنا في ذلك
فقال ان لهم مقالات باطلة منكرة يجرون الناس الى
مقالاتهم بما يظهرون من زهدهم فاتقوا الله وجانبوهم
واخرجوهم من قريتكم ولا يقربنهم النسا والصبيان
والجهال وعليكم بما تعرفون من السلف الهادي عاذنا
الله واياكم من مضلات القول وائمة الضلال • وسئل
عبيد الله ابن محمد ابن الحسن عن قول والده في القران
قال اذا سئل عنه يقول السؤال عنه بدعة والخوض
فيه بدعة • قال فدنا اليه رجلان سالاه فقالا ان
مسجدان لنا في السكة ولهما امامان امام احدهما
يقول بهذا القول والاخر يقول بخلق القران ايهما نصلي

خليفة قال ان كانا يجادلان في ذلك ويختصمان فيه فلا
تصلوا خلف واحد منهما فانهما صاحبا بدعة • قال الفقيه
لم يكن طريق محمد بن الحسن طريق الواقفية ولكنه كره الكلام
والخصومة فيه وهكذا نقول ان لم يخاصم فيه ولم يتكلم فهو اسلم
لدينه • وروي عن خلف بن ايوب انه قال القرآن كلام الله ليس
له جواب الا هذا • وروي الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف
قال جاء رجل الى مسجد الكوفة يوم الجمعة فدار على الحلق وسألهم
عن القرآن وابو حنيفة غائب في مكة فاختلف الناس في ذلك
فقال والله ما احسبه الا شيطانا تصور في صورة الانس
حتى انتهى الى حلقتنا وسألنا فقلنا ان شيخنا غائب ونكره
ان نتقدم بكلام حتى يكون هو المبتدي بالكلام فيه فلما قدم ابو
حنيفة تلقيناه بالقادسية فقلنا له قد وقعت لنا مسألة
قلنا ما تقول في القرآن مخلوق ام غير مخلوق قال فما جوابكم
قلنا لم نتكلم فيها بشيء قال جزاكم الله عن الاسلام خيرا احفظوا
وصيتي لا تنطقوا فيها بكلمة ابدا ما احسب هذه المسألة
تنتهي حتى توقع اهل الاسلام في امر لا يقومون له ولا يقعدون
اعاذنا الله واياكم من الشيطان الرجيم • وقال محمد بن مقاتل
ما اعد شيئا بعد اداء الفرائض والايمان بعد حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله على الاسلام وحب اصحاب
رسول الله فاني ارجو ان يغفر الله له • قال وخير هذه الامة
بعد نبينا ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضوان الله عليهم
اجمعين • وبلغنا عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال كنا
نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان
رضوان الله عليهم • وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزل الهاكم التكاثر حتى زرتم
المقابر يعني انه لم يكن سمع من رسول الله قبل ذلك • وروي
عن عائشة انها لم تكن تعرف عذاب القبر حتى دخلت عليها
يهودية فقالت في بعض دعائها اجارك الله من عذاب القبر

فجعلت عائشة تعد قولها في مقالتها حتى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بقول اليهودية فاعلمها رسول الله ان في القبر عذابا
وامرها ان تستعيذ من عذاب القبر • وقال محمد بن مقاتل عذاب
القبر لا شك فيه قد رواه عن النبي عدة من اصحابه ولا اختلاف
بين العلماء فيه وسئل ابو بكر عن القرآن ما هو قال ابو بكر سأل اهل
بلخ يحيى بن معاذ عن مذهبه في القرآن قال ارايت لو ان
رجلا ملك الدهر عبيدا وله قرية اسكنهم فيها فكتب اليهم كتابا
يأمرهم وينهاهم فلما بلغ الكتاب اليهم اوجب عليهم ان يقولوا كيف
كتب الكتاب ومن اي شيء كتب ومن اين له هذا الكاغد وكذلك
القرآن هو كتاب الله تعالى وانتم عبيده فاتبعوه ولا تشتغلوا
بما لا يعنيكم • وروي عن نوح بن ابي مريم قال سألت ابا حنيفة
فقلت اني اخذت حظا من الفقه واريد ان اكتب الحديث عمن
اكتب قال اكتب عن من عدل عن هواه ما خلا الرافضة
وهؤلاء الذين يأتون باب السلطان • اما الرافضة فان
اعتقادهم تضليل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم • واما
الذين يأتون ابواب السلطان ووطئوا انفسهم له حتى تنقاد
لهم العامة فهم لا يصلحون ان يكونوا ائمة المسلمين •
وسئل ابو القاسم عن رجل يرى الامامة لابي بكر الا انه يحب عليا
جدا قال لا بأس به انا احبه جدا هذا اذا احب عليا جدا •
قال الفقيه هذا اذا احب عليا جدا واحب ابا بكر وعمر ايضا •
واما اذا احب عليا جدا واحب ابا بكر وعمر دون ذلك فهو مبتدع
ضال وسئل محمد بن مقاتل عمن انكر نبوة الخضر وذي الكفل قال
من لم يجتمع عليه الامة انه نبي فانه لا يضره ان جحد نبوته لان
الله تعالى قال منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك
فلا يضر من لم يعرف جميع الرسل صلوات الله عليهم اجمعين

باب الحكايات

زعموا ان الحجاج ابن يوسف قال ذات يوم لغلامه انظر هل في السجن من

يصلح للمحادثة فطلب فوجد رجلاً أديباً فجعل الحجاج يحدثه فلما أكثر
الحديث قال له الحجاج ما الذي أدخلك السجن قال ابن عم لي قتل
انساناً فطلب فلم يوجد فأخذت من قبله قال الحجاج صدق الشاعر
جنى ابن عمك ذنباً فابتليت به • ان الفتى بابن عم السوء مأخوذ
فقال الرجل قول الله أصدق ولا تزر وازرة وزر أخرى قال الحجاج
صدق الله وكذب الشاعر خلوا سبيله • وذكر أبو نصر عن محمد بن سلمة
ان رجلاً من أصحابنا خرج حاجاً فدخل المدينة فقيل له هاهنا رجل
ينكر على من يقول أنا مؤمن وطلبوا منه أن يذهب إليه ويناظره فقال الله
مختار فتشفعوا إليه فأجابهم فقال غداً ان شاء الله فلما كان من الغد ذهب
الى مجلس ذلك الرجل وسأله عن رجل قتل رجلاً خطاءً أي شيء يجب
عليه قال تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله كما قال الله تعالى
فقال له الرجل وهل توجد رقبة مؤمنة في الأرض فسكت الرجل

مطلب

قال وسئل أبو حازم عن فقهاء زمانه قال الأئمة ثلاثة أبو جعفر
الطحاوي بمصر وعلي القمي بالري وأبو نصر محمد بن سلام ببلخ • فقيل
له أيهم أفقه قال أما أبو جعفر الطحاوي فأكثرهم حديثاً وأما
أبو علي القمي فهو أجمعهم • وأما أبو نصر محمد بن سلام فهو أفقههم وروى
أبو نصر عن محمد بن سلمة قال سبي مكحول ثلاث مرات من الهند ففي كل
مرة قطع السلسلة وهرب الى بلده ثم صار بعد ذلك عالم الشام
فلم يقل مكحول الهندي بل يقال مكحول الشامي • وروي عن مكحول
انه كان اذا سئل عن شيء لا يعرف يقول أساحر أنا • وذكر أن
قتادة قدم الكوفة وجلس في أول يوم فقال اسئلوني عن دون
عرش الرحمن فقال حماد بن أبي سليمان ان هذا الرجل أعظم القول
وقال لأبي حنيفة اذهب واسأله شيئاً فقام أبو حنيفة فقال يرحمك
الله النملة التي كلمت سليمان ذكراً كانت أم أنثى فتحير قتادة
وترك المجلس ثم جلس في اليوم الثاني فقام أبو حنيفة • وقال كلب
أصحاب الكهف ما لونه فتحير وترك المجلس ثم جلس في اليوم الثالث فقال
اسئلوني عن الفقه فقام أبو حنيفة • وقال ما تقول في رجل
غاب عن امرأته ثم تزوجت المرأة زوجاً آخر فجاءت بولد فجاء الزوج

الأول فقال لها يا زانية تزوجت وأنا زوجك • وقال الزوج الثاني
يا زانية تزوجتني ولك زوج كيف يجب الحدود ولمن يكون الولد
قال قتادة هذه المسئلة أنزلت أم لا فقال أبو حنيفة لا ولكن
نستعد للبلاء قبل نزوله فقال قتادة والله لا أجلس في الكوفة ما دام
هذا الغلام فيها ما علمت ان أحداً يسألني عن هذه المسائل فخرج من
الكوفة • وروي عن محمد ابن الفضل قال كانت امرأة في جوارنا لا نعرف
ان اليهود والنصارى يبعثون فسئل جميع من هاهنا مثل خلف وأبي
مطيع فقالوا تكفر فسألت أبا سليمان الجوزجاني فقال تعلم ولا تكفر
ثم قال أبو سليمان سأل أبو سعيد الصغاني أبا يوسف عن امرأة لا تعرف
ان أهل الكفر يدخلون النار قال أبو يوسف تعلم ولا تكفر • قال محمد
ابن الفضل كان أبو مطيع يقول الجنة والنار يفنيان عندنا الآن أما
كلها ثم يفنيان وكان أبو معاذ يكفره بذلك • قال محمد ابن الفضل
نحن نقول لا يفنيان وننكر وتنكر قول أبي معاذ حيث كفره بشيء يحلو

ق

ثم قال يفني • وروى البلخي عن علي ابن عاصم انه سئل عن معنى قول
سفيان الثوري ان أبا حنيفة استتيب من الكفر مرتين قال كان
قصته ان ابن هبيرة دعاه الى أمر من أمور السلطان فأبى عليه
فقال كفرت يا أبا حنيفة تب الى الله وكان ابن هبيرة يرى من كان
من خالف السلطان كفر فقال أبو حنيفة أتوب الى الله من كل ذنب
ثم دعاه بعد ذلك الى الدخول في القضاء فأبى قال كفرت
يا أبا حنيفة تب الى الله تعالى قل تبت الى الله من كل ذنب
قال فلا أدري ما حمل سفيان على أن قال ذلك ولم يذكر كيف
كان قصته • وروي عن مسور ابن مخرمة انه دخل على ابن
عباس فرأى عليه ثوب سندس وبين يديه كانون عليه تمثال
طير فقال له أرى عليك هذا الثوب وقد علمت ما كان من
النهي في لبس الحرير وهذا تمثال طير على كانونك فقال له ابن عباس
ما شعرت بهذا الثوب الذي علي وكان ذلك بعد ما كف بصري ولا
ان كان النبي نهى عن لبس الحرير وما نهى عنه الا للتجبر والتكبر ولسنا
منهم وأما هذا الطير فما ترى كيف أحرقناها بالنار فلما خرج مسور

ايراز عتاق ان يولي ثوب غيره وخلع ذلك الثوب وامر ذلك المطر
ان ينقطع عن الكانونين • وذكر ان رجلا من اهل البصرة خرج الى
شريك فسأله امير عن اهل البصرة ما كسبهم قال هم قوم لهم
دور وحوانيت مستغلة وقوم لهم عبيد واماء مستغلة وقوم
لهم تجارة ورأس مال يتجرون وقوم لهم نخل يستغلونها • فقال
اما اصحاب الدور والحوانيت فهم كلاب يحتاجون ان يطالبوا
سكانهم ليأخذوا غلاتهم • واما اصحاب العبيد والاماء
فهم ليانة لانهم يستعملون امثالهم ويأخذون بدل عملهم
واوساخهم • واما اصحاب رؤوس الاموال فهم ذئاب الناس
فيثب بعضهم على بعض • فعليك باصحاب النخل فان الشأن فيهم
قال ابو القاسم خرجت يوما الى محمد بن سلمة اتبرك به فلما اردت
الانصراف قال اركب خلفي قلت المشي احب الي فقال يا بني انك
لا تزال بخير ما دمت هكذا • قال ابو القاسم الآن عرفت مقدار
الكلام لاني ما دمت لا اركب الدابة لم اكن احتاج الى ان اخالط
السلطان وكنت اعز في ذلك اليوم مما انا عليه اليوم وروى
ابو الدرداء ان معاوية ابن ابي سفيان بعث اليه وامره بان
يكتب فساق حمص فقال ابو الدرداء ما شأني وشأن فساق
حمص فمن اين اعرفهم فقال ابنه انا اكتبهم لك فكتبهم ثم جاء به
الى ابي الدرداء فقال لا اخبر لي من اين علمت انهم فساق ما عرفتهم
فساق الا وانت منهم فان شئت فابدأ بنفسك ولم يرسل باسمائهم
وذكر عن ابي يوسف انه دخل على هارون الرشيد وعنده اثنان
يتناظران في الكلام فقال هارون لابي يوسف احكم بينهما فقال
ابو يوسف انا لا اخوض فيما لا يعنيني فقال له الخليفة احسنت وامر له
بمائة الف وامر بان يكتب في الدواوين ان ابا يوسف اخذ بترك ما
لا يعنيه مائة الف وسئل ابو بكر عن الاستطاعة قبل الفعل ام مع الفعل
فقال ليس لي في هذا رأس مال ولا اشتغل به ثم قال لا يسأل احد يوم القيامة
عن هذا وانما يسأل عما أمر به ونهي عنه فالاشتغال به اولى وروي
عن ابن مسعود انه قال ان الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه لمجنون •

وقال ابن

وقال ابن شبرمة ان من المسائل لا يحل للسائل ان يسأل عنها
ولا للمجيب ان يجيب عنها • وقال الشعبي اسألوا عما كان ويكون
ولا تسألوا عما لم يكن ولا يكون وقال ابو القاسم سمعت نصير
بن يحيى يقول يحكى ان خالا لابي يوسف القاضي دخل عليه وهو
جالس على مصلى نظيف نفيس وعلى خاله جبة نفيسة فاستحلى
خاله المصلى فجعل يمسحه بيده فلما رآه ابو يوسف مد يده
الى جبته وجعل يمسحها باصبعه فلما رأى خاله ذلك قال له طمعت
في مصلاك وطمعت في جبتي ما مثلي ومثلك الا كمثل رجل كان
قبلنا اصابه الزكام فاشير عليه بان يدخل الحمام فاول من يدخله
فيها يقول ما بك بي وما بك غير ولا عنه فدخل الحمام فاول
من استقبله رجل به جرب فقال هذا المزكوم ما بك بك وما
بي ولكن يا ابا يوسف لك مصلاك ولي جبتي • وحكى ابو نصر
ان اعرابيا دخل على بعض الخلفاء فتكلم بشيء فاستحسنه فقال
اسأل حاجتك فقال الاعرابي الف درهم فلما خرج قال له
الخازن يا مجنون يقول امير المؤمنين سل حاجتك فتقول
الف درهم قال ما علمت ان الله تعالى عددا اكثر من الف وذكر
ان نبطيا دخل على الحجاج ابن يوسف فقال اصلحك الله مات ابانا
فوثب اخينا فاخذ مالنا فقال الحجاج لا رحم الله اباك ولا عافى اخاك
ولا رد عليك مالك افسدت علينا لساننا • وقال ابو حنيفة يوما
لابي يوسف ويلك يا يعقوب ما مثلك الا الجراب لا يوجد فيه الا
ما يوضع يعني لا يقول الفقيه الا ما سمع وحفظ وذكر عن البلخي انه
كان اذا سئل عن مسئلة فيجيب فيقال له قال محمد كذا وكذا
فيقول اي شيء يصنع به فاذا سئل عن مسئلة فيجيب فيقال له هذا
قول محمد فيقول سبحان الله ما ادق مذهبه في العلم • وقال محمد
ابن سلمة لم يكن في هؤلاء ادق علما من محمد ابن الحسن كان دقيق
النظر وروى محمد بن سلمة عن محمد ابن شجاع البلخي انه قال لم يشك
اهل بغداد انه لم يقدمها غريب افصح من محمد ابن الحسن الا ترى
الى تصنيفه انشأ فيها عربية غريبة • روي عن وكيع ابن الجراح

انه كان يفتخر بمحمد بن الحسن ويقول علوم منا تكلم في مجلد ما فضل بين
كلمتين ● وروي عن خلف بن ايوب ان رجلا سأله عن الفرق بين المسلمين
تفرق بينهما فلم تقنع به السائل فقال خلف انما يفرق بين المسلمين
نكتة لا يحوالق لو وضع بينهما مرتين ● وذكر ان اعرابيا وجد ولد
ذيب مطروح على قارعة الطريق فرحمه وحمله الى خيمته وكانت
له شاة يحلبها فعلقه بالشاة حتى رضع منها وربّاه حتى كبر والف
بالشاة فغاب الاعرابي واهله يوما عن وطنه فقصد الذيب
الى الشاة فشق بطنها واكل من لحمها ما اكل فلما انصرف الاعرابي
وراى ذلك اغتم وجعل يقول ●

غذيت بدرها ونشأت فينا ● فما تدريك ان اباك ذيب
اذا كان الطباع طباع سوء ● فليس بنافع ادب الاديب

وروي عن ابن عباس ان اباه العباس بن عبد المطلب قال له يا بني
ان امير المؤمنين يقربك ويخلو بك ويستشيرك مع اناس من اصحاب
رسول الله يعني عمر فاحفظ عني ثلاث خصال لا تجربن عليك كذبا
ولا تفشين له سرا ولا تغتابن عنده احدا ● قيل لابن عباس
كل واحدة منهن خير من الف قال نعم ومن عشرة الاف ● وذكر ان عبد
الملك ابن مروان جلس يوما للناس فقام رجل فقال يا امير المؤمنين
اني تزوجت امراة وزوجت ابني امها فان رايت ان تامر لنا بعطائنا
حتى نرمّ شاننا ونصلح اهالينا فاطرق عبد الملك ساعة ثم رفع
راسه فقال ان ولد لكما غلام ثمان ما القرابة بينهما ان علمته امرت
باعطائك واضعفت لك فتفكر الرجل ساعة ثم قال يا امير المؤمنين
هذا صاحب شرطتك وليته امرك اساله عنها فان اصابها فاعطني
له وان لم يصبها فانا اعذر فقال صدقت فسال صاحب شرطته
عن المسئلة فاجاب واخطا اياه ثم سال جميع من حضره من المجلس فلم يصب
احد منهم فقام رجل في اخر المجلس من اهل العراق اتاه يتظلم من عامل
له فقال يا امير المؤمنين ان انا اخبرتك تقضي حاجتي قال نعم قال
ابن لاب عم ابن لابن وان لابن خال ان لاب فسره حتى فهم
فقال عبد الملك اصبت لله درك ثم امر له بعشرة الاف وكسوة

وكتب له

وكتب له بعزل العامل ثم التفت الى جلسائه فقال لله در العلم اي
ميراث هو ● وذكر عن الشعبي انه كان عند عبد الملك ابن مروان
وكان عبد الملك يرفع اللقمة والشعبي يحدثه فيقول يا شعبي حديثك
عندي اشهى من هذه اللقمة فتبقى اللقمة في يده الى ان يفرغ الشعبي
من حديثه ● قال الفقيه سمعت الفقيه ابا جعفر يذكر باسناده
عن ليث ابن سعد قال كنت اتمنى ان ارى ابا حنيفة قال فبينما
انا بمكة بالمسجد الحرام اذ رايت الناس مجتمعين الى رجل فاصغيت
اليه فسمعت رجلا يقول يا ابا حنيفة انا رجل من خراسان ولي
مال كثير ولي ابن ازوجه امراة فانفق عليه مالا كثيرا فيطلقها وبدد
مالي واشتري له جارية بمال كثير فيعتقها فيذهب مالي فما ترى
فقال ابو حنيفة خذ بيده وادخله سوق الرقيق فاذا وقعت عينه
على جارية فاشترها لنفسك ثم زوجها اياه فان طلقها عادت
اليك وان اعتقها لم يجز عتقه ● قال الليث والله ما اعجبني صدقه
جوابه ● وروي عن ابي جعفر الدوانيقي انه جمع عنده الفقهاء وكان
فيهم ابو حنيفة فقال لهم ان اهل الموصل كانوا اشترطوا على انفسهم
ان لا يخرجوا على عامل وانهم متى ما فعلوا ذلك فانا في حل من دمائهم
واموالهم وانهم قد فعلوا ذلك فقال القوم يؤخذون
بشروطهم التي اشترطوا على انفسهم وابو حنيفة ساكت فقال له
ابو جعفر يا شيخ ما تقول فقال يا امير المؤمنين اشترطت عليهم
ما لا يحل لك وشرطوا على انفسهم ما لا يجوز وان شرط الله اولى
فقام ابو جعفر مغضبا فدخل وخرج الناس ثم مات ابو حنيفة بعد ايام
فلم يحب ان يقتله فسقاه سما ● وروي عن البلخي انه قال اخبرني رجل
كتمانه انه خرج ببلخ فاذا بجنازة يحملها اربعة من السودان
فذهبوا بها الى مقابر خيزران فسالهم فقالوا جنازة ابي حنيفة
وذكر ان ابا حنيفة دعاه ابن هبيرة للقضا فابى فضربه اياما
في كل يوم عشرة اسواط فمات رحمة الله عليه ورضوانه ● والله اعلم

باب التواريخ

روي عن ابن عباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه قال ولد رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفيل قال وانا ولدت قبله بسنتين • وروى محمد
ابن ابي معشر عن ابيه عن جده عن المشيخة منهم محمد ابن كعب القرظي وغيره
ان النبي عليه السلام هاجر من مكة الى المدينة فقدم المدينة يوم الاثنين
لليلتين مضتا من شهر ربيع الاول وتوفي رسول الله يوم الاثنين
في شهر ربيع الاخر ودفن يوم الاربعا • وتوفي ابو بكر لثمان ليال
خلون من جمادى الاخرة يوم الاثنين سنة ثلاث عشرة من الهجرة
وكانت خلافته سنتين واربعة اشهر الا عشر ليال • وكانت خلافة
عمر عشر سنين وستة اشهر واربعة ايام • وكانت خلافة عثمان
اثني عشر سنة الا احدى عشر ليلة • وكانت خلافة علي خمس سنين
الا ثلاثة اشهر • وكانت خلافة معاوية تسعة عشر سنة وثلاثة
اشهر وبايعوه بعد علي بسنة • وكانت خلافة يزيد ثلاث
سنين وشهر وامر بقتل سيد شباب اهل الجنة الحسين
ابن علي رضي الله عنهما وكان يوم قتل له من العمر ثمان وثلاثين
سنة من سنة اربع وستين من الهجرة • وذكر عن الواقدي
انه قال اخر من مات من اصحاب رسول الله بالكوفة عبد الله ابن
ابي اوفى في سنة ست وثمانين • واخر من مات بالمدينة سهل
ابن سعد سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة • واخر
من مات بالشام واثلة ابن الاسقع سنة خمس وثمانين •
واخر من مات بالبصرة انس ابن مالك سنة احدى وتسعين
وقيل ثلاث وتسعين • ثم بايع اهل الشام مروان ابن
الحكم بعد ما مات يزيد وبايع اهل العراق عبد الله ابن الزبير
فعاش مروان ابن الحكم تسعة اشهر ثم مات • ثم بايعوا عبد
الملك ابن مروان وكانت خلافته تسع سنين وسبعة اشهر ثم استخلف
سليمان ابن عبد الملك ثلاث سنين الا اربعة اشهر • ثم عمر ابن عبد
العزيز سنتين وخمسة اشهر ونصف شهر • ثم يزيد ابن عبد الملك
ثم هشام ابن عبد الملك ثم الوليد ابن يزيد ابن عبد الملك ثم
يزيد ابن الوليد • ثم مروان ابن محمد • ثم انتقلت الولاية الى ولد

العباس

العباس فبويع عبد الله ابن محمد • ثم ابو جعفر الدوانيقي وكان ابو حنيفة
في زمانه • وكان ابن هبيرة عامل ابي جعفر وهو الذي طلب القضا
من ابي حنيفة فلم يجبه حتى قتل بالسياط او بالسم ببغداد سنة
مائة وخمسين وهو ابن سبعين سنة • وابو يوسف قاضي القضاة
مات سنة اثنين وثمانين ومائة • ومحمد ابن الحسن مات سنة
تسع وثمانين ومائة وهو ابن سبع وخمسين سنة • وابن ابي
ليلى مات في سنة ثمان واربعين ومائة وهو على القضا •
والاوزاعي اسمه عبد الرحمن ابن عمرو مات سنة سبع وخمسين
ومائة وكان امام اهل الشام • وسفيان الثوري مات سنة
ست وستين ومائة • وكان من اهل الكوفة فطلبوه للقضا
فهرب الى البصرة فمات وهو متواري • ومالك ابن انس وهو امام
المدينة مات سنة سبع وسبعين ومائة وهو ابن خمس وثمانين •
وابن المبارك مات سنة احدى وثمانين ومائة • وسفيان
ابن عيينة مات سنة ثمان وتسعين ومائة • وابو معاذ خالد
ابن سليمان امام اهل بلخ مات يوم الجمعة لاربع بقين من المحرم
سنة تسع وتسعين ومائة وهو ابن اربع وثمانين • وابو
مطيع الحكم ابن عبد الله وكان قاضيا ببلخ بعد ابن الرماح مات
ليلة السبت لاثني عشرة ليلة خلت من جمادى الاولى سنة تسع
وتسعين ومائة وهو ابن اربع وثمانين سنة • وخلف ابن ايوب
مات اول يوم من شهر رمضان سنة خمس ومائتين • قال محمود
وشداد ابن حكيم كان على قضا بلخ نحوا من ستة اشهر استقضاه
هرثمة ابن اعين حين خرج الى سمرقند ثم ترك وهرب فتوفي وهو
ابن تسع وثمانين سنة في اخر سنة ثلاث عشرة ومائتين • و
عصام ابن يوسف مات ببلخ سنة خمسة عشرة ومائتين وهو
ابن اربع وثمانين سنة • وابراهيم ابن يوسف كان اخ عصام ابن يوسف
مات في جمادى الاولى سنة تسع وثلاثين ومائتين وصلى عليه
داود ابن العباس ومحمد ابن الازهر يكنى ابا عبد الله مات يوم السبت

بعد صلاة الظهر ودفن يوم الاحد في شوال العشرة ليال خلون منه سنة
ثمان وسبعين ومايتين وهو ابن سبع وثمانين سنة • ونصر ابن يحيى
يكنى ابا بكر مات ليلة الاربعا اخر ليلة من جمادى الاخر سنة ثمان وستين
ومايتين • وابو نصر محمد ابن سلام مات سنة خمس وثلثماية • وابو
عبد الله محمد ابن خزيمة القلانسي مات يوم الاثنين في شعبان سنة
اربع عشرة وثلثماية • وابو القاسم احمد بن حم ابن عصمة الصفار
توفي ليلة الاثنين في شوال لعشر بقين منه سنة ست وعشرين وثلثماية
وهو ابن سبع وثمانين سنة • وابو بكر محمد ابن سعيد مات وهو ابن
خمس وخمسين سنة سنة ثمان واربعين وثلثماية • وعلي ابن احمد الفارسي
مات يوم الاربعا ودفن يوم الخميس في ذي الحجة سنة خمس وخمسين
وثلثماية • والفقيه ابو جعفر محمد ابن عبد الله مات ببخارا وحمل الى
بلخ ودفن يوم الجمعة لخمس بقين من ذي الحجة سنة اثنين وستين وثلثماية
وهو ابن اثنين وستين سنة • ومحمد ابن محمد ابن مندوست مات
سنة اربع وستين وثلثماية • وابو القاسم عبد الله ابن محمد ومولى
بكر ابن ابي سعيد مات في صفر سنة سبعين وثلثماية وهو ابن ست
وخمسين سنة • وابو ابرهيم اسمعيل ابن ابرهيم البستي مات سنة
تسع وخمسين وثلثماية • ومات الفقيه ابو علي الحسين ابن محمد البزاز
في صفر سنة خمس وسبعين وثلثماية • ثم مات الفقيه ابو الليث نصر
ابن محمد ابن ابرهيم السمرقندي ببلخ وهو صاحب هذا الكتاب في جمادى الاخر
سنة خمس وسبعين وثلثماية • ثم مات الفقيه ابو العلاء احمد ابن
كثير وهو صاحب ابي بكر الاسكاف في المحرم سنة ثمانين وثلثماية ومات
الشيخ الامام ابو بكر ابن الفضل امام بخارا سنة احدى وثمانين وثلث
ماية • رحمة الله تعالى عليهم اجمعين •

• تم الكتاب المبارك بكماله بحمد الله تعالى وعونه •
وحسن توفيقه • في العشر الاول من
شهر ذي القعدة سنة ثلاث
وثمانين • والف والحمد
لله